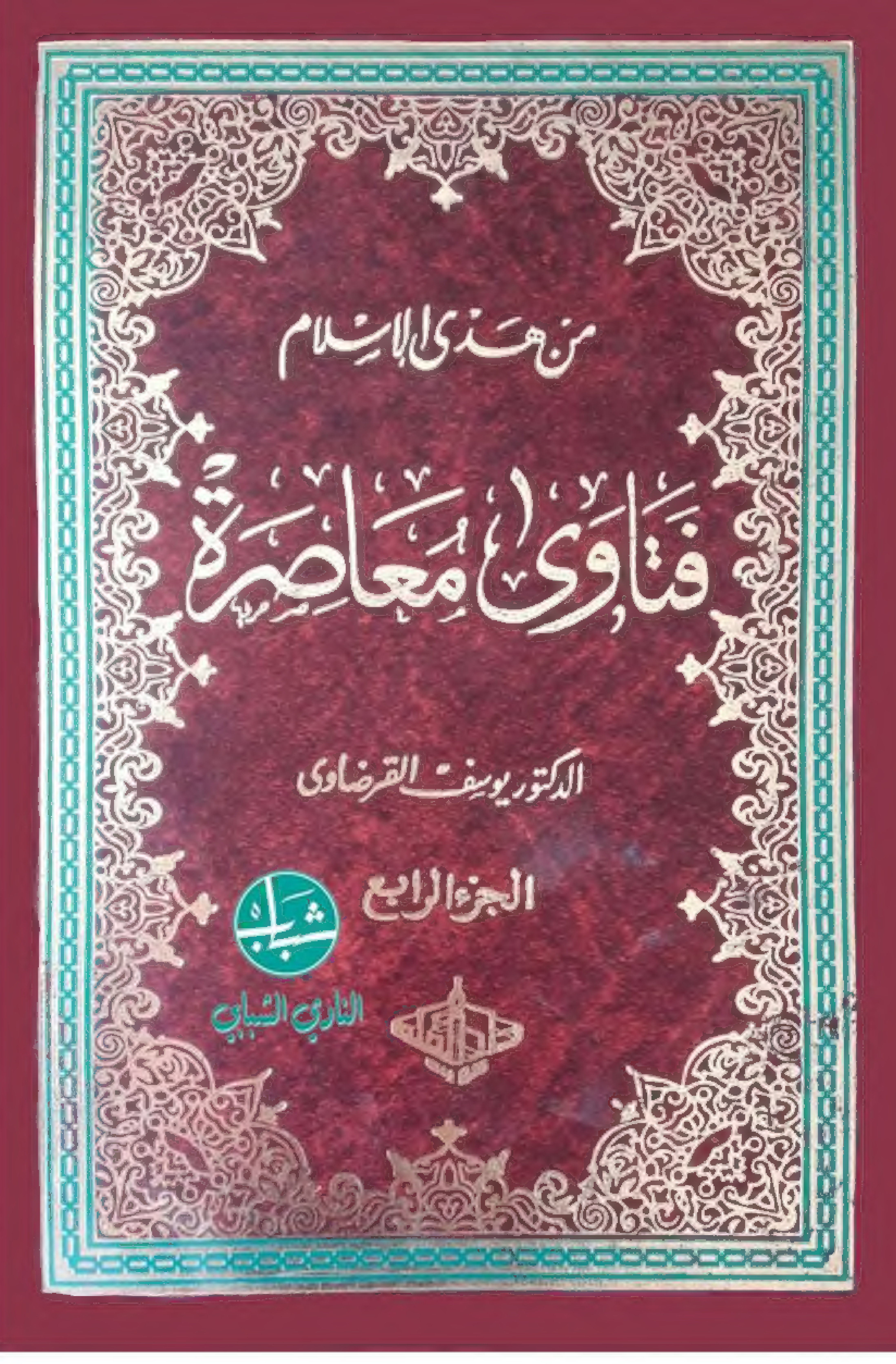


من هدى الإسلام
فتاوى معاصرة
الدكتور يوسف القرضاوي
الجزء الرابع
شباب
النادي الشبابي


شباب
النادي الشبابي

من هدي الإسلام

فتاوى معاصرة

من هدي الإسلام

فتاوى معاصرة

الجزء الرابع

الإمام

يوسف القرضاوي



الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع ٣٦٥٧ / ٢٠٠٩م

الترقيم الدولي I.S.B.N. - 978- 977- 6278 - 59 - 2



ملتزم التوزيع: دار القلم للنشر والتوزيع
٣٦ شارع القصر العيني - ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
تليفاكس / ٢٧٩٥١١٠٥ - محمول : ٠١٠١٤٦٦٩٠٤٥



الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع
ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ . فاكس : ٥٦١٨٣٠٩ تليفاكس / ٧٩٥١١٠٥ -

من الدستور الإلهي للأمة

القرآن الكريم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ إنّ الّذين يكتُمُون ما أنزَلَ اللّهُ من الْكتاب ويشْتَرُون به ثمنًا قليلاً أُولَئك ما يأكُلُون في بُطُونهم إلاَّ النّار ولا يُكلّمُهُمُ اللّهُ يوْمَ القيامة ولا يُزكّيهم ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ ﴾.

(البقرة:١٧٤)

﴿ ولَوْ ردّوهُ إلى الرّسُول وإلى أُولي الأمْر منْهُمْ لعلمَهُ الّذين يسْتنبطُونهُ منهم ﴾.

(النساء:٨٣)


النادي الشبابي

من مشكاة النبوة

من هدي رسول الله ﷺ

قال رسول الله ﷺ :

« من سأل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ».

[رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة].

وقال :

« من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ».

[رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة وحسنه الألباني في صحيح الجامع].

[وروى ابن ماجة نحوه].

ن جابر قال :

خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منّا حجر، فشدّه في رأسه، ثمّ احتلم، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمّا قدمنا على النّبيّ ﷺ أخبر بذلك، فقال : **« قتلوه قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ السّؤال . إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر ».**

[رواه أبو داود وهو في صحيح الجامع الصغير].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، رضي الله عنهم أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذه هي الحلقة الرابعة أو الجزء الرابع من سلسلة (هَدْي الإسلام) أو (فتاوى معاصرة) وهو جزء يحتوي كالأجزاء السابقة في ثناياه مجموعة كبيرة ومتنوعة من الفتاوى في موضوعات شتى، ومجالات مختلفة، تشمل شؤون الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة. بعضها في المصادر من القرآن والحديث، وبعضها في العقائد والعبادات وقضايا المرأة والأسرة، وقضايا المعاملات المالية والمدنية، وقضايا الدولة والسياسة والاقتصاد، وقضايا الأمة وعلاقاتها المختلفة.

وسرت في هذا الجزء على نهجي الذي التزمته في حياتي العلمية والعملية، وهو: التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، وهو منهج الأمة الوسط. وليس معنى التيسير أن أعرض عن النصوص، لأرجح رأيا ميسرا على غيره، أو أقسر الأدلة قسرا على تأييد هذه الوجهة أو تلك، بل منهجي أبدا هو اتباع الدليل حيث كان، ورد المتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات، والفروع إلى

الأصول، وبالاستقراء أجد مع الأدلة الراجحة التيسير المطلوب، الذي يتضمن المصلحة الحقيقية للناس، لا المصالح الموهومة.

ولا غرو، فقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ (النساء: ٢٨)، وقال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

كما التزمت فيه منهجي في الإفتاء الذي فصلته في مقدمة الجزء الأول من هذه الفتاوى، الذي يقوم على: التحرر من العصبية والتقليد، تغليب التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير، مخاطبة الناس بلغة العصر، الإعراض عما لا ينفع الناس، الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين، وإعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح.

وهذه الفتاوى هي إجابات لجزء يسير مما يصلني من فتاوى عبر الفاكس، والبريد والهاتف وموقعي على الإنترنت، من أنحاء شتى من دول العالم، تتعلق بقضايا المسلمين المختلفة، أجيب عن كثير منها شفويا، لضيق الوقت، وتعدد المشاغل، وكثرة الأسفار، وأجيب على الجديد والمهم منها كتابة، وقد قمت بجمعها في هذا الجزء تعميما للفائدة، لتكون مرجعا لطلبة العلم الشرعي، وملاذا للمسلمين الذين يريدون أن يتفقهوا في الدين.

وقد اشتمل هذا الجزء على فتاوى مهمة تعالج الواقع المعاصر للمسلمين، مثل اجتهادي الجديد الذي أعلنته منذ سنين في زكاة الأسهم، وحكم بناء الكنائس في ديار الإسلام، وجواز توسعة المسعى بين الصفا والمروة، وترجيحي لتسوية دية المرأة بدية الرجل، ورأيي في ختان الإناث، وموقفي من الشيعة، وبيان الفرق بين مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية.

ويتميز هذا الجزء من الفتاوى عن سابقيه بتطبيق منهجي الجديد في تخريج الأحاديث، وهو المنهج الذي استقررت عليه، واطمأننت إليه منذ سنين، وقد اعتمدته في كتاباتي الجديدة، وهو تخريج الأحاديث من كتب الأصول، لا من كتب التجميع، أو التفريع، أوالتخريج، والاستفادة من مدارس التخريج المختلفة قديما وحديثا.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به، وينفع من قرأه ونشره، ويجازي من ساهم في إعداده حتى خرج إلى النور، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين،

الفقير إليه تعالى

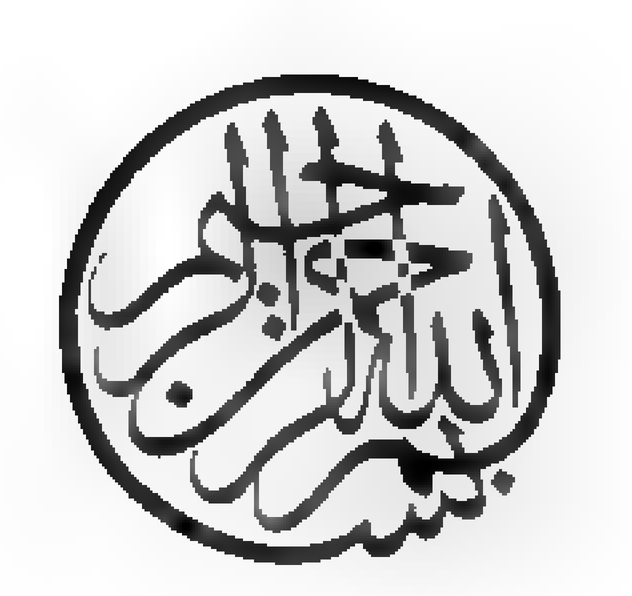
يوسف القرضاوي

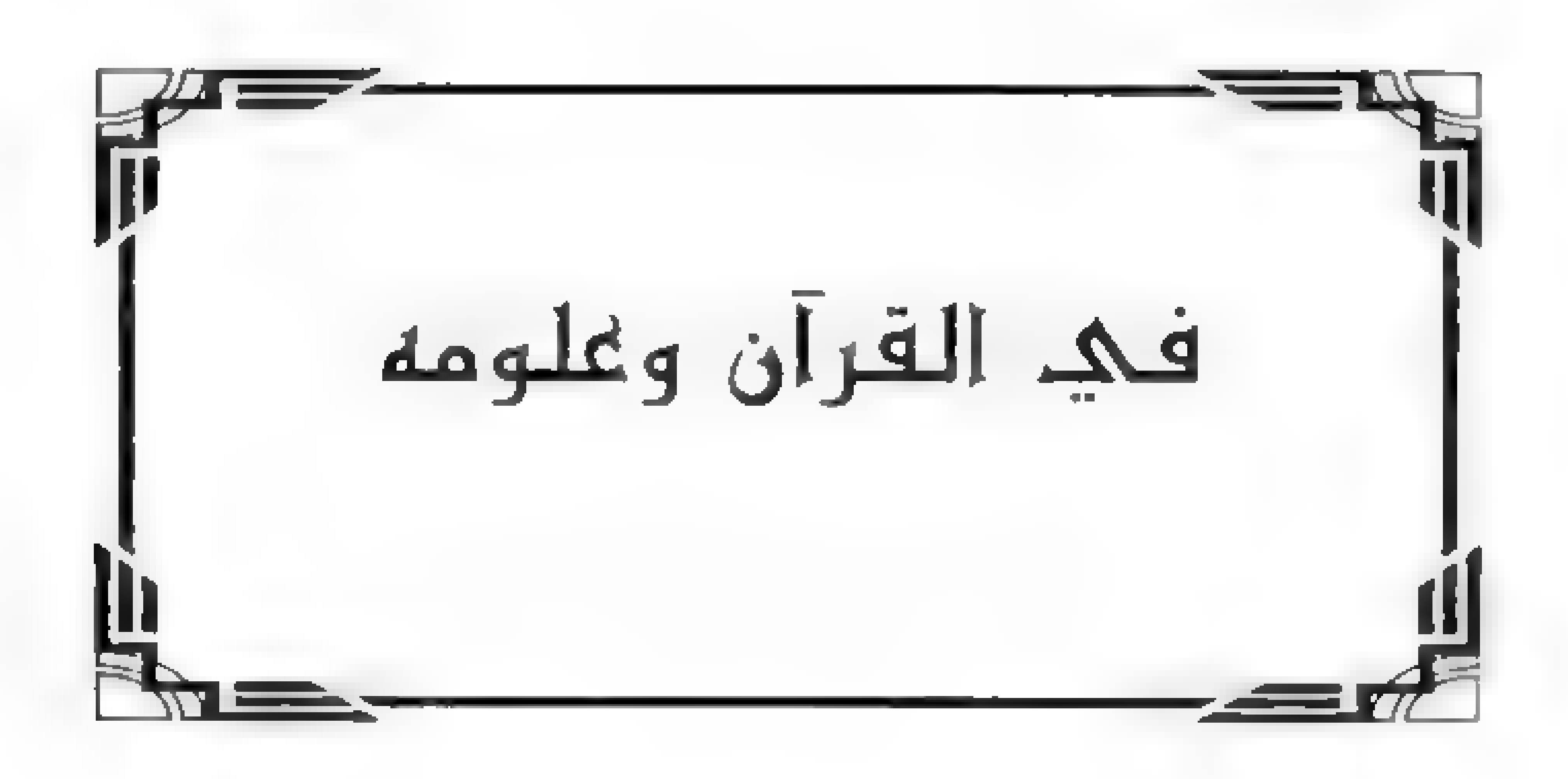
الدوحة:

في ٢٦ ذو الحجة ١٤٣٠م

الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م


النادي الشبابي





في القرآن وعلومه

آيات أسيء فهمها

السؤال :

فضيلة الإمام الأكبر شيخنا العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

لا يخفى على سيادتكم آثار الصحوة الإسلامية التي عمت بشائرها كل مكان، ولكن هذه الصحوة المباركة يشوبها بين الفينة والأخرى ما يعكر صفوها ويعطل مسيرتها، وأكثر ما تؤتى منه الصحوة هو . سوء الفهم، وقد رأينا بعض شباب الصحوة يعلن العداء لغير المسلمين من اليهود والنصارى، يعلن عليهم العداء المطلق طالما أنهم غير مسلمين، ويرى هؤلاء الشباب أن معاداة هؤلاء واجبة، وأن بغضهم فريضة، وأن مجرد حسن المعاملة معهم ميوعة في التدين، وتسيب من الشرع، وإتيان لما لم يأذن به الله. ويعتمد هؤلاء على عدد من الآيات مثل:

- ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾.
- ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾.
- ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾.

فنرجو من سيادتكم توضيح المعنى المقصود من هذه الآيات في ضوء ما علمناه عن فضيلتكم من سعة في العلم، ودقة في الفهم، وتبصر بالواقع.

أ. م. ج

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(وبعد)

* آية: ﴿لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسولَه﴾.

لا حجّة لهؤلاء المتشدّدين فيما اعتمدوا عليه من نصوص لمعاداة غير المسلمين، مثل من تحدث من قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ (المجادلة: ٢٢)، اتخذوا منها دليلاً على أن الإسلام ينهى عن مودة المسلم لغير المسلم بصفة مطلقة، ويؤكدون ذلك بقوله تعالى في أول سورة الممتحنة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تُلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يُخرجون الرسول وإيّاكم أن تؤمنوا بالله ربّكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تُسرّون إليهم بالمودّة وأنا أعلمُ بما أخفيتم وما أعلنتم﴾ (الممتحنة: ١)

وأودُّ أن أبيّن هنا: أن آية المجادلة لا تنهى عن مودة من كان غير مسلم، ولو كان مسالماً للمسلمين، بل تنهى عن موادة ﴿من حادَّ الله ورسولَه﴾، أي حارب الله ورسوله، وشاق الله ورسوله، فهذا شخص معادٍ للإسلام وأهله، فكيف يُطلب من المسلم أن يُظهر له الود والمحبة؟

ولو كانت مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوّج بكتابية، والزوجية في نظر الإسلام تقوم على أسس وأركان، منها: المودّة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّةً ورحمة﴾ (الروم: ٢١).

ولذا قال ابن عباس: لا يجوز زواج الكتابية إذا كانت من قوم معادين للمسلمين، واستدلَّ العلماء لقوله بهذه الآية: ﴿**لا تجدُ قوماً يُؤْمنُون بالله واليوْم الْآخر يُوادُّون منْ حادَّ الله ورسُولهُ**﴾ (المجادلة: ٢٢). والمفروض في الحياة الزوجية ما أثبتته الآية الأخرى: ﴿**وجعل بيْنكُم مودَّةً ورحْمةً**﴾ (الروم: ٢١).

فآية: ﴿**منْ حادَّ الله ورسُولهُ**﴾، تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين.

* آية: ﴿**لا تتّخذُوا عدُوِّي وعدُوَّكُمْ أوْلياء**﴾.

يؤكد هذا آية الممتحنة: ﴿**يا أيُّها الّذين آمنُوا لا تتّخذُوا عدُوِّي وعدُوَّكُمْ أوْلياء تُلْقُون إليْهم بالْمودَّة**﴾ (الممتحنة: ١).

فالآية قد عبّرت عنهم بأنهم أعداء الله، وأعداء المسلمين: ﴿**عدُوِّي وعدُوَّكُمْ**﴾، وليس معقولاً أن يعادوا الله ورسوله والمؤمنين، ويقابل المسلمون معاداتهم بالولاء لهم، وإلقاء المودَّة إليهم.

وليس هذا مجرّد كفرهم بالإسلام، بل ضمُّوا إليه إيذاء المسلمين وحصارهم وتعذيبهم وفتنتهم في دينهم، حتى أخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا: ربنا الله. ولذا قالت الآية: ﴿**تُلْقُون إليْهمْ بالْمودَّة وقدْ كفرُوا بما جاءكُمْ من الْحقِّ يُخْرجُون الرّسُول وإيّاكُمْ أنْ تُؤْمنُوا بالله ربّكُمْ**﴾ (الممتحنة: ١).

وقد ذكرت السورة قاعدة من أعظم قواعد السلوك والتعامل مع المخالفين، ولو كانوا أعداء، وهي: أن العداوة ليست أمرا دائما وأبديا بالضرورة، فقد تستحيل العداوة إلى مودّة، ودوام الحال من المحال، وهذا ما قرّرته السورة بصيغة الرجاء، حيث قال تعالى: ﴿**عسى اللهُ أنْ يجْعل بيْنكُمْ وبيْن الّذين عاديْتُم منْهُم مودَّةً واللهُ قديرٌ واللهُ غفُورٌ رحيمٌ**﴾ (الممتحنة: ٧). أي: والله قدير على تحويل القلوب من كراهية إلى مودّة، ﴿**واللهُ غفُورٌ رحيمٌ**﴾، يعفو عما سلف، ويسامح عباده فيما مضى.

كما قررت سورة الممتحنة (دستور) في التعامل مع غير المسلمين، المسالمين منهم والمحاربين، وذلك قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ۝ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ (الممتحنة ٨، ٩). فالمسالمون لهم من المسلمين البر والقسط الذي يحبه الله، والمحاربون يحرم موالاتهم.

الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾.

وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ (المائدة ٥١) يجب أن يفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. فالآية التي تليها تشير إلى أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرب إليهم، والموالاة لهم، على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم، وهذا لا يماري منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولا سيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس كيانها.

تقول الآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ۝ ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ (المائدة:٥٢، ٥٣).

فواضح من هذه الآية الأخيرة أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعداءها، ويجمعون لهم كائدين. إنهم

لمعكم! ولذا يقول القرآن: ﴿حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾.

ولا غرو أن من يوالي الأعداء ويعتصم إليهم، ويلقي إليهم بالمودة على حساب أمته: لا يشك أحد في أن عمله أمر محرّم ومجرّم وضعيا ودينيا، ولا سيما في أوقات الصراع والحروب، فهو في نظر الوضعية: خيانة، وهو في نظر الدين: ردة، وهي معنى قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (المائدة: ٥١).

ومن هنا جاءت الآية التالية تقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ (المائدة: ٥٤).

كأن الآية تقول: إن هؤلاء الذين خانوا قومهم وانضمّوا إلى أعدائهم، وارتدّوا عن دينهم، سيعوّض الله الأمة خيرا منهم، بجيل جديد أو أجيال جديدة على نقيض هؤلاء.

فهذه الآيات ليست في مطلق يهود ونصارى عاديين مسالمين للمسلمين، بل في يهود ونصارى معادين لهم، محاربين لدعوتهم، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله، وانضمّوا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين، الذين أغاروا على المدينة، وأرادوا القضاء على الرسول وأصحابه، واستئصال شأفة المسلمين، واقتلاع الإسلام من جذوره.

والآيات التالية في سياق النهي عن موالاة اليهود والنصارى تؤكّد ذلك. يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين * وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ (المائدة: ٥٧، ٥٨).

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وهزئوا بعقيدته، وهزئوا بشعائره،

وأعظمها الصلاة، واتخذوها هزوا ولعبا.

أما اليهود والنصارى العاديون المسالمون، فهم في نظر المسلمين: أهل كتاب، أحل القرآن مؤاكلتهم كما أحل مصاهرتهم: ﴿ **وطعامُ الَّذين أُوتُوا الْكتاب حِلٌّ لكُمْ وطعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والْمُحْصناتُ من الْمُؤْمنات والْمُحْصَنَاتُ من الَّذين أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِكُمْ** ﴾ (المائدة: ٥).

وإذا كان أهل الكتاب لهم مكانة خاصة، ومعاملة خاصة لدى المسلمين، فإن النصارى منهم يعتبرهم القرآن أقرب مودّة للمسلمين من اليهود الذين بادروه بالعداوة رغم مبادرة الرسول ﷺ بعقد الاتفاقية معهم بُعيد هجرته إلى المدينة، وقد جعلهم فئة من أهل الدار، يتناصرون في السلم والحرب، ويتواسون في السراء والضراء: ﴿ **لتجدنَّ أشدَّ النَّاس عداوةً للَّذين آمنُوا الْيهُود والَّذين أشْركُوا ولتجدنَّ أقربهُمْ مودَّةً للَّذين آمنُوا الَّذين قالُوا إنَّا نصارى ذلك بأنَّ منْهُمْ قسِّيسين ورُهْبانا وأنَّهُمْ لا يسْتكْبرُون** ﴾ (المائدة: ٨٢). ولا غرو أن وجدنا الرسول الكريم – منذ العهد المكي – يأمر أصحابه الذين اضطهدهم المشركون: أن يهاجروا إلى الحبشة، التي كان ملكها ملكًا نصرانيا، لشعوره بقربه من الإسلام، وقد كان عند حسن الظن به، وأبى أن يفرط في المسلمين، أو أن يستجيب لطلب قريش: إعادتهم إلى موطنهم الذي فرُّوا منه.

ولعل الآيات التي صدرت بها سورة الروم تدلُّنا بجلاء على قرب النصارى من المسلمين، فقد قامت حرب بين الدولتين العظيمتين في ذلك الزمن: الفرس في الشرق، والروم في الغرب، وانتصر الفرس على الروم في أول الأمر، فحزن لذلك المسلمون، وفرح المشركون، لأن الفرس مجوس يعبدون النار، ويعبدون إلهين: للخير والشر، أو للنور والظلمة، فهم أقرب إلى مشركي العرب عبدة الأوثان، والروم كانوا نصارى أهل كتاب، فكانوا أقرب إلى المسلمين.

وتجادل الفريقان وتراهنوا حول مستقبل الأمتين، ولمن تكون الغلبة بعد؟ وكان المسلمون بطبيعة الحال مع الروم، والمشركون مع الفرس، فنزل قوله تعالى. ﴿**الم * غُلبت الرُّومُ * في أدْنى الأرْض وهُم من بعد غلبهم سيغْلبُون * في بضْع سنين للَّه الأمْرُ من قبْلُ ومن بعْدُ ويومئذ يفْرحُ الْمُؤْمنُون * بنصْر اللَّه ينْصُرُ من يشاءُ**﴾ (الروم: ١-٥).

فانظر كيف بشّر القرآن المسلمين بنصر الروم، وكيف عبّر عن مشاعر المسلمين بقوله: ﴿**ويوْمئذ يفْرحُ الْمُؤْمنُون * بنصر الله**﴾.

فهذا هو موقف الإسلام المبدئي من أهل الكتاب عامة، ومن النصارى خاصة.

وهذا لا يمنع أن تأتي آيات من القرآن تنقد اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب عامة، فيما حرّفوا من كتبهم، وما بدّلوا من عقائد موسى وعيسى، ومن ملة إبراهيم، وما غيّروا من شرائع أنبيائهم، فالقرآن قد جاء مصدقاً ومتمّماً للتوراة والإنجيل. كما أعلن ذلك في آيات كثيرة، كما جاء أيضاً (مصحّحاً) لها، أو بتعبير آخر: ﴿**ومُهيْمناً عليْه**﴾، كما قال تعالى: ﴿**وأنْزلْنا إليْك الْكتاب بالْحق مُصدّقاً لما بيْن يديْه من الْكتاب ومُهيْمناً عليْه**﴾ (المائدة: ٤٨).

كما ينقد القرآن مواقف أهل الكتاب - وخصوصاً اليهود - من دعوة الإسلام، ورسول الإسلام، وأمة الإسلام، ومع هذا يأمر الرسول والمسلمين بالعفو والصفح، كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**ودّ كثيرٌ منْ أهْل الْكتاب لوْ يرُدُّونكُمْ منْ بعْد إيمانكُمْ كُفّاراً حسداً منْ عند أنْفُسهمْ منْ بعْد ما تبيّن لهُمُ الْحقُّ فاعْفُوا واصْفحُوا حتّى يأْتي اللّهُ بأمْره إنّ اللّه على كُلّ شيْءٍ قديرٌ**﴾ (البقرة: ١٠٩)

ومعنى: ﴿**حتّى يأْتي اللّهُ بأمْره**﴾، أي حتى يشرح الله صدورهم للإسلام، ويدخلوا فيه اختياراً، أو يروا انتصار الإسلام وعلو كلمته أمام أعينهم.

وقد أكّدت سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - ذلك في قوله

تعالى في شأن بني إسرائيل، وقد نقضوا ما أخذ الله عليهم من ميثاق: **﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾** (المائدة:١٣).

فرغم ظهور الخيانة من أكثرهم أمر الرسول أن يعفو عنهم ويصفح، فهذا من الإحسان الذي يحبه الله تعالى. وهذا في نفس السورة التي نهت عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ويلاحظ أن القرآن حين دان بني إسرائيل قال: **﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾**، وذلك ليؤسس منهج العدل مع خصومه في الرضا والغضب، ولذلك استثنى فقال: **﴿إلا قليلا منهم﴾**.

وهذا هو نهج القرآن معهم، ففي سورة آل عمران بعد أن تحدث عن بعض مساوئهم التاريخية، وقتلهم الأنبياء بغير حق، قال: **﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون * يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين * وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين﴾** (آل عمران:١١٣-١١٥).

ويقرر القرآن أن من أقام منهم الأركان الأساسية للدين، وهي: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإن الله لن يضيع أجره، ولن يخيب سعيه. كما قال تعالى: **﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** (البقرة:٦٢).

وقد كرر القرآن هذا المعنى وأكده في آية أخرى من سورة المائدة: **﴿إن الذين**

آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (المائدة:٦٩).

وهذا ما لم تبلغه رسالة محمد بلوغا صحيحا، فيعرض عنها، ويشاقها، مؤثرا الدنيا على الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ (النساء:١١٥).

* آية: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾.

ومن الآيات التي تذكر كثيرا، ويساء فهمها في العلاقة بين المسلمين من ناحية واليهود والنصارى من ناحية أخرى: قوله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ (البقرة:١٢٠).

أرى كثيرا من المتدينين المسلمين الذين لا يتدبرون الآيات، ولا يتأملون النصوص بعمق وتأمل: يجدون في هذه الآية حائلا دون التفاهم والتعايش والتصالح مع اليهود والنصارى.

وهذا ليس بصحيح، ولا ينبثق هذا التفكير عن فهم سليم للآية الكريمة لعدة أمور:

أولا: لأن الآية خطاب خاص للرسول ﷺ: ﴿ولن ترضى عنك﴾، ولم تجئ بلفظ عام من ألفاظ العموم المعروفة.

وثانيا: لو سلمنا بأنها خطاب للجميع، فإنها لا تدل على أكثر من عدم رضاهم عنا - الرضا الكامل، أو الرضا المطلق - حتى نتبع ملتهم. وهذا شأن كل ذي ملة متمسك بملته، حريص عليها. ونحن كذلك لا نرضى عنهم تمام الرضا حتى يتبعوا ملتنا. فهو موقف طبيعي ومتبادل بين أهل الملل أو أهل الأديان جميعا. وقد قال تعالى: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت

بتابعٍ قبلتهمْ وما بعضُهُمْ بتابعٍ قبلة بعضٍ﴾ (البقرة: ١٤٥).

وثالثا: إن هدفنا ليس إرضاء اليهود والنصارى، حتى يكون عدم رضاهم حجر عثرة في طريقنا، أو عائقا دون تفاهمنا وتعايشنا، بل هدفنا هو إرضاء الله تبارك وتعالى قبل كلّ شيء - وسواء رضي الناس عنا أم سخطوا - ولن نبيع رضوان الله تعالى برضا أيّ مخلوق كان، ولا بأي ثمن مادي أو أدبي، ولو وضعوا الشمس في أيماننا، والقمر في شمائلنا، ما فرّطنا مثقال ذرّة في ابتغاء مرضاة ربنا.

ورابعا: أن الإسلام - برغم وجود هذه الآية - لم يمنع المسلم أن يؤاكل اليهودي أو النصراني، وأن يصاهره، فيتزوّج ابنته أو أخته أو قريبته، وينجب منها أولادا، يبرُّون أمهاتهم وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم، ويعاملونهم بما يجب لذوي الأرحام وأولي القربى من الحقوق والحرمات كما قال تعالى: **﴿وأُولُو الأرحام بعضُهُمْ أولى ببعضٍ في كتاب الله﴾** (الأحزاب: ٦)، **﴿واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ﴾** (النساء: ١).

والحمد لله أولا وآخرا.

المحكم والمتشابه في القرآن

السؤال:

سماحة الشيخ الجليل يوسف القرضاوي متع الله به

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

(وبعد)

القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد الذي ختم به الكتب، وقد شاء الله سبحانه أن يتكفل هو بحفظ كتابه، ولم يكل ذلك لأحد من خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، والقارئ لكتاب الله يجد أن القرآن نفسه يقرر أن منه المحكم ومنه المتشابه ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧).

سماحة الشيخ: ما المقصود بالمحكم والمتشابه؟

وما الحكمة من وجود هذا التنوع؟

ولماذا لم يكن القرآن كله محكمًا حتى لا تزيغ الأهواء، وتتعدد الأفهام، ويضل الناس، نرجو من فضيلتكم توضيح هذه المفاهيم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين

(أما بعد)

مما لا ريب فيه أن في القرآن محكما ومتشابها، وفقا لما صرح به القرآن نفسه في

الآية السابعة من سورة آل عمران. ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران ٧).

هذا، مع أن في آية أخرى أثبت القرآن أن آياته كلها محكمة، كما قال تعالى في مطلع سورة هود: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود:١).

ومعنى (إحكامها): إتقانها وإحسانها بحيث لا يتطرق إليها أي لون من ألوان الاختلال في اللفظ أو المعنى، في المفردات أو الجمل، في الأخبار أو الأحكام. كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الأنعام:١١٥)، صدقا في الأخبار، عدلا في الأحكام.

كما وصف القرآن في آية أخرى بأنه كله متشابه، كما قال تعالى. ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ﴾ (الزمر٢٣).

ومعنى تشابهه: أنه يشبه بعضه في بلاغته وإعجازه، وروعة تأثيره، وفي صدق أخباره، وعدالة أحكامه، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الأنعام:١١٥)، وكذلك في تناسقه وتدعمه بحيث يصدق بعضه بعضا، ولا يتناقض بعضه مع بعض: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:٨٢).

فآية سورة آل عمران قد بينت أن في القرآن آيات محكمات وأخر متشابهات، فما معنى الإحكام والتشابه، وبالتالي: ما معنى المحكم والمتشابه في القرآن؟

نقل الشيخ مرعي في كتابه (أقاويل الثقات) جملة أقوال للعلماء في بيان ذلك:

فقيل: المحكم: ما وضح معناه، والمتشابه: نقيضه.

وقيل: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا، والمتشابه: ما احتمل أوجها.

وقيل المحكم: ما تأويله تنزيله، والمتشابه: ما لا يدرى إلا بالتأويل.

وقيل: المحكم: ما لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه: القصص والأمثال.

وقيل: المحكم: ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابه: ما ينفرد الله بعلمه.

وقيل: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، وما سوى ذلك محكم. وقيل غير ذلك.

وقال جماعة من الأصوليين: المحكم: ما عرف المراد منه، قيل: ولو بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كالحروف المقطعة، وهو معنى قول بعضهم: إن المحكم: هو المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه: ما تعارض فيه الاحتمال، ويجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة: كالقرء[١]، والملامس[٢] المتردد بين المس والوطء، وقد يطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويله.

وأنا أميل إلى هذا القول.

سر وجود المتشابه في القرآن:

ونبدأ بالإجابة على هذا السؤال: لماذا وجد في القرآن (آيات متشابهات) ولم يكن القرآن كله محكما؟

فقد قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** (آل عمران: ٧).

لماذا أنزل الله هذه الآيات التي يركض وراءها الزائغون؟ يعتمدون عليها، ويتركون المحكمات - وهي أم الكتاب ومعظمه - ابتغاء الفتنة للعقول، وابتغاء

---

(١) هو مدة الحيض أو الطهر، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ١١٢)، وزاد المسير (١/ ٢٥٨)، والصحيح أنه الحيض كما حققه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٠٠ - ٦١٥) بتحقيق الشيخ شعيب.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٣)، وزاد المسير (٢/ ٩٢) بتحقيق الشيخ شعيب.

التأويل فيما لا يعلمون تأويله، وليس من اختصاصهم تأويله، إنما يريدون تأويله تأويلا يخدم أهواءهم؟

وقد بينا الحكمة من ذلك في كتابنا (كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟) :

(وقد يسأل سائل بعد ذلك: لماذا جعل الله في كتابه (المتشابه) ولماذا لم يجعله كله (محكما) ؟

والحق: أن من عرف طبيعة اللغات - وبخاصة العربية - وما فيها من اختلاف الدلالات للألفاظ والجمل، وتنوع الخطاب حسب مقتضى الحال، ما بين الحذف والذكر، والتقديم والتأخير، والإيجاز والإطناب، وما بين الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص... إلخ.

وعرف طبيعة الإنسان باعتباره مخلوقا مختارا عاقلا مبتلى بالتكليف، وليس كالحيوانات العجماوات، أو الجمادات المسخرات، ولا كالملائكة المفطورين على الطاعات دون اختيار منهم... وأن من شأنه أن يُعمل قواه وملكاته العقلية.

وعرف طبيعة الدين، وطبيعة التكليف فيه، وهو إلزام ما فيه كلفة ومعاناة، لما فيه من صقل الإنسان في الدنيا، وإعداده بهذا للخلود في الآخرة، وترتيب الجزاء والثواب على هذه المعاناة.

وعرف طبيعة الإسلام الذي يخاطب أولي الألباب، ويريد تحريك العقول لتبحث وتجتهد، وتدرس وتستنبط، ولا تركن إلى الدعة والكسل العقلي.

وعرف طبيعة البشر، وتنوع أصنافهم، ففيهم الظاهري الذي يقف عند حرفية النص، وفيهم الذي يهتم بروح النص، ولا يكتفي بظاهره، فيهم من يسلِّم، وفيهم من يؤوِّل، فيهم العقلاني، وفيهم الوجداني... وكان الخطاب القرآني للناس جميعا. فاقتضت حكمة الله أن يسعهم خطابه، وأن يودعه من البينات والدلائل ما يرشدهم إلى الصواب، ولكن بعد بحث وجهد، حتى يرتقوا في الدنيا، ويثابوا في الآخرة... والله أعلم[1] .

---

(1) من كتابنا: كيف نتعامل مع القرآن صـ ٢٧١،٢٧ ، طبعة دار الشروق.

علامات الترقيم للمصحف

سؤال
فضيلة الإمام الأكبر شيخي الجليل الأستاذ الدكتور
يوسف القرضاوي متع الله به
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تحيات زاكيات، ودعوات أن يحفظكم الله تبارك وتعالى ويمتع بكم، ويديم النفع والخير على أيديكم.
(وبعد)
فبحكم كوني مشغولاً بعمل علمي متعلق بالقرآن العظيم، اعترضتني قضية لا بد من رأيكم فيها، حتى أعزم أمري، وأمضي أو أتوقف:
تعلمون فضيلتكم بأن النقط والشكل في المصحف الشريف، أمر اصطلاحي حدث متأخرا بعد جمع المصحف الشريف. كما تعلمون أن الشعوب تتفاوت في وضع اصطلاحاتها على الكلمات في المصاحف، فللمصحف التركي مصطلحاته، وللباكستانيين اختياراتهم، وكذا المغاربة الذين يقرؤون بقراءة ورش. كما أن رسم منطقتنا مختلف عن أولئكم جميعا، وفي أثناء عملي في دراستي التفسيرية، رأيت أن من الأنسب أن أضيف بعض علامات الترقيم العصرية، كالفاصلة، والفاصلة المنقوطة، وعلامة المعترض، والنقطتين المتعامدتين. وغير ذلك لما أرى من أثرها في تجلية بعض معاني الآيات. وإبراز معنى لطيف، وسؤالي الآن: هل أكون مجترئا لو فعلت هذا؟
علما أنني رأيت بعض ذلك في كتبكم.
نسأل الله تعالى أن يبارك فيكم، ويحفظكم، وينفعنا وإياكم بحب الصالحين.

محبكم وخريجكم:
عبد السلام البسيوني

الجواب:

فضيلة الأخ العالم الأديب الشاعر الداعية الفنان الشيخ عبد السلام المسيوني، حفظه الله ورعاه وسدد خطاه.

السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فقد اطلعت على بعض عملكم العلمي المبارك في خدمة القرآن الكريم، وأسأل الله تعالى: أن يمدكم بروح من لدنه، لتنجزوا هذا المشروع الجليل، على ما يحب الله تعالى ويرضى.

وأما مسألتكم عن استخدام علامات الترقيم، مثل: الفصلة، والفاصلة المنقوطة، وعلامة الاستفهام، وعلامة التعجب، وعلامة الاعتراض، والنقطتين المتعادلتين، وغيرها، فإني لا أرى بها بأسا، بل أستحسنها وأستحبها؛ لأنها تعين على فهم النص القرآني. وأنا شخصيا ألتزم بها فيما أستشهد به من نصوص القرآن الكريم في كتبي ومحاضراتي، وكل ما أكتبه. بل أنا في الحقيقة ملتزم باستخدام هذه العلامات حتى في الرسائل الخاصة، وأي شيء أكتبه، هكذا اعتدت من قديم، وأنصح كل الكاتبين أن يحذوا حذوي.

كل ما أتحفظ عليه من علامات الترقيم: علامة الاعتراض (الشرطتان الأفقيتان) خشية أن يظن القارئ أنها شيء خارج النص، ولا أحب أن تحدث هذه العلامات أي التباس.

وأحب أن أذكر هنا: أن علماء العصر من قديم، أجازوا كتابة آيات القرآن بالرسم المعتاد، وإن خالف الرسم العثماني، وذلك إذا استشهد المرء بها في كتاب أو مقالة أو نحوها، ولم يلزموا باتباع الرسم إلا في كتابة المصحف أو أجزاء كاملة منه.

ولهذا لا أرى حرجا من استخدام هذه العلامات، زيادة في الإيضاح، ومساعدة على مزيد من الفهم، ورحم الله امرءا أعان أخاه على الخير.

والحمد لله أولا وآخرا.

تمييز الآيات المنسوخة في المصحف

السؤال:

سماحة الشيخ د. يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أرجو من سماحتكم التفضل بإعطائنا الرأي الشرعي: في إمكانية كتابة الآيات المنسوخة بلون مخالف للون الطباعة المعتمد لبقية ترجمة القرآن الكريم في اللغات الأجنبية، حيث إنني أنهيت ترجمة معاني كتاب الله، ووجدت أن القارئ الأجنبي غير المسلم يشكل عليه تمييز تلك الآيات، وغالبا ما يأخذ قطعة من النص المترجم ويستشهد بها، مما يثير شكوكا لدى العامة ولدى المهتمين بدراسة الإسلام.

علما بأنني سأنشر فتوى سماحتكم في مقدمة الترجمة باللغة العربية واللغة المترجم إليها.

أسأل الله لكم دوام الصحة والتوفيق، وأسأله السداد في القول والعمل، وأن يثيبكم عنا وعن المسلمين كل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. بهيج ملا حويش

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

شكر الله لكم ما قمتم به من ترجمة لمعاني القرآن الكريم بالأسبانية، فهذه لغة مهمة من اللغات الغربية، وخصوصا في أمريكا اللاتينية.

ولكني لا أوافق على فكرة تخصيص الآيات المنسوخة بعلامة خاصة بها، فهذا يدخلنا في متاهة لا نحسن الخروج منها.

إذ السؤال المطروح: كيف نحدد الآيات التي قيل بنسخها، وهناك خلاف كبير بين العلماء في عدد الآيات المنسوخة وفي تعيينها.

وقد رأينا من المفسرين ومن المهتمين بعلوم القرآن من قالوا: إن (آية السيف) قد نسخت مائة وعشرا - بل مائة وأربعين، بل مائتين - من الآيات القرآنية! هذا مع أنهم اختلفوا في آية السيف نفسها: أي آية هي؟

ولقد حاول الإمام السيوطي أن يقلل من الآيات المنسوخة، فأوصلها إلى نحو من عشرين، ومع هذا لا تسلم له هذه العشرون التي مال إلى القول بنسخها. فمعظمها لا يؤيده الدليل القوي. والأصل عدم النسخ؛ لأن الله تعالى أنزل كتابه ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويهديهم للتي هي أقوم، ولا يجوز ادعاء نسخ آية منه - أي إبطال العمل بها - إلا بيقين عندنا فيه من الله برهان.

ومن العلماء قديما من أنكر وجود النسخ في القرآن مثل أبي مسلم الأصفهاني، الذي نقل الفخر الرازي آراءه في تفسيره الكبير، وبدا في كثير من الأحوال كأنما يميل إلى رأيه. ومثل من ذكرهم الإمام الزركشي في كتابه (البرهان في علوم القرآن) وهم جماعة لم يحدِّد أسماءهم.

وفي عصرنا أنكر الشيخ الإمام محمد عبده النسخ في القرآن، ومال إليه تلميذه

العلامة رشيد رضا، والشيخ محمد الخضري، والشيخ الغزالي وغيرهم.

فمثل هذا الأمر المختلف فيه لا يجوز أن يدخل المصحف الذي يقرأه الناس، فيشوش عليهم فكرهم، وتغدو سببا لاختلافهم، والأصل في القرآن: أن يجمع لا أن يفرق. وفي الحديث الصحيح: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم"[1].

ورأيي: أن نسد هذا الباب في المصاحف، حتى لا يأتي كل ذي اختصاص، يريد أن يشير إلى الآيات التي في اختصاصه بعلامة، فهذا يشير إلى الآيات الكونية، وآخر إلى الآيات التشريعية، وآخر إلى الاقتصادية، ورابع إلى النفسية.. وهكذا.

إن المسلمين الأوائل ما أدخلوا النقط والشكل في المصحف إلا بعد أخذ ورد، مع وضوح الضرورة إليهما، فلا ينبغي التوسع فيما يدخل المصاحف، حفظا لها من التلاعب، ومن التشويش.

وبالله التوفيق.

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠)، ومسلم في العلم (٢٦٦٧)، كما رواه أحمد في مسنده (١٨٨١٦) عن جندب.

آية السيف
هل نسخت مائة وأربعين آية؟

السؤال:

سماحة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

مما قرأناه وسمعناه ولا زلنا نقرؤه، كما لا زلنا نسمعه في الفضائيات، وفي خطب الخطباء، ومحاضرات الدعاة الإسلاميين: أن هناك آية في القرآن الكريم تسمى (آية السيف) نسخت مائة وأربعين آية من كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، ومثل قوله: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ (المعارج: ٥)، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (النحل: ١٢٧)، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).

وقد قالوا: إن هذه الآية هي قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥).

نرجو من سماحتكم بيانا شافيا حول هذا الموضوع الذي التبس أمره على الكثيرين، وأصبح من أبنائنا من يعتقد أن الإسلام جاء ليشهر السيف على العالم أجمع، كما ترى في الجماعات المعاصرة: (الجهاد - السلفية الجهادية -

ـفيه القاعدة) وغيرها. ويرى آخرين صدقوا ذلك واتهموا الإسلام بتبني العنف في مقاتلة خصومه. وهذا ما يتمناه الغرب عامة، وأمريكا خاصة، ويعتبرون الإرهاب العالمي إسلاميا.

وفقكم الله، وسدد قلمكم، وأيدكم بتوفيقه، لتنوير الأمة.

د. منير إبراهيم

من سورية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومَن اتبع هداه.

(أما بعد)

فنشكر الله للأخ الكريم سؤاله المهم، ورغبته في معرفة الحقّ من الأباطيل، ووعيه لما يجري في الأمة من تيارات تضربها أمواجا من يمين وشمال.

وبادر فأقول: إن هذه القضية جزء من أمر كبيرٍ وخطير، أفردتُ له كتابا خاصا، كبيرا في حجمه، خطيرا في موضوعه، سمَّيته (فقه الجهاد)، يقع في جزءين كبيرين. حاولت فيه أن أصحِّح المفاهيم، وأردَّ على الشبهات، وأناقش الأقوال والآراء من مختلف الاتجاهات، وأردَّ الأمور إلى جذورها من الكتاب والسنة.

وموضوع هذا السؤال هو أحد موضوعات الكتاب، ولذا سأجتهد أن أجيب عن السؤال مما تضمَّنه الكتاب من بحوث، وخصوصا ما قيل حول آية السيف وما نسخت من آية، بلغت في رأي بعضهم مائة وأربعين آية، وفي رأي آخرين نحو مئتي آية.

وقد ناقشتُ قضية النسخ وما قيل فيه، ورجَّحتُ أن النسخ واقع بين الشرائع بعضها وبعض، وواقع في داخل الشريعة الواحدة في نطاق محدود، مثل الأحكام التي تتعلق بتطوُّر التشريع، كما في إمساك النساء في البيوت حتى يتوفاهنَّ الموت، إذا ارتكبن الفاحشة، وشهد عليهن شهود أربعة، إلى أن يثبت الحد.

ومثل الرخصة في الإفطار في أول تشريع فرض الصيام، ويفدي عن إفطاره بإطعام مسكين، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة:١٨٤).

وما عدا ذلك فكلُّ آية في كتاب الله يجب العمل بها، ولا يُلغى مفعولها بدعوى النسخ، فإن النسخ - حتى عند مَن قالوا به - له شروط:

أن تعارضها الآية أو النصُّ الآخر، فلا يمكن الجمع بينهما، وإلا فإن الجمع مقدَّم.

أن يُعرف تاريخ كلٌّ من النصَّين، وأن الناسخ متأخِّر عن المنسوخ.

وقد قال الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام):

(لا يحلُّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء:٦٤)، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الأعراف:٣)، فكلُّ ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه: ففرض اتِّباعه، فمَن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألاَّ يُطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتِّباعه. وهذه معصية لله تعالى مُجرَّدة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحَّة قوله، وإلا فهو مفترٍ مبطل. ومن استجاز خلاف ما قلنا: فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلِّها؛ لأنه لا فرْق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصحُّ شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين، فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز لنا أن نُسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله، إلا بيقين نسخ لا شك فيه ...)[1].

وبعد الإمام ابن حزم، نجد الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي يؤكِّد ما

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ٨٣، ٨٤).

... برغم تفاوت ما بينهما في الاتجاه، فابن حزم (ظاهري) والشاطبي (مقاصدي). يقول الشاطبي في (موافقاته):

(الأحكام - إذا ثبتت على المكلف - فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق. ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد: لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون. فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام ثابتة يدعى نسخه. لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما. وهكذا يقال في سائر الأحكام، مكيَّة كانت أو مدنيَّة ...).

وبعد أن يقرِّر أن (غالب ما ادُّعي فيه النسخ إذا تُؤمل وُجد متنازَعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين، على وجه من كون الثاني بيانا لمجمل أو تخصيصا لعموم... إلخ). وبعد أن يذكر: أن ابن العربي قد سنفد من ناسخ والمنسوخ كثيرا بهذه الطريقة - نراه ينقل عن لصري حكاية الإجماع عن أهل العلم على أن زكاة الفطر فُرضت، ثم اختلافهم في نسخها، يقول عقب هذا: (قال النحاس: فلما ثبتت بالإجماع، وبالأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ لم يجُز أن تزال إلا بالإجماع، أو حديث يُزيلها ويبيِّن نسخها. ولم يأت من ذلك شيء)[1].

هذا فيما ثبت بالسنة فكيف بما ثبت بصريح القرآن؟

التضييق في دعاوى النسخ:

على أن الذي يُهمُّنا هنا أن نقرِّره ونبيِّنه ونثبِّته، هو: التضييق الشديد في دعوى النسخ في كتاب الله، فإن الله تعالى لم يُنزل كتابه إلا ليُهتدى بهداه، ويُؤتمر

---

(١) الموافقات (٣ / ٦٤) وقد أشار إلى كلام أبي جعفر النحاس صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) وما أشار إليه من كتابه مذكور في ص٧٦١- ٧٦٤ .

بما أمر، ويُنتهى عما نهى، ويُعمل بأحكامه، وكل دعوى لنسخ آية أو بعض آية منه، فهي على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل لا يُقبل إلا ببرهان يقطع الشكَّ باليقين.

ولو طبَّقنا ما وضعه علماء أصول الدين، وعلماء أصول الفقه، وعلماء أصول التفسير، وعلماء أصول الحديث، من قواعد وضوابط وشروط، فإننا لا نكاد نجد – بل لا نجد – آية في القرآن الكريم مقطوعا بنسخها، وما لم يُقطع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتا مُلزِما كما أنزله الله تعالى، ولا ننسخه ونبطل حكمه بمحض الظن، فإن الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئا.

من شروط قبول النسخ:

ومن شروط قبول النسخ عند مَن سلَّم به: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصِّ الناسخ، والنصِّ المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال من الأحوال، أما إذا أمكن الجمع ولو في حال من الأحوال، فلا يثبت النسخ، لأنه خلاف الأصل.

ولهذا رأينا شيخ المفسرين ابن جَرير الطبري في تفسيره (جامع البيان) يرفض كثيرا من دعاوى النسخ المرويَّة عن بعض المفسرين إذ لم يجد تنافيا كاملا بين الناسخ والمنسوخ.

انظر قوله فيما رُوي عن قتادة في الآية الكريمة من سورة الأنفال: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٦١)، فقد ذهب قتادة إلى أن هذه الآية كانت قبل نزول سورة (براءة)، فلما نزلت نسخت ذلك، بمثل قوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ (التوبة: ٥)، وقوله: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** ﴾ (التوبة: ٣٦)، فأمرت بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

وورد عن عكرمة والحسن البصري ما يوافق قول قتادة، وإن جعلا الآية الناسخة من براءة: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ**

..له ورسُولُهُ ولا يدينُون دين الْحقّ من الّذين أُوتُوا الْكتاب حتّى يُعْطُوا الْجزْية عنْ يدٍ وهُمْ صاغرُون﴾ (التوبة: ٢٩).

قال الطبري رحمه الله بردّ هذه الدعوى:

(فأما ما قاله قتادة ومَن قال مثل قوله - من أن هذه الآية منسوخة - فقول لا دلالة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا فطرة عقل، وقد دللنا - في غير موضع من كتابنا هذا وغيره - على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخا)[1].

كيف يعرف النسخ؟

بقي هنا سؤال مهم للقائلين بالنسخ، وهو: كيف يُعرف النسخ؟

نقل السيوطي في (إتقانه) في بيان كيف يُعرف النسخ؟ عن العلاّمة ابن الحصار قوله:

(إنما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا.

قال: وقد نحكم به عند التعارض المقطوع به، مع علم التاريخ، ليعرف المتقدم والمتأخر.

قال: ولا يُعتمد في النسخ قول عوامّ المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهد الرسول ﷺ. والمعتمد فيه: النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد.

قال: والناس في هذا بين طرفيّ نقيض، فمن قائل: لا يُقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسّر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما)[2] انتهى.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٠ - ٤٢) بتحقيق شاكر، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥).

(٢) انظر: السيوطي في الإتقان (٣/ ٧١، ٧٢).

وأودُّ أن أقول هنا: إنني لا أعرف نقلا صريحا عن رسول الله ﷺ يقول: آية كذا نسخت آية كذا. ومن عرف ذلك فليدلّني عليه.

وأما قول الصحابي: آية كذا نسخت آية كذا، فلا بد لقبوله من ثلاثة شروط:

الأول: أن يصحّ سنده عن الصحابي.

الثاني: ألا يكون قاله اجتهاد منه، ظنًّا منه أن الآية معارضة للآية الأخرى، وقد لا يسلّم له بذلك، فيكون رأيا منه يُعارَض برأي غيره.

الثالث: ألا تكون كلمة النسخ جارية على مفهوم المتقدّمين، وهو ما يشمل: تخصيص العام، وتقييد المُطلق، وتفصيل المجمل، والاستثناء والغاية وغيرها.

ويندر - وربّما يتعذّر - أن توجد لدينا آية تتحقّق فيها هذه الشروط.

ومن المهمّ هنا أن ننبه إلى أهمية الشرط الثالث هنا، فكثير من المتقدّمين يقولون: آية كذا نسخت آية كذا، ولا يقصد بذلك ما يقصده المتأخرون بكلمة النسخ، فلم يكن هذا الاصطلاح قد استقرّ عندهم، كما استقر عند من بعدهم، وهو: رفع حكم شرعي بدليل متأخر. وهذا ما نصّ عليه المحقّقون من أمثال ابن القيم والشاطبي رحمهما الله. وقد سبق نقل قولهما.

بحث في تعيين آية السيف:

قلنا: إن المفسرين، ومعهم الفقهاء: اختلفوا في تحديد (آية السيف) التي زعموا أنها نسخت ما نسخت من الآيات. وقد ذكروا آيات أربعا كلها من سورة التوبة. قيل عن كل منها: إنها آية السيف.

آية: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾.

ولعل أشهر الأقوال، هو: أن آية السيف هي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**

فخلُّوا سبيلَهُمْ إنَّ اللّهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾ (التوبة : ٥) .

وهي - كما هو واضح - تامر بقتل المشركين حيث وُجدوا، وبأسر من لم يُقتل منهم، وبحصارهم وتضييق الخناق عليهم. لكن: من هم المشركون المقصودون في الآية؟ ومتى يقتلون؟

إن الآيات التي قبل هذه الآية توضح ذلك حين تقول:

﴿ براءةٌ من اللّه ورسُوله إلى الّذين عاهدتّمْ من الْمُشْركين * فسيحُوا في الأرض أربعة أشْهُرٍ واعْلمُوا أنّكُمْ غيْرُ مُعْجزي اللّه وأنّ اللّه مُخْزي الْكافرين * وأذانٌ من اللّه ورسُوله إلى النّاس يوْم الْحجّ الأكْبر أنّ اللّه بريءٌ من الْمُشْركين ورسُولُهُ فإنْ تُبْتُمْ فهُو خيْرٌ لكُمْ وإنْ تولّيْتُمْ فاعْلمُوا أنّكُمْ غيْرُ مُعْجزي اللّه وبشّر الّذين كفرُوا بعذابٍ أليمٍ * إلا الّذين عاهدتّم من الْمُشْركين ثُمّ لمْ ينقُصُوكُمْ شيْئاً ولمْ يُظاهرُوا عليْكُمْ أحداً فأتمُّوا إليْهمْ عهْدهُمْ إلى مُدّتهمْ إنّ اللّه يُحبُّ الْمُتّقين ﴾ (التوبة : ١-٤) .

ونعرف كيف احترم عهد هؤلاء المشركين، الذين عاهدهم الرسول والمسلمون، ولم يعهدهم معهم، ولم ينقصوهم شيئا، مما فرضته المعاهدة ولم يُظاهروا عليهم عدوا، فأمر الله تعالى أن يُتمّ إليهم عهدهم إلى مدّتهم، فهذا من التقوى التي يحب الله ويحب أهلها لأن من دعائم التقوى الوفاء بالعهد[1] .

بعد هذه الآية التي سمّوها آية السيف مباشرة، نجد الآية التالية تقول:

﴿ وإنْ أحدٌ من الْمُشْركين اسْتجارك فأجرْهُ حتّى يسْمع كلام اللّه ثُمّ أبْلغْهُ مأْمنهُ ذلك بأنّهُمْ قوْمٌ لا يعْلمُون ﴾ (التوبة : ٦)

---

(١) يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ ليْس الْبرّ أنْ تُولُّوا وُجُوهكُمْ قبل الْمشْرق والْمغْرب ولكنّ الْبرّ منْ آمن باللّه والْيوْم الآخر والْملائكة والْكتاب والنّبيّين وآتى الْمال على حُبّه ذوي الْقُرْبى والْيتامى والْمساكين وابْن السّبيل والسّائلين وفي الرّقاب وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة والْمُوفُون بعهْدهمْ إذا عاهدُوا والصّابرين في الْبأْساء والضّرّاء وحين الْبأْس أُولئك الّذين صدقُوا وأُولئك هُمُ الْمُتّقُون ﴾ (البقرة ١٧٧)

فهي تأمر بإجارة المستجير المشرك، وإتاحة الفرصة له حتى يسمع كلام الله، كما تأمر بأن يبلَّغ الموضع الذي يأمن فيه.

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإنْ أحدٌ من الْمُشْرِكين اسْتجارك فأجرْهُ حتَّى يسْمع كلام اللَّه ثُمَّ أبْلغْهُ مأْمنهُ ذلك بأنَّهُمْ قوْمٌ لا يعلمُون﴾ (التوبة: ٦). يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين - الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم - أحد ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليك. ﴿فأجِرْهُ﴾، يقول: فأمّنه حتى ﴿يسْمع كلام اللَّه﴾ وتتلوه عليه. ﴿ثُمَّ أبْلغْهُ مأْمنهُ﴾، يقول: ثم رُدّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يُسلم ولم يتّعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن، إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممّن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين. ﴿ذلك بأنَّهُمْ قوْمٌ لا يعْلمُون﴾، يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان، ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حُجّة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ثم ذكر من طريق ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ثُمَّ أبْلغْهُ مأْمنهُ﴾، قال: إن لم يوافقه ما تقول عليه وتحدثه، فأبلغه. قال: وليس هذا بمنسوخ.

واختلف في حكم هذه الآية. وهل هو منسوخ أو هو غير منسوخ؟ فقال بعضهم: هو غير منسوخ. وقد ذكرنا قول من قال ذلك. وقال آخرون: هو منسوخ.

وذكر عن الضحاك: ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكين حيْثُ وجدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، نسختها: ﴿فإمَّا منًّا بعْدُ وإمَّا فداءً﴾ (محمد: ٤).

وقال آخرون: بل نسخ قوله: ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكين﴾، قوله: ﴿فإمَّا منًّا بعْدُ﴾.

عن قتادة: ﴿حتَّى إذا أثْخنتُمُوهُمْ فشُدُّوا الْوثاق﴾ (محمد: ٤) نسخها

قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)[1].

ثم قال أبو جعفر الطبري: (والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: ليس ذلك بمنسوخ، وقد دللنا على أن معنى النسخ هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره. ولم تصح حجة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء ولا على وجه المنّ عليهم. فإذا كان ذلك كذلك فكان الفداء والمنُّ والقتل لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم، وذلك من يوم بدر؛ كان معلوما أن معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المنّ أو الفداء واحصروهم، وإذا كان ذلك معناه صحَّ ما قلنا في ذلك دون غيره)[2].

ثم تليها آيات أخر تعلّل للأمر بقتلهم، وأنه لم يأت من فراغ ولا تعنُّت ولا عدوان، فهم يصدُّون عن سبيل الله ولا يرقُبون في مؤمن إلاً ولا ذمّة، ثم إنهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دين الله، وهمُّوا بإخراج الرسول، وبدؤوا المؤمنين بالقتال أول مرة!!

يقول الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في كتابه القيِّم عن (النسخ في القرآن):

(فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف، هم إذن فريق خاص من المشركين، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد، فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه. فبرئ الله ورسوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم، ويؤمنوا بالله ربا واحدا، وبمحمد نبيا ورسولا.

---

(1) من هذا الذي نراه من اختلاف بين مفسري السلف المعروفين في القول بنسخ الآيات بعضها ببعض، حسب ما يرى بعض وجهته، نعرف أنه لا نقل عندهم فيما قالوه، وإنما دلوه برأيهم واجتهادهم، وهو رأي عرضة للخطأ، يؤخذ منه ويرد عليه، وفق الأصول العلمية المقررة. وقد ذكر ابن تيمية في كتابه (قاعدة في قتال الكفار) من قال: إن ... منسوخ، قيل: هذا ممنوع، فأين الناسخ؟ ص١٩٨، ١٩٩، وكذا قال في منهاج السنة (٤/ ٤٢٢).

(2) تفسير الطبري (١٤/ ١٣٨، ١٣٩).

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسوا هم كلّ المشركين، بدليل قوله جلّ ثناؤه قبل آية السيف: ﴿ **إلا الَّذين عاهدتُم من الْمُشْركين ثُمّ لمْ ينْقُصُوكُمْ شيْئاً ولمْ يُظاهرُوا عليْكُمْ أحداً فأتمُّوا إليْهمْ عهْدهُمْ إلى مُدّتهمْ إنّ اللّه يُحبُّ الْمُتّقين** ﴾ (التوبة: ٤)، وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله ﷺ. أنه حين بعث عليا رحمة الله عليه[1] - ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم - أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: "ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد: فعهده إلى مدته"[2]، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف: ﴿ **كيْف يكُونُ للْمُشْركين عهْدٌ عنْد اللّه وعند رسُوله إلا الّذين عاهدتُّمْ عنْد الْمسْجد الحرام فما اسْتقامُوا لكُمْ فاستقيمُوا لهُمْ إنّ اللّه يُحبُّ الْمُتّقين** ﴾ (التوبة: ٧).

وإنما هم قوم من المشركين، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد إلى أجل، فنقضوه قبل أن تنتهي مدته .. وقوم آخرون كان بينهم وبين الرسول ﷺ عهد غير محدود الأجل. فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عز وجل براءته هو ورسوله منهم، وأمهلهم أربعة أشهر من يوم الحج الأكبر (والمراد به يوم عيد النحر، وهو اليوم الذي نبذ إليهم فيه العهد على سواء)؛ ليسيحوا في الأرض خلالها حيث شاؤوا، ثم ليحددوا فيها موقفهم من الدعوة إلى الإيمان بالله ربا واحدا: فإما تابوا فكان في استجابتهم لداعي الله خيرهم، وإلا فهي الحرب، وما تستتبعه من قتل وأسر وحصار وترقب[3]!

وإن الله جل ثناؤه، ليبين لهم سبب حكمه هذا عليهم، في آيات تلي آية السيف ...

---

(١) المعتاد في مثل هذا أن يقال: رضي الله عنه، أو كرم الله وجهه!

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٩٤)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن يثيع. والترمذي (٨٧١)، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة (١٤٩١٧)، كلاهما في الحج، وأبو يعلى في المسند (١ / ٣٥١)، والحاكم في المغازي والسير (٣ / ٥٤)، وصحّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩ / ٢٠٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري في (الآيات: ١ - ٥) في سورة التوبة: (١٤ / ٩٥، ١٣٧).

أليسوا هم أئمة الكفر، يطعنون في دين الله، ويصدُّون الناس عن سبيله؟! ينقضون عهدهم مع رسول الله، ويُظاهرون عليه أعداءه؟! يُنافقون الرسول والمؤمنين، فيُرضونهم بأفواههم، وتأبى قلوبهم أن تعتقد ما يقولون؟! ينكثون أيمانهم، فيهمُّون بإخراج الرسول، ويبدؤون المؤمنين بالقتال في بدر؟! يتربَّصون بالمؤمنين، ويترقَّبون فرصة للانقضاض عليهم، دون رعاية لعهد ولا ذمَّة؟!

بلى، فليقاتلهم المؤمنون إذن؛ ليعذّبهم الله بأيدي مَن يريدون هم أن يعذّبوهم، وليحريهم ويذلّهم، ولينصر المؤمنين عليهم، فيشفي صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم! ثم ليتوب على مَن أراد له التوبة والسعادة في الدنيا والآخرة[1] انتهى.

ليست الغاية إذن من قتالهم هي إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، وما كانت (الغاية) قط هذا الإكراه ...

ولا أدلَّ على هذا من قول الله عزَّ وجلَّ لنبيه، في الآية التي تلي آية السيف دون فصل: ﴿ وإنْ أحدٌ من المُشركين استجارَك فأجِرهُ حتَّى يسْمعَ كلامَ اللهِ ثُمَّ أبلغهُ مأمنهُ ذلك بأنَّهم قومٌ لا يعلَمُون ﴾ (التوبة: ٦)؛ فإن في هذه الآية أمرا من الله عز وجل لرسوله بأن يُجير مَن يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله. ويبيِّن له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو - بعد هذا - أصرَّ على ضلاله، واستمرأ البقاء على كفره بالله، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلغه المكان الذي يأمن فيه، فعلى الرسول أن يجيبه إلى طلبه، وأن يؤمِّنه حتى يصل إلى ذلك المكان.

هذا إضافة إلى تلك الآية التي تنفي جنس الإكراه في الدين نفيا صريحا قاطعا، وتعلِّل لهذا النفي حيث تقول: ﴿ لا إكْراهَ في الدِّينِ قَدْ تبيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، والآية الأخرى التي تستبعد أن يستطيع الرسول ﷺ إكراه الناس

---

(١) انظر: تفسير الطبري في (الآيات: ٦-١٥) في سورة التوبة: (١٤/ ١٣٨- ١٦٢).

على الإيمان، حتى لتحكم باستحالة هذا الإكراه إذ تقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:٩٩).

وإنما شرع القتال في الإسلام لتأمين الدعاة إليه، ولضمان الحرية التي تكفُل لهم إبلاغ دعوته، ودرء الشبه عن عقيدته، بالمنطق السليم، والحُجَّة المُقنعة.

ومن أجل هذا حضّ أئمة الكفر بالأمر بقتالهم؛ لأنهم يحولون بالقوة بين الدعاة والشعوب التي يجب أن تُدعى. ومن أجله علّل الأمر بالقتال – ضمن ما علّل به – بصدّ المشركين الناس عن سبيل الله، وفتنتهم المؤمنين به. ومن أجله كذلك كان السبب في نبذ عهد فريق من المشركين إليهم: أنهم نقضوه، فأعلنوا الحرب على الدعوة، وظاهروا أعداءها عليها!

فإذا ما هُيئت للدعاة وسائل الدعوة في أمن وحرية، فلا حرب ولا قتال؛ لأن دين الله حينئذ سيهدي بنوره كل ضالٍّ، ولأن بطلان الشرك بالله سيتَّضح يومئذ لكل مشرك، فمن يصرّ عليه إلا جاحد معاند مكابر في الحقّ، وهؤلاء قلّة لا يُؤبه بهم، ولا بد منهم في كل مجتمع؛ لتتحقّق كلمة الله جلّ ثناؤه: ﴿ولوْ شاء ربُّك لآمن منْ في الأرْض كُلُّهُمْ جميعاً﴾ (يونس:٩٩)[١] انتهى.

ومما يؤكّده هذا ما نبّهنا عليه من قريب، وهو: أن هناك من مفسّري السلف من قال: إن آية السيف هذه منسوخة: نسختها آية أخرى في سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتمْ الّذين كفروا فضرْب الرِّقاب حتّى إذا أثْخنْتمُوهُمْ فشُدُّوا الْوثاق فإمّا منًّا بعْدُ وإمّا فداءً حتّى تضع الْحرْبُ أوْزارها﴾ (محمد:٤).

روى أبو جعفر النحاس هذا عن الحسن، وعن عطاء، وعن الضحّاك، والسُّدّي، فهم لا يجيزون قتل الأسير، لقوله تعالى: ﴿فإمّا منّاً بعْدُ وإمّا فداءً﴾ (محمد:٤).

---

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/٥٠٤–٥٠٧).

وروى نحو ذلك ابن جَرير الطبري.

وروى الطبري عن الضَّحَّاك والسُّدِّي عكس ذلك، كما روي عن قتادة ومجاهد، بل ورد عن ابن عباس أيضا: أن آية: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة: ٥)، نسخت آية: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (محمد: ٤).

وهناك قول ثالث رُوي عن ابن زيد: أن الآيتين جميعا مُحكمتان، وهو ما اختاره الطبري، حيث ردَّ دعوى النسخ، لإمكان الجمع بين الآيتين، ولا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذُّر الجمع بينهما بوجه من الوجوه.

وكذلك قال النحاس في قول ابن زيد: وهو صحيح جيد بيِّن، لأن إحدى الآيتين لا تنفي الأخرى[1].

وهو ما أيَّده الإمام ابن عطية في تفسيره، معلِّقا على قول ابن زيد: إن الآيتين مُحكمتان، قال: (وقوله هو الصواب. والآيتان لا يشبه معنى واحدة معنى أخرى.

ذلك بأن هذه الآية: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ... وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ (التوبة: ٥) أفعال، إنما تتمثل مع المحارب المرسل المناضل، وليس للأسير فيها ذِكر ولا حكم، وإذا أُخذ الكافر (أسر) خرج عن درجات هذه الآية، وانتقل إلى حكم الآية الأخرى، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير، فقول ابن زيد هو الصواب)[2] انتهى.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤ / ١٤٠) طبعة دار المعارف، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٩٤- ٤٩٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٦ / ٤١٢) طبعة قطر.

هل تدخل أم المؤمنين عائشة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ؟

السؤال:

سماحة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد)

فقد ساقتني الأقدار إلى التقاء جماعة من المعارف والأصدقاء في بيروت، وتناقشنا في أمور كثير: دينية وثقافية وسياسية، واحتد النقاش أحيانا، ومما أثير في هذه الجلسة: كلام عن الآية الكريمة التي في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (الأحزاب: ٣٣) هل تدخل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ضمن أهل البيت أو لا؟!

وكان من المشاركين معنا بعض الشيعة، فنفوا أن تكون أمنا عائشة رضي الله عنها أو غيرها من زوجات النبي داخلة في الآية، مستدلين بحديث (الكساء) الذي رواه مسلم: أن النبي ﷺ ضم إليه فاطمة وعليا وحسنا وحسينا تحت كسائه، وقال: هؤلاء أهل بيتي.

واستغربت واستغرب معي كثيرون؛ أن يكون أزواج النبي - وخصوصا عائشة أحب أزواجه إليه - غير داخلات في أهل بيته! مع أن أقرب الناس إلى الإنسان زوجه وأهله، اللائي قال عنهم القرآن: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

فرأينا أن نلجأ إليك لتسعفنا في هذه القضية، بما يشفي الغليل، ويزيح

الشبهة، ويزيل الالتباس؛ عن المقصود بالخطاب من آية سورة الأحزاب، بعيدا عن التعصب المذهبي الذي يعمي عن الحقيقة، ويضل عن سواء السبيل.

مع الدعاء لكم بدوام التوفيق.

أ.ع

صحفي من الدوحة

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فمن مما يعجب له الإنسان: أن يختلف الناس في البينات الواضحات، وهي أظهر من الشمس في الضحى. وقد قيل: توضيح الواضحات من المشكلات.

ذلك أن من يقرأ الآية المذكورة من سورة الأحزاب في سياقها، ويقرأ ما قبلها وما بعدها؛ يستيقن بما لا يدع مجالا للشك: أن المخاطب بهذه الآية الكريمة وما قبلها ومن بعدها: هنّ أمهات المؤمنين، وعائشة منهن يقينا، وهو صريح الآيات التي لا تخفى على قارئ للقرآن يفهم العربية.

ولنفتح المصحف الشريف على سورة الأحزاب ولنقرأ هذه الآيات في سياقها لنتبين الواضح الجليّ، يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ (الأحزاب: ٢٨-٣٤)

أي بيان أحلى من هذا البيان القرآني؟

إن الخطاب القرآني يبدأ بهذا النداء، ويذكره مرتين ﴿ يا نساء النبي ﴾ بصريح العبارة؛ وليس بعد التصريح البيان. وفي هذا السياق جاء قوله تعالى: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ وبعدها تأتي هذه الآية الأخيرة ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾.

فكيف يقول تعالى في كتابه بلسان عربي مبين: ﴿ يا نساء النبي ﴾ ويكررها في السياق مرتين، ويأتي الخطاب بنون النسوة، وضمير النسوة: ﴿ كنتن ﴾ ﴿ أمتعكن ﴾ ﴿ أسرحكن ﴾ ﴿ تردن ﴾ ﴿ لستن ﴾ ﴿ اتقيتن ﴾ ﴿ تخضعن ﴾ ﴿ قلن ﴾ ﴿ قرن ﴾ ﴿ لا تبرجن ﴾ ﴿ أقمن ﴾ ﴿ آتين ﴾ ﴿ أطعن ﴾... ثم يقال: إن نساء النبي لا يدخلن في هذا الخطاب؟

لقد ذكر ذلك مفسرو القرآن من السلف بوضوح.

نقل الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) قال: أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ نزلت في نساء النبي خاصة، وقال عكرمة: من شاء باهلته[1]؛ إنما

---

(١) باهلته من المباهلة، وهي الملاعنة، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، كما في النهاية (١/١٦٧)

نزلت في أزواج النبي ﷺ[1]. وأن ابن مردويه أخرج في تفسيره عن طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس، قال: نزلت في نساء النبي ﷺ[2].

كما نقل عن ابن سعد أنه أخرج عن عروة ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قال: يعني أزواج النبي ﷺ، نزلت في بيت عائشة[3].

وقال: وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عكرمة (مولى ابن عباس) في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قال: ليس بالذي تذهبون إليه، وإنما هو نساء النبي ﷺ[4].

وكأنه يرد على القائلين بأن الآية في أصحاب الكساء الخمسة!

وقد رأيناه يتحدى من يخالفه، ويقول: من شاء باهلته!

إلى هذا الحد كان الرجل موقنا بمن تصدق عليه الآية، إلى حدّ المباهلة، التي دعا إليها الرسول ﷺ نصارى نجران، كما في سورة آل عمران. ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران: ٦١).

وقد حاول بعضهم إثارة شبهة في الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣) ظنها تقلل أو تنال من وضوحها، وأنها خطاب لنساء النبي، وذلك حين قال: إن القرآن غيّر أسلوبه من خطاب الإناث ﴿منكن.. لستن....﴾ إلخ، إلى خطاب الذكور، إذ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فقال:

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٦٣٦) طبعة الحلبي. وابن عساكر (٦٩/ ١٥٠).

(٢) الدر المنثور (١٢/ ٣٦) بتحقيق عبد الله عبد المحسن التركي.

(٣) انظر: ابن سعد (٨/ ١٩٩). الدر المذكور

(٤) انظر: ابن جرير (١٩/ ١٠٨، ١٠٧) المصدر نفسه.

﴿عَنْكُمُ﴾ ولم يقل: ﴿عنكن﴾ كأنه يشير إلى أن المقصود هنا ليس نساء النبي، بل آخرون.

ونسي هذا القائل: أن العرب في هذا المقام تخاطب النساء بخطاب الذكور، بل تخاطب المرأة الواحدة بخطاب جمع المذكر، والرجل منا حين يدخل على امرأته يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولا يقول: السلام عليكِ، أو السلام عليكن.

وفي القرآن الكريم دلالة جلية على ذلك، في قصة إبراهيم حين بشرت الملائكة امرأته سارة بإسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب ﴿قَالَتْ: يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ. قَالُوا: أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود: ٧٢،٧٣) فخوطبت زوجة إبراهيم بهذا القول: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وهي امرأة واحدة، بدليل ﴿أَتَعْجَبِينَ﴾ ولكنها خوطبت بجمع المذكر ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، فما أشبه قوله تعالى لنساء النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣) بقوله لسارة: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

بل نرى موسى يخاطب امرأته (أهله) بخطاب جمع المذكر، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (القصص: ٢٩).

فنجد موسى استخدم خطاب جمع المذكر في خطاب أهله، أي امرأته (امْكُثُوا) (آتِيكُمْ) (تَصْطَلُونَ).

وبهذا سقطت هذه الشبهة، وبقي الخطاب كله موجها إلى نساء النبي ﷺ.

بقي هنا مما يشغب به من يريد إخراج نساء النبي من الآية التي نزلت في

شأنهن، وهي تخاطبهن مباشرة باللفظ الصريح: ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة، وعليه مرط مرحّل (فيه صور الرحال) من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها معه، ثم جاء عليّ فأدخله معهم، ثم قال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا"(١) فهذا الحديث وما ماثله يضيف إلى الآية الكريمة آخرين، لم يكونوا في الأصل مخاطبين بها، ولكن النبي ألحقهم بهم، لما لهم من فضل ومنزلة عند الله.

وقد روى الحديث الترمذي في سننه عن أم سلمة قالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين، فجللهم رسول الله بكساء كان عليه ثم قال: "هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا"(٢).

فهؤلاء أدخلهم النبي الكريم في مضمون الآية بالإلحاق والقياس، على معنى أن نساء النبي قد أذهب عنهم الله الرجس وطهرهم تطهيرا بنص القرآن. وهؤلاء الأربعة أهل بيته أيضا، فهو يدعو الله ويرجوه أن تشملهم هذه الآية الكريمة. وإن كان في بعض رواية هذا الحديث، سألت أم سلمة أن تكون منهم، فقال الرسول لها: "لا، وأنت على خير"! وهذا عجيب؛ لأنها بنص الآية هي من أهل البيت. وهذا يشكك في صحة الأحاديث التي ذكرت ذلك. إلا أن يكون قصده: أنت لست من هذه المجموعة الخاصة، وليس المراد أنها ليست من أهل البيت؛ لأن هذا يعارض نص القرآن.

ولا ريب أن المتأمل في سياق الآيات الكريمة، يجد فيها تكريما وتمييزا لنساء النبي من عدة أوجه؛ لأنهن خيرن، فاخترن جميعا الله ورسوله والدار الآخرة،

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٤) وأحمد في المسند (٢٥٢٩٥) عن عائشة.

(٢) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٧١) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٣٨).

واعرضن عن الحياة الدنيا وزينتها:

١ - فميزهن بأن من تفعل فاحشة منهن يضاعف لها العذاب ضعفين.

٢- وأن من تعمل صالحا تؤتى أجرها مرتين.

٣ - وأن الله يريد ليذهب عنهم الرجس أهل البيت ويطهرهم تطهيرا.

٤ - وفي نفس السورة أخبر الله تعالى أن نساء النبي أمهات للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ (الأحزاب: ٦).

٥ - وفي نفس السورة حرم الله على النبي أن يبدل أي واحدة منهن بأخرى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ (الأحزاب: ٥٢).

وكل هذه فضائل وكرامات لهؤلاء النسوة الطاهرات المفضلات. رضي الله عنهن جميعا، وعن أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته.

هل يجوز
كتابة القرآن للأجانب بالحروف اللاتينية؟

السؤال:

ظهرت بدعة لدى بعض الأوربيين الداخلين في الإسلام حديثا، وبفتوى من بعض مشايخ المسلمين: أن يكتبوا القرآن بالحروف اللاتينية حتى يستطيعوا أن ينطقوها، وقال الذين افتوهم بذلك: إنها الضرورة التي أوجبت ذلك، والضرورة لها حكمها.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة قراءة القرآن بالفارسية لمن عجز عن العربية، فلماذا لا يجوز كتابته بحروف غير عربية، ما دام يقرؤه بالعربية؟

وقد أقدم بعض الأخوة في الغرب على طباعة مصحف كامل بالحرف اللاتيني، وظهرت طبعات مختلفة، نرى بينهما تباينا ظاهرا في طريقة الكتابة.

وقد اختلفنا هنا في الغرب حول هذا الموضوع، فمنا مَن يحرمه مطلقًا، ولا يجيزه بحال، ولا لأيٍ ضرورة، ومنا مَن يجيزه لِمَن يتعلَّم الفاتحة وبعض قصار السور للصلاة، ومنا مَن توسَّع فطبع المصحف كلَّه.

نرجو من سماحتكم القول الفصل في هذا الأمر الذي يتعلَّق بكتاب الله، حتى لا يصبح عرضة للمتلاعبين، وتضيع الحقيقة بين الغلاة والمفرِّطين.

وفقكم الله ورزقكم البصيرة، ونفع بكم الإسلام.

د. سيد أمين

من ألمانيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(أما بعد)

فشكر الله للأخ السائل غيرته على كتاب الله عزَّ وجلَّ، الذي هو مرجع الملَّة، ودستور الأمة، ومصدر العقيدة والتربية، ونور السماء لهداية الأرض، وقانون الخالق لإصلاح الخلق: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الإسراء:٩)، ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (النحل:٨٩).

وقد أنزل الله هذا القرآن بلسان عربي مبين، كما استفاضت بذلك آيات القرآن العظيم.

كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (يوسف:٢)، ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ (الشعراء:١٩٣-١٩٥)، ﴿**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (فصلت:٣).

ولذا أجمع العلماء على أن القرآن هو (اللفظ العربي) وأي ترجمة لمعانيه إلى اللغات الأخرى لا تكون هي القرآن المنزل على محمد ﷺ، بل هي مجرد ترجمة لمعانيه أو لتفسيره.

ومقتضى هذا: أن يكتب بالحروف العربية التي تعين على صحة النطق به، فلكل لغة حروفها المعبرة عنها، وكل لغة فيها حروف لا توجد في لغة أخرى، ولا توجد في تلك اللغات حروف تعبر عنها كما في الحروف: الحاء والعين والصاد والضاد، والطاء والظاء، ثم طريقة النطق تختلف في اللفظ الواحد من حالة إلى أخرى، مثل لفظ الجلالة (الله) أحيانا تنطق اللام مفخمة إذا لم يكن ما قبلها مكسورا مثل: إن

الله عليم حكيم. وأحيانا ينطق مرقق مثل: (بسم الله) (الحمد لله).

وكيف تكتب الفاتحة في حالة الوصل وفي حالة الوقف. مثل: الحمد لله رب العالمينْ فسكون النون في حالة الوقف، وفتحها في حالة الوصل ﴿ **رب العالمينَ * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين** ﴾، لهذا كانت الكتابة باي لغة أعجمية مجازفة، تعرض لفظ القرآن للتغير والتحريف المذموم.

ولقد رأينا المسلمين منذ عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه قد التزموا كتابة المصحف بالرسم العثماني، بالرغم من تطور علم الرسم والإملاء، وضبطه بقواعد معروفة، ومغايرة ذلك لما هو مكتوب في المصحف مثل: (الصلاة) تكتب (الصلواة) ومثل (الربا) تكتب (الربوا).

نقل الإمام ابو عمرو الداني علامة القراءات المعروف عن أشهب أن الإمام مالك بن أنس سئل: هل يكتب المصحف على ما أحدث الناس الهجاء (اي من طرق الرسم والإملاء) فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى.

وقال الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط عثمان في واو أو ألف أو ياء، أو غير ذلك.

والمسلمون في أنحاء العالم ملتزمون بكتابة المصاحف بالرسم العثماني، ولكنهم رخصوا في كتابة الآيات التي يستشهد بها في البحوث العلمية أن تكتب بطريقة الرسم الحديثة، وكذلك في الكتب العلمية والتعليمية.

وإنما شدد علماء الأمة في ذلك؛ حفاظا على القرآن ومبالغة في العناية به، ليظل على ما كان عليه لفظا وكتابة، فهو يقرأ كما أنزل في عهد الرسول بغنه ومده وحركاته وسكناته، وهو يكتب كما رسم في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا في كتابته بالحروف العربية، ولكن برسم غير الرسم الذي كتبه به الصحابة، فكيف يكتب بحرف غير عربي، تتعذر معه القراءة العربية السليمة؟!!

وقد نص العلماء من قديم على منع ذلك وتحريمه، حرصا على كتاب الله.

قال الإمام المرغيناني صاحب كتاب (الهداية) من كتب الحنفية: يمنع من كتابة المصحف بالفارسية بالإجماع.

وفي كتاب (معراج الدراية) من كتب الحنفية: يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع، وأنه سيكون معتمده زنديقا.

وجاء في فتاوى ابن حجر الهيتمي الشافعي شارح (منهاج) أنه سئل: هل تحرم كتابة القرآن بالعجمية لقراءته؟ فقال: الإجماع على التحريم

وقال العلامة ابن الحاج العبدري: ينبغي له (أي الناسخ) بل يتعين عليه ألا ينسخ الختمة (أي المصحف) بلسان العجم؛ لأن الله تعالى أنزله بلسان العرب ولم ينزله بلسان العجم.

وهذا ما نعتمده ونفتي به مطمئنين، حتى يبقى القرآن عربيا قراءة وكتابة، وعلينا أن نعلم غير العرب من المسلمين أن يبذلوا جهدهم في تحسين النطق بالقرآن، أي علينا أن نعربهم لا أن نعجم القرآن من أجلهم.

ولهذا يحرم بصورة قطعية كتابة مصحف كامل وطباعته بهذه الحروف، ونشره على الناس.

وكل من شارك في ذلك فهو آثم، لأنه عاون في معصية الله، وقد قال تعالى: ﴿ وتعاونُوا على البرّ والتقْوى ولا تعاونُوا على الإثْم والعُدْوان ﴾ (المائدة: ٢).

كل ما تجيزه الضرورة في هذه الحالة: أن يسمح للمسلم الجديد من غير العرب إذا عجز عن التعلم بالعربية أن تكتب له سورة الفاتحة بالحرف الأعجمي، ومثلها قصار السور التي يحتاج إليها في الصلاة، مع الاستعانة بقارئ عربي، يعينه على حسن النطق بها كما ينبغي، فيتعاون اللفظ والخط، ثم يمحى المكتوب بعد ذلك، وهذه رخصة أملتها الضرورة.

إنّ فتح الباب لكتابة القرآن بالحرف غير العربي، يفتح باب فتنة خطيرة، وأنّ حكمه في هذه الكتابة التحريم، وأنّ طباعة هذه المصاحف حرام، وحرام كذلك بيعها والاتجار فيها، وطلبها وتوزيعها، وأنّ المطلوب إحراق ما طبع منها وإتلافه، وإزالتها من الأسواق تماما. ويستثنى من التحريم، ما تقتضيه الضرورة التعليمية، لجزء يسير من القرآن، على أن يكون ذلك مصحوبا وجوبا، بنفس النصّ القرآني مطبوعا بالعربية، وقد يسّرت الوسائل التقنية الشائعة هذا، وجعلته في متناول عموم الناس.

هذا وقد عرض المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الأخيرة التي عقدها في باريس (فرنسا) في أول شهر يوليو ٢٠٠٨م لهذا الموضوع، بناء على بحث قدمه الشيخ صالح العود، وقد قدم نقدا شديداً لما أصبح يشيع بين المسلمين في الغرب من العدول عن التزام كتابة نص القرآن بالحروف العربية، إلى الاستعاضة عنه بما يسمى (الفونتيك) وهو كتابة النص العربي بحروف لاتينية، وقامت بعض الجهات بطبع مصاحف كاملة، وقام بعضهم بطباعة جزء تبارك وجزء عمّ، وبيّن الباحث ما في ذلك من خلل وفساد، وتحريف للنص القرآني، وانتهى إلى تحريم ذلك، وطلب من المجلس أن يصدر فتوى بمنع ذلك منعا باتا، ولا تجيزه في أي صورة من الصور، ولا لأي ضرورة من الضرورات.

ولكن المجلس بعد أن ناقش الموضوع مناقشة مستفيضة، أصدر الفتوى التالية:

لا تجوز كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، سواء كانت كتابة مصحف كامل أم بعض مصحف، وتحرم طباعته على هذه الصفة، كما يحرم نشره وتوزيعه والمتاجرة به، وذلك نظرا لكون قراءة القرآن من شروطها أن تعتمد على رواية متواترة، إذ القراءة سنة متبعة أحكامها توقيفية، وهذه الطريقة وهي كتابة القرآن بالأحرف اللاتينية لا تستجيب لهذه الشروط البتة؛ لما يدخلها من تحريف.

- نصّ القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلّم

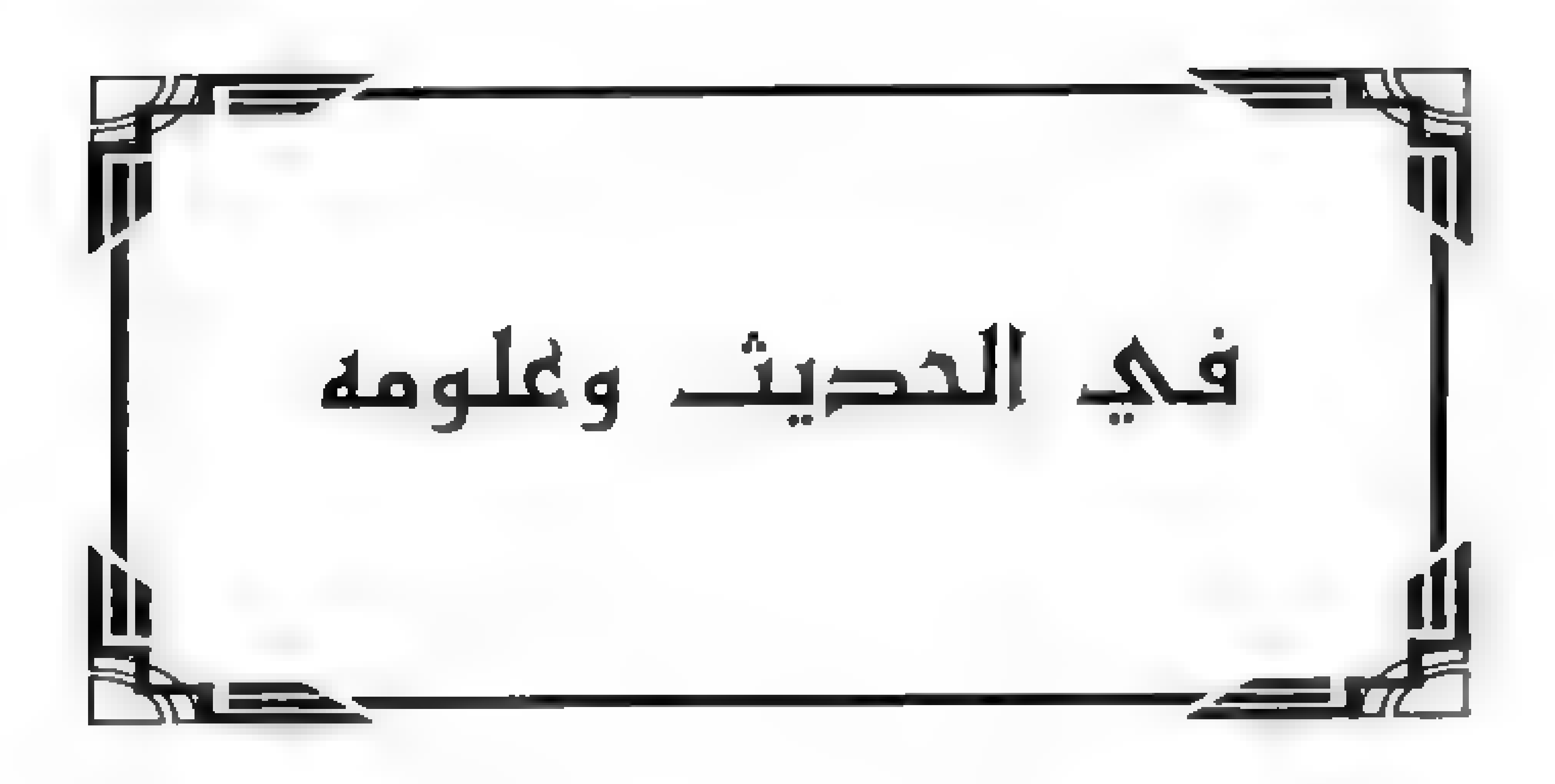
باللغة العربية، لا يمكن أن ينطق بشكل سليم، إلاّ إذا كتب باللغة العربية، نظرا لخصوصيات هذه اللغة في نطق الحروف ومخارجها.

ويؤكد المجلس على أنّ كتابة القرآن، أو حتى آية منه، بالحرف اللاتيني أو غيره من الحروف الأخرى غير العربية، يجعل النّطق به محرّفا، بل مخالفا أو حتى مناقضا لمعنى نصّه الأصلي، وهو ما يوجب الحيطة البالغة في كتابة كلام الله تعالى بالشكل الذي أنزل به.

ويستثني المجلس من ذلك حالات تعلّم القرآن لغير العرب من المسلمين، في مرحلتهم الأولى، ولفترة قصيرة وجدّ محدّدة، ريثما يتيسّر لهم تعلّم النطق بالحروف العربية وحفظ ما تيسّر من القرآن للصّلاة، ويشترط في ذلك أن تكون تلك النصوص مصحوبة بالنّطق العربي، وأن تمحى حال الانتهاء منها.

* * *


النادي الشبابي



في الحديث وعلومه

حديث : "أنا مدينة العلم وعلي بابها"

السؤال :
سماحة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي
نفع الله بعلمه الأمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
(وبعد)

فنحن طلاب في الجامعة الإسلامية العالمية في كوالالامبور بماليزيا ، تلك الجامعة التي طالما سعدت بحضوركم ومحاضراتكم . ولقائكم بطلابها وأساتذتها ، ونحن ندرس في (كلية الوحي والمعارف الإنسانية) ونتتلمذ كثيرا على كتبكم التي نعتبرها من أهم مراجعنا لفهم الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة ، وكذلك فهم واقع الأمة وما تحتاج إليه من تجديد وإصلاح .

وكنا من قريب نتدارس في علم الحديث ، وما فيه من صحيح وضعيف وموضوع ، وأثير في مجلسنا حديث أخذ جدلا طويلا ، فأكثرنا يرفضه ، وأقلنا يحاول أن يلتمس طريقا لقبوله ، ووجدنا الأقدمين مختلفين كما اختلفنا ، وهذا الحديث هو "أنا مدينة العلم وعلي بابها" . فاتفقنا على أن نكتب إليك ، لتفيدنا بعلمك ، وتبصرنا بنورك ، وقد تعلمنا منك أمرين هامين :

الأول : ألا نقبل قولا إلا بدليل ، ولا دعوى بغير برهان ، ولابد أن يكون الدليل سالما من المعارض الشرعي والعقلي .

الثاني : الاعتدال والإنصاف حتى مع الخصوم والمخالفين ، كما هو المنهج الإسلامي .

نرجو ألا تضن علينا بالكتابة بما يشفي صدورنا ، وتطمئن به قلوبنا ، وألا تمنعك المشاغل الكثيرة عن أجابتنا . داعين الله تعالى أن يمد في عمرك ، ويبارك في وقتك ، وينفع أمة الإسلام بعلمك ، ويجعلك من العلماء الربانيين المقبولين . إنه سميع مجيب .

مجموعة من طلبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

عنهم إبراهيم ع . ر
مرحلة الماجستير

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه

(وبعد)

فيسرني أن أشكر لأبنائي وإخواني من طلبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، التي أكن لها كل حب وتقدير، وطالما زرتها وحاضرت فيها.

حقائق مسلمة:

وأود أن أقرر هنا في بداية إجابتي جملة حقائق لا خلاف عليها، أو لا ينبغي أن يختلف عليها اثنان.

الأولى: أن فضل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنزلته في الإسلام من أول يوم؛ من الأمور المتفق عليها، ولا يخالف فيها مسلم قط، لا شيعي ولا سني. فهو ابن الإسلام البكر، وفارس الإسلام، وزوج فاطمة البتول، وابن عم الرسول.

الثانية: أن منزلته رضي الله عنه في العلم والحكمة والبيان لا يماري فيها أحد، وقد روي عنه من ذلك كثير، وإن اختلط فيه الحق بالباطل، والصحيح بالسقيم.

ولابد من فرز ذلك وتمييزه بعضه من بعض، فلا يرفض كله، ولا يقبل كله. وعندنا - نحن المسلمين- المعايير المنهجية التي تميزت بها أمتنا لنقد المرويات، ومعرفة مقبولها من مردودها. وأعتقد أن الصحيح والمقبول من علم سيدنا علي وحكمته شيء كثير.

الثالثة: أن ثبوت منزلة علي وفضله في العلم، لا يتعارض مع ثبوت فضل إخوانه من الصحابة رضي الله عنهم جميعا، فربما كان منهم من يساويه، وربما كان منهم من يفضله، كما نرى ذلك في واقع الأمر، فهناك في باب الرواية من الصحابة من رووا عن النبي ﷺ أضعاف ما روى علي رضي الله عنه، وخصوصا السبعة

ـكثرين: أبو هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وجابر، وأبو سعيد خدري.

وفي باب الدراية والفتوى، رأينا منهم من هو أكثر منه فتوى، مثل عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم.

الرابعة: أن دخول المبالغات والتهويلات في بيان فضائل الأشخاص، أو ذم خصومهم، هو الذي يفسد الحقائق الكبيرة في العلم وفي الدين وفي الحياة. ولذا يجب الحذر منها، والوقوف عند حد الاعتدال، والبعد عن الغلو والتفريط، الذي يقع فيه – للأسف– الشيعة وخصومهم.

الخامسة: أن (الهوى المتبع) من المهلكات التي ورد التحذير منها، وكذلك (العصبية العمياء) لقبيلة أو لحزب أو لفئة أو لشخص؛ من المهاوي السحيقة التي فرقت شمل الأمة الواحدة المجتمعة على العقيدة والشريعة والقبلة، لتصبح أمما تعادي بعضها بعضا، بل يقاتل بعضها بعضا، وقد أدت هذه العصبية إلى الكذب والاختلاق لنصرة من يتعصب له، أو من يتعصب ضده.

وفي ضوء هذه الحقائق المسلمة ننظر إلى مقام سيدنا وحبيبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفضله وجهاده وقربه من رسول الله ﷺ، ومصاهرته له، فنضعه في المكانة التي تليق به، ولا نبخسه حقه، ونترضى عليه، ونزيده عن غيره من الصحابة بقول: كرم الله وجهه.

وقد أغناه الله تعالى بالحق الثابت في مدحه والثناء عليه، عن اللجوء إلى الباطل في تعداد فضائله ومزاياه.

وفي هذا السياق جاء حديث "أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب" أو "أنا دار الحكمة".

والحديث بوجهيه لم يروه أحد أصحاب الكتب المعتمدة، لا الصحيحان، ولا أصحاب الكتب الستة، ما عدا الترمذي الذي رواه عن علي بلفظ: " أنا دار

الحكمة وعلي بابها" ثم قال: هذا حديث غريب منكر[1] فبين درجته عنده.

ولم يروه مالك في الموطأ، ولا أحمد في المسند، ولا أحد ممن التزم رواية الصحيح مثل: ابن خزيمة، وابن حبان.

بل قال ابن حبان في كتابه المجروحين (٢/٩٤): هذا خبر لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا شريك حدث به، ولا سلمة بن كهيل رواه، ولا الصنابحي أسنده!

ولم يصححه أحد من أئمة الحديث غير الحاكم في مستدركه، وهو معروف بالتساهل وسعة الخطو في التصحيح كما ذكر المحققون.

وقد رواه في المستدرك بسنده عن ابن عباس بلفظ: "أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب" وقال: صحيح الإسناد، وأبو الصلت - راويه ثقة مأمون. قال الذهبي في تلخيصه: "بل موضوع" قال: وأبو الصلت ثقة مأمون. قلت: لا والله لا ثقة ولا مأمون[2].

وقال الذهبي عن (أبي الصلت) هذا في كتابه (الضعفاء والمتروكين): اتهمه بالكذب غير واحد، قال أبو زرعة: لم يكن ثقة. وقال ابن عدي: متهم. وقال غيره: رافضي.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب. اهـ.

وقد اضطرب قول ابن معين فيه على وجوه، ذكرها العلامة الألباني في سلسلة الضعيفة والموضوعة في الكلام على حديث (أنا مدينة العلم) رقم (٢٩٥٥).

وقد ذكر له الحاكم شاهدا من حديث جابر، من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني.

---

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٧٢٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/١٣٧)

وعقب عليه الذهبي قائلا: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيح هذا وأمثاله من البواطيل، وأحمد هذا دجال كذاب[1] .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وبين أن طرقه كلها موضوعة (١ / ٤٣٩) .

وكذلك القزويني ذكر أنه موضوع.

وقال أبو زرعة: كم خلق افتضحوا فيه.

وقال أبو حاتم ويحيى بن سعيد: لا أصل له.

ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة: عن الدارقطني في العلل: أنه حديث مضطرب غير ثابت.

ونقل الخطيب في تاريخ بغداد عن يحيى بن معين أنه قال: كذب لا أصل له.

وأشار إلى هذا ابن دقيق العيد، بقوله: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه باطل، وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا إليه من الحكم بكذبه.

دفاع الحافظ العلائي عن الحديث:

بل صرح العلائي بالتوقف في الحكم عليه بذلك، فقال: وعندي فيه نظر، ثم بين ما يشهد لكون أبي معاوية راوي حديث ابن عباس حدث به، فزال المحذور ممن هو دونه، قال: وأبو معاوية ثقة حافظ محتج بأفراده كابن عيينة وغيره، فمن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب، فقد أخطأ، قال: وليس هو من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول، بل هو كحديث: أرحم أمتي بأمتي(أي أبو بكر) وهو صنيع معتمد، فليس هذا الحديث بكذب، خصوصاً وقد أخرج الديلمي في مسنده بسند ضعيف جداً، عن ابن عمر مرفوعاً: "علي بن أبي طالب باب حطه، فمن دخل فيه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً"

ومن حديث أبي ذر رفعه: " عليّ باب علي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان، وبغضه نفاق، والنظر إليه رأفة" .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣ / ١٣٧) .

ومن حديث ابن عباس رفعه: "أنا ميزان العلم، وعلي كفتاه، والحسن والحسين خيوطه.." الحديث.

وأورد صاحب الفردوس وتبعه ابنه المذكور بلا إسناد عن ابن مسعود رفعه: أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعلي بابها!

وعن أنس مرفوعاً: أنا مدينة العلم، وعلي بابها، ومعاوية حلقتها!

وبالجملة فكلها ضعيفة، وألفاظ أكثرها ركيكة، وأحسنها حديث ابن عباس، بل هو حسن، وقد روى الترمذي أيضاً والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث حبشي بن جنادة مرفوعاً: علي مني، وأنا من علي؛ لا يؤدي عني إلا أنا أو علي.

قال السخاوي: وليس في هذا كله ما يقدح في إجماع أهل السنة، من الصحابة والتابعين؛ فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ على الإطلاق، أبو بكر؛ ثم عمر رضي الله عنهما؛ وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نقول: ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر؛ وعمر وعثمان؛ فيسمع ذلك رسول الله ﷺ، فلا ينكره. بل ثبت عن علي نفسه أنه قال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر؛ ثم عمر؛ ثم رجل آخر؛ فقال له ابنه محمد بن الحنفية؛ ثم أنت يا أبت. فكان يقول: ما أبوك إلا رجل من المسلمين: رضي الله عنهم. وعن سائر الصحابة أجمعين[1].

مناقشة الحافظ العلائي في تصحيح الحديث:

ومن حقنا أن نناقش الحافظ العلائي فيما ذهب إليه من الدفاع عن الحديث، وأنه لا يصل إلى مرتبة الموضوع، فإنه من أفراد أبي معاوية الضرير، ومثله يقبل ما انفرد به. وهنا نذكر جملة نقاط:

الأولى: أن ما تفرد به الثقة من زيادة في حديث يعتبر شاذا بمجرد خلافه لمن هو أوثق منه، فكيف إذا خالف كل الثقات في عصره، وانفرد بحديث دونهم؟

---

(١) المقاصد الحسنة (١/٥٤).

الثانية: أنهم قالوا عن أبي معاوية أنه كان يروي هذا الحديث قديما، ثم كف عنه، ولم يعد يرويه.

الثالثة: ما قاله العلائي من أن الحديث ليس من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول، بل هو كحديث "ارحم أمتي بامتي (أبو بكر)": قول غير مسلم، فمتن حديث يتضمن مقولة غير مقبولة شرعاً وواقعا لمن يحسن تدبره، ويتأمل في نصه. وقد جلى ذلك بأوضح بيان: شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي عرض الحديث في كتابه الشهير (منهاج السنة النبوية) بعد أن ضعف حديثا قبله في حق علي، ثم قال: و حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها أضعف و أوهى. ولهذا إنما يعد في الموضوعات، وإن رواه الترمذي.

و ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وبين أن سائر طرقه موضوعة. والكذب يعرف من نفس متنه، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، و لم يبلغ عنه العلم إلا واحد، فسد أمر الإسلام.

ولهذا اتفق المسلمون على أنه لايجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحدا، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب.

و خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن، وتلك قد تكون منتفية أو خفية عن أكثر الناس، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنن المتواترة.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علي، أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهما ظاهر، وكذلك الشام والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئا قليلا. وإنما كان غالب علمه في الكوفة، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلا عن علي.

وفقهاء أهل المدينة تعلموا الدين في خلافة عمر، وتعليم معاذ لأهل اليمن ومقدمه فيهم أكثر من علي. ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ بن جبل أكثر مما رووا

عن علي. وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ بن جبل. ولما قدم علي الكوفة كان شريح فيها قاضيا، وهو وعبيدة السلماني تفقها على غيره، فانتشر علم الإسلام في المدائن قبل ان يقدم علي الكوفة[1].

وقد رووا أن عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة وجد فيها عددا من تلاميذ ابن مسعود من الفقهاء الذين يؤخذ عنهم العلم، فقال: رحم الله ابن أم عبد. لقد ملأ هذه القرية علما!

أقوال أهل الجرح والتعديل في أبي الصلت:

ومن واجبنا هنا أن نستكمل البحث ببيان حقيقة أبي الصلت ومنزلته من العدالة والصدق والضبط عند علماء الجرح والتعديل. الذين هم المرجع في تقييم الرجال.

وقد ذكر الحافظ المزي في (تهذيب الكمال) في ترجمة أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي المتوفى(٢٣٦هـ) - وهو العمدة في رواية الحديث " أنا مدينة العلم" عند الحاكم - اخبارا وفيرة تكشف لنا كثيرا من شخصيته واتجاهه.

من ذلك ما نقله من طريق الخطيب البغدادي عن أبي بكر المرّوذي: سئل ابو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن أبي الصلت، فقال: روى أحاديث مناكير. مثل " أنا مدينة العلم وعلي بابها "قال: ما سمعنا بهذا.

قيل له: هذا الذي ينكر عليه؟ قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به.

روى عن عبد الرزاق أحاديث[2] لا نعرفها ولم نسمعها.

قيل لأبي عبد الله: قد كان عند عبد الرزاق من هذه الأحاديث الرديئة؟ قال: لم أسمع منها شيئا.

---

(١) (٧/ ٥١٥-٥١٧).

(٢) في الأصل (واحدا) ويبدو انها محرفة عن كلمة (أحاديث) كما يبدو من السياق.

وقال عمر بن الحسن بن علي بن مالك، عن أبيه: سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي، فقال: ثقة صدوق إلا أنه يتشيع.

وقال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي، فقال: قد سمع وما أعرفه بالكذب.

قلت: فحديث الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس؟ فقال: ما سمعت به قط، وما بلغني إلا عنه.

وقال مرة أخرى: سمعت يحيى وذكر أبا الصلت الهروي.

فقال: لم يكن أبو الصلت عندنا من أهل الكذب، وهذه الأحاديث التي يرويها ما نعرفها.

وقال عبد الخالق بن منصور: سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت، فقال: ما أعرفه.

فقلت: إنه يروي حديث الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس "أنا مدينة العلم وعلي بابها" فقال: ما هذا الحديث بشيء.

قال الحافظ أبو بكر بن ثابت(يعني: الخطيب البغدادي): أحسب عبد الخالق سأل يحيى عن حال أبي الصلت قديما ولم يكن يحيى إذ ذاك يعرفه، ثم عرفه بعد فأجاب إبراهيم بن الجنيد عن حاله.

وأما حديث الأعمش فإن أبا الصلت كان يرويه عنه، فأنكره أحمد بن حنبل ويحيى بن معين من حديث أبي معاوية، ثم بحث يحيى عنه، فوجد غير أبي الصلت قد رواه عن أبي معاوية.

وقال عباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبد السلام بن صالح، فقلت، أو قيل له: إنه حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش "أنا مدينة العلم وعلي بابها" فقال، ما تريدون من هذا المسكين، أليس قد حدث به

محمد بن جعفر الفيدي، عن أبي معاوية، هذا أو نحوه.

وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي، فقال: ليس ممن يكذب.

فقيل له في حديث أبي معاوية عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: "أنا مدينة العلم وعلي بابها"، فقال: هو من حديث أبي معاوية أخبرني ابن نمير، قال: حدث به أبو معاوية قديما ثم كف عنه.

وكان أبو الصلت رجلا موسرا يطلب هذه الأحاديث ويكرم المشايخ، وكانوا يحدثونه بها.

وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد عن أبي الصلت الهروي، فقال: رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه، ورأيت يحيى بن معين عنده وسئل عن الحديث الذي روى عن أبي معاوية، حديث علي: "مدينة العلم" فقال: رواه أيضا الفيدي.

قلت: ما اسمه؟ قال: محمد بن جعفر.

وقال زكريا بن حيى الساجي: يحدث بمناكير، هو عندهم ضعيف.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال عبد الرحمان بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لم يكن عندي بصدوق، وهو ضعيف، ولم يحدثني عنه.

واما أبو زرعة فامر ان يضرب على حديث أبي الصلت، وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق، مائلا عن القصد، سمعت من حادثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه: هو أكذب من روث حمار الدجال. وكان قديما متلوثا في الأقذار.

وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها.

وقال أبو بكر البرقاني: عن أبي الحسن الدارقطني، كان رافضيا خبيثا. قال لي دعلج: إنه سمع أبا سعد الهروي الزاهد وقيل له، ما تقول في في عبد السلام بن صالح ؟ فقال: نعيم بن الهيصم ثقة.

فقيل: إنما سألتك عن عبد السلام ؟ فقال: نعيم ثقة.

لم يزد على هذا.

قال أبو الحسن: وروي عن جعفر بن محمد الحديث، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: "الإيمان إقرار بالقول، وعمل بالجوارح..."[1].

وهو متهم بوضعه لم يحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث.

قال أبو بكر البَرقاني: وحكى لنا أبو الحسن أنه سمع يقول: كلب للعلوية خير من جميع بني أمية.

فقيل: فيهم عثمان ؟ فقال: فيهم عثمان[2]. انتهى[3].

واعتقد أن رجلا قيل فيه كل هذا من أئمة كبار؛ ليس أهلا لأن يؤخذ منه

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (١/ ٤٨) عن علي.

(٢) قال محققوه: وقال العقيلي: رافضي خبيث (ضعفاؤه: الورقة ١٢٩). وقال ابن حبان: يروي عن حماد بن زيد وأهل العراق العجائب في فضائل علي وأهل بيته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (المجروحين: ٢/ ١٥١).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: يروي أحاديث مناكير (ضعفاؤه: الترجمة ٤٠).

وقال مسلمة عن العقيلي: كذاب.

وقال الحاكم والنقاش: روى مناكير.

وقال محمد بن طاهر: كذاب (تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٢١ – ٣٢٢).

ونقل ابن حجر في "التهذيب" أن الآجري قال عن أبي داود: كان ضابطا ورأيت ابن معين عنده

قلت. كذا قال ابن حجر وما أظنه إلا واهما، فقول الآجري إنما هو في عبد السلام بن مطهر (سؤالات الآجري: ٥/ الورقة ٨).

(٣) تهذيب الكمال (٧/ ٧٧–٨١).

حديث مثل الحديث الذي معنا: "أنا مدينة العلم...".

بين المتقدمين والمتأخرين:

والناظر في تراثنا العلمي – وبخاصة التراث الحديثي الضخم– يجد فرقاً شاسعاً بين النظرة النقدية عند المتقدمين، وبين النظرة النقدية عند المتأخرين. فالمتقدمون مثل الإمام أحمد، وابن معين، وابن مهدي، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ويحيى القطان، والدارقطني، وابن حبان، وأمثالهم؛ لا يتحرجون من رد الحديث إذا لم يستجمع شروط الصحة، ولا يتأثمون من الحكم عليه بالوضع أو البطلان أو الإنكار(أي قولهم: منكر) أو غير ذلك من العبارات. ومثل هؤلاء من جاء بعد ذلك من المحققين أمثال: ابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير وأمثالهم.

على حين نجد المتأخرين ممن جاءوا بعد ذلك يعز عليهم أن يحكموا على حديث بالوضع والافتراء، أو بأنه باطل، أو لا أصل له، إلى غير ذلك من العبارات القوية المعبرة، ويتحاملون على تقوية هذا النوع من الأحاديث بتعدد الطرق التي قالوا: إنها يقوى بعضها بعضا، لينتقلوا بالحديث من مرتبة ضعيف جدا، أو واه، أو موضوع مكذوب إلى درجة حسن لغيره، أو على الأقل درجة ضعيف لا مكذوب.

ومن هؤلاء: الحافظ الكبير، شيخ الإسلام في عصره، وفخر المحدثين، الذي يعبر عنه كثيرون بأنه (خاتمة الحفاظ) وهو العلامة الشهير: الحافظ بن حجر العسقلاني؛ شارح البخاري، وصاحب الكتب التي شرقت وغربت، والذي لا يرتاب عالم في غزارة علمه، وسعة اطلاعه، ونزاهته وإخلاصه.

وبعده الحافظ السيوطي، ومعاصره الحافظ السخاوي، وغيرهم من الحفاظ الذين شغلوا بالحديث وعلومه ومصادره، وكان كل واحد منهم كأنه مكتبة متنقلة في علوم الحديث.

ويبدو أن ملكة الحفظ الهائلة أثرت على ملكة النقد، فغلب عليهم تمشية بعض الأحاديث التي كان يرفضها مِن قَبلِهم أو يرفض مثلها الإئمة النقاد.

فهؤلاء من الصعب عليهم أن يحكموا على حديث بالوضع أو البطلان، بل هم يحاولون أن يجدوا له مخرجا ينقله إلى درجة الضعيف، بل الحسن المحتج به، ولو حسنا لغيره.

ومطيتهم الدلولة في ذلك تعدد طرق الحديث، التي يأخذون منها أن للحديث أصلاً، وهذا ليس دائما مسلماً.

وآخر دعوانا ان ا لحمد لله رب العالمين .

حديث: "لا سبق إلا في خف ..."

السؤال:

سماحة الشيخ الجليل: يوسف القرضاوي حفظه الله

قرأت ومجموعة من طلاب العلم حديث: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" واحتدم الخلاف بيننا في ثبوت هذا الحديث أو عدم ثبوته، كما تباينت وجهات النظر في دلالة هذا الحديث.

وقد رأينا أن نرسل لفضيلتكم بهذا السؤال لبيان صحة هذا الحديث ومدى ثبوته، وإن ثبت هذا الحديث أو صح سندا، فما هي دلالته، وهل تقف دلالته على هذه الأشياء المذكورة في الحديث فقط؟

سائلين الله أن ينفع بكم وبعلمكم وأن يسدد على طريق الحق خطاكم.

عدد من طلاب العلم

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(وبعد)

نظرة في سند الحديث:

أما من ناحية ثبوته، فهو لم يرد في أحد الصحيحين. وعدم وروده في أحد هذين المصدرين الأساسيين: يضع علامة استفهام أمام الباحث المتحرد للحق: لماذا أعرض عنه الشيخان؟ لا بد أنه لم يصح على شرط واحد منهما.

إنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة[1] من طريق راو هو العمدة في هذا الحديث، وهو نافع بن أبي نافع، والعجيب أن هذه الكتب لم ترو له حديثا غير هذا الحديث.

صحيح أن الدُّوري نقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٤٦٨) كما في (تهذيب الكمال)، ولكن ابن حجر في (تهذيب التهذيب) نقل عن ابن المديني أنه قال عنه: مجهول. (٤ / ٢٠٩) طبعة الرسالة.

وقد روي الحديث بأسانيد أخرى كلها ضعيفة.

وكذلك نجد أن ابن أبي شيبة أخرج الحديث في مصنفه (١٢ / ٥٠٢) بسند صحيح موقوفا على أبي هريرة.

وكذلك أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير: ٥ / ٤٨) موقوفا.

وكذلك النسائي في إحدى رواياته (٦ / ٢٢٧).

ومن هنا أعله الدار قطني بالوقف (نيل الأوطار: ٨ / ٢٣٨).

فهذه هي قيمة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال من حيث سنده وثبوته.

نظرة في دلالة الحديث:

فإذا نظرنا في الحديث من حيث دلالته مسلّمين بثبوته، نجد أن الذين أخذوا منه تحريم دخول العوض المالي على ما عدا هذه الثلاث (الخيل والإبل والسهام) وما في معناها؛ إنما أخذوها من اعتبارهم الحصر الذي تضمنه الحديث حصرا حقيقيا. فكل ما عدا هذه الثلاث المذكورة لا يجوز أن يدخل فيها السَّبَق: أي المال المرصود

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠١٣٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع. وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٠)، وقال: حديث حسن. والنسائي في الخيل (٣٥٨٥)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨)، عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤٤).

للسابق، وبتعبير عصرنا: الجائزة.

وتضييقنا في منح الجوائز إلا في هذه الثلاث: يسد علينا أبوابا كثيرة في إعطاء الحوافز للمتسابقين في ميادين شتّى، بعضها رياضية، وبعضها ثقافية، وبعضها دينية، كالمتسابقين في حفظ القرآن.

ولقد انتفعنا أيام الطلب - في المراحل الابتدائية والثانوية - بما رصده أهل الخير لأوائل الطلبة في الأزهر، كما انتفعنا أيام الدراسة العالية بما كنا ندخله من مسابقات علمية في بعض الكتب النافعة، يعطى فيها الأول والثاني جوائز كانت لها قيمتها وأثرها في سد حاجاتنا.

ولذا نرى: أن منع الجوائز أو العوض المالي إلا في الثلاث المذكورة في الحديث: فيه تعسير وتشديد على عباد الله تعالى. وفيه من ناحية أخرى تعطيل لمنافع ومصالح مهمة تأتي للأمة، عن طريق التشجيع على التنافس والتسابق في أمور تجلب الخير على المجتمع، وذلك عن طريق الحوافز المادية، والجوائز المالية.

ولذا كان علينا أن ننظر في دلالة هذا الحديث الواحد - على افتراض ثبوته - نظرة من أفق أوسع، على أساس أن هذا الحصر الذي دل عليه الاستثناء إضافي لا حقيقي.

ومعناه: لا سبق في ميدان الجهاد والقتال إلا في هذه الأمور الثلاثة، أو أن هذه الأمور الثلاثة لا يراد بها الحصر، بل يلحق بها ثالث ورابع وخامس، كما قال الإمام الغزالي في الرد على من منعوا اللهو فيما عدا الأمور الثلاثة التي جاء بها حديث عقبة بن عامر مرفوعا: "كل لهو يلهو به المسلم فهو باطل إلا ثلاثة: رميه بسهمه وملاعبته امرأته، وتأديبه فرسه"[1] وجعلوا هذا الحديث من أدلتهم على تحريم

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٣٢١، ١٧٣٠٠) وقال مخرّجوه: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله الأزرق، ورواه الترمذي في الجهاد (١٦٣٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٢٦٧) عن عقبة بن عامر الجهني.

الغناء، لأنه خارج عن الثلاثة المذكورة، فهو باطل، وهو إذَنْ حرام.

قال الغزالي: فقوله "باطل" لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة، وقد يسلم ذلك. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"(١) فإنه يلحق به رابع وخامس. فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ. وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل(٢). والحمد لله أولا وآخرا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربون والقصاص والديات (١٦٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٢١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) عن ابن مسعود.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٥) طبعة دار المعرفة: بيروت.

حديث "الأئمة من قريش"

السؤال :

فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فما هو رأي فضيلتكم في الأحاديث التي تقتضي بأن "الأئمة من قريش" ، أولا من حيث السند، وثانيا من حيث المتن؟ وهل القرشية شرط في الإمامة؟ ونحن نرى معظم أمراء عصرنا من غير قريش، فهل إمارة هؤلاء باطلة، وإن اختارهم الشعب بإرادته الحرة؟

نرجو من فضيلتكم البيان الذي عهدناه منكم، وجزاكم الله خيرا.

ع. أ. ع

مدينة حلب الشهباء

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

عمن روي هذا الحديث :

فهذا الحديث ورد مرفوعا عن جماعة من الصحابة منهم : أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبو برزة الأسلمي وغيرهم، حتى قال الحافظ بن حجر : قد جمعت طرقه في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابيا (فتح الباري : ٧ / ٣٢) .

ألفاظ الحديث وطرقه ومدى صحته :

وقد رُوي بألفاظ عدة منها : "الأئمة من قريش" و"الأمراء من قريش" و"الخلافة

في قريش" و"الملك في قريش" و"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان" .

وبعض طرق الحديث صحيحة الإسناد لا مطعن فيها، وبعضها حسنة لذاتها، وبعضها صحيحة لغيرها، وبعضها رُوي مرفوعا وموقوفا، ورجح الموقوف .

فإذا أخذنا حديث "الأئمة من قريش "بهذا اللفظ: وجدناه قد ورد من طريق أنس، وعلي، وأبي برزة، من عدة طرق منها:

ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٣٣) والبزار (١٥٧٨) وأبو يعلى (٣٦٤٤) وأبو نعيم في الحلية (٣ / ١٧١) والبيهقي في السنن (٨ / ١٤٤) وقال الألباني في (الإرواء: ٥٢٠): إسناده صحيح على شرط الستة.

ومنها ما رواه الحاكم (٤ / ٥٠١) والبيهقي (٨ / ١٤٤) عن طريق الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن أنس. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: إنما هو على شرط مسلم، فإن الصعق لم يُخرّج له البخاري إلا خارج الصحيح.

قال مخرّجو المسند: إسناده حسن، ورواه أحمد برقم (١٢٣٠٧) و(١٢٩٠٠) من طريق بكير بن وهب، وقد وثقه جماعة، واعتبره الأكثرون مجهولا فالإسناد ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده وطرقه، ذكر ذلك مخرجو المسند (الشيخ شعيب ورفقاؤه).

وانظر هذا الحديث في مسند أبي هريرة: (٧٦٥٣ و ٧٨٦١) وبعضها بلفظ: "لي على قريش حقا، وإن لقريش عليكم حقا، ما حكموا فعدلوا، وائتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا" قال مخرجو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ولكن ليس فيه إلزام أن يكون الأئمة أو الأمراء منهم. وإنما لهم الحق إذا حكموا فوفوا بالشروط .

وانظر السنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني، ففيه عن عمرو بن العاص مرفوعا: "قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة" الحديث (١١١٠) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعن معاذ: "هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين" الحديث (١١١٢)، وقد رواه البخاري (٣٣٠٩) كما روى الشيخان عن ابن عمر: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي

منهم اثنان"(١).

الموقف من الحديث:

موقف العلماء من هذا الحديث: فمن الناس من ردّه، ولم يقبله بإطلاق، بغير منطق علمي، وبحث في الأسانيد، ومدى قوتها وضعفها؛ إلا استبعاد ذلك.

ومنهم من حاول أن يضعِّف أسانيده، مع أن فيها ما هو صحيح، وما ورد في صحيحي البخاري ومسلم، واستند إلى ما جاء عن عمر: "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل"(٢)! ومعاذ أنصاري من الخزرج، وليس من قريش(٣).

ومنهم من مال إلى أن النص النبوي في غير التعبديات، لا بد أن يبحث عن المقصود منه وعما يحمل من علة هي سبب الحكم، يبقى ببقائها، ويزول بعدمها. وهو ما فعله حكيم المؤرِّخين: ابن خلدون، فقد فسَّر الحديث في مقدمته بأنه ﷺ، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية، التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك، قال: فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب: علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين: أن يكون من قوم أولي عصبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية(٤).. إلخ.

وقد تغيرت فكرة (العصبية) التي يستند إليها الخليفة أو رئيس الدولة في عصرنا إلى فكرة (المساندة الشعبية) التي تمثلها (الأغلبية) التي تختار قائدها بانتخاب حر نزيه.

وأنا مع ابن خلدون في تأويل هذا الحديث، وأن النص فيه على قريش لما كان لها من المكانة والمنزلة في العرب، كما قال سيدنا أبو بكر للأنصار: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش. ولكن الأوضاع تغيرت، وأمة الإسلام قد اتسعت، وأصبحت هناك عوامل أخرى مؤثرة في اختيار من يجتمع عليه الناس، أهمها أن ترتضيه الأغلبية باختيار حر، لا أثر فيه لتزييف ولا تدليس، وهذا ما يتفق مع مبدأ الشورى، ومبدأ البيعة والاختيار بالتراضي. ولا يمنع الإسلام من اتخاذ الانتخاب وسيلة لهذا الغرض. ولهذا أصل في السنة، وهو أن النبي ﷺ وكَل إلى كل جماعة أن تختار نقيبها الذي ينوب عنها ويتحدث باسمها.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في المناقب (٣٥٠١)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٠)، كما رواه أحمد في المسند (٤٨٣٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٠٨) وقال مخرّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) انظر: فيض القدير (٣/١٩٠).

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون (٢/٦٩٥، ٦٩٦) ط: لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د علي عبد الواحد وافي.

حديث: "قاطع السدر في النار"

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

حفظه الله ونفع به الأمة

كنا في مجلس علم فجاء ذكر الحديث الذي رواه أبو داود مرفوعا: "مَن قطع سدرة صوَّب على رأسه في النار".

وتوقف بعضنا في معناه وقالوا: إن بعض العلماء حمله على مَن قطع سدر الحرم؛ لأن من المقرَّر شرعًا أن شجره لا يقطع وقطعه محرَّم، فهل هذا التفسير صحيح. أو إن لفضيلتكم رأيًا في معنى الحديث؟ فكتبتُ إليكم راجيًا أن تفيدونا بما عندكم من علم، ولاسيما عند الاختلاف ومسيس الحاجة إلى البيان والمعرفة.

شكر الله لكم وجزاكم عن العلم وطلابه، وعن الدين وأهله خيراً.

عبد العزيز إسماعيل

من طلاب الجامعة الإسلامية في إسلام آباد

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد)

فقد روى أبو داود في سننه هذا الحديث بسنده في كتاب (الأدب) برقم (٥٢٣٩) عن عبد الله بن حُبْشي أن النبي ﷺ قال: "مَن قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار". وسكت عنه هو والمنذري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٤٣٦٤)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٤٧٦)، كما صحَّحه في السلسلة الصحيحة برقم (٦١٤)، كذا روى الحافظ البيهقي في سننه الكبرى (٦ / ١٤١)، بسنده عن معاوية بن حَيْدة مرفوعا: "قاطع السدر يصوِّب الله راسه في النار". وصححه الألباني أيضا في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٢٩٩)، وهو أيضا في سلسلته الصحيحة برقم (٦١٤، ٦١٥)، والسدرة: شجرة السدر، وهو الذي يسميه العامة النبق، وجمعها: سدْر.

وفي القرآن في الحديث عن الجنة وما فيها: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ (الواقعة:٢٨).

والمعروف: أن السدر من أشجار البوادي والصحاري، وهو معروف عند العرب، ينتفعون بثمره، كما ينتفعون بظله.

وقد كتب علاَّمة المصريين في زمنه الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رسالة لطيفة سمَّاها (رفع الخِذْر عن قطع السدر) ضمَّنها كتابه (الحاوي للفتاوي).

وذكر ممن اخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن حُبْشي بلفظ أبي داود إلا أنه قال: يعني: من سدر الحرم.

ولا أدري من صاحب هذا التفسير من الرواة.

وكأنهم استكثروا هذا الوعيد على مجرَّد قطع السدر: أن يصوِّب الله رأسه في النار، أو يصبُّ على رأسه العذاب صبًّا. كما في حديث آخر[1].

وأخرج البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "اخرج فأذِّن في الناس (أي أعلمهم) من الله لا من رسوله: لعن الله قاطع السدر"[2].

---

(١) رواه البيهقي في المزارعة (٦ / ١٤٠) عن عائشة.

(٢) رواه البيهقي في المزارعة (٦ / ١٤٠) عن علي.

قال السيوطي: والأولى عندي في تأويل الحديث: أنه محمول على سدر الحرم، كما في رواية الطبراني.

وقال ابن الأثير في (النهاية): أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل: سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أُنسا وظلاً لمن يهاجر إليها. وقيل: أراد: السدر الذى يكون في الفلاة، يستظلُّ به أبناء السبيل والحيوان، أو في ملك الإنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق[1] اهـ.

وأولى الأقوال عندي بالصواب: ما فسَّر الحديث به الإمام ابو داود مخْرج الحديث وراويه، فقد قال بعد أن روى الحديث بنصِّه: يعني مَن قطع سدرة في فلاة؛ يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما، بغير حقٍّ يكون له فيها؛ صوَّب الله رأسه في النار[2].

وهذا توجيه سليم، وهو يتطابق مع التوجُّهات العالمية المعاصرة في تشديد الحرص على سلامة البيئة، والمحافظة على مكوِّناتها الحيوانية والنباتية، ومنها أشجار البرية، وأشجار الغابات، وإن كانت لا تُثمر، فما بالك إذا كانت تثمر مثل السدر؟ وذلك لما فيها من حفظ التوازن البيئي، فضلاً عما فيها من نفع كبير للإنسان والحيوان، ولا سيما المسافرين وأبناء السبيل، فلا يجوز أن تقطع هذه الأشجار عبثًا أو عدوانًا، بل لا تقطع إلا بقدر وحساب، بحيث يُغرس مكانها غيرها مما يقوم بوظيفتها[3].

ومثل هذا: حديث "مَن قتل عصفوراً عبثًا، عجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة"[4].

---

(1) نظر الحاوي للفتاوي فتوى (51) (2/54-56)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) نظر: سنن أبي داود في تعليقه على حديث رقم (5239).

(3) نظر كتابنا (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) صـ99، 100، طبعة دار الشروق بالقاهرة.

(4) رواه أحمد (19470) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة حال صالح بن دينار، والنسائي في الضحايا (4446) وابن حبان في الذبائح (13/214) عن الشريد.

والحديث يدلُّ دلالة قوية على احترام كلِّ ذي رُوح من الطير والحيوان، ومنع قتله لغير منفعة أو حاجة معتبرة، كما يرشد إلى المحافظة على مكونات البيئة وموارد الثروة، وعدم تبديدها باللهو والعبث، أي لغير منفعة اقتصادية.

فهذا كلُّه داخل في بؤرة الاهتمام العالمي بالبيئة ومفرداتها المختلفة، وإن كانت تبدو هيِّنة في نظرتا، ولكن القليل يجرُّ الكثير.

والحمد لله رب العالمين.

حديث: "من آذى ذميا فقد آذاني"

سؤال:

سمعت من خطباء المساجد في مناسبات كثيرة حديثا يسندونه إلى النبي ﷺ يقول: "من آذى ذميا فقد آذاني" ولكني في حديث تلفزيوني سمعت متحدثا ينفي هذا الحديث، ويقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، ونريد أن نسأل سماحتكم عن مدى صحة هذا الحديث أو عدم صحته، كما عودتمونا أن تؤيدوا أقوالكم بالأدلة الشرعية الصحيحة.

علي أحمد علي

القاهرة

جواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

فهذا الحديث بهذا اللفظ المذكور لم تثبت صحته إلى النبي ﷺ، عند أهل العلم الخبراء بهذا الشأن، أعني بشأن الحديث النبوي وعلومه. وقد ذكره الإمام ابن القيم في كتابه (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) باعتباره من الأحاديث الموضوعة. ولكن محقق الكتاب ومعلق حواشيه، العلامة الشيخ عبد الفتاح أبا غدة رحمه الله، علّق عليه تعليقا ضافيا نافعا، نسجله هنا، ليستفيد منه الأخ السائل ومن على شاكلته، وأن عدم ثبوت الحديث بلفظ معين لا ينفي أن يكون معناه صحيحا، قال أبو غدة:

الحكم عليه بالوضع بالنظر إلى هذا اللفظ إذ هذا المعنى ثابت، فقد روى أبو داود في سننه في كتاب الخراج في (باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في

التجارات) ٣: ٢٣١ عن صفوان بن سليم، عن عِدّة من (أبناء)[1] أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَة، عن رسول الله ﷺ قال: ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس: "فأنا خصمه يوم القيامة".

قال الحافظ العراقي في حاشيته على (مقدمة ابن الصلاح) ونقله السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) ٢: ١٤٠-١٤١ (إسناده جيد، وإن كان فيه من لم يُسمَّ فإنهم عدة من أبناء الصحابة، يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد رويناه في (السنن الكبرى) للبيهقي فقال في روايته: (عن ثلاثين من أبناء الصحابة).

وقال الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) ص ٣٩٢ في حديث أبي داود هذا: سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يُسَمَّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي من هذا الوجه، وقال: (عن ثلاثين من أبنا ء صحابة رسول الله ﷺ دنية). وذكره باللفظ المذكور، سوى آخره فلفظه: "فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ...". وله شواهد بينتها في حزء أفردته لهذا الحديث). انتهى كلام السخاوي.

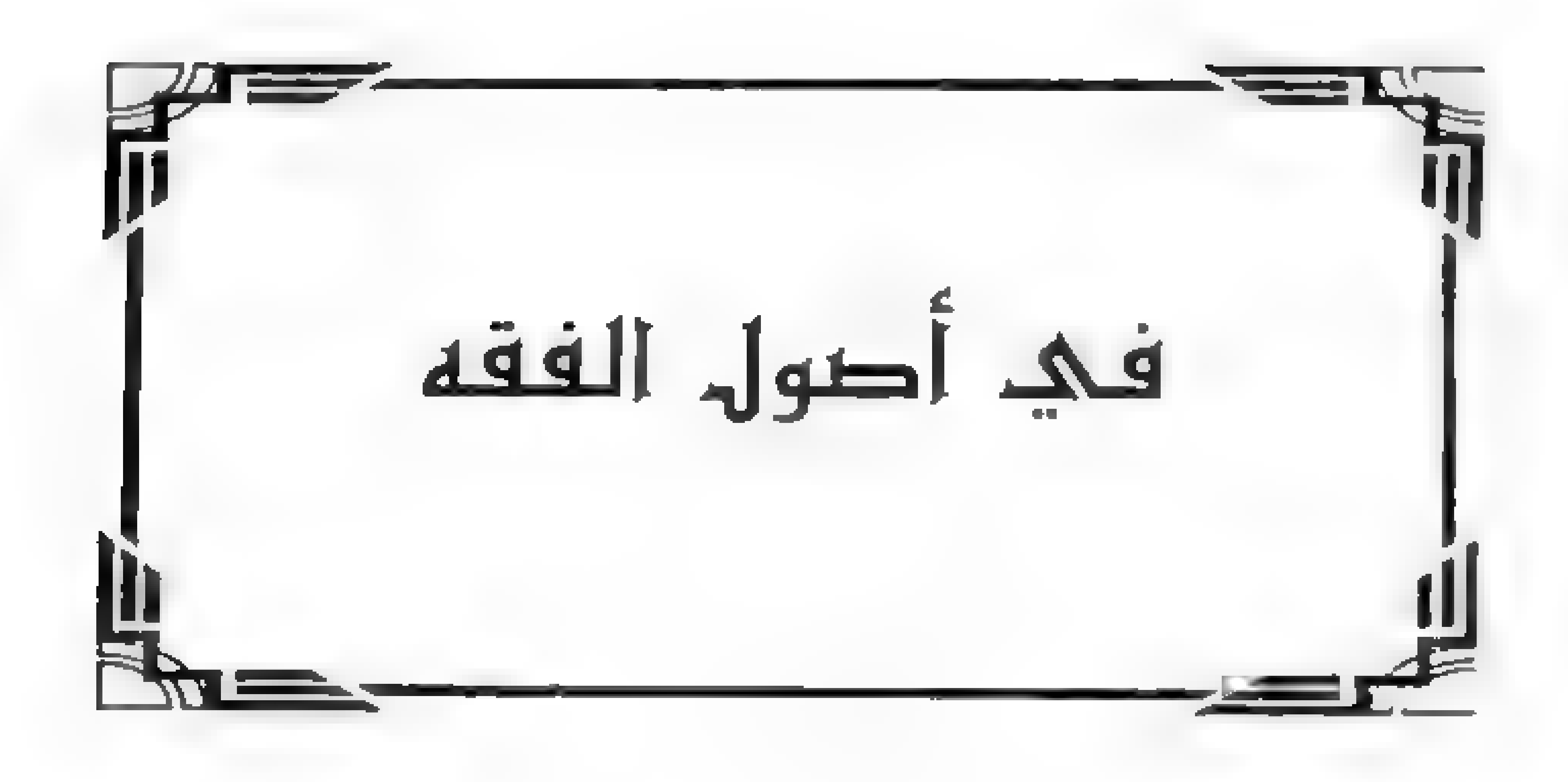
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض أجوبته وفتاواه، التي نشرت تحت عنوان (مجموعة الرسائل والمسائل)، وطبعت بالقاهرة بمطبعة المنار في خمسة أجزاء لطيفة سنة ١٣٤١هـ، قال رحمه الله تعالى في (١: ٢٢٨) (وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: "من آذى ذميا فقد آذاني، فهذا كذب عن رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم. ولكن في (سنن أبي داود) ٣: ٢٣١ عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: "إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم. وعن صفوان بن سُليم ... ألا من ظلم معاهدا ...) وساق حديث أبي داود بتمامه. فتبين من هذا أن الحكم ببطلان حديث: "من آذى ذميا فقد آذاني" راجع إلى اللفظ المذكور، والله تعالى أعلم[2]. انتهى.

---

(١) سقطت كلمة (أبناء) من تعليق المحقق، فلتتدارك.

(٢) من تعليق أبي غدة على (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم على الحديث (٢٢٨) ص ١٢٣،١٢٤.


النادي الشبابي



في أصول الفقه

من هو المؤهل للفتوى في دين الله؟

السؤال:

فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

(وبعد)

من يجوز أن يعتبر مفتيا حقيقيا في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية الشخصية لمن يتصدى للفتوى ولهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

مع الشكر وجزيل الاحترام لفضيلتكم.

فاروق جرار

الأمين العام المساعد لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه.

(وبعد)

إن الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي - كما قال الإمام الشاطبي - قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه، "العلماء ورثة الأنبياء"[1]، . . . وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٧١٥)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في العلم (٣٦٤١)، والترمذي في العلم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب العلم (٨٨ / ١)، والبيهقي في الشعب (٢ / ٢٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه - كما قال الشاطبي - شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[1].

واعتبر الإمام ابو عبد الله ابن القيم المفتي موقِّعا عن الله تعالى فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور (إعلام الموقعين عن رب العالمين) الذي قال في فاتحته:

(إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسموات؟!)[2].

إنكار السلف على من أفتى بغير علم:

وكان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتاهل لها، ويعتبرون ذلك ثلمة في الإسلام، ومنكرا عظيما يجب أن يمنع.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[3].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن النبي ﷺ: "من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه"[4].

---

(1) انظر الموافقات (4/244، 246).

(2) انظر: إعلام الموقعين (1/10)، طبعة دار الجيل بيروت.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (100)، ومسلم في العلم (2673)، كما رواه أحمد في المسند (6511)، والترمذي في العلم (2652)، وابن ماجه في المقدمة (52) عن ابن عمرو.

(4) رواه أحمد في المسند (8266)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في العلم (3657)، والدارمي في سننه (1/69)، والحاكم في المستدرك كتاب العلم (1/215)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (1/100)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (10/116)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (6068) عن أبي هريرة.

وذلك لأن المستفتي معذور إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زمرتهم، وغرّ الناس بمظهره وسمته.

غير أن من أقر هذا المفتي - بعد تبين جهله وخلطه - من ولاة الأمور يشاركه في الإثم أيضا، ولا سيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم، والقربى إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة (احملني أحملك)!

ومن ثم قرر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضا.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله قال: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على ولي الأمر منع مَن لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى فكيف بمَن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يوما: أجُعلت محتسبا على الفتوى؟! قال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟![1].

والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحجر على السفيه احتراما لآدميته، يقول بوجوب الحجر على المفتي الماجن المتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - شيخ الإمام مالك - يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق![2].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤ / ٢١٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٧).

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إن أحدهم يفتي في المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر!

وأقول: فكيف لو رأى ربيعة وغيره، ما رأينا من علماء زماننا نحن؟ وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل؟

بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات.

وكثير من هؤلاء ليسوا من (أهل الذكر) في علوم الشريعة، ولا كلّف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كوّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها. فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده.

ثقافة المفتي:

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضا بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة

بمصدريه الأساسيين: الكتاب والسنة.

ولا يجوز أن يفتي الناس مَن لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

ولا يجوز أن يفتي الناس مَن لم يتمرس بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

ولا يجوز أن يفتي الناس مَن لم يتمرس بعلم أصول الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز.

كما لا يجوز له أن يُفتي ما لم يكن عالما بمقاصد الشريعة، وعلل الأحكام، فمَن عاش مع ظواهر النصوص وحرفيَّتها، ولم يكن له التفات إلى أسرارها ومقاصدها: لم يُحسن الفتوى في دين الله. ولم يكتفِ الإمام الشاطبي بأن جعل العلم بمقاصد الشريعة شرطا للاجتهاد، بل جعله سببا للاجتهاد.

كما لا يجوز أن يفتي مَن لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: مَن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه!

ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم.

يروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) عن الإمام الشافعي قوله: (لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل - مع هذا - الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة (أي ملكة وموهبة)

بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)[1].

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيها، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز بين المقبول والمردود، والصحيح والمعلول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية.

قيل للإمام عبد الله بن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأي.

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأي، ولا الرأي دون الأثر. ولا بد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة وهو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.

يقول الخطيب البغدادي أيضا في (الفقيه والمتفقه):

(اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها).

ولا يريد الخطيب من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه من هنا وهناك دون أن يعيها، ويفهم ما فيها، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفارا.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧) مطابع القصيم بالرياض.

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: إن فلانا جمع كتبا كثيرة، فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟ قيل: لا. قال: فما صنع شيئا! ما تصنع البهيمة بالعلم؟!

وقال رجل لرجل كتب، ولا يعلم شيئا مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك، وتسويد ورقك![1].

إن من أسوأ الأشياء خطرا على المفتي أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع.

ولهذا أحسن الخطيب رحمه الله حين طلب إلى المفتي أن يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

ومما قاله الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. (إشارة إلى الجانب الأخلاقي).

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. (يشير إلى التمكن العلمي).

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس[2].

والمراد بـ (معرفة الناس): معرفة الحياة والواقع الذي يحياه الناس.

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل

---

(١) الفقيه والمتفقه ص١٥٨، ١٥٩.

(٢) ذكره ابن بطة في كتابه في الخلع، ونقله ابن القيم في الإعلام (٤/ ١٩٩).

المفتي يراعي أمورا معينة، ويضع قيودا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

وقال الإمام ابن القيم: إن الفقيه هو من يزاوج بين الواجب والواقع، بمعنى أنه لا ينبغي أن يعيش فيما يجب أن يقع، دون أن يلتفت إلى ما هو واقع بالفعل، أو ينظر إلى زمان مضى، ولا يعرف زمنه هو، ولكل زمن حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

وهناك جانب مهم يتعلق بدين المفتي وضميره وتقواه، فإن العلم وحده لا يغني إذا لم يسنده إيمان يعصم صاحبه من اتباع الهوى في فتواه، فالمفروض في المفتي: أن يقصد بفتواه وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، لا إرضاء العوام، ولا إرضاء ذي السلطان. وأن يتحرى الحق ما استطاع، ولا يتسرع ليقال عنه عالم علاّمة! ويشاور إخوانه من أهل العلم فيما أشكل عليه، وأن يحيل إلى غيره فيما يراه أعلم به منه، وأن يقول: لا أدري فيما لا يدريه فهذا ما تقتضيه أمانة العلم ومسؤوليته. وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

هؤلاء هم الائمة، وهم القدوة، ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصلحة المرسلة وشروط العمل بها

السؤال:

سماحة شيخنا العلامة الفقيه الداعية الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

نريد من سماحتكم إلقاء الضوء على معنى (المصلحة) التي يسمُّونها (المرسلة)، وهل يُعتمد عليها في التشريع والفتوى والقضاء؟

وما الشروط الواجب توافرها ليُعمل بها؟ فقد اتُّهم بعضُ الحداثيين الشريعةَ الإسلامية بأنها (جامدة) ولا تعمل إلا (بالنصّ)، ولا تراعي مصالح الخلق التي تتغيَّر وتتطوَّر باستمرار، ولا تعنى بما يصيب الإنسان من أذى أو ضرر إذا طُبِّقت الأحكام المنصوصة في كتب الفقه. وهو ما نعتقد عكسه، وإن كنا لا نملك بثقافتنا الشرعية المحدودة أن ندلِّل عليه.

كلُّ ما نؤمن به أن الله سبحانه عليم حكيم، وأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها، فكيف لا يضع في أيديهم من القواعد والمفاتيح الشرعية ما يُهيِّء لهم أسباب السعادة والنمو والترقِّي؟

نرجوكم بيان هذا الأمر بما رزقكم الله من سَعة العلم، ودقَّة الفهم، وحسن البيان، ومعرفة النصوص والمقاصد، مع معرفة الواقع.

شكر الله لكم، وجزاكم الله خيرا.

م. ح. ك

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(وبعد)

فهذا السؤال يتعلَّق بقضية أصولية كبيرة، تحتاج إلى بيان وتفصيل، لما لها من عظيم الخطر، وكبير الأثر، في إحياء الاجتهاد، وتطوير الفقه، واكتمال البنيان التشريعي على أساس من الشريعة الإسلامية الغرَّاء.

وتكاد تضيع الحقيقة في هذه القضية الحية بين المختلفين فيها، وهي جلية واضحة، والحمد لله. وقد فصَّلنا القول فيها في كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها)، ونوصي المسلم المهتم بضرورة الرجوع إليه.

تعريف المصلحة المرسلة

والمصلحة المرسلة كلمة مركَّبة من موصوف وصفة: فالموصوف هو المصلحة، والصفة هي المرسلة.

ومعنى (المصلحة): كلُّ ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم، وبتعبير الفقهاء: في معاشهم أو في معادهم، سواء كانت مصلحة فردية أم جماعية، مادية أم معنوية، آنية أم مستقبلية.

ومعنى (المرسلة): أي المطلقة غير المقيَّدة، ونعني بها: المصلحة التي لم يدل دليل خاصٌّ من نصوص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها[1]. فهي مطلقة من الاعتبار أو الإلغاء.

وإنما قام الدليل، بل الأدلَّة العامة على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كلِّ ما شرع من أحكام، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم، ماديًّا كان

---

(١) وهذه - كما يقول القرافي في الفروق (٢ / ١٠٧) - أدنى رتب المصالح، بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، فهي أعلى وأقوى، ولذا لم يُختلف فيها.

أو روحيًا، واقعا كان أو متوقعًا.

عُرف هذا بتتبُّع تعليلات الشرع في نصوصه، وباستقراء أحكامه الجزئية.

والفقهاء والأئمة مختلفون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، واعتبارها دليلا شرعيا، يُبنى عليها الحكم في الفتوى أو القضاء أو التشريع.

وأكثر الأئمة أخذا بهذا هو الإمام مالك رضي الله عنه، وأصحابه وأتباع مذهبه.

ثم الحنابلة أيضا أكثروا من الأخذ بالمصالح واعتبارها، كما يبدو ذلك في تراث الفقه الحنبلي، وخصوصا عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم، وإن لم يسمّياها (مصلحة مرسلة). ثم يأتي بعد ذلك الحنفية، وإن كان الشائع في كتبهم الأخذ بالاستحسان، وهو لون من اعتبار المصالح.

وأضيق المذاهب في الأخذ بالمصلحة هو مذهب الشافعية، وإن لم يخلُ من القول أو التعليل بها في بعض المسائل.

الغزالي والمصلحة:

ولعل الإمام الغزالي- وهو شافعي - هو أول أصولي خصَّ (الاستصلاح) أو (المصلحة المرسلة) بحديث مفصَّل وذلك في كتابه (المستصفى) فعرَّف المصلحة وأنواعها ومستوياتها، وموقف العلماء منها، على الرغم من اعتبارها عنده من (الأصول الموهومة)، مثل الاستحسان، وقول الصحابي، وشرع مَن قبلنا.

ملاحظتان حول تعريف الغزالي للمصلحة:

حاول الغزالي أن يضع ضابطا شرعيا مهمًّا للمصلحة، يحدِّد معناها، وقد أحسن في ذلك، فلم يكتفِ بمعناها اللغوي، بل ربطها بـ(المحافظة على مقصود الشرع)، وبيَّن أن مقصود الشرع هو حفظ الكليَّات الخمس، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وحفظ هذه الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح.

وهنا نجد أن كلامه يُفهم أن المصلحة مقصورة على حفظ هذه الضروريات الخمس، فأين هذا من موقع الحاجيات والتحسينات حسب تقسيمه نفسه، وكلُّها داخل في المصالح المراعاة شرعا في حياة الناس؟ فهو يريد بهم اليسر، والتخفيف، ودفع الحرج، والهداية إلى أقوم المناهج في الآداب والأخلاق، والنظم والمعاملات، مما يدخل في المصالح الحاجية والتحسينية.

هذه هي الملاحظة الأولى.

أما الملاحظة الثانية، فهي حصر الضروريات في هذه الخمس، وأرى أن هناك ضروريات أخرى راعتها الشريعة وقصدت إليها، مثل حفظ العِرض، وتحقيق الأمن، والعدل، والتكافل، ورعاية الحقوق والحريات العامة، وإقامة أمة وسط.

ولو كان لي أن أضيف إلى تعريف الغزالي للمصلحة، لقلتُ مستخدما أصل عبارته:

نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم، وإقامة العدل والتكافل في أمة نموذجية، وكل ما ييسِّر عليهم حياتهم، ويرفع الحرج عنهم، ويتمِّم لهم مكارم الأخلاق، ويهديهم إلى التي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظم والمعاملات.

وأحسب أن إمامنا الغزالي لا يمانع في هذه الإضافة، فهي تتَّفق مع هدفه في ربط المصلحة بمقاصد الشرع، وما ذكرناه يدخل في ذلك بلا ريب.

تنبيهان آخران:

وهناك تنبيهان آخران ذكرهما الدكتور حسين حامد حسان في رسالته القيِّمة: (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي):

الأول: أن المصلحة في الأصل - ويعني به العرف أو اللغة - جلب النفع ودفع الضرر، وهذا يتفق مع معنى المصلحة لغة، إذ هي تطلق في اللغة على جلب المنفعة مجازا كما تطلق على المنفعة نفسها حقيقة، ولما كانت المنفعة والمضرَّة نقيضين، كان دفع المضرَّة مصلحة أيضا.

والثاني: أن الغزالي لا يقصد بالمصلحة معناها العرفي، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، لا مطلق نفع أو ضرر. ومعنى هذا: أن الناس قد يعدُّون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وبينهما في عرف الشارع، أو بعبارة أخرى فإن المصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع مصالح، بل أهواء وشهوات زيَّنتها النفس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح. فقد كان أهل الجاهلية في العرب يرون المصلحة في وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث، وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر واتِّخاذ الأخدان، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة.

والقانون الروماني في أوج عظمته، كان يجيز للدائن أن يسترقَّ مدينه في الدين، وإذا كان هناك أكثر من دائن، ولم يوجد مَن يرغب في شراء المدين، فإن القانون أعطى للدائنين حقَّ اقتسام جثَّة المدين! وما كان أحد في روما يرى أن في هذا الحكم مفسدة، حتى جاء الإسلام بمبدئه العادل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

والقانون الإنجليزي ظلَّ قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة في حرمان الإناث من الميراث، واستقلال الابن الأكبر بالتركة، وأن الميراث كحجر إذا أُلقي ينزل إلى أسفل، ولا يصعد إلى أعلى، ومن ثمَّ فما كانوا يتصوَّرون أن الأصول يأخذون نصيبًا من الميراث[1].

---

[1] وأخيرا وبعد أربعة عشر قرنا، أخذ الإنجليز بمبادئ الشريعة الإسلامية، فأشركوا الإناث في الإرث، وورَّثوا الأصغر، وأصول الميت، وآخر قانون قرَّر هذا كان في سنة ١٩٢٥م، وكان الحال كذلك في معظم الولايات الأمريكية ثم عدلت عنه، وهذا يدلُّنا على عظم الثروة التي بأيدينا، وأن المصلحة فيما جاء به التشريع الإسلامي، وإن بدا لبعض ضعاف الإيمان أن المصلحة في التخلِّي عنه إلى غيره. راجع في ذلك بحثا للدكتور حسين حامد حسان مقدما إلى جامعة نيويورك، معهد القانون المقارن عنوانه. (الورثة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي)، حيث أثبتنا أن القانون الإنجليزي وصل في آخر تطوُّره وبعد أربعة عشر قرنا إلى ما بدأ به الإسلام. مجلة القانون والاقتصاد العدد (٢) ص٣٦.

ولا زال القانون الأمريكي يرى أن المصلحة في إطلاق حرية الموصي، ولو أدَّى ذلك إلى أن يوصي الشخص بكلّ ثروته إلى خليلته تاركا ورثته عالة يتكفَّفون الناس؛ ولقد بدأ رجال الفقه والقضاء وعامَّة الشعب يحسُّون الخطورة والمفاسد التي تترتَّب على ترك هذه الحرية دون قيود.

وآخر مثل لعرض الأهواء والشهوات في ثوب المصالح: القانون الذي أقرَّه مجلس العموم واللوردات الإنجليزي، وهو يجعل اللواط عملا مشروعا لا ضرر فيه على الفرد ولا على الجماعة(١).

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون من المصلحة المرعية: شرب الخمر، ولعب الميسر، وأكل الربا، والعصبية للقبيلة في الحقّ والباطل، وحرمان الإناث والصغار من الميراث، وقتل الأولاد من إملاق أو خشية إملاق، واعتبار ميلاد البنت كارثة قد تنتهي بوأدها، ووراثة الرجل امرأة أبيه من بعده ... إلى غير ذلك مما أبطله الإسلام.

من أجل هذا حرص الغزالي رحمه الله على التفرقة في تعريف المصلحة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع. وقرَّر أن المحافظة على الثانية، وإن خالفت الأولى هي المصلحة الشرعية(٢).

اعتبار الصحابة للمصلحة:

وكان الصحابة – وهم أفقه الناس لهذه الشريعة – أكثر الناس استعمالا للمصلحة واستنادا إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرَّقة – التي كان القرآن مدوَّنا فيها من قبل – في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقَّف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى

---

(١) راجع الأهرام السنة (٩٢) العدد (٢٨٩١٨) في (١٢ فبراير ١٩٦٦م)، فقد جاء فيه ما يلي: (وافق مجلس العموم البريطاني أمس على قانون باعتبار الشذوذ الجنسي عملا مشروعا بين البالغين، وقد تمَّت الموافقة بأغلبية ١٦٤ صوتا ضد ١٠٧ صوت، وقد استقبل الجالسون في شرفة الزوار الموافقة بالتصفيق).

(٢) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ٥ – ٨.

فيه من خير ومصلحة الإسلام.

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

وهي التي وجَّهت عمر إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتَّى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم. وهي التي جعلته يتَّخذ قرارات يرى المصلحة فيها، مثل: عدم تغيُّب رجل في الجيش أكثر من أربعة أشهر عن أهله، وفرض العطاء لكلِّ مولود في الإسلام، وجعل الشورى في سبعة من كبار الصحابة الذين توفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق، ويحرق ما عداه، على ملأ من الصحابة وموافقة منهم، ويقضي بميراث زوجة مَن طلَّقها زوجها في مرض الموت فرارا من إرثها.

وهي التي جعلت عليًّا يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، بعد أن دخل اللحن في العربية على ألسنة الناس، حين اختلط الأعاجم بالعرب، ويضمِّن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدِّموا بيِّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلا: (لا يصلح الناس إلا ذاك)[1].

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمنية بدل (العين) من زكاة الحبوب والثمار قائلا: ايتوني بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة[2].

واستند إليها معاوية في أخذه مُدَّين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر، وأقرَّه الصحابة الذين كانوا في زمنه ما عدا أبا

---

(١) انظر: تنقيح الفصول وشرحه للقرافي صـ١٩٨ ، ١٩٩، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف صـ٨٥ ـ ٨٨ .

(٢) انظر: كتابنا (فقه الزكاة) (٢ / ٨٠٣).

سعيد الخدري رضي الله عنهم[١].

وهي التي جعلت مَن بعد الراشدين يتَّخذون البريد، ويُعرِّبون الدواوين، ويضربون النقود ... إلى غير ذلك من أعمال الدولة، دون أن يعترض عليهم أحد من الأمة.

مدى اعتبار المصلحة في المذاهب المتبوعة:

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحجر على المفتي الماجن، (أي المتلاعب بالشريعة)، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلس، مع أن مذهبه - رضي الله عنه - عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيها، احتراما لآدميته.

ولكن حجر على هؤلاء منعا لضرر الجماهير من الناس[٢].

وهي التي جعلت كثيرا من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي[٣].

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترَّس به الكفار، ولم يكن من قتالهم بدٌّ[٤].

وأجاز فقهاء الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة: شقَّ بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين، إذا غلب على الظنِّ أنه سيخرج حيًّا، برغم حرمة الميت المرعية شرعا، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك، لأنه استبقاء حيٍّ بإتلاف جزء من الميت، وشبَّهه صاحب (المهذَّب) من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت[٥]، وذلك لأن حقَّ الحيِّ مقدَّم على حقِّ الميت عند التعارض،

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٩٣٢) وما بعدها.

(٢) قالوا لعموم ضرر الأول في الأديان، والثاني في الأبدان، والثالث في الأموال. انظر: الاختيار (٤/ ٩٦).

(٣) فقه الزكاة (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧).

(٤) انظر: المهذب وشرحه المجموع (٥/ ٣٠١، ٣٠٢)، وحاشية الصاوي (١/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المهذب وشرحه (المجموع) (٥/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وحاشية الصاوي (١/ ٢٠٥).

ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمه أمه، فيُرتكَب أخفُّ الضررين، ويفوِّت أدنى المصلحتين[1].

اختلاف المذاهب الأربعة في الاستدلال بالمصلحة المرسلة:

ومن الفقهاء مَن أنكر اعتبار (الاستصلاح) أصلا مستقلاً يُحتجُّ به، ويُستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع، كالنصِّ والإجماع والقياس، وذلك مثل الإمام الغزالي، الذي اعتبر الاستصلاح من (الأصول الموهومة) على حدِّ تعبيره.

ومع هذا ذكر عددا من المسائل والقضايا مال فيها - أو في أكثرها - إلى القول بالمصالح، وكان المفهوم بعدها أن يُلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلا خاصًا برأسه.

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله:

(مَن ظنَّ أنه أصل بنفسه فقد أخطأ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود، فُهِمَ من الكتاب والسنة والاجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرُّفات الشرع، فهي باطلة مُطَّرحة، ومَن صار إليها فقد شرَّع، كما أنَّ من استحسن فقد شرَّع، وكلُّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، عُلِم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجا من هذه الأصول، ولكنه لا يسمَّى قياسا، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معيَّن، وكون هذه المعاني مقصودة عُرِفت لا بدليل واحد، بل بأدلَّة كثيرة لا حصر لها، أن الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمَّى بذلك: مصلحة مرسلة).

---

(١) أما عند الحنابلة فالمذهب عندهم تحريم شق البطن من أجل الحمل، لما فيه من هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة. قالوا: إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد بحديث: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"، رواه أبو داود، ويجاب عنه بأن هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظم. واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة.

قال: (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل يجب القطع بكونها حجة.

وحيث ذكرنا خلافا، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى)[1].

القرافي والمصلحة:

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاصٌّ بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) يقول ردًّا على مَن نقلوا اختصاصها بالمالكية.

(وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرَّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرَّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[2].

وهذا هو التحقيق، فالذي يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعلِّلونها بتعليلات مصلحية، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

ويذكر القرافي: أن إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) قرَّر في كتابه المسمَّى بـ(الغياثي) أمورا وجوَّزها وأفتى بها - والمالكية بعيدون عنها - وجسر عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في (شفاء الغليل) مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا - يعني المالكية - في المصلحة المرسلة[3].

وإمام الحرمين والغزالي شافعيان.

---

(١) المستصفى (١/ ٣١٠، ٣١١).

(٢) شرح تنقيح الفصول صـ١٧١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول صـ١٩٩ .

تضييق الغزالي في المستصفى:

ولكن الغزالي - كما نقلنا عنه في (المستصفى) - ضيَّق في الأخذ بالمصلحة المرسلة، واشترط لها شروطا صعبة التحقيق وهي:

١ . أن تكون ضرورية:

أي من الضروريات الخمس المعروفة، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التتمَّات والتحسينات لا تُعتبر.

٢ . أن تكون كُلية:

أي تعم جميع المسلمين، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة.

٣ . أن تكون قطعية أو قريبا من القطعية[١]:

ويبدو للمتأمِّل أن الغزالي لم يشترط هذه الشروط لكلِّ مصلحة، ولكن شرطها في المثال الذي ذكره، وهو: تترُّس الأعداء بالمسلمين في الحرب، وإن فُهِم لأكثرون منه انه شرط عامٌّ لكلِّ المصالح.

قال القرطبي: (هي بهذه القيود لا ينبغي أن يُختلف في اعتبارها، وأما ابن المنيِّر فعدَّ ذلك تحكُّما من قائله)[٢].

والذي يظهر من عمل الصحابة رضي الله عنهم، أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلِّها، وإنما يراعون المصلحة، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية.

فعمر يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضيِّ أربع سنوات - إما من حين فقده، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعا للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية، وقد وافق عمر على

---

(١) المستصفى (٢/١٧٣).

(٢) إرشاد الفحول صـ٢٢٦ .

ذلك عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين(١).

ويقضي عمر على محمد بن مسلمة الأنصاري بالسماح لجاره - الضحاك بن قيس - أن يسوق نهرا في أرض ابن مسلمة؛ لأن النهر ينفع جاره، ولا يضرُّ محمدا، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك، فقال له جاره: أنت تمنعني ما هو لك منفعة؟ تسقي منه أولا وآخرا، ولا يضرُّك، ولما اختصما إلى عمر قال لمحمد: تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟! فاصرَّ محمد على المنع، فقال عمر: والله ليمرَّن به ولو على بطنك! ثم أمر عمر الضحاك أن يمرَّ نهره في أرض محمد، ففعل(٢).

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة والراشدين.

الشاطبي والمصلحة:

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالي، وإنما اعتبر أمورا ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي:

١ . أن تكون معقولة في ذاتها:

بحيث إذا عُرضت على العقول تلقَّتها بالقَبول، فلا مدخل لها في الأمور التعبُّدية، فإن الأصل فيها أن تُؤخذ بالتسليم.

٢ . أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة:

بحيث لا تُنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلَّته القطعية، بل تكون متَّفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون متَّفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها وإن لم يشهد دليل خاصٌ باعتبارها.

---

(١) انظر: المحلى (١٠/١٦٤ - ١٧٥) طبعة الإمام مسألة رقم (١٩٤١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣١٠)، مطبعة المعاهد نقلا عن (المدخل إلى علم أصول الفقه) للدكتور الدواليبي.

٣ . أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين:

فأما مرجعها إلى حفظ الضروري، فهو من باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهي إذن من الوسائل لا المقاصد.

وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم: فهو إما لاحق بالضروري، وإما الحاجي، الذي مردُّه إلى التخفيف والتيسير(١).

وليس من اللازم أن تكون كلية عامة، فرعاية مصالح الأفراد، والفئات المختلفة، أمر معتبر في الشريعة.

وليس من اللازم أن تكون قطعية، فالعمل بالظنِّ الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناط به الشرع أمورا كثيرة.

ضرورة أن تكون المصلحة حقيقية:

والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه، والاحتياط فيه: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، فقد يخيِّل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصوُّر، أو الإلف والعادة، لبعض الناس: أن عملا ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيرا ما يُغفِل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحرِّي عند النظر في المصالح وتقويمها تقويما سليما عادلا.

قال الإمام ابن دقيق العيد: (لستُ أُنكر على مَن اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد)(٢).

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/١٢٩ ـ ١٣٥)، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ٨٤ ـ ٨٨، طبعة الدار الكويتية، وكتاب مالك للشيخ أبو زهرة صـ٣٩١ ـ ٤٣١ .

(٢) إرشاد الفحول صـ٢٢٦ .

تغيُّر الأحكام المبنية على المصلحة:

وينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي: أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة، تظلُّ معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، التي هي مناط الحكم وعلَّته، فإذا انتفت وجب أن يتغيَّر الحكم تبعا لها، لأن الحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما.

ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية، التي رُويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومَن بعدهم، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه.

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن، فلما زالت هذه الخشية أذِن في الكتابة لبعض الصحابة، وثبت عنه عدَّة كتب في موضوعات شتَّى.

ومثل إلزام عمر الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ، لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه.

ومثل ذلك: اختياره للناس الإفراد بالحجِّ، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودا.

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - (سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنّها - مَن ظنّها - شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكلٍّ عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين)[1].

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما هو مقرر في موضعه.

حاجة الناس في عصرنا:

ومما دعا هؤلاء العلماء إلى القول بالمصلحة المرسلة، هو: ما لمسوه من حاجة الناس في عصرنا إلى اعتبار المصالح في التشريع، وفي الفتوى، وفي القضاء. إلى جوار ما وجدوه من أدلة عامة في النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية تؤيد الأخذ

---

(١) الطرق الحكمية صـ١٦ - ١٨.

بالمصالح.

ومن أجل هذا ضمنت القوانين الحديثة أحكاما شتى كثيرة مناطها المصلحة، ولا شيء غيرها.

مثل اشتراط (توثيق عقد الزواج) بالجهة الرسمية وإلا لم تسمع المحاكم دعواه.

وكذلك توثيق عقود الملكية في دوائر الشهر العقاري، أو التسجيل العقاري.

وكذلك قوانين البناء، حيث تشترط إذن البلدية وغيرها.

ومثل ذلك: اشتراط الحصول على رخصة قيادة من إدارة المرور لمن يسوق سيارة أو مركبة بخارية، أو نحوها.

وكذلك: من يزاول مهنة كالطب والهندسة والصيدلة والمحاماة وغيرها، لا بد له من ترخيص بعد توافر الشروط المطلوبة في مزاولة المهنة.

وهناك قوانين كثيرة تكاد تكون مبنية على المصلحة، مثل قانون السير أو المرور.

وكذلك قانون العمل والعمال.

وحتى القوانين التي لها صلة بالشرع، فيها مواد غزيرة ووفيرة مربوطة بالمصلحة، مثل قانون تنظيم استعمال المخدرات: صناعة واتجارا واستعمالا.

ولعل من أهم ما نحتاج إليه في عصرنا: تقنين العقوبات التعزيرية، مثل عقوبة أكل الربا، أو بيع الميتة، أو لحم الخنزير، أو أخذ الرشوة، أو إعطائها، أو أكل مال يتيم، أو منع الزكاة، أو ترك الصلاة، أو المجاهرة بالفطر في رمضان، أو معاكسة النساء في الطريق، أو خطفهن واغتصابهن، أو الاتجار في الأغذية الفاسدة والملوثة... إلى غير ذلك من الآفات والرذائل التي تنتشر في المجتمع، ولا تجد الردع الكافي، ويكتفى فيها بالوعظ والإرشاد، مع ما علم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وهناك مئات من المعاصي والمخالفات والمنكرات، التي نهى عنها الشرع، أو أمر بضدها، ولكنه لم يضع لها عقابا محددا، وتحتاج إلى تقنين.

وبالله التوفيق.

حقيقة مقولة نجم الدين الطوفي
وهل يقدم المصلحة على النص القطعي؟

السؤال:

ما حقيقة ما قاله العلامة الحنبلي نجم الدين الطوفي؟ هل صحيح أنه يقدم المصلحة على النص، وإن كان قطعي الثبوت، قطعي الدلالة؟ وأنه اشتهر بذلك. حتى نجد بعض العلمانيين اليوم يستنجدون به، يظنونه سيشد أزرهم في إبطال الأحكام التي يزعمون أنها ضد المصلحة، مثل إقامة الحدود والقصاص، ومثل تحريم الربا، الذي يزعمون أنه يؤخر عملية الاقتصاد، ومثل إيجاب الحجاب على المرأة، الذي يزعمون أنه يعوق حركة المرأة في الحياة المعاصرة.

نرجو من فضيلتكم البيان الشافي لهذا الأمر كما عودتمونا دائما، فقد آتاكم الله الحجة، ووضح لكم المحجة، ورزقكم من سعة الأفق، وفقه مقاصد الشرع، ما يجعلكم قادرين على إقناع الخاصة، وإفهام العامة.

متع الله بكم، ومتع الأمة بعلمكم آمين.

دكتور إسماعيل عبد الله

من القاهرة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

عرضنا لهذا الأمر في كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها) ثم عرضنا له في كتابنا (الدين والسياسة) في فصل تحت عنوان

(السياسة بين النص والمصلحة) وخلاصة رأي الطوفي نجملها فيما يلي :

دعوى أن الطوفي يعطل النصوص بالمصلحة دعوى كاذبة :

الذين ادَّعوا أن نجم الدِّين الطوفي قدَّم المصلحة على النص القطعي : قوَّلوا الرجل ما لم يقل، بل قال عكسه تماما، فكل كلامه على النصوص الظنية ثبوتا أو دلالة، وإنما قال من قال ذلك، لأنهم لم يستوعبوا كلامه كله، وإنما اختطفوا جزءا منه ولم يستكملوه، وقد وضحنا ذلك ونقلنا من نصوصه ما يدفع هذا الوهم بيقين، في كتابنا (السياسة الشرعية)[١].

ومما قاله في هذا السياق عن النص:

(وأما النص، فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين فهو إما صريح في الحكم، أو محتمل، فهي أربعة أقسام، فإن كان متواترا صريحا فهو قاطع من جهة متنه ودلالته، لكن قد يكون محتملا من جهة عموم أو إطلاق[٢]، وذلك يقدح في كونه قاطعا مطلقا. فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه، وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه. منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق. وإن كان آحادا محتملا فلا قطع، وكذا إن كان متواترا محتملا، أو آحادا صريحا لا احتمال في دلالته بوجه، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده)[٣]اهـ.

فهو هنا يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنده وفي دلالته : المصلحة. وليس بعد بيان الرجل بيان.

بل رأيناه يستثني العبادات، فلا يدخلها في قاعدة تقديم المصلحة على النص؛لأن هذا أليق بباب العاديات والمعاملات، لا باب الدينيات والعبادات.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية صـ١٦٠ – ١٦٥ .

(٢) لأن العام قد يدخله التخصيص، والمطلق قد يدخله التقييد، فلا تكون دلالة العام ولا المطلق قطعية، كما هو مذهب جمهور الأصوليين والأئمة.

(٣) انظر. كتاب المعين في شرح الأربعين للطوفي. في شرح حديث: "لا ضرر ولا ضرار".

كما استثنى المقررات الشرعية، مثل عدة المطلقة والحامل والمتوفي عنها زوجها، وعدد الجلدات من الحدود، وقد رددنا في بعض كتبنا على العلمانيين الذين استنجدوا بالطوفي، وقلنا: إنهم استنجدوا بمن لا ينجدهم. ومما قلته لهؤلاء: إن الطوفي لا يقبل ولا يجيز أن تنقص المائة جلدة، أو الثمانون جلدة المنصوص عليها في الحدود، جلدتين أو جلدة واحدة مما نص عليه القرآن، فكيف يقبل أو يجيز إسقاط الحد بالكلية؟

المصلحة الحقيقية لا تناقض النص القطعي:

ومما لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة: أن المصلحة اليقينية (القطعية) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو يناقضها بحال من الأحوال. وهو ما أكده علماء الأمة قديما وحديثا.

وإذا تُوهم هذا التناقض، فلا بد من أحد أمرين:

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب، أو الخمر لاجتذاب السياحة، أو الزنى للترفيه عن العزاب، أو إيقاف الحدود، مراعاة لأفكار العصر، أو غير ذلك مما يموِّه به مموهون من عبيد الفكر الغربي.

وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين في علوم الشريعة وأسرارها، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والآداب، فحسبوا بعض النصوص قطعية، وليست كذلك[1].

---

(١) انظر: كتابنا (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) صـ٢٦٧، ٢٦٨.

تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة

السؤال:

سماحة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور: يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

(أما بعد)

فما قولكم فيما ذهب إليه الإمام الكبير العز بن عبد السلام في كتابه القيم (قواعد الأحكام في مصالح الإمام) من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، حسب الأحكام الشرعية الخمسة. فهناك بدعة واجبة، وبدعة مستحبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، ومباحة. وضرب مثلا لكل واحدة من هذه البدع، فقال رحمه الله:

البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة: ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على

القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة. منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة. منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر.

ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

ومنها: صلاة التراويح. ومنها الكلام في دقائق التصوف.

ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة. منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة. منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام.

وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة[1].

وقد خالفه في ذلك العلامة المالكي الإمام أبو إسحاق الشاطبي، ورأى أن البدعة لا تنقسم إلى هذه الأقسام، فالبدعة لا تكون إلا محرمة، ومشى على دلالة الحديث الظاهرة "كل بدعة ضلالة[2]".

فإلى أي الرأيين تميل؟ وما دليلك على هذا؟

وفقكم الله. د/ عبد السلام محمد

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ص ٣٣٧ - ٣٣٩، ط دار القلم دمشق.

(٢) جزء من حديث جابر، ونصه: "إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧) وأحمد في المسند (١٤٣٣٤) وابن ماجه في المقدمة (٤٥) والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧٨).

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

فإن الحكم بين اثنين من فحول الأمة، ومن الراسخين في علم الشريعة، وممن أصّلوا فقه مقاصد الشريعة، وقيامها على مصالح الناس؛ ليس بالأمر الهيّن، ومن أنا حتى أحكم بين علمين من أعظم أعلام الإسلام، من الربانيين الذين علِموا وعملوا وعلّموا؟!

كل ما أستطيع قوله هنا: إنهما متفقان على النتائج، وإن اختلفوا في التسميات والمصطلحات.

ويمكننا أن نقول: إن خلافهما في (المنهج) وإن اتفقا في نتائج الأحكام.

فليس هناك شيء مما يعتبره ابن عبد السلام حراماً، يعتبره الشاطبي حلالا، وليس هناك شيء مما يعتبره الأول فرضا يعتبره الثاني مباحا أو مستحبا.

إنما خلافهما في تحديد مفهوم البدعة عند كليهما.

فابن عبد السلام يعتبر كل ما لم يكن في عهد رسول الله، فهو بدعة، وهو مفهوم أقرب ما يكون إلى البدعة اللغوية، وهي التي تنقسم إلى الأقسام الخمسة التي ذكرها الشيخ الإمام عز الدين.

على حين نظر الشاطبي إلى (البدعة الشرعية) التي قال فيها الحديث: "كل بدعة ضلالة"[1] فعرفها تعريفا يُخرج كثيرا مما ذكره عز الدين أن يكون منها، وإن لم يتغير حكمها.

فتعلم النحو، والعربية، وتدوين أصول الفقه، والفقه نفسه، إلى غيرها من

---

(1) سبق تخريجه.

العلوم الشرعية واللغوية وغيرها، كلها فرض كفاية على الأمة، ولكنها لا تدخل في البدعة عند الشاطبي. وذلك أنه عرف البدعة بأنها (طريقة في الدين تضاهي الشرعية يقصد منها المبالغة في التعبد لله). وسنشرح فيما يلي هذا التعريف.

١- فأول أركان البدعة ومقوماتها: أن تكون في الدين، أما ما كان في أمور العادات وشؤون الدنيا، فلا يدخل فيه الابتداع، بل أقول: إن الابتداع والابتكار مطلوب فيه. وفيه جاء الحديث الصحيح: "مَن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر مَن عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده: كُتب عليه مثل وزر مَن عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"(١).

ولهذا مَدَحوا عمر بما كان في عهده من ابتكارات سموها (الأوليات) فهو أول من مصر الأمصار، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ تاريخا خاصا بالمسلمين، وأول من اتخذ دارا للسجن... الخ.

على خلاف أمر الدين فهو قائم على الإتباع، وهذا ما صرح به الحديث المتفق عليه عن عائشة مرفوعا: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهورد(٢)"، ومعنى (أمرنا) أي أمر ديننا، ومعنى (فهو رد) أي مردود عليه غير مقبول منه.

ولهذا لم يكن مقبولا من بعض الناس أن يرفضوا وسيلة (الانتخابات) لمعرفة أصلح الناس لينوب عنهم في مجلس النواب، أوالشورى، بأن هذه بدعة محدثة، لم تكن على عهد رسول الله، وإنما كان عدم قبول ذلك الرأي، لان الموضوع ليس في أمور الدين والعبادات، بل من أمور الدنيا والعادات.

٢- الركن الثاني، أو المقوّم الثاني للبدعة: أن تكون هذه الطريقة مضاهية

---

(١) رواه مسلم في العلم (١٠١٧) وأحمد في المسند (١٩١٨٣) وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية (١٧١٨) وأحمد في المسند (٢٦٠٣٣) وابن ماجه في المقدمة (١٤) وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) عن عائشة.

للطريقة الشرعية، بحيث يمكن أن تلتبس بها، وتلحق بزمرتها، لشبهها بها بوجه من الوجوه.

كأن يضاف إلى الآذان جملة أو جمل ليست منه، كالذين أضافوا شهادة ثالثة، بعد الشهادة لله بالوحدانية، ولمحمد بالرسالة، وقالوا: وأشهد أن عليا ولي الله، وهو لا شك ولي الله بشهادة رسول الله له، وشهادة الأمة، والشهادة للأولياء بالولاية قريبة الشبه من الشهادة للرسول بالرسالة، فهذا وجه الالتباس، ولكنها مرفوضة لأن الأصل في العبادات الشعائرية هو المنع والتضييق فيها، إلا ما أذن به الشارع فيها وحدد صورته وكيفيته، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله.

ومثل أن يشرع الله في الصلاة التكبير للانتقال بين الأركان، ويحوله الناس إلى التسبيح أو التهليل أو التحميد، باعتبار كل منها ذكرا لله، وهذا مردود على من فعله أو ارتآه، لأن الله لم يشرعه في كتابه ولا على لسان رسوله.

٣- والركن الثالث في البدعة كما عرفه الشاطبي: أن يقصد بها المبالغة في التعبد والتقرب إلى الله تعالى.

وهذا يؤكد صلة البدعة بالجانب الديني، ولهذا يقصد أصحابها من هذه (الزوائد) التي يلصقونها بالدين، ويضيفونها إليه، المبالغة في التعبد: كأنما لم يكفهم ما شرع الله لهم، فاستحسنوا بهواهم أن يزيدوا على ما شرعه من عند أنفسهم أشياء أخرى، تشبع نهمهم فيما ظنوا، وفتحوا على أنفسهم باب (الزيادة في الدين)، وهذا باب شر إذا فتح لم يغلق، بل ظل من دخله يتوسع فيه فيصبح الدين شيئا آخر غير ما شرع الله، وألحق الناس به من الأحكام والتكاليف ما تنوء به الظهور، وتضيق به الصدور، وما تعجز طاقة الإنسان العادي عن حمله إلا بمشقة غير معتادة، ولذا علّم الله المسلمين أن يدعوا ويقولوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ

عنَّا واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا أنْتَ مَوْلانا فانصُرْنا علَى القَوْمِ الْكَافِرِين﴾
(البقرة:٢٨٦).

وهؤلاء كأنما يعاكسون ما جاء به محمد عليه السلام من التيسير في التكاليف، وتشريع الرخص، وإباحة المحظور عند الضرورات، واستثناء أصحاب الأعذار وغيرها، ولذا كان عنوان رسالته في كتب الأقدمين أنه ﴿**يأْمُرُهُمْ بالْمَعْرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (الأعراف:١٥٧).

وهكذا زمر المبتدعين في دين الله؛ يناقضون ما جاء به محمد ﷺ، فهو ييسر وهم يعسّرون، وهو يقلل التكاليف وهم يُكثرون، وهو يخفف عن الخلق وهم يُثقلون، وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً**﴾ (النساء:٢٨).

أعتقد أن منهج أبي إسحاق الشاطبي في بحث قضية البدعة وتحديدها: كان أدق وأضبط من منهج الإمام عز الدين، ولكل فضيلة ونية.

ولقد أدار الشاطبي كتابه الفريد (الاعتصام) كله حول موضوع البدعة وتأصيله وتحقيقه، وإن لم يكمله رحمه الله.


النادي الشبابي



في العقائد والغيبيات

هل آيات الصفات من المتشابه

السؤال:

فضيلة الشيخ العالم العلامة: يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

في أيام الدعة والراحة يكثر الجدل ويقل العمل، ويتجدد الخلاف فيما لا فائدة منه أحيانا، ومنذ فترة طويلة شغل البعض من أبناء الصحوة أنفسهم بما عرف بـ (آيات الصفات وأحاديثها) وكثر اللغط في هذه المسألة.

نرجو من سيادتكم توضيح هذا المصطلح، مع ضرب أمثلة من القرآن والسنة، ومع بيان هل آيات الصفات وأحاديثها من المتشابه أو لا؟

وإذا كانت هذه الآيات والأحاديث من المتشابه، فهل المتشابه يعلم أو لا؟

جزاكم الله عن تفقيه الأمة خيرا.

م. ل

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

لا شك أن من تمام عقيدة المرء المسلم: تنزيه الله جل شانه عن كل ما لا يليق بكماله، فهو سبحانه متصف بكل كمال، منزه عن كل نقص.

والقرآن يعبر عن اتصافه تعالى بكل كمال بقوله: (له الأسماء الحسنى) كما في أوائل سورة طه، ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (طه: ٨)، وكما

في أواخر سورة الحشر، بعد أن ذكر جملة من أسمائه سبحانه ثم قال: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الحشر:٢٤)، وكما قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام:١٨٠).

ولكن هناك بعض النصوص في القرآن والسنة: نرى أن فيها ما ينسب إلى الله تعالى من الأفعال والأوصاف ما هو مشترك بينه وبين خلقه، مثل الوجه والعين واليدين والأصابع والكف والأنامل والقدم والساق والجنب والحقو والصورة وغيرها، ومثل المجيء يوم القيامة، والإتيان في ظلل من الغمام، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، وبسط اليد، والهرولة ونحوها، ومثل الغضب والرضا والفرح والضحك والعجب والرحمة والمحبة والبغض ونحوها؟؟ والنصوص التي تشتمل على هذه الأوصاف التي ذكرناها هي التي تسمى (آيات الصفات) أو (أحاديث الصفات).

نماذج من آيات الصفات:

١- قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٢٦، ٢٧).

٢- وقال الله تعالى في شأن نبيه موسى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ (طه:٣٩).

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ﴾ (الفتح:١٠).

٤- وقال تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران:٢٨).

٥- وقال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه:٥).

٦- وقال سبحانه: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ (الملك:١٦).

٧- وقال عز وجل: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ (الفجر:٢٢).

نماذج من أحاديث الصفات:

وكذلك وردت في الأحاديث الشريفة ألفاظ كالتي وردت في الآيات السابقة، منسوبة إلى الله تبارك وتعالى: كالوجه واليد، ونحوهما، فنكتفي بالآيات عن ذكرها؛ وورد في أحاديث كثيرة ألفاظ أخرى من هذا القبيل منسوبة إلى ذات الله تبارك وتعالى نورد بعضها؛ فمن ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا..."(١).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة"(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها"(٣).

٤- عن أبي هريرة مرفوعا: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٧)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١)، كما رواه أحمد في المسند (٨١٧١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٣٨٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، كما رواه أحمد في المسند (١٣٤٥٧)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٧٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٩)، ومسلم في التوبة (٢٦٧٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٤٢٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٨).

الليل ...»[1].

هل آيات الصفات من المتشابه؟

رأينا في (الاصل العاشر) لشيخنا حسن البنا رحمه الله: أنه جعل آيات الصفات وأحاديثها من قسم (المتشابه) اتباعا لما اشتهر عن جمهور العلماء: أن الآيات المسماة (آيات الصفات) داخلة في ضمن المتشابه المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧)، وقد تحدثنا في فتوى قريبة عن معنى (المتشابه) واختلاف العلماء في تحديده. فلتراجع.

وإن خالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فلم يرها من جنس المتشابه.

وهل المتشابه مما يعلم أو لا؟

وإذا كانت (آيات الصفات) من جملة المتشابه من آيات الكتاب العزيز، فقد اختلف العلماء هنا: هل المتشابه مما يعلم؟ على قولين، منشؤهما: هل الوقف في الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: ٧)، على لفظ الجلالة: (الله) أو (العلم)؟

مذهب الجمهور: لا يعلم:

قال الإمام الخطابي: مذهب أكثر العلماء: أن الوقف التام في هذه الآية على (الله)، وأن ما بعده وهو قوله: (والراسخون في العلم) استئناف، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أبواب التهجد (١١٤٥) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨) وأحمد في المسند (٧٥٩٢) وأبو داود في الصلاة (١٣١٥) والترمذي في الدعوات (٣٤٩٨) وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ٣٣١)

ومال إلى هذا الحافظ السيوطي في: (الإتقان)، وحكاه عن الأكثرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، خصوصا أهل السنة. قال: وهو أصح الروايات عن ابن عباس[1].

قال: ويدل لصحة مذهب الأكثرين ما أخرجه عبد الرزاق في (تفسيره)، والحاكم في (مستدركه) عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾، ويقول: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[2] فهذا يدل على أن الواو للاستئناف، لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة، فأقل درجاتها أن تكون خبرا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه[3].

وعن الفراء: أن في قراءة أبي بن كعب أيضا (ويقول الراسخون)[4].

وعن الأعمش قال: في قراءة ابن مسعود: (وإن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)[5] اهـ.

ومما يرجح هذا الرأي: أن الآية بعد أن ذكرت المحكمات والمتشابهات في القرآن، بدأت تفصل موقف الناس من ذلك فقالت: فأما الذين في قلوبهم زيغ ... إلخ ومقابل هؤلاء: والراسخون في العلم يقولون: آمنا به ... وبدون الوقوف على لفظ الجلالة (الله) لا يكون هناك مقابل لما بعد (فأما).

ورسوخهم في العلم هنا: أنهم وقفوا عند حدودهم، ولم يخوضوا فيما ليس لهم به علم، كما اجترأ عليه غيرهم. ومن دلائل رسوخ العالم: وقوفه عند ما يعلم، ولا يتجاوزه إلى ما لا يعلم.

وهذا لا يكون إلا في المتشابه الحقيقي لا الإضافي، كما بين الراغب وغيره.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢/٢٨٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) الإتقان: (٢/٤).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/١٩١).

(٥) تفسير الطبري (٦/٢٠٢).

مذهب آخرين: أنه يعلم:

وذهب قوم إلى أن الواو في قوله: (والراسخون) للعطف لا للاستئناف، منهم مجاهد والضحاك والربيع بن أنس، ومحمد بن جعفر، وروي أيضا عن ابن عباس.

قال ابن عباس: أنا ممن يعلم تأويله.

ورجح هذا جماعات من المحققين كابن فورك والغزالي والقاضي أبي بكر ابن الطيب، وقال النووي[1]: إنه الأصح. وقال ابن الحاجب[2]: إنه المختار، محتجين أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق. وأيضا فالإيمان به واجب على عموم المؤمنين، فلا يبقى لوصفهم بالرسوخ في العلم، وأنهم أولوا الألباب: فائدة تميزهم عن عموم المؤمنين.

محققون رجحوا التفصيل:

وقال أهل التحقيق: والتحقيق أن المتشابه يتنوع:

فمنه ما لا يعلم بيقين البتة: كالحروف المقطعة في أوائل السور، والروح، والساعة مما استأثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى علمه أحد لا ابن عباس ولا غيره.

ومَن قال من العلماء الحذاق: إن الراسخين لا يعلمون المتشابه، فإنه أراد هذا النوع.

وأما ما يمكن حمله في وجوه اللغة، فيتأول، ويعلم تأويله المستقيم، ويزال ما فيه من تأويل غير مستقيم.

وقال الخطابي: المتشابه على ضربين:

أحدهما: ما إذا رد إلى المحكم، واعتبر به، عرف معناه.

والآخر: مالا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ،

---

(١) في شرح مسلم (١٦/ ٢١٨).

(٢) ذكره السيوطي في الإتقان (٢/ ٤).

فيظنون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتتنون[1].

وقال الإمام الراغب في (مفردات القرآن) : جميع المتشابه على ثلاثة أضرب :

ضرب لا سبيل إلى الوقوف عليه، كوقت الساعة، وخروج الدابة، ونحو ذلك.

وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته، كالألفاظ العربية، والأحكام الغلقة (أي التي يخفى حكمها).

وضرب متردد بين الأمرين، يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم، ويخفى على من دونهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"[2].

قال: وإذا عرفت هذا، عرفت أن الوقوف على قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ ووصله بقوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾، جائزان، وأن لكل واحد منهما وجها حسبما دل عليه التفصيل المتقدم.

وقال أيضا: والمتشابه من جهة المعنى: أوصاف الله تعالى وأوصاف القيامة، فإن تلك الصفات لا تتصور لنا، إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه، أو ليس من جنسه[3]. انتهى.

قال الشيخ مرعي: وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق[4].

---

(1) انظر: معالم السنن (4 / 331).

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (75) بلفظ: "اللهم علمه الكتاب" وبلفظ: "اللهم فقهه في الدين" (143)، ومسلم في فضائل الصحابة (2477) بلفظ: "اللهم فقهه"، كما رواه أحمد في المسند (3102).

(3) الراغب في مفرداته (254و255).

(4) أقاويل الثقات (51 / 55).

موقف السلف من آيات الصفات

السؤال:

فضيلة العالم الجليل: سماحة الشيخ القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

(وبعد)

نريد من سيادتكم بيان موقف السلف من قضية (آيات الصفات) هل كان مذهبهم رحمهم الله: الإمساك عن الخوض في معاني هذه الآيات، وهذا ما يعرف بالتفويض، أم إبقاؤها على ظاهرها، مع نفي التكييف وهذا ما يعرف بالإثبات؟

سائلين الله أن يجري على لسانكم، وأن ينفع بكم وبعلمكم.

أ. ك

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

موقف الصحابة رأس السلف من آيات الصفات:

لم يؤثر عن الصحابة – وهم رأس السلف بالإجماع – رضوان الله عليهم: أنهم أثاروا مشكلة حول ما سمي (آيات الصفات) أو (أحاديث الصفات)، مع أن من الصحابة من عُمِّر وعاش بعد رسول الله ﷺ عشرات السنين، وقد توفى صاحبه وخادمه أنس بن مالك رضي الله عنه بالبصرة سنة اثنين وتسعين للهجرة، وكان آخر من مات بها من الصحابة.

كل ما أثر عن الصحابة: رواية وردت عن أم سلمة رضي الله عنها: فقد روى الحافظ اللالكائي في كتابه (السنة) من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، قالت: (الكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، والبحث عنه كفر)(١).

قال الشيخ مرعي في (أقاويل الثقات): هذا له حكم الحديث المرفوع، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي!(٢)

قال ابن تيمية: وقد روى هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفا ومرفوعا.

ولكن الشيخ شعيبا قال: ليس إسناده مما يعتمد عليه.

ومقتضى هذا: أن هذه الآيات والأحاديث التي أنشأت مشكلة في القرون الثانية، لم تحدث لدى الصحابة أي مشكلة دينية أو فكرية.

والمفروض أن الصحابة تدبروا القرآن كما أمروا، فقد كانوا أسرع الناس استجابة لنداء القرآن، وعملا على تنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، كما تدل على ذلك وقائع لا حصر لها.

ولو كان أشكل عليهم من هذا القرآن شيء، لسألوا عنه رسول الله ﷺ.

فكيف فهم الصحابة رضي الله عنهم آيات الصفات؟

هل أجروا هذه النصوص على ظواهرها دون أن يخطر ببالهم مجاز أو استعارة أو كناية؟

أو فهموها كما تفهم النصوص العربية البليغة، فأدخلوا فيها ما سماه علماء البلاغة فيما بعد: المجاز والكناية والاستعارة التمثيلية والاستعارة المكنية؟

---

(١) رواه اللالكائي في (السنة): (٢/ ٣٩٧)، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في (الفتح) (١٣/ ٤٠٦).

(٢) هذا غير مسلم! لأن ربيعة ومالكا وغيرهما سئلوا هذا السؤال فأجابوا برأيهم نحو هذا الجواب.

أو هم توقفوا فيها ولم يحاولوا أن يفهموا منها شيئا، أو يقولوا فيها شيئا، طلبا للسلامة، وبعدا عن المخاطرة، والوقوع في المزالق؟

لا نستطيع أن نجزم جزما قاطعا بأحد هذه المواقف، مادام لم يصلنا من ذلك شيء يعبر عن مكنون صدورهم، ويبين عن حقيقة موقفهم، ومن القواعد الفقهية المقررة: لا ينسب إلى ساكت قول. وإن الموقف الثاني هو الأقرب إلى منطق الفطرة.

وقد استدل إمام الحرمين على ترجيح مذهب التفويض بسكوت الصحابة عن الخوض في هذه الآيات فقد قال في (العقيدة النظامية) : والدليل السمعي القاطع في ذلك : إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعاني المتشابهات، مع أنهم كانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها. فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق الاهتمام بفروع الشريعة(١). انتهى.

فإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية يعتمد في نصرة مذهبه الإثباتي على مقدمة مسلّمة، وهي : أن الله سبحانه أنزل القرآن (كتابا مبينا) وسماه (برهانا) و(نورا) كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا ﴾ (النساء: ١٧٤)، ولا يتصور أن ينزل الله إلى الناس كتابا لا يفهمونه، ولا يعقلون معناه كليا أو جزئيا، فليس في القرآن شيء لا يفهم. ولا سيما ما يتعلق بالعقائد وأصول الدين.

فنحن نؤمن على ما قاله ابن تيمية ونصدقه ونؤيده، ولكنا لا نبني على مقدمته نفس النتائج التي بناها هو عليه، رحمة الله.

فإنا لا نفترض أن الصحابة أجروا كل النصوص المتعلقة بالصفات على ظاهرها، بل منها ما أجروه على ظاهره، ومنها ما حملوه على المجاز أو الكناية أو الاستعارة،

---

(١) انظر: العقيدة النظامية / ص ٣٢-٣٣ .

ونحوها، كما تقتضيه أساليب البيان والبلاغة العربية. فقد كانوا عربا خلصا، وأثرت عنهم كلمات بليغة تبهر الأبصار.

كما فهم عدد من الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء من قوله تعالى في آية الطهارة: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٧٠)، أن المجيء من الغائط كناية عن قضاء الحاجة بالبول او الغائط، وأن ملامسة النساء كناية عن الجماع، كما فهم آخرون منها المعنى الظاهري، وهو اللمس باليد.

وأحسب أن الصحابة حينما قرأوا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة: ٦٤)، فهموا المقصود منها بجلاء، وهو: أن اليهود الملاعين وصفوا الله تعالى بالبخل والإمساك، فرد الله عليهم - بعد الدعاء عليهم ولعنهم بما قالوا - بأنه تعالى موصوف بالسخاء والجود وكثرة العطاء والإنفاق، ولكنه عبر عن ذلك بعبارة بليغة، فقال: (بل يداه مبسوطتان) وهذا ما رواه المفسرون عن ترجمان القرآن ابن عباس. فليس المقصود بهذا النص إثبات يدين لله، ولا سيق النص لأجل هذا.

وهذا النقل عن حبر الأمة يدلُّ على أن التأويل لم يكن مرفوضا عند الصحابة رضي الله عنهم.

موقف السلف بعد الصحابة:

ومَن بعد الصحابة من التابعين وأتباعهم إلى آخر القرون الثلاثة الذين هم خير قرون الأمة: قد اختلف النقل عنهم، ولذا اختلفوا في تحديد موقفهم.

فقيل: إن موقفهم هو السكوت عن هذه الأمور المشكلة، وعدم الخوض فيها، خشية الوقوع في الخطأ في أمر يتعلق برب العالمين، وهذا هو ما يطلق عليه: التفويض.

كما قيل: إن موقفهم هو إثبات هذه الصفات على ظواهره - كما جاءت - لله تعالى، مع نفي لوازمها، المفهومة منها عند الإطلاق من الجسمية أو التركيب أو

التحيز في جهة ... الخ.

كما قيل إن منهم من أوَّل، وفق ما تقتضيه البلاغة العربية.

اختلاف موقف السلف في قضية الصفات بين التفويض والتأويل والإثبات:

والحق أن من ينظر في تراث السلف في هذه القضية باستيعاب وإنصاف: يجد أن السلف - رضي الله عنهم - قد تفاوتت مواقفهم:

ففيهم من فوض. وهم الأكثرون وفيهم من أول، وفيهم من أثبت.

ولا عجب في ذلك، فهذه طبيعة البشر: أن يختلفوا وتتفاوت أفهامهم ومواقفهم في مثل هذه القضايا.

من السلف من فوض:

ومن هنا نجد من السلف من فوض في أمر (الصفات الخبرية) ووكل علمها إلى الله سبحانه، وعبروا عن ذلك بـ(عدم الخوض) فيها، أو (عدم التفسير) لها، أو (السكوت عنها).

وهذا واضح غاية الوضوح لمن تأمل الأقوال والروايات الكثيرة المأثورة عن السلف في هذا المجال، ولم يمل بها إلى تأييد مذهب اعتقده.

وقد نقل العلامة الحنبلي الشيخ مرعي في كتابه (أقاويل الثقات) من الأقوال الثابتة والوفيرة من المصادر الموثقة والمعتمدة: ما يثبت هذه القضية ويؤيدها. ومن ذلك:

ما أوردنا غير مرة، مما رواه اللالكائي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قوله: اتفق العلماء كلهم من الشرق والغرب، على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة ثم

سكتوا. ونقله عنه ابن تيمية[١].

وروى عثمان بن سعيد الدارمي - في كتابه (الرد على الجهمية) - عن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه قال: "إنما تهلك هذه الأمة إذا تكلمت في ربها"[٢].

وروى عنه أنه قال: "إن قوما ممن كانوا قبلكم أوتوا علما كانوا يكيفون فيه، فسألوا عما فوق السماء وما تحت الأرض، فتاهوا"[٣].

ولذلك يقول الدارمي نفسه - وهو من غلاة المثبتين -: (ومن الأحاديث: أحاديث جاءت عن النبي ﷺ قالها العلماء، ولم يفسروها، ومتى فسرها أحدهم برأيه اتهموه)[٤].

ويقول أيضا: (وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا)[٥].

ويقول سفيان بن عيينة: (ما وصف الله تبارك وتعالى نفسه في كتابه فقراءته تفسيره، ليس لأحد أن يفسره بالعربية ولا بالفارسية)[٦].

فلم يجز ترجمة العبارة بلغة أخرى - كالفارسية - لأن الترجمة لون من التفسير.

ومن ذلك قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى عندما سئل عن أحاديث الصفات: (نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى) رواه عنه الخلال بسند صحيح.

ونصوص أئمة السلف في قولهم: أمِرّوها كما جاءت، مع عدم الخوض في بيان معناها: أكثر من أن تحصر، من ذلك ما قاله الإمام الحافظ الترمذي في سننه:

---

(١) نقله عنه الذهبي في مختصر العلو ص١٥٩، وانظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٥٠٤)، ورسالة التنزيه لابن قدامة: (١٨ / ١٩).

(٢) الرد على الجهمية للدارمي (٢٦١).

(٣) المصدر السابق (٢٦٢).

(٤) الرد على المريسي للدارمي (٤٤٦).

(٥) الرد على الجهمية (٢٥٩).

(٦) الأسماء والصفات للبيهقي (٣١٤).

(والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم: أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: نروى هذه الاحاديث ونؤمن بها ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث: أن تروى هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها، ولا تفسَّر ولا تُتوهَّم، ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه) اهـ[١].

ومن العجيب أن تجد في أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما يوافق هذه الوجهة من السكوت وعدم الخوض والتفسير، وذلك في قوله عن السلف: (ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها، ولا تأولوه، ولا شبهوه بصفات المخلوقين. إذ لو فعلوا شيئا من ذلك لنقل عنهم ولم يجز أن يكتم بالكلية... بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا: أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه، بالغوا في كفه)[٢].

أنواع التفويض في الصفات:

من قرأ عبارات العلماء الذين ذهبوا إلى مبدأ (التفويض) في صفات الله الخبرية: يجد أنها متفاوتة في دلالتها على هذا الاتجاه.

فمنها: الصريح القاطع أو شبه القاطع في هذه الدلالة.

ومنها: التفويض القريب من الإثبات.

ومنها: التفويض القريب من التأويل.

وقد استعرت هذه التقسيم مما كتبه الباحث الجاد د. محمد عياش الكبيسي في كتابه القيم عن (الصفات الخبرية عند أهل السنة والجماعة)[٣] وتقسيمه التفويض إلى أنواع: وسنعول على الاقتباس من كتابه في إجابتنا هذه.

---

(١) انظر: سنن الترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤ / ٣).

(٣) نشره المكتب المصري الحديث.

أولا: التفويض الصريح:

والتفويض الصريح: ما لم يكتف فيه بمجرد السكوت عن تفسير هذه النصوص، فمجرد السكوت لا يقطع بأنّ الساكت قد فوض، إلا أن تصاحبه قرينة تجعل دلالته على التفويض قاطعة أو راجحة.

١- من ذلك: ما إذا اقترن بالسكوت الأمر بالسكوت، فهذه دلالة قاطعة على إرادة التفويض. وقد ورد عن كثير من العلماء نهيهم عن الخوض في هذه النصوص وتفسيرها والسؤال عنها، وتبديع من فعل ذلك.

فهذا الإمام مالك - رحمه الله - يقول: (والسؤال عنه بدعة) أي عن الاستواء ويقول: (إياكم والبدَع) قيل: يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: (أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون)[1].

٢- وكذلك إذا اقترن بالسكوت الحاجة إلى الكلام، كان يسأل عنها فلا يجيب، كما قال أبو عبيد: (إنّا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها، وما أدركنا أحدا يفسرها)[2].

٣- ومثل ذلك: النهي عن ترجمة هذه الكلمات إلى غير العربية أوالاشتقاق منها، أو القياس عليها ونحو ذلك، فهذا يدل على غاية التفويض، حيث إن هذه الكلمات ستصبح على هذا كالطلسم الذي لا يمكن فهمه أو التعبير عنه.

ثانيا: التفويض القريب من الإثبات:

وهناك تفويض قريب من الإثبات: فهناك من بعض المفوضين من يُحمِّل كلامه للتفويضي قرائن ودلائل تقربه بعض الشيء من المثبتين، إلى حد أن قد يختلط مقصوده بمقصودهم. وهذا من شأنه أن يلقي الضباب ويعتِّم الرؤية، فقد لا

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني: ١١٩ .

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي: ٣٥٥ .

يستطيع الباحث أن يميز بسهولة المفوضين من هؤلاء من المثبتين.

فمثلا بعض المفوضين تجري على ألسنتهم المصطلحات التي يُعنى بتأكيدها المثبتون كلفظ (الصفة) ولفظ (بلا كيف) ولفظ (تُجْرَى على ظاهرها) فهذه الألفاظ دلائل الإثبات، لولا ما يصرفها من القرائن. ولذلك نرى المثبتين يستدلون بهذه الألفاظ على أن قصد المتكلم بها الإثبات لا التفويض.

فهذا ابن تيمية - رحمه الله - يتكلم عن قول بعض العلماء: بلا كيف، فيقول: (إنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات. وأيضا فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقا لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فمَن قال: إن الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف. ثم يقول في لفظة: أمرّوها كما جاءت، فقولهم: أمروها كما جاءت: يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظا دالة على معان: فلو كانت دلالتها منفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها، مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرّت كما جاءت. ولا يقال حينئذ: بلا كيف، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول)[1].

ونحو هذا أيضا: لفظ (الصفة) إذا أطلقت على ما ورد في هذه النصوص، فحينما يقال عن اليدين أو العين: إنها صفات لله تعالى، فهذا ليس بتفويض إذا لم تقترن بدلائل دالة عليه. وكذلك قول بعضهم: وإن له يدين بلا كيف، ونحوها.

وكذلك حينما يقرن بعض العلماء الصفات الخبرية بغيرها، ويدرجها تحت حكم واحد، كأن يقال مثلا: ينبغي السكوت عن صفات الله كالعلم والقدرة والوجه واليدين. فهذا ليس تفويضا في الحقيقة إلا أن ترد قرائن صارفة. ومع هذه القرائن يبقى هذا المنحى أقرب أنواع التفويض إلى الإثبات.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٥/ ٤١، ٤٢).

ثالثا: التفويض القريب من التأويل:

وكذلك هناك تفويض قريب من التأويل وعليه جملة من العلماء المفوضين، فتلمس أو تلمح في كلامهم: ما يجعلك تجزم أنهم يميلون إلى التأويل. ولكنهم يتحرجون منه، ورعا واحتياطا.

ومن مظاهر هذا الميل ما يأتي:

أولا: كثيرا ما نرى تأثر المفوضين بالنقاط التي انطلق منها المؤولون في تأويلهم، فهم يشاركونهم في نقطة الانطلاق، ولكنهم لا ينطلقون معهم.

ومن هذه المنطلقات: التصريح بنفي الظاهر، وأنه لا يمكن أن يكون مرادا لله، ثم يحجمون عن تعيين المراد. وهذا الذي أطلق عليه اسم (التأويل الإجمالي). وقد صرح بنفي ظاهر هذه النصوص كثير من العلماء، مع اختيارهم لمبدأ التفويض.

وهذا هو الذين نسبه الإمام النووي إلى جمهور السلف وبعض المتكلمين، حيث يقول: (مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق)[1].

كما نسب هذا إلى السلف وكثير من العلماء: ابنُ كثير، حيث قال في تفسير آية الاستواء على العرش: (وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثا، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله)[2].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٣٦).

(2) تفسير ابن كثير (٢/٢١١).

ثانيا: ومن مظاهر الدنو من مسلك التأويل عند بعض أهل التفويض هو ذكر أقوال المؤولين عند تفسير الآية أو شرح الحديث، دون إنكار عليها، بل قد يدخلها ضمن أقوال أهل الحق، أو السلف أو نحو هذا. ولكنه لا يقطع هو بالمراد منها، ومن تتبع شرح الإمام النووي لصحيح مسلم يرى ذلك جليا.

ونحو هذا فعل ابن الجوزي رحمه الله فهو يقول: (وإنما الصواب قراءة الآيات والأحاديث من غير تفسير ولا كلام فيها، وما يؤمّن هؤلاء - أي المشبتين للظواهر - أن يكون المراد بالوجه الذات، لا أنه صفة زائدة، وعلى هذا فسر الآية المحققون فقالوا: ويبقى ربك. وقالوا قوله تعالى: (يريدون وجهه) يريدونه. وما يؤمنهم أن يكون أراد بقوله: "قلوب العباد بين إصبعين"[1] أن الإصبع لما كانت هي المقلبة للشيء، وأن ما بين الإصبعين يتصرف فيه صاحبها كيف يشاء... والذي أراه: السكوت عن هذا التفسير أيضا، إلا أنه يجوز أن يكون مرادا)[2] فاختياره للسكوت هنا لا لبطلان التأويل، وإنما لعدم القطع به.

ومن السلف من أثبت:

وإذا كان هناك من السلف من فوض وسكت، ولم يخض ولم يفسر: ورعا واحتياطا لدينه، وخشية من الوقوع في غلط غير مقصود، فإن منهم من أثبت لله تعالى ما ورد من صفات، ومن فسر ولم يسكت ولم يتوقف.

روى البخاري معلقا عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ **اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ (الأعراف: ٥٤)، أي علا[3].

وهناك نصوص كثيرة وردت عن السلف رضي الله عنهم، استدل بها بعضهم على الإثبات، واستدل بها آخرون على التفويض. والمتأمل فيها بحياد وإنصاف:

---

(١) رواه مسلم في القدر (٢٦٥٤) وأحمد في المسند (٦٥٦٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي (٨٧،٨٨).

(٣) قال في الفتح (١٣ / ٤١٦): وصله الفريابي من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد

يجد ظاهر بعضها إلى الإثبات أقرب، وظاهر أكثرها إلى التفويض أقرب.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في (الفتح) جملا من ذلك في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري في تفسير (الرحمن على العرش استوى).

ومن السلف من أول:

وإذا كان أكثر السلف - كما تفيد الروايات - قد سكتوا أو فوضوا ولم يخوضوا في قضية الصفات الخبرية لله تعالى، وكان منهم من أثبت، فإن من السلف كذلك: من أول في (آيات الصفات) كما يروى عن كبار مفسري السلف رضي الله عنهم، وإن كان التأويل المأثور عنهم أقل بكثير من المأثور من التفويض، ولكنه موجود.

وهو تأويل مقبول غير متكلف ولا متعسف، بل يجري على سنن لسان العرب فيما سماه (علماء البلاغة) فيما بعد: الاستعارة والمجاز والكناية.

قال الإمام ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ (الرحمن:٢٧)، قال المفسرون: ويبقى ربك. وكذا قالوا في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (الكهف:٢٨)، أي يريدونه.

وقال الضحاك وأبو عبيدة في قوله: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ ﴾ (القصص:٨٨)، أي إلا هو[١].

(١) انظر: دفع شبه التشبيه لابن الجوزي ص٣١، بتحقيق الكوثري.

وكذلك نجدهم أوَّلوا (المعية) في مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد:٤)، فالمأثور عن مفسري السلف: أن معناها: هو معكم بعلمه وإحاطته. كما في الآية المذكورة، وهي المعية العامة.

وأما المعية الخاصة، مثل قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ (طه:٤٦)، وقوله على لسان موسى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ (الشعراء:٦٢)، وقوله على لسان محمد في الغار لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة:٤٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ (النحل:١٢٨)، فمعناها: التأييد والعون من الله تعالى.

وهذا ما قرره ابن تيمية نفسه، وإن كان لا يسميه تأويلا[١].

الاتفاق على التأويل في بعض المواضع:

وقد اتفق الجميع على التأويل في بعض النصوص من القرآن والحديث لا بد فيها من اللجوء إلى التأويل عقلا ونقلا، مثل تأويلهم النسيان المنسوب إلى الله تعالى بالترك والإعراض، كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (التوبة:٦٧).

والذي يُلزِم بهذا التأويل، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم:٦٤)، وقوله سبحانه على لسان موسى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (طه:٥٢)، ولأن النسيان صفة نقص يجب أن ينزه الله تعالى عن الاتصاف بها. فهو سبحانه متصف بكل كمال، منزه عن كل نقص، فإذا وصف نفسه بالنسيان فلا بد أن يؤول بملازمه، وهو الترك والإعراض.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد:٤)، أولوها بأنه معهم بعلمه وإحاطته. حتى المثبتون المدافعون عن الإثبات مثل الإمام ابن تيمية ومدرسته يقولون بذلك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢١،٢٢).

الزمهم بهذا التأويل: أنه تعالى مستو على عرشه، فكيف يكون معهم؟

وقد يدخل في ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، حيث يقول الله تعالى لبعض عباده يوم القيامة: "عبدي مرضت فلم تعدني! فيقول: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: "مرض عبدي فلان فلم تعده! أما لو عدته لوجدتني عنده، استطعمتك فلم تطعمني" وفي رواية: جعت فلم تطعمني! قال: كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: "استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما لو أطعمته لوجدت ذلك عندي!"[1].

وإن كان الفارق في هذا التأويل: أن الذي أوله هو رسول الله ﷺ. إذ لا يعقل أن يقال: مرض الله تعالى مرضا يليق بذاته، لا كما يمرض البشر، أو جاع الله - تقدس وتعالى - جوعا يليق بكماله، ليس كجوع الخلق!

والحمد لله أولا وآخرا

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٩) عن أبي هريرة.

موقف الخلف من آيات الصفات

السؤال :

سماحة الشيخ الجليل، العالم الكبير : يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

تعلمون فضيلتكم أن للخلف في ما عرف بآيات الصفات أقوالا تخالف السلف فيما ذهبوا إليه، وقد زعم البعض أن من خالف مذهب السلف في هذه القضايا مبتدع وفاسق وقد يكفر عند بعض الغلاة المتشددين، والذي نريده من سيادتكم أن تلقوا لنا الضوء على مذهب الخلف، وهل يجوز لكل لا حق أن يغير في أسلوبه عن السابق، وفق ما تقتضيه حاجات الناس ومطالبهم المتطورة؟

وما رأي سماحتكم في تكفيرهم أو تفسيقهم أو تبديعهم؟

أ. ع

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

إذا كان موقف السلف رضي الله عنهم جميعا : يقطعون بنفي مشابهة الله تعالى لخلقه، لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى : ١١)، وقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص : ٤)، فيلزمنا أن نجلي موقف الخلف من علماء الأمة، فالعلماء في كل جيل وكل عصر، هم القائمون لله بالحجة، وهم من الطائفة المنصورة القائمة على الحق، حتى يأتي أمر الله، وهم المقصودون بقول الله

عز وجل: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٨١).

وهم أيضا المقصودون بالحديث الذي قواه ابن القيم وغيره: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"(١).

ولا مانع أن يتغير أسلوب اللاحقين عن أسلوب السابقين، كما تغير في الفقه وأصوله، وفي التفسير وغيره، وفق ما تقتضيه حاجات الناس ومطالبهم المتطوّرة.

وحسبنا في هذا: تغير أسلوب القرآن المدني عن أسلوب القرآن المكي، ففي هذا درس وعبرة.

وقد بدأت العلوم كلها في صورة مبسطة، ثم بدأت تتركب وتتعقد، ثم تؤصّل وتقعّد، ثم تفصّل وتوسع.

وكما رأينا ذلك في علم الفروع العملية، رأيناه في علم الأصول الاعتقادية.

ولهذا لم يكن عجبا للناس أن يكون منهج الخلف مغايرا لمنهج السلف، استجابة لما جد في الحياة الإسلامية من دخول أمم مختلفة في الإسلام، واختلاط المسلمين بملل ونحل شتى، ومن ترجمة كتب الفلسفة اليونانية وغيرها، ومن تأثر كثير من المسلمين بهذه النحل والفلسفات، ومن ظهور فرق شتى تقول بمقولات غريبة، لم يعهدها السلف رضي الله عنهم.

هذا كله هو الذي دعا علماء الخلف أن يواجهوا هذه التيارات الجديدة بما يلزمها من الخطاب، فلم يكن ينفعها التفويض والتسليم، كما كان الإثبات بلا كيف: صعبا على فهمها. فكان التأويل من الخلف لازما لإقامة الحجة، ودفع الشبهة، والدفاع عن العقيدة. فكلموا أقوامهم ومعاصريهم بلسانهم ليبينوا لهم.

قال في تفسير المنار: (وذهب بعض العلماء إلى مذهب بين المذهبين، ففرق بين

---

(١) رواه البيهقي في الشهادات (١٠/٢٠٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.

النص المتشابه الذي إذا صرف عن ظاهره يتعين فيه معنى واحد من المجاز، وبين ما يحتمل أكثر من معنى، فأوجب تأويل الأول دون الثاني.

والمشهور أن الناس قسمان: مثبتون للصفات، ونافون لها، وأكثر المحدثين وأهل الأثر مثبتون مفوضون، وأكثر المتكلمين نفاة مؤوّلون.

قال السعد التفتازاني في مبحث الصفات المختلف فيها من (شرح المقاصد): (ومنها: ما ورد به ظاهر الشرع، وامتنع حملها على معانيها الحقيقية، مثل: (الاستواء) في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، واليد في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠)، ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥)، والوجه في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ (الرحمن: ٢٧)، والعين في قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ (طه: ٣٩)، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (القمر: ١٤). فعن الشيخ (يعني الأشعري): أن كلا منها صفة زائدة. وعن الجمهور - وهو أحد قولي الشيخ - أنها مجازات، فالاستواء مجاز عن الاستيلاء أو تمثيل وتصوير لعظمة الله تعالى، واليد مجاز عن القدرة، والوجه عن الوجود، والعين عن البصر.

فإن قيل: جملة المكوّنات مخلوقة بقدرة الله تعالى. فما وجه تخصيص خلق آدم ﷺ سيما بلفظ المثنّى؟ وما وجه الجمع في قوله (بأعيننا)؟

أجيب بأنه أريد كمال القدرة، وتخصيص آدم تشريف له وتكريم. ومعنى ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾: أنها تجري بالمكان المحوط بالكلا والحفظ والرعاية، يقال: (فلان بمرأى من الملك ومسمع) إذا كان بحيث تحوطه عنايته، وتكتنفه رعايته، وقيل: المراد الأعين التي انفجرت من الأرض، وهو بعيد.

ومن كلام المحققين من علماء البيان: قولنا الاستواء مجاز عن الاستيلاء، واليد واليمين عن القدرة، والعين عن البصر، ونحو ذلك إنما هو لنفي وهم التشبيه والتجسيم بسرعة، وإلا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بإبرازها في

الصور الحسية، وقد بينّا ذلك في شرح التلخيص) اهـ كلام السعد، ونحوه في المواقف وشرحه.

لا يجوز التكفير ولا التبديع ولا التفسيق:

وأحب أن أنبه هنا إلى: أن الخلاف بين المنهجين أو المذهبين (السلف والخلف) لا يوجب تكفير أحدهما للآخر، بمعنى الحكم عليه أنه كافر كفرًا أكبر يخرج من ملة الإسلام!! فهذا ما لا ينشرح له صدر مسلم ولا يقبله عقل عالم، فإنما أتي المسلمون من تكفير بعضهم بعضًا، وإخراج بعضهم لبعض من ملة الإسلام، وهم جميعًا يؤمنون برب واحد، ورسول واحد، وكتاب واحد، ومنهاج واحد، ويصلون إلى قبلة واحدة.

إنني من المتشددين في مسألة التكفير، وأرى التوسع فيه: خطيئة علمية، وخطيئة دينية، وخطيئة سياسية، وخطيئة حضارية.

وأرى أن الخلاف في هذه القضية لا يحتمل تأثيمًا ولا تفسيقًا ولا تبديعًا، إنما أقصى ما فيه: أن يكون خلافًا بين مصيب ومخطئ، أو مصيب وأصوب منه.

وكيف يجرؤ عالم متمكن: أن يفسِّق أو يؤثِّم أو يبدِّع أساطين علماء الأمة، الذين حملوا شريعتها، وذادوا عن عقيدتها، وتصدوا لخصوم دعوتها، وعاشوا أعمارهم دعاة ومصلحين، وعلماء عاملين، أمثال الباقلاني، والأسفراييني، والماتريدي، والغزالي، والرازي، وابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والرافعي، والنووي، وابن الهمام، والزركشي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم من الفحول المتبحرين في علوم العقيدة والشريعة؟!!

وهم - حين أولوا ما أولوا - لم يخرجوا عن سنن العربية في مخاطباتها، ولهم سلف من الصحابة الذين روي عنهم التأويل كما روي عنهم التفويض، أو الإثبات، مثل ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.

كما أنهم لم يقصدوا بذلك إلا أن يفهموا الناس معاني كتاب الله، وأن يدافعوا عنه أمام المحرِّفين والمبطلين.

وهذا هو توجه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، وتوجه تلميذه الإمام ابن القيم،

في عدم تأثيم المخطئ في تأويله في المسائل الأصولية أو العلمية، ويراد بها: المسائل المتعلقة بالعقائد وأصول الدين.

وقد رد ابن تيمية على الذين عذروا المخطئين في الاجتهاد في الأحكام الفرعية العملية، بل جعلوا لهم أجر المجتهد المخطئ، ولم يعدّوا ذلك إلى من اجتهد في المسائل العلمية أو الاعتقادية، فأخطأ. وأكد أن كل عالم اجتهد في طاعة الله ورسوله، والفهم عنهما، فأخطأ في اجتهاده أو أصاب، في الفروع أو في الأصول، فهو دائر بين الأجر والأجرين.

وكان من فضل الشيخ مرعي في كتابه (أقاويل الثقات): أنه لم يتعقب بعض النقول التي أوردها في كتابه، وهي بمنأى عن منهج السلف الذي صرح بالأخذ به، والعدول عما سواه، ولا سيما في نقله عن الإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) الذي اضطرب رأيه في مسألة الصفات، فمرّة ينحو منحى السلف في الإثبات، وتارة يخالفهم، ويجنح إلى التأويل، وهو متابع في ذلك شيخه أبا الوفاء ابن عقيل الذي جالس المعتزلة، وتأثر بهم، ووافقهم في بعض ما ذهبوا إليه. ومع هذا كان موضع التجلّة والتقدير من الحنابلة وغيرهم من علماء الأمة..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (درء تعارض العقل والنقل) (٨ / ٦٠، ٦١): ولابن عقيل أنواع من الكلام، فإنه كان من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، فتارة يسلك مسلك نفاة الصفات الخبرية، وينكر على من يسميها صفات، ويقول: إنما هي إضافات، موافقةً للمعتزلة، كما فعله في كتابه (ذم التشبيه وإثبات التنزيه) وغيره من كتبه، واتبعه على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في (كف التشبيه بكف التنزيه)، وفي كتابه (منهاج الوصول)، وتارة يثبت الصفات الخبرية، ويرد على النفاة والمعتزلة بأنواع من الأدلة الواضحات، وتارة يوجب التأويل، كما فعله في كتابه (الواضح) وغيره، وتارة يحرم التأويل ويذمه، وينهى عنه كما فعله في كتابه (الانتصار لأصحاب الحديث) فيوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ما هو معظَّم ومشكور، ومن الكلام المخالف للسنة والحق ما هو مذموم ومدحور[1]. انتهى.

---

(١) أقاويل الثقات - السابق - من مقدمة الشيخ شعيب محققة ص٢٣، ٢٤ .

خلاصة رأيي في آيات الصفات

السؤال:

سماحة الشيخ الفاضل يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

كثرت كتابات سماحتكم في باب العقيدة، وقد رأيت لفضيلتكم كلاما تنزل فيه على رأي السلف وفي أوقات أخرى أرى لكم كلامًا تنصف فيه الخلف في بعض ما ذهبوا إليه، والذي أطلبه من سيادتكم هو بيان موقفكم من هذه المسألة التي تحدث فيها من يحسن ومن لا يحسن، ومن يجيد ومن لا يجيد، وأحيانا من يعلم ومن لا يعلم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

كنت كوّنت رأيا منذ سنوات في موضوعنا هذا، وهو ما يتعلق بما سموه: (آيات الصفات) أو (أحاديث الصفات)، ويتلخص هذا الرأي أو هذا الموقف في ترجيح المذهب المشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهو: السكوت وعدم الخوض أو التفويض، كما أشار إليه شيخنا حسن البنّا رحمه الله، في أصله العاشر حينما قال: نؤمن بها كما جاءت، من غير تأويل ولا تعطيل، ولا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء، ويسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه، ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾ (آل عمران: ٧).

وهو ما رجحه الكثيرون من علماء الخلف، الذين قالوا: رأي السلف أسلم وأحوط لدين المرء.

ولكني بعد أن عشت في الموضوع منذ سنوات، ثم عكفت عليه في السنتين الأخيرتين، وتوسعت في القراءة والدراسة والبحث والمقارنة بين أقوال المدارس المختلفة من المتكلمين والأثريين، أو السلف والخلف، أو الحنابلة وغيرهم، من المثبتين والمفوضين والمؤولين، من مبالغين ومعتدلين في كل فريق: اتضح لي بعد ذلك أمور لم تكن واضحة عندي من قبل بالقدر الكافي، ورأيت أن من التبسيط المخل: أن نسكت ونغلق أفواهنا عن الكلام في الموضوع، ونحسب أن القضية قد حسمت بذلك.

فالحق أن النصوص الواردة في الموضوع ليست كلها في مستوى واحد، لا من حيث ثبوتها، ولا من حيث دلالتها. كما أن المروي عن السلف في هذا الامر ليس كله ذا مفهوم واحد أو نسق واحد، كما بينا من قبل. ولذلك لا بد من تجزئة القضية، وتقسيمها، وإعطاء الحكم الملائم لكل منها. ثم النظر في الموضوع كله وما فيه من خلاف امتد لهيبه، وارتفع دخانه، حتى ظن الظانون: أنها معركة بين أعداء، والواقع أنها خلاف بين أصدقاء، لو أنهم تركوا التعصّب والمراء، وتحاوروا في ظل الحب والإخاء.

فما خلاصة الموقف من هذه القضية التي طال فيها الجدال، واستحال إلى صراع ونزال، أو حراب وقتال؟

هذا ما نحاول بيانه في الصحائف التالية إن شاء الله.

١- نصوصُ الصفات التي هي في البشر انفعالات مثل: (الرحمة والمحبة والبغض والرضا والغضب ونحوها):

أولا: النصوص التي تضيف إلى الله تعالى صفات هي في البشر انفعالات نفسية، مثل: الرحمة والرضا والغضب، والمحبة والكراهية، والفرح والغيرة،

والعجب ونحوها، وقد ثبتت بآيات القرآن العزيز، أو بالسنة الصحيحة: نثبت هذه الصفات لله سبحانه وتعالى، كما أثبتها لنفسه، في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. ونحن مطمئنون كل الاطمئنان، ولا نلتمس لها تأويلا، إذ لا حاجة إليه، ولا نتوقف فيها، لأنها بيِّنة واضحة المعنى. وهذا هو مذهب السلف فيها.

فلا داعي لأن نقول: المراد بالرضا: إرادة الإنعام، أو الإنعام نفسه، أو بالغضب: إرادة الانتقام، أو الانتقام ذاته، أو بالمحبة: إرادة الثواب، أو الثواب نفسه، لنردّ كل هذه الصفات إلى صفة الإرادة أو صفة القدرة، كما يفعل كثير من المتكلمين.

فكما أثبتنا له - عز وجل - الإرادة، وهو يشترك مع المخلوقين في إثبات هذه الصفة، فهو يريد، وهم يريدون. وقلنا: إن إرادته تعالى ليست كإرادتهم، فالإرادة عند الإنسان المخلوق هي ميل النفس إلى الفعل بعد أن يحركها باعث إليه. وعند الله تعالى ليست كذلك. فإرادته ليست كإرادتنا، بل هي صفة ذاتية تليق بكماله ترجح وجود الفعل الممكن على عدمه.

كذلك نثبت له سبحانه: رحمة ليست كرحمتنا، ومحبة ليست كمحبتنا، ورضا ليس كرضانا، وغضبا ليس كغضبنا، وضحكا ليس كضحكنا، وفرحا ليس كفرحنا. وإنما هي صفات تليق بكماله تعالى وجلاله، منزهة عن انفعالاتنا البشرية، المصاحبة لهذه الصفات في المخلوق.

فإذا كانت الرحمة أو الرضا أو الغضب في البشر: انفعالات نفسية، تدفع إلى أعمال تقتضيها، فهي ليست كذلك عند الله تعالى.

وهذا أمر واضح تمام الوضوح، ولا ينبغي أن ينازع فيه. وقد أثبت الأشاعرة والماتريدية لله تعالى: صفات السمع والبصر والكلام والحياة، وجعلوها من الصفات الواجبة لله تعالى، كما أثبتوا له صفات: العلم والإرادة والقدرة - التي أثبتوها لله تعالى بالعقل قبل السمع - ولكنهم اعتبروا السمع والبصر وما بعدها صفات سمعية، أي أن السمع أو الوحي لو لم يجيء بها، لأمكن أن يكتفي العقل عنها

بإثبات العلم لله جل شأنه.

فلماذا لا تثبت هذه الصفات من الرحمة والرضا والمحبة له سبحانه بالسمع والوحي أيضا، وقد ثبتت بالقرآن والسنة؟!

إن هذا تفريق بين المتساويين لا مسوغ له.

٢- النصوص التي تثبت الفوقية والعلو لله:

ثانيا: النصوص التي تثبت الفوقية والعلو لله تعالى، نثبتها كما أثبتها الله تعالى لنفسه، لما جاءت به النصوص الغزيرة الوفيرة في القرآن والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿ **أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ** ﴾ (الملك: ١٦)، ﴿ **بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ** ﴾ (النساء: ١٥٨)، ﴿ **تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ** ﴾ (المعارج: ٤)، ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ** ﴾ (فاطر: ١٠)، ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴾ (الأعلى: ١)، ﴿ **يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ** ﴾ (النحل: ٥٠)، ﴿ **وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ** ﴾ (الأنعام: ١٨)، ﴿ **الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ** ﴾ (طه: ٥)، ﴿ **قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ (النحل: ١٠٢)، وغيرها من الآيات.

والأحاديث الكثيرة التي ذكرت أن الله في السماء، أو فوق سبع سماوات: مثل: "يرحمكم من في السماء"[١]، "كان الذي في السماء ساخطا عليها"[٢]، "وزوجني الله من فوق سبع سماوات"[٣].

كل هذه النصوص نثبت ما دلت عليه من وصف لله تعالى، ولكننا نفسر هذا الإثبات بما فسره به المحققون من علماء المنهج السلفي، لا بما يفهمه السطحيون من الحشوية الظاهرية، وبعض غلاة الحنابلة.

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند (٦٤٩٤)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥)، عن عبد الله بن عمرو، وقال: حسن صحيح.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في النكاح (١٤٣٦) عن أبي هريرة.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في التوحيد (٧٤٢٠)، والترمذي في التفسير (٣٢١٣) عن أنس

٣- النصوص التي يفيد ظاهرها التركيب والتجسيم:

ثالثا: النصوص التي يوحي ظاهرها بإفادة التجسيم والتركيب، لله عز وجل مثل النصوص التي تثبت لله تعالى: الوجه واليد واليدين والعين والعينين والقدم والرجل والساق والأصابع والأنامل والساعد والذراع والحقو والجنب، ونحوها، مما هو في مخلوق أعضاء وجوارح في الجسم. مثل: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (القصص:٨٨)، ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (الطور:٤٨)، ﴿ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (يس:٨٣)، أو أنه يضع قدمه في النار فتسكن، أو إن القلوب بين إصبعين من أصابعه، أو أن السماوات مطويات بيمينه...الخ. فهذه النصوص يرجح تأويلها إذا كان التأويل قريبا غير بعيد، مقبولا غير متكلف، جاريا على ما يقتضيه لسان العرب وخطابهم، وهذا التأويل ليس واجبا، ولكنه أحق وأولى من الإثبات الذي قد يوهم إثبات المحال لله تعالى، ومن السكوت والتوقف، ومن التأويل البعيد.

وهذا رأي الإمام الفقيه الأصولي الكبير عز الدين بن عبد السلام، كما نقله عنه العلامة الآلوسي في تفسيره: أنه قال في بعض فتاويه:

(طريقة التأويل بشرطه - وهو قرب التأويل - أقرب إلى الحق؛ لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه؛ لأنه سبحانه قال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة:١٩)، وقال لرسوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤))، وهذا عام في جميع آيات القرآن. فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك، إذ لا يستوي الذين يعلمون، والذين لا يعلمون)[١]. انتهى.

وعقب الآلوسي على كلام الإمام عز الدين بقوله: (وفيه توسط في المسألة) أي

---

(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٤٤٠، ٤٤١)، وانظر تفسير روح المعاني للآلوسي (١٦/ ١٥٦).

بين الذين يبالغون في التأويل ويتكلفونه وإن كان بعيدا، وبين الذين يؤثرون السكوت والتوقف والإمساك عن الكلام في الموضوع.

وهذا أيضا تلميذه الإمام المحقق ابن دقيق العيد الذي اتفق الكثيرون على أنه مجدد المائة السابعة، كما قال السيوطي في أرجوزته:

والسابع الراقي إلى المراقي ابن دقيق العيد باتفاق

فقد نقل عنه الزركشي أنه قال: (ونقول في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق، على الوجه الذي أراده (الله). ومن أول شيئا منها، فإن كان تأويله قريبا، على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في مخاطباتها: لم ننكر عليه، ولم نبدّعه، وإن كان تأويله بعيدا: توقفنا عنه واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه)[1] انتهى.

وهذا التأويل ليس لازما، فمَن لم يسترح إليه يستطيع أن يفوض في هذه النصوص، كما فوض كثيرون من السلف والخلف أو أن يثبت بلا كيف، كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته: لزوم الإثبات بلا تكييف ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل.

موقف الأئمة المعتدلين:

وموقفنا هذا الذي اخترناه من جواز التأويل إن كان قريبا مقبولا، كما قال ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، أو اختيار مذهب السلف إن كان التأويل غير قريب ولا مستساغ. سواء فسرنا مذهب السلف بالسكوت والتفويض أم فسرناه بالإثبات بلا تكييف.

هذا الموقف قد اختاره الأئمة المعتدلون المرضيون عند جمهور الأمة، مثل الإمام أبي سليمان الخطابي، والإمام أبي بكر البيهقي، والإمام أبي زكريا النووي، والإمام

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٤٤١). وذكره الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/١٧٦، ١٧٧).

بن كثير، والحافظ بن حجر، وغيرهم.

وهذا التأويل يحتاج إليه عصرنا إذا ترجمنا معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية عتنفة، فليس يسوغ في منطق الأجنبي أن نقول له: هذا نسكت عنه، ولا نخوض في معناه، ونفوضه إلى الله! فإن هؤلاء أحوج شيء إلى البيان لا السكوت. كما أنه قد لا يفهم ما يقال له: إن لله يدين وأصابع وأنامل، ولكنها ليست كأيدينا وأصابعنا وأناملنا. وإن له عينا أو أعينا، ووجها وصورة وقدما ورجلا وساقا.. الخ، ولكن لا كأعضائنا وأجزاء جسدنا. فالتأويل المقبول هنا أحكم وأقوى في تبليغ الدعوة، وبيان مقاصد القرآن. ومعانيه بلسان القوم ولسان العصر، الذي به نبلغ ما نزل إلينا من ربنا بلاغا مبينا، يقيم الحجة، ويقطع العذر.

العوام وآيات الصفات

السؤال:

سماحة الشيخ الفاضل: يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

كثيرا ما يخوض بعض الدعاة وشباب الصحوة فيما عرف بـ(آيات الصفات) حتى أصبحت هذه المسائل مطروحة بين عوام الناس، والجماهير الغافلة منهم، وكثيرا ما تثير هذه المسائل لهم نوعا من البلبلة الفكرية، والتشويش الذهني، فما هو المنهج العلمي الذي يمكن من خلاله عرض مثل هذه المسائل على العوام من الناس.

ع.ع

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

(أما بعد)

فهذه النقطة التي تضمنها السؤال، نقطة لها أهمية كبيرة في باب الصفات الخبرية التي دارت حولها المعركة الجدلية الحامية: بين السلف والخلف، أو بين الأثريين والمتكلمين، أو بين المفوضين والمؤولين، أو بين المثبتين والمؤولين، وهي قضية العوام والجماهير الغافلة من الناس، الذين لا شأن لهم بالحرب الدائرة بين المتجادلين والمتخاصمين في الأسماء والصفات.

فأيهما أفضل وأولى في حقهم وفي حفظ عقيدتهم وتثبيتها؟

أهو التأويل - كما يقول الأشاعرة والماتريدية - حتى لا يشبّهوا الله تعالى

بخلقه؟

أم الأولى هو إثبات صفات الله تعالى له سبحانه، كما وردت في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ليستقر تعظيم الله تعالى في قلب كل مسلم؟

الحرص على أمور أربعة:

والذي أوثره وأرجحه هنا أن نعتصم بأمور أربعة:

١- أن نثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله، فنصفه بما وصف به نفسه، وما تمدح لنا به، وأراد أن يعرفنا به من أوصافه أو أفعاله، ولا نخاف من إطلاقها مادام القرآن قد أطلقها، والرسول قد ذكرها، فلسنا أغير على ربنا منه عز وجل، ولا أغير عليه من رسوله ﷺ، ولا أحرص على التقديس والتنزيه لله جل شأنه منهما.

٢- ألا نزيد من عند أنفسنا على ما وصف به نفسه، أو نغير عبارة القرآن أو السنة بعبارة من عندنا، فهذا قد يدخلنا في مازق، أو يوقعنا في مزلق، تزل به أقدامنا. وإنما نلتزم العبارات الشرعية كما وردت، فإذا قال تعالى: ﴿ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ (الأعراف: ٥٤)، لا نقول: هو فوق العرش، فهذه غير عبارة القرآن. وإذا قال: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ (الحديد: ٤). لا نقول: هو معكم بذاته، لأن هذا تزيد على النص، ومثل ذلك حديث: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا"[١] لا نقول: ينزل بذاته وكذلك قربه منا، ونحو ذلك.

٣- ألا نجمع هذه الصفات أو الأفعال الموهمة لمشابهة الخلق في نسق واحد، أو في سياق واحد، بل نوردها كما أوردها القرآن، وكما أوردتها السنة في مناسباتها، وفي سياقاتها المختلفة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أبواب التهجد (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٩٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣١٥)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦) عن أبي هريرة.

فلا نقول مثلا: إن لله تعالى وجها وصورة، وعينًا أو أعينا، ويدا أو يدين، وأصابع، وكفا وأنامل، وساعدا وذراعا، وقدما أو رجلا، وساقا وجنبا، ونفسا وروحا وحِقوا... إلخ. فإن هذا التجميع بهذا النسق يوحي أنه جسم مركب من أعضاء، ويساعد المخيلة في رسم صورة له، تختلف من شخص إلى آخر. وهو تخيل ليس بصحيح.

ولكن الواجب هنا: أن نورد هذه الأوصاف مفرقة، عندما نذكر الآيات الكريمة أو الأحاديث الصحيحة التي تشتمل عليها. فلا يكون لها ذلك الإيحاء السلبي الموهِم في الأنفس والعقول.

ومن المؤكد: أن الصحابة لم يؤمنوا بهذه الصفات على هذا النحو، ولم يلقنوها بعضهم لبعض على هذا النهج، بل ربما عاش بعضهم ومات، ولم يسمع ببعض هذه الأحاديث التي رواها آحاد منهم، ولم تجمع إلا بعدهم.

٤- أن نؤكد أبدا ما دلت عليه النصوص القاطعة، وأجمعت عليه الأمة بكل طوائفها ومدارسها: سلفيين وخلفيين، من تنزيهه - جل شأنه - عن مشابهة شيء من خلقه بحال من الأحوال، فهو سبحانه (أحد) في ذاته، أحد في صفاته، أحد في أفعاله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ٣-٤)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وهذه نكرة في سياق النفي تعم جميع الأشياء في السماوات أو في الأرض، فهو لا يشبه شيئا، ولا يشبهه شيء.

ابن الجوزي يحث على أهمية الإثبات للعوام:

ولقد رأيت الحافظ الفقيه المؤرخ الداعية الناقد المصلح: أبا الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) يحث في كتابه البديع (صيد الخاطر) على أهمية (الإثبات) بالنسبة للعوام، ويبين فوائد ذلك الإيمانية والسلوكية، ويطيل النفس في ذلك.

على حين رأيناه يجنح إلى التأويل في كتابه (دفع شبه التشبيه) ويحمل على الذين يُجْرون هذه النصوص على ظواهرها، ويبين خطأهم من وجوه عدة، مخالفا

كثير من الحنابلة قبله، وموافقا لعلم كبير من أعلامهم الموسوعيين (شأن ابن الجوزي أيضا) وهو الإمام العلامة ابن عقيل صاحب كتاب (الفنون) (ت٥١٣هـ) الذي قال عنه ابن تيمية : كان من أذكياء العالم.

لا تناقض في أقوال ابن الجوزي:

ويرى بعض المعلقين على ابن الجوزي : أنه كان مضطربا في قضية الصفات، فتارة يؤول، وتارة يثبت.

والذي الحظه : أن كلامه في ترجيح الإثبات للعوام لا ينافي كلامه في وجوب التأويل للعلماء، فالجهة منفكة، والمقامان مختلفان، ولكل مقام مقال.

فهو يرى أن صرف هذه النصوص من الآيات والاحاديث عن ظواهرها : يخدش من تعظيم الله - جل شانه - المستكن في قلوب العامة بما توحي به ظواهر هذه الألفاظ، من إظهار العظمة والكبرياء، والسلطان المطلق لله عز وجل، وما يخشى من طروء (التشبيه) على عقولهم، تطرده عقيدة التنزيه الراسخة في نفس كل مسلم (ليس كمثله شيء).

ولنقرأ معا هذا النص لهذا الإمام البصير الحريص على قلوب العوام حرصه على التقديس والتنزيه . يقول رحمه الله فيما نقله عنه علامة الحنابلة المتأخرين الشيخ مرعي في كتابه (أقاويل الثقات) :

نصيحة ابن الجوزي:

قال ابن الجوزي في (صيد الخاطر) :

من أضر الأشياء على العوام كلام المتأولين والنفاة للصفات والإضافات، فإن الأنبياء عليهم السلام بالغوا في الإثبات ليقرروا في انفس العوام وجود الخالق، فإن النفوس تأنس بالإثبات، فإذا سمع العامي ما يوجب النفي طرد عن قلبه الإثبات، فكان من أعظم الضرر عليه، وكان هذا المنزه من العلماء على زعمه مقاوما لإثبات الأنبياء بالمحو، وشارعا في إبطال ما بعثوا به.

قال: وبيان هذا أن الله أخبر باستوائه على العرش، فأنست النفوس بإثبات الإله ووجوده، وقال: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ (الرحمن:٢٧)، وقال: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (المائدة:٦٤)، وقال: ﴿ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفتح:٦)، ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ (المائدة:١١٩)، وأخبر الرسول ﷺ: أنه ينزل إلى السماء الدنيا[١]، وقال: "قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن"[٢]، وقال: "كتب التوراة بيده"[٣] و: "كتب كتابا فهو عنده فوق العرش"[٤]، إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

فإذا امتلأ العامي والصبي من الإثبات، وكاد يأنس من الأوصاف بما يفهمه الحس، قيل له: (ليس كمثله شيء) فمحا من قلبه ما نقشه، وتبقى ألفاظ الإثبات متمكنة.

وأكثر الخلق لا يعرفون من الإثبات إلا بما يعلمون من الشاهد، فيقنع منهم بذلك إلى أن يفهموا التنزيه، ولهذا صحح الشارع إسلام من اعتصم من القتل بالسجود.

قال: فأما إذا ابتدأ العامي الفارغ القلب من فهم الإثبات، فقيل له: ليس (أي الله) في السماء، ولا على العرش، ولا يوصف بيد، وكلامه إنما هو الصفة القائمة بذاته، وليس عندنا منه شيء، ولا يتصور نزوله، انمحى من قلبه تعظيم المصحف الذي الاستخفاف به كفر، ولم ينقش في سره إثبات إله، وهذه جناية عظيمة على الأنبياء توجب نقض ما تعبوا في إثباته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنة (٧/٢٨)، مقطوعا، عن حكيم بن جابر: إن الله تبارك وتعالى لم يمس بيده من خلقه غير ثلاثة أشياء: خلق الجنة بيده ثم جعل ترابها الورس والزعفران، وجبالها المسك، وخلق آدم بيده، وكتب التوراة لموسى. ورواه ابن جرير في التفسير عن كعب الأحبار (٩/١٩٦)، وعن ميسرة (٩/١٩٦)، وقال عوامة: وفيه ضعف.

(٤) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٥٣)، وأحمد في المسند (٧٥٢٨) عن أبي هريرة.

قال: فلا يجوز للعالم أن يأتي إلى عقيدة عامي قد أنس بالإثبات فيكدره، فإنه يفسده، ويصعب علاجه، فأما العالم فإنا قد أمناه، فإنه لا يخفى عليه استحالة تجدد صفة لله، وأنه لا يجوز أن يكون استوى كما يعلم، ولا يجوز أن يكون سبحانه محمولا، ولا أن يوصف بملاصقة ومماسة، ولا أن ينتقل، ولا يخفى عليه أن المراد بتقليب القلوب بين إصبعين: إنما هو الإعلام بالتحكم في القلوب، فإن ما يديره الإنسان بين إصبعيه هو متحكم فيه إلى الغاية، ولا يحتاج إلى تأويل مَن قال: الإصبع: الأثر الحسن، ولا إلى تأويل مَن قال: يداه نعمتاه، لأنه إذا فهم أن المقصود الإثبات، وقد حُدثنا بما نعقل، وضُربت لنا الأمثال بما نعلم، وقد ثبت عندنا بالأصل المقطوع به: أنه لا يجوز عليه تعالى ما يعرفه الحس، فهمنا المقصود بذكر ذلك.

قال: فأصلح ما نقول للعوام: أمروا هذه الأشياء كما جاءت، ولا تتعرضوا لتأويلها، كل ذلك لقصد حفظ الإثبات الذي جاء به الأنبياء، وهذا هو الذي تعمده السلف.

وكان الإمام أحمد يمنع أن يقال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ كل ذلك ليحمل الناس على الاتباع لا الابتداع، وتبقى ألفاظ الإثبات على حالها.

وأجهل الناس من جاء إلى ما قصد النبي ﷺ تعظيمه، فأضعف في النفوس قُوَى تعظيم، فإن النبي ﷺ قال: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو"[1]، ويشير إلى المصحف.

ومنع الإمام الشافعي أن يحمله المحْدِث بعلاقته تعظيما له، فإذا جاء متحذلق فقال: الكلام صفة قائمة بذات المتكلم، فمعنى قوله هذا: أنه ما ههنا شيء يحترم، فهذا قد ضاد ما أتى به مقصود الشرع.

---

(١) متفق عليه: والبخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩)، كما رواه أحمد في مسنده (٤٥٠٧)، وأبو داود (٢٦١٠)، في الجهاد وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٩)، عن ابن عمر.

قال: وينبغي أن تفهم أوضاع الشرع ومقصود الأنبياء، وقد منعوا من كشف ما قد قنع الشرع بستره، فنهى رسول الله ﷺ عن الكلام في القدر[1]، ونهى عن الاختلاف[2]، فإن الباحث عن القدر إذا بلغ فهمه إلى أن يقول: قضى وعاقب! تزلزل إيمانه بالعدل، وإن قال: لم يقدر ولم يقض، تزلزل إيمانه بالقدر، فكان الأولى ترك الخوض في هذه الأشياء.

قال: ولعل قائلا يقول: هذا منع لنا عن الاطلاع على الحقائق، بالوقوف مع التقليد.

فأقول: لا، إنما أعلمك أن المراد منك: الإيمان بالمجمل، فإن قُوَى فهمك تعجز عن إدراك الحقائق، فإن الخليل عليه السلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (البقرة: ٢٦٠)، فأراه ميتا حيي، ولم يره كيف أحياه، لأن قواه تعجز عن إدراك ذلك، يعني: ومثله كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥)، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٨٩)، لعجز النفس عن إدراك الحقائق على ما هي عليه.

قال: وقد كان النبي ﷺ – الذي بعث ليبين للناس ما نزل إليهم – يقنع من المسلم بنفس الإقرار واعتقاد المجمل، وكذلك الصحابة، يعني: وما نقل عنهم أنهم قالوا: يجب أن تعلم أن لمولانا من الأوصاف كذا وكذا، ويستحيل عليه كذا وكذا، على سبيل التفصيل.

قال: وما نقل عنهم أنهم تكلموا في تلاوة ومتلو، وقراءة ومقروء، ولا أنهم قالوا: استوى بمعنى: استولى، وينزل بمعنى: يرحم، بل قنعوا بإثبات المجمل التي

---

(١) مثل قوله ﷺ: "... وإذا ذكر القدر فامسكوا" رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٦)، عن ثوبان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف (٧/ ٤١١). وقد روي من عدة وجوه ضعيفة، فرواه من حديث ابن مسعود أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٨)، ورواه من حديث ابن عمر السهمي في تاريخ جرجان (٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥).

(٢) مثل قوله ﷺ: "... ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا" رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، وأحمد في المسند (٣٧٢٤)، عن ابن مسعود.

تثبت التعظيم عند النفوس، وكفوا توهم الخيال بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾.

قال: ثم هذا منكر ونكير إنما يسألان عن الأصول المجملة، فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟[1].

ومن فهم هذا الفصل سلم من تشبيه المجسمة، وتعطيل المعطلة، ووقف على جادة السلف.

موقف إمام الحرمين من العوام:

وموقف ابن الجوزي مع العوام، شبيه بموقف إمام الحرمين، أو قريب منه، فقد ذكر في (الغياثي) ما يجب على الأئمة فعله مع عقائد العامة، مؤكدا: أن الذي يحرص الإمام عليه: جمع عامة الخلق على مذهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء. وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة، وما كانوا ينكفون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عي وحصر، وتبلد في القرائح. هيهات!

فقد كانوا أذكى الخلائق أذهانا، وأرجحهم بيانا، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات، داعية الغوايات، وسبب الضلالات، فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون، وإليه مدفوعون، فإن أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم[2]. انتهى.

---

(1) جزء من حديث: رواه أحمد في المسند (١٨٥٣٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وأبو داود في السنة (٤٧٥٣)، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٢٠)، عن البراء بن عازب، وقال حديث حسن صحيح.

(2) انظر: الغياثي: فقرة (٢٨٠) بتحقيق د. عبد العظيم الديب.

واعتقد أن وصية إمام الحرمين هذه كانت قبل أن يعلن رجوعه إلى مذهب السلف في العقيدة النظامية.

ونعم ما اوصى به هذا الإمام.

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

موقف الإمام الغزالي:

ويشبه هذا موقف تلميذه الإمام ابي حامد الغزالي الذي سجله في كتابه (إلجام العوام عن علم الكلام) وقال فيه:

(اعلم أن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف، اعني مذهب الصحابة والتابعين وها أنا أورد بيانه وبيان برهانه (فأقول): حقيقة مذهب السلف - وهو الحق عندنا - أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه فيه أمور: التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهل المعرفة.

(أما التقديس) فاعني به تنزيه الرب تعالى عن الجسمية وتابعها.

(وأما التصديق) فهو الإيمان بما قاله ﷺ، وأن ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق، وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراده.

(وأما الاعتراف بالعجز) فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست إلا على قدر طاقته، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته.

(وأما السكوت) فان لا يسال عن معناه، ولا يخوض فيه، ويعلم ان سؤاله عنه بدعة، وانه في خوضه فيه مخاطر بدينه، وانه يوشك أن يكفر لو خاض فيه من حيث لا يشعر.

(وأما الإمساك) فان لا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف والتبديل بلغة أخرى، والزيادة فيه والنقصان منه والجمع والتفريق، بل لا ينطق إلا بذلك اللفظ

وعلى ذلك الوجه من الإيراد والإعراب والتصريف والصيغة.

(وأما الكف) فان يكف باطنه عن البحث عنه والتفكير فيه.

(وأما التسليم لأهله) فان لا يعتقد أن ذلك إن خفي عليه لعجزه فقد خفي عن رسول الله ﷺ، أو على الأنبياء، أو على الصديقين، والأولياء.

فهذه سبع وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام، لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف في شيء منها، فلنشرحها وظيفة وظيفة إن شاء الله تعالى)[1]. انتهى.

وقد أفاض في شرح هذه الامور السبعة، بما لا يتسع المقام له هنا.

وبالله التوفيق.

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: كتاب الغزالي (إلجام العوام عن علم الكلام)


النادي الشبابي

أسئلة من إيران

حول قضايا عقدية وفكرية حساسة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. وبعد.

﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣).

من مسلم إلى معالي شيخنا المحترم.. أجيبوني هداكم الله.

السؤال الأول: مع أن التقليد أو أن هذا ﴿ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا ﴾ (المائدة: ١٠٤)، في الاعتقادات في الإسلام ممنوع، هل يخلي الإسلام الإنسان ونفسه أن يتفكر في الأديان السماوية وينتخب منها دينا، أي دين، يذعن بأن الله خالق واحد، ويطالب أبناءه أن يكونوا كالبنيان المرصوص. معتقدين بيوم الآخرة؟

إن قلت لا. فتضاد وتصادم مع حرية الإنسان، والعقل، ومع الآيات الدالة على حرية الأديان كالآية (٢٥٦) من البقرة و(١٠٨) من يونس، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون: ١)، وغيرها.

السؤال الثاني: إن كان أحدٌ تجدد له النظر في (أمر مجمع عليه في الدين) مثلا - رجم المحصنين والمحصنات - أو في قطع يد السارق والسارقة، أو في قصاص الأعضاء والأنفس أو أمثال تلك، ثم يقول بتفسيرات أخرى وأنكر الأولى. لماذا يحكم الإسلام عليه بالردة، ويضرب عنقه؟ مع أنه جُوزي بمجازاة تناسب الوضع الحالي لتلك الجريمة. وما رأيكم فيما قاله العالم الشيخ: سيد سابق في كتابه: (فقه السنة) بما خلاصته: أن الإسلام دين ونظام أو مخالفة النظام في كل دولة (الشيوعية أم الرأسمالية) ثورة عليه وخيانة فمجازاتها الإعدام أهـ.

فهذا التوجيه كما نشاهد (مع وجود الأحزاب المخالفة للأنظمة الموجودة

حاليا في الدول الراقية) سفسطة منه رحمه الله، لا يعفى عنها اهـ.

وإذا كان ترك الصلاة متعمداً أو الزكاة كذلك يكفر صاحبه ويحكم عليه بالردة ويقتل، فما معنى الحرية في هذا الدين؟ فما عدد القتلى منهم؟ فقد يزيد على الملايين، وما الحكمة من تلك المجازاة؟ مع أن التشديد في النفسيات والمعنويات، حسب التحقيقات السيكولوجية - يثير النفور والانزجار، ويخلق المنافقين والمنافقات حفظا لأنفسهم.

السؤال الثالث: هل يبعث (ولي المسلمين) كلَّ سنة عدة مسلحين إلى بلاد الكفرة للجهاد. فإن آمنوا وإلا فالجزية، إن قلتم: نعم. أليس معنى هذا أنّ الإسلام دين لا يستطيع أن يتعايش سلميا، وما أخذ بالسيف فبالسيف يردّ؟

أليس هذا منافيا لحرية العقل، وحرية الإنسان، وحرية الأديان؟

السؤال الرابع: أسس العالم الحديث النظم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها - وإن حكّمت المعتزلة العقل والشرع هل يرخص للعقل أن يتجاوز الخطوط - المعيّنة قبل ألف ونيف من الزمن؟ إن قلتم: لا. فما تجيبون عن أن الإسلام دكتاتورية يقيد أبناءه في حصار. دين ركود وقعود. ويعين للشيء الحالي الموجود الآن حكما وضعه منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة. فلمثل هذا يرى المعاندون أن البلاد التي استولى عليها الإسلام بسبب حكومة تلك القوانين السالفة اللامتغيرة، تعيش بدوية عارية عن الحضارة والتقدم. فقيرة، بقيت على كسوة العصر الحجري. إن شئت قايس البلاد مع بلاد الكفرة: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ* ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِأً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (الملك: ٣، ٤).

سماحة الشيخ برجاء التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة مكتوبة؛ لأنها أسئلة وشبهات تؤرقنا وتضعف عقيدة البعض منا. جزاكم الله خيراً.

س ع ل طهران

التقليد والحرية في أمور العقيدة:

الجواب ١:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (وبعد)

فإنَّ من قرأ القرآن بتدبر وعناية؛ اتضح له بكل جلاء؛ أنه يعمل على إنشاء العقلية العلمية التي ترفض اتباع الظن، واتباع الهوى، والتقليد الأعمى، سواء كان للآباء أم الكبراء أم لعامة الناس، والتي تقوم على إعمال النظر في ملكوت السموات والأرض، وما خلق الله من شيء، والتفكر في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار، ومصاير الأمم، وآيات الله في الأنفس والآفاق.

ولهذا ذهب المحققون من علماء التوحيد إلى: أن إيمان المقلد تقليداً مطلقا لا يقبل في باب العقائد وأصول الدين، بل لا بد أن يعلم الدليل ولو كان إجماليا، ولو لم يحسن ترتيبه والتعبير عنه بلغة أهل العلم، وهو ما لمسته لدى كثير من العوام، فعندهم أدلة إجمالية على عقائدهم.

ولا يقبل القرآن أن تؤسس العقائد الأصلية على الظن، بل ذم المشركين على ذلك حين قال: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم:٢٨)، وفي مقام آخر: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (يونس:٣٦).

ولهذا نادى القرآن المشركين وأهل الكتاب قائلا: ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة:١١١، النمل:٦٤).

وإذا كان هذا هو توجيه القرآن لإعمال العقل والفكر في البحث عن الحقيقة، فماذا يكون الموقف إذا واصل العقل بحثه وتفكيره وتامله، حتى انتهى به إلى أن التثليث الذي جاءت به النصرانية هو الصواب، والتوحيد الذي جاء به الإسلام هو الخطأ. وأن التشبيه الذي جاءت به اليهودية هو الحق، وأن التنزيه – أي تنزيه الله عن مشابهة خلقه – الذي جاء به الإسلام هو الباطل، وأن ما جاءت به التوراة الحالية من تلويث صورة الأنبياء وسيرتهم هو الهدى، وما جاء به الإسلام من

عصمة الأنبياء هو الضلال، وأن أسفار التوراة وما فيها من تحريفات أثبتها أحرار الأوربيين أنفسهم: كتاب حق، وأن القرآن الذي نزل على محمد كتاب باطل.. إذا فرضنا أن باحثنا انتهى إلى هذه النتائج، بعد طول دراسة وتأمل وتحليل وموازنة، فهل يقره الإسلام على ما وصل إليه من نتائج، أو يعتبره كافرا مأواه جهنم وساء مصيرا؟!

بل أكثر من هذا إذا انتهى بالباحث بحثه إلى أن الوثنية خير من التوحيد، وأن عبادة البقر، أو عبادة الحجر، أو غيرها من الآلهة هي الدين الحق، وأن عبادة الله الواحد هي الدين الباطل؟! بل إذا انتهى به البحث إلى التعطيل والجحود المطلق، وأن لا رب للكون، ولا إله للعالم، وأن الأديان السماوية والوضعية كلها باطل في باطل، ماذا يكون الموقف؟ وهل هذا الإنسان ناج في الآخرة، أو لا؟!

لم يتصور جمهور علماء المسلمين أن ينتهي البحث بعالم مفكر متأمل منصف إلى هذه النتيجة أبدا، لأن الإسلام في نظرهم يمثل الحقيقة الجلية التي لا يرتاب فيها عاقل، وهي ملائمة للفطرة السليمة، موافقة للعقل الصريح، ويؤيده المنطق السليم.

ومع هذا افترض بعضهم: أن يصل واصل إلى هذه النتيجة، فقال الجاحظ علامة المعتزلة وأديبهم قال: وأما الذي حكي عنه من الإصابة في العقائد القطعية؛ فباطل قطعا، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى.

وأما المخطئ في الأصول: كالمجسمة فلا شك في تأثيمه وتفسيقه وتضليله.

واختلف في تكفيره، وللأشعري قولان؛ قال إمام الحرمين، وابن القشيري، وغيرهما: وأظهر مذهبه ترك التكفير، وهو اختيار القاضي في كتاب (إكفار المتأولين).

وقال ابن عبد السلام: رجع (الإمام أبو الحسن) الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات.

قال الزركشي: وكان الإمام ابو سهل الصعلوكي لا يكفِّر، فقيل له: الا تكفِّر مَن يكفِّرك، فعاد إلى القول بالتكفير، وهذا مذهب المعتزلة، فهم يكفرون خصومهم، ويكفر كل فريق منهم الآخر.

وقد حكى إمام الحرمين عن معظم أصحاب الشافعي ترك التكفير، وقالوا: إنما يكفر من جهل وجود الرب، أو علم وجوده، ولكن فعل فعلا، أو قال قولا أجمعت الأمة على انه لا يصدر ذلك إلا عن كافر. انتهى.

فلا يصوبون، وفي رواية عنه أنه صوب الكافرين المجتهدين دون الراكبين البدعة

قال: ونحن نتكلم معهما، يعني العنبري، والجاحظ، فنقول: أنتما أولا محجوجان بالإجماع قبلكما وبعد كما.

ثانيا: إن أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد؛ فقد خرجتما عن حيز العقلاء، وانخرطتما في سلك الأنعام، وإن أردتما الخروج عن عهدة التكليف، ونفي الحرج، كما نقل عن الجاحظ؛ فالبراهين العقلية من الكتاب، والسنة، والإجماع، الخارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة.

اما تخصيص التصويب بأهل الملة الإسلامية فنقول: مما خاض فيه المسلمون القول بخلق القرآن، وغير ذلك مما يعظم خطره، وأجمعوا قبل العنبري على أنه يجب على المرء إدراك بطلانه.

وقد حكى القاضي أيضا في موضع آخر عن داود بن علي الأصفهاني، إمام مذهب الظاهر، أنه قال بمثل قول العنبري.

وحكى قوم عن العنبري والجاحظ أنهما قالا ذلك فيمن علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق، من أهل ملتنا وغيرهم، وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب (التفرقة بين الإسلام والزندقة).

وقال ابن دقيق العيد: ما نقل عن العنبري، والجاحظ . . . إن أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر؛ فباطل، وإن أريد به أن من بذل الوسع،

ولم يقصر في الأصوليات؛ يكون معذورا غير معاقب؛ فهذا أقرب؛ لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب، وكلف بعد استفراغه غاية الجهد؛ لزم تكليفه بما لا يطاق[1].

والذي أراه في هذه القضية: أن الجاحظ لم يحد عن الصواب فيما ذهب إليه، إذ ليس على المكلف إلا أن يبذل وسعه، كما قال القرآن الكريم: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، ولا يكلف الإنسان أن يؤمن بغير ما أقتنع به عقله واطمأن إليه قلبه، فهو معذور، حتى وإن أخطأ الطريق إلى الحق، لأنه عمل ما عليه وإلا كلفناه بما لا يطيق، وقد كان من أدعية المؤمنين في خاتمة سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (لبقرة:٢٨٦)، وصح في الحديث أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.

وإنما أنذر القرآن بعذاب الله: من عرف الحق بأدلته وأماراته، ثم حاد عنه عامداً صادا عن سبيله، متبعا لهواه، أو مؤثرا لدنياه، أو لغير ذلك من الدواعي، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ (النساء:١١٥).

فهذا لم يستحق أن يصلى جنهم إلا من بعد مشاقته للرسول، من بعد ما تبين له الهدى، واتباعه غير سبيل المؤمنين.

ومثله من كفر من أهل الكتاب بعد ظهور الحق له جليا بأدلته وبراهينه، كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (البقرة:١٠٩).

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٣١،٢٣٠).

مجالات الاجتهاد وحدوده:

الجواب٢ :

يرحب الإسلام بتجديد الدين والاجتهاد فيه، وقد ثبت شرعية التجديد بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابو داود وغيره عن أبي هريرة: "إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها"[١].

كما أن باب الاجتهاد في استنباط أحكام الشريعة لا يزال مفتوحا إلى يوم القيامة، لانه بابٌ فتحه الله ورسوله، لا يملك أحد أن يغلقه.

ولا يزال المسلمون يحتاجون إلى من يجتهد لهم في ما يجد من مشكلات، مراعيا جزئيات النصوص، وكليات المقاصد، كما يراعي الواقع المعيش، فيحقق باجتهاده مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ومن روائع هذا الدين: انه لم يؤثم من اجتهد فأخطأ، بل هو معذور فيما أخطأ فيه، وأكثر من ذلك: انه مأجور فيما أخطأ فيه أجرا واحدا، كما ثبت في الحديث الصحيح[٢]. ولا أحسب دينا يحث على الاجتهاد مثل هذا الحث، حتى إنه ليثيب المجتهد المخطئ.

ومن هنا يرحب الإسلام بتعدد الاجتهادات فيه، واختلاف المدارس والمذاهب في فقه الشريعة، فهناك مدرسة الرأي والنظر، وهناك مدرسة الحديث والأثر، وهناك المدرسة الظاهرية. وكلها وسعها الفقه الإسلامي، ووسعتها الشريعة الإسلامية.

ولقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٢٩١)، والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم (٤/٥٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٧٤) عن أبي هريرة.

(٢) إشارة إلى حديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٧٧٧٤)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤)، عن عمرو ابن العاص.

واختلف بعدهم الأئمة المتبعون، فما ضرهم هذا الاختلاف شيئا، ولا أدى بهم إلى العداوة والبغضاء أو التفرق المذموم، بل ظلوا إخوة متحابين، يحب بعضهم بعضا، ويوالي بعضهم بعضا، ويصلي بعضهم وراء بعض، ويقفون صفا واحدا كالبنيان المرصوص في مواجهة أعداء الإسلام.

ولقد قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في اختلاف الصحابة: ما وددت أن الصحابة لم يختلفوا، لأنهم لو كانوا قولاً واحداً لكان الناس في ضيق.

كل ما يهمنا أن ننبه عليه هنا: أن الاجتهاد المشروع هو المطلوب في الدين: لا بد أن يكون من أهله وفي محله.

وهذا قيد مهم، وليس من التحكم ولا من الدكتاتورية، أو من تسلط رجال الدين، أو احتكارهم، كما يحاول البعض أن يصوره.

فكل علم في الدنيا له أهله المتخصصون فيه، المعبرون عنه، العارفون بدقائقه، المميزون بين حقائقه وأباطيله، ولا يقبل هؤلاء أن يأتي بعض الدخلاء أوالمزورين، فيقتحم عليهم عرينهم، ويفتي فيما هم أهله، بلا بينة.

لا يقبل المهندسون أن يفتي في شؤونهم الأطباء أو الاقتصاديون أوالمحامون، ولا يقبل الأطباء أن يفتي في طبهم المهندسون أو غيرهم من المهنيين.

بل لا يقبل طبيب جراح أن يفتي في أمر جراحته طبيب باطني، بل لا يقبل جراح الأعصاب، أن يتدخل في فنه جراح المسالك البولية، فقد توسع الطب حتى أصبح اختصاصات شتّى، كل منها علم برأسه.

فلماذا يسمح لعلم الدين أو علم الشريعة وحده أن يفتي فيه كل من هب ودب ودرج من الناس؟؟

فمن هم أهل الاجتهاد؟

هذا أمر بحثه الأصوليون وفصلوه في (علم أصول الفقه)، هذا العلم الذي

ابتكره المسلمون – على غير مثال سبق – ليضبطوا به الاجتهاد فيما فيه نص، أو فيما لا نص فيه، وكان لهم في هذا العلم صولات وجولات، منذ عهد الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) فما بعده، ووضعوا فيه من القواعد العلمية واللغوية والشرعية: ما يعد من مفاخر التراث الإسلامي، حتى إن الشيخ مصطفى عبد الرازق – وهو يؤرخ للفلسفة الإسلامية – اعتبر علم أصول الفقه، أدل على الفلسفة الإسلامية الحقة من فلسفة الكندي والفارابي وابن سينا وغيره من تلاميذ (المدرسة المشائية الإسلامية).

اشترط علماء الأصول في (المجتهد): أن يكون عالما – بل راسخ العلم – بالقرآن والسنة، فهما المصدران الأساسيان للإسلام، وأن يكون عالما – بل راسخ العلم – باللغة العربية، لأنها لغة القرآن والسنة، وأن يكون عالما بأصول الفقه ومقاصد الشريعة، وخصوصا القياس والعلة وسائر الأدلة مثل: الاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب والعرف وغيرها.

وأن يكون ممارسا للفقه، غواصا فيه مطلعا على اختلاف العلماء، وتعدد مشاربهم، وسبب اختلافهم، فقد قال السلف: مَن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه رائحة الفقه.

وبهذا يكسب معرفة مواضع الإجماع الفقهي، فلا يخرج عنها، ومواضع الاختلاف فيتخير منها، ويرجح بالدليل ما يراه أرجح ميزانا، كما يكتسب من هذه الممارسة وهذا الغوص: ملكة الفقه. وهذه لا تأتي لكل من قرأ بعض الكتب دون أن يتعمق ويغوص في أسرارها.

فأما مَن لم يعرف قرآنا ولا سنة، ولم يتذوق أسرار العربية، ويعرف نحوها وصرفها ومفرداتها، ومَن لم يعرف أصول الفقه، ولا مقاصد الشريعة، ومَن لم تتكون عنده ملكة الفقه والاستنباط فكيف يعتمد عليه في فهم دين الله؟

وكيف يؤخذ برأيه في المسائل العويصة؟

هذا بالنسبة للشق الأول من القيد الذي قيدنا به الاجتهاد، وهو أن يكون من أهله.

بقي الشق الثاني، وهو أن يكون في محله، ومحل الاجتهاد هو: الظنيات من الأحكام، أما (القطعيات) فلا مجال للاجتهاد فيها، لأنها تمثل (الثوابت) التي ترجع إليها المتغيرات، سواء كانت ثوابت فيما يتعلق بالعقيدة، أم فيما يتعلق بالشريعة، أم فيما يتعلق بالقيم الأخلاقية.

وكل دين وكل نظام، لا بد له من (ثوابت) يحوطها بأسوار منيعة، لا يجوز اختراقها، ومن فضل الإسلام: أن قلل الثوابت، وضيق دائرتها، فهي قليلة جدا، ولكنها مهمة جدا، ولولاها لغدا الإسلام عجينة طرية يشكلها من يشاء كما يشاء، ولم يعد لدينا إسلام واحد، بل إسلامات متعددة، بتعدد البيئات، وبتعدد الأعصار، بل بتعدد الأشخاص، فكلما أعجب الإنسان برأي تمسك به وضمه إلى الإسلام بهواه، وهذا خطر ماحق.

فلا بد للناس من أصول يتمسكون بها، وقواطع يحترمونها، وأساسيات يرجعون إليها، ومصادر قطعية يحتكمون إليها إذا اختلفوا.

فإذا كان المرء من أهل الاجتهاد، فلن يخرج على الأصول المتفق عليها في البحث والاستنباط ومنها: عصمة الأمة في مجموعها، وخصوصا في عصورها الأولى.. وإن كان له رأي شاذ عرضه على الراسخين من علماء الأمة، فإن قبلوه فبها، وربما عدّلوه وحوّروا فيه حتى يقبل، وإن رفضوه وجب أن يحترم إجماع أهل الذكر ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ (النساء:٨٣).

أما مَن لم يكن من أهل الاجتهاد، واقتحم نفسه فيما لا يحسنه، فلا بد أن نبين له خطأه، وأنه قال على الله بغير علم، وأنه ينبغي أن يحتفظ برأيه لنفسه، ولا يدعي عصمة نفسه، وخطأ الأمة جميعا، وعليه أن يعود إلى أولي الذكر والخبرة:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، ﴿الأنبياء: ٧)، ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٩)، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر: ١٤).

غزو المسلمين لبلاد الكفار:

الجواب٣:

غزو بلاد الكفار المجاورين للمسلمين، في كل سنة مرة: أمر قال به جمهور الفقهاء، واعتبروه فرض كفاية على الأمة، وهو الذي يسمونه (جهاد الطلب) أي طلب العدو في عقر داره، بخلاف جهاد الدفع، وهو الجهاد الذي يدفع به المسلمون عدوا غزا بلادهم أو هددها، ويعد فرض عين على كل أهل البلد، والآخر – كما قلنا – فرض كفاية. وهذا الغزو أو الجهاد بالنسبة للكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد، والذين يخاف من شرهم وكيدهم للمسلمين، فهو نوع من (الحرب الوقائية) كما تسمى اليوم.

وكان هذا من الفقهاء الذين قالوا به: نزولا على حكم الواقع الذي يعيشه العالم في ذلك الوقت، كالمناوشات التي كانت تقع بين المسلمين وبين دولة الروم البيزنطية، لإشعارهم أن المسلمين أقوياء، وأن لحمهم مر، وأن حماهم لا يستباح.

فإذا تغيرت هذه الأوضاع إلى أوضاع أخرى، كما نشاهد في عصرنا، حيث دخلت دول العالم – ومنها الدول الإسلامية – (ميثاق الأمم المتحدة) الذي يقرر فيما يقرر: احترام سيادة الدولة الإقليمية، ويفرض على كل المشاركين في هذه المنظمة: حل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية.. حينئذ لم يعد مجال لما قال به جمهور الفقهاء.. لأن ميثاق الأمم المتحدة الذي رضيه المسلمون، وانضووا تحت لوائه: لا يجعل هناك مجالا لغزو الآخرين، وإرسال مسلحين للدخول في أرضهم بغير إذنهم.

وقد قال المحققون من علمائنا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف وغيرها، وقالت مجلة الأحكام في إحدى موادها: لا ينكر تغير الأحكام

بتغير الأزمان.

على أن هنا حقيقتين مهمتين يجب أن أسجلهما وأجليهما:

الأولى: أن القول بأن (جهاد الطلب) فرض كفاية على الأمة: أن تقوم به في كل سنة مرة: ليس أمرا مجمعا عليه، وإن اشتهر عند المتأخرين، حتى كأنه الرأي الوحيد أو الإجماع الثابت، فالواقع: أن هناك من الصحابة والتابعين، من رأى هذا النوع من الجهاد مجرد تطوع ونافلة، وليس فرضا بحال، منهم عبد الله بن عمر من الصحابة، وعمرو بن دينار من التابعين، وابن شبرمة والثوري من الفقهاء.

ولا حرج علينا إن رجحنا رأي هؤلاء، ووجدنا أنه هو الأقرب إلى النصوص والأليق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

وهو ما نقلته - والحمد لله - في كتاب (فقه الجهاد) الذي أرجو الله أن يراه القراء قريبا.

الثانية: أن هناك من الفقهاء من فسر تحقيق فرض الكفاية - الذي قال به الجمهور - بما يغنينا عن إرسال جنود مسلحين إلى أرض الكفار كل سنة، وهذا ما وضحه فقهاء الشافعية المعتمدون في كتبهم المشهورة في المذهب، أمثال الإمام الرافعي في كتابه الشهير: (فتح العزيز في شرح الوجيز) الذي اختصره الإمام النووي وعقب عليه في كتابه المعروف (روضة الطالبين).

كما قرره النووي في كتابه (منهاج الطالبين) الذي أصبح العمدة في المذهب الشافعي للمتأخرين، وشرحه الكثيرون، من أبرزهم العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) وبعده العلامة شمس الدين الرملي في كتابه (نهاية المحتاج شرح المنهاج).

وهؤلاء جميعا ذكروا: أن فرض الكفاية في الجهاد يتحقق بامتلاك قوة عسكرية ترهب الأعداء، بحيث يوجد في الثغور التي على حدود بلاد الأعداء: قوات حربية ملائمة، معها أسلحة مكافئة لسلاح الأعداء، مدربة على استخدامها، قادرة على

ردعهم لو فكروا في غزو المسلمين. فهذا (الوجود العسكري) القوي المرهوب يكفي لإثبات وجود القوة الإسلامية، ويغني عن إرسال مسلحين في كل عام لمناوشة الكفار، والدخول إلى أراضيهم.

وهذا ما وضحته أيضا بحمد الله في كتابي المرتجى (فقه الجهاد).

الثابت والمتغير من أحكام الدين:

الجواب ٤:

أؤكد للأخ السائل: أن المعتزلة والشيعة الإمامية، والزيدية والإباضية، شأنهم شأن أهل السنة جميعا، أشاعرة وماتريدية وحنبلية وغيرهم كلهم يؤكدون أن الحاكمية العليا لله عز وجل، فمن حقه وحده أن يشرع لعباده، وأن يحلل لهم، ويحرم عليهم. بحكم ربوبيته لهم، وخالقيته سبحانه.

ومهمة العقل هنا: أن يفهم عن الله تعالى خطابه، ويحسن فقه أمره ونهيه، بربط الفروع بأصولها، والظواهر بمقاصدها، وهذا فيما فيه نص ثابت عن الله ورسوله.

وأما ما لا نص فيه، فيستطيع أن يملاه بالقياس على المنصوص إذا وجدت العلة المشتركة، وتوافرت الشروط، أو بالعمل بالاستحسان، أو بالاستصلاح أو بمراعاة العرف، أو المقاصد العامة، والقواعد الكلية للشريعة.

وليس من شأن العقل أن يتطاول إلى ما ليس من اختصاصه، فيسقط ما فرض الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يحل ما حرم الله، أو يشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

وقد رأينا الغربيين حين أطلقوا العنان لعقولهم - بغير هدى من الله - كيف استحلوا الموبقات، واستباحوا كبائر الإثم والفواحش، التي حرمتها كل رسالات السماء، واستنكرتها كل أخلاقيات الأرض.

ومن فضل الله علينا - نحن المسلمين - أنه لم يجعل الدين قيدا يعوقنا، بل

ممارسة تهديدا، فليس هناك في الإسلام دكتاتورية دينية أو كهنوتية تحجر على الناس أن يفكروا ويبحثوا ويبدعوا ويتطوروا.

ولقد رأينا الذين تبنوا العلمانية في تركيا، يبررون توجههم بمذكرة كتبوها في هذا الصدد.

أنها تتركز حول محور أساسي هو أن القوانين الشرعية أساسها الدين، والدين ثابت لا يتغير، وعدم التغيير فيه ضرورة من ضروراته. وليس الأمر كذلك بالنسبة للحياة، فهي معرضة لتحولات مستمرة، ولهذا يجب أن يبقى الدين (وجدانيا) أي علاقة بين ضمير الإنسان وربه، ولا صلة له بالحياة والمجتمع والدولة، وأن تكون نظم الحياة مستلهمة من مقتضياتها في التحول والتطور. وليست قائمة على أسس دينية جامدة تحول دون ترقي الأمة وتطورها، وتمشيها مع مقتضيات المدنية الحاضرة.

فهل هذا التعليل أو التبرير أو التفسير صحيح من وجهة نظر العقل والعلم المحض؟

نستطيع أن نقول: لا، بملء أفواهنا، ومنطق العقل والعلم والتاريخ والواقع يؤيدنا.

لقد افترض التقرير أن أحكام الدين كلها ثابتة، لا مجال فيها لتغير أو تطور بحال من الأحوال.

كما افترض أن الحياة كلها متغيرة متحولة، لا مجال فيها للثبات بوجه من الوجوه.

والحق أن كلا الافتراضين مردود.

الثابت والمتغير من أحكام الدين:

ونقتصر هنا على مناقشة الأمر الأول: فليس صحيحا أن كل أحكام الدين ثابتة دائمة وغير قابلة لدخول الاجتهاد فيها، وطروء التغير عليها.

فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى المبدأ والمصير، إلى الله والكون والحياة والإنسان، أو ما يسميه علماء العقائد عندنا: الإلهيات والنبوات والسمعيات، وهذه حقائق ثابتة لا تتغير.

ومنها ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه. وهي التي تعتبر أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهذه في أسسها العامة ثابتة، وإن كان الاجتهاد يدخل عليها في كثير من التفاصيل.

ومنها: ما يتعلق بالقِيَم الخُلُقية، ترغيبا في الفضائل، وترهيبا من الرذائل، وهذه تتميز بالثبات أيضا في مجموعها.

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغيرها، بل إلى ثباتها واستقرارها، لتستقر معها الحياة، وتطمئن العقول والقلوب.

بقي أمر نظم الحياة المختلفة، مثل نظام الأسرة والمواريث، ونحوها، ونظام المعاملات والمبادلات المالية، ونظام الجرائم، والعقوبات، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية، ونحوها، وهي التي يُفصِّل أحكامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه.

وهذه ذات مستويين..

مستوى يمثل الثبات والدوام، وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم، وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت، القطعية الدلالة. التي لا تختلف فيها الأفهام، ولا تتعدد الاجتهادات، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال.

ومستوى يمثل المرونة والتغير، وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة، وخصوصا ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها، وهذه قلَّما تأتي فيها نصوص قطعية، بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة، أو تكون متروكة للاجتهاد، رحمة من الله تعالى، غير نسيان، وقد عرضتُ لهذه القضية في بحث

لي عن (الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد)[١]، يحسن بي أن أنقل منه هذه الفقرات:

(من الناس من يرتاب أو يتوجس خيفة من المناداة بالرجوع إلى الفقه الإسلامي واتخاذه أساسا تشريعيا وقضائيا.

ومصدر هذا الارتياب والتوجس هو: الأساس الرباني، والصفة الدينية للفقه الإسلامي؛ فمن المتفق عليه أن المصدرين الأساسيين لهذا الفقه هما: كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

وهذا يقتضي - في نظرهم - أن يتسم هذا الفقه بالثبات - أو الجمود - وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفة التسليم والاتباع، لا وقفة الابتكار والإبداع. إذ لا مكان للعقل أمام الوحي. ولا مجال للاجتهاد في مورد النص، وهذا ما يجعل أسباب المرونة وقابلية التطور معدومة أوضعيفة داخل هذا الفقه.

مجال الثبات والتطور في الفقه:

والعارفون يعلمون تمام العلم أن من يقول هذه الكلام لا علم له بالفقه الإسلامي وخصائصه ومميزاته، التي هي ثمرة لخصائص الإسلام نفسه، فإن من أبرز هذه الخصائص: أنه يجمع بين الثبات والمرونة معا في تناسق محكم وتوازن فريد. فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق في كل شيء، فلم يسمحوا بأي قدر من المرونة والتطور. كذلك لم يمل مع الغلاة من (التطوريين)، الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا شيء ما ثباتا أو خلودا، بل كان وسطا عدلا بين هؤلاء وهؤلاء[٢].

فالأصول الكلية ثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية، التي تمسك السماء والأرض أن تزولا، أو تضطربا، أو تصطدم أجرامها.

---

(١) ألقي في المؤتمر التاريخي عن (الحضارة العربية بين الأصالة والتجديد) الذي أقيم في بيروت سنة ١٩٧٤م، ونشرته أخيرا (دار الصحوة) بالقاهرة.

(٢) انظر: فصل (الجمع بين الثبات والتطور) من كتابنا: (الخصائص العامة للإسلام).

والفروع الجزئية مرنة متغيِّرة، فيها قابلية التطور، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية، لازمة لحركة الإنسان وحركة الحياة.

وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير، وهي منطقة (الأحكام القطعية) وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية.. ومنطقة مفتوحة هي منطقة (الأحكام الظنية) ثبوتا أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد، ومعترك الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد.

أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية:

وقد كتبتُ بحثا مستقلا عن خصيصة المرونة أو قابلية التطور في الشريعة الإسلامية[1]، وحسبي هنا أن أشير إلى عناوينه أو خطوطه البارزة.

أولا: أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم، وقد تركها قصدا للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وهي التي سميناها (منطقة العفو) اقتباسًا من الحديث: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا"[2]، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم:٦٤).

وأشار إليها الحديث الآخر: "وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"[3].

---

(١) نشر في العدد الثاني من (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) بجامعة قطر تحت عنوان: (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية)، ونشرته مكتبة وهبة بالقاهرة، فليُرجع إليه.

(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (٢/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢/ ٤٠٦)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٠/ ١٢)، عن أبي الدرداء، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦).

(٣) رواه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع (٤/ ١٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٠/ ١٢)، عن أبي ثعلبة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٩٧).

ثانيا: أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة، وأحكام كلية، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيرا بتغير المكان والزمان، مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوه. وفيما عداها اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال، مثل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨)، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨)، "لا ضرر ولا ضرار"[١].

ثالثا: أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة، بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات، ما بين متشدد ومترخص، وما بين آخذ بحرفية النص، وآخذ بروحه وفحواه، وقلّما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالته وما يُستنبط منه، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة التكليف.

رابعا: أن ملء منطقة الفراغ التشريعي - أو العفو - يمكن أن يتم بوسائل متعددة يختلف المجتهدون في اعتمادها وتقدير مدى الأخذ بها ما بين مضيِّق وموسِّع، فهنا يأتي دور القياس والاستحسان أو الاستصلاح ومراعاة العُرف أو غيرها، من أدلة ما لا نص فيه[٢].

خامسا: تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، وهو مبدأ تقرر منذ عهد الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة عمر، في موقفه من المؤلفة قلوبهم، ومن قسمة الأرض المفتوحة، ومن طلاق الثلاث وغيرها.

بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبي ﷺ كما في منع ادخار لحوم

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٨)، وفي الكبير (١١/ ٢٢٨)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٥)، وفي صحيح الجامع (٧٥١٧) بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) يراجع كتاب الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: (مصادر التشريع فيما لا نص فيه).

الأضاحي بعد ثلاث؛ لطروء بعض الوافدين على المدينة في أحد الأعياد، وإباحته بعد ذلك في الظروف العادية[1]، وما روي من ترخيصه لرجل في القُبْلة للصائم، ومنعه آخر منها[2]، حيث كان الأول شيخا، والثاني شابا.

سادسا: تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار، والظروف الاستثنائية، بإسقاط الحكم أو تخفيفه، تسهيلا على البشر، ومراعاة لضعفهم، أمام الضرورات القاهرة، والظروف الضاغطة، ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، مع قيد أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدره)[3].

بقي ما قاله الأخ السائل من الحكم بالردة وضرب رقاب المرتدين الذين قد يبلغون الملايين، إلى آخر ما قال.

وأقول له: إن الإسلام قد حكم بلادا شتى قرونا طويلة، وكانت كلمته هي العليا، وكان القضاء كله لا يحكم إلا بالشريعة، فلم نسمع أن ملايين، ولا ألوفا، بل ولا مئات، بل ولا عشرات حكم عليهم بالردة، وضربت أعناقهم.

بل الردة في دار الإسلام أمر نادر، وقلما يوجد من يرتد عن هذا الدين بعد أن تخالط بشاشته القلوب.

وأمر الردة فيه كلام كثير، في ثبوت جريمة الردة، وفي الحكم الذي يستحقه المرتد، وقد حققنا في ذلك في رسالة لنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) ورجحت قول النخعي والثوري: أن المرتد لا يقتل، بل يستتاب أبدا، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما أن ترك الصلاة وغيرها من الفرائض - إذا لم يكن عن إنكار أو استخفاف - لا يعد من الردة عند جمهور علماء الأمة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٤)، عن سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الصوم (٤/ ٢٣٢)، عن عائشة.

(٣) راجع كتابنا: (الإسلام والعلمانية) ص٧٠-٧٥.

وهناك أمر آخر مهم، أود أن أنبه على السائل، وهو أننا لسنا ملزمين أن تكون فلسفتنا في الحياة مثل فلسفة الغرب، ومنهجنا مثل منهجهم، فلهم دينهم ولنا دينا، ونحن سادة أنفسنا، بل نحن نعتبر أنفسنا أساتذة العالم، وموجهي الأمم: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة:).

فإذا كان الغرب يبيح الزنى والشذوذ الجنسي، ويبارك زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وإذا كان يشفق على المجرم أكثر مما يشفق على الضحية، ويرى القصاص من القاتل المتعمد قسوة لا تليق، ولا يبالي بعائلة المقتول التي تمتلئ قلوبها حنقا وغيظا، فلسنا مطالبين أن نكون أذيالاً للغرب، نمشي وراءه شبرا بشبر، وذراعا بذراع.

بل نحن نرى الغرب مريضا وعندنا دواؤه، وضالا وفي أيدينا هداه. فكيف ننزل من قممنا إلى حضيضه، وندع ما عندنا من الحق، لا لشيء إلا لنرضيه ونسير في ركابه؟!!

وبهذا نعلم أن الله قد وضع في صلب شريعته من الأسباب ما يكفل لها الخلود والصلاحية لكل زمان ومكان.

واستبعاد السائل أن يصلح حكم جاء من ألف وأربعمائة عام لهذا العصر: ليس مسلَّما، فهذا إنما يقبل في الأحكام الجزئية التفصيلية الجامدة التي تقيد الناس في كل بيئة وفي كل زمن، وهذا لا يوجد في الإسلام، لأن هذا النوع من الأحكام طبيعته المرونة والقابلية للاجتهاد والتطور، لأن من الأحكام الظنية التي تختلف فيها وجهات النظر الاجتهادية، ولهذا اختلفت فيها المذاهب، وتعددت الأقوال والمشارب، وفي هذا متسع للاختيار والترجيح من الأقوال المختلفة. والأخذ منها ما يناسب الوقت والحال.

أما ما يضع للناس المبادئ والأسس والقيم، فهذا هو الذي من شأنه الثبات، ولا

يتغير بتغير الزمان والمكان، وما جاء من قبل أربعة عشر قرنا تظل له أصالته وجدته، ولا يبلى كما تبلى الثياب، ولا يخرب كما تخرب المباني، قد يصيبه بعض التغير نتيجة سوء الفهم أو سوء التطبيق، فيحتاج إلى تجديد، وهنا نجد نصوص الدين نفسه تعلمنا شرعية التجديد: "إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها"(١).

إن مضي القرون، وتطاول الأزمان: لا يغير الحقائق، ولا يهدم القيم العليا، ولا يجعل الباطل حقا، ولا الحق باطلا، والخير شرا، ولا الشر خيرا.

وإننا لنقرأ لفلاسفة كبار مر على وجودهم أكثر من ألفي سنة، ونقتبس كثيرا من أفكارهم، لأن مضي الزمن لا يميتها.

ودعوى أن هذه القوانين اللامتغيرة جعل البلاد الإسلامية تعيش عيشة بدوية، عارية من الحضارة والتقدم: دعوى باطلة من وجهين:

الوجه الأول: أن البلاد الإسلامية - إلا ما ندر - لا تحتكم إلى قوانين الإسلام، ولا تجعل الشريعة أساسا لها، بل كلها أو جلها، تعمل وفق قوانين وضعية استوردتها من الغرب، فلا يحمل الإسلام وزر تخلفها.

الوجه الثاني: أن المسلمين يوم تمسكوا بقوانين شريعتهم، ولم يكن يحكم قضاتهم إلا بها، ولم يكن تسير حياتهم إلا في ضوء هداها: ملكوا زمام الحضارة. وكانوا على رأس القافلة البشرية، وظلوا معلمي العالم - شرقه وغربه - ثمانية قرون. كانوا هم العالم الأول والأمة الأولى، كما يشهد بذلك مؤرخو الحضارات، ومؤرخو العلم.

بل كان الإسلام هو الدافع الأول لإنشاء هذه الحضارة التي تميزت بالربانية والإنسانية والأخلاقية والعالمية.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٢٩١)، والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم (٤/٥٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٢٤)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٧٤).

الأولياء والكرامات

السؤال:

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة يوسف بن عبد الله القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فضيلة الشيخ:

يعتمد بعض الناس في كلامهم على خوارق تظهر لبعض من عرفوا بـ(أولياء الله) ونرى في هذه الخوارق تهويلا وأساطير، يتشدق بها عشاق الغرائب، ومحبو الأساطير، حتى غدا الكثير يتطلع إلى هذه الخوارق، وإن لم يصل إليها وربما نسب لنفسه أو لشيخه خوارق من نسج خياله، ليدعي لنفسه أولشيخه درجة من الولاية،

وفي المقابل رأينا من ينكر هذه الخوارق بالكلية، واستهزأوا بأصحابها، وتندروا عليهم، وقد رأينا أن نكتب لفضيلتكم لبيان الموقف الحق لما عرف بـ(أولياء الله) وما هو موقف المسلم مما يدعيه البعض من كرامات، بما عرفنا عن فضيلتكم من النهج الوسط بين المفْرطين والمفرطين، بين المغالين في الإثبات، والمتطرفين في الإنكار.

نفع الله بكم الأمة، وجزاكم عنها خيرا.

عدد من طلاب العلم الشرعي

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

(وبعد)

فكثيرا ما تضيع الحقائق بين أهل الغلو والإفراط، وأهل التقصير والتفريط، فأحدهما يبالغ في الإثبات والآخر يبالغ في النفي، وخير الأمور الوسط، وهو منهجنا الذي التزمناه في الإفتاء والتعليم والدعوة، اتّباعا لقوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن:٨، ٩).

وقد فصّلنا القول في قضية (الكرامات) بين المؤيدين والمعارضين، وبيّنا الموقف الذي نراه حقًّا، وفق الأدلة الشرعية المعتبرة، التي لا تناقض العقول أبدا. وذلك في كتابنا: (فصول في العقيدة بين الخلف والسلف). ولا بأس أن نقتبس منه بعض الفقرات التي تفيدنا وتهمّنا في جوابنا هذا.

ومن المعلوم المقرّر لدى علماء العقائد: أن كلَّ أمر ممكن - أي لم تثبت استحالة وقوعه عقلا - اخبر النصُّ الثابت المعصوم بوقوعه: وجب الإيمان بوقوعه كما أخبر.

فهل الكرامة للأولياء من الأمور الممكنة عقلا او لا؟

هذا ما يجب التسليم به أولًا.

فإن سُلم هذا، بقي السؤال الثاني: هل ثبت النصُّ بوقوعها او لا؟

أما الأمر الأول، فلا شكَّ أن الكرامة هي أمر خارق للعادة، وخوارق العادات ممكنة عقلا؛ إذ الممكن العقلي هو: ما يستوي في العقل وجوده وعدمه. فيمكن أن يوجد، ويمكن ألا يوجد، بلا وجوب ولا استحالة في أحد الطرفين.

أما الدليل على إمكان وجود الخوارق عقلا، فلأن وجودها لا يترتّب عليه محال.

أما مجرّد استبعاد الوقوع، فذلك لعدم جريان العادة به، ولكنه ليس دليلا على

الاستحالة. وكم رأينا في حياتنا - وخصوصا في عصرنا - من أشياء، كانت مستبعدة الوقوع جدا - بل شبه مستحيلة عادة - قد وقعت بالفعل، ورأيناها ولمسناها.

وقدرة الله - كما أثبتت الأدلّة العقلية والنقلية - لا حدود لها، ولا قيود عليها، وكلُّ ممكن عقلي صالح لأن تتعلّق به القدرة الإلهية، وفقا لإرادته سبحانه: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (يس:٨٢).

وارتباط الأسباب بالمسبّبات ليس ارتباطا (عقليا) لا يتصوّر الانفكاك عنه، بل هو ارتباط (عادي) بحكم جريان سنة الله به. والله تعالى هو واضع نظام الأسباب والسنن الكونية لحكمة يعلمها، ولكنه إن شاء غيَّر بعض هذه السنن لحكمة أخرى.

على أن أوضح دليل على إمكان الكرامات - والخوارق عموما - هو وقوعها بالفعل، كما سيأتي.

الأدلة النقلية على إثبات الكرامات للأولياء:

وأما الأمر الثاني، وهو ثبوت الأدلّة النقلية على وقوع الكرامات، فأكتفي فيه بالسطور التالية:

قال الإمام النووي في (بستان العارفين): (اعلم أن مذهب أهل الحقّ إثبات كرامات الأولياء، وأنها واقعة موجودة مستمرَّة في الأعْصار، ويدلُّ عليه دلائل العقول، وصرائح النقول.

أما دلائل العقل، فهي أمرٌ يمكن حدوثه، ولا يؤدِّي وقوعه إلى رفع أصل من أصول الدين، فيجب وصف الله تعالى بالقدرة عليه، وما كان مقدورا كان جائز الوقوع.

وأما النقول: فآيات في القرآن العظيم، وأحاديث مستفيضة.

أما الآيات: فقول الله تعالى في قصة مريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ

﴿ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ (مريم: ٢٥)، قال الإمام أبو المعالي - رحمه الله تعالى - إمام الحرمين: ولم تكن مريم بنبية بإجماع العلماء[١]، وكذا قال غيره، بل كانت ولية صدِّيقة، كما أخبر الله تعالى عنها.

وقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ (آل عمران: ٣٧).

ومن ذلك قصة صاحب سليمان عليه السلام حيث قال: ﴿ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ (النمل: ٤٠)، قال العلماء: ولم يكن نبيا[٢].

ومن ذلك ما استدلَّ به إمام الحرمين وغيره من قصة أم موسى.

ومن ذلك ما استدلَّ به أبو القاسم القشيري[٣] من قصة ذي القرنين.

واستدلَّ القشيري وغيره بقصة الخضر مع موسى عليه السلام، قالوا: ولم يكن نبيا. وقيل: كان نبيا رسولا. وقيل: كان وليا. وقيل: كان ملكا[٤].

وقد أوضحت - النووي - الخلاف فيه وشرحتُه في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح المهذب.

وفي ذلك: قصة أهل الكهف، وما اشتملت عليه من خوارق العادات. قال إمام

---

(١) خالف في ذلك الإمام ابن حزم في كتابه (الفصل في الملل والنحل) وزعم أنها نبية، لأن الملائكة خاطبتها بنص القرآن: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ۞ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (آل عمران: ٤٢، ٤٣)، واستدل المخالفون بأن القرآن قال عن المسيح ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ (المائدة: ٧٥)، ولكن الصديقية لا تنافي النبوة، قال تعالى في إبراهيم وإدريس: ﴿ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ (مريم: ٤١، ٥٦).

(٢) ولكن القرآن قال عن صاحب سليمان هذا: ﴿ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ (النمل: ٤٠). فأشار إلى علة هذه القدرة العجيبة، وهي ما عنده من العلم، وبهما يخرج عن خارق العادة.

(٣) راجع الرسالة القشيرية (٢ / ٦٦٧-٦٧١).

(٤) يرجح الكثيرون: أن الخضر كان نبيا يوحى إليه، بدليل قوله في آخر القصة لموسى. ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ (الكهف: ٨٢).

الحرمين وغيره: ولم يكونوا أنبياء بالإجماع.

وأما الأحاديث فكثيرة: منها: حديث أنس: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، خرجا من عند النبي ﷺ، في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كلِّ واحد منهما واحد حتى أهله[١]. وفي علامات النبوة: هذان الرجلان: عباد بن بشر، وأُسَيد بن حُضَير (بضم أولهما وفتح ثانيهما. وحضير بضم الحاء المهملة، وبالضاد المعجمة).

ومنها: حديث أصحاب الغار الثلاثة، الذين أووا إلى الغار، فاطبقت صخرة عليهم بابه، فدعا كلٌّ واحد بدعوة فانفرجت عنهم الصخرة[٢]. وهو مخرَّج في صحيحي البخاري ومسلم.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، في قصة جُرَيج، أنه قال للصبي الرضيع: مَن أبوك؟ قال: فلان الراعي[٣]. وهو مخرج في الصحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد، فإنه عمر"[٤].

وفي رواية: "قد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء"[٥].

ومنها: الحديث المشهور في صحيح البخاري وغيره، في قصة خُبَيب الأنصاري - بضم الخاء المعجمة - رضي الله تعالى عنه، صاحب رسول الله ﷺ. وقول بنت

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٥) عن أنس بن مالك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤) عن عبد الله بن عمر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠) عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٤٦٩)، وأحمد في المسند (٨٤٦٨) عن أبي هريرة

(٥) رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٤٦٩) عن أبي هريرة.

الحارث فيه: والله ما رأيتُ أسيرا قط خيرا من خُبَيْب، والله لقد وجدتُه يوما يأكل من قِطف عنب في يده، وإنه لَموثَق في الحديد، وما بمكة ثمر! وكانت تقول: إنه لرزق الله، رزقه خبيبا[1].

والأحاديث والآثار وأقوال السلف والخلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر. فيُكتفى بما أشرنا إليه)[2] اهـ.

شبهات منكري الكرامات:

هذا، وقد رأينا رجال المدرسة العقلية، المتمثِّلة في المعتزلة ومَن سار على دربهم، ينكرون ثبوت الكرامات، ووقوعها لأولياء الله الصالحين، ويعتبرون القول بذلك من سذاجة المتديِّنين، وتصديقهم لأباطيل المخرِّفين.

ونظرا لأن لهؤلاء المبالغين في تقديس العقل، فروخا وتلاميذ يعيشون بين ظهرانينا، ولهم ألسنة طويلة، تشنِّع على أهل الدين، سنذكر هنا شبهات المعتزلة وأمثالهم على ثبوت الكرامات للأولياء، وردود العلماء عليها.

وقد رأيت العلامة الشافعي تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) قد عُني بهذه المسألة في كتابه الشهير (طبقات الشافعية الكبرى) وذلك عند ترجمته للفقيه الصوفي المشهور بالكرامات وخوارق العادات[3] أبي تراب النخشبي.

وقد تعرَّض فيها لقول أبي تراب عن الكرامات، وأن السكون إليها نقص، وأنها قد تكون فتنة لمن سكن إليها، واغترَّ بها. كما أنه شدَّد على منكريها.

قال رحمه الله: (إن الكرامات حقٌّ، وقول أبي تراب: مَن لا يؤمن بها فقد كفر. بالغ في الحطِّ من منكريها، وقد تؤوَّل لفظة الكفر في كلامه، وتُحمَل على أنه لم يعْنِ الكفر المخرج من الملَّة، ولكنه كفر دون كفر.

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٣٤٦٩) وأحمد في المسند (٨٩٢٨) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: بستان العارفين للنووي.

(٣) ترجمة رقم ٧٢ جـ ٢ ص ٣٠٦ وما بعدها.

وإني لأعجب أشدَّ العجب من منكرها، وأخشى عليه مقت الله، ويزداد تعجبي عند نسبه إنكارها إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرابيني، وهو من أساطين أهل السنة والجماعة! على أن نسبة إنكارها إليه على الإطلاق كَذِب عليه، والذي ذكره الرجل في مصنفاته: أن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة.

قال: وكلُّ ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي. قال: وإنما بالغ الكرامات: إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه، أو مضاهي ذلك، مما ينحطُّ عن خرق العادة. ثم مع هذا قال إمام الحرمين وغيره من أئمتنا: هذا المذهب متروك.

قلتُ: وليس بالغا في البشاعة مبلغ مذهب المنكرين للكرامات مطلقا، بل هو مذهب مفصل بين كرامة وكرامة، رأي ان ذلك التفصيل هو المميز لها من المعجزات.

وقد قال الأستاذ الكبير أبو القاسم القشيري في الرسالة[1]: (إن كثيرا من المقدورات يُعلم اليوم قطعا: انه لا يجوز أن يظهر كرامة للاولياء، لضرورة أو شبه ضرورة، يعلم ذلك، فمنها حصول إنسان لا من ابوين، وقلْب جمادٍ بهيمةً أوحيوانا. وأمثال هذا يكثر). انتهى.

قال التاج السبكي:

(وهو حق لا ريب فيه، وبه يتضح أن قول من قال: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جار أن يكون كرامة لولي. ليس على عمومه، وان قول من قال: لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي. ليس على وجهه)[2].

ونبدأها بالرد على شبهات المنكرين.

---

(١) جـ١ ص ٢٠٨.

(٢) طبقات الشافعية للتاج السبكي بتحقيق عبد الفتاح الحلو: (٢/٣١٤) وما بعدها.

١ـ عدم اشتهار الكرامات في الصدر الأول:

قالوا: لو كان للكرامات أصل لكان أولى الناس بها أهل الصدر الأول، وهم صفوة الإسلام، وقادة الأنام، والمفضلون على الخليقة بعد الأنبياء عليهم السلام، ولم يُؤثر عنهم أمر مستقصى.

وهذا الذي ذكروه تعلل بالأماني، وهو قول مرذول مردود، فلو حاول مستقص استقصاء كرامات الصحابة - رضي الله عنهم - لأجهد نفسه، ولم يصل إلى عشر العشر، ولا بأس هنا بذكر يسير من كرامات الصحابة - رضي الله عنهم -، والكلام على السر في ظهورها، وإظهارها على وجه الاختصار، ليستفاد بكلامنا على ما نورده من القليل ما يستعان به على ما نغفله من الكثير.

فنقول: اعلم اولا ان كل كرامة ظهرت على يد صحابي أو ولي، او تظهر إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين، فإنها معجزة للنبي ﷺ، لان صاحبها إنما نالها بالاقتداء به ﷺ، وهو متعرف له بانه مقدم خليقة الله وصفوتهم، وسيد البشر الذي من بحره تستخرج الدرر، ومن غيثه يستنزل المطر، وهذا المعنى يصلح ان يكون سببا إجماليا عاما في الإظهار، لا سيما في عصر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، فإن الكفار إذا راوا ما يظهر على يديهم من الخوارق آمنوا بنبيهم ﷺ، وعلموا أنهم على الحق، فربما كان هذا سببا في الإظهار»[١].

وقد ذكر السبكي عددا من الكرامات لجمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم الخلفاء الراشدون وغيرهم. ينبغي أن تراجع.

٢ـ تجويز الكرامة يفضي إلى السفسطة:

(وقالوا: تجويز الكرامة يفضي إلى السفسطة؛ لأنه يقتضي تجويز انقلاب الجبل ذهبا إبريزا، أو البحر دما عبيطا، وانقلاب أواني يتركها الإنسان في بيته أئمة فضلاء مدققين!

---

(١) المصدر السابق: ٢ / ٣٢١.

والجواب عند هذه الشبهة من وجوه:

أحدها: أنا لا نسلم بلوغ الكرامة إلى هذا المبلغ، كما اقتضاه كلام القشيري.

والثاني: وهو ما اقتضاه كلام أئمتنا: أنا نجوز بلوغها هذا المبلغ، ولكن لا يقتضي ذلك سفسطة؛ لأن ما ذكرتم بعينه وارد عليكم في زمان النبوة، فإنه يجوز ظهور المعجزة بذلك، ولا يؤدي إلى سفسطة.

والثالث: أن التجويزات العقلية لا تقدح في العلوم العادية، وجواز تغيرها بسبب الكرامة تجويز عقلي فلا يقدح فيها)[1].

٣ـ خطر اشتباه الكرامة بالمعجزة:

(قالوا: لو جازت الكرامة لاشتبهت بالمعجزة، فلا تبقى للمعجزة دلالة على ثبوت النبوة).

والجواب: منع الاشتباه، وهذا لأن المعجزة مقرونة بدعوى النبوة، ولا كذلك الكرامة، بل الكرامة مقرونة بالانقياد للنبي ﷺ وتصديقه، والسير على طريقه.

وقولهم: (إنما دلت المعجزة على تصديق النبي من حيث انخراق العادة، فكذلك الكرامة): كلام ساقط؛ فإن مجرد خرق العادة ليس المقتضي للنبوة، ولو دل خرق العادة على النبوة بمجرده، لوجب أن تدل أشراط الساعة وما سيظهر منها على ثبوت نبوة، إذ العوائد تنخرق بها. ومن أعظم البدائع: فطرة السماوات والنشأة الأولى، ثم لم تقتض بدائع الفطرة في نشأة الخلق ثبوت نبي، فاستبان أن مجرد خرق العادة لا يدل، إذ لو دل لا طرد، بل لا بد معه من التحدي، فلا اشتباه للكرامة بالمعجزة.

وأيضا فالمعجزة يجب على صاحبها الإشهار، بخلاف الكرامة، فإن مبناها على الإخفاء، ولا تظهر إلا على الندرة والخصوص، لا على الكثرة والعموم، وأيضا

---

(١) طبقات الشافعية: ٢/ ٣١٦.

فالمعجزة يجوز أن تقع بجميع خوارق العادات، والكرامات تختص ببعضها، كما بيناه من كلام القشيري، وهو الصحيح. ولسنا نجوز ولدا إلا من أبوين، ولا نحو ذلك. كما سنستقصي القول فيه)(١) .

٤ـ ادّعاء الكرامة قد يبطل الأحكام الشرعية:

(وقالوا: لو ظهرت لولي كرامة لجاز الحكم له بمجرد دعواه أنه يملك حبة من الحنطة، أو فلسا واحدا من الفلوس، من غير بينة، لظهور درجته عند الله تعالى المانعة من كذبه، لا سيما في هذا النزر اليسير، لكنه باطل؛ لإجماع المسلمين المؤيد بقول رسول رب العالمين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"(٢) .

والجواب: أن الكرامة لا توجب عصمة الولي، ولا صدقه في كل الأمور، قد سئل شيخ الطريقة، ومقتدى الحقيقة، أبو القاسم الجنيد رحمه الله: أيزني الولي؟ فقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (الأحزاب:٣٨). وهب أن الظن حاصل بصدقه فيما ادعاه، إلا أن الشارع جعل لثبوت الدعوى طريقا مخصوصا، وضابطا معروفا، لا يجوز تعديه، ولا العدول عنه، ألا ترى أن كثيرا من الظنون لا يجوز الحكم بها، لخروجها عن الضوابط الشرعية"(٣) .

٥ـ تكرار الكرامات للأولياء يؤثر في صحة معجزات الأنبياء:

وحاصل شبهتهم هذه ـ كما ذكرها السبكي ـ قد حرروا عنها عبارة فقالوا: إذا تكرر ما يخرق العوائد على الأولياء: أفضى ذلك إلى التحاق خوارق العادات في حقوقهم بالمعتادات، وصارت عاداتهم خلاف العادات، فلو ظهر نبيٌّ في زمنهم

---

(١) المصدر السابق: ٢/٣١٧ .

(٢) رواه الترمذي في الأحكام عن رسول الله (١٣٤١) عن عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ورواه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/١١١)، والبيهقي في الكبرى كتاب القسامة (٨/١٢٣).

(٣) طبقات الشافعية: (٢/٣١٧).

كانت عوائدهم في انخراق العوائد في أحوالهم تصدُّهم عن تصحيح النظر في المعجزة.

ثم أخرجوا الشبهة على وجه آخر فقالوا: لو جاز إظهارها على صالح لجاز إظهارها على صالح آخر إكراما له، وهكذا إلى عدد كثير، إذ ليس اختصاص عدد منهم بذلك أولى من عدد آخر، وحينئذ يصير عادة، فلا يبقى ظهورها دليلا على النبوة، ويُطوى بساط النبوة رأسا.

وجميع ما ذكروه في هذه الشبهة تمويه، لا حاصل تحته، وقعقعة لا طائل فيها. ولأئمتنا في ردّها وجهان:

فمن أئمتنا من منع توالي الكرامات واستمرارها حتى تصير في حكم العوائد، وخلص من هذا المنع عن إلزامهم، بل امتنع بعض المحققين من تصور توالي المعجزات على الرسل المتعاقبين، إذ كان يؤدي إلى أن تصير المعجزات معتادة. فهذه طريقة في الردّ على هذه الشبهة، حاصلها:

أنا إنما نجوز ظهور الكرامات على وجه لا يصير عادة، فاستبان أنه خاصٌ بشبهتهم هذه، وأنها لم تقدح في أصل الكرامات، وإنما تضمنت منع كُرورها، والتحاقها بالمعتاد.

ومن أئمتنا - وهم المُعْظَم- من جوّز توالي الكرامات على وجه الاختفاء، بحيث لا تظهر ولا تشيع ولا تلحق بالمعتاد؛ لئلا تخرج الكرامة عن كونها كرامة عند عامة الخلق. ثم قالوا: الكرامة وإن توالت على الولي حتى ألفها واعتادها، فلا يخرجه ذلك عن طريق الرشاد، ووجه السداد في النظر إذا لاحت المعجزة، إن وافقه التوفيق. وإن تعداه التوفيق سُلب الطريق، ولم يكن بوليّ على التحقيق، والمعجزة تتميز عمن تكررت عليه الكرامة بالإظهار والإشاعة والتحدي ودعوى النبوة؛ فإذا تميزت الكرامة عن المعجزة لم ينسد باب الطريق إلى معرفة النبي.

ومن تمام الكلام في ذلك: أن أهل القبلة متفقون على أن الكرامات لا تظهر

على الفسقة المعجزة، وقد تظهر على المتمسكين بطاعة الله عز وجل.

وبهذا لاح أن الطريق إلى معرفة الأنبياء لا ينسد، فإن الوليّ بتوفيق الله تعالى ينقاد للنبي إذا ظهرت المعجزة على يديه، ويقول: معاشر الناس، هذا نبي الله فأطيعوه. ويكون أول منقاد له، ومؤمن به.

والقاضي أبو بكر، وإن شنع بمنع هذا الإجماع وقال: لو جوّز مجوّز ظهور بعض الخوارق المعتادة على بعض الفسقة استدراجا لكان مذهبا، كما أنه لا يبعد ظهورها على الرهبان المتبتلين، وأصحاب الصوامع على كفرهم. فهذا كما قال إمام الحرمين فيه نظر، وليست تسمى للرهبان كرامة .. ومحل استيفاء القول على ذلك لا يحتمله هذا المكان.

والحاصل: أن ما يظهر على يد الرهبان ليس من الكرامات، وإنما توقف القاضي في الفسقة والفجرة، فإنا معه، لكن لا على الإطلاق، بل أفصّل فأقول: لو ذهب ذاهب إلى تجويز ظهور الكرامة على يد الفاسق إنقاذا له مما هو فيه، ثم يتوب بعدها، ويثبت لا محالة، وينتقل إلى الهدى بعد الضلالة، لكان مذهبا. ويقرُب منه قصة أصحاب الكهف التي سنحكيها، فقد كانوا عبدة أصنام، ثم حصل لهم ما حصل[1] رشدا وتبصرة، ثم ما ذكره الخصوم من حديث اشتباه النبي بغيره إذا وافقت المعجزة الكرامة قد تبين الانفصال عنه.

وأنا أقول: لا معاذ الله أن يتحدى نبي بكرامة تكررت على يد ولي، بل لا بد أن يأتي النبي بما لا يوقعه الله على يد الولي، وإن جاز وقوعه، فليس كل جائز في قضايا العقول واقعا. ولما كانت مرتبة النبي أعلى وأرفع من مرتبة الوليّ، كان الوليّ ممنوعا مما يأتي به النبي على وجه الإعجاز والتحدي؛ أدبا مع النبي.

ثم أقول: حديث الاشتباه والانسداد على بطلانه، إنما يقع البحث فيه حيث

---

(١) إنما حصل لهم ما حصل من كرامات بعد إيمانهم ﴿نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى﴾ (الكهف: ١٣).

لم تختم النبوة، أما مع مجيء خاتم النبيين الذي ثبتت نبوته بأوضح البراهين، وأخبره بأنه لا نبي بعده، فقد أمنا الاشتباه، فلو صح ما ذكر من الاشتباه والالتباس لكان في حكم الأولياء من الأمم السالفة، لا في حكم الأولياء من هذه الأمة، لأمنهم من أنه لا نبي بعد نبيهم ﷺ، هذا لو صح، ولن يصح أبدا)[1].

تنبيه على حقائق مهمة:

وأجد من الضروري هنا التنبيه على جملة حقائق في موضوع الكرامات والخوارق بصفة عامة، يجب تذكرها ورعايتها:

١ـ الأصل في السنن الثبات والاطراد:

الحقيقة الأولى: أن الأصل في السنن الكونية الثبات والاطراد، إذ لولا ثباتها واطرادها ما عمرت الأرض، ولا تقدم العلم، ولا استطاع الإنسان أن يقوم بمهمة الخلافة الموكولة إليه. فكيف يستطيع أن يزرع أرضا يخشى أن ينقلب ترابها ذهبا، أو يستقي ماء، يمكن أن يستحيل أمامه إلى نار محرقة.. إلخ.

وإنما يخرق الله هذه السنن المعتادة، لحكم وأسباب، لا جزافا واعتباطا. من ذلك أن تكون تصديقا لأنبيائه عند دعواهم النبوة، ومعارضة أقوامهم لهم، ومطالبتهم بما يثبت صدق دعواهم، فتأتي الخارقة المعجزة على يد النبي، تأييدا وتصديقا عمليا، بمثابة قول الله سبحانه: "صدق عبدي فيما يبلغ عني" وهذا كناقة صالح، وعصا موسى وغيرهما.

وقد تظهر الخارقة على يد النبي تأكيدا لصدقه، ونصرا من الله له على عدوه، وتثبيتا للذين آمنوا معه، كما في انفلاق البحر لموسى، ونزول الملائكة على محمد وأصحابه في بدر والخندق وحنين.

ومثل ذلك تكثير الطعام القليل للنبي ﷺ، حتى يشبع العدد الكثير في بعض

---

(١) طبقات الشافعية: (٢/ ٣١٨-٣٢١).

الغزوات، وإفاضة الماء من بين أصابعه ﷺ حتى يرتوي الجم الغفير، ونحو ذلك، وذلك عندما احتاجوا إلى الماء ليشربوا، والطعام ليأكلوا.

ومن ذلك أن تقع الخارقة إرهاصا وتمهيدا لمقدم نبيّ؛ لتتهيأ الأذهان والنفوس لاستقبال دعوته، والإيمان برسالته. وذلك مثل حادثة أصحاب الفيل عام مولد النبي ﷺ ونحوها.

ومنها كلام عيسى في المهد صبيا.

وإن كان يضاف إلى الإرهاص هنا حكمة جليلة أخرى، هي تبرئة أمه العذراء، فنطقه في المهد كاف في قطع ألسنة السوء التي تتناول امرأة حملت بغير رجل، ومن استطاع أن ينطق الوليد في مهده بكلام فصيح مبين: قادر على أن يهب المرأة جنينا بغير نطفة من رجل.

ومن ذلك: أن يكون الناس في أزمة وشدة، فيدعو العبد الصالح ربه، فيستجيب الله دعاءه، فيكشف عن عباده الشدة بأمر خارق لم يخطر لهم على بال، وربما يجري الله الخارق على يديه بدون دعاء، فإن قلبه مع الله، وإن لم يتكلم لسانه.

وهذا كما جاء عن عمر رضي الله عنه، في قصة "يا سارية الجبل". إذ انكشف له الخطر على سارية وجيشه من ناحية الجبل، وهو بعيد جدا عنه، فناداه من فوق المنبر، فبلغه الصوت وسمعه.

وكما وقع للثلاثة أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة، فدعوا الله وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم، فانفرجت عنهم الصخرة.

ومنها ما ذكر في كتب التصوف: أن جماعة ركبوا سفينة، فعصفت بهم الريح، وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم، فصدح الناس بالدعاء إلى الله، والاستغاثة بالله، وإذا رجل معهم مستغرق في ذكر الله، كأنه لا يبالي بما يقع، فقالوا له: ادع الله أن يفرج عنا ما نحن فيه، فرفع يديه إلى السماء، وقال:

اللهم كما أريتنا بطشك وقوتك، فأرنا عفوك ورحمتك، يا أرحم الراحمين! فما كاد يتم كلماته حتى هدأت الرياح، وتغير الجو، وسارت السفينة بأمان.

يذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية: أن الفرنج (الصليبيين) حين وصلوا إلى المنصورة واستظهروا على المسلمين، وخرج إليهم عسكر مصر، كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام مع العسكر، فهبت ريح قوية، فلما رأى الشيخ حال المسلمين، نادى بأعلى صوته مشيرا إلى الريح: يا ريح خذيهم، يا ريح خذيهم، يا ريح خذيهم! فعادت الريح على مراكب الفرنج فحطمتها، وكان الفتح من الله، وغرق أكثر الفرنج. وقال من قال من المسلين: الحمد لله الذي أرانا من أمة محمد ﷺ رجلا سخر له الريح![1]

ومن ذلك: أن يكون الولي الصالح نفسه في كربة وغمة، فيكرمه الله، ويفرج عنه كربته بغير ما هو معتاد من الطرائق والسنن، كما في قصة جريج في صحيح مسلم، التي أشار إليها النووي فيما نقلناه عنه.

ومن ذلك: أن يكثر الإنكار من فرد أو جماعة للغيبيات والخوارق، فيجري الله منها على أيدي الصالحين: ما يفحم المكابرين، ويسدّ أفواه المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق.

٢ـ الخوارق الكبار لا تقع لغير الأنبياء:

الحقيقة الثانية: أن هناك خوارق كبارا لم تقع لغير الأنبياء، مثل: قلب الجماد حيوانا، كما في قلب العصا حيّة تسعى، والنفخ في الطين المصور فيكون طيرا، ومثل انفلاق البحر فرقتين بضربة عصا، حتى يكون كل فرق كالطود العظيم، ومثل إحياء الموتى، وحمل المرأة من غير نطفة الرجل.

فهذه - وإن كانت ممكنة، وفي سلطان القدرة الإلهية- لم تقع لغير نبيّ مرسل.

وهنا يبرز سؤال ينبغي الإجابة عنه وهو:

(١) طبقات الشافعية (٥/ ٨٤).

هل يجوز إثبات أي خارق للوليّ على سبيل الكرامة، مهما تكن طبيعة هذا الخارق ودرجته ومداه؟

أجاب بعض العلماء من أهل السنة بالإيجاب في الجملة لا في التفصيل، ومن ذلك قول إمام الحرمين:

المرضيّ عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات.

وسئل النسفيّ عما يحكى: أن الكعبة كانت تزور واحدا من الأولياء: هل يجوز القول به؟ فقال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية، جائز عند أهل السنة.

واشترط السعد التفتازاني في إثبات الخارق للولي: ألا يرد نصّ قاطع على أن أحدا لا يأتي بمثله أصلا كالقرآن.

لكن من العلماء من خالف ذلك، ومنع التوسع في إثبات الخوارق والكرامات بلا قيد ولا شرط.

ومن ذلك ما ذكر - في (البزّازية) من كتب الحنفية قال:

وقد ذكر علماؤنا: أن ما هو من المعجزات الكبار، كإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وانشقاق القمر، وإشباع الجمع (الكثير) من الطعام (القليل)، وخروج الماء من بين الأصابع. لا يمكن إجراؤه كرامة للولي.

وجعلوا من هذا النوع، طيّ المسافات للولي، كما حدث للنبي ﷺ في ليلة الإسراء، واستدلّوا أن هذا مما اختص الله به رسله بما قاله النبي ﷺ: "زويت لي الأرض.." الحديث. فلو جاز لغيره لم يبق فائدة للتخصيص.

بل ذهب بعض العلماء إلى أن من جوز وقوع هذا للوليّ يكفر، كما حكى ذلك في شرح تنوير الأبصار، حيث قال شعرا:

ومن لولي قال: طيّ مسافة يحوز – جهول، ثم بعض يكفّر(1)

وكذلك جاء عن الأستاذ أبي اسحق الاسفرايبني، التحديد من نطاق الكرامات، وتضييق دائرتها، مما حمل بعضهم ينسب إليه إنكارها رأسا، مع أنه من أساطين أهل السنة والجماعة.

وقد قال العلامة تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية فيما نقلناه من قبل:

(على أن نسبة إنكارها إليه على الإطلاق كذب عليه، والذي ذكره الرجل في مصنفاته: أن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة. قال: وكل ما جاز تقديره معجزة لنبيّ، لا يجوز ظهور مثله كرامة لوليّ.

قال: وإنما بالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه، أو مضاهي ذلك، مما ينحط عن خرق العادة، ثم مع هذا قال إمام الحرمين وغيره من أئمتنا: هذا المذهب متروك.

قلت: وليس بالغا في البشاعة مبلغ مذهب المنكرين للكرامات مطلقا، بل هو مذهب مفصّل بين كرامة وكرامة، رأى أن ذلك التفصيل هو المميِّز لها من المعجزات.

وقد قال الأستاذ الكبير أبو القاسم القشيري في الرسالة:

(إن كثيرا من المقدورات يُعلم اليوم قطعا أنه لا يجوز أن يظهر كرامة للأولياء، لضرورة أو شبه ضرورة يعلم ذلك، فمنها حصول إنسان لا من أبوين، وقلب جماد بهيمة أو حيوانا، وأمثال هذا كثير. انتهى.

وهو حق لا ريب فيه، وبه يتضح أن قول من قال: ما جاز أن يكون معجزة لنبيّ جاز أن يكون كرامة لولي: ليس على عمومه، وأن قول من قال: لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي، ليس على وجهه)(2) .

---

(1) انظر. الدر المختار وحاشيته: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج3/ 245، 246

(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي بتحقيق الحلو (2 / 315، 316).

٣ـ ليس كل خارق للعادة كرامة:

الحقيقة الثالثة: أنه ليس كل أمر خارق ظهر على يدي إنسان، يكون كرامة له، وبرهانا على أنه وليّ لله.

فالخوارق أنواع شتى:

منها: ما يسميه العلماء (معجزة) وهو أمر خارق للعادة، يظهره الله على يد مدعي النبوة، مقرونا بالتحدي، تصديقا له في دعواه.

ومنها: ما يسمى (إهانة) وهو أمر خارق للعادة يظهر الله على يد مدعي النبوة، تكذيبا له في دعواه، كمن يتفل في عين الأعور لتشفى، فتعمى الصحيحة.

ومنها: ما يسمى (استدراجا) وهو أمر خارق للعادة، يظهره الله على يد عبد فاجر ظاهر الفجور، مكرا من الله به، واستدراجا له، ابتلاء لإيمان الناس. كما قال تعالى: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ (القلم: ٤٤، ٤٥). من ذلك ما يظهره الله على يد مدعي الألوهية، كالمسيح الدجال، فادعاؤه الألوهية يحمل في ذاته دليل كذبه. فما يظهر على يده من خوارق ـ إن صحت ـ من باب الاستدراج.

ومنها: ما يسمى (إعانة) وهو أمر خارق للعادة يظهره الله على يد عبد مستور الحال إعانة من الله له.

ومنها: ما يسمى (كرامة) وهو أمر خارق للعادة يظهره الله على يد عبد ظاهر الصلاح والتقوى، تكريما من الله له، وهذا هو موضوع حديثنا.

٤ـ ليس كل مخالف للمعتاد خارقا:

الحقيقة الرابعة: أنه ليس كل ما يشاع بين الناس أنه من الخوارق يكون خارقا في الواقع.

فهناك أمور معتادة لمن عرف طرائقها، وتعلمها من أهلها، وإن ظن عوام الناس أنها من خوارق العادات.

هناك العجائب التي تصدر عن أرباب الرياضة الروحية، التي يمارسها أناس ذوو استعدادات خاصة من شتى الملل والنحل، فتنكشف لهم أمور لا تنكشف لغيرهم، ويقدرون على أعمال لا يقدر عليها سواهم، بطول معاناتهم لهذا اللون من مجاهدة الأنفس، وطول الصيام والصمت والخلوة والتأمل والتركيز. فمن تعنّى تعنيهم، وسلك سبيلهم، وكان لديه الاستعداد، يُسّر له ما يسر لهم، من الأمور التي يظنها العامة خوارق وكرامات، وما هي بالكرامات ولا الخوارق، إلا لمن جهل طريقها.

وحسب المسلم أن يرى فقراء الهندوس والبوذيين وغيرهم من كهنة الوثنيين،، وكذلك رهبان النصارى، يمارسون هذه الرياضة، فلا تبخل عليهم بآثارها من المكاشفات وما شابهها.

وهناك ظاهرة التنويم المغناطيسي، وكيف شاهد الناس من آثارها أمورا عجيبة، حتى وجدوا الوسيط - المنوَّم - يستطيع أن يكشف عن بعض الأشياء المخبأة ونحو ذلك.

وهناك الفراسة الفطرية التي تكون موهبة عند بعض الناس، بحيث يستدل بهيئة الإنسان وكلامه وصورته الظاهرة، على أخلاقه واتجاهاته وأحواله الباطنة. على نحو ما قال الشاعر:

لا تسأل المرء عن خلائقه ... في وجهه شاهد الخبر

وقال بعضهم: إذا نظرتُ إلى قفا إنسان تصورت طباعه وأخلاقه. قيل له: فإذا نظرت إلى وجهه؟ قال: ذاك كتاب أقرأه!

وهناك ما يفعله السحرة من العجائب، التي تسحر أعين الناس، وتسترهب الجماهير، وهم بسحرهم يفرقون بين المرء وزوجه. هذا مع أن السحر من قديم علم

أو فن يمكن تعلمه، وقد كان شائعا لدى بعض الأمم كالمصريين وغيرهم، كما قص علينا القرآن الكريم، وقال القرآن في علم السحر: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ (البقرة:١٠٢).

وهناك الشعبذة وخفة اليد، واستعمال الحيل، واستخدام ما يجهله العامة من الطرق العلمية المقررة في الكيمياء وغيرها.

وهناك الحيلة والخداع والاستغفال الذي يمارسه بعض الدجالين لمعرفة أسرار الناس بواسطة الأتباع والمأجورين لكشف ما عند البسطاء والمغفلين، يظهرها بعض الأدعياء، وكأنها كرامة للدجال الذي يزعم أو يُزعَم له أنه يعرف الأسرار، ويعلم الخفيات، ويتنبأ بما يكنه ضمير الغيب. وهذا شأن العرافين والكهنة والرمّالين وغيرهم من الدجاجلة المحترفين.

وهناك الإيحاء الذي أثبتت الدراسات النفسية قوة تأثيره على العقل والنفس والبدن، وخاصة على العقل الجمعي، عقل الجماهير التي تصدق ساعة اجتماعها من الأباطيل ما لا يصدقه الواحد منفردا.

كما شاع في القاهرة في فترة من الفترات: أن صورة السيدة مريم العذراء رضي الله عنها: تظهر فوق برج إحدى الكنائس في الزيتون، وأن بعض الناس رأوها واضحة جلية، وشاع هذا الخبر لدى العوام وصدقوه، واجتمع الآلاف من الناس عند هذه الكنيسة ليلا، ينتظرون أن تطل عليهم السيدة مريم، فلم يجدوا شيئا! وإن كان معظم هؤلاء مسلمين. ومنهم من أوهم نفسه أنه رأى شيئا، والحق أن الناس أتعبوا أنفسهم في غير طائل.

فكل هذه الأمور وما شابهها، ليس من الخوارق في شيء، إنما هي إيهام وتلبيس وتمويه على الجماهير السطحية، التي تتبع كل ناعق، وتميل مع كل ريح.

٥ـ ليس كل ما ينقل من الكرامات صحيحا:

الحقيقة الخامسة، وهي: أنه ليس كل ما ينقل من الكرامات يكون صحيحا،

وذلك: أن أمر إسناد الكرامات إلى الأولياء -سواء كانوا أولياء حقيقيين، أم أولياء مزعومين - من الأمور القابلة للتزيد والمبالغة، وجعل الحبة قبة، والقط جملا، كما يقولون، بل إني لا أعدو الحق إذا قلت: إن هذا الأمر قابل للكذب والاختلاق، من بعض الذين دخلوا ميدان التصوف زورا، ولبسوا لبوس الصالحين، وليسوا منهم، ارتزاقا من وراء الطريق، أو كسبا للشهرة أو المال، وخداعا للعوام الذين تروج عندهم السلع المغشوشة، ويتفق في سوقهم الكلام المعسول، والمظهر الطيب، من العمامة الخضراء أوالسوداء، ومن اللحية الطويلة، وربما الثياب المرقعة، فلا عجب أن يسوق هؤلاء الأباطيل عن أنفسهم، وعمن ينتسبون إليه من المشايخ، ولا أحد يسائلهم، أو يناقشهم، أو يمتحن ما يقولون.

وحتى العوام عندهم قصص وحكايات من أكاذيب هؤلاء الدجاجلة التي يذيعونها بواسطة أتباعهم الموالين لهم، والناطقين باسمهم، والذين يعتبرون أبواقا لهم، وسرعان ما يكتشف الناس إفكهم وبهتانهم.

وحتى بعض المتدينين حقيقة من هؤلاء - لعدم فهمهم - لا يتورعون من الكذب في هذا المجال، لتوهمهم أن هذا يرغب الناس في حب الصالحين، والاقتداء بهم، والسير على طريقهم، ومعاذ الله أن يحتاج الحق إلى أن يؤيد بالباطل.

٦ـ ليس كل ما ورد في الكتب مقبولا:

والحقيقة السادسة: أنه إذا كان العوام الجهال، قد يقعون في التزيد والمبالغة في إثبات الكرامات، بل ربما سقطوا في الكذب الصراح في إسناد وقائع وخوارق لأناس لم تقع إلا في خيالاتهم، أو على ألسنتهم، فإن أعجب من هذا: أن تروج مثل الغرائب والعجائب عند بعض العلماء، ويتناقلوها في كتبهم، ويتباهوا بها، بوصفها كرامات لأولياء، وكثير منها فضائح أو جرائم لا يجوز تسطيرها في الكتب، ولا سيما الكتب التي تنسب إلى دين الإسلام. الذي نوه بـ ﴿**أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾، و﴿**أُولِي النُّهَى**﴾، وكان كتابه ﴿**آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾، و﴿**لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، واعتبر التفكر فيه عبادة وفريضة، وحمل على التقليد والجمود حملة

شعواء، كما حمل على الظنون والأهواء في تأسيس الحقائق، وتكوين العقائد، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس:٣٦) ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (القصص:٥٠).

من ذلك ما نقله الشيخ الشعراني من المتاخرين في (طبقاته الكبرى) مما يسميه كرامات لمن ذكرهم من الاولياء في نظره، وبعضها لا يليق ذكره، ولا ينفع نقله، ولو فرض وقوعه؛ لانه لا يستفيد منه الناس في دين ولا دنيا.

والحمد لله اولا وآخرا.


الناري الشبابي

سنن الله وخوارق العادات

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة العلامة يوسف القرضاوي

تحية طيبة نرسلها لكم من أرض فلسطين الطاهرة

(وبعد)

نود من سيادتكم التكرم للرد على بعض التساؤلات في حادثة حصلت لامرأة عندنا في فلسطين، وكان هناك ردود من بعض المختصين. فإلى أي مدى ممكن أن يكون الرد صحيحا؟ وهذا النص والحادثة لك بالكامل لتقرأها وتكتب لنا تعليقك لعرضه في مجلة السعادة. علما بأننا أجرينا معها مقابلة، وتأكدنا من صحة كلامها، ورأينا الجرح والعملية، والتقينا الدكتور المشرف على حالتها.

في حادثة غريبة من نوعها، حظيت مواطنة عربية في الثالثة والخمسين من عمرها بعملية جراحية خلال منامها وصفها الأطباء بالدقيقة والخطيرة، استؤصلت خلالها ثلاث حصوات من المرارة، وذكرت ربات خليل السبع - وهي أم لثمانية أبناء - أنها فوجئت بعد استيقاظها من نومها بجرح طوله خمسة سنتمترات وآثار دماء.

وأكد طبيبها المعالج الدكتور حسن غزال (جراح المسالك البولية في مركز الهدى بغزة) أن الحصى اختفت، وأن العملية خطيرة، وخاصة أنها أجريت ما بين الريشتين الخامسة والسادسة من القفص الصدري.

واستبعد مفتي غزة الشيخ عبد الكريم الكحلوت أن تكون الملائكة أجرت مثل هذه العملية، قائلا إن الله عندما يأمر بشفاء عبد ما لا يحتاج إلى الملائكة لإجراء جراحة، وإنما تتم بأمر من الله.

عن قصتها منذ البداية تقول الحاجة أم وحيد: (منذ ثلاث سنوات كنت أعاني من وخزة تحت صدري، وبطبيعتي لا أحب دخول المستشفيات قررت أن أعالج نفسي بالقرآن الكريم، فقرأت الفاتحة ١٠٠ مرة كل يوم على مكان الألم. وبعد عشرين يوما زال الألم بفضل الله سبحانه وتعالى).

وأضافت أم وحيد : (أن الألم عاد إليها مرة أخرى منذ شهر واشتد) مشيرة إلى أنها قررت ألا تذهب إلى المستشفى لخوفها الشديد من العمليات، وأن تعالج نفسها مرة أخرى بالقرآن وتقول : (أنا أقرأ بعض الآيات في كل ليلة من النور والواقعة والملك والدخان. وأسبح مائة مرة، وأقرأ الفاتحة ١٠٠ مرة، والإخلاص ١٠٠ مرة، وأصلي على النبي مائة مرة، وأقرأ آية الكرسي مائة مرة، وكتبت آيات الشفاء الست على ورقة لاصقة ووضعتها على مكان الألم.

وأشارت أم وحيد إلى أنها تصلي قيام الليل، وتصوم كل اثنين وخميس، وثلاثة أيام من الشهر القمري، وعشرة من شهر محرم، والستة البيض من شهر شوال، مشيرة إلى أنها تركت آيات الشفاء ملصقة لمدة أسبوع على مكان الألم، أي من يوم الخميس إلى الخميس، آملة من الله أن يشفيها.

وأوضحت أم وحيد قائلة : (يوم الخميس كانت الكهرباء مقطوعة وكان يوم الخميس الأسود. وبعد صلاة المغرب كان عندي وقت فراغ فسبحت حتى آذان العشاء، وصليت العشاء ونمت من التعب، وصحوت الساعة الواحدة صباحا وكنت أرتعش من شدة الألم والخوف من العملية، فلم استطع النهوض لكي أصلي قيام الليل من الألم، ونمت وأنا أدعو ربي وأناجيه بكل الأدعية بأني لا أريد أن أعمل العملية.

وأكدت أم وحيد أنها أثناء نومها، شاهدت الرؤيا، وتقول : (رأيت طبيبا طويل القامة، يرتدي جاكيتا سوداء، أخذني من يدي، وأدخلني مستشفى، كانت الشمس مشرقة وكأنها الساعة ١٠ صباحا، وعندما سألته إلى أين نحن ذاهبون؟ لم يرد، وسألته ماذا تريد أن تفعل بي؟ وبعد فترة وجيزة، جاءت الممرضة، وقالت : إنهم قاموا بإجراء عملية المرارة، وذلك برفع حصوات ثلاث، ورأيت الحصوات في يد الممرضة، حصوة واحدة، واثنتين ملتصقتين مع بعضهما، فقلت لها : بهذه السرعة أجريتم العملية؟ فقالت لي :

لم نفتح سوى ٢ سم فقط مكان الحصوة، وأخبرتني أن أخي وأختي وأمي وأبي لديهم المرض نفسه. وفعلا، الذين ذكرتهم من أهلي قاموا بإجراء العملية. وأضافت أم وحيد قائلة : إنها استيقظت يوم الجمعة الساعة الخامسة صباحا لصلاة الفجر، فتذكرت الرؤيا، وظنت أنها حلم عادي، وأخبرت بناتها عن الحلم، وعندما ذهبت للاستحمام، رفعت الملصق الذي وضعته على مكان الألم، فوجدت جرحا ودما، فنادت على أولادها لكي يشاهدوا مكان الجرح، فأشارت بهية ابنتها إلى أنها عندما شاهدت مكان العملية دهشت

من شدة الموقف، وقالت: (ما عرفت شو بدي أعمل أعيط أو أفرح فقلت لا إله إلا الله وأنا أحفظ المصحف وأؤمن بالله وقدرته سبحانه وتعالى).

وأكد حسن غراز (طبيب جراحة المسالك البولية) أن أم وحيد جاءت إليه، وطلبت منه إجراء صورة أشعة للمرارة. فأخبرها بأن المرارة لا يمكنه مشاهدتها إلا بصورة التلفزيون (ألترا ساوند) ثم أخبرته بما حدث معها في الرؤيا. ففوجئ الدكتور وأصر على إجراء صورة الأشعة للتأكد من صحة ما تقوله.

وأضاف الدكتور غراز: نحن نجري عملية غدة المرارة في القسم الأيمن من القفص الصدري تحت الضلع رقم ١٢، وموازية للضلع رقم ١١ بطول ٨ - ١٠ سم، حيث إن المرارة تقع في جوف الكبد مقابل الضلعين الخامس والسادس سطحيا، مضيفا أنه وجد الجرح عند أم وحيد ما بين الضلعين الخامس والسادس من الجهة اليمنى من القفص الصدري، فلم يكن الجرح غرزا دائرية، فكانت الغرز مخفية داخلية. وعندما وضعت جهاز التلفزيون على الجرح مباشرة دهلت مما رأيته، فالمرارة فعلا أجريت عليها عملية، حيث أجريت العملية من مدة قريبة، فهناك تضخم في مكان الجرح ناتج عن استعمال الأدوات الجراحية، ورأيت أيضا ثلاثة أماكن فارغة استؤصلت حصوات منها، مشيرا إلى أن الشيء الوحيد الذي لا يستطيع أن يجزمه هو أن مكان الجرح لا يمكن أن تجرى فيه العملية، لأن إجراء عملية بين الربشتين (٥، ٦) يسبب خطرا على المريض.

وقال عبد الكريم الكحلوت: استبعد أن تكون الملائكة قد عملت عملية لها لأن الله إذا أراد أن يشفي أحدا، يشفيه بدون عملية. وقال آخر: أنه جن مسلم من قام بذلك.

فما رد حضرتك على هذا؟ وهل يمكن أن تكون الملائكة هي من فعلت هذا؟

الرجاء التوضيح ذلك، علما أن لك جمهورا ضخما كبير في فلسطين، هو من اقترح علينا أن نعقب على الموضوع، ونحن في انتظار الإجابة.

الرجاء الإجابة بسرعة، وذلك لأننا مجلة شهرية، وعلى وشك أن تصدر.

بارك الله فيك، وأعانك على خدمة الإسلام والمسلمين.

الصحفية مريهان أبو لبن

مجلة السعادة

غزة - فلسطين

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

فأود أن أعقب على هذه القصة وما حوته من غرائب بما يلي:

أولا: الأصل في نظام هذا العالم الذي نعيش فيه: أنه قائم على سنن الله الكونية والاجتماعية، التي من شأنها الثبات والعموم، فلا تحابي أحدا، ولا تستثني أحدا، ولا تتغير من أجل خاطر أحد، كما قال تعالى: ﴿**فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً**﴾ (فاطر:٤٣).

وحين انكسفت الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو طفل رضيع، ظن بعض الصحابة: أن الشمس انكسفت لأجل موته، فقام الرسول عليه الصلاة والسلام فيهم خطيبا، وقال لهم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته"[1].

وهذه السنن الإلهية قائمة على شبكة الأسباب والمسببات، فلا يصل الإنسان إلى مسبَّب ما، إلا إذا حصَّل سببه. وهذا مما لا شك فيه، ولا نزاع فيه.

ثانيا: أن لله سبحانه: أن يخرق نظام السنن وشبكة الأسباب والمسببات إذا أراد ذلك لحكمة من الحكم، قد تعلم أو لا تعلم، مثل تأييد رسله بالآيات البيِّنات التي سماها المتكلمون (المعجزات) تصديقا لهم في دعواهم: أن الله أرسلهم. وتعضيدا ونصرا لهم في مواجهة خصومهم.

ومثل إكرام أوليائه المتقين بكرامة من عنده، لتقوية يقينهم، ونصرهم في دعوتهم أمام خصومهم، إلى غير ذلك.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٣)، ومسلم في الكسوف (٩١٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٨١٧٨) عن المغيرة بن شعبة.

كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم، فجعل النار تخرج عن طبيعتها ولا تحرق، كما جعل السكين حين وضعها إبراهيم على رقبة إسماعيل: لا تقطع.

وكما جعل العصا حين يلقيها موسى حية تسعى، وكما جعل عيسى يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله، وهذه أعظم من إحياء الموتى؛ لأن في هذا تحويل الجماد إلى كائن حي، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد ذكر علماؤنا في خوارق العادات: (المعجزات) التي يظهرها الله على يد الأنبياء تأييداً لهم، و(الكرامات) التي يظهرها الله على يد أوليائه المتقين إكراماً لهم. كما ذكروا أيضاً (المعونات) وهي الخوارق التي يظهرها الله على يد عبد مستور الحال، معونة له في تفريج كربة، أو شفاء من مرض، أو تيسير أمر عسير، أو إنجاء من ظالم. أو نحو ذلك.

ونرى أن ما حدث لأختنا هذه أم وحيد - إذا صحت الرواية بيقين - هي خارق من باب الكرامة أو باب المعونة. والأقرب أنها من باب (الكرامة)؛ لأنها امرأة طاهرة الصلاح، حريصة على أداء الفرائض، وتزيد عليها النوافل، مثل صلاة الليل، وكذلك رأيناها تحرص على صلاة الفجر في وقتها، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين. ولا مانع أن تكون الملائكة هي التي عملت العملية بأمر الله تعالى. ولله أن يفعل بسبب أو بغير سبب. فهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وقد حفظنا في دراستنا في الأزهر من منظومة (الجوهرة) في علم التوحيد: بيتاً يقول:

واثبتن للأوليا الكرامة ومن نفاها فانبذن كلامه

والولي هو: كل من اتقى الله واستقام على أمره كما قال سبحانه: ﴿ألا إنَّ أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هُمْ يحزنُون * الذين آمنُوا وكانُوا يتقُون﴾ (يونس ٦٢-٦٣).

فليس الأولياء كما يتصور بعض الناس أناسا خارجين عن نطاق البشر المعتاد، بل هم ناس من الناس. كل ما يميزهم عن غيرهم: أنهم امتثلوا أوامر الله واجتنبوا نواهيه.

ثالثا: أن ما يخشى في مثل هذه الحكايات، هو دخول المبالغات والتهويلات فيها، وهذا يصادف هوى في أنفس كثير من الناس، الذين يحبون أن يتكثروا في المجالس برواية الغرائب والعجائب، وأن يزيدوا عليها من عندهم ما يجذب النفوس، ويسحر العقول، وهؤلاء المبالغون هم الذين تعوّدوا أن يجعلوا من القط جملا، ومن الحبة قبّة، كما يقول المثل.

ولذا كان من المهم هنا: الاستيثاق من حقيقة القصة، ومعرفتها من مصدرها الأول، من لقاء صاحبتها، ولقاء طبيبها المعالج، وماذا قال، ولا يترك الأمر للروايات الشفهية التي لا خطام لها ولا زمام.

فإذا ثبتت القصة كما رويت، وأن عملية جراحية أجريت لها في الرؤيا المنامية، وأن آثارها تبينت وشوهدت في اليقظة، وأن الأطباء المختصين أقروا بذلك. فهنا لا يسعنا إنكار الأمور المشاهدة. فإن الأدلة الحسية لا تجحد، وأقواها المشاهدة بالعين.

ولسنا من الماديين الذين ينكرون كل ما وراء الطبيعة أو ما وراء الحس، بل نحن نؤمن بعالم الغيب، كما نؤمن بعالم الشهادة. ونؤمن بأن قدرة الله طليقة لا حدود لها، ولا يعجزها شيء في الأرض ولا في السماء، مادام في إطار الممكنات عقلا.

والذين يقولون: زمن الخوارق قد انتهى، ونحن في عصر الأسباب المادية وحدها: ينسون أن الكون لا تزال تحدث فيه عجائب هنا وهناك، يتناقلها الناس في المشارق والمغارب، وليس لها تفسير وفق الأسباب المادية. ومن المؤكد: أن الإنسان مهما اتسع علمه فهو محدود. وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾** (الإسراء:٨٥).

والله ولي التوفيق.

حكم ما يسمى (البطاقة المحمدية)

السؤال:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغرِّ الميامين.

(أما بعد)

سماحة الدكتور يوسف القرضاوي   سلمه الله تعالى،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإن نبينا محمد ﷺ قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظرا لحدوث أمر جلل ومن أبشع المنكرات، ألا وهو ظهور بعض الجهلة الذين يدَّعون العلم والمعرفة، بقول جاهل وخاطئ: أن نجعل لنبينا جواز سفر وبطاقة شخصية تتماشى والعصر، وتبع هذا الأحمق الغبي والجاهل بعض الجهلة، الذين لا حظَّ لهم بالعلم، ولا يعرفون قدر نبينا ﷺ، وهذا القول ليس اجتهادا أبدا، لأن الاجتهاد لا يصدر إلا من العلماء الكبار، والذين بلغوا منزلة عليا وعظيمة بالعلم والمعرفة، وكذلك لا يكون الاجتهاد في الأمور العقائدية والأصولية، بل في الأمور الفرعية التي تحتمل أكثر من رأي، وهذا سيؤدِّي إلى الانتقاص من قدر النبي ﷺ، الذي أمرنا ربنا بتوقيره وتعزيزه بقوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[1] (الفتح: ٩)، وهذا لا يدلُّ على توقير ولا تعزير، وهي من البدع المنكرة، لقوله ﷺ: "كلُّ بدعة ضلالة"[2].

---

(١) الأولى أن يستدلَّ بالآية الكريمة: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)؛ لأن الضمائر في آية الفتح تعود كلها إلى الله عزَّ وجلَّ فيما نرجِّحه.

(٢) سبق تخريجه.

وهي إساءة للأدب بحقِّ هذا النبي الكريم ﷺ، حيث سيجعل كلُّ من هبَّ ودبَّ، يجعل له ﷺ (ما أسماه: البطاقة العائلية والجواز، بصيغة العصر الذي نعيش فيه). وقد تركنا النبي ﷺ على المحجَّة البيضاء، وترك لنا الكتاب والسنة، حيث قال وبيَّن ﷺ: "إني قد خلفتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعدهما، ما أخذتم بهما، أو عملتم بهما: كتاب الله وسنَّتي"[1].

وهذه صورة مشوهة بحقِّ النبي ﷺ، والمزعومة على أنها بطاقة شخصية وجواز سفر له ﷺ، يعدُّ من الكذب عليه ﷺ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَن كذب علي متعمِّدا فليتبوأْ مقعده من النار".

وزعم هذا المبتدع صاحب الفكرة: أن فكرته لقيت رواجا ما بين الدول، وذكر منها الكويت، وبلغات فرنسية وتركية وماليزية، بعد صدوره باللغة الإنجليزية.

وأنهى السائل رسالته بأن هذا العمل: اجتهاد أحمق لا يليق، وحاشاه ﷺ من ذلك، وبطاقة رسول الله ﷺ في الركن الأول للإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

نرجو من سماحتكم بيان الموقف الشرعي الصحيح من هذا العمل.

وفَّقكم الله ونفع بكم.

ابنكم

الشريف الصالح البركاتي

المدير العام للعلاقات العامة والإعلام لأوقاف الأشراف

مكة المكرمة

---

(١) رواه الدارقطني في السنن كتاب عمر إلى أبي موسى (٤/ ٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ١١٤) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٢).

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(وبعد)

من أصدق ما قال الناس من قبلنا: قول الشاعر العربي:

والليالي من الزمان حُبالى ... مُثقلات يلدن كلّ عجيب!

وهذا الذي يسأل عنه الأخ الكريم من عجائب ما ولدته الليالي، مما لا أفهم له غرضا، ولا أفقه له معنى، ولا أعرف له فائدة، إلا أنه من (تقاليع) الفارغين، الذين فرغت عقولهم من العلم، وقلوبهم من الآلام والآمال، فشغلوا بهذه التوافه، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من العقل أو النقل برهان.

ما قيمة أن يُصدر إنسان ما: (صورة حوار) محمد ﷺ؟ وما فائدته في الدين أو الدنيا؟ إلا ابتغاء الإغراب، والإغراق في الخيال، والبعد عن حقائق الحياة، وهموم الناس، ومتاعب الخلق؟

إن أقلّ ما يُقال في هذا: إنه من البدع المرفوضة في الدين، أو من (التقاليع) المذمومة في الدنيا. ومن المقرّر أن "كلّ بدعة ضلالة"[(1)]، وكلّ ضلالة في النار.

ومن كان يحبُّ رسول الله ﷺ، فليعرِّف الناس بسيرته العاطرة، وليعلِّم الناس سنّته المطهّرة، وليدعُ الناس إلى رسالته العالمية: رسالة الرحمة للعالمين، والمنّة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء:١٠٧)، وقال تعالى: ﴿لقد منّ اللهُ على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مبين﴾ (آل عمران:١٦٤).

---

(١) سبق تخريجه.

لا أن يبتدع هذا الأمر الذي تنكره العقول، وتنفر منه الفطر السليمة، التي لم يفسدها اتباع أهواء الذين لا يعلمون، ولا التقليد الأعمى للآخرين.

ثم ماذا قدَّم في بيانات هذه الجواز أو هذه البطاقة؟

قدَّم بعض بيانات سطحية معروفة للكبير والصغير، مثل: محمد خير خلق الله، وسيد ولد آدم، ولكنه قدَّم بيانات أخرى عن محمد رسول الله، غير صحيحة ولا ثابتة، مثل قوله: إنه آخر الثلاثمائة والثلاثة عشر من الرسل، وآخر الأنبياء الذين بلغ عددهم مائة وعشرين ألفا، اعتمادا على أحاديث وردت بذلك، ولكنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجَّة[1].

وحسبنا أن الله تعالى قال في كتابه بعد ذكر عدد من النبيين: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ (النساء: ١٦٤)، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ

---

(١) من هذه الأحاديث: ما روي من طريق مُجَالد، عن أبي الوَدَّاك قال: قال لي أبو سعيد (الخدري): هل يقر الخوارج بالدجال؟ فقلتُ: لا. فقال: قال رسول الله ﷺ: "إني خاتم ألف نبي أو أكثر" رواه أحمد في المسند (١١٧٥٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد، وابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٦٢٠)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٢/٦٥٣)، وقال الذهبي: مجالد ضعيف، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء، وقال ابن معين لا يحتج بحديثه. انظر: تهذيب الكمال (٥٧٨٠).

وما روي من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري، ثنا عبد الملك بن جُريج، عن عُبيد بن عُمير الليثي، عن أبي ذر رضي الله عنه. قلتُ: يا رسول الله، كم النبيون؟ قال: "مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي". قلتُ: كم المرسلون منهم؟ قال: "ثلاث مائة وثلاثة عشر". رواه الحاكم في تواريخ المتقدمين (٢/٦٥٢)، وقال الذهبي: السعدي ليس بثقة، والبيهقي في الشعب باب الإيمان برسل الله (١/١٤٨)، وفي الكبرى كتاب السير (٩/٤)، وقال: تفرَّد به يحيى بن سعيد، وقال الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي: أنا أتهمه به، وقد تكلم فيه ابن حبان وغيره.

وما رواه الحاكم، من طريق إبراهيم بن المهاجر بن مسمار، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ بعد ثمانية آلاف من الأنبياء، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل. رواه الحاكم في تواريخ المتقدمين (٢/٦٥٣)، وقال الذهبي: إبراهيم ويزيد واهيان، وأبو يعلى من طريق محمد بن ثابت العبدي (٧/١٣١) بلفظ قريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف (٨/٣٨٧).

عليك﴾ (غافر:٧٨).

ولو كان في ذكر عدد الرسل أو الأنبياء الذين ليسوا رسلا، فائدة دينية يحتاج إليها الناس، لذكرها الله في كتابه الذي قال الله فيه لنبيه: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (النحل:٨٩).

فشغل الناس بمثل هذه الأعداد مضيعة للوقت والجهد في غير طائل.

والعجيب أن هذا الأخ الذي أراد أن يقدم لمعلمه بطاقة تعريف للرسول ﷺ لم يحسن أن يعرّف به أدنى تعريف.

ولو أنه اقتصر على أوصاف الرسول ﷺ المقطوع بها، والمذكورة في القرآن لكان له شيء من القبول، مثل قوله:

﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ﴾ (التوبة:١٢٨).

﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء:١٠٧).

﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (القلم:٤).

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (الجمعة:٢).

﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (الأحزاب:٤٠).

﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (الأعراف:١٥٧).

إلى آخر ما جاء من أوصاف الرسول الكريم في القرآن، وآفاق رسالته.

وقد وضع مبتدع الجواز المزعوم للنبي ﷺ مقابل صفحة الجواز: صفحة أخرى، يبدو أن المقصود منها الدعوة إلى رسالة محمد، وتعاليم محمد، وكنا نتخيل أن

تشتمل هذه الصفحة على أساسيات الرسالة، والمبادئ العامة لعقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه وقيمه، والمقاصد الكلية لهذا الدين.

ولكن خاب أملنا، حيث لم نجد فيها دعوة إلى التوحيد، ولا إلى الإيمان بالآخرة، ولا الإيمان بكتب الله ورسله، ولا إلى العبادات الشعائرية الكبرى: من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولا إلى مكارم الأخلاق التي بُعث محمد ليتمّمها، ولا إلى مبادئ العدالة والإخاء والمساواة والحرية، ولا إلى الشرائع المحكمة التي تقيم الموازين القسط بين الناس.

بل كل ما ذكر في هذه الصفحة هو الوصية بحبّ آل البيت رضي الله عنهم، والاعتماد على أحاديث أكثرها غير صحيح[1]، وذكر هذا الموضوع خاصةً تفوح منه رائحة طائفية لا نحبّها، ولا نتمنّى أن تشيع في المسلمين.

ولا يوجد أحد في المسلمين أيًّا كان مذهبه، لا يحبُّ آل البيت ويترضّى عنهم،

---

(١) منها: ما روي من طريق مفضل بن صالح، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق" رواه والطبراني في الكبير (٣/٤٥)، وفي الصغير (١/٢٤٠)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/١٦٣)، وقال الذهبي: مفضل بن صالح واه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٧٤). ومفضل قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: ليس بذاك، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٦١٤٧). وله شاهد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في الأوسط (٦/٨٥)، وفي الصغير (٢/٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيهم من لا أعرفهم (٩/٢٦٥).

وما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "النجوم أمان لأهل السماء، إذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض". رواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٢/٦٧١)، وضعف ابن حجر أسانيده في الصواعق المحرقة (٢/٤٤٥)، وله شاهد من حديث جابر رواه الحاكم في التفسير (٢/٤٨٦)، وقال الذهبي: وأظنه موضوعا.

وما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبوا الله لما يغذوكم من نعمة، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي". رواه الترمذي في المناقب (٣٧٨٩)، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير (٣/٤٦)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/١٦٢)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب محبة الله (١/٣٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٦)

بل كلُّ مَن أحبَّ رسول الله ﷺ أحبَّ أهل بيته، كما أحبَّ أصحابه، وهذا أمر طبيعي ومعروف: أن من أحبَّ إنسانا أحبَّ كلَّ مَن كان له به صلة وثيقة من قرابة أو صحبة.

ولهذا لا أرى هذا عملا نافعا يمكن للمسلم أن يشغل نفسه به، فضلا عن أن يقدِّمه للناس، معتبرا ذلك من باب تبليغ رسالة محمد إلى العالمين. والحقيقة أنه لم يقدِّم أيَّ شيء في مجال التعريف بالرسالة أو بالرسول.

على أنه في ذاته أمر مبتدع لا يكتسب أيَّة مشروعية دينية. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ"[1]. أي مردود على صاحبه، الذي تجاوز حدوده.

والأجدر بأبناء الإسلام، أتباع محمد ﷺ، أن يبحثوا عن الاتصال بالعالم عن طريق الآليات المعاصرة من الفضائيات والإنترنت وغيرها، للتعريف برسولهم الكريم ذي الخلق العظيم، والمبعوث برسالة الرحمة ودعوة الحق والخير والنور للعالم، ولتقديم الإسلام الصحيح المتكامل على النهج الوسطي الذي يرتبط بالأصول والمقاصد، ويراعي متغيرات العصر ومستجداته، وما أصدق الحكمة المأثورة: رحم الله امرءا عرَف زمانه واستقامت طريقته.

ولكني لا أوافق الأخ الكريم السائل في تضخيم هذه الإساءة أو هذا التجاوز، وكأنه أنكر المنكرات، أو أكبر الكبائر، أو كأنما يقارب الكفر. وهو لا يدخل تحت حديث: "من كذب علي متعمِّدا، فليتبوأ مقعده من النار"[2]؛ لأنه لم ينسب

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في العلم (١٠٧)، وأحمد في المسند (١٤١٣)، وأبو داود في العلم (٣٦٥١)، وابن ماجه في المقدمة (٣٦) عن الزبير.

هذا العمل إلى النبي ﷺ، حتى نتهمه بالكذب عليه.

كما أنه لا يتعلق بالأمور العقائدية الأصولية، كما قال، بل هو يتعلق بأمر فرعي عملي، أعني: من وسائل الدعوة أخطأ فيها الصواب، وابتعد عن سواء الصراط.

فنحن ننكره ونبدعه، ولكن لا نبالغ فيه، وفي تكبيره وتهويله، وإنما ننظر إليه وفق منهجنا الوسطي الذي لا يغلو مع الغالين، ولا يفرط مع المفرطين. وخير الأمور الوسط.

والحمد لله رب العالمين.


النادي الشبابي

تكفير أتباع المذاهب والفرق الإسلامية

السؤال:

فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

(وبعد)

فوفقا للمهاتفة التي تمت مع فضيلتكم صباح هذا اليوم (٩/ ٦/ ٢٠٠٥م)، أرجو التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية:

الأول: هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءا من الإسلام الحقيقي، أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذاهب السنية الأربعة - والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي والمذهب الظاهري، يجوز أن يعد مسلما؟

الثاني: هل يجوز لمسلم أن يُكَفِّر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية الثمانية، أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلا عن ذلك هل يجوز أن يُكفّر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية والسلفية المعتدلة؟

مع الشكر وجزيل الاحترام لفضيلتكم.

فاروق جرار

الأمين العام المساعد لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، فإجابة على السؤالين: الأول والثاني، نقول وبالله التوفيق:

من شهد أن (لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) خالصا من قلبه، فقد أصبح مسلما، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، ونجا بذلك من الخلود في النار، وإن قالها بمجرد لسانه، ولم يؤمن بها قلبه، فذلك هو المنافق، الذي تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر، وإن كان في الدرك الأسفل من النار.

ولهذا جاء في الحديث المتفق عليه: "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"(١).

ولهذا قال مَن قال من العلماء: الإسلام الكلمة! أي كلمة الشهادة، فبها يدخل الإنسان الإسلام، ويحكم له بالإسلام.

وعلى هذا تدل أحاديث صحاح كثيرة منها:

"من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله: حرم الله عليه النار"(٢).

"من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبده ورسوله، وابن أمته، وكلمته التي ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢١)، كما رواه أحمد في المسند (٨٥٤٤)، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٦)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٢) رواه ومسلم في الإيمان (٢٩)، وأحمد في المسند (٢٢٧١١)، والترمذي في أبواب الإيمان (٢٦٣٨) عن عبادة.

حق، وأن النار حق، وأن البعث حق: أدخله الله الجنة - على ما كان من عمله - من أي أبواب الجنة الثمانية شاء"[1].

١ . "من شهد أن لا إله إلا الله: دخل الجنة"[2].

٢ . "مَن قال: "لا إله إلا الله: مخلصا دخل الجنة"[3].

٣ . "مَن قال: "لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله: حرم ماله ودمه، وحسابه على الله"[4].

٤ . "من مات لا يشرك بالله شيئا: دخل الجنة"[5].

٥ . "من مات لا يشرك بالله شيئا: دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا: دخل النار"[6].

٦ . "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله: دخل الجنة"[7].

كل هذه الأحاديث - وجميعها صحاح - تدل بوضوح على أن مدخل الإسلام هو الكلمة أو الشهادة، وأن المرء إذا مات عليها صادقا مخلصا - ولم يقلها نفاقا - كانت سبب نجاته من النار ودخوله الجنة، على ما كان من عمل، أي إذا صحت عقيدته أنجته من الخلود في النار، وإن كان له من السيئات ماله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥)، ومسلم في الإيمان (٢٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٢٦٧٥) عن عبادة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣/٨٨٨)، والبزار في مسنده (١/ ٢٧٦) عن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣١٨).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان (١/٤٢٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الأوسط (٢٠/٤٨)، عن معاذ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٥٥)

(٤) رواه مسلم في الإيمان (٢٣) عن والد أبي مالك الأشجعي.

(٥) متفق عليه رواه البخاري في التوحيد (٧٤٨٧)، ومسلم في الإيمان (٩٤)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٤٦٤٧)، والترمذي في أبواب الإيمان (٢٦٤٤)، عن أبي ذر.

(٦) رواه مسلم في الإيمان (٩٣)، وأحمد في المسند (١٥٢٠٠) عن جابر.

(٧) رواه مسلم في الإيمان (٢٦)، وأحمد في المسند (٤٦٤) عن عثمان.

ولا عبرة بالتسميات التي يتسمى بها الناس، أو يسمي بها بعضهم بعضا، كقولهم: هذا سلفي، وهذا صوفي، وهذا سني، وهذا شيعي، وهذا أشعري، وهذا معتزلي، وهذا ظاهري، وهذا مقاصدي؛ لأن المدار على المسميات والمضامين، لا على الأسماء والعناوين.

كما أن تلك الأحاديث ترد على من استدل بظواهر أحاديث أخرى تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب مثل: الزنى والسرقة وشرب الخمر وغيرها. كحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[1]. والمقصود: وهو مؤمن كامل الإيمان، فالنفي للكمال لا للوجود..

وهذا التأويل ضروري: حتى لا تضرب النصوص بعضها ببعض، وهو تأويل سائغ في العربية، تقول: إنما العلم ما نفع، أي العلم الكامل، إنما الأم من ربّت، أي الأم الكاملة، وإن كانت الأمومة المجردة تثبت بالولادة.

ويكفي من دخل في الإسلام: أن يلتزم بأركان الإسلام وفرائضه الأخرى، ويذعن لها، وإن لم يقم بها فعلا، بدليل أن النبي ﷺ كان يقبل إسلام من ينطق بالشهادتين، ويعتبره مسلما، وإن كان أداؤه لفرائض الإسلام بعد ذلك، حين يأتي وقت الصلاة، وحين يحين أداء الزكاة، وحين يأتي شهر رمضان.

ومن دخل في الإسلام بيقين: لا يخرج منه إلا بيقين، لأن اليقين لا يزال بالشك، واليقين المخرج من الإسلام: أن ينكر معلوما من الدين بالضرورة، أو يستحل حراما قطعيا لا شك فيه، أو يصدر عنه قول أو فعل لا يحتمل تأويلا غير الكفر، كأن يسجد لصنم بغير إكراه، أو يدوس على المصحف الشريف، أو يرميه في القاذورات، أو يسب الله، أو رسوله، أو كتابه، بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا شبهة.

---

(١) رواه البخاري في المظالم (٢٢٩٥)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، والترمذي في أبواب الإيمان (٢٧٦٠) عن أبي هريرة.

ولا يحل لمسلم أن يخرج مسلما من الإسلام بسبب معصية ارتكبها، ولو كانت كبيرة من الكبائر، فإن الكبائر تخدش الإسلام، ولكنها لا تزيله بالكلية، بدليل أن القرآن أثبت أخوة القاتل مع أولياء دم المقتول، فبعد أن قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، قال بعدها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:١٧٨).

وكذلك أثبت الإيمان للمقتتلين من المسلمين، فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات:٩)، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات:١٠).

وكذلك فرقت الشريعة بين عقوبات الزاني والقاذف والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر، وعقوبة المرتد ولو كانت كل كبيرة كفرا، لعوقب الجميع عقوبة الردة.

وهذا يوجب على أهل العلم أن يتأولوا الأحاديث التي اعتبرت قتال المسلمين بعضهم لبعض كفرا، أو عملا من أعمال الكفار "لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض"[1]، ويجب ربط النصوص بعضها ببعض، ورد متشابهها إلى محكمها، وفروعها إلى أصولها.

وكما لا يجوز إخراج المسلم من إسلامه بسبب معصية: لا يجوز إخراجه منه بسبب قول أو رأي أخطأ فيه، لأن كل عالم معرض للخطأ، وهو مرفوع عن هذه الأمة، فقد وضع الله عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2]، كما جاء ذلك

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٣١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٢) عن جرير بن عبد الله.

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (١٦/ ٢٠٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والدارقطني في سننه كتاب النذور (٤/ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

في حديث ابن عباس.

واصحاب المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي، التي تتبعها جماهير من المسلمين، كلهم داخلون في مفهوم الإسلام الذي ذكرناه، سواء كانت هذه المذاهب فقهية، تعنى بالاحكام العملية، مثل المذاهب السنية الاربعة المعروفة، ومعها المذهب الظاهري، أم كانت مذاهب عقدية، تعنى باصول الدين، أي بالجانب العقائدي منه، مثل المذهب الاشعري (المنسوب إلى الإمام أبي حسن الاشعري ت٣٢٤هـ) أو المذهب الماتريدي (نسبة إلى الإمام ابي منصور الماتريدي ت٣٣٣هـ) أم كانت تجمع بين الجانب العقدي والجانب العملي شأن المذهب الجعفري (نسبة إلى الإمام جعفر الصادق ت ١٤٨هـ) والمذهب الزيدي (نسبة إلى الإمام زيد بن علي ت١٢٠هـ) والمذهب الإباضي (نسبة إلى عبد الله ابن إباض التميمي ت٨٦هـ).

فهذه المذاهب كلها تؤمن باركان الإيمان التي جاء بها القرآن (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) والإيمان بالقدر الذي جاءت به السنة داخلٌ ضمن الإيمان بالله تعالى.

وكلها تؤمن بأركان الإسلام العملية: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

وكلها تؤمن بمحرمات الإسلام القطعية من: القتل والانتحار والزنى وعمل قوم لوط، وشرب الخمر، والسرقة والغصب، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات، وغيرها من الموبقات التي جاء النهي عنها، والوعيد عليها في محكمات القرآن والسنة، واجمعت عليها الأمة.

وكلها تؤمن بالاحكام القطعية في شريعة الإسلام، في العبادات والمعاملات، والأنكحة والحدود والقصاص، والسياسة الشرعية والمالية وغيرها.

وكلها تؤمن بالاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، وهو اجتهاد

له أصوله وضوابطه التي ترجع جميعًا إلى أصول الشرع، وإن اختلفت طرائق الاجتهاد بين مذهب وآخر، فمنهم من هو أميل إلى النص، ومنهم من هو أميل إلى الرأي، ومنهم من يجنح إلى الظواهر، ومنهم من يهتم أكثر بالمقاصد.

فمن أصاب منهم الحق في اجتهاده فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد لأنه بذل جهده، وتحرى الحق، فلم يحرم من الأجر، وقد صح بذلك الحديث المتفق عليه[1].

وسواء كان الخطأ في الأصول أم في الفروع، في المسائل العلمية أم في المسائل العملية، كما بين ذلك المحققون من العلماء.

وتأثيم المجتهد في المسائل العلمية الاعتقادية - ناهيك بتكفيره!! - مناف لما قرره القرآن في خواتيم سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٢٨٦). وجاء في الصحيح أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء[2]، فلو عاقب الله بعد ذلك المجتهد الذي استفرغ وسعه ولكنه أخطأ الوصول إلى الحق، لكان معاقبًا له على الخطأ وهو مرفوع، ومكلفًا له ما ليس في وسعه، ومحمِّلاً له مالا طاقة له به.

قال الإمام ابن تيمية: (فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية العلمية، أو في

---

(١) إشارة إلى حديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" متفق عليه. رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٧٧٧٤)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤)، عن عمرو ابن العاص.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٩٢) عن ابن عباس.

المسائل الفروعية العملية ... هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام. وأما تفريق المسائل إلى: أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام).

وقال الإمام ابن الوزير: (قد تكاثرت الآيات في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت، في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس[1]، والآخر عن أبي هريرة[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٥)، فقد ذمهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣)، فقيد الوعيد فيه بالتعمد، وقال في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥)، وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى، كحديث سعد وأبي بكرة[3]، وأبي أمامة[4] - متفق على صحتها - فيمن ادعى أبا غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فشرط العلم في الوعيد.

ومن أوضحها حجة: حديث الذي أوصى - لإسرافه - أن يحرق ثم يذرى في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٢٥)، وأحمد في المسند (٩٣٤٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٦)، ومسلم في الإيمان (٦٣)، كما رواه أبو داود في الأدب (٥١١٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٦١٠) عن سعد وأبي بكرة.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٢٢٩٤)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث، والترمذي في الوصايا (٢١٢٠)، والدارقطني في البيوع (٣/ ٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٩).

يوم شديد الرياح، نصفه في البر، ونصفه في البحر، حتى لا يقدر الله عليه، ثم يعذبه! ثم أدركته الرحمة لخوفه، وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة[1]، وأبو سعيد[2]، وأبو هريرة[3]، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر، كما في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، وفي حديث حذيفة: أنه كان نباشا.

وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب. وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالا فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم أو أحدا منهم، لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (الإسراء:١٥).

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.

ويعضد ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»[4] وهي ثلاثة أحاديث صحاح.

ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر، قال صاحب المحيط: وهو قول أبي علي الجبائي ومحمد (ابن الحسن) والشافعي[5].

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٢)، والنسائي في الجنائز (٢٠٨٠)، وأحمد في المسند (٢٣٣٥٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧)، كما رواه أحمد في المسند (١١٦٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٦)، كما رواه أحمد في المسند (٧٦٤٧)، والنسائي في الجنائز (٢٠٧٩)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٠١٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، والدارمي في سننه كتاب الرقاق [illegible]، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق [illegible]، والحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإنابة [illegible]، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب [illegible] عن واثلة بن الأسقع.

(٥) انظر: إيثار الحق على الخلق ص٣٩٣، ٣٩٤.

وحتى حديث: (افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة)(١) الذي اعتمد عليه الأكثرون، وأنها كلها في النار إلا واحدة، هي التي سموها (الفرقة الناجية)، حتى هذا الحديث - على ما فيه من كلام في سنده وفي دلالته(٢) - يجعل هذه الفرق المختلفة ضمن (الأمة) أي أمة الإسلام أو أمة محمد، بدليل قوله ﷺ: "ستفترق أمتي" فجعلهم في صلب الأمة، فلا يجوز إخراجهم منها بالتأويلات والتكلفات.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته"(٣).

وروى البخاري أيضا: أن أنسا سئل: يا أبا حمزة، ما يُحرِّم دَم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم"(٤).

ومعنى هذا: أن نحكم بإسلامه، ونجري عليه أحكام الإسلام، وإن اقترف معصية أو أخطأ في بعض مسائل العلم، سواء كانت في الفروع أم في الأصول، على ما حقّقه الراسخون في العلم.

فقد استجاب الله منا الدعاء الذي علمه لنا في ختام سورة البقرة، في رفع إثم النسيان والخطأ عنا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، ولم يفصل بين المسائل العلمية والعملية، ولا بين قضايا الفروع وقضايا الأصول.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٩٧٩)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهده، وهذا غير مسلَّم، والحاكم في المستدرك كتاب العلم (١/٢١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٧٦) عن معاوية.

(٢) انظر كلامنا عليه في كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) صـ٤٣، طبعة دار الشروق.

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٧) عن أنس.

(٤) رواه البخاري في الصلاة (٣٩٣)، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٦٨) عن أنس.

ويعضد ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم: أنهم لم يكفّروا الخوارج، كما روى ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وغيرهما. قال ابن الوزير: وعدم تكفير علي للخوارج ثابت من طرق، وكذلك رده لأموالهم ثابت من طرق، وعن جابر أنه قيل له: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركا؟ قال: معاذ الله!! ففزع لذلك.

قيل: هل كنتم تدعون أحد منهم كافرا؟ قال: لا[1].

نقول عن كبار الأئمة في إنكار التوسع في التكفير:

وهذا الأمر الذي قررناه هنا: قرره كبار الأئمة من مختلف المذاهب وشتى المدارس، ولكي نؤكد هذا الأمر ونزيده وضوحا ورسوخا، سننقل هنا بعض الفقرات التي تؤيد هذا الاتجاه، وتمنع التوسع في التكفير.

نقول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين:

في كتاب (المواقف) لعضد الدين الإيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وهو من الكتب التي تُعد عمدة المتأخرين من الأشاعرة:

(جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة. فإن الشيخ أبا الحسن - يعني الأشعري - قال في أول كتابه (مقالات الإسلاميين): ضلَّل بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم. فهذا مذهبه، وعليه أكثر أصحابنا.

(وقد نُقل عن الشافعي أنه قال: لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء - البدع - إلا الخطَّابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب.

وحكى الحاكم صاحب (المختصر) في كتاب (المنتقى) عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - أنه لم يُكفِّر أحداً من أهل القبلة.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٠٧)، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٢٩٦)

وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره. قال: (والمعتزلة الذين كانوا قبل أبي الحسن - أحد رؤوسهم - تجادلوا فكَفَّروا الأصحاب - يريد الأشاعرة - في أمور، فعارضهم بعضنا بالمثل، فكَفَّرهم في أمور أخرى.. وقد كَفَّر المجسِّمةَ مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة: وقال الأستاذ أبو إسحاق - الإسفراييني: كل مخالف يُكَفِّرنا فنحن نُكَفِّره، وإلاَّ فلا).

وأيَّد صاحب (المواقف) وشارحه رأي جمهور المتكلمين والفقهاء في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام، ولو خالف الحق في بعض المسائل الاعتقادية - بأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة - مثل: هل الله مُوجِدُ فعل العبد أو لا؟ هل له جهة أو لا؟ هل يُرى في الآخرة أو لا؟ هل يريد المعاصي أو لا؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية - لم يكن النبي ﷺ يسأل مَن دخل في الإسلام، وحكم بإسلامه، عن اعتقاده فيها، ولا يبحث عن ذلك، وكذلك الصحابة والتابعون.

فعُلِمَ أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل، وأن الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الإسلام؛ إذ لو توقفت صحة الإسلام عليها، وكان الخطأ فيها قادحًا في تلك الحقيقة، لوجب أن يُبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، لكن لم يجر حديث شيء منها في زمانه ﷺ ولا في زمانهم أصلاً)[1].

وقال الإمام الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في الدين، المخطئة في التأويل، وأنهم في محل الاجتهاد: (والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرِّحين بقول: لا إله إلا الله خطأ.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم.

وقد قال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول

---

(١) انظر: المواقف وشرحه (٨/٢٣٩-٢٤٠)

الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"(١))(٢)

وقال أيضاً: (لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه. وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول: (لا إله إلا الله) قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع.

وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان. فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل. والأصل هو التكذيب الصريح، ومن ليس بمكذب فليس في معنى المكذب أصلاً، فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة)(٣) اهـ

آراء الفقهاء:

نقول عن الحنفية:

في جامع (الفصولين) من كتب الحنفية قال:

(روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يُحكم بها، وما يُشك أنه ردة لا يُحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا: ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام).

(أقول: قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر، مع أنه لا يكفر، على قياس هذه المقدمة، فليتأمل).

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم في الإيمان (٢١)، وأحمد في المسند (٨٥٤٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٦)، والنسائي في المحاربة (٣٤٢٤) عن أبي هريرة

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (٢٢٣-٢٢٤) طبعة مطبعة دار الكتب ببيروت.

(٣) المرجع نفسه (٢٢٤)

وفي الخلاصة وغيرها:

(إذا كان في المسألة وجوه - يعني احتمالات - توجب التكفير، ووجه يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسينًا للظن بالمسلم.

وزاد في (البزازية): (إلا إذا صرَّح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ).

مثال ذلك: إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافا بالدين فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الردية، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فيحمل كلامه على محمل حسن، وأيضا إذا كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة. قال العلامة ابن نجيم في (البحر): فعلى هذا. فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتَى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء منها..) اهـ[1].

ونقل ابن عابدين في (رد المحتار) عن الخير الرملي أنه قال تعقيبًا على قول صاحب البحر: ولو كانت الرواية ضعيفة. أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب. ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعًا عليه)[2] اهـ.

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام:

(يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء، الذين هم المجتهدون، بل غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء)[3] اهـ.

نُقول عن المالكية:

وأما عند المالكية فأكتفي بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبي:

فقد ذكر في (الاعتصام) أهل الأهواء والبدع، المخالفين للأمة من الخوارج

---

(١) البحر الرائق (٥ / ١٣٤، ١٣٥).

(٢) حاشية رد المحتار (٣ / ٣٩٩) طبعة استانبول.

(٣) المصدر السابق (٣ / ٤٢٨).

وغيرهم، فقال:

(وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب (البدع العظمى) ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السّلَف الصالح فيهم.

ألا ترى إلى صُنْع عليٍّ رضي الله عنه، في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المُؤمنين اقْتتلُوا فأصْلحُوا بيْنهُما﴾ (الحجرات: ٩)، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهاجمهم عليٌّ ولا قاتلهم. ولو كانوا بخروجهم مرتدِّين لم يتركهم، لقوله عليه السلام: "من بدّل دينه فاقتلوه"[١]، ولأن أبا بكر رضي الله عنه، خرج لقتال أهل الردّة، ولم يتركهم. فدلّ ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

وأيضاً، فحين ظهر (معبد الجهني) وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران. ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين.

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية (الخوارج) بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به علي رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدِّين.

ومن جهة المعنى: إنا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً. إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر. وأما من صدَّق بالشريعة ومن جاء بها، فيرجع إلى الوفاق بظهوره عنده، كما رجع من الحرورية

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، وأحمد في المسند (١٨٧١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود (١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٥) عن ابن عباس.

الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه، ألفان، وقيل: أربعة آلاف حين جادلهم ابن عباس، وإن كان الغالب عدم الرجوع)[1].

نقول عن الشافعية:

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالي وهو من أئمة الشافعية، كما هو من أئمة الأشاعرة، ونريد هنا نقولاً أخرى في الموضوع عن رجال المذاهب.

قال النووي في شرح مسلم:

(اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفَّر أهل الأهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم)، وأن مَن جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة: حُكِمَ بردَّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرَّف ذلك، فإن استمر حُكِم بكفره. وكذلك مَن استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرَّمات التي يُعلم تحريمها ضرورة)[2].

قال ابن حجر الهيتمي في التحفة:

(ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا (يعني الشافعية) على ذلك قديماً وحديثاً، بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة، مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها.

قال: ثم رأيت الزركشي قال عما توسَّع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم. وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرَّجوها على أصل أبي حنيفة، لأنه خلاف عقيدته، إذ منها: أن معنا أصلاً

(١) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣٣،٣٥) ط. المنار.

(٢) شرح مسلم (١/ ١٥٠).

محققًا هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين).

(فليتنبه لهذا، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيُخاف عليه أن يكفُر؛ لأنه كَفَّرَ مسلمًا).

(قال بعض محققينا ومنهم. وهو كلام نفيس. وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له: اهجرني في الله، فقال: هجرتك ألف (الله) بأنه لا يكفر إن أراد: لأنك سبب أو هجرة لله تعالى. وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ، حفظًا للدم بحسب الإمكان، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدب على إطلاقه، لشناعة ظاهره)[1].

نُقول عن الحنابلة:

ويكفيني هنا بقول رجل عُرف بأنه من أشد الناس على المبتدعين والمخالفين، وهو الإمام ابن تيمية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة).

(والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. لم يُكفِّرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسْبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم).

(وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكفِّر الأخرى

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤).

أيضا. وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعا جهال بحقيقة ما يختلفون فيه).

(والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرَّمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله).

(وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير، لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: "إنه شهد بدراً. وما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم!"[1]. وهذا في الصحيحين.

(وفيها أيضاً من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين ... واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم[2]).

(فهؤلاء البدريون فيهم مَن قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يُكفِّر النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك. بل شهد للجميع بالجنة).

(فهكذا السَّلَف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفِّين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ٩، ١٠).

فقد بين الله تعالى أنهم - مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض - إخوة مؤمنون. وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل)[3] اهـ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) كما رواه أحمد في المسند (٦٠٠) وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠) والترمذي في تفسير القرآن (٣٣٠٥) عن علي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٣٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٨٥٩) عن عائشة.

(٣) انظر. مجموع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٢٨٢) وما بعدها.

نُقول عن الزيدية والأئمة المستقلين:

ونقلنا من قبل فقرات مهمة عن الإمام ابن الوزير.

ونذكر هنا ما قاله الإمام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) قال:

(اعلم أن الحكم على الرجل المسلم، بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن "من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"(1).

هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: "من دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"(2) أي رجع. وفي لفظ عند أحمد: "فقد كفر أحدهما"(3).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها، أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير، وقد قال عز وجل: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾ (النحل:106).

فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، ولا يعتقد معناه(4) اهـ.

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه علق الشوكاني على قول صاحب (ضوء

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (6104)، ومسلم في الإيمان (60)، كما رواه أحمد في المسند (5914)، والترمذي في الإيمان (2637) عن ابن عمر.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (6045)، ومسلم في الإيمان (61)، كما رواه أحمد في المسند (21465)، عن أبي ذر.

(3) رواه أحمد في المسند (5260)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والبخاري في الأدب المفرد (1/157) عن ابن عمر.

(4) انظر: السيل الجرار (4/580).

النهار):

(والمتأول كالمرتد) وقيل: كالذمي، بهذه الكلمات القوية المعبرة:

(أقول: هاهنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جنَاه التَّعصّب في الدين على غالب المسلمين منَ الترامي بالكفر لا لسنَّة، ولا لقُرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لَما غلَتْ مَرَاجل العصبية في الدين، وتمكَّن الشيطان الرجيم من تفريق كَلِمَة المسلمين، لَقَّنَهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسَّراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله عز وجل، وحصّة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ سُئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: "إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله"(١)، والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو مسلم رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان، فمن جاءك بما يُخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل، فاضرب به وجهه، وقل له: قد تقدم هَذَيانَك هذا برهانُ محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

دَعوا كُلَّ قَوْلٍ عند قَوْلِ مُحمدٍ ... فَمَا آمِنٌ في دِينِه كَمُخَاطِرِ

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن "آمن بالله ومَلائكته وكُتبه ورُسله والقَدَر خَيْره وشَرّه"(٢) بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلا متواترا، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا.

وقد قدمنا قريبا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان وشرائعه (٥٠٠١)، كما رواه النسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤) عن أبي هريرة.

(٢) الحديث السابق.

المسلمين، والأدلةُ الدالةُ على وجوب صيانة عِرْض المسلم واحترامه تَدُل بفحوى الخطاب على تجنب القَدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟ فإن هذه جناية لا تعْدلها جناية، وجُرأة لا تُماثلها جرأة! وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: "المسْلِمُ أخُو المسلم لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه"[1]. ومن قول رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[2]. ومن قول رسول الله ﷺ: "إن دِماءَكُم، وأمْوالكُمْ وأعْرَاضَكُم حرَام"[3]، وهو أيضا في الصحيح؟!!

وكم يعدّ العادّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية! والهداية بيد الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (القصص: ٥٦)[4] انتهى.

أطلنا في هذه النقول عن قصد؛ لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتكفير أهل (لا إله إلا الله) فليتقوا الله في أنفسهم، وليتقوا الله في المسلمين، وليحذروا من هذه الفتنة، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهنا لا ينبغي أن نكفّر من ظهر منه ما يدل على الكفر قطعا، وأن نبدّع من ظهر منه ما يدل على البدعة قطعا، وأن نفسّق من ظهر منه ما يدل على الفسق قطعا. وهذا ما سيتضح في الفتوى القادمة.

وبالله التوفيق

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦) عن ابن عمر

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨)، ومسلم في الإيمان (٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٤٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٩) عن ابن مسعود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨٦) عن أبي بكرة.

(٤) السيل الجرار (٤/ ٥٨٤، ٥٨٥).

الفرق بين المذهب السني والمذهب الشيعي الإمامي

السؤال:

فضيلة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

حفظه الله وسدد خطاه ونفع أمة الإسلام بعلمه

أود أن أعرض على فضيلتكم أمراً أرجو أن تجيبوني فيه بصراحة تشفي الصدور، وتنقع الغلة.

كنا هنا في مصر لا نعرف شيئًا عن المذاهب الأخرى غير مذهب أهل السنة والجماعة، التي تنتسب إليه المذاهب الأربعه المشهورة، وأئمتها: أبوحنيفه ومالك والشافعي وأحمد، وعندنا في مصر منها الثلاثه الأُوَل. مذهب مالك في الصعيد وبعض بلاد الوجه البحري، ومذهب الشافعي في معظم بلاد الوجه البحري، ومذهب الحنفية لدى بعض الخاصة، متوارث من العهد العثماني وكان القضاة يعينون من أتباعه.

وكنا لا نعرف عن الشيعة شيئًا، لعدم احتكاكنا بهم، إذ لم يكن يوجد في مصر شيعي واحد على ما أعلم، كل ما نعلمه عنهم أنهم يبالغون في حبِّ آل البيت والتعصُّب لهم، رضي الله عنهم. ونحن المصريين - كما تعلم - نحب آل البيت ولهم عندنا مقامات معلومة تُزار، ولهم موالد يُحتفل بها، مثل سيدنا الحسين، والسيدة زينب في القاهرة، والسيد أحمد البدوي في طنطا، وغيرهم.

ولم يكن مشايخنا من علماء السنة يذكرون لنا الشيعة بمدح ولا بقدح؛ ولهذا نشأ جمهورنا في غفلة (شبه أمية) عن الشيعة وأصولها وأفكارها. حتى

فوجدنا في السنوات الأخيرة أن بعض المصريين قد تخلَوا عن سنيتهم، واعتنقوا مذهب الشيعة، وعندنا منهم مَن يكتب في الصحف، ومَن يصدر النشرات، ومَن يؤلف الكتب في انتقاص مذهب أهل السنة والجماعة، والدعوة إلي التشيع، الذي بدا لنا أنه يخالف ما كنا نفهمه عنه. ووجدنا في بعض المجالس أناسا قالوا لنا: إنهم يعملون لحساب إيران، يهاجمون أهل السنة في الماضي والحاضر. واختلط علينا الأمر، فليس عندنا أيُّ ثقافه واقية، على حين أرى الآخرين مدربين مجتهدين لإثارة الشبهات، وتحريف الكلم عن مواضعه، بل اختراع المفتريات؛ لغزو المجتمع السني، المشغول بنفسه ولقمة عيشه، وخلافاته الداخلية.

فهل هناك فرق واضح بين مذهبي السنة والشيعة؟ وفيم يتجسد هذا الفرق؟ وما موقف الشيعة حقيقة من القرآن والسنة والصحابة؟ وما منزلة الأئمة الاثنى عشر عندهم؟

ولماذا تتركونا - معشر علماء السنة - دون حصانة فكرية ثقافية تمثل الحدَّ الأدنى الذي يجب على السني أن يعرفه عن الشيعة؟

أعتقد أن عليكم مسؤلية كبيرة أمام الله وأمام الأمة، وأنت خاصة عليك مسؤلية أكبر، لأن الناس تثق بعلمك، وتثق بإنصافك، وتثق بشجاعتك، وتثق بغيرتك على دينك.

أرجو - ومعي كثير من زملائي - بيانًا شافيًا في الموضوع، يوضِّح الأمور، ويشرح الصدور، والله يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.

رجاؤنا ألا تهمل الموضوع أو تؤجله

حفظك الله وسدد خطاك.

د. عبد الله سالم

أستاذ جامعي

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله، وعلي آله وصحبه، ومَن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد نكأ الأخ الكريم برسالته الصريحة القوية المباشرة: جرحًا، طالما سكتنا عليه، وحاولنا أن نكفكف من سيلانه، بالتغطية علي الجرح، أو بمداواته بالمسكنات التي لا تعالج الجرثومة من جذورها. وكنا لعقود طويلة نحذِّر ونحذَر من الدخول في هذه الموضوعات، حتي لا نثير خلافًا طائفيًا، أو نوقظ فتنة نائمة. وتركنا إخواننا من أهل السنة عُطلاً من أيْ ثقافة تحصينية، في حين كان هناك (كوادر) تُعَد وتهيَأ وتُثقَّف وتُدرَّب للتبشير بالمذهب بين أهل السنة. فلما وُجدت الفرصة اغتنموها بسرعة، ورمَوا شباكهم على فرائسهم، فوقع فيها مَن وقع. صحيح أنهم عدد قليل، ولكن القليل قد يكثُر ما دام الباب مفتوحًا، وما دامت الأسباب قائمة. والمسؤلية الأولى مسئوليتنا نحن علماء السنة، الذين أخذ الله علينا الميثاق أن نبيِّن للناس الحقَّ ولا نكتمه. ويتأكَّد هذا الواجب إذا رأينا الخطر يتجسَّد أمامنا في حملات منظمة، يقوم عليها رجال متحمِّسون، وليسوا مجرَّد موظفين، وتحت أيديهم مليارات مرصودة لهذا الغرض، ومن خلفهم دولة عقائدية قوية وغنية تغذيهم وتسندهم.

ولقد اشتركت في مؤتمرات التقريب بين السنة والشيعة، في الرباط، وفي البحرين وفي دمشق، وفي الدوحة، وزرت إيران، ولقيت رئيس الجمهورية، الرجل المثقف السيد محمد خاتمي، ولقيت الملالي وآيات الله في أكثر من مدينة. وفي كل هذه اللقاءات كنت أؤكد على جملة أمور:

١ - الإعلان بأن القرآن - كما هو مطبوع في مصاحف المسلمين - هو كلام الله المنزل، وكتابه المحفوظ، الذي لا يقبل الزيادة لا النقصان، ولا يأتيه الباطل من بين

يديه ولا من خلفه.

٢ – الكف عن سب الصحابة رضي الله عنهم، فهم الذين نقلوا إلينا القرآن، ورووا لنا السنة، وفتحوا الفتوح، وأثنى الله عليهم ورسوله.

٣ – أن يكف عن محاولة نشر مذهب في البلد الخالص للمذهب الآخر. وهو ما سماه العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين في لبنان: الامتناع عن التبشير بالمذهب في بلاد المذهب الآخر.

٤ – الاعتراف بحقوق الأقلية، سنية كانت أو شيعية.

ومع تصديق إخواننا الشيعة مقولتنا نظريا، فإنهم لم يفوا بها عمليا. وخصوصا بالنسبة للمبدأ الثالث هنا: التبشير بالمذهب، فقد رأيناهم – في غفلة منا إلى حد السذاجة – يخترقون مجتمعاتنا السنية، مستغلين إعجاب أهل السنة بمواقفهم السياسية والعسكرية، لينفذوا منها للدعاية للمذهب.

لقد كانت مصر بلداً سنيًا خالصًا، وكذلك السودان وليبيا والجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا، كلُّها ليس فيها شيعي واحد، برغم الحكم الفاطمي الذي سيطر عليها قرونًا، ولكن لم يستطع أن يؤثِّر في الشعب، برغم الإغراءات الكثيرة التي كانت تُعرض على الناس، فقد كان الشعار المرفوع عندئذ في مصر: من لعن وسبَّ فله دينار وأردب. أي من لعن الصحابة وسبَّهم فله من النقود دينار ذهبي، ومن الحبوب أردب من القمح!

ومنذ حكم صلاح الدين الأيوبي مصر، أصبحت سنيَّة ١٠٠٪، وأصبح أزهرها قلعة لمذهب السنة، ومضت القرون وهي كذلك، حتى كانت سنوات الفتنة الأخيرة، وفوجئ الناس – كما قال الأخ الدكتور في سؤاله – بمن يعلن عن تشيعه، ومن يدعو إليه. فكان لا بد من البيان، فهذا وقت الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته. وهنا وجب أن نجيب عن أسئلة الأخ الكريم.

هل هناك فرق واضح بين مذهب السنة ومذهب الشيعة؟ وفيما يتمثل ذلك؟

ونقول في الجواب: هناك من الشيعة من لا نرى بيننا وبينهم فرقا يذكر، لا في الاصول ولا في الفروع، مثل الشيعة الزيدية، الذين يعيشون في اليمن، والذين يعترفون بكتب أهل السنة، مثل البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة، والموطأ ومسند أحمد وسائر دواوين كتب الحديث. وبعض كتبهم لا تختلف عن كتبنا في المصادر وفي الاتجاه، مثل (الروض النضير) في شرح مجموع الإمام زيد رضي الله عنه. وقد يوجد خلاف في بعض فروع العقيدة، مثل بعض ما يوجد بين السنة والمعتزلة، ولكن الزيدية يترضّون عن الصحابة، ويؤمنون بأن القرآن لا زيادة فيه ولا نقصان ...الخ.

ولكن الخلاف في هذا المجال هوبين السنة والشيعة الإمامية الاثناعشرية. وهم الذين جاء السؤال بطلب الفرق بين مذهبنا ومذهبهم. والجواب بيّن واضح.

أما في الامور الفقهية والاحكام الفرعية، فلا يوجد فرق يُذكر من الناحية العملية، والفرق بين مذهب الإمامية أو الجعفرية وبين المذاهب السنية، كالفرق بين مذاهب السنة غالبا بعضها وبعض، ونجد إماماً كالشوكاني يذكر مذاهب آل البيت في كتابه (نيل الأوطار) ولايجد السني حرجاً من ذكرها، ولا يجد فرقا كبيراً بينها وبين غيرها.

هناك أشياء عملية منكرة عند الشيعة مثل الشهادات الثلاث في الآذان، بزيادة: واشهد أن عليًّا ولي الله! ولكن علماءهم مجمعون على أن هذه زيادة منكرة عندهم، ولا أصل لها في فقههم، وإنما تركوها خشية هياج العوام!!

الخلاف الحقيقي بين المذهبين إنما هو في الاصول لا الفروع، في المبادئ لا في التفصيلات. ولذا كان العنوان الأوضح لهذا الخلاف: أنه بين الفرقتين: أهل السنة والجماعة من جانب، والشيعة الإمامية من جانب، وليس بين المذهبين الفقهيين.

وأهل السنة مع الشيعة على أقسام ثلاثة، طرفين وواسطة.

مكفرو الشيعة:

فالطرف الأول، هم الذين يكفِّرون الشيعة، ويخرجونهم من ملة الإسلام، وهو اتجاه السلفيين عامة، وخصوصا الغلاة منهم، الذين يكفِّرون كثيراً من أهل السنة، ممن يخالفونهم في بعض الآراء، أو يرتكبون بعض المخالفات التي تحتمل التأويل.

ولعل أهم مَن كتب معبراً عن ذلك كتابة علمية رصينة، لها اعتبارها، هو العلامة السيد محب الدين الخطيب المؤرِّخ والمحقِّق، وصاحب مجلتي الفتح والزهراء، اللتين حملتا لواء الإصلاح في زمنهما، ورئيس تحرير صحيفة (الإخوان المسلمون) اليومية، ورئيس تحرير مجلة الأزهر لعدة سنوات.

كتب الأستاذ الخطيب رسالته المركزة الشهيرة تحت عنوان: (الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثنا عشرية)، وأثار قضايا خطيرة عن القرآن عند الشيعة والقول بتحريفه ونقصه، ومَن ألَّف في ذلك من الشيعة، وخصوصا كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) أي القرآن العظيم، للنوري الطبرسي، الذي احتفل الشيعة بوفاته احتفالا كبيرا، ودفنوه بالقرب من قبر الإمام علي رضي الله عنه.

وبيَّن موقف الشيعة من السنة، وموقفهم من الصحابة، ومن التقية، ومن عدَّة أمور، باين فيها مذهبهم مذهب أهل السنة مباينة واضحة قاطعة.

وكتب محب الدين الخطيب عدَّة كتب ورسائل يدافع فيها عن الصحابة، مثل تحقيقه وتعليقه ونشره للجزء الخاص بموقف الصحابة من كتاب العلامة المالكي القاضي أبي بكر بن العربي، المعروف باسم (العواصم من القواصم). ومثل حواشيه على كتاب (المنتقى) من منهاج الاعتدال للذهبي. كما كتب كتابًا سمَّاه (مع الرعيل الأول)، أبرز فيه مكانة الصحابة في الدين وجهادهم وجهودهم في نصرة خاتم النبيين.

وبعد ذلك بمدَّة، ظهر كتاب العالم الباكستاني الشهير إحسان إلهي ظهير، الذي وسَّع ما كتبه الخطيب، ودلَّل عليه من كتب الشيعة، ووقف بالمرصاد لردِّ

دعاوى الشيعة، وإبطال شبهاتهم، حتى انتهى به الأمر إلى اغتياله في أحد الاحتفالات، وقد اتهم الشيعة بتدبير اغتياله.

ورأيي أن في هذا الموقف بعض الغلو ضد عموم الشيعة، ولا سيما أن قضية التكفير - بمعنى الاتهام بالكفر الأكبر المخرج من الملة - قضية خطيرة، وقد كتبتُ فيها من زمن طويل: رسالتي (ظاهرة الغلو في التكفير)، وأرى الواجب في هذا المقام وجوب التحرِّي والتدقيق والأناة وطول البحث والمشاورة، قبل الحكم على فرد بالكفر، فكيف بالحكم على جماعة تُعَد بعشرات الملايين؟!

ومهما يجد العالم المسلم من ثغرة للتأويل، يُخرج بها خصمه من الكفر فليفعل، ولا يُكفِّر إلا بالقطعي الذي لا يحتمل غير الكفر بحال، من الأقوال أو الأفعال. على أن من الإنصاف أن نقول: إنهم يكفرون العموم، ولا يكفرون المعيّن إلا بشروط.

وفي هذا الجزء من الفتاوى فتوى عن التكفير وضوابطه، وهي الفتوى السابقة، فلتراجع.

حتى حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، نسب الفرق الهالكة إلى الأمة، ولم يخرجها منها حين قال: "ستفترق أمتي".

وأودُّ أن أقول: إن لدى الشيعة أيضا غلاة مكفِّرين لأهل السنة، نقلنا بعض أقوالهم في مناسبات أخرى. حتى إن منهم من كفر الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من كفر الأمة كلها إلا فرقتهم، كما في كتاب (الأنوار النعمانية) للشيخ نعمة الله الموسوي الجزائري.

الذين ينظرون إلى الشيعة من خلال مواقفهم السياسية:

والطرف الثاني، المقابل لهؤلاء المكفِّرين الذين لا ينظرون إلى الشيعة من خلال معتقداتهم ولا أصولهم، التي خالفوا بها جماهير الأمة المسلمة، ولا موقفهم من القرآن والسنة والصحابة، ولا إلى قولهم بأن الأئمة معصومون ويعلمون من الغيوب ما لا يعلمه الأنبياء، ولا إلى قولهم بأن إمامة هؤلاء من أصول الدين، ومن أنكرها

فهو كافر، ولا إلى سلوكياتهم العجيبة التي تحيِّر الألباب، مثل إحيائهم مأساة الحسين رضي الله عنه، كل عام، بلطم الخدود، وضرب الصدور إلى حد إسالة الدماء، وشق الجيوب، وقد مضى عليها أكثر من ثلاثة عشر قرنا، ومثل إيمانهم بأن المهدي موجود، وأنه دخل السرداب لم يخرج منه، منذ أكثر من أحد عشر قرنا، وهو خلاف سنة الله المعتادة في البشر عامة، وفي هذه الأمة خاصة.

أغفل هؤلاء كلّ ذلك وينظرون إلى الإنجازات السياسية التي قامت بها ثورة الإمام الخميني، وأبرز ما فيها تحدّي أمريكا الشيطان الأكبر، وربيبتها إسرائيل، وتزعُّم (حزب الله) الشيعي المقاومة في لبنان، وتحقيق النصر عليها، خصوصا في صيف سنة ٢٠٠٦م.

ومن أجل ذلك يجب أن نسكت عن مذهبهم وعن معتقداتهم، وعن خططهم لغزو المجتمعات السنية، وما رُصد لذلك من ملايين بل بلايين، وما أُعد لذلك من رجال قادرين على النزال، في حين لا يوجد لدى أهل السنة أيّ دفاع، كما قال الأخ السائل. إن علماءهم لم يحصِّنوهم بأيّ ثقافة واقية، وتركوا صدورهم عارية لأيّ سهام توجَّه إليهم من يمين أو شمال.

وأرى هنا ضرورة التفريق بين الموقف السياسي والمذهب العقائدي، نؤيدهم في موقفهم من أمريكا وإسرائيل، ونساندهم في موقفهم النووي، ونقاوم كلّ محاولة للتدخل في حرمانهم من حقِّهم في الطاقة النووية، ونقف بكل قوة ووضوح ضد أمريكا إذا هددت بضربة عسكرية. وهو ما أعلنته بحمد الله بكل صراحة، وقلت: ستقاتل أمريكا إذا قاتلت إيران. وقد نشرت ذلك أجهزة الإعلام الإيرانية، وأثنوا عليه، واتصلوا بي ليشكروني. وأنا لم أقل إلا ما أعتقده حقا.

ولقد ناصرت حزب الله في حربه مع إسرائيل، ورددت على العالم السعودي الكبير الشيخ ابن جبرين، في حلقة كاملة من حلقات (الشريعة والحياة). وفي هذا الجزء فتوى حول هذا الموضوع.

ولكن يبقى تحفُّظنا على المذهب قائما، ويبقى موقفنا من أصوله واضحا، ويبقى

موقفنا من نشر المذهب في ديارنا السنيَّة ومجتمعاتنا المسالمة جليًا وثابتًا.

فئة الوسط:

وبين الطرفين المذكورين تقوم الفئة الوسط، التي تعارض الشيعة فيما تختصُّ به من معتقدات وأصول، وما تنفرِدُ بها من سلوكيات أو شعائر. مثل الشهادات الثلاث في الأذان، ومثل إحياء البلوى بمصيبة الحسين كل عام؛ مع أن الذي جاءت به السنة: أن لا عزاء بعد ثلاثة أيام! ولكن هؤلاء لا يصلون بالشيعة إلى حدِّ الكفر البواح، أو الكفر الأكبر. إلا ما لا يحتمل التأويل ويقطع بكفر صاحبه.

وإنا من هؤلاء الذين لا يكفرون الشيعة، ولكن يخالفونهم في جملة قضايا أساسية:

١- موقفهم من القرآن:

في موقفهم من القرآن، وإن كنتُ أكَّدتُ مراراً أنهم يؤمنون بهذا القرآن الذي نحفظه جميعا، ويعتقدون أنه كلُّه كلام الله، والمصحف الذي يطبع في إيران هو نفسه الذي يطبع في مكة والمدينة والقاهرة، وهو الذي يحفظه أبناؤهم في المدارس، والذي يستدل به علماؤهم في الأصول والفروع، والذي يفسره شيوخهم في كتبهم. ولكن لديهم مَن يقول: إن هذا القرآن لا يحوي كلَّ شيء، فهناك أشياء حُذفت منه سيأتي بها المهدي عند ظهوره.

وكثير من مشايخهم - بل ربما أكثرهم - لا يؤمنون بذلك، ولكنهم لا يكفِّرون مَن قال ذلك، وهو خلاف موقفنا أهل السنة؛ فمن يقول بالنقصان أو الزيادة في القرآن فهو كافر بلا ريب!

ثم إن هذه الأقوال موجودة في كتبهم المعتمدة مثل (الكافي) الذي هو كالبخاري عندنا، وهذه الكتب تطبع وتترجم وتنشر وتوزع في العالم على نطاق واسع، دون تعليق عليها أو نقد لها. وقد قيل: الساكت عن الحق كالناطق بالباطل!

٢- موقفهم من السنة:

موقفهم من السنة، فنحن عندنا: السنة هي سنة محمد رسول الله ﷺ. وهو الذي خصّه الله بالعصمة، وأمر الأمة بطاعته بجوار طاعته عز وجل.

﴿ قُلْ أطيعُوا الله وأطيعُوا الرسُول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكُم مَّا حُمِّلتُم وإن تُطيعُوهُ تهتدُوا ﴾ (النور: ٥٤)، ﴿ وأطيعُوا الرسُول لعلكُم تُرحمُون ﴾ (النور: ٥٦) ﴿ يا أيها الذين آمنُوا أطيعُوا الله وأطيعُوا الرسُول وأولي الأمر منكُم فإن تنازعتُم في شيء فرُدُّوهُ إلى الله والرسُول ﴾ (النساء: ٥٩) ﴿ قُلْ أطيعُوا الله والرسُول فإن تولوا فإن الله لا يُحب الكافرين ﴾ (آل عمران: ٣٢) ﴿ من يُطع الرسُول فقد أطاع الله ﴾ (النساء: ٨٠)، ﴿ وما ينطقُ عن الهوى * إن هُو إلا وحيٌ يُوحى ﴾ (النجم: ٣، ٤)، إلى غيرها من الآيات الكثيرة الوفيرة.

ولكن عند الشيعة: السنة سنة الرسول والمعصومين، أي سنة الرسول والأئمة الاثني عشر أو الأحد عشر. فهؤلاء يجب أن يطاعوا، كما يطاع الله ورسوله المؤيد بالوحي. فقد أضافوا إلى ما أمر به القرآن من طاعة الله ورسوله، طاعة مخلوقين لم يأمر الله بطاعتهم.

فضلا عما نأخذه عليهم من الأخذ عن غير الثقات المشهورين بالعدالة و تمام الضبط.

ولذا لا تُقبل مصادرنا من كتب السنة عندهم، لا البخاري ولا مسلم ولا بقية الكتب الستة، ولا الموطأ ولا مسند أحمد، ولا غيرها.

٣- موقفهم من الصحابة:

الموقف من الصحابة. وهو موقف مبدئي وأساسي عند الشيعة. وهو فرع عن أصل ثابت، ونتيجة لمقدمة مسلمة. هذا الأصل أو المقدمة عندهم: أن الرسول ﷺ نص على أن يخلفه عليٌّ بعده، وأن الصحابة أخفوا هذه الوصية، وغصبوا عليًّا حقه جهارًا نهارًا، وخانوا رسولهم الذي هداهم الله به، وعاشوا حياتهم في نصرته،

وفدَوه بأرواحهم، وما ملكت أيديهم. والعجيب أن يجمعوا على ذلك، وأن يسكت عليّ فارس الإسلام عن إعلان حقه، ويبايع أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان. ولم يقل لأي منهم: إن عندي وصية من رسول الله، فلماذا تتجاهلونها؟ ولماذا تجعلونها شورى في ستة وتشغلون أنفسكم: من الذي يقع عليه الاختيار، والأمر محسوم بالوصية النبوية؟ لماذا لم يصدع عليّ بما عنده من أمر؟ ثم إذا كان الحسن بن علي منصوصا على خلافته، كيف يتنازل عنها مختارا، ويسلمها إلى معاوية؟؟ وهل يكون من حقه ذلك إذا كان مكلفا من الله بذلك؟ وكيف يثني رسول الله عليه بتنازله عن مهمته المنصوص عليها؟؟

أسئلة لا جواب عليها عند القوم.

وهذه الصورة عن الصحابة صورة قاتمة وزائفة، لا تمت إلى حقيقتهم بصلة، وهي مناقضة كل المناقضة لما ذكره الله عنهم في عدد من سور القرآن، مثل أواخر الأنفال[1]، وسورة التوبة[2]، وسورة الفتح في وسطها وآخرها[3]، وسورة الحشر[4]، وغيرها.

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله (يعني المهاجرين) والذين آووا ونصروا (يعني الأنصار) أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم﴾ (الأنفال: ٧٤).

(٢) أي قوله تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار﴾ (التوبة: ١٠٠)، حتى الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وفي طليعة السابقين الأولين من المهاجرين: أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير.

(٣) في وسط سورة الفتح قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾ (الفتح: ١٨)، وفي آخرها قوله سبحانه: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ (الفتح: ٢٩).

(٤) أي قوله عز وجل: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون x والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (الحشر: ٨-٩).

وما ذكرته السنة المشرفة تنويها بفضلهم عموما وخصوصا. واعتبار قرنهم خير القرون بعد رسول الله.

وما سجّلته وقائع التاريخ عنهم، فهم الذين حفظوا القرآن، وعنهم تلقته الأمة.

وهم الذين رووا السنة، ونقلوها أقوالا وأفعالا وتقريرات إلى الأمة.

وهم الذين فتحوا الفتوح، وقادوا الأمم إلى التوحيد ورسالة الإسلام، وقدموا لها النماذج القرآنية التي بها يقتدى فيهتدى.

٤ - إمامة علي والاثني عشر من ذريته من أصول الإيمان ومن لم يؤمن بها فهو كافر:

ومما يخالف فيه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية: أهل السنة والجماعة، في مجال العقيدة: اعتبارهم إمامة سيدنا علي وبنيه من ذرية الحسين، من أصول الإيمان، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فلا يصح إيمان مسلم، ولا يقبل عند الله تعالى، إذا لم يؤمن بأن عليا خليفة منصوص عليه من الله تبارك وتعالى، وكذلك الأحد عشر إماما من ذريته. ومن أنكر ذلك أو شك فيه فهو كافر مخلد في النار. وهذا ما نصوا عليه في رواياتهم المستفيضة في (الكافي) وغيره، وما نصت عليه كتب عقائدهم.

وعلى هذا الأساس نرى عامتهم يكفرون أهل السنة عامة، لأنهم يخالفونهم في هذه العقيدة، بل ينكرونها أصلا، ويعتقدون أنها باطلة مكذوبة على الله ورسوله.

بل هم يكفرون الصحابة الذين لم يعترفوا بها لعلي رضي الله عنه، ويكفرون الخلفاء الراشدين الثلاثة الذين سبقوا عليا: أبا بكر وعمر وعثمان، ومن رضي بهم من صحابة رسول الله. ونحن نعلم أن كل الصحابة قد رضي بهم، حتى علي نفسه. تأخر في أول الأمر عن مبايعة أبي بكر، ثم بايعه. وقال له: إنّا لا ننكر فضلك ومنزلتك يا أبا بكر، ولكن كنا نرى لنا في هذا الأمر حقا، لقرابتنا من رسول الله. ولم يذكر أن لديه نصا، من الله ورسوله.

ونحن أهل السنة والجماعة - نرى قضية الإمامة وما يتفرع عنها - من فروع الدين العملية، لا من أصوله الاعتقادية، فاولى ما تبحث في كتب الفقه والاحكام العملية، لا في كتب العقائد وأصول الدين. وإن كان أهل السنة اضطروا من الناحية الواقعية - ان يتكلموا عنها في كتب العقائد ليردوا على نظريات الشيعة ومقولاتها فيها.

نقل العلامة الشيخ محمد عرفة عضو هيئة كبار علماء الأزهر في زمنه من كتب العقائد عند الشيعة الإمامية الاثنا عشرية: ما يؤكد ما قلناه عنهم:

قال رحمه الله:

(إذا رجعنا إلى كتب العقائد عندهم، وجدناها توافق الروايات التي قيلت، وها نحن اولاء نهرع إليها فننقل منها مذاهبهم في أشد ما ذكرناه خطورة، وهي (الإمامة) وما يتعلق بها من تكفير الصحابة والخلفاء الراشدين الثلاثة، ومن تكفير المسلمين من يوم توفي النبي ﷺ، إلى يومنا هذا؛ لانهم لم يقولوا بإمامة علي وإمامة الائمة الاثني عشر، ننقله عن رئيس المحدّثين ابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ، وهو ثاني المحمدين الثلاثة، وصاحب كتاب: (من لا يحضره الفقيه)، أحد الكتب الاربعة التي يعتبرها الشيعة أصول مذهبهم في رسالة الاعتقادات، قال: (واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والائمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بامير المؤمنين وأنكر واحدا من بعده من الائمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الانبياء، وأنكر نبوة نبينا محمد ﷺ). وقال في رسالة (الاعتقادات) أيضا: قال النبي ﷺ: "من جحد عليا إمامته بعدي فقد جحد نبوتي، ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته".

وقال النبي ﷺ: "يا علي! أنت المظلوم بعدي، ومن ظلمك فقد ظلمني، ومن أنصفك فقد أنصفني، ومن جحدك فقد جحدني".

وقال الصادق عليه السلام: (المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا).

وقال النبي ﷺ: "الائمة من بعدي اثنا عشر: أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم المهدي القائم، طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي، من أنكر واحدا منهم فقد أنكرني". وقال الصادق: (من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر)[1].

٥- دعوى الوصية النبوية لعلي فيها تهوين للأمة:

ثم إن دعوى وصية رسول الله ﷺ، إلى علي بالخلافة، تسلب الأمة حقَّ الولاية على نفسها، في اختيار حكامها بنفسها، تحقيقا لمبدأ الشورى التي جعلها الله من خصائص مجتمع المؤمنين، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى:٣٨).

وكان الأمة قاصرة أبد الدهر، حتى يعيِّن لها بالنصِّ مَن يحكمها ويقودها. ويتحتَّم أن يكون حكَّامها من بيت معيَّن، ومن فرع خاصٍّ من هذا البيت، مع أن الأصل أن الناس جميعًا سواسية، وأن يقودهم مَن يرضونه لقيادتهم، وهو أقدر على تحمُّل المسئولية، وقيادة السفينة.

أعتقد أن تصوُّر أهل السنة للدولة الإسلامية هو التصوُّر المعبر عن حقائق الإسلام التي جاءت بها محكمات القرآن والسنة الصحيحة، وهو الأقرب لما ينادي به العالم اليوم من حق الشعوب في حكم نفسها، وأبعد عن الحكم الثيوقراطي، أو الحكومة الدينية التي تحكم الأرض باسم السماء، وتتحكَّم في رقاب الناس وضمائرهم باسم الدين والكهنوت، الذي لا يملك الناس أمامه إلا أن يذعنوا ويقولوا: سمعنا وأطعنا.

وقد شاء القدر أن يرد على الشيعة بحكم التاريخ والواقع الزمني، فقد اختفى الإمام الثاني عشر، كما زعموا، وبقي الناس بلا إمام معصوم أكثر من أحد عشر قرنا، فكيف ترك الله الناس، ولا هادي لهم؟ إن قالوا: عندهم القرآن والسنة، فنحن نقول هذا من أول الأمر!

---

(١) وهذا كله باطل موضوع مما صنعته أيديهم

٦- تميز فئة معينة على سائر الأمة:

ثم إن فكرة المذهب الشيعي قائمة على أن فئة معيَّنة من البشر، متميِّزة على خلق الله جميعا، ولها فضل عليهم جميعًا، بحكم خلقتها، وأنها تستحق وحدها أن تحكمهم وتتولّى أمرهم وإن لم يختاروها؛ لأنها قد اختيرت من السماء.

وهذه الفكرة منافية لفكرة الإسلام العامة: أن الناس كلُّهم سواسية كأسنان المشط، وأنهم جميعا ينتمون إلى خالق واحد، وينتسبون إلى أب واحد، وأنهم جميعًا خلقوا من ماء مهين، فلا فضل لأحد منهم على آخر إلا بالتقوى. كما أعلن ذلك القرآن بجلاء ناصع: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣). وأن الناس إنما يتفاضلون بأعمالهم لا بأنسابهم، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه، والقرآن يقول: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (المؤمنون:١٠١) ثم ذكر أن الحكم بين الناس هو الميزان، الذي يوضع يوم القيامة فلا تظلم نفسا شيئا. وأن الناس هم الذين يختارون أمراءهم في إطار الشورى، ويبايعونهم، بيعة مشروطة بالالتزام بحدود الله، وحقوق الناس.

الرسول الكريم هو وحده الذي اصطفاه الله بالوحي، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (الأنعام:١٢٤)، ومَن عداه فهو بشر من البشر.

ثم إن الواقع التاريخي يدلُّ على أن هؤلاء الذين زعموا أنهم منصوص على ولايتهم على الأمة، لم يلوا من أمرها شيئا، وعاشوا كغيرهم من الناس، يجري عليهم حكم الآخرين، ما عدا عليا رضي الله عنه. وهم في العلم لم يُعرف عدد منهم بالتفوُّق والإمامة في العلم، وبعضهم كانوا من سادة الفقهاء كغيرهم من نظرائهم من نوابغ الأمة، كالباقر والصادق رضي الله عنهما.

٧ - انتشار البدع الشركية بين الشيعة:

ومما يؤخذ على الشيعة: انتشار البدع الشركية بينهم، وتقديس القبور والمزارات والمشاهد لأئمتهم وشيوخهم، والسجود عندها، وطلب الشفاعة منها، وسؤالهم أن يجلبوا الخير لزائرهم، وأن يدفعوا الشر عنهم، فهم يملكون النفع والضر، والافتقار والإغناء، والإسعاد والإشقاء. وقد رأيت بعيني رأسي في مشهد في زيارة قبر الإمام الرضا كيف يسجد الزائرون قبل القبر بعشرات الأمتار، ويزحفون ساجدين إليه، وهذا برضا علمائهم وتشجيعهم.

وهذا بخلاف ما قد يحدث عندنا أهل السنة من العوام في زيارة قبور الأولياء وآل البيت، فهناك انحرافات موجودة ومنكرة، ولكن علماء السنة ينكرون على فاعلها، ويغلظون في ذلك، وهذا الفرق المهم بيننا وبينهم: أن ما يقع من العوام عندنا ينكره العلماء عليهم ويشددون النكير، بل قد يوجد من يكفرهم! وما يوجد من انحرافات شركية عندهم، إنما هي بتحريض من علمائهم، ورضا من جهتهم.

٨ - الشيعة وتشويه التاريخ:

ثم إن مقولة الشيعة عن الصحابة وتابعيهم وأتباعهم واتهامهم بكل سوء: يشوه تاريخ الأمة في خير قرونها، قرون الفتوحات والانتصارات، وإدخال الأمم في الإسلام، وبناء الحضارة على أسس العلم والإيمان والأخلاق، والأمم التي لها تاريخ مجيد، مثل أمة الإسلام، تسعى لبناء نهضتها على أساس من تاريخها، يصل حاضرها بماضيها، ويتخذ من أمجاد الآباء والأجداد سلماً لتحفيز الأبناء والأحفاد.

أما هؤلاء، فتاريخ الأمة عندهم ظلمات بعضها فوق بعض، وهذا ما دفعني إلى أن أصدر كتابي: (تاريخنا المفترى عليه) لأنصف هذا التاريخ، وأرد على المفتريات والشبهات عنه. وهو ما لم يعجب الشيعة، بل أزعجهم، وكتب أحدهم كتابا يرد علي، سماه (القرضاوي وكيل الله أم وكيل بني أمية؟)[1].

٩ - التقية:

ومما يؤخذ على المذهب الشيعي في السلوك: اتخاذه (التقية) مبدأ وأساسا في السلوك والتعامل مع الناس. فهم يتدينون بهذا: أن يظهر الشيعي غير ما يبطنه، وأن يكون له وجهان يلقى بأحدهما بعض الناس، ويلقى آخرين بالوجه الآخر،

---

(١) ألفه الشيعي المصري د. أحمد راسم النفيس.

وكذلك له لسانان.

وهم يستدلون على هذا بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران:٢٨) وواضح ان الآية تستثني حالة الضرورة التي يلجأ فيها المسلم إلى مثل هذا الموقف، فرارا من الهلكة، أو من ضرر كبير يحيق به، فهي حالة استثنائية أشبه بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل:١٠٦).

فهذه حالات استثنائية لا تمثل قاعدة في السلوك، بل يلجأ إليها عند الضرورات التي تبيح المحظورات، وهي تقدر بقدرها، ولا يلحق بها غيرها، لان ما جاء على سبيل الاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه.

ولكن الشيعة الإمامية جعلوا هذا أصلا في تعاملهم ونقلوا عن أئمتهم ما يبرر لهم ذلك، فعن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي. قال ابن تيمية معلقا على هذه الكلمة: وقد نزه الله أهل البيت عن ذلك، ولم يحوجهم الله إليه، فكانوا من اصدق الناس، واعظمهم إيمانا، فدينهم التقوى لا التقية[١].

رأي كبار علماء الأزهر في الشيعة:

واحب أن اقول هنا: إن هذا الذي سطرته هنا عن مذهب الشيعة الاثنى عشرية ليس رأيي وحدي، ولكنه رأي كبار علماء الأزهر في الشيعة. من أمثال العلامة الشيخ حسنين محمد. مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا، والشيخ محمد عرفة عضو هيئة كبار العلماء، ومدير الوعظ والإرشاد في زمنه، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي مصر، وشيخ الأزهر السابق، والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى في الأزهر، والشيخ الدكتور عبد المنعم النمر، وكيل الأزهر، ووزير الأوقاف في وقته.

ولا يتسع المجال هنا لانقل أقوال هؤلاء العلماء الكبار الذين كان لهم وزنهم العلمي ودورهم الإصلاحي في حياتهم، والذين لا يتوجه إليهم اتهام بتحيز أو تعصب أو انغلاق.

وقد ذكر العلامة الشيخ مخلوف أنواع الشيعة، منهم: الشيعة الإمامية الإثنا

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص٦٨.

عشرية. وأنهم يزعمون أن الرسول نص نصا جليا على إمامة علي بعده، وأنه هو وصيّه، ويطعنون في سائر الصحابة، وخاصة الشيخين، بل منهم من يكفرهم. وزعموا انحصار الإمامة في الاثنى عشر وآمنوا بعصمتهم، ورجعة المهدي المنتظر. الخ.

قال الشيخ: وهذا المزيج لا يقره الدين الصحيح في جملته وتفصيله.

فلا عصمة لغير الأنبياء والرسل من الخلق.

ولا انحصار للإمامة في آل البيت ولا في الاثنيْ عشر.

ولا وصية من الرسول لعلي لا بنص جلي، ولا بنص خفي.

ولا أصل في الدين لخرافة المهدي المنتظر، الذي زعموا أنه اختفى، ولا يزال حيا في الأرض، وسيظهر في آخر الزمان.

ولا أصل لتقديس من عدا الرسول الأكرم من أهل العباء.

ولا أصل لشد الرحال إلى كربلاء والنجف وتقديسهما كما يزعمون.

ولا أصل لاتخاذ عاشوراء يوم حزن وعزاء، بل كل ما ورد في شأنه استحباب صومه.

هذا ما قاله العلامة الشيخ حسنين مخلوف، وقال معه مثله أو أكثر منه إخوانه من العلماء الكبار، كما نقل ذلك الدكتور محمد يسري في كتابه الذي جمع فيه هذه الأقوال تحت عنوان (فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في الشيعة وفرقها). وقدم له الأستاذان الخشّوعي وقريشي من أساتذة الأزهر. وهي فتاوى علمية موثقة بالنقل من كتب الشيعة أنفسهم، ومصادرهم المعتمدة، لا من كتب خصومهم. وأنصح القارئ المسلم الذي ينشد الحق أن يقرأ هذه الفتاوى لهؤلاء العلماء في هذا الكتاب.

ولكني أكتفي هنا من هذا الكتاب بتسجيل ما نقله عن الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر، لأنه رجل معروف بانفتاحه على العالم، وانفتاحه على العصر، وقد زار كثيرا من الأقطار الإسلامية، وعمل مبعوثا للأزهر في الهند، وألف في تاريخ الإسلام في الهند، وكان أول رئيس تحرير لمجلة (الوعي الإسلامي) بالكويت، وله نظرات وكتابات تجديدية. ولذلك لا يتهم بجمود أو تعصب.

رأي الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف المصري السابق في الشيعة:

نقل فضيلة الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر – وزير الأوقاف المصري السابق – في كتابه: (الشيعة، المهدي، الدروز .. تاريخ ووثائق) الحوار الذي دار بينه وبين الشيخ محمد علي تسخيري داعية التقريب.

قال رحمه الله:

(بسم الله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد: فقد رأيت – أخي – أن أجعل مقدمة هذه الطبعة الرابعة حديثا جرى بيني وبين سماحة الأخ الشيخ محمد علي تسخيري، أحد علماء إيران الذي ينوب أحيانا كثيرة عن حكومته في المؤتمرات والندوات الإسلامية، وهو رجل وسيم فصيح ولبق، إذا تحدث باللغة العربية كان كأحد أبنائها، ويظهر أنه تلقى تعليمه وقضى شطرا كبيرا من شبابه في رحاب المدن المقدسة الشيعية في العراق.

كان هذا اللقاء في (مسقط) عاصمة سلطنة عمان، وفي رحاب جامعة السلطان قابوس الحديثة والفخمة المتسعة في مبانيها، والتي تقع على بعد نحو (٤٠) كيلو مترا من العاصمة (مسقط) حيث عقدت (ندوة الفقه الإسلامي) التي دعت السلطنة لعقدها في المدة من (السبت ٢٢ شعبان – ٩ أبريل إلى الأربعاء ٢٦ شعبان ١٤٠٨هـ، ١٣ أبريل سنة ١٩٨٨م) وحضرها كثير من كبار العلماء والمشتغلين بالفقه الإسلامي، والحركة الإسلامية وعلى رأسهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر[1].

التقيت بالشيخ محمد علي تسخيري في أول جلسة، وتبادلنا التحية، والمصافحة، وذكرني بأن أول لقاء كان في أحد الملتقيات الفكرية في مدينة قسنطينة بالجزائر في أوائل الثمانينات.

---

(١) يعني: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تولى مشيخة الأزهر ١٧ مارس سنة ١٩٨٢م، وتوفي – رحمه الله – سنة ١٩٩٦م.

وفي اليوم الثاني خرجنا سوياً من الجلسة للاستراحة، ودار بيننا حديث بدأه هو، حين قال لي: لقد ظلمتنا حين نسبت إلينا أننا نقول بتحريف القرآن، وأن الصحابة الذين جمعوه، قد أسقطوا منه سوراً وكلمات، تثبت حق علي رضي الله عنه في الإمامة بعد الرسول.

قلت له: نعم، ذكرت ذلك، معتمداً على ما جاء في كتبكم، وذكرت هذه الكتب، وعلى رأسها كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) الذي ألفه عالمكم الكبير (الشيخ حسين النوري الطبرسي) في آخر القرن الثالث عشر الهجري، وطبع في إيران (سنة ١٢٩٨هـ). ونقلت بعض ما جاء في هذا الكتاب بالنص، فكيف أكون قد ظلمتكم وأنا لم أذكر كلمة في ذلك إلا من نص كتبكم، وما قرره علماؤكم، وقد أجللتم مؤلف كتاب (فصل الخطاب) هذا كل التكريم عند وفاته (سنة ١٣٢٠هـ)، حيث دفن في مشهد (المرتضوي) بالنجف أشرف البقاع عندكم.

قال: هذا الكتاب لا يساوي شيئاً، وأنا أضعه تحت قدمي (وضرب الأرض بقدمه) وهو منفعل.

قلت له: ولماذا تقولون عليه مُعتبر عندكم، إذا كان الأمر كذلك؟ فلماذا لم تعلنوا أنكم لا تقرون ما جاء في هذه الكتب، وتنشروا هذا على نطاق واسع، حتى أعلم أنا وغيري أن هذه الكتب لا تعبر عن رأيكم ولا رأي المذهب والمتمذهبين به؟ وهل صدر قرار أو بيان على الأقل من مرجع أعلى للشيعة وهو الآن (آية الله الخميني) بعدم صحة ما جاء في كتبكم وعلى رأسها كتاب الطبرسي هذا، من اتهامكم للصحابة الذين جمعوا القرآن بأنهم حرفوه؟ وذلك حتى تقوموا بحذف هذه الاتهامات من هذه الكتب عند إعادة طبعها، أتعجزون عن هذا؟.

لم يحصل منكم شيء من ذلك، وأنا أعرف أن بعض علمائكم يتبرءون في مجالسهم من ادعاء تحريف القرآن، لكن الصوت العالي والمروج هو الرأي الذي

يدعي أن الصحابة حرفوا القرآن، فلماذا لم تصدروا بياناً للشعب الذي يتعلم من هذه الكتب، باستنكاركم لهذا الاتهام؟

قال لي: وقد تحدثت أيضاً عن قولنا بأن هناك مصحفاً يقال له (مصحف فاطمة)، ونحن لا نقول بهذا.

قلت له: نعم؛ تحدثت عما تقوله أوثق المصادر عندكم من أن الوحي كان ينزل على السيدة فاطمة عليها السلام بعد وفاة والدها، وكان علي رضي الله عنه هو كاتب الوحي، حتى تجمع من ذلك ما سميتموه (مصحف فاطمة).

وكان أول علمي بهذا اطلاعي على خطبة للخميني أذاعتها إذاعة طهران، قال فيها حين كان يخطب في اجتماع للسيدات، بمناسبة الاحتفال بذكرى مولد السيدة فاطمة عليها السلام: إنني أجد نفسي عاجزاً عن الحديث عن السيدة فاطمة، ولكني أكتفي برواية مدعمة بالأدلة ذكرها كتاب (الكافي).. وذكر للسيدات هذه الرواية.

وكتاب (الكافي) للإمام الكليني عندكم هو البخاري عندنا، وقد اضطرني هذا إلى أن أذهب للنجف في زيارة أحد علمائكم الكبار، واستطعت أن أطلع في مكتبته على ما ذكره من هذا الكتاب (الكافي) وهو مطبوع في إيران.

وقد أثبتُّ في كتابي الجزء والباب الذي ذكر نزول الوحي على فاطمة، ومصحفها بكل صراحة. فهل أكون متجنياً عليكم وظالماً لكم حين أستقي معلوماتي من أوثق المصادر عندكم؟ وأنقلها بالنص من كتبكم؟

قال لي: هذه الكتب لا قيمة لها، ولا يوثق بها.

قلت له: كيف، وأنتم تنشرون كتاب (الكافي) هذا على نطاق واسع في العالم، حتى في أمريكا، بل وتترجمونه إلى اللغة الإنجليزية ليقرأه كل من يعرف الإنجليزية في الغرب والشرق، وتحت يدي ملازم من الطبعة الجديدة من الترجمة، فيل يمكن أن يقال عن كتاب (الكافي) هذا إنه لا قيمة له عندكم، وأنتم تبذلون

ما تبذلون من جهد ومال في طباعته وترجمته لمئات الآلاف من النسخ لتوزعوه في أنحاء العالم كدعاية لكم ولمذهبكم؟ هل يعقل هذا؟

قال: إن عندكم كتباً في التفسير فيها كثير من الإسرائيليات، فهل معنى ذلك أنكم تقرونها؟

قلتُ: صحيح أن هناك إسرائيليات وأحاديث غير صحيحة، ولكن كان بعض المفسرين ينبهون إليها، ويقررون كذبها، ونحن الآن نحاربها ونؤلف الكتب في بيانها والتحذير من تصديقها، وقام بعض علمائنا بتهذيب هذه الكتب وإبعاد ما جاء فيها من إسرائيليات، وأحاديث موضوعة وغير صحيحة.. بينما نراكم تقومون بتجديد طباعة كتب تقولون عنها الآن إنها لا قيمة لها، بل وتترجمونها وتطبعون الترجمة على أوسع نطاق!! فأيهما نُصدِّق؟ الكلام الذي ينقصه الدليل ولو ضعيفاً أو الواقع وهو أقوى دليل؟!

وذات يوم في جلسة صباحية أخبرني أحد الإخوة من العلماء أن سماحة الشيخ قد أصابته جلطة مفاجئة في القلب ونقل على أثرها لمستشفى السلطان في جناح خاص، فأسفت أن أكون قد تسببت فيما حصل له، وسارعت إلى زيارته في المستشفى حيث وجدته جالساً على سريره وقد أفاق، فطمأنني إلى أن ما أصابه كان بسبب قرحة في الاثني عشر تنبهت عليه، وأخذ الدواء المناسب لها، وحضر -ونحن نتحدث- وزير خارجية إيران (سعادة علي أكبر ولايتي) يزور الشيخ فقام بتعريف بعضنا لبعض، وجلست قليلاً.. ثم استأذنت لأخلي لهما الجو.

وذات يوم رغب أخي الدكتور محمد الأحمدي أبو النور في زيارته فذهبنا سوياً، ووجدنا حجرته خالية من الزوار، ورغب في استئناف الحديث.. فقلت له: موضوع الحرم، كيف تفعلون فيه هذا الذي لم يقبله أحد من المسلمين؟

قال: إن الإمام الخميني يحتاج إلى فتوى شرعية من علماء المسلمين وهو يستجيب لها فوراً.

قلت له: وهل موضوع أمن الحرم في حاجة إلى فتوى منا بعد النصوص الصريحة التي تؤكد ضرورة الأمن في الحرم .. هل بعد قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران:٩٧)، وبعد أن أمن الله كل ما في الحرم حتى الطير والشجر، وحرّم مجرد الجدال فيه، هل بعد هذا نحتاج إلى فتوى من أحد؟ وهل جلب المتفجرات مع حجاج إيران، وتسيير المظاهرات تهتف باسم خميني، تسد الشوارع، وتؤذي المارة فيها، وتتجه إلى دخول الحرم، وهو مزدحم غاية الازدحام، وهي تضم عشرات الآلاف من المتحمسين الثائرين، ونتيجة هذا كله معلومة، هل يتفق هذا مع الأمن الذي طلب الله منا أن نوفره للحرم؟

أخي .. حرصتُ على ذكر هذه الوقائع لك لتزداد معرفة بالكتاب الذي بين يديك، ولنعرف جميعاً طبائع وسلوك هؤلاء الذين نتعامل معهم، نحن المسلمين العرب على الأقل. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

كتاب (كشف الأسرار) للخميني واتهامه للشيخين:

وأمامي الآن الكتاب الذي يجادل فيه (روح الله خميني) مخالفيه من أهل السنة، ويسوق الأدلة على صحة الاعتقاد بالركن الأساس (الإمامة) وضرورة الإيمان به لكل مسلم، وينتهي إلى الآتي:

(مخالفة أبي بكر لنصوص القرآن)، ويبدأ فيتحدث عما جاء في القرآن عن وراثة الملك: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ (النمل:١٦). ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (مريم:٥-٦) إلخ، ليخرج من هذا بصحة نظريتهم في أن علياً رضي الله عنه يرث الملك والحكم عن الرسول ﷺ.

ثم أخذ يسوق أدلته على أن أبا بكر رضي الله عنه خالف نصوص القرآن حسب هواه وخطته لإبعاد آل البيت عن الحكم، واضطهادهم في معيشتهم حين اخترع حديث: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"[1].

ثم ينتقل (ص ١١٤) إلى مخالفة عمر رضي الله عنه لكتاب الله، ويذكر أحداثاً يستنتج منها ما يريده، ويأتي بما حدث من الرسول ﷺ حين طلب أن يكتب لهم كتاباً .. إلخ، وقول عمر رضي الله عنه في ذلك، ثم يقول بعد أن أورد مصادره (وهذا يؤكد أن هذه الفرية صدرت من ابن الخطاب المفتري (هكذا!!)).

ثم بعد سطرين يقول عن كلمات ابن الخطاب في هذا: إنها (قائمة على الفرية، ونابعة من أعمال الكفر والزندقة)!! (ص١١٦)، وفي الصفحة نفسها كتب عنوان (خلاصة كلامنا حول ذلك). قال تحته: (من جميع ما تقدم يتضح أن مخالفة الشيخين للقرآن لم تكن عند المسلمين شيئاً مهماً جداً)، ويعلل ذلك بأنهما لم يكونا يستمعان لرأي أحد، ولا كانا مستعدين لترك المنصب، ولا كان أهل السنة مستعدين للتخلي عنهما، حتى لو قال عمر: إن الله أو جبريل أو النبي قد أخطئوا في إنزال هذه الآية، كما قاموا بتأييده فيما أحدثه من تغييرات في الدين الإسلامي!! .. إلخ (ص١١٧).

إلى هذا الحد يكتب (الخميني) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بكتابه الشائع، ليعرض فيه كما عرض فيه سابقوه كلٌّ في زمانه هذا الاعتقاد في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو بالطبع اعتقاد لا نرضاه، ونعوذ بالله من يصدقه. ولذلك لم يكن عجباً ولا بعيداً ما نقل عن أقوال الخميني وكتبه من أنه يطلق على الشيخين (الجبت والطاغوت) ويسميهما (صنمي قريش)، ويرى كما يزعم أن لعنهم ولعن السيدة عائشة، والسيدة حفصة، له ثواب عند الله! (هكذا)، وكذلك الحال بالنسبة للخليفة عثمان رضي الله عنه[2]

وكذلك لم يكن عجباً - وذلك هو رأي الخميني في أبي بكر وعمر ومن ساندهما - أن يصدر عنهم نص دعاء، يتوجهون جميعاً به إلى الله[1] يسمونه

(١) متفق عليه. رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٥٩)، كما رواه أحمد في المسند (٩٩٧٢) عن أبي هريرة.

(٢) (كشف الأسرار) ١٠٧، وانظر كتاب (شهادة الخميني في أصحاب رسول الله) للشيخ محمد إبراهيم شقرة خطيب المسجد الأقصى سابقاً - طبع دار عمار - بالأردن.

(دعاء صنمي قريش) يقولون فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلي على محمد وآل محمد .. اللهم العن صنمي قريش؟! وطاغوتيهما؟ وإفكيهما، وأبنيهما، اللذين خالفا أمرك، وأنكرا وحيك، وجحدا إنعامك، وعصيا رسولك، وَقَلَبا دينك، وحَرَّفا كتابك، وأحبا أعداءك، وجحدا آلاءك، وعطلا أحكامك، وأبطلا فرائضك، وألحدا في اياتك، وعاديا أولياءك، ووإليا أعداءك، وخربا بلادك، وأفسدا عبادك. اللهم العنهما وأتباعهما، وأولياءهما، وأشياعهما، ومحبيهما، فقد خربا بيت النبوة، وردما بابه، ونقضا سقفه، وألحقا سماءه بأرضه، وعاليه بسافله، وظاهره بباطنه، واستأصلا أهله، وأبادا أنصاره، وقتلا أطفاله، وأخليا منبره من وصيه ووارث علمه - يريدون عليًا - وجحدا إمامته، وأشركا بربهما فعظم ذنبهما، وَخَلّدهما في سَقَر، وما أدراك ما سقر. لا تبقي ولا تذر، اللهم العنهم بعدد كل منكر أتوه، وحق أخفوه، ومنبر علوه، ومنافق ولَّوه، وولي آذوه، وطريد آووه، وصادق طردوه، وكافر نصروه، وإمام قهروه، وفرض غيروه، وأثر أنكروه، وشر آثروه، ودم أراقوه، وخير بدَّلوه، وكفر نصبوه، وكذب دلسوه، وإرث غصبوه، وفيء اقتطعوه، وسحت أكلوه، وخمس استحلوه، وباطل أسسوه، وجور بسطوه) ويستمرون على هذا المنوال إلى ان يقولوا: (اللهم العنهما بعدد كل آية حرفوها، وفريضة تركوها، وسُنَّة غيروها .. اللهم العنهما في مكنون السر، وظاهر العلانية لعنا كبيرا .. دائما دائبا سرمدا لا انقطاع لأمده، ولا نفاد لعدده، لعنا يعود أوله، ولا ينقطع آخره .. اللهم العنهم ومحبيهم ومواليهم والمسلمين لهم والمائلين إليهم .. والناهقين باحتجاجهم والمقتدين بكلامهم والمصدقين بأحكامهم. (قل أربع مرات) اللهم عذبهم عذابا يستغيث منه أهل النار .. آمين يا رب العالمين). انتهى.

كل هذا يصب على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما وتابعهما!!

---

(١) (كشف الأسرار) ص ١٢٤، (تحفة العوام) ص ٤٢٢-٤٢٣ المطبوع في لاهور.

كل هذا ينصب على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما وتابعهما!!

نعوذ بالله من الحقد والحمق. فماذا نقول في هؤلاء الذين كفروا بالله ورسوله؟.. يا حفيظ! . ويتحرجون حتى يقفوا أمام الله يدعونه بهذا الدعاء؟!! وعلى رأس هؤلاء الآن (الخميني).

علماً بأن عمر رضي الله عنه قد زوجه علي رضي الله عنه بابنته (أم كلثوم) بنت (السيدة فاطمة) رضي الله عنها وأخت الحسن والحسين. فهل كان الإمام علي يرى في عمر ما يرون ثم يزوجه ابنته؟

وأعتقد أن رأي الخميني الآن فينا نحن الذين نجل الخلفاء الراشدين والصحابة جميعاً، رأيه ظاهر واضح فينا.. كفار نستحق اللعنة!!

والخميني لم يكن عجيباً بعد أن يعلن في مستهل عهده شعار: (تصدير الثورة للبلاد العربية)، فثورته لا في الحكم فحسب ولكن على أساس مذهبه، ليحولوا من الكفر إلى إسلامه هو، ومذهبه هو!! ويشتركوا جميعاً في دعاء لعن صنمي قريش أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليحصلوا على الثواب من الله!!

وهذا أمر سيفرضه عليهم حتماً لو انتصر على العراق، وسيغزو بجيوشه على البلاد العربية – لا قدر الله – وسيأتي مزيد بيان في هذا.

وقد كتب الأستاذ أحمد أمين عن صفات الإمام وخصائصه نقلاً عما ورد في كتاب (الكافي) للكليني وهو من أوثق كتب الإمامية الاثني عشرية[1] فذكر منها:

– اعتقادهم بأن الإمام يوحى إليه، وإن اختلفت طريقة الوحي عن النبي والرسول.

– أن من لا إمام له أصبح ضالاً، ومن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر

---

(1) راجع (ضحى الإسلام) ص ٣، الطبعة الأولى.

ونفاق، قال الإمام الرضا: (الناس عبيد لنا في الطاعة)[1].

- الأئمة هم نور الله الذي قال عنه: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (التغابن: ٨) وليس المراد بالنور هنا القرآن، ولكن الأئمة.

- الأئمة أركان الأرض أن تميد بأهلها.

- الإمام مطهر من الذنوب، مبرأ من العيوب، مخصوص بالعلم.

- أعمال الناس ستعرض على النبي ﷺ وعلى الأئمة.

- الأئمة موضع الرسالة، ومختلف الملائكة، وموضع سر الله في الأرض ووديعته بين عباده.

- عند الأئمة جميع الكتب المنزلة على الرسل من عند الله عز وجل، وهم يعرفونها بلغتها.

- لم يجمع القرآن وعلمه إلا الأئمة، عن طريق التوراث من علم الإمام علي رضي الله عنه.

- إنهم يعلمون علم ما كان، وما يكون، ولا يخفى عليهم شيء. فالله لم يعلم نبيه بشيء إلا أمره أن يعلمه عليًا، ثم انتهى هذا العلم إلى الأئمة من بعده.

- كان مع رسول الله روح أعظم من جبريل وميكائيل، وهذا الروح مع الأئمة.

- الملائكة تدخل بيوت الأئمة، وتطأ بسطهم، وتأتيهم بالأخبار.

- الأرض كلها للإمام، وأهل البيت هم الذين أورثهم الله الأرض، كما تقول الآية: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٥)، والعباد الصالحون هم الأئمة.

وهذا وإن قررته الشيعة الاثنا عشرية كما جاء في كتبهم، إلا أن الفرق الأخرى الإسماعيلية وما تفرع عنها لا تختلف عن ذلك كثيرا، بل ربما كان لها غرائب في أفكارها جعلت الاثنا عشرية لا تعترف بها. انتهى.

---

(١) هذا القول ومثله كثير ينسبه الشيعة - كذبا وزورا - للرضا.


الناري الشبابي

حقيقة موقفي
في مؤتمر الدوحة للتقريب بين المذاهب

(١-٣ محرم ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٧م)

السؤال:

سماحة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

فقد كنا - نحن الشيعة الإمامية - في إيران نعدك من أوائل الدعاة إلى وحدة الأمة، والتقريب بين مذاهبها وطوائفها، والمقاومين لمثيري الفتنة، ودعاة التفرقة المذهبية والطائفية والعرقية .. وغيرها.

وأعتقد أنك لمست ما لك من منزلة كبيرة وتقدير عظيم لدى المسئولين في الجمهورية الإسلامية، ابتداء من رئيس الجمهورية السيد محمد خاتمي، الذي استقبلك في مكتبه استقبالا حافلا، وأبرزت الصحف كلها والإذاعة والتلفاز وكل وسائل الإعلام زيارتك إبرازا غير عادي، وتحدث الجميع عن أهميتها.

وكذلك كان استقبال آيات الله واحتفاؤهم بك وثناؤهم عليك في طهران، وفي قم، وفي مشهد، وفي أصفهان، وفي كل مكان زرته في طهران.

ولكننا فوجئنا من فضيلتك بموقف جديد، مغاير لمواقفك السابقة، وفيه إشارات بل اتهامات للشيعة، ولفكرة التقريب، ومؤتمرات التقريب، والتشكيك في إنجازاتها، وهو ما يعتبره الإيرانيون بصفة خاصة، والشيعة بصفة عامة، انقلابا على اتجاهك السابق، وأفكارك الوحدوية والتقريبية السابقة، والمعروفة للجميع.

وهو ما جعل عددا من الشيعة هنا، وفي كثير من البلاد يهاجمونك،

وينتقدونك انتقادا ربما خرج في بعض الأحيان، وبعض المواضع عن الحدود اللائقة.

ورسالتي هذه تخاطب فيك القرضاوي رجل الوحدة الإسلامية، وعالم الأمة الإسلامية بكل طوائفها، وكل مذاهبها، لا رجل فئة واحدة، أو مدرسة معينة، راجيا أن تشرح لنا ولكل متسائل: حقيقة موقفك في مؤتمر الدوحة؟ وهل هو تغير في الموقف أو ماذا؟ فلا زلنا نظن بك خيرا.

محمد علي

كاتب من إيران

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فأود أن أشير هنا إلى عدة نقاط، تبين حقيقة موقفي من قضية التقريب بين المذاهب، والفرق الإسلامية، في ضوء هذه الأمور:

١- إنني أؤمن بوحدة (أهل القبلة) وهم الذين يشكلون (الأمة الإسلامية). و(الأمة الإسلامية) عندي حقيقة وليست وهما[1]. وإن اختلاف الأمة بين فرق ومذاهب مختلفة لا يمنع أنها أمة واحدة، فإن بينها من الجوامع أكبر مما أرى بينها من المفرّقات. فربها واحد، ونبيها واحد، وكتابها واحد، وعقائدها الأساسية واحدة، ومصيرها واحد، وعدوها واحد، ومصلحتها واحدة.

٢- أنني ضد دعاة التفرقة بين أبناء هذه الأمة الواحدة، سواء كانت تفرقة طائفية (فرقية) أو مذهبية أو عرقية، أو غيرها. وأرى أن الذين يوجهون هذه

---

(١) في كتاب عنوانه: (الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم) نشرته مكتبة وهبة بمصر، ومؤسسة الرسالة في لبنان.

التيارات هم أعداء الأمة، الذين كان شعارهم: فرّق تسد.

٣- أنني منذ اشتركت في مؤتمرات التقريب، تبنيتُ التأكيد على أشياء مهمة لا يصح تقريب، ولا يكون إذا أهملت، أو لم تعط حقها. وهو ما أكدته بكل وضوح في زيارتي لإيران منذ أكثر من عشر سنوات. وركزت هنا على أمور ثلاثة:

أولها: الاتفاق على اجتناب سب الصحابة، إذ لا يمكن أن نلتقي أو نتقارب وأنا أقول: رضي الله عنهم. وأنت تقول: لعنهم الله. فما أعظم الفارق بين الرضى من الله، واللعنة من الله.

ثانيها: عدم محاولة نشر المذهب في البلاد الخالصة للمذهب الآخر. وهو ما رأيت العلامة محمد مهدي شمس الدين يعبر عنه بالتبشير بالمذهب.

ثالثها: مراعاة حقّ الأقلية، ولا سيما إذا كانت أقلية معتبرة.

وقد قدمت إلى مؤتمر التقريب في مملكة البحرين بحثا نشرته بعد ذلك عنوانه: (مبادئ في الحوار والتقريب بين الفرق والمذاهب الإسلامية) ضمنته مقترحاتي العلمية والعملية، ليقوم التقريب على أساس متين، وعلى ركائز قوية.

فهذا موقفي: لم أكن يوما من دعاة (التمييع) أو من المهرولين للتقريب دون شروط وقيود. ولما رأيت هذه المؤتمرات تجتمع وتنفض، ولا تحل مشكلة، ولا تواجه عقدة، وإنما هي مجاملات تقابل بمجاملات، ولا شيء بعد ذلك: أخذت على عاتقي أن أصارح جماهير المسلمين بما في نفسي، ولا أكتم عنهم ما أراه ضروريا في العلاقة والتعامل. وهذا من مقتضى الأمانة والمسؤولية والميثاق الذي أخذه الله على العلماء. ﴿**لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾ (آل عمران ١٨٧).

وقد بدأت ذلك بتصريح مطول في نقابة الصحفيين في القاهرة؛ إجابة عن سؤال، ثم بينت ذلك في مؤتمر الدوحة.

وما قلته في مؤتمر الدوحة خشيت أن يحرف، أو يفسر على غير ما قصدت، وإن كان مسجلا، فأردت أن أدونه مكتوبا محررا بقلمي، وأنشره، وهذا هو مجال

إعلانه على الأمة، إحقاقا للحق، وإبطالا للباطل.

ولا يجوز لإخواني من علماء الشيعة وتلاميذهم وصحفييهم أن يهاجموني لهذا البيان، حتى إن بعضهم سماني: (الشيخ الطائفي!) وما كنت يوما - ولن أكون إن شاء الله - طائفيا، ولن أكون إلا للأمة كلها، وللإسلام وحده، وأرى من التعصب الممقوت: أن يعلي المرء الطائفة على الأمة، والمذهب على الإسلام، وكتب المذهب على صريح القرآن والسنة.

وقد نسي هؤلاء مواقف لي، ينبغي ألا تنسى، مثل ردي على فتوى العلامة الشيخ بن جبرين، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: أنه لا يجوز تأييد حزب الله في حربه ضد إسرائيل، ولا يجوز الانضمام إليه، ولا مجرد الدعاء له.

وقد كنت في ذلك الوقت في إجازتي في القاهرة، فتصديت للرد عليه في (قناة الجزيرة) وفنّدت مقولته بالأدلة الشرعية والعلمية. ثم رأيت أن أكتبها وأنشرها، وهي موجودة مع هذه الفتاوى.

وهذه خلاصة لما قلته في افتتاح واختتام مؤتمر الدوحة للتقريب، ليحيا من حيَّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة[1]:

لقد كان أهل السنة - وهم جمهور المسلمين - هم المبادرين بـ (التقريب) والداعين إليه، والمرحبين به. ومن العجب أن يبدأ ذلك في القاهرة، وأن يكون المبادرون من كبار رجال الأزهر المشهود لهم، مثل: الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد المدني، والشيخ عبد العزيز عيسى، وغيرهم. وكان ممن يؤيد وجهتهم الإمام الشهيد حسن البنا. رحمهم الله جميعا.

وقد أنشئت (دار التقريب) في بلد الأزهر، وقبلة الثقافة الإسلامية: القاهرة،

---

(١) راجع كتابنا (كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية) ص ٨- ٣٩، نشر مكتبة وهبة القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٨م.

وكان الأمين العام لهذه الدار، أو هذه المؤسسة هو العالم الجعفري الشهير الشيخ تقي الدين القُمّي، أي الذي ينتمي إلى الحوزة العلمية في (قُمّ). وقد أصدرت هذه الدار مجلة (الرسالة) الفصلية، التي كان يكتب فيها كبار علماء أهل السنة، وكتب فيها الشيخ شلتوت مقالاته في التفسير، التي جمعت وصدرت في تفسيره للأجزاء العشرة الأولى.

ولقد استقبل المركز العام للإخوان المسلمين بالقاهرة في عهد الإمام البنا الشيخ القمي، ورحب به.

كما استقبل - في عهد الأستاذ حسن الهضيبي المرشد الثاني - بعد سنوات زعيما شيعيا معروفا، لم يكن من رجال الحوزة، ولكن من رجال الجهاد، هو: (نواب صفوي) زعيم جماعة (فدائيان إسلام) الذي كان معارضا لحكم الشاه، ومغضوبا عليه منه.

وفي الستينيات من القرن العشرين أصدر العلامة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر فتوى بجواز التعبد بالمذهب الجعفري، على أساس أنه - في الجانب الفقهي - قريب من مذاهب أهل السنة، إلا في أشياء قليلة، لا تخرجه عن جواز التعبد به في الجملة في الصلاة والصيام، والزكاة والحج، والمعاملات. وهذه الفتوى لم أرها في نص مكتوب.

على أن فتوى شلتوت - كما نذكر - لم تتدخل في قضية العقائد والأصول، التي فيها الخلاف الحقيقي بين السنة والشيعة، مثل: قضية الإمامة والأئمة الإثنى عشر وعصمتهم وعلمهم بالغيب، ومرتبتهم التي لم يصل إليها ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والاعتقاد أنها أصل مهم من أصول الدين، لا يصح الإيمان، ولا يقبل الإسلام إلا بها، ومنكرها كافر، مخلد في النار، ومثل عقيدتهم في الصحابة، وغير ذلك مما يعتقدونه من أصل دينهم.

ومع هذا لم نر من الشيعة من حيّا الحسنة بالحسنة، ومن رد التحية بأحسن منها، أو مثلها، فلم يصدر مرجع شيعي - في منزلة شلتوت من أهل السنة - في

(قمّ) أو (النجف): فتوى تجيز لاتباعهم التعبد بمذاهب أهل السنة!! على أنهم ليسوا في حاجة إلى ذلك. بل رأينا عكس ذلك.

بين الأكثرية والأقلية:

نعم كان الشيعة طوال تاريخهم أقلية تعيش في كنف الأكثرية السنية، آمنة مستقرة، تجمع أتباعها، وتؤلف كتبها، وتنتصر لمذهبها، وتنشر ذلك بين جمهور أهل السنة، ولم يتعرض لهم أحد بأذى أو محاولة تصفية، رغم ما في كتبهم من طعن شديد، وتجريح قاس لأهل السنة، إلى حد التكفير، وإخراجهم من الملة. حتى الائمة الاربعة لم يسلموا من طعنهم.

هكذا عاشوا في سلطان الدولة العباسية، في عصرها الأول، وعصرها الثاني.

وهكذا عاشوا في عصر الدولة العثمانية، إلا ما كان بينها وبين الصفويين من صراع معروف.

بل هكذا عاشوا في عصرنا في ظل الدولة (الوهابية) المعروفة بموقفها النظري من الشيعة. فهاهم الشيعة في المنطقة الشرقية من المملكة يقومون بأنشطتهم الدينية والدعوية، ولم تفكر الدولة في القضاء عليهم، أو تقليم أظافرهم.

وهكذا عاشوا في الخليج العربي عامة، برغم أن حكامها جميعا من أهل السنة. ولهم ثروتهم الاقتصادية، ومكانتهم الاجتماعية، ومشاركتهم السياسية، فمنهم نواب ووزراء وسفراء ومديرو دوائر، ورؤساء جامعات، وعمداء كليات، وشخصيات مؤثرة في المجتمع.

ولم يحاول أهل السنة في عصر من العصور - بوصفهم الأكثرية الساحقة في الأمة - أن يسحقوا الأقلية الشيعية، أو يضيقوا عليها في شعائرها ومواريثها الدينية المذهبية. مع أن بعض شعائرهم تصادم الحس الديني عند السنة، مثل قولهم في الأذان: وأشهد أن عليا ولي الله!! فأهل السنة لا يعرفون إلا شهادتين لا غير(١).

---

(١) علماء الشيعة المحققون يقررون أن هذه الشهادة لم تثبت عندهم، ولكنهم يسكتون عليها، خشية هياج العوام.

وإذا كان هذا موقف الأكثرية السنية بالأمس واليوم، فما لنا نرى الأقلية الشيعية تستثير الأكثرية السنية، وتتحرش بها، وتستفزها بصورة مكشوفة، وبطريقة تهيج غضب الحليم، ولو استجيب لأحلامهم وتطلعاتها، وأطلق العنان لغرائز الغضب والثورة: لوقع خطر كبير، وشر مستطير.

هل هناك تباعد حتى نحتاج إلى تقريب؟

والتقريب يعني: أن هناك تباعدا بين طرفين، ونحن نريد أن نقرب أحدهما من الآخر، أو نقرب كل واحد منهما من صاحبه.

فهل هناك تباعد بين الطوائف - أو الفرق - الإسلامية حتى نحتاج لدعوة إلى التقريب بينهم؟ وخصوصا بين الطائفتين الكبيرتين: السنة والشيعة؟

الحق: أن التباعد موجود - إذا أردنا أن نصارح أنفسنا - على الساحة الفكرية، وعلى الساحة العملية، وعلى الساحة السياسية.

فعلى الساحة الفكرية أو العقدية، فإن التباعد قائم وخصوصا في قضية (الإمامة) فهم يرونها من أصول العقيدة وأركانها. ونحن نراها من الفروع لا من الأصول، ومن العمليات لا من العقديات. وهي عندهم أساس المذهب كله، فهو يقوم على: الوصية والإمامة والغيبة والرجعة.

والشيعة يذكرون أمر (الإمامة) بعبارات قوية، وأن من لم يؤمن بها إيمانهم، وأنها منصوص عليها من رسول الله ﷺ، ابتداء من علي رضي الله عنه، فالاثني عشر إماما من بعده، فإنه لا يعد مؤمنا.

من نصوص الشيعة في الإمامة:

جاء في أصول الكافي عن أبي جعفر (الباقر) أنه قال: بُني الإسلام على خمس، على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه - يعني الولاية -[1].

(١) أصول الكافي (٢/ ١٨)

وعن زرارة عن أبي جعفر قال: "بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، قال زرارة: قلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن"(١).

ويروي الكليني بسنده عن الصادق (ع) أنه قال: "أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، ولا تصح واحدة منهن إلا بصاحبتيها"(٢).

والولاية لا رخصة فيها، فعن أبي عبد الله قال: "إن الله افترض على أمة محمد خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وولايتنا، فرخص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة، ولم يرخص لأحد من المسلمين في ترك ولايتنا، لا والله ما فيها رخصة"! وفي رواية: "بني الإسلام على: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج إلى البيت، وولاية علي ابن أبي طالب"(٣).

بل هم في الواقع لا يقفون عند أمر الإمامة وحدها، بل يتعدونها إلى أمر (الألوهية) فهم يرون أهل السنة غير مؤمنين بالإله الذي يؤمنون به. وهذه نقطة خلاف أساسية أيضاً، فمن المعلوم: أن الشيعة يتبنون في الإلهيات مذهب المعتزلة، الذين ينفون عن الله الصفات الثبوتية، مثل: العلم، والإرادة، والقدرة، وغيرها ويقولون: هو عالم بذاته، ولكن ليس له صفة اسمها العلم، وقادر بذاته، ولكن ليس له صفة اسمها القدرة.. الخ.

والمعركة بين المعتزلة وأهل السنة محتدمة حول هذه القضية، وأهل السنة يسمون المعتزلة (المعطلة) أي المعطلة لله تعالى من إثبات صفاته. والمعتزلة يتهمون السنة الذين يمثلهم الأشاعرة والماتريدية في وقتهم، بأنهم يثبتون (قدماء) مع الله سبحانه.

---

(١) أصول الكافي (٢/١٨).

(٢) أصول الكافي (٢/١٨).

(٣) أصول الكافي (٢/٢١).

فأهل السنة جميعًا يعتبرون المعتزلة (مبتدعين) في اعتقادهم، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ومن المقرر: أن بدعة الأقوال أشد من بدعة الأفعال، وبدعة الاعتقاد أشد من بدعة العمل. والمبتدع يعد (فاسقًا) ولكنه فسق تأويل، لا فسق سلوك وعمل.

ومعنى هذا: أن الشيعة في نظر أهل السنة مبتدعون في عقيدتهم في شأن الألوهية. ولكن الأجدر بالعلم والتسجيل عند أهل السنة: أنهم لا يكفرون المبتدعين في العقائد، فلا يكفرون المعتزلة ولا المرجئة، ولا الجبرية. بل لا يكفرون الخوارج الذين صحت الأحاديث بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ويبقونهم على أصل الإسلام، ما داموا يقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويصلون إلى القبلة.

بل وجدنا من المحققين من علماء السنة: من يعذر المجتهد إذا أخطأ، سواء في ذلك الأصول والفروع، في العقائد أو الأعمال، ما دام أهلًا للاجتهاد، وما دام هو بذل جهده واستفرغ وسعه في تحري الحق وطلبه، ولكنه لم يهتد إليه. ولكن هذا وسعه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

بل هذا المجتهد عندهم مأجور أجرًا واحدًا، لما بذله من جهد في الطلب، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا. وهذا هو رأي ابن تيمية ومن وافقه.

ولكن الشيعة - ولا سيما المتطرفون منهم - لا يكتفون بـ (تبديع) أهل السنة، أو (تفسيقهم) تفسيق التأويل، بل يكفرونهم ويخرجونهم من الملة.

يقول نعمة الله الجزائري (ت ١٢١٢ هـ) في كتابه (الأنوار النعمانية) عن أهل السنة والجماعة: (إنا لم نجتمع معهم على إله، ولا على نبي، ولا على إمام. وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، وخليفته أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب، ولا بذلك النبي. بل نقول: إن الرب الذي خليفته (الصواب: خليفة نبيه) أبو بكر: ليس ربنا، ولا ذاك النبي نبينا)[1]!!

---

(١) الأنوار النعمانية (٢ / ٢٧٩) طبعة مؤسسة الأعلمي بيروت.

وإذا كان جمهور أهل السنة في العقيدة أشاعرة، كما هو معلوم، أي يتبعون الإمام أبا الحسن الأشعري المعروف (ت ٣٢٤هـ). فإن الأشاعرة في نظرهم - كما هي عبارة الشيخ الجزائري المذكور - لم يعرفوا ربهم بوجه صحيح، بل عرفوه بوجه غير صحيح، فلا فرق بين معرفتهم هذه ومعرفة باقي الكفار، فالأشاعرة ومتابعوهم: أسوأ حالا في باب معرفة الصانع، من المشركين والنصارى. ولقد تباينا وانفصلنا عنهم في باب الربوبية. فربنا من تفرد بالقدم والأزل، وربهم من كان شركاؤه في القدم ثمانية!!

يقصدون صفات المعاني التي أثبتها الأشاعرة، والماتريدية لله، وهي: العلم والإرادة والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام، وأضاف الماتريدية: صفة التكوين.

وما يردده الجزائري هنا: ردده قديما المعتزلة، وقالوا: إن النصارى كفروا بإثبات ثلاثة قدماء، فكيف بمن أثبت ثمانية؟!! وتمحيص هذا القول والرد عليه لا يتسع له هذا المجال، ومجاله علم الكلام.

تقريب بين المذاهب أو بين الفرق:

والتقريب المطلوب أو المنشود بين من يكون؟

عناوين جماعات التقريب ومؤتمرات التقريب، كلها تقول: التقريب بين (المذاهب الإسلامية).

وأرى أن هذا التعبير غير دقيق في دلالته على المقصود. إذ أن كلمة (المذاهب) أمست مصطلحا دالا على (المدارس الفقهية) مثل المدارس السنية الأربع المعروفة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، يضاف إليها مذهب الظاهرية، ومثلها: مذاهب الزيدية، والجعفرية والإباضية.

والاختلاف بين هذه المدارس أو المذاهب يدور كله حول الأحكام الفرعية العملية، مما لا يتصل بالعقائد وأصول الإيمان، أو أصول الدين.

وليس أحد من علماء الأمة يقيم مشكلة من أجل الخلاف الفقهي، فقد اختلف الصحابة بعضهم مع بعض، واختلف تابعوهم بعضهم مع بعض، واختلف الأئمة المتبوعون بعضهم مع بعض، ولم يجرّح أحد أحدا، بل اختلفت آراؤهم، ولم تختلف قلوبهم، وصلى بعضهم وراء بعض، وقال منهم من قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. بل هناك من صوب رأي جميع المجتهدين في الفروع، ورأى أن الصواب يمكن أن يتعدد. وهم الذين يسمونهم في أصول الفقه: (المُصَوِّبة).

وأنا بالفعل قد صلى ورائي عدد من علماء الشيعة حينما زرت إيران في سنة ١٩٩٨م، وصليت أنا وراءهم في مسجدهم بمدرسة الإمام الخميني في (قُمْ) حين قامت صلاة الجماعة.

فالاختلاف الفروعي أو الفقهي أو العملي ليس هو المؤثر في العلاقة بين السنة والشيعة، إنما هو (الخلاف العقدي) الذي تحدثنا عنه من قبل في كلامنا عن (التقريب). وهو الخلاف الذي بسببه نشأت (الفرق) المختلفة من معتزلة وجبرية ومرجئة وشيعة وخوارج وأشعرية وماتريدية وسلفية وغيرهم.

ولهذا يجب أن يكون عملنا - إذا أمكن ذلك - هو (التقريب بين الفرق لا بين المذاهب) فالمذاهب لا تحتاج إلى تقريب. وإذا تساهلنا وقلنا: (المذاهب) فإنما نقصد (المذاهب الاعتقادية) لا الفقهية.

وإن كان أساس هذه التسمية (الفرق) هو الحديث المشهور في افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. وهو لا يثبت عندي سندا ولا متنا. وقد بينت ذلك في كتابي (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم). وفصلت أقوال عدد من المحققين من علمائنا رووا الحديث، ولم يسلموا بقبوله. منهم: ابن حزم، وابن الوزير، والشوكاني وغيرهم.

وقال الإمام ابن حزم: إن زيادة (كلها في النار إلا واحدة) موضوعة. وقال الإمام

ابن الوزير: احذر زيادة (كلها في النار إلا واحدة) فإنها من دسيس الملاحدة[1].

ولكن الحديث شاع وانتشر، وألفت على أساسه كتب في (الفِرَق) و(الفَرْق بين الفِرَق). وكان من المقررات التي كنا ندرسها في كلية أصول الدين: تاريخ الفرق الإسلامية. وحاول كثيرون إحصاء هذه الفرق الثلاث والسبعين، وتكلفوا ما تكلفوا في ذلك.

والمهم: أن الحديث نسب جميع الفرق - حتى المنحرفة منها - إلى الأمة، (ستفترق أمتي) فلا يجوز إخراج بعضها من الملة، إلا بقاطع شرعي.

ولهذا أرى أن التركيز - فيما يقوله بعض المتحدثين عن التقريب - على تدريس (الفقه المقارن) في الجامعات الدينية المختلفة، ليس هو الذي يحل المشكلة الفِرَقية أو الطائفية، ويؤدي إلى التقارب أو التقريب الحقيقي، لا الشكلي أو الكلامي. وإنما هو أمر أبعد من ذلك، كما سنرى.

مفهوم التقريب الذي ننشده:

ما المراد إذن بكلمة (التقريب) حينما نذكرها؟

هل المراد بها: أن تترك كل جماعة معتقداتها ومفاهيمها الأساسية، وتتنازل عنها لتكسب الجماعة أو الجماعات المخالفة لها؟

وبعبارة أخرى: أن يتنازل الشيعي عن شيعيته واعتقاداته ومسلّماته الدينية والفكرية من أجل خاطر أهل السنة؟ أو يتنازل السني عن معتقداته الدينية، ومسلّماته الفكرية، وأصوله العقدية، ليكسب قرب الشيعة منه، ووقوفهم إلى جانبه؟!!

أعتقد أن هذا التصور ليس واردا في ذهن أحد من الفريقين: السنة أو الشيعة، وأن أحدا منهما لا ولن يتنازل عن معتقداته ومسلماته لأي هدف كان. فإن

---

(١) انظر: (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) ص ٣٤-٣٩، طبعة دار الشروق ٢٠٠١م.

المعتقدات الدينية يضحي الإنسان في سبيلها بنفسه وماله وأهله ووطنه وكل عزيز عليه دون أن يفرط فيها.

التقريب المنشود: هو تقريب أتباع المعتقدات أو المذاهب أو الفرق بعضهم من بعض، وغرس مفاهيم التسامح بينهم، وتوسيع نقاط الاتفاق بين الطرفين ما أمكن ذلك، وقد وضعت في كتابي (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) عدة مبادئ للتقريب بين المختلفين، كما وضعت في كتابي الآخر: (مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية) عشرة مبادئ أو قواعد تؤسس وتؤصل لفكرة التقريب والإصلاح.

ومما قلته في مقدمة هذا الكتاب: ليس المقصود بالتقريب أن يتنازل السني عن سنيته، ويندمج في مذهب الشيعي، ولا أن يتنازل الشيعي عن شيعيته، ويندمج في مذهب السني... لأن المذاهب - أي الاعتقادية - التي استمرت منذ قرون، وتوارثها الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد، والخلف عن السلف، ونشأ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير: ليس من السهل أن يتخلى عنها أصحابها بمقالة تقرأ، أو بخطبة تلقى، أو ببحث يكتب، أو بندوة تعقد!

إنما المطلوب من الحوار والتقريب هنا: تصفية الأجواء مما يكدرها من أسباب التوتر وسوء الظن، وفقدان الثقة بين الفريقين، مما يمكن أن يؤدي - إذا تفاقم واستمر - إلى فساد ذات البين، وفساد ذات البين - كما جاء في الحديث - "هو الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين[1]".

---

(١) قال رسول الله ﷺ: "دب إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم" رواه أحمد في المسند (١٤١٢)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٠)، وقال: حديث صحيح، والطيالسي في المسند (١/٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٢/٣٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/٢٣٢) عن الزبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وإسناده جيد (٨/٦٤).

ولا أحسب أحدا - سنيا كان أم شيعيا - يحب أن يحلق دينه كما يحلق الموسى الشعر، بل كل منهما يحب أن يكون دينه محفوظا موفورا[١].

التقريب المنشود: ليس هو الذي يقوم على مبدأ (التَّقِيَّة):

وإن التقريب المنشود: ليس هو الذي يقوم على مبدأ (التَّقِيَّة) المقرَّر عند إخواننا الشيعة، لأن هذا إذا اتخذ أساسا في التعامل بين دعاة (التقريب) لا يؤدِّي إلى الثقة والاطمئنان بين الأطراف بعضها وبعض، وخصوصا بالنسبة لأهل السنة، إذ ما يدريني أن الذي يُتفق معي عليه إنما تمَّ (تقيَّة)! إذ التقيَّة تجيز أن تُظهر غير ما تُبطن، وأن تُعلن عن شيء، وأنت غير مؤمن به على الاطلاق.

وأصل مبدأ (التقيَّة) مأخوذ من القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ (آل عمران: ٢٨).

ولكن القرآن ذكر التُّقاة - أو التقيَّة - مع الكفار لا مع المسلمين.

وجعلها رخصة على سبيل الاستثناء للضرورة، ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾، وما جاء للضرورة وعلى سبيل الاستثناء لا يجوز أن يصبح مبدأً أو قاعدة للتشريع أو للتربية والسلوك.

كما في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ (النحل: ١٠٦).

التقريب المنشود: هو الذي يبتعد عن التكفير:

ولهذا لا يجوز أن ندعو إلى التقارب أو التضامن - بله الاتحاد - وبعضنا يؤمن بكفر الآخر كفرا صريحا، وكتبه تتضمَّن ذلك بوضوح وجلاء. فكيف أضع يدي في يدك، وأعتبرك أخًا لي، وتعتبرني أخًا لك: وأنت في قرارة نفسك تؤمن بأن لا

---

(١) انظر: مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب ص ١٢، طبعة مكتبة وهبة القاهرة.

رابطة بيني وبينك، وأن ما يجمعنا شيء واهٍ ضعيف، وأما ما يفرِّق بيننا فشيء كثير كثير، وكبير كبير، وأن المشرك أو اليهودي والنصراني أقرب إليك مني؟!!

إن الفكر التكفيري فكر خطر، وهو أبعد ما يكون عن التقريب. فإن من يكفر أحدا يخرجه من الملة، ويسلخه من الأمة، فكيف يقترب منه؟

والتكفير موجود عند الطائفتين، وليس عند أهل السنة فقط كما يذكر بعض الشيعة، بل إن التكفير عند الشيعة أبشع وأقوى مما عند أهل السنة. وقد ذكرنا من قبل نموذجا منه. وهناك نماذج أصرح وأقبح. ولاسيما ما يتعلق بإنكار الإمامة والعصمة.

وكان أبعد الناس عن التكفير: سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يكفّر أصحاب الجمل، ولم يكفر أهل صِفّين، ممن قاتلوه وبغوا عليه. بل لم يكفر الخوارج الذين كانوا يكفرونه، واستباحوا أخيرا دمه. سئل عنهم: هل هم كفار؟ قال: من الكفر فروا. قيل: هل هم منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فماهم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا اليوم! فلم يصفهم بأكثر من البغي، رضي الله عنه. ماكان أبلغه وأصدقه وأعظم إنصافه. وهذا شأن المؤمن إذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل.

التقريب المنشود: الذي يتبنى فكر أهل الوسط:

لا بد لنا من أن نتبنى إشاعة فكر أهل الوسطية والاعتدال من الفريقين، مثل أفكار المرجع الشيعي المعروف العلامة السيد محمد حسن فضل الله، في تفسيره، وفي كتبه المختلفة، الذي يفنّد فيها الروايات المكذوبة على الصحابة، وفي تفسير القرآن، ويردُّها بالمنطق العلمي الرصين، الذي يقوم على النقل الصحيح، وعلى العقل الصريح.

وإن كنا نأسف أن وجدنا من الشيعة مَن تخصص في الردِّ عليه، والتشويش على آرائه واتهامه بما لا يليق، حتى وجدنا موقعا على الانترنت، تحت عنوان

(ضلال نت) يتعقّب مقولات وآراء فضل الله بالتسفيه والردّ والإنكار.

ومن ذلك: ردُّه على ما قيل من أن السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ماتت شهيدة مقتولة، وأن الذي قتلها هو عمر بن الخطاب، ألصقها بالباب، فدخل مسمار في ظهرها، فكان هو سبب موتها، فأيّ باب هذا الذي فيه هذا المسمار؟ وهل كانت الأبواب في عصرهم على هذا النحو؟ إنما كانت ستورا ترخى. ثم كيف سكت زوجها سيدنا علي رضي الله عنه على هذه الجريمة، وهو فارس الأمة المغوار، وسيف الإسلام البتّار؟! بل كيف يصاهره بعد ذلك، ويزوجه من ابنته أم كلثوم وبنت فاطمة؟!!.

ويسرني أن أسجل هنا كلمة حكيمة قالها أحد رجال الشيعة الواعين المخلصين، ذلكم هو الأستاذ (كامل مروّة) مؤسس صحيفة (الحياة) اللبنانية. فقد زارنا في قطر في أوائل السبعينيات من القرن الماضي (العشرين) والتقاني وعددا من العلماء والدعاة في قطر، وتحدثنا عن الخلاف بين السنة والشيعة، وإمكانية التقريب بين الفئتين: هل هي مرجوة أو مستحيلة؟ وماذا يرى بحكم تجربته في الصحافة والسياسة واختلاطه بالفريقين؟

وكان جواب الرجل غاية في الحكمة وإصابة المحزّ، فقد قال: كنا أمة واحدة خلف رسول الله ﷺ، لا سنة ولا شيعة ولا غيرها، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (المائدة:٣). ثم حدث الاختلاف بعد ذلك، أي بعد أن كمل الدين وتمت به نعمة الله على الأمة.

فخلافنا بعد ذلك، كان على التاريخ، من أحق ممّن؟ ونحو ذلك. وهذا كله تاريخ قد يفرقنا ولا يجمعنا، أما الذي يجمعنا فهو القرآن الكريم، وتعاليم الإسلام العظيم، الذي نؤمن جميعا بأن الله جل شانه أكمله لنا، وأتم به النعمة علينا، ورضيه لنا دينا.

هذا ما قاله هذا الرجل الحكيم، وإنه لَحَقٌّ، فكل خلافاتنا إنما نشأت بعد إكمال

الدين، وتمام نزول القرآن، وهي خلافات على أمور تاريخية، لم نشهدها ولم نشارك فيها، ويسعنا فيه قول الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (البقرة: ١٣٤).

لكي يؤتي التقريب أُكُلَه:

وأودُّ أن أبيِّن هنا بكلِّ جلاء: أن التقريب - لكي يثمر ويؤتي أكله - لا بدَّ فيه من المصارحة والمكاشفة، ووضع النقاط على الحروف، ووضع الأيدي على مواضع الجراح النازفة، وكشف المستور من الحقائق والوقائع، التي تنخر في عظام التقارب الحقيقي، وتضع عوائق بين الفريقين يصعب تجاوزها.

وقد تحدثتُ عن ذلك في كتابي (مبادئ في الحوار والتقريب)، ولا بدَّ لي من تكرار الحديث عن هذا الأمر، وإن كنتُ ممَّن يكرهون التكرار. ولكن إذا كان في التكرار لفت الأنظار، وتأكيد الأفكار، وإشاعة الأنوار، فلا بأس به.

ومن ذلك:

* أن يتجنب بعضنا تكفير بعض، فتكفير المسلم خطيئة كبيرة، لا يجوز للمسلم أن يتورط فيها، إلا ما كان كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان.

والأصل: أن من قال: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) فهو مسلم، وقد عصمت هذه الكلمة دمه وماله وحسابه على الله، كما صح في الحديث[1]. ومن دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، واليقين لا يزال بالشك. فكيف يكفِّر المسلم المسلم، وهو يراه مصليا صائما مزكيا حاجا، قارئا للقرآن، ذاكرا لربه. أليست هذه كلها دلائل على إسلامه؟!

ومما لا ينكره منكر: أن هناك تكفيريين من أهل السنة، يكفرون الشيعة ويخرجونهم من الملة، لاعتبارات عندهم. ولكن هؤلاء التكفيريين - كما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢١)، كما رواه أحمد في المسند (٨٥٤٤)، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) عن أبي هريرة.

يسمونهم - لا يكتفون بتكفير الشيعة، بل يكفرون كثيرا ممن يخالفونهم في وجهتهم من أهل السنة، ومن علمائهم. وربما أصابني وأصاب بعض إخواني شواظ من نارهم.

ولكن هناك تكفيريون معروفون عند أهل الشيعة، يستمدون تكفيرهم من مصادرهم الشيعية المعتمدة، ومن مراجعهم المعتبرين، وكثير منهم يكفرون أهل السنة، جملة وتفصيلا. وبعضهم يعتبرهم (نجسا) وأنهم أكفر من المشركين، ومن اليهود والنصارى.

فلا بد لدعاة التقريب من الشيعة: أن ينكروا هذه النزعة التكفيرية المغالية، وألاّ يجعلوا هؤلاء المكفرين مراجع لهم يعتمدون عليها، ويستندون إليها.

* ومن المصارحة المهمّة هنا، ما ذكرتُه من قبل، وهو: البعد عن مبدأ (التقيُّة) الذي هو مبدأ شيعي أصيل في مذهبهم. لأن دخول (التقيُّة) في العلاقات الكبيرة، يُسقط الثقة بكل ما يُقال، وما يُتّفق عليه، إذ ربما كان ذلك من باب التقيُّة!!

* ومن المصارحة المطلوبة: أن نعترف بالحقائق القائمة على وجه الأرض، مثل ما يجري في العراق باسم: (فرق الموت)!! التي تقتل الناس على الهُويُة، وتقتل كل من اسمه عمر أو عثمان! وتذبح الناس في بيوتهم، وتخطفهم من بين أهليهم، ويرى الناس رؤوسهم بعد ذلك في الخرائب أو في الطرقات.

وأدهى من ذلك وأمر: أن يرى الناس آثار (التعذيب) الوحشي في أجسادهم، بما تقشعر منه الأبدان. وإذا كان الإسلام قد نهى عن المثلة بالقتلى من المشركين في الحرب، فكيف نُجيز التمثيل بأجساد الأحياء من المسلمين في غير حرب؟!!

* ومثل محاولات الاختراق المتكررة للمجتمعات السنية بنشر المذهب الشيعي فيها. وهو غير ما نادى به الحكماء والعقلاء من علماء الفريقين، مثل الإمام محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الأعلى في لبنان، الذي دان هذا التوجه،

وأنكره بشدة، وأعلن موقفه منه بصراحة وجلاء. رحمه الله.

* ومن ذلك: وقف الحملات الإعلامية، التي تهاجم السنة، وتدعو إلى التشيع علنا، عن طريق القنوات الفضائية الكثيرة المنتشرة المدعومة! التي لا هم لها إلا التشويش على الإسلام السني، التي تدين به جماهير الأمة، وهي قنوات باتت معروفة لدى المتابعين.

التقريب على المحك:

وأود أن أصارح الجميع هنا بحقيقة لا يجوز إخفاؤها.

وهي أن (التقريب) اليوم على المحك. التقريب في امتحان خطير.

أجل إن فكرة التقريب، ودعاة التقريب، وجماعات التقريب، ومؤسسات التقريب: تواجه اليوم امتحانا خطيرا، قد ترسب فيه الفكرة وينتهي دورها. إذا لم يتدارك المؤمنون بها والمتحمسون لها: أنفسهم ومؤسساتهم.

إن (التقريب) على المحك. فإما أن يثبت وجوده على أرض الواقع، ويقوم بدور ملموس فيما قام لأجله، وينتصر على دعاة الطائفية والعصبية الجاهلية، وموقدي الفتن، ومشعلي الحرائق، وإما أن تنفض سوقه، وتنطفئ شعلته، وتتفرق جماعته، ويصبح أثرا بعد عين، أو خبرا بعد أثر.

وكل المسلمين يطلبون من دعاة التقريب، والمتحمسين له: أمورا عدة:

الأول: التكاتف لإخماد نار الفتنة العراقية، التي تنذر بحرب طائفية لا تبقي ولا تذر، وقد يصعب إطفاؤها إذا اندلعت، وتطاير شررها، وامتد لهيبها، واشتعل أوارها، واتسع نطاقها.

وهذه الحرب ليس فيها منتصر ومنهزم. بل كلنا فيها منهزمون، حتى وإن ظن بعضنا أنه انتصر!! المنتصر الوحيد في هذا المقام هو: الكيان الصهيوني (دولة إسرائيل) ومعه أمريكا وغيرها من القوى المعادية للإسلام وأمته وحضارته.

لقد عاش العراق شعبا واحدا، في وطن واحد، وفي ظل حكومة واحدة، قرونا طويلة، وكانت العشيرة الواحدة تضم في رجالها السني والشيعي، بل كانت الأسرة الواحدة تضم الطرفين. فقد كانت المصاهرة متوارثة بينهم.

فما الذي جرى اليوم؟ هل كانت عهود العلمانيين أكثر تسامحا، وأقل تشددا من الأحزاب التي تنتسب إلى شعارات دينية، واتجاهات دينية. مثل المجلس الأعلى للثورة، ومثل التيار الصدري، ومثل حزب الدعوة، وغيرها من التجمعات الدينية الشيعية التي أصبحت متهمة لدى الكثيرين بأن لها عصابات مسلحة، تقتل الناس على الهوية، وكل من كان اسمه أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة يقتل فورا. وأكثر من ذلك أنها تعذبهم قبل موتهم بألوان من العذاب، لم يلق الصحابة مثله من طغاة المشركين وعتاة الكفار!!

إن (فرق الموت) التي تقتل الناس في بيوتهم وعلى أسرة نومهم، أو تخطفهم، ثم تلقي رؤوسهم في الشوارع أو الخرائب، ولهم في كل يوم ضحايا بالعشرات بل المئات: على من يحسبون، وإلى من يُنسبون؟ وهم يرتدون زي الشرطة، ومعهم أسلحة الشرطة، ولهم سطوة الشرطة، ولا أحد يقف في طريقهم، وكثيرا ما يسوقون أسراهم إلى سجون الحكومة!.

والثاني: التوقف عن التبشير بالمذهب في بلاد المذهب الآخر. وهذا ما ذكرته للإخوة في إيران حينما زرتهم سنة ١٩٩٨م. وهو ما نادى به أهل العقل والحكمة من علمائهم الكبار ممن لهم وزنهم وقدرهم، مثل الإمام محمد شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الأعلى في لبنان رحمه الله، والعلامة السيد محمد حسين فضل الله، المرجع الشيعي الكبير.

ولقد قلت لعدد من مراجعهم في إيران أثناء زيارتي لها: لن يستقيم أمر التقريب بيننا وبينكم إذا كنتم تريدون أن تفتنوا أبناءنا عن عقيدتهم. أو نقوم نحن بتحويل أبنائكم عن عقيدتهم، فهذا يفسد الود بيننا، ويزرع المخاوف في الأفئدة، ولا يجعل الثقة تأخذ امتدادها بين الطرفين.

ثم ماذا يفيدكم أن تدخلوا بلدا سنيا كاملا، كل أهله شافعية أو مالكية، أو نحو ذلك، فتستدرجوا بعض أبنائه - بوسيلة أو أخرى - حتى يدخل في عقيدتكم، وإني أسالكم: كم تكسبون: عشرة أو عشرين؟ مائة أو مئتين، أو حتى ألفا أو ألفين..؟ يمكن أن يقع ذلك بطرق لا تخفى على اللبيب، كما يفعل ذلك التبشير النصراني في بلاد المسلمين.

ولكن حينما يكتشف المجتمع السني ذلك: سيكرهكم ويحقد عليكم، ويصب جام غضبه عليكم، وسيذمكم ويلعنكم ويكيل لكم الاتهامات ما صح منها وما لم يصح، في هذا الجو المشحون بالتوتر والسخط والثورة.

وقد كان صديقنا الشيخ آية الله التسخيري حاضرا، وأيدني في هذا القول، وقال: صدقت، وحكى قصة مع الإخوة السودانيين (ثورة الإنقاذ) تدل على خطر محاولة نشر التشيع في أوطان أهل السنة.

ومثل هذا قائم في نشر التسنن في بلاد الشيعة، ولكن هذا قد يحدث على مستوى فردي محدود، أما ما يجري من نشر التشيع، فهو أمر مخطط، له رجاله، وله ماليته، وميزانيته المفتوحة، وله برامجه وأهدافه ووسائله، وهو أمر معروف لكل من له صلة بالثورة الإيرانية، وهو ملموس في خارج إيران.

والثالث: ما يتعلق بسب الصحابة رضي الله عنهم، فقد قلت ولا أزال أقول: إن من المستحيل أن نتقارب، والمسافة بيننا شاسعة في النظر إلى الصحابة، وخصوصا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، بنص القرآن الكريم في سورة التوبة: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ (التوبة: ١٠٠). حتى أن الآية الكريمة لم تقصر الثناء عليهم، بل أضافت إليهم (الذين اتبعوهم بإحسان) ولا ريب أن من هؤلاء

السابقين الأولين من المهاجرين: أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم. وهم الذين جاء فيهم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ * لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (الحج: ٥٨-٥٩)، وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحشر: ٨)، فهؤلاء هم الصادقون بنص القرآن، وقد أمرنا الله في كتابه أن نكون أبدا مع الصادقين ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (التوبة: ١١٩).

وهؤلاء هم الذين بايعوا النبي تحت الشجرة على الموت في سبيل الله، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح: ١٨).

وهم الذين شهدوا المشاهد مع رسول الله في بدر وفي أحد وفي تبوك وغيرها.

وهم الذين شهدت لهم سورة الأنفال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (الأنفال: ٧٤).

وهم الذين ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وهم الذين نزل فيهم قوله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٦٢-٦٣).

فهم المؤمنون الذين نصر الله بهم رسوله عليه السلام، وأعز بهم دينه.

وهم الذين شهد القرآن لهم جميعا بأن لهم الحسنى عند الله، وإن كان للسابقين فضل سبقهم، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (الحديد: ١٠).

حتى الذين وقع منهم خطأ في بعض الغزوات، مثل الذين فروا في أحد بعد إشاعة موت رسول الله: أعلن القرآن أن الله تعالى عفا عنهم، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران:١٥٥).

وهم الذين شهدت لهم الآية الأخيرة من سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا...﴾ (الفتح:٢٩).

هؤلاء الذين شهدت لهم آيات القرآن الكريم، وشهدت لهم أحاديث الرسول العظيم، شهد لهم التاريخ بما لم يشهد لمثلهم.

شهد لهم أنهم هم الذين حفظوا لنا القرآن المجيد، ونقلوه إلينا سالما من كل تحريف، محفوظا من كل تبديل.

وهم الذين رووا لنا الأحاديث النبوية، والسنن القولية والفعلية والتقريرية، ونقلوا لنا سيرة الرسول وحياته جامعة مفصلة، بما لم يهيأ لنبي ولا لعظيم من قبله.

وهم الذين بلغوا الإسلام إلى العالم، وفتحوا الفتوح، وقاوموا بسيوفهم الجبابرة المتسلطين على الخلق، ونصرهم الله على الأكاسرة والقياصرة، لينشروا عدل الله في الأرض.

وهم - بمقتضى المنطق والفطرة - أقرب الناس إلى نور النبوة، والتتلمذ عليها، والاستمداد منها، والتأثر بها، والاقتداء بسناها، والاهتداء بهداها. وكان لهم في رسول الله الأسوة الحسنة، فكانوا نعم التلاميذ لنعم المعلّم. وحسبك أنهم التصقوا باسمه، فيقال: أصحاب محمد! فكان هؤلاء الصحابة الكرام - بحكم القرآن والسنة والتاريخ والمنطق - أفضل جيل عرفه التاريخ، ولا ريب، فهم تلاميذ سيد البشر، وثمرة تربيته، وغرس يده، ومن طعن فيهم، فكأنما طعن في أستاذهم ومربيهم ﷺ، وخصوصا من كانوا أقرب إليه، وأخصهم به، رضي الله عنهم ورضوا

عنه. وقد قال الإمام مالك رحمه الله عن القادحين والطاعنين فيهم: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين[1].

فلا يمكن أن يتم تقريب فعلي بين السنة والشيعة، إذا ظلت عقدة البغض الأسود هي التي توجه السلوك نحو أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام.

نعم لا يمكن أن نلتقي وأنا أقول: أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وأنت تقول: أبو بكر لعنه الله، وعمر لعنه الله. إذ ما أعظم الفرق بين (رضي الله عنه)، وبين (لعنه الله)!!

وأختم كلمتي بهذا الدعاء: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠).

---

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية (١/ ٥٨١).


النادي الشبابي

سب الصحابة رضي الله عنهم

السؤال:

سماحة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نعرف أن سماحتكم من دعاة التقريب بين الفرق والمذاهب الإسلامية، ولا سيما بين السنة والشيعة الامامية الاثناعشرية. ونريد هنا أن نسأل سماحتكم سؤالا صريحا، نرجو أن تجيبوا عنه بصراحة بعيدة عن الدبلوماسية، وهو: كيف يتحقق التقريب بين الفريقين، مع كراهية الشيعة للصحابة رضي الله عنهم، وسبهم ولعنهم؟ وخصوصا أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة والزبير وطلحة رضي الله عنهم، ولهذا لا يسمون أولادهم بهذه الأسماء أبدا، إلا أن يوصف ذلك لامرأة لا يعيش لها ولد، أو نحو ذلك.

فما حكم سب هؤلاء الصحابة الكرام، الذين أيد الله بهم رسوله، ونصر بهم دينه، وهل هذا يعتبر من الكفر البواح، ولا سيما أنه مخالف لصريح القرآن؛ الذي أثنى عليهم فأحسن الثناء؟

وهذا الموضوع من أهم أسباب الخلاف بيننا وبينهم.

نرجو أن تبينوا لنا حقيقة هذا الموضوع، بما حباكم الله به من علم وقوة حجة، ومن معرفة بالتاريخ والواقع، وشجاعة في قول الحق، زادكم الله توفيقا، ونفع بكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

حسن علي عبد الله

من الكويت

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

فأشكر للأخ الكريم سؤاله الهام، فقد أثار نقطة حساسة، بل في غاية الحساسية بيننا وبين الشيعة، وهي موقفهم من الصحابة الكرام، وكراهيتهم وسوء الظن بهم، واتهامهم بكل نقيصة. وهي القضية الحية والساخنة دائما في كل لقاءاتنا التقريبية مع الشيعة، وكانت هي إحدى النقطتين[1] اللتين أثارتا من التوتر ما أثارتا بيني وبين الشيعة خلال شهر رمضان ١٤٢٩هـ (سبتمبر ٢٠٠٨). وطالما تحدثت مع علمائهم كلما التقينا حول هذه القضية، وطالما سمعتهم يوافقونني على ما أطرحه، ولا أريد أن أتهمهم بأنهم يقولون ذلك تقية منهم، ولكن أرى أن التربية الشيعية السائدة تتجاوز ما يقوله العلماء في الملتقيات، فهذا إفراز تاريخ طويل، وإفراز واقع مشحون بالغضب والحقد والتهويل.

على أني أقول: إن من عرف أساس مذهب الشيعة، لم يصعب عليه تفهم موقفهم من الصحابة، ولا سيما الكبار منهم.

ذلك أن أساس مذهب الشيعة الذي لا يختلفون عليه: أن النبي ﷺ نص أن يكون علي رضي الله عنه الخليفة من بعده، ولكن الصحابة أجمعوا على أن يخفوا هذه الحقيقة، وأن يخالفوا رسول الله ﷺ عمدا، وأن يجفوه في أهله الذين أوصى بهم خيرا، اتفق على ذلك الكبار الذين كانوا أقرب الناس إلى رسول الله، وأحبهم إليه، وأخلصهم له، وأكثرهم بذلا في سبيل نصرته، ولا غرو أن قربهم إليه، وأثنى عليهم جماعة، وأثنى عليهم أفرادا، واستفاضت بذلك صحاح الأحاديث في بيان فضائلهم، وتواترت الوقائع والقصص التي تؤكد فضلهم، وعلو مكانتهم، وحسن تأثيرهم في نصرة الله ورسوله ودينه.

---

(١) النقطة الأخرى هي السعي إلى نشر المذهب الشيعي في مجتمعات أهل السنة.

ولا ريب أن هذا من ثمرة غرس النبي ﷺ، وحسن تربيته لهم، ومتابعته الدقيقة لأقوالهم وأعمالهم، ومواقفهم، ومثل ذلك متابعة الوحي الإلهي المتمثل في القرآن، يزكي ما حسن من أعمالهم، وينتقد ما يقع من هفواتهم، ليراجعوا أنفسهم، ويتوبوا إلى بارئهم، ويحسنوا من عملهم، حتى كانوا بحق ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وجسّدوا الأمة الوسط التي جعلها الله شهيدة على الناس.

واستحقوا بذلك أن يُنزّل القرآن من فوق سبع سماوات، ينوه بفضلهم، مهاجرين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون. وأنصارا نذروا أنفسهم للدفاع عن رسول الله ودعوته بأنفسهم وأموالهم، وهم الذين نزل فيهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩).

هذه هي الصورة التي رسمها أهل السنة للصحابة، وهي تستمد أجزاءها ومقوماتها من القرآن العظيم، ومن السنة الصحيحة، ومن وقائع السيرة، ومن شهادة الواقع التاريخي، على خلاف الصورة التي رسمها الشيعة للصحابة. فهي مناقضة تماما لهذه الصورة، وهي لا تستمد من قرآن ولا سنة ولا سيرة ولا واقع. وهذا ما وضحه شيخنا وحبيبنا العلامة السيد أبو الحسن الندوي رحمه الله في رسالته الموجزة المركزة (صورتان متناقضتان).

خلاصة الصورة الأولى عند الشيعة: أن الرسول لم يحسن تربية تلاميذه، وأنه خُدع فيهم، وأنهم خانوه وضيعوا وصيته من بعده، وغدروا بآل بيته، وجحدوهم حقهم في الخلافة، وتآمروا عليهم.

وخلاصة الصورة الثانية عند السنة: أن الرسول كان نعم المربي، ونعم الأستاذ، وأنه كان أعرف الناس بتلاميذه، الذين قربهم منه، ورشحهم للخلافة من بعده، عن طريق الاستخلاف في الصلاة.. وغير ذلك.

هذه هي النقطة العملية التي يحصل فيها الصدام المباشر بيننا نحن أهل السنة مع الشيعة: أن نقول نحن: أبو بكر رضي الله عنه، وهم يقولون: لعنه الله. نقول: عمر رضي الله عنه. ويقولون: لعنه الله. ونقول: عائشة رضي الله عنها، ويقولون: لعنها الله. وقد برأها الله في آيات خالدة تتلى ويتعبد بها الناس في سورة النور من كتابه العزيز.

ولقد ساءني أن إخواننا من جنود (حزب الله) في أحداث بيروت الأخيرة (٢٠٠٨م) كانوا يدخلون بيوت السنة، وهم يهتفون: لعنة الله على الثلاثة! يعنون بذلك الخلفاء الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان!!

وهذا ما حدثني به الثقات الأثبات وهم شهود عيان!

ولقد كتبت في رسالتي (مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية) التي سردت فيها مبادئ أو أصولا عشرة للحوار أو التقريب، وكان منها: اجتناب (المستفزات).

وأعني بها الأشياء التي تستفز الآخرين، وتستثير نفوسهم، وتضعهم أمام تحدٍّ يصعب قبوله. وكان في طليعة هذه (المستفزات): سبّ الصحابة رضي الله عنهم.

ولا بأس أن أنقل هنا بعض ما كتبت هناك، لما فيه من عبرة وعظة، وما يحمل من بيان تقوم به الحجة على كل معاند ومكابر.

ومما قلته: ولذلك تبقى المشكلة في (سب الصحابة) من قِبَل الشيعة، وخصوصا الكبار منهم، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، مثل الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، ومن كان من العشرة المبشرة بالجنة مثل: طلحة والزبير، وهؤلاء جميعا من السابقين الأولين من المهاجرين، الذين كان لهم فضل السبق إلى الإيمان برسول الله، فصدقوه حيث كذبه الناس، وآمنوا به حيث كفر به الناس، ولذا أثنى عليهم الله تعالى في كتابه، ورضي الله عنهم، ورضوا عنه، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة: ١٠٠).

ومثل ذلك: من برّأها الله من فوق سبع سماوات: الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد نزلت فيها الآيات الكريمة من سورة النور ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ١١).

وكذلك غيرهم من الصحابة الذين هم دون هؤلاء في المنزلة، ولكنهم سعدوا بصحبة محمد ﷺ، وكلهم على خير، كما قال تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (الحديد: ١٠).

وهذه هي النقطة الحساسة، بل الشديدة الحساسية بيننا وبين إخواننا من الشيعة، فليس يمكن أن نتفاهم ونتقارب فيما بيننا، وأنا أقول: أبو بكر رضي الله عنه، وأنت تقول: أبو بكر لعنه الله!! فكم من الفرق البعيد بين الترضي عن شخص وقذفه باللعنة.

وقد تحدثت مع عدد من علماء الشيعة؛ ممن أعرفهم من ذوي الأناة والحكمة، وقلت لهم: إن هذه القضية هي الحاجز الأول أمام التقارب، ولا بد للعقلاء أن يحاصروها، أو على الأقل يخففوا من آثارها، فإنها إذا تركت لغرائز العوام المشحونة بالغضب والحقد: جديرة بأن تأكل الأخضر واليابس، ولا تدع لأهل العلم والحكمة فرصة في التوحيد أو التقريب.

والحق أقول: إن هؤلاء العقلاء ـ أمثال: آية الله محمد علي التسخيري، وآية الله واعظ زاده وغيرهما ـ وافقوني تماما على ذلك، وأكدوا لي أن هذا الاتجاه يقوى عندهم، وينتشر شيئا فشيئا، حتى إن المناهج الدراسية الجديدة في إيران تذكر في

بعض كتبها مواقف تاريخية لأبي بكر وعمر، فيها تمجيد لهما وثناء عليهما.

قلت لهم: هذا ما يجب أن يتبنى ويتوسع فيه في مؤسسات التربية الحكومية، وفي مجال التربية الأسرية الخاص، فإن الثقافة الشيعية الشعبية كثيرا ما تحمّل بأوهام ومبالغات وخزعبلات، لا تثبت أمام النقد العلمي، ولكنها عند العامة حقائق - أو معتقدات - تحرك سواكنهم، وتثير كوامنهم.

والحقيقة أن هذه القضية الخطيرة في حاجة إلى تمحيص ومصارحة، لتصفيتها، وجلاء الغبار عنها، أو على الأقل للوقوف موقفا إيجابيا حكيما منها.

تنبيهات حول سب الصحابة:

وأحب أن أضع هذه النقاط أمام إخواني الشيعة، لا أقصد بها إلا ابتغاء وجه الله، وخدمة دينه، وجمع الأمة كلها عليه.

أولا: أن هذا الذي حدث بين الصحابة بعضهم وبعض من خلاف - وإن دخلته المبالغات ولوثته الأهواء، وضخمته أحواء الفتن - قد أصبح تاريخا انتهى وطويت صفحاته بحلوه ومره، وخيره وشره، وسيسأل الله أصحابه ويجزيهم بأعمالهم ونياتهم، وأولى بنا أن ندع ذلك إلى الله ولا نكلف أنفسنا حسابهم. وقد قال تعالى: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (البقرة: ١٣٤).

وهذا ما جعل الخليفة الراشد المرضيّ عمر بن عبد العزيز يقول حينما سئل عن تلك الفتن وما جرى فيها: تلك دماء طهر الله فيها أيدينا، فلا نلطخ بها ألسنتنا!

ثانيا: إن من قواعد التسامح بين المختلفين من أهل الديانات: أن حساب الضال على ضلاله، والكافر على كفره، إنما هو إلى الله تعالى، وليس إلينا، وأن موعد هذا الحساب إنما هو في الآخرة، وليس في هذه الدنيا، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ (الحج: ١٧).

وقال سبحانه لرسوله: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (الشورى:١٥).

فإذا كان هذا شأن المختلفين من أهل الديانات المتباينة، فكيف بالمختلفين من أهل الدين الواحد؟

ثالثا: إن الأجدر بنا هنا أن نكل هؤلاء المختلفين إلى نياتهم وسرائرهم، وقد أفضوا إلى ما قدموا.

على أن هؤلاء الصحابة لو سلمنا أنهم أخطأوا أو أذنبوا، لكان لهم من صحبتهم لرسول الله، ومن جهادهم معه ما يشفع لهم عند الله، كما قال الرسول لعمر في شأن حاطب بن أبي بلتعه، وقد قام بعمل من أعمال التجسس لحساب قريش، قبيل فتح مكة، فقال عمر لرسول الله: "دعني أضرب عنقه فقد نافق، فقال رسول الله ﷺ وقد شهد بدرا: وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[1]".

وقد قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن):

(لا يجوز أن يُنسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبّدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بحسن الذكر، لحرمة الصحبة، ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم. هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ: أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصيانا لم يكن بالقتل فيه شهيدا. وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأ في التأويل وتقصيرا في الواجب عليه، لأن الشهادة لا تكون

---

(١) سبق تخريجه.

إلا بقتل في طاعة، فوجب حمل أمرهم على ما بيناه.

ومما يدل على ذلك ما قد صح وانتشر من إخبار عليّ بأن قاتل ابن صفية في النار. وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بشر قاتل ابن صفية[1] بالنار[2]".

وإذا كانت كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصين ولا آثمين بالقتال، لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ في طلحة: "شهيد". ولم يخبر أن قاتل الزبير في النار.

وكذلك من قعد غير مخطئ في التأويل، بل صواب أداهم إليه الاجتهاد. وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقهم، وإبطال فضائلهم وجهادهم، وعظيم غنائهم في الدين، رضي الله عنهم.

وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:١٣٤).

وسئل بعضهم عنها أيضا فقال: تلك دماء قد طهر الله منها يدي، فلا أخضب بها لساني. يعني في التحرز من الوقوع في الخطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيبا فيه.

قال ابن فورك: ومن أصحابنا من قال: إن سبيل ما جرى بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف، ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حدّ الولاية والنبوة، فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة.

وقال المحاسبي: فأما الدماء فقد أشكل علينا القول فيها باختلافهم. وقد سئل

---

(١) ابن صفية هو الزبير بن العوام، وصفية عمة رسول الله ﷺ.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦١٨) عن علي، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، ورواه الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٤١٤) وقال: هذه الأحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين علي، وإن لم يخرجاها بهذه الأسانيد، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١٢٣) وفي الأوسط (٧/ ١٣٠).

الحسن البصري عن قتالهم، فقال: قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عند ما اختلفوا فيه، ولا نبتدع رأيا منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل، إذ كانوا غير متهمين في الدين. ونسأل الله التوفيق[1]. انتهى.

رابعا: ثم إن علينا – من ناحية أخرى– أن نشتغل بحاضرنا، بدل أن يشغلنا ماضينا، وحاضرنا مليء بالمصاعب والآفات والعقبات التي تقف في وجوه المصلحين والمجددين، وهي تحتاج منا إلى جهود مضنية، كفيلة بأن تشغل عقولنا وقلوبنا وسواعدنا. ولاسيما في هذه المرحلة التي احتمع علينا فيها المكر الصهيوني، والتجبر الأمريكي.

وقد سمعت شيخنا محمد الغزالي رحمه الله يرد على رجل يجادله فيما كان بين الصحابة، ويثير سؤالا لا معنى له: أيهما كان أحق بالخلافة: أبو بكر أم علي؟

فقال له الشيخ: لقد ذهب أبو بكر وذهب علي، وذهبت الخلافة الراشدة والأموية والعباسية والعثمانية، وألغيت الخلافة نهائيا من ديار الإسلام، وأصبح الذين يتحكمون فينا هم الخواجات الأجانب، لا أبو بكر ولا علي، فإلى متى نظل في هذه المفاضلات الحمقاء؟

خامسا: إن مسألة "السب" في ذاتها ليست محمودة شرعا، فالمؤمن ليس سبابا لا لعانا، والقرآن ينهى عن سب الأصنام، خشية أن يثير ذلك المشركين، فيسبوا الله تعالى دفاعا عن آلهتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

ومن قرأ السنة النبوية وجد جملة من الأحاديث تنهى عن السب، ففي صحيح الجامع الصغير وزيادته، تقرأ عدة أحاديث كلها تنهى عن السب من رقم

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٢،٣٢١) طبعة دار الكتب المصرية.

(٧٣٠٩) إلى (٧٣٢٢)[١] ومنها:

"لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه"[٢].

"لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا[٣]".

"لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر[٤]".

"لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة[٥]".

"لا تسبوا الريح، فإنها من رَوْح الله[٦]".

"لا تسبي الحُمّى فإنها تذهب خطايا بني آدم[٧]".

وأعجب هذه الأحاديث قوله ﷺ: "لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج٢ ص ١٢٢٢، ١٢٢٣) طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، والكتاب مبني على الجامع الصغير وزيادته للسيوطي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١) كما رواه أحمد في المسند (١١٠٧٩) وأبو داود في السنة (٤٦٥٨) والترمذي في المناقب (٣٨٦١) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣)، وأحمد في المسند (٢٥٤٧٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٣٦) عن عائشة.

(٤) رواه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦)، وأحمد في المسند (٩١٣٧) عن أبي هريرة

(٥) رواه أحمد في المسند (٢١٦٧٩) وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله. ورواه أبو داود في الأدب (٥١٠١) وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة (١٣ / ٣٧) والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩ / ٣٤٥) والطبراني في الكبير (٥ / ٢٤٠) عن زيد بن خالد.

(٦) رواه أحمد في المسند (٢١١٣٨) بلفظ "لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون.."، وقال مخرّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه الترمذي في الفتن (٢٢٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٢٥١) والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩ / ٣٤١) عن أبي بن كعب.

(٧) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٥) عن جابر.

شره[1]" حتى الشيطان الرجيم لا ينبغي أن نشتغل بسبه، ولكن نتعوذ بالله من شره. لأن السب عمل سلبي، والاستعاذة من شر الشيطان عمل إيجابي.

والغربيون يقولون: بدل أن تسب الظلام أضئ شمعة. أي أن سب الظلام ولعنه لا يغير من الواقع شيئا، وخير منه أن تعمل شيئا يضيء لك الطريق في الظلام، ولو كان شمعة صغيرة.

ثم إن عدم السب واللعن مطلقا لا يحمل أية مسؤولية، فليس سبّ الأشرار أو الكفار ولعنهم واجبا دينيا، إذا لم يقم به المكلف كان معاقبا عليه أمام الله.

حتى قال بعض الأئمة: لو عاش إنسان طول عمره، دون أن يلعن فرعون، أو أبا جهل، أو إبليس، ما كان محاسبا يوم القيامة على ذلك. ولو أنه لعن مرة واحدة من لا يستحق اللعنة، لكان محاسبا أمام الله تعالى يوم الدين: لماذا لعنه؟

ولذا قال الإمام الغزالي: المؤمن ليس بلعان، فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر، أو على الأجناس المعروفين بأوصافهم، دون الأشخاص المعنيين، فالاشتغال بذكر الله أولى، فإن لم يكن ففي السكوت سلامة.

قال مكي بن إبراهيم: كنا عند ابن عون، فذكروا بلال بن أبي بردة (الوالي) فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه؛ وابن عون ساكت، فقالوا: يا ابن عون؛ إنما نذكره لما ارتكب منك! فقال: إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة: "لا إله إلا الله"، "ولعن الله فلانا"، فلأن يخرج من صحيفتي: "لا إله إلا الله"؛ أحب إلي من أن يخرج منها: "لعن الله فلانا"!

وقال ابن عمر: أبغض الناس إلى الله كل طعان لعان"[2].

ثم إن سب الصحابة خاصة غير لائق بالمسلم، لصلتهم برسول الله ﷺ، فهم

---

(١) رواه تمام الرازي في الفوائد (١ / ٣١١) عن أبي هريرة وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٢٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٣ / ١٢٥، ١٢٦) طبعة دار المعرفة – بيروت.

أصحابه وأخص الناس به، فهم قد تخرجوا في مدرسته، وتعلموا في حجره، واقتبسوا من مشكاة نبوته، وشاهدوا تنزيل القرآن، ووقائع السيرة، ومن الطبيعي والمنطقي أن ينالهم قبس من نور النبوة، وأن ينهلوا من فيض الرسالة، ومن سب أقرب تلاميذ الأستاذ إليه، فكأنما سب الأستاذ نفسه!

ولهذا كان التابعون أقرب في الفضل إليهم، لأنهم تتلمذوا عليهم وأخذوا عنهم، ومَنْ بعد التابعين بعدوا عن نور النبوة أكثر، وكل عصر يبعد أكثر من غيره.

كما أثنى الرسول عليهم عموما وخصوصا في أحاديث انتشرت واستفاضت وبلغت مبلغ التواتر.

والتاريخ شاهد صدق على فضل هؤلاء، فهم الذين حفظوا لنا القرآن ونقلوه إلينا بالتواتر، وهم الذين رووا لنا سنن النبي وأقواله وأفعاله وتقريراته.

وهم الذين فتحوا الفتوح، ونشروا الإسلام في آفاق الأرض، فلولاهم ما كنا نحن اليوم مسلمين، فهم الذين علموا الأمم الإسلام، بعد أن تعلموه من رسولهم عليه السلام[1].

ومن قرأ سيرهم وتاريخهم وجد صحائف من البطولات الأخلاقية لا نظير لها في الأمم، حليقة أن تكون نماذج ومثلا لتربية الأجيال. وهذا ما تلمسه في كتاب (حياة الصحابة) المؤلف من عدة مجلدات، للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي.

فضلا عن الكتب التي عنيت بتاريخهم مثل الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، والإصابة في تمييز الصحابة.

وأنصح بقراءة كتاب السيد محب الدين الخطيب (مع الرعيل الأول) وفصل (جيل قرآني فريد) للشهيد سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق). وعبقريات

---

(١) راجع كتابنا (مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية) صـ ٤٢ – ٥٥، ط. نشر مكتبة وهبة القاهرة، ط الثانية ٢٠٠٧م.

(العقاد) عن عدد من الصحابة، وأخبار عمر للشيخ علي الطنطاوي.

أما دعوى تكفير الشيعة بسبب موقفهم من الصحابة، فلا أرى ذلك؛ لأن إخراج من قال (لا إله إلا الله) من الإسلام: أمر لا يقدم عليه عالم، فإن (لا إله إلا الله) تعصمه من الكفر. وأنا من المتشددين في التكفير. والتهمة وإن كانت كبيرة، فلهم من التأويلات والشبهات ما يمنع من القطع بكفرهم، وكل شك هنا يفسر لصالح المسلم الذي يجب حمل حاله على الصلاح.

مع دعائنا لهم أن يهديهم الله إلى الحق، ويتوب عليهم. إنه هو التواب الرحيم.

كفر من طعن في نسب إسحاق عليه السلام

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نهديكم أطيب التحيات والتمنيات بموفور الصحة والعافية، وندعو لكم بطول العمر وحسن العمل، وأن يلهمكم الله الرشد والسداد.

(وبعد)

فقد نشرت جريدة الوطن القطرية في عددها الصادر ١٨/٥/٢٠٠٨م قصيدة بعنوان: بين اسماعيل وإسحاق. تطاول فيها كاتبها على نبي الله الكريم إسحاق، وأمه السيدة سارة، وطعن في نسب إسحاق، ونسبه إلى الجبار الذي أراد أن يغلب إبراهيم على سارة، وأجرى هذا الكلام على لسان نبي الله إسماعيل، معتبرا ذلك نوعا من الطعن في اليهود.

وقد بدا لي أن أرفع الأمر لفضيلتكم لبيان قول الحق في ذلك، جعلكم الله ذخرا للإسلام والمسلمين، وأمد الله في عمركم على طاعته.

ابنكم

محمد بن سالم الدعية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه.

(وبعد)

فإن الله سبحانه وتعالى اختار أنبياءه ورسله من صفوته من خلقه، فقال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (الحج:٧٥)، وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (الأنعام:١٢٤)، فهو أعلم حيث يضع رسالته، ومَن يصلح لها من عباده، ومَن هو مأمون عليها. وقد أوجب لهم إجمالاً: كلُّ كمال بشري.

والمسلم مأمور أن يؤمن برسل الله جميعاً، كما هو مأمور بالإيمان بسيدنا محمد، يقول تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ (البقرة:٢٨٥)، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران:١٧٩)، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ (النساء:١٥٢)، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (الحديد:١٩).

وحذَّر الله تعالى من الكفر بالأنبياء أو بأحدهم، وعدَّ ذلك من الضلال والكفر المبين: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ (النساء:١٣٦).

وحذَّر تعالى من معاداة الرسل، وبيَّن مصير المستهزئين بالأنبياء فقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٩٨)، وقال عن المستهزئين بالرسل: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ

فحاق بالَّذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون ﴾ (الأنبياء: ٤١).

﴿ وكم أرسلنا من نبي في الأولين * وما يأتيهم من نبي إلا كانوا به يستهزئون * فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين ﴾ (الزخرف: ٦-٨).

ومن هنا فمثل هذا الكلام الذي ذكره الشاعر خطأ، بل خطيئة في حقّ ثلاثة من رسل الله تعالى: خليل الرحمن إبراهيم، وابنيه الذبيح إسماعيل، وإسحاق عليهم صلوات الله وسلامه.

وإذا كان الله تعالى قد رهّب من رمي المؤمنات بالفاحشة زورا وبهتانا، في قوله تعالى: ﴿ إنَّ الَّذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم * يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ (النور: ٢٤، ٢٥)، فكيف باتهام زوج نبي الله إبراهيم، وأم نبي الله إسحاق، السيدة سارة رضي الله عنها، وقد ذكرها الله بالثناء في كتابه في سورة هود.

فقد نفى الشاعر نسب إسحاق عليه السلام إلى أبيه إبراهيم، وزعم أن أباه هو الجبَّار الذي دخل عليه إبراهيم، وأراد أن يغلبه على زوجته سارة، وهو ما نفاه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، ونجّى الله سارة بمعجزة لإبراهيم، وكرامة لسارة[1].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل. قوله: ﴿ إني سقيم ﴾ (الصافات: ٨٩)، وقوله: ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس. فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة، فقال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني. فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعي الله ولا أضرك. فدعت الله فأطلق. ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشد. فقال: ادعي الله لي ولا أضرك. فدعت فأطلق، فدعا بعض حجبته فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان. فأخدمها هاجر، فأتته وهو يصلي، فأومأ بيده مهيا؟ قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره، وأخدم هاجر". متفق عليه. رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٧)، ومسلم في الفضائل (١٥٤)، كما رواه أحمد في المسند (٩٢٤١).

وهذا الذي زعمه الشاعر لم يقل به أحد من العالمين قبله، وهو كفر بأنبياء الله تعالى، وطعن في أنسابهم، وهو يخالف صريح آيات كثيرة من القرآن الكريم. كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم * ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين * وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين * وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ﴾ (الأنعام: ٨٣-٨٦).

وفي سورة هود: ﴿ وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب * قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب * قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد * فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ﴾ (هود: ٧١-٧٤)، وقد ذكرت هذه الآيات قصة ولادة إسحاق عليه السلام بالتفصيل، وعدت ذلك من المعجزات.

وفي سورة مريم: ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا ﴾ (مريم: ٤٩).

وفي سورة الأنبياء: ﴿ ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين * ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين * وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴾ (الأنبياء: ٧١-٧٣).

وفي سورة العنكبوت: ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ (العنكبوت: ٢٧)

وفي سورة الصافات: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ * وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ (الصافات: ١١٢، ١١٣).

وفي سورة ص: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ * إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ * وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ * وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ﴾ (ص: ٤٥-٤٨).

والذي يظهر لي: أن الشاعر أراد أن يخاطب اليهود بالذمّ، فخاطبهم في شخص نبي الله إسحاق، فوقع - من حيث يدري أو لا يدري - في الطعن في إبراهيم وإسماعيل وإسحاق جميعا. وإذا كان اليهود يزعمون أنهم أبناء إسحاق ويعقوب، وأتباع موسى عليهم السلام، فلا يدفعنا الطعن في اليهود، إلى الطعن في أنبيائهم، فقد قال الرسول الكريم مخاطبا اليهود في المدينة: "نحن أولى بموسى منكم"[1].

والذي أراه: أن تطلب التوبة والرجوع والاعتذار من هذا الشاعر الذي كتب ما كتب، وأن يعرّف بخطيئته التي وقع فيها، فإن فعل فبها ونعمت، ويعذّر مع ذلك ويؤدب لخطئه الفاحش.

وإن أبى التوبة فقد صدق عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٥٠، ١٥١).

على أن الاعتذار لا يجب على الشاعر وحده، وإنما يجب على الجريدة التي نشرت ما نشرت من غير مراجعة أو تعقيب حتى الآن.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٣٧)، ومسلم في الصيام (١٢٧)، كما أحمد في المسند (٣١٦٤)، وأبو داود في الصيام (٢٤٤٤) عن ابن عباس.


النادي الشبابي

رأي العلامة ابن محمود في عقيدة المهدي المنتظر

السؤال:

أعتقد أنكم سمعتم بأذنكم ما قاله علامة قطر الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في المؤتمر العالمي للسنة والسيرة الذي أقيم في الدوحة احتفالا بمقدم القرن الخامس عشر الهجري، وقد كان للشيخ كلمة في افتتاح هذا المؤتمر ففاجأ الجميع بأن كلمته كان عنوانها: (لا مهدي منتظر بعد محمد خير البشر) وقد أثبت الشيخ في كلمته أن عقيدة المهدي، لا يسندها دليل صحيح من قرآن ولا سنة ولا إجماع، وأنها لم تذكر في العقائد عند العلماء الأقدمين، وإنما أدخلت في كتب المتأخرين.

وقد سمع ذلك علماء كبار من أنحاء العالم، ولم يردوا عليه، ثم أصدر ذلك في كتاب ونشره على الناس.

فما قول سماحتكم في هذه المقولة؟ وهل مثل هذا القول يعتبر (بدعة في الدين)؟ وهل هناك من علماء الأمة من سبقه؟ وهل صحيح أن هذه العقيدة نقلت لأهل السنة عن طريق الشيعة الإمامية؟

نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على هذه القضية وما يدور حولها من أقاويل وتهاويل وتآويل.. في ضوء الأدلة الشرعية المحكمة من كتاب الله وسنة رسوله.

حفظكم الله ذخرا للأمة. آمين

دكتور أ. ع

من قطر

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

نعم، قد كنت حاضرا في هذه الجلسة الافتتاحية لمؤتمر السنة والسيرة العالمي الثالث الذي عقد بالدوحة عاصمة قطر، وافتتحه ولي عهد قطر نائبا عن الأمير، وحضره نحو ثلاثمائة عالم من أنحاء العالم، بداية لاحتفالات الأمة الإسلامية بقدوم القرن الخامس عشر الهجري.

وقد استمعت كما استمع غيري من المشاركين والضيوف، إلى كلمة العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، رئيس المحاكم الشرعية في قطر. وأقول الحق: إنها صادفت هوى في نفسي، فقد كنت أجد في نفسي قلقا من ناحية (عقيدة المهدي المنتظر) التي أضيفت عند المتأخرين من علماء العقائد من أهل السنة إلى جملة العقائد التي يجب أن يؤمن بها المسلم.

وكان الذي دعا الشيخ إلى طرح هذا الموضوع على المؤتمر: أن الحرم المكي كان (مخطوفا) في ذلك الوقت! اختطفه واحتله مجموعة من أقحاح السلفيين في المملكة السعودية (جهيمان وجماعته)، بناء على أحاديث تناقلوها، ورؤى رأوها، عن ظهور المهدي، وأنه يبايع بين الركن والمقام، وأن ذلك سيتم في أوائل قرن، وهم الآن في بداية القرن، وقد وجدوا من سلالة آل البيت، من اسمه محمد، واسم أبيه عبد الله، فبايعوه ودعوا الناس إلى بيعته! وأدت هذه الفتنة إلى أن أغلقت كل أبواب المسجد الحرام، فلا يستطيع أحد أن يخرج منه، ولا أن يدخل فيه، وظل مغلقا نحو شهر، حتى تدخلت الحكومة بقواتها العسكرية، وانتهى هذا الاحتلال الغريب، واعتقلت فيه من اعتقلت، وحاكمت من حاكمت، فكان هذا الحادث الخطير الهائل دافعا للشيخ ابن محمود لإعداد هذه الكلمة وإلقائها في المؤتمر، على مرأى ومسمع من المشاركين فيه من أنحاء العالم.

وكان مما قاله الشيخ رحمه الله في كلمته:

(نحن في كلامنا على السنة، إنما نتكلم على الأحاديث الصحيحة الصريحة التي قام جهابذة النقاد العلماء على تمحيصها وتصحيحها، حتى جعلوها عمدة في العقائد والأحكام، وأمور الحلال والحرام.

وإلا فإنه من المعلوم أن الوضاعين الكذابين قد أدخلوا كثيرا من الأحاديث المكذوبة في عقائد المسلمين وأحكامهم حتى صار لها الأثر السيء في العقائد والأعمال، لكن المحققين من علماء المسلمين قد قاموا بتحقيقها، وبينوا بطلانها، وأسقطوها عن درجة الاعتبار، وحذروا الأمة منها.

من ذلك أحاديث المهدي المنتظر، وأنه يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ونحو ذلك مما يقولون.

وصار في كل زمان وفي كل مكان يظهر مخرف يقول: أنا المهدي المنتظر. حتى كان المهدي جرثومة البدع، ومثار الفتن، ولا يزال علماء السنة في كل مكان يحاربون هذه الدعوى، ويحاربون من تسمى بها؛ لاعتباره من الكذابين الدجالين، والحق: أن المهدي المنتظر لا صحة له ولا وجود له قطعا.

وفي سنن ابن ماجة: "لا المهدي إلا عيسى ابن مريم"[1].

وإنه بمقتضى التأمل للأحاديث الواردة في المهدي، نجدها من الضعاف التي لا يعتمد عليها، وأكثرها من رواية أبي نعيم في (حلية الأولياء) وكلها متعارضة ومتخالفة، ليست بصحيحة ولا صريحة، ولا متواترة، لا باللفظ ولا بالمعنى.

ولست أنا أول من قال ببطلان دعوى المهدي، وكونه لا حقيقة لها فقد سبقني من قال بذلك من العلماء المحققين، فقد رأيت لأستاذنا الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رسالة حقق فيها بطلان دعوى المهدي، وأنه لا حقيقة لوجوده، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة جدا، فلا ينكر على من أنكره. كما رأيت أيضا لمنشئ المنار محمد رشيد رضا، رسالة ممتعة يحقق فيها بطلان دعوى المهدي، وأن كل الأحاديث الواردة فيه لا صحة لها قطعا[2]، وأشار إلى بطلان دعواه في تفسير

---

(١) انظر سنن ابن ماجة كتاب الفتن (٤٠٣٩) عن أنس.

(٢) انظر كتاب (لا مهدي منتظر بعد الرسول محمد خير البشر) ص ٧٠، ٧١ طبعة مطابع قطر الوطنية الدوحة - قطر.

المنار)[1]. انتهى.

وقد نقل الشيخ نص الفتوى بعد ذلك، ونقوّى بها ضد معارضيه. وفيها يقول صاحب المنار:

(وردت أحاديث في المهدي، منها ما حكموا بقوة إسناده، ولكن ابن خلدون عني بإعلالها وتضعيفها كلها.

ومن استقصى ما ورد في المهدي المنتظر من الأخبار والآثار، وعرف مواردها ومصادرها، يرى أنها كلها منقولة عن الشيعة، وذلك أنه لما استبد بنو أمية بأمر المسلمين، وظلموا وجاروا، وخرجوا بالحكومة الإسلامية عن وضعها الذي يهدي إليه القرآن، وعليه استقام الخلفاء الراشدون، وهو المشاورة في الأمر، وفصل الأمور برأي أهل الحل والعقد من الأمة، حتى قال على المنبر من بعد من خيارهم، وهو عبد الملك بن مروان: من قال لي اتق الله ضربت عنقه. لما كان هذا كان أشد الناس تألما له وغيرة على المسلمين آل النبي عليه وعليهم السلام، فكانوا يرون أنهم أولى بالأمر، وأحق بإقامة العدل فكان من تشيع لهم يؤلفون لهم عصبية دينية يقنعونها بأن سيقوم منهم قائم مبشر به يقوّم بالعدل، ويؤيد الدين، ويزيل ما أحدث بنو مروان من الاستبداد والظلم، وعن هذا الاعتقاد صدرت تلك الروايات. والناظر في مجموعها يظهر له أنهم ينتظرون ذلك في القرن الثاني ثم في الثالث، وكانوا يعينون أشخاصا من خيار آل البيت يرجحون أن يكون كل منهم القائم المنتظر، فلم يكن. وكان بعضهم يسأل من يعتقد أنه صاحب هذا الأمر فيجيبه ذلك بأجوبة مبهمة، ومنهم من كان ينتصل ويقول: إن الموعد ما جاء ولكنه اقترب، ومنهم من كان يضرب له أجلا محدودا، ولكن مرت السنون والقرون ولم يكن ما توقعوا أن سيكون.

وجرّت هذه العقيدة على المسلمين شقاء طويلا، إذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى، وخرجوا على الحكام، فسفكت بذلك دماء غزيرة، وكان شر فتنها: فتنة البابية الذين أفسدوا عقائد كثير من المسلمين، وأخرجوهم من الإسلام، ووضعوا لهم دينا جديدا، وفي الشيعة ظهرت هذه الفتنة وبهم قامت، ثم تعدى شرها إلى غيرهم، ولا يزال الباقون منهم ومن سائر المسلمين ينتظرون ظهور المهدي، ونصر الإسلام به، فهم مستعدون بهذا الاعتقاد لفتنة أخرى نسأل الله أن يقيهم شرها).

---

(١) انظر: تفسير المنار (٩/ ٤٩٩) وما بعدها، وفتاوى محمد رشيد رضا (١/ ١٠٦) وما بعدها

وفي النهاية قرر الشيخ ابن محمود:

(إن أساس دعوى المهدي مبني على أحاديث محقق ضعفها وكونها لا صحة لها، ولم يأت حديث منها في البخاري ومسلم مع رواج فكرتها في زمنهما، وما ذلك إلا لعدم صحة أحاديثه عندهما. مع العلم أنها على فرض صحتها لا تعلق لها بعقيدة الدين، وما هي إلا حكايات عن أحداث تكون في آخر الزمان، أو في أوله يقوم بها فلان أو فلان، بدون ذكر المهدي.

فليس من العقائد الدينية كما زعم دعاتها والمتعصبون لصحتها، وقد ثبت بطريق الواقع المحسوس أن فكرة المهدي أصبحت فتنة لكل مفتون، تنتقل من جيل إلى جيل، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، وتراق من أجلها الدماء الزكية البريئة، في الشهر الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام، مما أزعج المسلمين كافة في مشارق الأرض ومغاربها.

والحاصل أنه يجب طرح فكرة المهدي، وعدم اعتقاد صحته، وعندنا كتاب الله نستغني به عنه، وعن كل بدعة واتباع كل مبتدع مفتون، وهو الملجأ الذي أوصانا رسول الله اللواذ به عند الفتن، كما لدينا سنة رسول الله الصحيحة الصريحة سواء كانت متواترة، أو من رواية الآحاد غير المتعارضة ولا المختلفة[1].

ولقد شهدت بعد ذلك، جلسة في بيت الشيخ ابن محمود مع المحدّث المعروف الشيخ ناصر الدين الألباني، وحضرها الشيخ محمد الغزالي والشيخ عبد الله الأنصاري، بطلب من الألباني، ليقنعه بصحة الأحاديث الواردة في شأن المهدي، أو بعضها، وكانت مساجلة بين الشيخين: الشيخ الفقيه والشيخ المحدث، وانتهت الجلسة بأن بقي كل منهما متمسكا برأيه.

وقد كنت أرى أن القضية أخذت في التفكير الإسلامي مساحة كبيرة أكبر مما تستحقه، وهنا أرى أن هذه القضية لا ينبغي أن تدخل في إطار (العقائد) التي يجب أن تعلم للناس، ويدعون إلى الإيمان بها، ويحذرون من الشك فيها، وقد يكفّرون أو يفسّقون إذا جحدوها، أو عارضوها بشبهات قامت لديهم.

وإنما ينبغي أن تعرض في إطار (الأخبار) المنقولة بطريق الآحاد[2]، ويبحث في

---

(1) انظر: لا مهدي منتظر ص ٤٨.

(2) هناك من وضعها ضمن الأحاديث المتواترة مثل الكتاني في كتابه (نظم المتناثر في الحديث المتواتر). وهذا موضوع يمكن المنازعة فيه، إذ لا يوجد هناك اتفاق على تعريف للحديث المتواتر، ولا مقدار التواتر، فهناك من ضيقوا فيه جدا، وآخرون توسعوا فيه كثيرا، حتى وسع كثيرا من الأحاديث الضعيفة، التي لم تبلغ مرتبة الصحة أو الحسن المحتج به!!

طريق الأخبار وسندها، هل هو صحيح نقله الثقات الموصوفون بالعدالة وتمام الضبط، الذين لم يختلف فيهم أهل الجرح والتعديل، أو هم دون ذلك؟

لنبحث في ضوء هذه الحقائق:

وإذا نظرنا إلى الأمر في هذا الإطار نجد المجال ذا سعة للبحث والقول والرد، في ضوء الحقائق الآتية، وهي مجمع عليها:

أولا: هذا الموضوع لم يذكره القرآن، لا بصريح العبارة، ولا بطريق الإشارة. وهذا مجمع عليه.

ثانيا: هذا الموضوع لم يذكره الشيخان ولا أحدهما في صحيحيهما، اللذين تلقاهما المسلمون بالقبول في الجملة، ومعنى هذا: أنهما لم يصح عندهما حديث واحد في هذا الباب. فكيف بموضوع كبير مثل هذا، له خطره وأثره، وقد كان مثاراً، وفيه خلاف معروف؟!

قد يقال: إنهما لم يستوعبا كل الصحيح! والجواب أنهما حرصا على أن لا يدعا بابا من أبواب العلم، دون أن يذكرا فيه، ولو حديثا واحدا.

ثالثا: لم يكن هذا الموضوع من موضوعات العقيدة التي كان يطلب الإيمان بمفرداتها، بل القرآن طلب الإيمان بأمور خمسة كما جاء في آية (ليس البر) إذ قال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾ (البقرة:١٧٧) وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ (النساء:١٣٦).

وأضافت السنة أمرا سادسا، وهو الإيمان بالقدر، وهو لا شك جزء من الإيمان بالله تعالى، فقد فصلت بعض ما أجمله القرآن.

رابعا: جاء ذكر (المهدي) في السنن والمسانيد والأجزاء بأسانيد شتى، قلما يوجد فيها حديث صريح الدلالة، بلغ رتبة الصحيح المتفق عليه، السالم من الشذوذ والعلة، بل أكثر من صححوا منه، تغاضوا عن بعض ما في السند من كلام، أو صححوه بكثرة الشواهد والطرق، التي تنوعت وتعددت مخارجها، وأصبحت بمجموعها تعطي عالم الحديث اقتناعا بثبوت أصل الحديث.

خامسا: إنهم اختلفوا في حقيقته: أهو من نسل الحسن أم من نسل الحسين؟ وهل هو موجود فعلا، ولكن لم يؤذن له في الخروج والظهور، أم هو لم يخلق بعد،

وسيخلقه الله في آخر الزمان؟

سادسا: إن فكرة المهدي كانت سببا في دعوى كثيرين في أقطار شتى، وفي أعصار شتى: أن كلا منهم هو (المهدي المنتظر). وقد ادى ذلك إلى فتن وقلاقل، ثم تمخض الأمر عن الحقيقة، وهي أنها مجرد (أوهام) في رؤوس بعض الناس، وربما كان فيهم مخلصون، ولكن خيل إليهم أنهم المقصودون، فثاروا وقاتلوا، ولم يملؤوا الارض عدلا، بل ملاوها فوضى.

ولقد رأيت بعيني رجلا زارني في بيتي، يزعم انه هو (المهدي) وهو ليس من أهل العلم، ولا من أهل الفكر، وهو أقرب إلى العوام، وهو يتعامل مع الجن، ولقد قلت له: كيف تكون المهدي، وليس اسمك (محمدا) ولا اسم ابيك (عبد الله) كما جاءت بذلك الاحاديث؟!

فكان جوابه: إن الله الهم أهلي أن يسموني بذلك، ليخفوا أمري عن الأعداء، حتى لا يفتكوا بي، وتضيع مهمتي!!!

موقف العلماء من قضية المهدي:

وقد عرض كثير من كبار علماء أهل السنة لموضوع (المهدي) وما ورد فيه من أحاديث، فقبلوا بعضها، وردوا بعضها. ورجحوا على أساس ما قبلوه من الاحاديث: فكرة ظهور المهدي، وإن لم يكفّروا من أنكرها، كما روي في بعض الاحاديث "من كذب بالمهدي فقد كفر" فقد رووا هذا الحديث، كما رووا حديث "لا مهدي إلا عيسى ابن مريم" وانه لم يمنع وجود أو ظهور مهديين قبله، يمهدون له.

ابن تيمية وابن القيم يصححان أحاديث المهدي:

ومن الأئمة الذين صححوا أحاديث المهدي وقبلوها: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمهما الله. وإن كان لهما كلام ينبغي ان ينظر ويتامل فيمن هو المهدي حقيقة.

رأي ابن تيمية:

يذكر ابن تيمية في كتابه الشهير (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية)[1] الذي رد فيه على كتاب (منهاج الكرامة) لابن مطهر الحلّي الشيعي الإمامي: أن الأحاديث التي يُحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من حديث ابن مسعود وغيره.

---

(١) جـ٨ ص٢٥٤–٢٦٠ بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

كقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم، حتى يخرج فيه رجل منّي، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطا وعدلا، كما ملئت جورا وظلما"(١).

وأيضا فيه: "المهدي من عترتي من ولد فاطمة"(٢) ورواه أبو داود من طريق أبي سعيد، وفيه: "يملك الأرض سبع سنين"(٣).

ورواه عن علي رضي الله عنه أنه نظر إلى الحسن وقال: (إن ابني هذا سيد، كما سمّاه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمّى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخَلْق، يملأ الأرض قسطا)(٤).

موقف الناس من هذه الأحاديث:

قال ابن تيمية:

وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها، واحتجوا بحديث ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: "لا مهدي إلا عيسى ابن مريم"(٥) وهذا الحديث ضعيف، وقد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المهدي (٤٢٨٢) والترمذي في الفتن (٢٢٣١) عن زر عن عبد الله.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المهدي (٤٢٨٤)، وابن ماجة في الفتن (٤٠٨٦) مختصرا بلفظ: "المهدي من ولد فاطمة"، وصححه الألباني في في صحيح الجامع (١١٦٨٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المهدي (٤٢٨٥) عن أبي سعيد الخدري، ونصه: "المهدي منّي أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جورا وظلما، ويملك سبع سنين" وحسن الألباني الحديث في صحيح الجامع (٦٧٣٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب المهدي (٤٢٩٠) عن أبي إسحاق، وذكر المنذري أنه منقطع لأن في إسناده أبا إسحاق السبيعي، رأى عليا رضي الله عنه رؤية، ولم تثبت له رواية عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٢٤).

(٥) رواه ابن ماجة في الفتن (٤٠٣٩)، والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم (٤/٤٨٨) عن أنس، ونصه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارا، ولا الناس إلا شحا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا مهدي إلا عيسى ابن مريم". وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (٨٧٥)، وذكر أن محمد بن خالد الجندي مجهول، كما قال الحافظ (ابن حجر) في (التقريب) وأن الذهبي قال في (الميزان) إنه خبر منكر، ثم قال: (وقال الصغاني: موضوع كما في (الأحاديث الموضوعة) للشوكاني (ص١٩٥) ونقل السيوطي في (العرف الوردي في أخبار المهدي) (٢/٢٧٤) من (الحاوي) عن القرطبي أنه قال في (التذكرة). إسناد ضعيف... وقد أشار الحافظ في (الفتح)... إلى رد هذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدي).

اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه، وليس مما يعتمد عليه، ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن، يُقال له: محمد ابن خالد الجَنَدِيّ، وهو ممن لا يحتج به. وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجَنَدي، وأن يونس لم يسمعه من الشافعي.

مهدي الإمامية الإثنا عشرية:

الثاني: أن الإثنى عشرية الذين ادّعوا أن هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن الحسن. والمهدي المنعوت الذي وصفه النبي ﷺ: اسمه محمد بن عبد الله. ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول حتى لا يناقض ما كذبت. وطائفة حرّفته فقالت: جده الحسين، وكنيته أبو عبد الله، فمعناه محمد بن أبي عبد الله، وجعلت الكنية اسماً.

وممن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سماه (غاية السول في مناقب الرسول) ومن أدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صريح وكذب على رسول الله ﷺ. فهل يفهم أحد من قوله يواطىء اسمه اسمي واسم ابيه اسم أبي إلا أن اسم أبيه عبد الله؟ وهل يدل هذا اللفظ على أن جده كنيته أبو عبد الله؟

وأيضا فإن المهدي المنعوت من ولد الحسن بن علي، لا من ولد الحسين، كما تقدم لفظ حديث علي.

مهدي القرامطة الباطنية:

الثالث: أن طوائف ادّعى كل منهم أنه المهدي المبشَّر به مثل مهدي القرامطة الباطنية، الذي أقام دعوتهم بالمغرب، وهو من ولد ميمون القدّاح، وادعَوا أن ميمونا هذا هو من ولد محمد بن إسماعيل، وإلى ذلك انتسب الإسماعيلية، وهم ملاحدة في الباطن، خارجون عن جميع الملل، أكفر من الغالية كالنُصيرية، ومذهبهم مركّب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة، مع إظهار التشيع، وجدهم رجل يهودي كان ربيبا لرجل مجوسي، وقد كانت لهم دولة وأتباع.

وقد صنف العلماء كتبا في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، مثل كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار الهمداني، وكتاب الغزالي، ونحوهم.

مهدي المغاربة ابن تومرت:

وممن ادّعى انه المهدي: ابن التومرت، الذي خرج أيضا بالمغرب، وسمّى أصحابه (الموحّدين). وكان يقال له في خطبهم: (الإمام المعصوم) و(المهدي المعلوم) الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا، كما ملئت جورا وظلما. وهذا ادّعى أنه من ولد الحسن دون الحسين؛ فإنه لم يكن رافضيا، وكان له من الخبرة بالحديث ما ادعى به دعوى تطابق الحديث. وقد عُلم بالاضطرار انه ليس هو الذي ذكره النبي ﷺ.

ومثل عدة آخرين ادّعوا ذلك: منهم من قتل، ومنهم من ادّعى ذلك فيه أصحابه، وهؤلاء كثيرون لا يحصى عددهم إلا الله، وربما حصل بأحدهم نفعٌ لقوم، وإن حصل به ضرر لآخرين، كما حصل بمهدي المغرب: انتفع به طوائف، وتضرر به طوائف، وكان فيه ما يُحمد، وإن كان فيه ما يذم.

وبكل حال فهو وأمثاله خير من مهدي الرافضة، الذي ليس له عين ولا أثر، ولا يعرف له حسٌ ولا خبر، لم ينتفع به أحد لا في الدنيا ولا في الدين، بل حصل باعتقاد وجوده من الشر والفساد، مالا يحصيه إلا رب العباد.

مدعون للمهدي في زمن ابن تيمية:

قال ابن تيمية:

واعرف في زماننا غير واحد من المشايخ، الذين فيهم زهد وعبادة، يظن كلٌ منهم انه المهدي، وربما يخاطَب أحدهم بذلك مرات متعددة، ويكون المخاطِب له بذلك الشيطان، وهو يظن انه خطاب من قِبَل الله. ويكون أحدهم اسمه أحمد بن إبراهيم، فيقال له: محمد وأحمد سواء، وإبراهيم الخليل هو جد رسول الله النبي ﷺ، وأبوك إبراهيم، فقد واطأ اسمك اسمه، واسم ابيك اسم أبيه.

ومع هذا فهؤلاء، مع ما وقع لهم من الجهل والغلط، كانوا خيرا من منتظر

الرافضة، ويحصل بهم من النفع مالا يحصل بمنتظر الرافضة، ولم يحصل بهم من الضرر ما حصل بمنتظر الرافضة، بل ما حصل بمنتظر الرافضة من الضرر أكثر منه. انتهى[1].

رأي ابن القيم:

ورأي ابن القيم نحو رأي شيخه ابن تيمية، فقد سئل في كتابه (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) عن حديث (لا مهدي إلا عيسى ابن مريم) وكيف يأتلف هذا مع أحاديث المهدي وخروجه؟ وهل في المهدي حديث أم لا؟ فضعّف الحديث المذكور كما ضعفه شيخه، قال: وقد تواترت الأحاديث واستفاضت عن رسول الله ﷺ بذكر المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلا، وأن عيسى يخرج، فيساعده على قتل الدجّال، وأنه يؤم هذه الأمة، ويصلي عيسى خلفه..

وقد ذكر ابن القيم حديث ابن مسعود مرفوعا: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطوّل الله ذلك اليوم، حتى يبعث رجلا مني - أو من أهل بيتي - يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطا وعدلا، كما ملئت ظلما وجورا". رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عليّ، وأبي سعيد وأم سلمة، وأبي هريرة، ثم روى حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

وذكر ابن القيم حديث أبي داود عن علي رضي الله عنه: أنه نظر إلى ابنه الحسن، فقال: (إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلْق، يملأ الأرض عدلا)[2].

---

(1) انظر: منهاج السنة (٨/٢٥٤-٢٦٠).

(2) رواه أبو داود في كتاب المهدي (٤٢٩٠) وذكر المنذري أنه منقطع لأن في إسناده أبا إسحاق السبيعي، رأى عليا رؤية، ولم تثبت روايته عنه. مختصر سنن أبي داود (٦/١٦٢).

وذكر ابن القيم عددا من الاحاديث ثم قال:

وهذه الأحاديث أربعة أقسام: صحاح وحسان وغرائب وموضوعة.

وقد اختلف الناس في المهدي على أربعة أقوال:

أحدها: أنه المسيح بن مريم، وهو المهدي على الحقيقة. وذكر الحديث الذي استندوا إليه، وهو لا يصح.

قال: ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لان عيسى أعظم مهدي بين يدي رسول الله وبين الساعة، فيصح أن يقال: لا مهدي في الحقيقة سواه، وإن كان غيره مهديا.

الثاني: أنه المهدي الذي ولي من بني العباس، وقد انتهى زمانه. واحتج من قال ذلك ببعض الاحاديث التي لم تثبت صحتها، قال: ولو صحت لم يكن فيها دليل على أن هذا هو الذي يخرج في آخر الزمان؛ بل هو مهدي من جملة المهديين، وعمر بن عبد العزيز كان مهديا، بل هو أولى باسم المهدي منه.

الثالث: انه رجل من آل بيت النبي ﷺ، من ولد الحسن بن علي، يخرج في آخر الزمان، وقد امتلأت الارض جورا وظلما، فيملأها قسطا وعدلا. وأكثر الاحاديث على هذا تدلُّ.

وفي كونه من ولد الحسن سر لطيف، وهو أن الحسن رضي الله تعالى عنه ترك الخلافة لله، فجعل الله من ولده من يقوم بالخلافة الحق، المتضمن للعدل الذي يملأ الأرض. وهذه سنة الله في عباده أنه من ترك لاجله شيئا أعطاه الله أو أعطى ذريته أفضل منه، وهذا بخلاف الحسين رضي الله عنه، فإنه حرص عليها، وقاتل عليها، فلم يظفر بها، والله أعلم.

وقد روى أبو نُعَيم[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج رجل من أهل بيتي، يعمل بسنتي، وينزل الله له البركة من السماء، وتخرج له الأرض بركتها، ويملأ الارض عدلا، كما ملئت ظلما، ويعمل على هذه الأمة سبع سنين، وينزل بيت المقدس".

---

(١) ذكره السيوطي في الحاوي (٢/ ١٣١) بنحو هذا اللفظ.

وروى أيضا من حديث أبي أمامة(١) قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وذكر الدجال وقال: "فتنفي المدينة الخبث، كما ينفي الكير خبث الحديد، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص، فقالت أم شريك: فأين العرب يا رسول الله يومئذ؟ فقال: هم يومئذ قليل، وجلهم ببيت المقدس، وإمامهم المهدي رجل صالح"(٢).

وروى أيضا من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لن تهلك أمة أنا في أولها، وعيسى ابن مريم في آخرها، والمهدي في وسطها"(٣).

وهذه الأحاديث وإن كان في إسنادها بعض الضعف والغرابة، فهي مما يقوي بعضها بعضا، ويشد بعضها ببعض. فهذه أقوال أهل السنة.

وأما الرافضة الإمامية: فلهم قول رابع: وهو أن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر، من ولد الحسين بن علي، لا من ولد الحسن، الحاضر في الأمصار، الغائب عن الأبصار، الذي يُورِّث العصا، ويختمُ الفضا، دخل سرداب سامراء طفلا صغيرا من أكثر من خمس مئة سنة، فلم تره بعد ذلك عين، ولم يحس فيه بخبر ولا أثر، وهم ينتظرونه كل يوم يقفون بالخيل على باب السرداب، ويصيحون به أن يخرج إليهم: أخرج يا مولانا، أخرج يا مولانا! ثم يرجعون بالخيبة والحرمان. فهذا دأبهم ودأبه.

ولقد أحسن من قال:

ما آن للسرداب أن يلد الذي ... كلمتموه بجهلكم ما آنا؟

فعلى عقولكم العفاء، فإنكم ... ثَلَّثتم العنقاء والغيلانا!

ولقد أصبحَ هؤلاء عارا على بني آدم، وضُحكة يسخر منها كل عاقل.

أما مهدي المغاربة: محمد بن تومرت، فإنه رجل كذاب ظالم متغلب بالباطل. ملك بالظلم والتغلب والتحيل، فقتل النفوس، وأباح حريم المسلمين، وسبى

---

(١) ذكره السيوطي في الحاوي (٢/١٣٥).

(٢) هذا طرف من حديث طويل رواه ابن ماجة في الفتن (٤٠٧٧).

(٣) ذكره صاحب كنز العمال (١٤/٢٦٤) عن ابن عباس، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٨٠): موضوع.

ذراريهم، وأخذ أموالهم، وكان شرا على الملة من الحجاج بن يوسف بكثير.

وكان يودع بطن الأرض في القبور جماعة من أصحابه أحياء، يأمرهم أن يقولوا للناس: إنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ، ثم يردم عليهم ليلا لئلا يكذبوه بعد ذلك، وسمى أصحابه الجهمية: (الموحدين) نفاة صفات الرب وكلامه، وعلوه على خلقه، واستوائه على عرشه، ورؤية المؤمنين له بالأبصار يوم القيامة، واستباح قتل من خالفهم من أهل العلم والإيمان، وتَسَمَّى بالمهدي المعصوم.

ثم خرج المهدي الملحد عبيد الله بن ميمون القداح، وكان جده يهوديا من بيت مجوسي، فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت، وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ، وملك وتغلب، واستفحل أمره، إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون - الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله - على بلاد المغرب، ومصر، والحجاز، والشام. واشتدت غربة الإسلام ومحنته ومصيبته بهم، وكانوا يدعون الإلهية، ويدعون أن للشريعة باطنا يخالف ظاهرها.

وهم ملوك القرامطة الباطنية أعداء الدين، فتستَّروا بالرفض والانتساب كذبا إلى أهل البيت، ودانوا بدين أهل الإلحاد وروجوه، ولم يزل أمرهم ظاهرا إلى أن أنقذ الله الأمة منهم، ونصر الإسلام بصلاح الدين يوسف ابن أيوب، فاستنقذ الملة الإسلامية منهم وأبادهم، وعادت مصر دار إسلام، بعد أن كانت دار نفاق وإلحاد في زمنهم.

والمقصود أن هؤلاء لهم مهدي، وأتباع ابن تومرت لهم مهدي، والرافضة الإثني عشرية لهم مهدي.

فكل هذه الفرق تدعي في مهديها الظلوم الغشوم، والمستحيل المعدوم: أنه الإمام المعصوم، والمهدي المعلوم، الذي بشر به النبي ﷺ، وأخبر بخروجه. وهي تنتظره كما تنتظر اليهود القائم الذي يخرج في آخر الزمان، فتعلو به كلمتهم، ويقوم به دينهم، وينصرون به على جميع الأمم.

والنصارى تنتظر المسيح يأتي قبل يوم القيامة، فيقيم دين النصرانية، ويبطل سائر الأديان، وفي عقيدتهم: نزع المسيح الذي هو إله حق من إله حق: من جوهر

أنيه الذي نزل طامينا. إلى أن قالوا: وهو مستعد للمجيء قبل يوم القيامة، فالملل الثلاث تنتظر إماما قائما، يقوم في آخر الزمان.

ومنتظر اليهود: الدجال الذي يتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفا. وفي المسند مرفوعا: عن النبي ﷺ: "أكثر أتباع الدجال اليهود والنساء"(١).

والنصارى تنتظر المسيح عيسى ابن مريم. ولا ريب في نزوله، ولكن إذا نزل كسر الصليب، وقتل الخنزير، وأباد الملل كلها سوى ملة الإسلام.

ابن خلدون ينكر قضية المهدي:

وممن تعرض لذلك حكيم المؤرخين، العلامة ابن خلدون في (مقدمته) الشهيرة، فقد شغل بقضية (المهدي) وملأ بها عددا غير قليل من الصفحات، وأبدى رأيه فيها بصراحة، ونقد الأحاديث الواردة في الموضوع، من ناحية سندها ورجالها، نقدها نقدا علميا، يدل على تضلعه في علم الحديث ورجاله. وهو من دلائل موسوعية الرجل، الذي استوعب العلوم الشرعية، والعلوم اللغوية، والعلوم العقلية، والعلوم الاجتماعية، مثل التاريخ والسياسة والاجتماع، الذي يعتبر مؤسس علمه عند المنصفين من الباحثين مسلمين وغير مسلمين.

في أحد فصول المقدمة، تحت عنوان له (في أمر الفاطمي، وما يذهب إليه الناس في شأنه، وكشف الغطاء عن ذلك) كتب ابن خلدون يقول:

(اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار، أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين، و يظهر العدل، و يتبعه المسلمون، و يستولي على الممالك الإسلامية، و يسمى بالمهدي، و يكون خروج الدجال و ما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، و أن عيسى ينزل من بعده، فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، و يأتم بالمهدي في صلاته. و يحتجون في الشأن بأحاديث خرّجها الأئمة و تكلم فيها المنكرون لذلك، و ربما عارضوها ببعض الأخبار. و للمتصوفة المتأخرين في أمر هذا الفاطمي

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند (١٧٩٠٠) عن عثمان بن أبي العاص، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

طريقة أخرى، ونوع من الاستدلال؛ و ربما يعتمدون في ذلك على الكشف الذي هو أصل طرائقهم.

ونحن الآن نذكر هنا الأحاديث الواردة في هذا الشأن وما للمنكرين فيها من المطاعن وما لهم في إنكارهم من المستند، ثم نتبعه بذكر كلام المتصوفة ورأيهم، ليتبين لك الصحيح من ذلك إن شاء الله تعالى. فنقول:

إن جماعة من الأئمة خرجوا أحاديث المهدي، منهم الترمذي وأبو داود والبزار وابن ماجة والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة، مثل: علي وابن عباس وابن عمر وطلحة ابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جَزْء، بأسانيد ربما يعرض لها المنكرون كما نذكره. إلا أن المعروف عند أهل الحديث أن الجرح مقدم على التعديل، فإذا وجدنا طعنا في بعض رجال الأسانيد بغفلة أو بسوء حفظ أو ضعف أو سوء رأي، تطرق ذلك إلى صحة الحديث وأوهن منها.

ولا تقولن: مثل ذلك ربما يتطرق إلى رجال الصحيحين؛ فإن الإجماع قد اتصل في الأمة على تلقيهما بالقبول، والعمل بما فيهما، وفي الإجماع أعظم حماية وأحسن دفع. و ليس غير الصحيحين بمثابتهما في ذلك؛ فقد تجد مجالا للكلام في أسانيدها بما نقل عن أئمة الحديث في ذلك.

ثم ظل يسرد الأحاديث المروية في الموضوع حديثا حديثا، وينقدها على منهج المحدثين، أو قل: ينقل نقد الناقدين لها ويقره ويؤيده، واستمر على ذلك نحو اثنتى عشرة صفحة، من ٨٩٧ إلى ٩١٥ .

ثم قال: فهذه جملة الأحاديث التي خرجها الأئمة في شأن المهدي وخروجه آخر الزمان، وهي - كما رأيت - لم يخلص منها من النقد إلا القليل أو الأقل منه) انتهى[١].

الشيخ شاكر يهاجم ابن خلدون بعنف:

وقد هاجم شيخنا العلامة المحدّث أحمد محمد شاكر في تخريجه لمسند أحمد: العلامة ابن خلدون، بعنف بالغ، وقسا عليه قسوة لا تليق بمثله. وقال: إنه

---

(١) المقدمة طبعة لجنة البيان العربي بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي ص ٨٩٥-٩١٦ .

قد قفا ما ليس به علم، واقتحم فُحما لم يكن من رجالها، وغلبه ما شغله من سياسة وأمور الدولة، وخدمة ما كان يخدم من الملوك والأمراء. فأوهم أن شأن مهدي عقيدة شيعية، أو أوهمته نفسه ذلك، فعقد في مقدمته المشهورة فصلا طويلا... تهافت فيه تهافتا عجيبا، وغلط فيه أغلاطا واضحة!!

وأقول بكل تواضع: إن شيخنا شاكرا جار على ابن خلدون، ولم يقدره حق قدره. فالرجل لم يستخدم منطق العقل والفلسفة في موضوع كله قائم على النقل والرواية، بل استخدم منطق المحدثين ومنهجهم وأدواتهم في النقد، وكان وفيًا لهذا المنطق أو هذا المنهج. حيث عرض الأحاديث المروية حديثا حديثا، ونقدها نقدا علميا أمينا عن طريق تحليل الأسانيد، وفرز رواتها، ونقل ما قاله رجال الجرح والتعديل فيهم، مع الأخذ في الاعتبار، قاعدة: أن الجرح مقدم على التعديل. فماذا يعاب على ابن خلدون في ذلك؟ أعتقد أن منهجه في النقد سليم، وإن اختلفنا معه في التطبيق والتنزيل على الأحاديث.

على أن الرجل قال في نهاية بحثه في أسانيد الأحاديث: فهذه جملة الأحاديث التي خرجها الأئمة في شأن المهدي، وخروجه آخر الزمان، وهي - كما رأيت - لم يخلص منها من النقد إلا القليل أو الأقل منه[1]. فقد اعترف بأن شيئا منها خلص من النقد، وإن كان قليلا، أو أقل من القليل.

إن هذا البحث دل على موسوعية ابن خلدون، كما تدل على ذلك مقدمته كلها، فلم يكن قليل البضاعة في علم الحديث، بل كان ضليعا فيه، كما كان متمكنا من عامة العلوم الشرعية، تمكنه من العلوم اللغوية والأدبية والعقلية والاجتماعية.

رأيي في قضية المهدي المنتظر:

والذي ترجح لي من خلال النظر في كل ما روي، ومن خلال أقوال العلماء والمختصين، ومن خلال النظر في أصول الإسلام، ومناهج البحث في علومه: أن الأمر

(1) انظر: المقدمة ص ٩١٥ طبعة لجنة البيان العربي.

لم يصل إلى درجة (اليقين القاطع) الذي يكوّن عقيدة يجب الإيمان بها، وتضم إلى سلسلة العقائد الإسلامية، التي يجب أن تغرس في نفوس الأمة وعقولها، بحيث يشيب عليها الصغير، ويهرم عليها الكبير.

ولكن يمكن أن يقال: إن الأحاديث النبوية الواردة – على ما فيها أو في أكثرها من كلام – تعطي ظنا راجحا، بظهور هذا الشخص المنتظر من سلالة النبوة، في زمن تكون فيه الأحوال قد ساءت، والنفوس قد زاغت، والمسلمون قد غُلبوا، والظلم قد عم، والشر قد طم، وتطلعت الأنظار، واشرأبت الأعناق إلى (منقذ) يتم على يديه الخلاص مما تعانيه الأمة من انهيارات في الداخل، وانكسارات في الخارج، وانحرافات عن الحق. هنا يجود القدر الأعلى على الأمة، بتهيئة الأسباب لظهور هذا الهاشمي الفاطمي، والغالب أنه من نسل الحسن بن علي، كما تشير أكثر الروايات، وكما علل ذلك ابن القيم فأحسن التعليل.

هذا الرجل ليس أكثر من (إمام عادل) يلتف حوله المسلمون، ويقيم عدل الله في الأرض، بتنفيذ شريعته، وإعطاء كل ذي حق حقه، ورد المظالم، وتأديب المتجبرين في الأرض، ورعاية حقوق الإنسان، أفرادا وشعوبا، وخصوصا المستضعفين.

وحين يظهر هذا الرجل، ويرى الناس آثاره في الحياة والمجتمع والأمة، وأن الأرض في عهده قد ملئت عدلا وقسطا، بعد أن كانت ملئت ظلما وجورا، هناك يقولون: هذا هو (المهدي المنتظر) الذي بشرتنا به الأحاديث من قبل، كما قال الناس عن عمر بن عبد العزيز، بعد خلافته التي أقام بها الحق، ونصر العدل، ونشر الخير: إنه أحد الراشدين المهديين! وقال بعضهم: هو خامس الراشدين، أي بعد علي، أو سادس الراشدين، أي بعد الحسن بن علي.

ومعنى هذا: أنه لا توجد هناك (دعوة خاصة) للمهدي، ولا منهج جديد، غير منهج المسلمين، القائم على محكمات القرآن والسنة.

بل هو مجرد أمير صالح مصلح مجدد، يحكم بما أنزل الله، يجدد به الدين، وينهض به الدنيا، ويحيي ما مات من سنن العدل والرشد، ويقود الأمة إلى الصراط المستقيم، ويوقظ هممها، ويحقق آمالها في العدالة والنماء والازدهار والتقدم، في ظل الإسلام، وتحت راية القرآن، فكأنما كانت معه على ميعاد. وإنا لهذا الرجل لمنتظرون.

ومما ينبغي أن نذكره هنا: أن كثيرا من (المنتظرين) لمنقذ أو مجدد، أدخلوا بعض المفاهيم والأفكار على فكرتهم الأصلية، حتى يخرجوا من طابور الانتظار الطويل، فرأينا اليهود الذين ينتظرون (المسيح) الذي سيقيم لهم ملك إسرائيل فيما زعموا، يتمردون على تلك الفكرة بعض التمرد، ليسعوا هم - قبل ظهور المسيح - إلى إقامة دولة إسرائيل. وفي هذا سعى هرتزل زعيم الحركة الصهيونية، ومن تبعه، لإقامة هذه الدولة، وعمل على أن تكون في (أرض الميعاد) حتى يغري اليهود بالهجرة إليها، وقد بشر بقيامها قبل أن تقوم بنحو خمسين سنة، ثم قامت بالفعل بعد خمسين أو إحدى وخمسين سنة!

ويزعمون أن قيام دولة إسرائيل واستلائها على بيت المقدس من بشائر ظهور المسيح.

وممن خرجوا من طابور (الانتظار المطلق): الشيعة الإمامية، الذي ينتظرون خروج المهدي، أو رجعته بعد غيبته التي دامت حوالي اثنَيْ عشر قرنا، وذلك حين رأى آية الله الإمام الخميني ومن وافقه من الآيات والملالي: أن الفقيه يمكن أن ينوب عن الإمام في غيبته، ويقيم الدولة، ويطبق الشرع على مذهب الأئمة المعصومين. وهو ما يعرف باسم (نظرية ولاية الفقيه). وهو ما تقوم عليه جمهورية إيران الإسلامية.

هل يعذب الله بعض الناس بغير ذنب؟

السؤال:

سماحة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ومد في عمره

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فقد كنت أقرأ في كتاب الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) وهو كتاب بديع ورائع، مليء بالفوائد العلمية، والنظرات الشرعية الصائبة، التي تقنع العقول، وتشرح الصدور.

ولكن استوقفني فيه أنه يُجوِّز على الله تبارك وتعالى أن يعذب المطيعين الصالحين من عباده، كما يجوز له أن يثيب العصاة منهم، ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك، فهو يتصرف في ملكه كيف يشاء، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا اعتراض على مشيئته، فهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد!!

ويحسن بي أن أذكر عبارته بنصها حتى لا أفتات عليه. قال رحمه الله: "ولا استبعاد في تعذيب من لم يذنب ولم يخالف، على ما سنذكره في إيلام المجانين والبهائم والصبيان، إن شاء الله تعالى.

وكما روي في الحديث الصحيح: "إن الله عز وجل ينشئ في النار أقواما" (يعني: يخلقهم ليعذبوا في النار، ولم يرتكبوا ذنبا).

قال: وكذلك لا استبعاد في إثابة من لم يطع، ففي الحديث: "إن الله عز وجل ينشئ في الجنة أقواما" (يعني: يخلقهم ليثيبهم بفضله، وإن لم يعبدوه ولم يعملوا صالحا من قبل).

وكذلك الحكم في الحور العين، وكذلك الحكم في أطفال المسلمين.

وليس بدعا من إحسانه المبتدأ من غير عمل، فإنه قد أحسن إلى الملائكة المقربين، وإلى النبيين والمرسلين، وكذلك أحسن إلى الفجار والأبرار في هذه الدار، وكذلك إلى الحيوانات من الوحوش والبهائم والأنعام. وقد يكلّف بالطاعة ولا يثيب عليها، كما كلف الملائكة المقربين، ولا اعتراض على رب العالمين الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ومن اعترض زاد شقاؤه، واشتد بلاؤه، وعظم عناؤه.

ويجاب على اعتراضه: أن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية، ولا حجر للعباد على ربهم حتى لا يفعل إلا ما يصلحهم، بل القدرة الأزلية، مطلقة لا تتقيد، بما يصلح العباد، ولا بما يعمر البلاد، ولا بما يوجب الرشاد.

وقد شاهدنا ما يبتلى به من لا ذنب له ولا تكليف عليه كالصبيان والمجانين والبهائم من الآلام والأوصاب والجوع والظمأ والغرق والحرق.

مع أنا نعلم أن الرب لا ينتفع بذلك ولا يتضرر بفقده، وكذلك لا ينتفع المبتلى بذلك، بل ينتفع بفقده"(١).

فما قولكم في هذا الكلام من هذا العالم الكبير؟ وهل توافق على هذا القول وما يترتب عليه من وصف ربنا العليم الحكيم، البر الرحيم، ذي الجلال والإكرام، الذي لا يخاف أحد عنده ظلما ولا هضما، بأنه يعذب أناسا بالنار وهم لم يعصوه، أو يخالفوه، أو يقترفوا في حقه تعالى ذنبا؟!

أرجو أن أقرأ جوابكم بما يشفي الصدر في هذه القضية، التي تتعلق بصفات ربنا تبارك وتعالى، المتصف عندنا بكل كمال، المنزه عن كل نقص.

نفع الله بكم وأمدكم بروح من عنده

س. ع. ك.

دراسات عليا بالأزهر من طلاب ماليزيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

فأنا من أشد المعجبين بالإمام الأصوليّ الفقيه الكبير المجتهد عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء سواء من ناحية سعة علمه، وعمق فكره وغوصه على مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وهو ما تمثل في كتابه العميق القيم (القواعد الكبرى) أو (قواعد الأحكام في مصالح الأنام).. أم بسلوكه ومواقفه العملية من سلاطين زمانه من المماليك، حتى إنه أصر على بيعهم، وإدخال ثمنهم في بيت المال، حتى لقبه من لقبه باسم (بائع الملوك)!

ومع هذا أخالفه في نظرته في هذه القضية، إذ لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي، وكل عالم يؤخذ من كلامه ويترك، فقد غلبت على الإمام هنا عقيدته الأشعرية التي لم يستطع أن يتحرر منها تماماً، كما تحرر كثيراً من مذهبيته الفقهية، فهو في الفروع إمام مستقل بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وإن انتسب إلى مذهب الشافعي، أما في أصول الدين؛ فهو ملتزم إلى حد كبير بالأصول الأشعرية.

والأشعرية في هذه القضية - قضية مراعاة الله جل جلاله للحكمة ومقتضى العدل، واللجوء إلى التعليل لأفعاله سبحانه في هذا العالم، بما فيه خير العباد ومصلحتهم - يعتبرون من أضعف المدارس الإسلامية، بحيث يكادون يقتربون من المدرسة الجبرية.

الأشعرية يُجَوِّزون على الله تعالى: أن يعذب المطيع ويثيب العاصي؛ لأنه خالق الخلق، ومالك الملك، فهو يتصرف في ملكه كما يشاء.

وقد ردوا على المعتزلة الذين قالوا: يجب على الله فعل الصلاح والأصلح لعباده - لأن هذا هو مقتضى الحكمة والجود والرحمة - بما يشاهد في الكون من وقوع الآلام للأطفال والمجانين والبهائم، فهم يتعذبون، ولا ذنب عليهم؛ لأنها مخلوقات

غير مكلفة.

وفي (متن الجوهرة) وهي المنظومة التي كانت مقررة علينا في (ثانوي الأزهر) حفظا:

ألم يروا إيلامه الأطفالا ومثلها، فحاذر المحالا

ولقد اعتمد الإمام عز الدين بن عبد السلام في التدليل على دعواه، على مثال إيلام الأطفال والمجانين، وما يلقونه من الأمراض والأوجاع دون ذنب منهم.

والذي أراه هنا ما ذكره الإمام المحقق ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) بأن هذه الآلام وتوابعها وأسبابها من لوازم النشأة الإنسانية التي لم يخلق (الإنسان) منفكًا عنها، فهي كالحر والبرد، والجوع والعطش، والتعب والنصب، والهم والغم، والعجز والضعف... فإن هذه الآلام هي من لوازم النشأة الإنسانية، التي لا ينفك عنها الإنسان، فلو تجرد عنها لم يكن إنسانًا، بل مَلَكًا أو خلقًا آخر.

قال: وليست آلام الأطفال بأصعب من آلام البالغين بيقين، لكن لما صار لهم عادة، سهل موقعها عندهم، وكم بين ما يقاسيه الطفل وما يعانيه البالغ العاقل، وكل ذلك من مقتضى الإنسانية وموجب الخلقة[1]. أ.هـ.

وما ذكره العلامة ابن عبد السلام من الحديث الصحيح الذي فيه أن الله يخلق للنار أقوامًا يملؤهم بها، ومقتضاه أنه يعذبهم بلا ذنوب اقترفوها، يقصد بهذا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اختصمت الجنة والنار إلى ربهما..." وفيه: "وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟..."[2].

فقد اختلف المحدثون والشراح في هذا الحديث وما أثاره من إشكال! وكيف يخلق الله أناسًا لمجرد أن يعذبهم، وهو الحكم العدل، وهو أرحم الراحمين؟! وقد

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه البخاري في التوحيد (٧٤٤٩) وأحمد في المسند (١٠٥٨٨) عن أبي هريرة.

أعلن القرآن في مواضع كثيرة: أن أهل النار إنما عوقبوا بما كسبت أيديهم، ولا يظلم ربك أحداً. قال تعالى: ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (التوبة:٩٥)، ﴿ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (يونس:٨)، ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف:٣٩)، ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ (يونس:٥٢)، ﴿ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النمل:٩٠)، ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (المجادلة:١٥)، ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (الحج:١٠)، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (يونس:٤٤).

نقل الحافظ ابن حجر في (الفتح) عند شرحه للحديث بهذه الزيادة: "إن الله ينشئ للنار قوما يملؤهم بها" عن المهلب قال: في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم! انتهى[1].

قال الحافظ: وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ (الأنبياء:٢٣)، ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (آل عمران:٤٠). وغير ذلك.

قال: وهو عندهم من جهة الجواز (أيْ العقلي) أما الوقوع، ففيه نظر، وليس في الحديث حجة؛ للاختلاف في لفظه، ولقبوله التأويل، وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب.

وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه.

وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (الكهف:٤٩).

---

(١) فتح الباري، كتاب التوحيد شرح حديث (٧٤٤٩) جـ١٧ صـ٤٥٣، ٤٥٤ طبعة دار طيبة.

ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير.انتهى.

قال الحافظ: ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح ولا يعذبون، كما في الخزنة (يعني خزنة النار كمالك وغيره).

قال: ويحتمل أن يراد بالإنشاء: ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق.... [1]أ.هـ

وما ذكره الحافظ عن ابن القيم، يعني: ما ذكره في كتابه (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) بأن ما وقع في هذا الحديث من صحيح البخاري غلط من بعض الرواة، انقلب عليهم لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذب رسله[2].

يشير ابن القيم إلى قوله تعالى ردًا على إبليس: ﴿**قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ * لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ (ص:٨٤،٨٥). وفي موضع آخر: ﴿**قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ (الأعراف:١٨).

وما أخبر به الله تعالى في كتابه لابد أن يتحقق، لأنه سبحانه يستحيل عليه الكذب. لأنه نقص لا يليق بكماله، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾ (النساء:٨٧) فكيف إذا كان هذا الإخبار بصيغة القسم، كما تدل عليه اللام والنون المؤكدة (لأملأن).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: فتح الباري، جـ١٧ صـ٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) حادي الأرواح ٢٨٤.


النادي الشبابي



في العبادات

في الطهارة والصلاة

مرض الوسواس في الطهارة

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

تعلمون فضيلتكم أن نفرا غير قليل من الناس يشددون على أنفسهم في كثير من الأمور، ومنها: التشديد في أمر الطهارة، حتى إن البعض منهم ربما غسل العضو الواحد عشرات المرات، وربما توهم بعد هذا كله أنه لم يغسل هذا العضو، أو أن الماء لم يمر عليه، وهذا ما يسميه البعض بـ (مرض الوسواس).

والذي نرجوه من سيادتكم: أن توضح لنا حكم الشرع في هذه الوسوسة التي تضر بالشخص، وربما تضر بالأمة، خصوصا إذا دخل الإسراف في الموارد الطبيعية، كالماء كما هو الأمر في شأن الوضوء.

كما نرجو من سيادتكم بيان موقف العلماء من هذا المرض الخطير.

والله نسأل أن يديم عليكم نعمة الإيمان والصحة والعافية.

عبد الرحيم عبد السلام

من المغرب

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فقد رأينا: كيف سهل الشرع في أمور الطهارة، وكيف بنى أحكامها على

اليسر لا على العسر، ونفي الحرج في الدين كله، كما قال تعالى في ختام آية الطهارة من سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ومع هذا رأينا نفراً من المتدينين من المسلمين شددوا على أنفسهم غاية التشديد، وعسروا ما يسر الله سبحانه، وأوقعوا أنفسهم في مضايق حرجة، وعاشوا في معاناة وكرب من أجل الطهارة.

وما ذاك إلا لأنهم ابتلوا بمرض (الوسواس) الذي أصابهم بما يشبه الجنون، فهم يرتكبون من الحماقات ما لا يصدقه عاقل، والعجيب أنهم يرتكبونها باسم الدين، والدين منها براء.

لقد كان لنا زميل أزهري في معهد طنطا مبتلى بهذا الوسواس، فكان يقضي في الوضوء نحو نصف ساعة، فيستهلك من الماء ما لا يجوز له بحال، ويضيع من الوقت ما هو في أشد الحاجة إليه، ويضيق على إخوانه الذين يحتاجون إلى الحمام. وهذا يتكرر كل يوم خمس مرات أو أربع مرات. وكم حاولنا أن نقنعه بخطأ ما يفعله، فلم يفلح كلامنا معه، وهو لا يجد حجة لتصرفه إلا الاحتياط في الدين، وأن قلبه لا يطمئن بغير هذا. ومثله كثيرون من هؤلاء المرضى، الذين يعذبون أنفسهم في غير طائل، كل يوم عدة مرات.

لذا أنكر العلماء من جميع المذاهب عليهم ما أعنتوا به أنفسهم، وإن الله عن تعذيبهم أنفسهم لغني، وهو سبحانه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر.

كتاب التبصرة للجويني في محاربة الوسواس:

ومن أوائل العلماء الذين صنفوا في التحذير من الوسوسة، وذم الموسوسين: الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، وهو والد إمام الحرمين، ورغم أن

الشافعية يُعتبرون - لدى كثير من العلماء - أشد المذاهب الأربعة في مسائل الطهارة والنجاسة، نجدهم ينكرون على المتنطعين في الدين تنطعهم، ويجتهدون أن يردوهم من الغلو إلى الاعتدال.

كتاب الشيخ أبي محمد يسمى (التبصرة في الوسوسة) وقد نبه عليه الإمام النووي في كتابه الشهير (المجموع)[1] واقتبس منه فوائد كثيرة في مواضع شتى. قال النووي رحمه الله:

(اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب (التبصرة في الوسوسة) وهو كتاب نافع كثير النفائس، وسانقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى في مواضعها في هذا الكتاب، واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله؛ لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها، من التساهل، والقائها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته، ولا يغسل بعد ذلك، قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج؛ ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط! قال: ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وسائر المسلمين؛ فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك.

ثم قال: أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة؟ فإن قلت: أنا أغسلها بنفسي، فهل سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة: أنهم وجهوا على الإنسان - على سبيل الإيجاب أو الندب أو الاحتياط - غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة؟.

قال أبو محمد في التبصرة: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا، ويقولون: الحنطة تداس بالبقر، وهي تبول وتروث في المداسة أياما طويلة، ولا يكاد يخلو

---

(١) المجموع: (١/ ٢٠٧) وما بعدها.

طحين ذلك عن نجاسته! قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإنا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر، كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك.

قال النووي رحمه الله:

هذا كلام الشيخ أبي محمد، قال الشيخ أبو عمرو (يعني ابن الصلاح): والفقه في ذلك: أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من اي موضع أراد، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن، فله نكاح من شاء منهن، وهذا أولى بالجواز، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه - وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس - فمعفو عنه؛ لتعذر الاحتراز عنه[1].

فرع: قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه. قال: لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة، وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة، فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها، لأنها تخوض في الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا، فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها. قال: ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها، وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها، ولم يعدّوا ثوبين: ثوبا للركوب وثوبا للصلاة! والله أعلم.

فرع: سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خُرْج[2] حُكِي أن الكفار

---

(1) وأما من قال من الائمة: بول ما يؤكل لحمه، وكذلك روثه طاهر. كما هو عند المالكية وبعض الحنابلة، فلا إشكال اصلا.

(2) الخرج وعاء عربي معروف -المصباح-.

الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير، واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق، فقال: إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة.

وسئل عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون، وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير: هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته.

وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى، فقال: لا يحكم بنجاسته. وسئل عن قليل قمح بقي في سفل هُرْيٍ[1]، وقد عمت البلوى ببعر الفارة في أمثال ذلك فقال ما معناه: إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعيَّن والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان أحدهما: يحكم بنجاسته، والثاني بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر، قال الإمام: كان شيخي يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين، فإن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات، قال الإمام: وكان شيخي يقول: القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين.

فرع: ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته، قال المتولي والروياني. فيه القولان في طين الشوارع، وهذا الذي ذكره فيه نظر، والمختار: الجزم بطهارته؛ لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت.

فرع: قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع،

---

(١) هُرْي: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان.

ويدل له أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة رضي الله عنها وهي طفلة، رواه البخاري ومسلم. وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد، من طبيخ وسائر المائعات، وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة، حتى يتحقق نجاستها، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبي طبيخا، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبي وإن كان يكثر منه وضع النجاسة في فمه، فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته)[1].

الحنابلة أشد اهتماما بمحاربة الوسواس والموسوسين:

هذا ما ذكره الإمام النووي في المجموع، في مطاردة الوسوسة والموسوسين في باب الطهارة.

ولكن الذين اهتموا بمحاربة الوسواس والموسوسين أكثر من غيرهم هم (الحنابلة) الذين قد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون في الدين، حتى أصبحت كلمة (حنبلي) تعني: التشدد. وهذا ربما كان صحيحا في شأن العقيدة، وللحنابلة تشدداتهم في بعض البلاد في فترات معينه في التاريخ، حول أمور العقيدة، أما مذهبهم الفقهي فهو من ايسر المذاهب، وخصوصا مع اجتهادات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم.

ابن الجوزي وابن قدامة والوسوسة:

فقد وجدنا الحنابلة يطاردون الوسوسة ويذمونها فيما كتبه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في كتابه الشهير (تلبيس ابليس).

ثم فيما كتبه العلامة ابو محمد المقدسي في رسالته (ذم الوسواس).

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٢٦٠-٢٦٢) بتحقيق الشيخ المطيعي.

ابن القيم والوسوسة:

ثم فيما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (إغاثة اللهفان) وقد استفاد مما كتبه ابن الجوزي، وأفرغ رسالة المقدسي في كتابه تقريبا.

الوسوسة من مكايد الشيطان:

ونحن نجتهد هنا أن نأخذ خلاصة ما كتبه ابن القيم رحمه الله. قال في (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان):

(ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم من اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺوطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه ﷺ أنه توضأ مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن: "من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم".

فالموسوس مسيئ متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيئ به متعد فيه لحدوده؟

وصح عنه: أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي

هذا القدر لغسل اثنين؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فيحسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة، وهذا كله في الصحيح.

وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:

"كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضأون من إناء واحد".

والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها؛ كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُلي بالوسواس في جرن الحمام[1].

فهدي رسول الله ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله، فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا (يعني: ابن تيمية): ويستحق التعزيز البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، بالبدع لا بالاتباع.

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرون من صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب: "إني لأستنجي من كوز الحِب[2] وأتوضأ وأفضل منه لأهلي".

---

(١) جرن الحمام: حجر على شكل آنية يتوضأ منه.

(٢) الحب بكسر الحاء، أو بضم الحاء، الجرة، أو ذات العروتين.

وقال الإمام أحمد: "من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء".

وقال المروري: وضأت أبا عبدالله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا: إنه لا يحسن الوضوء، لقلة صبه الماء!

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى.

وثبت عنه ﷺ في الصحيح: "أنه توضأ من إناء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق".

وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء، ويتناول الماء منه، والموسوس لا يجوِّز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك.

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدا، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفَرَق، قريبا من خمسة أرطال بالدمشقي، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان عليهما؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده!

شبهات الموسوسين ومعتمدهم:

قال أصحاب الوسواس: إنما حملَنا على ذلك: الاحتياط لديننا، والعمل بقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وقوله: "من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"، وقوله: "الإثمُ ما حاك في الصدر".

وقد وجد النبي ﷺ تمرة فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها".

وقد أمر النبي ﷺ من شك في صلاته: أن يبني على اليقين.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيره؟ كما إذا وقع في ماء. وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر، للشك في تسمية صاحبه عليه.

وهذا باب يطول تتبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع، وإن سميتموه وسواسا.

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي.

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين.

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا، وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى مالا يريب. وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه: لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجين، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأي ماء توضأ؟ ولا بأي مكان صلى؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه. ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لديه لا يبالي ما شك فيه. ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا ممن استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يخل بشيء منه، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئا؟.

قالوا: وجماع ما ينكرونه علينا: احتياط في فعل المأمور، أو احتياط في اجتناب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين، فإنه يفضي غالبا إلى النقص من الواجب والدخول في المحرم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسا. وإنما نسميه احتياطا واستظهارا، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها ندندن. وتكميلها نريد[1].

رد أهل الاقتصاد والاتباع عليهم:

وقال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وقال تعالى:

---

(١) راجع: إغاثة اللهفان لابن القيم: (١/ ١٤٦) وما بعدها.

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ (آل عمران: ٣١)، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، وإن قاله ما قاله، لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط، وقد يكون يسيرا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسي، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه، والجائر عنه إما مفرّط ظالم، أو مجتهد متاول، أو مقلد جاهل. فمنهم المستحق للعقوبة. ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرا واحدا، وبحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله، أو تفريطهم.

وساق ابن القيم من هدي رسول الله وهدي أصحابه ما يبين: أي الفريقين أولى باتباعه، ثم أجاب عما احتجوا به.

وقدم قبل ذلك: ذكر النهي عن الغلو، وتعدي الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وقال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة، وهو على

ناقته: "التقط لي حصى"، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا"، ثم قال: "أيها الناس: إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين"(١).

وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

"لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ** ﴾ (الحديد:٢٧)(٢).

فنهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع.

فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر: كفعل أهل الوسواس. فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري: (وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إسباغ الوضوء: الإنقاء).

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

ولا يمكن ذكر كل ما قاله ابن القيم في هذا الموضوع لأنه سيطول بنا المجال، ونكتفي بذكر الفصل الذي ختم به في الرد على هؤلاء وهو:

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٥١) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين فمن رجال مسلم، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٥٧)، وابن ماجة في المناسك (٣٠٢٩) عن ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤) عن أنس، وأبو يعلى في المسند (٦/٣٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة (٦/٣٩٠)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١٤٣٨١).

النبي بعث بالحنيفية السمحة:

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه ﷺ قال: "إني أرسلت بحنيفية سمحة"(١).

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة. فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل. وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"(٢).

فالشرك وتحريم الحلال قرينان. وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام الآية:١٤٨، والأعراف: ٣٢، ٣٣ .

وقد ذم النبي ﷺ المتنطعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: "ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون"(٣).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: (أخرج إلي معن بن عبد الرحمن كتابا، وحلف بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت أحدا بعده أشد خوفا عليهم من أبي بكر، وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم).

وكان ﷺ يبعض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال، قال: "لو تأخر الهلال لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، كالمنكل بهم"(٤).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٩٦٢،٢٤٨٥٥) وقال مخرّجوه: حديث قوي وهذا سند حسن.

(٢) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥) وأحمد في المسند (١٧٤٨٤) عن عياض بن حمار.

(٣) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد في المسند (٣٦٥٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٨) عن ابن مسعود.

(٤) رواه البخاري في المحاربين (٦٤٥٩) بلفظ: "لو تأخر لزدتكم، كالمنكل بهم حين أبوا"، وأحمد في المسند (٧٧٨٦) عن أبي هريرة.

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا، اقتداء بنبيهم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص:٨٦).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه. ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

وقال أنس رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول نهينا عن التكلف.

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا. الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا.

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا.

وقال ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"(١).

فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به. والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه. والجاهلون يتأولونه على غير تأويله. وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء(٢). انتهى.

(١) رواه البيهقي في الشهادات (١٠/٢٠٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.
(٢) من إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٤٦ - ١٧٩).

أثر الصلاة والدعاء في النفس

السؤال:

هل للصلاة والدعاء أثر في بعث الطمأنينة والسكينة في النفس؟ وكيف يكون ذلك؟

مسلمة تحب أن تتعلم

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

من أسباب السكينة النفسية التي حرمها الماديون، ونعم بها المؤمنون، ما يناجي به المؤمن ربه كل يوم من صلاة ودعاء. فالصلاة لحظات ارتقاء روحي يفرغ المرء فيها من شواغله في دنياه، ليقف بين يدي ربه ومولاه ويثني عليه بما هو أهله، ويفضي إليه بذات نفسه: داعيًا راغبًا ضارعًا. وفي الاتصال بالله العلي الكبير قوة للنفس، ومدد للعزيمة، وطمأنينة للروح. لهذا جعل الله الصلاة سلاحًا للمؤمن يستعين بها في معركة الحياة، ويواجه بها كوارثها وآلامها، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (البقرة:١٥٣)، وكان محمد رسول الله إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[١]، ولم تكن صلاته مجرد شكل أو رسم يؤدى، وإنما كانت استغراقًا في مناجاة الله، حتى إنه كان إذا حان وقتها قال لمؤذنه بلال في لهفة المتشوق واشتياق الملهوف: "أرحنا بها يا بلال"[٢]، وكان يقول: "جعلت قرة عيني في الصلاة"[٣].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٢٩٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٣١٩)، والبيهقي في الشعب (٣/١٥٤)، عن حذيفة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٨)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات لكن اختلف على سالم بن أبي الجعد في إسناده. وأبو داود في الأدب (٤٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/٢٧٦)، عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٢٢٩٣)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٩٩)، والطبراني في الصغير (٢/٣٩)، وفي الأوسط (٥/٢٤١)، والحاكم في مستدرك كتاب النكاح (٢/١٧٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح (٧/٧٨)، وقال العراقي في تخريج الإحياء: رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي (٢/٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

وقد أعجبني ما كتبه (ديل كارنيجي) في كتاب : (دع القلق وابدأ الحياة) عن الأثر المبارك للصلاة في النفس البشرية، وهو يريد الصلاة بمعناها العام المشترك بين الأديان جميعاً، وهو الدعاء، والتضرع والابتهال إلى الله، قال : (ولا يقعد بك عن الصلاة والضراعة والابتهال أنك لست متديناً بطبعك، أو بحكم نشأتك، وثق أن الصلاة سوف تسدي إليك عوناً أكبر مما تقدّر، لأنها شيء عملي فعّال، تسألني : ماذا أعني بشيء عملي فعال، أعني بذلك أن الصلاة يسعها أن تحقق لك أموراً ثلاثة لا يستغني عنها إنسان سواء أكان مؤمناً أو ملحداً :

١- فالصلاة تعينك على التعبير بأمانة ودقة عما يشغل نفسك، ويثقل عليها. وقد بينا فيما سلف أن من المحال مواجهة مشكلة مادامت غامضة غير واضحة المعالم، والصلاة أشبه بالكتابة التي يعبر بها الأديب عن همومه، فإذا كنا نريد حلاً لمشكلاتنا وجب أن نجريها على ألسنتنا واضحة المعالم، وهذا ما نفعله حيث نبث شكوانا إلى الله.

٢- والصلاة تشعرك بأنك لست منفرداً بحل مشكلاتك وهمومك. فما أقل من يسعهم احتمال أثقل الأحمال وأعسر المشكلات منفردين، وكثيراً ما تكون مشكلاتنا ماسة أشد المساس بذواتنا، فنأبى أن نذكرها لأقرب الناس إلينا، ولكننا يسعنا أن نذكرها للخالق عز وجل في الصلاة. والأطباء النفسيون يجمعون على أن علاج التوتر العصبي، والتأزم الروحي يتوقف - إلى حد كبير - على الإفضاء بمبعث التوتر ومنشأ الأزمة إلى صديق قريب، أو ولي حميم. فإذا لم نجد من نفضي إليه كفانا بالله ولياً.

٣- والصلاة بعد هذا تحفزنا إلى العمل والإقدام، بل الصلاة هي الخطوة الأولى نحو العمل، وأشك في أن يوالي امرؤ الصلاة يوماً بعد يوم، دون أن يلمس فائدة أو جدوى، أو بمعنى آخر، دون أن يتخذ خطوات مثمرة نحو تحسين حالته، وتفريج أزمته.

وقد قال (الكسيس كاريل) (مؤلف كتاب: - الإنسان ... ذلك المجهول - والحائز على جائزة نوبل): (الصلاة هي أعظم طاقة مولدة للنشاط عرفت حتى الآن، فلماذا لا ننتفع بها؟) أ. هـ.

وإذا كان هذا شأن الصلاة بعامة، فإن الصلاة الإسلامية أزكى وأعمق أثراً، بما فيها من طهارة بدنية منشطة، وما فيها من قرآن يتلى، وهو كتاب الخلود، وما فيها من إيحاء الجماعة التي رغب الإسلام فيها، وحث عليها. أي سكينة يشعر بها مؤمن حين يلجأ إلى ربه في ساعة العسرة ويوم الشدة، فيدعوه بما دعا به سيدنا محمد ﷺ من قبل: "اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر"(١). وأي طمأنينة ألقيت في قلب محمد رسول الإسلام يوم عاد من الطائف دامي القدمين، مجروح الفؤاد من سوء ما لقي من القوم - فما كان منه إلا أن رفع يديه إلى السماء يقرع أبوابها بهذه الكلمات الحية النابضة التي دعا بها سيدنا محمد ﷺ ربه، فكانت على قلبه برداً وسلاماً: "اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنت ربي ..."(٢).

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣)، وأحمد في المسند (٩٢٤٧)، وأبو داود في الأدب (٥٠٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨١)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٣) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: تاريخ الطبري (١/٥٥٤).

وضع حواجز
بين الرجال والنساء في المساجد وغيرها

السؤال:

صاحب الفضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

نظرا لاختلاف أصولنا في بلاد المهجر، وبسبب اختلاف عاداتنا وتقاليدنا في أقطارنا الأصلية. ففي اجتماعاتنا الدينية (الصلاة: صلاة الجمعة، العيد. التراويح في رمضان) وفي اجتماعاتنا الدعوية (كالحفلات الخيرية للم التبرعات، أو الحفلات الثقافية كأن يكون هناك محاضر، أو داعية إسلامي) يصر البعض على وضع حواجز من الستائر القماشية، أو الخشبية لفصل النساء عن الرجال، وعادة ما يكون ذلك على حساب النساء، فلا يستطعن رؤية الخطيب أو المحاضر. فيكثر الضجيج المنبعث من جهة الأخوات، فتسمع الخطيب يوجه الملاحظة تلو الأخرى لهن بالتوقف عن الكلام. وتكون حجة النساء في ذلك الأمر: أنهم معزولون مهمشون عن الحدث. سؤالنا لفضيلتكم:

- هل وضع الحواجز القماشية أو الخشبية للتفرقة بين الرجال والنساء فرض في شرعنا؟

- هل التفرقة بين الرجال والنساء عبر تخصيص أماكن محددة لكل منهم وتخصيص أماكن للعائلات دون حواجز قماشية أو خشبية أمر جائز شرعا؟

- هل وضع هذه الحواجز القماشية أو الخشبية للتفرقة بين الرجال والنساء في الصلاة فرض في ديننا؟

وجزاكم الله عنا خير

مسلمو مونتريال

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

الناظر في الهدي النبوي يرى أن المرأة لم تكن في يوم من الأيام مسجونة ولا معزولة عن المجتمع وما يجري فيه من أمور.

لقد كانت المرأة شريكة للرجل في مهام الدعوة خطوة بخطوة، فضلا عن كونها شريكة له في تكاليف الشرع وأوامر الدين، ولهذا رأيناها تشهد الجمعة والجماعة، بل وشاركت كذلك في الجهاد والقتال، فكانت في خدمة الجيش والمجاهدين، تقوم بما تقدر عليه، وما تحسن القيام به، بما لا يتناقض مع تكوينها الفطري، فرأيناها تقوم بتمريض المرضى، ورعاية الجرحى، بجوار ما كانت تقوم به من إطعامهم وسقياهم. وقد تشارك في القتال إذا اقتضى الأمر.

أما أمر الصلاة والذي جاء في السؤال، فإن إقامة الحواجز التي عرفت في وقتنا هذا لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا العصور التي تلت عصورهم، ولم يكن يفصل بين الرجال والنساء في المسجد أي حاجز مادي: لا من حجر ولا من خشب ولا من قماش ولا من غيرها، بل كان النساء يقصدن مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، ولم يصدر من الرسول ﷺ مع ذلك إلا ما رأيناه يخص الرجال بالصفوف الأولى، ويخص النساء بالصفوف المتأخرة، «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(1).

ولما كان أكثر الصحابة وقتها لا يعرفون السراويل، ولم يكن بينهن وبين الرجال حائل، فقد أمرهن النبي ﷺ بعدم التعجل في رفع رؤسهن، مخافة انكشاف عورة أحد من الرجال، كما في حديث سهل بن عبد الله قال: رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأزر، خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا

(1) رواه مسلم في الصلاة (440)، وأحمد في المسند (7362)، وأبو داود في الصلاة (678)، والترمذي في الصلاة (224)، والنسائي في الإمامة (820)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (1000) عن أبي هريرة.

معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال[1]، وفي رواية: "لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورة الرجال"[2]. كما أمر النبي ﷺ ألا يتعجلوا في الانصراف من صلاتهم حتى ينصرف النساء، وكان ﷺ لا يلتفت إلى من خلفه حتى يقول ثلاثا: "أستغفر الله"[3].

وكان الرجال والنساء يدخل جميعهم من أي باب من أبواب المسجد؛ فلما أبصر النبي ﷺ تزاحما بين الرجال والنساء، قال: "لو تركنا هذا الباب للنساء"[4]. وأصبح اليوم يعرف إلى يومنا هذا بـ (باب النساء).

وقد أثمر هذا الوجود النسائي في المساجد ثماره، وآتى أكله، حتى سمعنا من تقول: حفظت سورة (ق) من في رسول الله ﷺ.

بل رأينا رسول الله ﷺ يأمر بخروج النساء كلهن في أعياد المسلمين؛ حتى من عذرت شرعا من الصلاة كالحائض والنفساء، فقال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحُيَّض[5]، فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"[6].

وما يسأل عنه الأخ السائل: هل هذه الحواجز القماشية أو الخشبية للتفرقة بين

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الصلاة (٣٦٢)، ومسلم في الصلاة (٤٤١)، واللفظ له، كما رواه أحمد في المسند (١٥٥٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٦٣٠)، والنسائي في القبلة (٧٦٦) عن سهل بن سعد.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٥٩١)، وأحمد في المسند (٢٢٣٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١٥١٣)، والترمذي في الصلاة (٣٠٠)، والنسائي في السهو (١٣٣٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨) عن ثوبان.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (٥٧١)، والطبراني في الأوسط (١/٣٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٤).

(٥) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ. والحُيَّض: جمع حائض.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٧٩٩)، وأبو داود في الصلاة (١١٣٦)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٨) عن أم عطية.

للرجال والنساء فرض في شرعنا؟

فنقول: ليست بفرض ولا سنة؛ ولكنها بدعة ابتدعها الذين يسيئون الظن بالمرأة، ولو كانت من الحريصات على الصلاة في المسجد، مستندين على قاعدة سد الذرائع، وهذه القاعدة إذا تُوُسِّع فيها وبولغ في استعمالها: حرمت المسلمين من خير كثير.

وأما تخصيص أماكن للرجال وأخرى للنساء فلا مانع منه شرعا، بل هو مطلوب، حتى لا تتماسّ أجساد الرجال والنساء، ولا داعي لوجود الحواجز بينهم، حتى أني أرى أن يراعي إخواننا الذين يعيشون في دول الغرب ظروفهم وعلاقاتهم، حتى لا يتهموا بالتخلف وبالنظرة الدونية للمرأة، بل ربما اتهم الإسلام نفسه بذلك. ومن ذلك أن يدعوا الفرصة لأفراد العائلة الواحدة أن يتجمعوا في مكان واحد، ذكورهم وإناثهم. ولا حرج في ذلك شرعا. والله أعلم.

حمل الصبي في الصلاة

السؤال:

فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إذا كان وليدي يواصل البكاء وأنا أريد أن أصلي قبل أن يفوتني وقت الصلاة. وقد صليت واقفة وأنا أحمله، هل يجب علي إعادة الصلاة؟

أم مسلمة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

لا حرج على هذه الأم المسلمة إذا كان ابنها يبكي ويواصل البكاء بحرقة وتخشى أن يفوتها وقت الصلاة، أن تصلي وهي تحمل طفلها، حتى لو كان الطفل لا يخلو من النجاسة، فهي معفو عنها، وقد صح أن النبي ﷺ حمل بنت ابنته في الصلاة ولم ير في ذلك حرجاً، وينبغي لهذه المرأة أن تحمل طفلها وهي واقفة وراكعة، وعندما تسجد تضعه بجوارها، وإن كان سيبكي لحظة، وعليها ألا تطيل السجود، ولو قالت (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة كفاها، ثم تقوم وتحمله ولا تضيع الركوع والسجود، فإن لم تستطع الصلاة إلا واقفة، دون ركوع أو سجود فهذا عجز والعاجز لا حرج عليه، فالأركان واجبة عند القدرة وتسقط عند العجز عنها، وعن النبي ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، والله

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، كما رواه أحمد في المسند (٧٣٦٧) عن أبي هريرة.

تعالى يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦)، فهذه هي استطاعتها، وقد جاء في الحديث: "صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[١]. المهم أن تصلي هذه المرأة حسب استطاعتها، والله سبحانه وتعالى يعفو عنها ويغفر لها.

---

(١) رواه البخاري في أبواب الصلاة (١١١٧)، وأحمد في المسند (١٩٨١٩)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله (٣٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣) عن عمران بن حصين.

زيارة النساء للقبور وبدعها

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

جلسنا - عدد من طلاب العلم - نتدارس بعض المسائل الشرعية، وثار الخلاف بيننا في حكم زيارة القبور للنساء، فذهب البعض إلى الجواز، وقال آخرون بالمنع، واستدل كل فريق بعدد من الأحاديث النبوية، ووقف البعض موقف المتحير أمام هذه الأحاديث الذي يُرى من ظاهرها التعارض أو التناقض. فاتفق جمعنا على مراسلة فضيلتكم لبيان الحكم الشرعي الموثق بالأدلة ودفع هذا التعارض المتوهم لهذه الأحاديث، مع بيان البدع التي حذر الشرع منها عند زيارة المقابر للرجال والنساء إن رأيتم جواز الزيارة لهن.

وفقكم الله ورعاكم، ونفع بكم وبعلمكم. اللهم آمين.

عدد من طلاب العلم

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للأحكام والتشريع بعد القرآن الكريم. والمعتمد منها هو الصحيح والحسن عند العلماء الثقات الذين يرجع إليهم في هذا الشأن.

وإذا تعارضت الأحاديث الصالحة للاحتجاج والاستدلال بعضها مع بعض، فعلينا أن نجمع بينها إذا أمكن الجمع بلا تكلف واعتساف؛ لما قرره علماء الأصول من أن الجمع مقدم على الترجيح. فإن لم يمكن الجمع، رجحنا بينها بمرجح، أو أكثر من المرجحات الوفيرة التي بلغ بها الإمام السيوطي أكثر من مائة مرجح، في كتابه (تدريب الراوي في شرح تقريب النووي).

وإذا طبقنا هذه القواعد على الأحاديث الواردة في زيارة القبور: وجدنا الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[1].

وروي أيضا عن ابن عباس بلفظ: زائرات القبور[2]، وحسان بن ثابت[3].

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال.

منها: في قوله ﷺ: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"[4] "زوروا القبور فإنها تذكر الموت"[5].

---

(1) رواه أحمد في المسند (٨٤٤٩)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، والترمذي في الجنائز (١٠٥٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٦)

(2) رواه أحمد في المسند (٢٠٣٠)، وقال مخرجوه: حسن لغيره دون ذكر السرج وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٢٠)، وقال: حديث حسن، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٠٦).

(3) رواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٧٤)، والحاكم في المستدرك كتاب الجنائز (١/٥٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز (٣/٣١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٧٩).

(4) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧)، وأحمد في المسند (٢٢٩٥٨)، وأبو داود في الجنائز (١/٥٣٠)، والنسائي في الجنائز (٢٠٣٢) عن بريدة.

(5) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦)، وأحمد في المسند (٩٦٨٨) عن أبي هريرة.

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة، وحاجة الجميع إلى تذكر الموت.

ومنها: ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت: كيف أقول لهم، يا رسول الله؟ (تعني: إذا زرت القبور) قال: قولي: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون"[1].

ومنها: ما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي ﷺ مر بامرأة عند قبر، فقال: "اتقي الله واصبري". فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمثل مصيبتي، ولم تعرفه... الحديث[2]. فأنكر عليها الجزع، ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها: ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده[3].

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع، فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث - كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من المبالغة، قال: ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال، إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الشوكاني: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر[4]. وهذا ما أرجحه وأطمئن إليه، والله أعلم.

---

(1) رواه مسلم في الجنائز (974)، وأحمد في المسند (25855)، والنسائي في الجنائز (2037) عن عائشة.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (1252)، ومسلم في الجنائز (926)، كما رواه أحمد في المسند (12458)، وأبو داود في الجنائز (3124).

(3) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز (1/533) عن علي بن الحسين عن أبيه.

(4) نيل الأوطار (4/166).


النادي الشبابي

في الزكاة والصدقات

اجتهادي الجديد في زكاة الأسهم

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

سمعنا أن لك رأيا واجتهادا جديدا في موضوع زكاة الأسهم، هلا أطلعتنا على هذا الاجتهاد الجديد؟ وما هي الأسباب التي دفعت فضيلتك إلى هذا التغيير في الرأي والاجتهاد؟

تلميذكم ومحبكم

محمد. أ

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

كان رأيي واجتهادي فيما مضى: أن الأسهم نوعان:

١ . نوع يشتريه المسلم ليتاجر فيه، أي ليبيعه إذا وجد السعر مناسبا، وسيحقق له شيئا من الربح يرضيه. وهذا بإجماع العلماء يزكّى زكاة عروض التجارة، بمعنى: أن يزكّيه مالكه المسلم إذا جاء وقت حوله - في أول محرم أو أول رمضان أو غير ذلك - بسعر السوق، بنسبة ربع العشر، أي (٢,٥٪). والفيصل في هذا هو نية مالك السهم.

٢ . نوع آخر، يشتريه المسلم ليمتلكه، ويكسب من ورائه كل عام ما ييسّر الله له. مثل أسهم المصارف الإسلامية، والشركات الملتزمة بأحكام الشريعة. فهذه كان

لي فيها رأي قديم، وهي: أن تزكى زكاة التجارة في كل حول، فتضاف الأرباح قلّت أو كثُرت إلى رأس المال، مضافاً إليها الديون الحيَّة المضمونة، ويقتطع منها الديون الميتة، والأصول الثابتة التي لا تُعرض للبيع، ويُخرج من المجموع ربع العشر، أي (٢,٥٪).

كان هذا رأيي القديم الذي التزمه سنوات طويلة.

ولكن الفقيه يتغير رأيه واجتهاده لأسباب شتَّى، كما تغير اجتهاد الإمام الكبير: محمد بن إدريس الشافعي حين استقر في مصر، وأصبحت له أقوال واجتهادات تخالف اجتهاده السابق.

ولا غرو أن عرف التابعون لمذهب الشافعي، والدارسون له: أن هذا الإمام له مذهبان: قديم وجديد. ويقال في كتب المذهب: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد.

فليس غريباً أن يغير العالم رأيه لما يلوح له من أدلة واعتبارات شرعية، تجعله يرجِّح رأياً جديداً على رأيه القديم.

أقول هذا تمهيداً لرأيي الذي ارتأيته ورجحته منذ عدة سنوات، وهو ما يتعلق بالأسهم التي تتخذ للاستثمار لا للاتجار، وأعني بالاستثمار: أن يربح من ورائها، وينتفع بعوائدها الدورية.

فالذي أراه: أن نعامل هذه الأسهم معاملة الأرض الزراعية، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعي الخارج من الأرض، وهو عشر الصافي من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التي سقيت بماء السماء. فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقي بالآلة أو بالدواب ونحوها.

وهو يزكى عندما يقبض، عملاً بقوله تعالى في الحبوب والثمار: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وهذا في اجتهادي الحاضر أولى من اعتبار الأسهم بمنزلة عروض التجارة، ويزكى

الأصل والربح – باستثناء الأصول الثابتة – زكاة التجارة، وهي: ربع العشر، أي ٢,٥٪ من مجموع الأصل والربح معًا.

وهذا ما جرت عليه المصارف (البنوك) الإسلامية بصفة عامة. ولكن منذ سنوات بدأ مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي، اللذان أرأس هيئة الرقابة الشرعية فيهما يأخذان بفتواي الجديدة.

وفي هذا القول الجديد فوائد شتى:

من ذلك: أن الشركات والمؤسسات التي تكون في حالة التأسيس ولا تربح شيئا، لا يجب عليها زكاة، لأن الزكاة في هذه الحالة تؤخذ من الأصل ولا تؤخذ من النماء.

ومن ذلك: أن الشركات المساهمة التي تصاب بالخسارة في بعض السنوات، كما حدث لدار المال الإسلامي في سويسرا، ولبنك فيصل الإسلامي المصري وغيرها، بعد أزمة (بنك الاعتماد والتجارة): لا تجب عليها الزكاة، إذ ليس عندها ربح تخرج منه.

ومن ذلك: أن الشركات حين تربح ربحًا هائلاً في بعض السنوات، تخرج من الزكاة بقدر ما ربحت، وهذا عدل.

ومن ذلك: أن هذا أسهل – في الحساب ومعرفة الواجب على كل مساهم – من الطريقة الأخرى، لأن كل واحد يعرف ماذا حصَّل من ربح، فإذا حصَّل مائة دفع عشرة، وإذا حصَّل ألفًا دفع مائة، وهكذا.

ومما يجب التنبيه عليه هنا: أن الذي يجب تزكيته هو الربح المستحق، وإن لم يقبضه، كان يُحوَّل إلى احتياطي للمساهمين ونحو ذلك.

وكذلك لو كان الربح في صورة أسهم تضاف إلى حقوق المساهمين، فعلى المساهم: أن يزكي قيمة الأسهم بقيمتها التي يدفعها له البنك أو الشركة، لو دفعها له.

فقد تُقرِّر الشركة أو يقرر المصرف دفع نصف سهم مثلاً لكل سهم، فيدفع لمن عنده ألف سهم بقيمة عشرة آلاف ريال: خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال، وقد لا يدفع لهم نقداً بل يدفع لهم أسهمًا: أي للألف سهم: خمسمائة سهم، فهنا يُزكي قيمتها الاسمية (٥٠٠ × ١٠ = ٥٠٠٠)، وهذا أمر واضح وسهل الفهم والتطبيق.

تبقى هنا حاشية مهمة لهذا الموضوع، وهي ما يتعلق بحِلِّ الأسهم وحرمتها، تبعًا للشركات التي تعتبر هي حصصا شائعة منها.

فمن المعروف أن الشركات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم حلال لا شائبة فيه، ولا نزاع حوله وهو: الشركات والمصارف (البنوك) التي تلتزم في قانونها ونظامها بأحكام الشريعة الإسلامية، مثل: البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والشركات المختلفة الملتزمة بالشريعة، فبناء على التزامها لا تدخل في الفوائد الربوية لا أخذًا ولا عطاء، أي لا تستقرض بالفوائد الربوية لمشروعاتها، ولا تودع فوائض أموالها بالفائدة في البنوك الربوية، فهذه المؤسسات قد اتفق علماء العصر على إباحتها.

٢- والثاني قسم حرام لا شك فيه ولا نزاع حوله، وهو: ما كان يمارس نشاطًا محرمًا، مثل: الشركات التي تتاجر في الخمور، أو الخنزير، أو الملاهي المحرمة، أو البنوك الربوية، ونحوها. فهذه أجمع العلماء على تحريمها، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا شراء أسهمها للاستثمار، ولا للاتجار.

٣- القسم الثالث، هو الذي تمارس فيه الشركة نشاطًا حلالاً، لا شائبة فيه، مثل: شركات الأسمنت أو الكهرباء، أو الماء، أو النقل، أو السكة الحديدية، أو الصناعات المختلفة أو غيرها، مما يقوم بدور لا ينكر في بناء الاقتصاد الوطني وخدمته.

ومع أن أصل النشاط حلال: تأتي الشبهة في أن الشركة إذا كان لديها مشروع تريد أن تقيمه، استقرضت من البنوك الربوية بالفوائد، وإذا كان لديها فائض

سيولة، أودعت فائضها في البنوك الربوية بالفائدة.

وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون، فمنهم مَن قال بتحريم أسهمها، والاشتراك فيها، ما دامت قد دخلها الربا استقراضاً أو إيداعاً، ابتعاداً عن إثم الربا.

ومنهم من أجاز الدخول في هذه الشركات لتحقيق مصالح معتبرة، على أن يطهر الربح مما أصابه من الربا، ويعرف ذلك من الميزانيات المعلنة للشركات. ولهؤلاء العلماء أدلة فصلوها، وقيود وشروط أوضحوها. قد نعرض لها في مناسبة أخرى. والله أعلم.

حكم إخراج الزكاة
لصالح علاج مرضى السرطان

السؤال:

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ... أمد الله في عمرك

ما حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان؟

وما هي الكلمة التي توجهونها إلى رجال المال وأصحاب البيوت التجارية من أجل التعاون مع المؤسسة الخيرية لدعم مراكز مرضى السرطان في اليمن بالتبرع بالمال لصالح المرضى المصابين؟

المؤسسة الخيرية لدعم مراكز مرضى السرطان

الجمهورية اليمنية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

(وبعد)

فلا شك في مشروعية إعطاء الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان إذا كانوا من الفقراء ومحدودي الدخل الذين لا يقدرون على نفقات العلاج الباهظة. وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠).

فهؤلاء المرضى من محدودي الدخل يدخلون في المصرف الأول والثاني للزكاة، وهم الفقراء والمساكين، وكما أن الفقراء والمساكين يحتاجون إلى المطعم والمشرب والملبس والمسكن: كذلك يحتاجون إلى العلاج من الأمراض، ولا سيما الأمراض

الخطيرة والمؤلمة مثل السرطان.

وكما يجوز إعطاء الزكاة للمرضى أنفسهم ليدفعوا نفقات العلاج، يجوز إعطاء المؤسسات الخيرية التي تنوب عنهم في توفير المراكز والوسائل الطبية التي تيسر لهم العلاج المطلوب.

وإذا نظرنا إلى الأمر بالنظر إلى الأمة، وتوجيه الإسلام لها أن تكون أمة سليمة الجسم، قوية قادرة على تحمل أعباء الدفاع عن نفسها وهُويَّتها: فيمكن أن نعتبر هذا الإعطاء من مصرف (في سبيل الله) لأنه من المعينات على أن تكون أمة قادرة على الجهاد.

كلمة إلى رجال الأعمال:

كما أدعو إخواني الخيرين الصادقين من رجال المال والاعمال، والتجار والأثرياء: أن يدعموا المؤسسة الخيرية، ويقفوا بجانبهم بأنفسهم وأموالهم وان يشدوا ازرها فيما تقوم به من دعم مراكز مرضى السرطان في اليمن، وأن يبذلوا لها من المال ما يعينها على أداء رسالتها، فلا يقوم عمل كبير، ولا مشروع ذو أهمية إلا بالمال، وقد قال الشاعر:

بالعلم والمال يبني الناس ملكهم   لم يبن ملك على جهل وإقلال

يستطيع رجال المال: أن يعطوا هذه المؤسسة من مال الزكاة التي فرضها الله عليهم، ومن الصدقات التطوعية، ومن ريع ما يكون لديهم من وقف، ومن وصايا أمواتهم إذا كانت لهم وصايا، ومن أي مال مشبوه او محرم وصل إليهم، فهو حرام عليهم، حلال لهذه المؤسسات الخيرية وأمثالها.

وليجعلوا هذا شكرا لله على نعمة المال الذي آتاهم الله من فضله، وشكرا على نعمة الصحة التي منحها الله لهم، وحرمها آخرون، وليعلموا أن ما أنفقوه لن ينقص من أموالهم شيئا، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ (سبأ: ٣٩). والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

صرف فيض الزكاة
لصالح المحتاج غير المسلم

السؤال:

الشيخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أدعو الله العلي القدير أن تصلكم هذه الرسالة وأنتم بخير حال وأتم صحة وعافية، وننتهز هذه الفرصة لنهنئكم بالشهر المفضَّل، شهر الرحمة والغفران، سائلين الله أن يعيده عليكم وعلى الأمة الإسلامية باليمن والبركة،

أما بعد:

فأكتب لفضيلتكم ونرجو أن تتكرموا بتزويدنا بإجابة بعض الاستفسارات التي نتعرض لها خلال عملنا في الميدان بمجال الإغاثة والتنمية.

ومن هذا الأسئلة:

هل يجوز صرف فيض الزكاة المدفوعة من قبل المسلمين للإغاثة الإسلامية لصالح المحتاج غير المسلم؟

وهل يجوز إعطاء المحتاج غير المسلم من لحوم الأضاحي التي تبرع بها المسلمون للإغاثة الإسلامية؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حشمت خليفة

مدير قطاع تنمية الموارد

الإغاثة الإسلامية

بريطانيا

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى صحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فرأي جمهور الفقهاء على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم، كما نص الحديث النبوي الشريف، وإن كان من الفقهاء من أجاز إعطاء الزكاة لأهل الحاجة من غير المسلمين، ولا سيما إذا كانت حصيلة الزكاة ضخمة، وفاضت عن حاجات المسلمين.

وقد استدل بعضهم بفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين رأى يهوديا يسأل الناس، فسأله: لماذا تسأل؟ فقال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأمر خازن المال أن يفرض له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيه. ثم تلا الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠)، وقال: هذا من مساكين أهل الكتاب[١]!

على أن هناك اعتباراً يجيز إعطاء الزكاة لغير المسلم، وذلك إذا أعطي تأليفاً لقلبه، وتحبيبا له في الإسلام، فمن المصارف المنصوص عليها في القرآن: مصرف (المؤلفة قلوبهم) وإن كان الأصل في هذا التأليف: انه عمل موكول إلى الدولة المسلمة وأولي الأمر فيها، فهو من أعمال السياسة الشرعية.

ويمكن أن تقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية أو جمعيات الإغاثة الإسلامية الكبيرة مقام الدولة في تأليف القلوب، وخصوصا من يعيشون في الغرب، ويختلطون بغير المسلمين، ويعرفون الوسائل والأساليب التي تؤثر فيهم وتقربهم من الإسلام.

---

(١) راجع موضوع صرف الزكاة لغير المسلمين بتفصيل في كتابنا (فقه الزكاة) (٢ / ٧١٢) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

ومما يؤيد هذا الاتجاه: أن جمعيات الإغاثة غير المسلمة لا تمتنع عن إعطاء المسلمين المحتاجين من مواردها، ونحن أولى بعمل الخير منهم.

أما إعطاء المحتاج غير المسلم من لحوم الأضاحي التي يتبرع بها المسلمون للإغاثة الإسلامية، فلا بأس بذلك، فليس في لحوم الأضاحي من التشديد والتدقيق ما في مال الزكاة، باعتبار الزكاة فريضة ركنية لها خطرها، ولذا يجب التشديد والتدقيق في صرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها القرآن في سورة التوبة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠).

ولم يمنع الإسلام الإحسان إلى غير المسلمين إذا كانوا من أهل الحاجة، كما قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٨)، وكان الأسير حينئذ من المشركين.

وقد أجاز بعض السلف إعطاء رهبان النصارى من صدقة الفطر. وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي في شأن الأضحية: (ويجوز أن يطعم منها كافراً. وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأي).

وقال مالك: غيرهم أحب إلينا. وكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية.

قال ابن قدامة: ولنا: أنه طعام له أكله، فجاز إطعامه الذمي كسائر طعامه ولأنه صدقة تطوع. فأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزئ دفعها إلى كافر؛ لأنها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة، وكفارة اليمين)[1].

---

(١) المغني (١٣/ ٣٨١) طبعة هجر.

هل يجوز
صرف الزكاة المدفوعة للإغاثة على المدرسين؟

السؤال:

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

هل يجوز صرف الزكاة المدفوعة للإغاثة على المدرسين بالمدارس التي تكفلها الإغاثة الإسلامية؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حشمت خليفة
مدير قطاع تنمية الموارد
الإغاثة الإسلامية
بريطانيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

إذا كانت المدارس الإسلامية من مصارف الزكاة باعتبارها مقوما من مقومات الحياة الإسلامية المعاصرة، حتى لا ينشأ أبناء المسلمين اميين وسط عالم متغير، أو متعلمين فارعي الرأس من ثقافة الإسلام، فارغي القلب من رحيق الإيمان، فلا مانع

من إعطاء مدرسيها من الزكاة، وفقًا للقاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) إذ لا تقوم مدرسة إلا بمعلم وطالب، فالمعلم هو أحد الأركان الأساسية في العملية التعليمية.

ومن المفروغ منه: أن يكون هؤلاء المدرسون مثلاً طيبة وأسوة حسنة، للالتزام بالإسلام: عقيدة وثقافة وشعوراً وسلوكًا، حتى يكون عملهم نوعًا من الجهاد، ويمكن إدخالهم في مصرف (في سبيل الله) فهذا المصرف مخصص لكل ما تعلو به كلمة الإسلام، وترتفع به راية التوحيد، وتقوى به أمة القرآن، من الوسائل المختلفة، ومنها: الدعوة والتربية والتعليم والإعلام، إذا قام عليها مسلمون ثقات.

والله أعلم

هل يجوز
إنفاق أموال الزكاة الفائضة في مشاريع وقفية

السؤال:

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

هل يجوز إنفاق أموال الزكاة الفائضة في مشاريع وقفية، على أن يكون ريع هذا الوقف للفقراء والمساكين وبقية أصناف الزكاة.

وما هي النسبة التي يجوز للعاملين في حقل الزكاة أخذها؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حشمت خليفة
مدير قطاع تنمية الموارد
الإغاثة الإسلامية
بريطانيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف، لينفق منه على الفقراء والمساكين؛ لأن المفروض في أموال الزكاة: أن تصرف في الحال إلى المستحقين، وتوضع في

مصارفها الشرعية التي حددها القرآن الكريم، لتحقق أهدافا وحاجات ناجزة، ومطلوبة طلبا فوريا، ولا تحتمل التأجيل.

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.

وكل ما أجازه الفقهاء: أن يعزلها وحدها، ويوزعها على مستحقيها خلال شهور السنة، تحقيقا لمصالح معينة تتعلق بالمستحقين أنفسهم.

وتحويل الزكاة إلى وقف: يحرم أهل الاستحقاق من وصول الزكاة إليهم في الحال، وإنما بعد أن تستثمر ويخرج عائد وريع.

ثم إن العائد الذي يأتي به الوقف ليس هو الزكاة التي آتاها صاحبها، بل هو جزء صغير منها، يمثله ريع الوقف قد يكون ١٠٪ أو ٥٪، وقد أمر الله تعالى أن يكون نصيب المستحقين كل الزكاة، وهي مائة في المائة ١٠٠٪.

لهذا لا تشرع هذه العملية المنافية لمقاصد الزكاة الشرعية.

أما النسبة التي يجوز للعاملين عليها أخذها فالذي أراه: أن هذا المقدار ينبغي ألا يتجاوز ١٢,٥٪ من هذه الأموال، على أساس أن صنف (العاملين عليها) أحد الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، وهذا مبني على التسوية بين الأصناف الثمانية. وقد تحدثنا بتفصيل في فتوى أخرى عن مقدار ما يأخذه العاملون في الجمعيات الخيرية، فليرجع إليه.

والله أعلم.

حكم إعطاء الزكاة
لمن يمتلك أسهما متداولة

السؤال:

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

رئيس اللجنة الشرعية لصندوق الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

فيسرنا إهداء فضيلتكم أطيب تحياتنا، وتهانينا بنجاح العملية الجراحية التي أجريت لكم مؤخرا، مع خالص دعائنا لسماحتكم بالصحة والعافية.

راجين من فضيلتكم التكرم بتبيين الحكم الشرعي في المسائل التالية:

١ ـ مسلم يملك أسهما متداولة في سوق الأوراق المالية، ويطلب الزكاة، مع العلم أن قيمة هذه الأسهم تبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال، محتجا بعدم رغبته في بيعها في الوقت الراهن.

راجين من فضيلتكم التكرم بتوسيع الرد تفصيلا وتأصيلا.

٢ ـ التعريف الاصطلاحي، والتكييف الشرعي للأسهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. خليفة بن جاسم الكواري

مدير صندوق الزكاة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

الأخ الكريم الدكتور خليفة بن جاسم الكواري حفظه الله ورعاه

مدير صندوق الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فشكرا لكم على سؤالكم، وبارك الله فيكم وفي جهودكم وأعمالكم، وأسأل الله أن يكتب لنا ولكم العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة.

وردا على أسئلتكم التي وردت إلينا فنقول، وبالله التوفيق.

أولا: حول طلب بعض الأشخاص اموالا من صندوق الزكاة على الرغم من كون أحدهم يملك أسهمًا متداولة في سوق الأوراق المالية التي تبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، فأقول:

الأصل في المسألة - سؤال الناس - المنع، لما فيها من إراقة ماء الوجه، وذل النفس، وقد بين النبي ﷺ ذلك حيث قال لقبيصة بن مخارق الهلالي وقد أخبره عن تحمل حمالة، فقال له الرسول: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها". ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أوقال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[1].

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد في المسند (٢٠٦٠١)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٩) عن قبيصة بن المخارق.

وفي حديث ابن عمر قال ﷺ: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزْعة لحم"[1].

وهذا تصوير بليغ من رسول الله ﷺ لما تصنعه المسألة بصاحبها يوم القيامة، حيث يتساقط لحم وجهه بقدر ما سأل، وما أراق ماءه، في طلب ما بيد الخلق، حتى لا يبقى فيه مُزْعة لحم، وقد يكون ذلك مجازاً عن ذلته وهوانه، وسقوط منزلته يوم القيامة، وإن كان الراجح عندي الحمل على الحقيقة.

ومن هنا فلا يحل للمرء أن يعرض نفسه للذل والهوان في الدنيا، ولا لغضب الله وعقابه يوم القيامة.

وإذا كان الإنسان - كما في السؤال الوارد إلينا - يملك أسهما بما قيمته (١٠٠,٠٠٠) فالذي أراه أن هذا وأضرابه لا يحق لهم الأخذ من صندوق الزكاة، وإنما الواجب عليهم أن يبيعوا شيئا من هذه الأسهم، يلبي حاجتهم فإن ضاق بهم الحال بعد ذلك جازت لهم المسألة.

ولا مانع عندي أن يقرضهم صندوق الزكاة - إذا كان من حقه أن يقرض - ليعيدوه بعد مدة معينة، إذا وجد في حالتهم وسيرتهم ما يقتضي ذلك.

ثانيا: أما بالنسبة للأسهم: فقد عرف العصر الحديث لونًا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، ومن ذلك الأسهم.

والأسهم عبارة عن حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

وينتج السهم جزءاً من ربح الشركة أو البنك، يزيد أو ينقص تبعا لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحهما أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة.

والسهم له قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتجدد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٠)، كما رواه أحمد في المسند (٤٦٣٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٥).

في سوق الأوراق المالية، وهو قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع.

وعلى هذا فإن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها، والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملا على محظور كصناعة الخمر وبيعها، أو ترويج الملاهي المحرمة، ونحوها.

أما إذا كانت الشركة تقوم على نشاط مباح كالماء والكهرباء والأسمنت، ولكنها تتعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء فهذا مما اختلف في إجازته ومنعه علماء العصر، والرأي الذي نرجحه هو: الإفتاء بجوازها مع تطهير الأرباح مما شابها من الفوائد حسبما تنبئ به ميزانية الشركة.

وبالله التوفيق


النادي الشبابي

قيمة زكاة الفطر
لمن يقيم في بلد، وأهله في بلد آخر

السؤال:

سماحة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا المبارك: لدينا مشكلة تؤرقنا في كل عام وتتعلق هذه المشكلة بزكاة الفطر، وذلك أننا نقيم هنا في دولة قطر، وعند إخراج الزكاة تنتابنا الحيرة بسبب تضارب الفتوى في قيمة إخراج الزكاة، هل نخرج الزكاة عن أنفسنا وأولادنا المقيمين في أوطاننا (مصر - فلسطين - الأردن ...) بقيمة واحدة، أم أننا نخرجها عن أنفسنا بالقيمة التي حددتموها هنا وهي تقريبا (١٥) ريالاً قطريًا، وعن أبنائنا بقيمتها في مصر (٥) جنيهات تقريبًا؟ نرجو من فضيلتكم الإيضاح.

ونسأل الله لكم العون والسداد والتوفيق والرشاد.

مجموعة من السائلين

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه.

(وبعد)

فقد شرع الله سبحانه وتعالى زكاة الفطر في شهر رمضان من كل عام، وجعل

الحكمة من إيجابها: "أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"(١) كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالحكمة منها حكمة مركبة من أمرين:

الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ورفث الكلام.

الثاني: يتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه، وخصوصا وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

وأحاديث وجوب زكاة الفطر تدل على أنها فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص، إذ لا فرق فيها بين حر وعبد ولا بين ذكر وأنثى، ولا صغير وكبير، ولا غني فقير، وقد أوجبها الشرع على المرء ومن يمون ويعول.

والواجب على المسلم زكاة فطره عن نفسه ومن يمون ويعول من أوسط ما يطعمه المرء كما في حديث ابن عمر: "أن رسول الله - ﷺ- فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير"(٢).

والأصل في زكاة الفطر أن الرسول ﷺ، قدَّرها بالطعام من القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يقدِّرها بالنقود، لتغيُّر قدرتها الشرائية. واستنبط جمهور الفقهاء من سنة النبي ﷺ: الواجب هو إخراج الصاع من غالب قوت البلد، فإذا كان غالب قوتهم الأرز أو الذرة، أخرجوا الزكاة منه.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم: إخراج القيمة نقدا،

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٦٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٦٢) عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في [illegible] ورواه أحمد في المسند (٥٣٠٣)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، و[illegible] (١٨٢٦)، أربعتهم في الزكاة.

ولا سيما إذا كان الفقير في حاجة إليها كما في عصرنا، لأن المقصود إغناؤهم، ويتحقق بالنقود أكثر من الطعام. وقد قدَّرناها في السنين الماضية بخمسة عشر ريالا، وأعتقد أنها الآن لا تكفي لزيادة الأسعار، وهذا ما لا بد منه إذا نقلنا الزكاة من بلد إلى آخر.

أما إذا كان السائل يقيم في مكان، ويقطن أهله مكانًا آخرًا، فلا فرق بين زكاة فطره وزكاة فطرهم، إذ أن هذه الزكاة واجبة عليه هو لا على أولاده، وحسب قدرته المالية لا حسب قدرتهم، فمن كان مقيمًا في قطر مثلاً، وأولاده في مصر أو فلسطين فالأرجح عندي أن يدفعها بقيمة البلد الذي يعيش فيه عن نفسه وعمن يعول باعتبار أن أولاده جزء منه. والله أعلم.

الزيادة في قيمة زكاة الفطر

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسر جمعية قطر الخيرية أن تتقدم إليكم بأطيب التحيات وأصدق التمني بالشهر الفضيل، سائلين المولى العلي القدير أن يحفظكم ويمد من عمركم ويوفقكم لكل خير وبر.

كما لا يخفى عليكم الزيادة التي طرأت على أسعار المواد الغذائية في الآونة الأخيرة في الوقت الذي ظلت قيمة زكاة الفطر لسنوات عديدة عند سعر ١٥ ريال قطري للفرد، ونظرا لما تفضلتم به حفظكم الله في خطبتكم في نهاية موسم رمضان المبارك من العام ١٤٢٨ هـ من أن قيمة زكاة الفطر هي ٢٥ ريال قطري.

نأمل تكرمكم بإفادتنا برأيكم في القيمة العادلة لزكاة الفطر هذا العام.

والله سبحانه وتعالى نسأل الإخلاص في القول والعمل

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد الله بن حسين النعمة

المدير العام لجمعية قطر الخيرية

دفع الزكاة
لدعم العمل الإعلامي الفضائي الإسلامي

السؤال:

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

(وبعد)

الأمة اليوم بحاجة إلى إعلام ذي اتجاهات إسلامية، للمحافظة على هويتها، وقيمها، وأصالتها. ونظراً لما تعلمونه من كلفة الإنشاء والتشغيل التي تتطلبها القنوات الفضائية، حيث لا بد من استخدام أفضل التقنيات والعناصر البشرية المميزة، وإنتاج أو شراء البرامج المناسبة، التي تكون محل جذب دائم لنظر المشاهد، بهدف المحافظة على المستوى التنافسي أمام القنوات الأخرى، وإخراج الرسالة التي نريد بالصورة المناسبة، وبناءً عليه، نريد أن نسألكم ما يلي:

هل يجوز الدفع من أموال الزكاة لدعم العمل الإعلامي الإسلامي بقناة الرسالة الفضائية؟

إدارة قناة الرسالة الفضائية

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

لقد بحثت من قديم في كتابي (فقه الزكاة) مثل هذا الموضوع عند الحديث عن مصرف (في سبيل الله). وقد كان معظم الفقهاء قديما يتجهون إلى أن المراد به: دعم الجهاد العسكري، أي القتال في سبيل الله، بإعطاء المجاهدين ما يحتاجون إليه من نفقات وسلاح وغيره.

وإذا لم يكن لدى أصحاب هذا التوجه الخيِّر من الأموال ما يكفي للإنفاق على هذه القناة وتطويرها وتعميمها وتوسيع دائرتها، فلا مانع من صرف بعض أموال الزكاة في هذا المجال النافع والمؤثر في نصرة الإسلام والدفاع عن دعوته وأمته، والدعوة إلى رسالته بأساليب العصر، وذلك من مصرف (في سبيل الله).

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ سنوات: قراراً بالإجماع يعتبر فيه: الدعوة إلى الإسلام وإقامة مراكز لها، ودعمها، من الجهاد في سبيل الله الذي يجوز أن يصرف له من الزكاة.

ولهذا لا أرى بأساً من دفع جزء من مال الزكاة لدعم قناة (الرسالة) وما في معناها، لتكون كلمة الله هي العليا.

هل يجوز الإنفاق
على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان من مال الزكاة؟

السؤال:

فضيلة شيخنا الجليل الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق المظلومين والمضطهدين في العالم العربي والإسلامي. من مال الزكاة.

وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ك. ل. م

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

فإن من أهداف الإسلام الدفاع عن المظلومين والمستضعفين في الأرض، حتى إنه شرع القتال لاستنقاذهم من براثن الجبارين الذين يسومونهم سوء العذاب. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (النساء:٧٥).

وقد اشترك الرسول الكريم في الجاهلية في (حلف الفضول) الذي تواثق مؤسسوه على نصرة المظلومين، ومساندتهم في وجوه الظالمين، مهما تكن منزلتهم

ونفوذهم. وقال عليه الصلاة والسلام: "لو دُعيتُ لمثله في الإسلام لأجبتُ"(١).

ولهذا يقف الإسلام بقوة مع المطالبين بحقوق الإنسان، والمدافعين عنها، من أفراد ومجتمعات، ويحارب بشدَّة كلَّ ما يذلُّ الإنسان ويهينه، لأن الله كرَّم الإنسان وجعله خليفة في الأرض، فلا يجوز لأحد أن يهينه. وكان كلُّ مَن يعمل لتحريره مجاهدا في سبيل الله.

فلا غرو أن يكون الإنفاق في هذا المجال داخلا في مصرف (في سبيل الله) وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

ولذا لا أرى مانعا من الصرف على هذا الأمر من هذا السهم من الزكاة، من باب التعاون على البر والتقوى، والإسهام في تحرير المضطهدين، ورد حقوق المظلومين إليهم.

وبالله التوفيق.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٩) من الطبعة الجمالية.

صرف ما تبقى من التبرعات
في مواضع خيرية مثيلة

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله بركاته. وبعد:

الموضوع: طلب فتوى

نهديكم أطيب التحيات والتمنيات بموفور الصحة والسعادة، وندعو لكم بطول العمر وحسن العمل وأن يلهمكم الرشد والسداد، أما بعد:

لقد قامت جمعية قطر الخيرية بعدة حملات إغاثية لصالح عدد من الدول المنكوبة، وجمعت فيها الأموال لهذه الدول، وقد قامت الجمعية بتحويل معظم هذه الأموال في حينها، ولكن مازالت هناك بعض الأرصدة لهذه الدول، وقد حال دون توصيلها عدة عوامل خارجة عن إرادتنا، ومازالت بعض هذه الظروف قائمة حتى الآن.

فماذا ينبغي أن تفعله الجمعية إزاء هذه الأموال؟

وجزاكم الله خيرا

عبد الله حسين النعمة

المدير التنفيذي لجمعية قطر الخيرية

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

الأخ الكريم عبد الله حسين النعمة

المدير التنفيذي لجمعية قطر الخيرية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

(وبعد)

فإجابة عن سؤالكم حول ما ينبغي أن تفعله الجمعية إزاء ما تبقى لديها من أموال تبرع بها بعض أهل الخير، خاصة بإغاثات لبعض الدول التي تعرضت لنكبات، ولم تستطع الجمعية صرفها فيما خصصت له في حينها، لظروف أمنية وسياسية يتعرض لها العمل الخيري الإسلامي.

والذي أراه: أن هذه الأموال يجب أن تصرف في مواضع خيرية وإغاثية أشبه ما تكون بالمواضع الأصلية التي خصصت لها، حتى نكون أمناء وأوفياء لرغبة المتبرع التي يحترمها الشرع، ويحرص على تحقيقها كما أراد، حتى قالوا في مثل ذلك: شرط الواقف كنص الشارع.

فإذا كانت هذه الأموال مخصصة لإغاثة المسلمين في نكبات حلت بهم، وكوارث نزلت بساحتهم، فنستطيع أن نصرف هذه الأموال في مثل ذلك، مثل ضحايا الزلازل والمد البحري الذي أعقبها، وأهلك مئات الألوف، وتضرر منه الملايين في آسيا، وأكثرهم مسلمون.

يمكن للجمعية أن ترتب هذا الأمر لتوصل إلى المسلمين المنكوبين في هذه البلاد ما يمكنها من هذه الأموال التي هي أمانة لديها، ومسؤولة عنها أمام الله تعالى. وليس عليها إلا أن تجتهد وتتحرَّى وتبذل ما في الوُسع، فهذا هو المطلوب من

المسلم فردا أو جمعية، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وفي الصحيحين: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

هذا ما أراه في هذه القضية، والله تعالى يوفقكم ويرعاكم ويسدد خطاكم، وينفع بجهودكم. آمين.

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، ورواه أيضا أحمد في المسند (٧٣٦٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩) عن أبي هريرة.

استثمار أموال الإغاثة
في مشاريع لصالح الفقراء

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله بركاته. وبعد:

نهديكم أطيب التحيات والمتمنيات بموفور الصحة والسعادة، وندعو لكم بطول العمر وحسن العمل وأن يلهمكم الرشد والسداد، أما بعد:

لقد قامت جمعية قطر الخيرية بعدة حملات إغاثية لصالح عدد من الدول المنكوبة. وجمعت فيها الأموال لهذه الدول، وقد قامت الجمعية بتحويل معظم هذه الأموال في حينها، ولكن مازالت هناك بعض الأرصدة لهذه الدول، وقد حال دون توصيلها عدة عوامل خارجة عن إرادتنا، ومازالت بعض هذه الظروف قائمة حتى الآن، ونحن نستفتيكم في أمرين:

أولا: هل يجوز للجمعية أن تستثمر تلك الأموال لصالح تلك الدول في أحد الاستثمارات والصرف عليهم من ريعها مع حبس أصلها، وذلك لأنه أكثر فائدة لهم في تسيير مشاريعهم التنموية؟

ثانيا: هل يجوز للجمعية الحصول على نسبة من هذا العائد لمواجهة مصاريفها العمومية والإدارية؟ وإن كانت الإجابة بالإيجاب فما هي النسبة التي يمكن للجمعية الحصول عليها من هذا العائد؟

ثالثا: هل يجوز استثمار أموال الزكاة المشروطة لجهة معينة مثل: (فلسطين أو العراق) بدلا من إيداعها في البنك؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد الله حسين النعمة

المدير التنفيذي

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

الاخ الكريم الأستاذ: عبد الله حسين النعمة

المدير التنفيذي لجمعية قطر الخيرية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

(وبعد)

وإجابة عن أسئلتكم التي وردت إلينا فنقول وبالله التوفيق:

أولا: حول استثمار الجمعية للأموال التي تبرع بها بعض أهل الخير، لإغاثة عدد من الدول المنكوبة، وقد حال دون توصيلها ظروف خارجة عن إرادتكم.

فالذي أراه: أن هذه الأموال إن كانت الجمعية كما ذكرتم حيل بينها وبين إيصال هذه الأموال فلا مانع من استثمارها، استثمارا مؤقتا، ولمدد قريبة، حتى لا يتآكل أصلها، أو تقل قيمتها، على أن يكون استثمارها في مشاريع لا مجازفة فيها، مع مراعاة إرسالها إلى ذويها وأصحابها في أقرب فرصة تسنح، أو بارقة أمل تلوح.

ثانيا: حول جواز أخذ الجمعية نسبة معينة من هذا العائد، وما مقدار هذه النسبة؟

فالذي أراه: أن لا مانع من أخذ الجمعية نسبة من هذا العائد، قياسا على أخذ (العاملين عليها) أجرتهم من مصارف الزكاة.

وأما مقدار هذه النسبة فالذي أراه أن هذا المقدار ينبغي الاقتصاد فيه ما أمكن ذلك، حتى تذهب الأموال إلى مستحقيها موفورة، ومهما زادت فينبغي الا يتجاوز ١٢,٥٪ من عائد هذه الأموال، على أساس أن صنف (العاملين عليها) أحد الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، وهذا مبني على التسوية بين

الأصناف الثمانية.

ثالثا: حول أموال الزكاة المشروطة لجهة معينة مثل: (فلسطين أو العراق) وهل يجوز استثمارها بدلا من إيداعها في البنك؟

فالذي أراه: أنه لا مانع من استثمارها استثمارا مؤقتا ولمدد لا تطول، كما ذكرنا من قبل، على أن يكون استثمارها في مشاريع لا مجازفة فيها، كما ذكرنا سابقا.

هذا ما أراه في هذه المسائل، والله تعالى يوفقكم ويرعاكم ويسدد خطاكم، وينفع بجهودكم. آمين.

دفع الزكاة للمرشحين الإسلاميين

السؤال:

السيد صاحب الفضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

شيخنا الفاضل:

هل يجوز إعطاء جزء من مال الزكاة لتأييد المرشحين الإسلاميين لمجلس الشعب أو النواب، الذين لا يملكون من المال ما يستطيعون به أن يجهزوا حملتهم الانتخابية، ولا غنى لهم عن معارنة إخوانهم ليواجهوا المنافسين من العلمانيين واليساريين ودعاة الانحلال، وغيرهم الذين تتوافر لهم الأموال الكثيرة من مصادر شتى.

أ. ع. ع

م. هـ. ك

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ

(وبعد)

أولا: من القواعد الشرعية المقررة: أن الأمور بمقاصدها، وهذه وسائل، والوسائل لا حكم لها في ذاتها، ولكن يحكم عليها عادة باعتبار ما تستخدم له، وما قلناه في مشروعية التلفزيون والإنترنت وأمثالهما من الوسائل: يقال هنا.

وإذا كنا نستخدمها في نصرة الحق وإشاعة الخير، فهذا مطلوب طلب استحباب

أو طلب وجوب، حسب درجة الحاجة إلى هذه الوسيلة، وأهمية الدور الذي تؤديه.

وإذا كانت الانتخابات وسيلة لتوصيل المرشحين الإسلاميين إلى المجالس النيابية والتشريعية، أي إلى الموطن الذي من شأنه أن يصدر التشريعات والقوانين المختلفة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وكثيرا ما لا تتقيد هذه القوانين بالشريعة الإسلامية؛ فتحل الحرام، وتحرم الحلال، وتقر المنكر، وتطرد المعروف، كما شاهدنا ذلك بأعيننا، وكان نجاح هؤلاء المرشحين الإسلاميين السبيل الوحيد لإيجاد قوة في المجالس التشريعية تستطيع بها أن تقاوم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية، وأن تفرض القوانين الموافقة لشرائع الإسلام وقيمه، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك معاونتهم بالمال اللازم لهم.

ولا سيما أن خصوم هؤلاء يجدون من القوى المحلية والإقليمية والدولية المختلفة من يشد أزرهم ويعينهم بالأموال الطائلة؛ فأولى بالملتزمين من أبناء الإسلام أن يعينوا هؤلاء الذين لا سند لهم بعد الله تعالى غير هؤلاء الملتزمين.

وهذا يعتبر لونا من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به حين قال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة:٢)، وقال ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"[1].

ولا شك أن إقامة أحكام الشريعة الإسلامية، وإعلاء كلمتها في بلاد الإسلام وفي مجتمعات المسلمين: فريضة على الأمة كلها بالتضامن فيما بين أبنائها، كل بما يقدر عليه؛ قد يؤيد أحدهم هؤلاء ببيانه ولسانه وقلمه، وآخر يؤيدهم بجهده وخبرته الفنية، وآخر يؤيدهم بماله وثروته.

وبالنسبة للسؤال عن صرف جزء من الزكاة لتأييد هؤلاء: يجب أن نذكر هنا أن الأصل أن ينفق المرشح على حملته الانتخابية من ماله الخاص، إذا كان من أهل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٦٢٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠) عن أبي موسى.

الأموال، أما إذا لم يكن من أهل المال وكان ثقة في دينه وكفايته (القوي الأمين) فالواجب على من يهمهم أمر الدين وانتصار الحق على الباطل، والخير على الشر، والفضيلة على الرذيلة: أن يمدوا يد العون لأخيهم هذا، لأن المؤمنين كالجسد الواحد، وكالأسرة الواحدة يأخذ كل منهم بيد أخيه، "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"(١).

والأولى أن يكون ذلك من الهبات والصدقات التطوعية، إذا كان فيها متسع لتمويل مثل هذه الأمور، فإذا ضاقت صدقات التطوع عن هذا الأمر، فيمكن للفرد المسلم أن يعطي من الزكاة ما يؤدي هذه المهمة في نصرة دعاة الإيمان والحق والخير، لأن الزكاة كما نرى في مصارفها الثمانية: إنما جعلت لتحقيق مصالح المسلمين، فهي إما لمن يحتاج من المسلمين كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وإما لمن يعاون المسلمين، كالعاملين عليها وفي سبيل الله، وخصوصا مصرف (في سبيل الله)، الذي يتسع - على ما رجحه المحققون - لكل عمل تعلو به كلمة الله، وترتفع به راية الإسلام.

وأرى أن يكون هذا محصورا في دائرة الأفراد الذين يعطون من زكاة أموالهم الخاصة، ولا يؤخذ من صناديق الزكاة العامة ومؤسساتها لهذا الغرض، لما قد يشوبه من شوائب، ويدخل فيه من تلاعب.

على أنه من الواجب شدة التدقيق فيما يصرف من مال الزكاة في هذا المجال؛ حتى يُطمأن إلى أنه قد صرف في محله وبغير إسراف ولا تجاوز.

فلا يجوز بحال من الأحوال أن ينفق شيء من هذه الأموال في مصالح خاصة، سواء للمرشحين، أم لغيرهم ممن يقوم على خدمة حملتهم.

وما بقي من هذا المال بعد انتهاء الحملة الانتخابية يجب أن يرد إلى المصارف المستحقة من أهل الزكاة المعروفين من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... إلخ.

والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

فتاوى عامة
عن الزكاة من جمعية قطر الخيرية

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛؛

نهديكم أطيب التحيات والتمنيات بموفور الصحة والعافية، وندعو لكم بطول العمر وحسن العمل، وأن يلهمكم الرشد والسداد:

كما تعلمون فضيلة الشيخ - حفظكم الله - أن العمل الخيري تعترضه بعض العقبات في تدبير التمويل للمشاريع الخيرية الإنسانية، لذلك ومن حرصنا على أن تتم الاستفادة المثلى من أموال أهل الخير والتي توجه لإخوانهم الفقراء في شتى أنحاء العالم، نرجو من فضيلتكم التكرم - وفقكم الله - لإجابتنا على بعض الاستفسارات الآتية:

١ - هل يجوز القيام بأنشطة مدرة للدخل من أموال الزكاة بإشراف وتسيير جمعية قطر الخيرية، وبالتنسيق التام مع المستحقين في جميع مراحل إقامة المشروع، حتى إذا تمت وأخذت طريقها يتم تمليكها لهم، وبذلك يضمن المستحق مشروعا يكون مصدرا لرزقه ويغنيه عن السؤال، عوض أن يأخذ مبلغا من المال ينفقه دون دراية ويبقى على حالته الأولى؟

٢ - هل يجوز شراء وحدة طبية متنقلة في العراق من أموال الزكاة يستفيد منه بصورة مباشرة الفقراء الذين تم استهدافهم لصرف هذه الأموال لهم أصلا، وبعدما تم تحديد احتياجاتهم العاجلة بناء على مشاركتهم في اتخاذ القرار واختيار هذا النوع من المساعدة؟

٣- هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لبناء مدرسة أو مركز طبي أو حفر آبار مياه في قرية فقيرة مسلمة تفتقر لهذا النوع من الخدمات مما يعتبر من ضرورات الحياة، ويستحيل عليهم جمع مبالغ بأنفسهم لتحقيق هذا الغرض، مع العلم أن الاستفادة من هذه الخدمات ستكون بالمساواة ودون أي تميز بينهم؟

٤- هل يجوز القيام من أموال الزكاة بمشروع ختان جماعي للكبار (المهتدين الجدد) والصغار والذي يعتبر ذا أهمية كبيرة لدى المحليين خصوصا المعتنقين الجدد للإسلام والنازحين السودانيين من الجنوب، وذلك بناء على طلبهم وإلحاحهم وعددهم حوالي ٥٠٠ شخص؟ مع العلم أن قطر الخيرية ستشرف على تنفيذ المشروع وأيضا التنسيق مع الجهات الصحية للمتابعة؟

٥- تعلمون - حفظكم الله - التشريد الذي لحق بأهالي أتشي بإندونيسيا بعد زلزال تسونامي، لذلك قامت قطر الخيرية بتنفيذ مشروع إعادة تأهيل قرية بكاملها تضم ١٧٠ مسكنا، ووفرت إضافة للمساكن مجموعة من الخدمات الأخرى الضرورية من مياه وتعليم وصرف صحي وخلافه، نرجو إفادتنا: هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لتكملة العجز الحاصل في المشروع حاليا، عوض أن يصرف على كل شخص منهم على حدة، مع العلم أن بعضا من المتضررين لا يزالون ينتظرون في العراء أو لدى بعض أقاربهم؟

وأخيرا ندعو الله الكريم أن يجعلكم ذخرا لهذه الأمة ويسبل عليكم من نعمه ظاهرة وباطنة، وأن يحفظكم ويطيل في عمركم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

عبد الله بن حسين النعمة

المدير العام

لجمعية قطر الخيرية

٣- هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لبناء مدرسة أو مركز طبي أو حفر آبار مياه في قرية فقيرة مسلمة تفتقر لهذا النوع من الخدمات مما يعتبر من ضرورات الحياة، ويستحيل عليهم جمع مبالغ بأنفسهم لتحقيق هذا الغرض، مع العلم أن الاستفادة من هذه الخدمات ستكون بالمساواة ودون أي تمييز بينهم؟

٤- هل يجوز القيام من أموال الزكاة بمشروع ختان جماعي للكبار (المهتدين الجدد) والصغار والذي يعتبر ذا أهمية كبيرة لدى المحليين خصوصا المعتنقين الجدد للإسلام والنازحين السودانيين من الجنوب، وذلك بناء على طلبهم وإلحاحهم وعددهم حوالي ٥٠٠ شخص؟ مع العلم أن قطر الخيرية ستشرف على تنفيذ المشروع وأيضا التنسيق مع الجهات الصحية للمتابعة؟

٥- تعلمون - حفظكم الله - التشريد الذي لحق بأهالي أتشي بإندونيسيا بعد زلزال تسونامي، لذلك قامت قطر الخيرية بتنفيذ مشروع إعادة تأهيل قرية بكاملها تضم ١٧٠ مسكنا، ووفرت إضافة للمساكن مجموعة من الخدمات الأخرى الضرورية من مياه وتعليم وصرف صحي وخلافه، نرجو إفادتنا: هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لتكملة العجز الحاصل في المشروع حاليا، عوض أن يصرف على كل شخص منهم على حدة، مع العلم أن بعضا من المتضررين لا يزالون ينتظرون في العراء أو لدى بعض أقاربهم؟

وأخيرا ندعو الله الكريم أن يجعلكم ذخرا لهذه الأمة ويسبل عليكم من نعمه ظاهرة وباطنة، وأن يحفظكم ويطيل في عمركم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

عبد الله بن حسين النعمة

المدير العام

لجمعية قطر الخيرية

قال الرملي: (والأقرب - كما بحثه الزركشي - أن للإمام - دون المالك - شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه، وحينئذ فلا يحل ولا يصح فيما يظهر)[1].

وهنا نقول: إن الجمعية الخيرية تقوم مقام الإمام في شراء ما يحتاج إليه الفقير والمسكين، مما يدر عليه دخلاً يكفيه بقية عمره. ويمكن أن تتخذ من الإجراءات الشرعية والقانونية ما يمنع الفقير أن يخرج هذا الشيء عن ملكه، ويمكن أن تملّك هذه الأشياء بصفة جماعية، كأن يملّك الفلاحون مزرعة يشتركون في زراعتها وتنميتها، ويملّك العمال مصنعاً أو جزءاً منه يشتركون في تشغيله وإدارته.

كما يمكن للجمعية أن تظل تراقب المشروع ومدى نجاحه واستمراره ونموه، حتى لا تضيع ثمرته بالإهمال أو سوء الإدارة، وغيبة الرقابة.

شراء وحدة طبية متنقلة من أموال الزكاة:

السؤال الثاني: هل يجوز شراء وحدة طبية متنقلة في العراق من أموال الزكاة يستفيد منه بصورة مباشرة الفقراء الذين تم استهدافهم لصرف هذه الأموال لهم أصلا، وبعدما تم تحديد احتياجاتهم العاجلة بناء على مشاركتهم في اتخاذ القرار واختيار هذا النوع من المساعدة؟

الجواب: إذا كانت مهمة الزكاة الأساسية هي سد حاجات الفقراء، فإن من حاجة الفقراء التي تتطلب الوفاء بها: العلاج من الأمراض، التي تصيب الفقراء أكثر من غيرهم. ولهذا يعتبر الناس المرض أحد الأعداء الثلاثة للمجتمع، مع زميليه الفقر والجهل.

ومن هنا تكون شراء (وحدة طبية متنقلة) من أموال الزكاة، يستفيد منها الفقراء بصورة مباشرة: أمراً مشروعاً، بل مطلوبا فكما أن الزكاة تمكن الفقير من الغذاء والكساء والمأوى، ينبغي أن تمكنه من التداوي أيضا، وهذه الوحدة الطبية المتنقلة وسيلة فعّالة في مساعدة الفقراء على التداوي من أمراضهم، ولا سيما إذا تم

---

(١) انظر كتابنا فقه الزكاة (٢ / ٥٧٥- ٥٧٨) الطبعة الخامسة والعشرون مكتبة وهبة بالقاهرة

تحديد احتياجاتهم العاجلة بناء على مشاركتهم في اتخاذهم القرار، واختيار هذا النوع من المساعدة، وأعتقد أن الشعب العراقي أحوج ما يكون في الوقت الحاضر إلى هذه الوحدات الطبية.

بناء مدرسة أو مركز طبي أو حفر آبار من أموال الزكاة:

السؤال الثالث: هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لبناء مدرسة أو مركز طبي أو حفر آبار مياه في قرية فقيرة مسلمة تفتقر لهذا النوع من الخدمات مما يعتبر من ضرورات الحياة ويستحيل عليهم جمع مبالغ بأنفسهم لتحقيق هذا الغرض، مع العلم أن الاستفادة من هذه الخدمات ستكون بالمساواة ودون أي تمييز بينهم؟

الجواب: يجوز الصرف من أموال الزكاة لبناء مدرسة أو مركز طبي، أو حفر آبار مياه في قرية فقيرة مسلمة؛ لأن هذا كله من مهمة الزكاة في المجتمع المسلم، كما أجزنا إقامة الوحدة الطبية المتنقلة من الزكاة، نجيز هذه الأشياء ما دامت القرية تفتقر إلى هذا النوع من الخدمات، المهم أن يملكها الفقراء بالاشتراك، أو تملكها جهة أو مؤسسة عامة تشرف عليها، وتكون لأهل القرية بالتساوي دون تمييز بينهم، وإن كان الأشد حاجة أحق من غيره.

الصرف على مشروع ختان جماعي للمسلمين الجدد من أموال الزكاة:

السؤال الرابع: هل يجوز القيام من أموال الزكاة بمشروع ختان جماعي للكبار (المهتدين الجدد) والصغار والذي يعتبر ذا أهمية كبيرة لدى المحليين خصوصا المعتنقين الجدد للإسلام والنازحين السودانيين من الجنوب، وذلك بناء على طلبهم وإلحاحهم وعددهم حوالي ٥٠٠ شخص؟ مع العلم أن قطر الخيرية ستشرف على تنفيذ المشروع وأيضا التنسيق مع الجهات الصحية للمتابعة؟

الجواب: الختان للذكور سنة من السنن الشعائرية في الإسلام، مثل الأذان وصلاة الجماعة ونحوها. وهو ما يميز المسلمين عن النصارى ومن شابههم.

والعمل على إحياء هذه السنة وتشجيعها، وخصوصا للمسلمين الجدد، يعد عملاً (في سبيل الله) وخصوصا إذا كان في صورة جماعية مثل هؤلاء المهتدين

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

من أهم أهداف ما شرع الله له الزكاة، هي تلبية حاجة الفئات الضعيفة في المجتمع من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، كما قال تعالى في بيان مصارف الصدقات، ومنها الزكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠).

قدمت الآية الفقراء والمساكين، لأنهم أهم المصارف، حتى إن بعض الأحاديث اقتصرت عليها، كما في حديث ابن عباس: "تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم"[(١)].

والطالب الفلسطيني الجامعي الفقير: يستحق الزكاة أكثر من غيره، لعدة أسباب:

أولا: أنه فقير، وكثيرا ما يكون فقره بسبب حصار عدوه، وبسبب إصراره على تحرير أرضه، ورفضه الذل والخنوع لغير الله.

ثانيا: أنه طالب علم، فهو يقوم بعمل ينفعه، وينفع مجتمعه بعد ذلك. وقد قال فقهاؤنا: يعطى من الزكاة المتفرغ لطلب العلم، ولا يعطى منها المتفرغ لطلب العبادة؛ لأن عبادة المتعبد لنفسه، أما طلب العلم فلنفسه وأمته، على أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، إذ لا رهبانية في الإسلام.

ثالثا: لأنه فلسطيني، فكل ما يدفع له من الزكاة حتى يتخرج، هو ضرب من

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) أربعتهم في الزكاة، عن ابن عباس.

دعم صمود الشعب، وإمداده بالقوة وإعانته على الطموح إلى المعالي، وكل هذا يصب في اتجاه تقوية الشعب على الجهاد ومقاومة الحصار المفروض عليه، وضرورة مساندته حتى يتحرر وتتحرر أرضه ومقدساته.

وبهذا تتبين مشروعية دفع الزكاة إلى الصندوق المذكور: صندوق الزكاة للطالب الفقير، دون أدنى حرج، بل فيه الأجر والمثوبة في الآخرة، بجوار التزكية والطهرة في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة:١٠٣).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم


النادي الشبابي

أسئلة من جمعية خيرية خليجية
عن مصارف الزكاة

السؤال:

س١- ما هو القدر الذي يمكن صرفه للفقير والمسكين وغيرهما من المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، من خلال الأقوال المعتمدة من مذاهب الأئمة الأربعة؟

س٢- هل يجوز استثمار المتوفِّر من أموال الزكاة والصدقات وتنميتها لصالح مصارفها ومستحقِّيها، بدلا من تركها جامدة لا تتحرك؟

س٣- هل يجوز حساب الزكاة على الحَول الميلادي؟ وهل حَول الزكاة اختياري أو هو لازم عند ملك النصاب؟

س٤- هل وجوب إخراج الزكاة فوري أو على التراخي؟ وإذا كان على الفور، فكيف المخرج من تقسيط الزكاة على الفقراء، في شكل رواتب شهرية، خشية إضاعتهم المال بالإسراف، لو دفع إليه ما يستحقُّونه في السنة مرَّة واحدة؟

س٥- هل يجوز للجمعيات الخيرية أن توظِّف من مال الزكاة موظَّفين للعمل على جبايتها وتوزيعها فتصرف إليهم الرواتب من الزكاة؟ وهل يمكن أن تصرف مكافآت للعاملين المساعدين للجمعية كالباحثات الاجتماعيات من مال الزكاة، وكذلك دفع المصروفات الأخرى من أجور مكاتب وإعلام وما إلى ذلك؟ والصرف على الدورات التأهيلية للأسر الفقيرة؟

س٦- من هو الغارم؟ وهل مَن غرم في معصية أو ربا يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين من الزكاة؟ وكم يعطى الغارم من الزكاة؟

س٧- ما هو المرجّح من أقوال الأئمة الأربعة في تفسير قوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠)؟

س٨- إنسان التزم بتسديد دين، من أجل إصلاح ذات البين، أو ضمن دينا لشخص آخر، أو استدان لحاجته: هل يجوز له الأخذ من مال الزكاة؟ وهل يجوز ذلك للقائم بإصلاح ذات البين، ولو كان غنيًّا؟

س٩- هل يمكن أن ندفع للمستحقِّين بدل النقود: أشياء عينية أو غذائية، خشية إنفاق المال (إذا كان في صورة نقود) في إسراف أو بطرق لا تليق به؟

س١٠- في حالة عدم صلاح الوالد (ربّ الأسرة): هل يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد، أو إلى أمّهم القائمة على شئونهم، أو إلى قريب يقوم عليهم؟

س١١- هل نقدّر حاجة الفقير بمستوى البلاد المعيشي أو بموازين أخرى؟

س١٢- إنسان يملك مزرعة لا تدرُّ عليه شيئا، أو محلات تجارية مغلقة، أو معدّات صيد لا تستغلّ، هل يُدفع له من الزكاة؟

مقدار ما يصرف لمستحق الزكاة

السؤال ١:

ما هو القدر الذي يمكن صرفه للفقير والمسكين وغيرهما من المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** (التوبة: ٦٠)، من خلال الأقوال المعتمدة من مذاهب الأئمة الأربعة؟

س٦- من هو الغارم؟ وهل مَن غرم في معصية أو ربا يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين من الزكاة؟ وكم يعطى الغارم من الزكاة؟

س٧- ما هو المرجَّح من أقوال الأئمة الأربعة في تفسير قوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠)؟

س٨- إنسان التزم بتسديد دين، من أجل إصلاح ذات البين، أو ضمن دينا لشخص آخر، أو استدان لحاجته: هل يجوز له الأخذ من مال الزكاة؟ وهل يجوز ذلك للقائم بإصلاح ذات البين، ولو كان غنيًا؟

س٩- هل يمكن أن ندفع للمستحقِّين بدل النقود: أشياء عينية أو غذائية، خشية إنفاق المال (إذا كان في صورة نقود) في إسراف أو بطرق لا تليق به؟

س١٠- في حالة عدم صلاح الوالد (ربِّ الأسرة): هل يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد، أو إلى أمِّهم القائمة على شئونهم، أو إلى قريب يقوم عليهم؟

س١١- هل نقدِّر حاجة الفقير بمستوى البلاد المعيشي أو بموازين أخرى؟

س١٢- إنسان يملك مزرعة لا تدرُّ عليه شيئا، أو محلات تجارية مغلقة، أو معدَّات صيد لا تستغلُّ، هل يُدفع له من الزكاة؟

مقدار ما يصرف لمستحق الزكاة

السؤال ١:

ما هو القدر الذي يمكن صرفه للفقير والمسكين وغيرهما من المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، من خلال الأقوال المعتمدة من مذاهب الأئمة الأربعة؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه.

(وبعد)

تعرَّض الإمام أبو حامد الغزالي لهذه المسألة في (الإحياء) وهو يتحدَّث عن أدب الآخذ للزكاة والصدقة، وما يجب عليه من الوظائف إزاءها. قال :

(ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة، فمن مبالغ في التقليل إلى حدٍّ أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته.

وقال آخرون : يأخذ إلى حدِّ الغنى، وحدُّ الغني : نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء فقالوا : له أن يأخذ لنفسه ولكلٍّ واحد من عياله نصاب زكاة.

وقال آخرون : حدُّ الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني بها طول عمره، أو يهيىء بضاعة ليتَّجر بها ويستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر رضي الله عنه : "إذا أعطيتم فاغنوا"[1]، حتى ذهب قوم إلى أن مَن افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حدِّ الاعتدال.

فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردُّد على الأبواب، وذلك مستنكر وله حكم آخر، بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال، وهو أيضا مائل إلى الإسراف.

والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة، فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضييق[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢٨٦) (٤ / ١٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠٤٢٥) (٢ / ٤٣)، كلاهما في الزكاة، عن عمرو بن دينار، وقال الألباني في تخريج (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) : هذا إسناد ضعيف منقطع، عمرو بن دينار ولد بعد وفاة عمر بن الخطاب بسنتين صـ٤٧، وانظر. الأموال صـ٥٦٥ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١/٢٠٠٦) طبعة الحلبي بتصرف .

والذي يعنينا التعقيب عليه من هذه المذاهب التي ذكرها الغزالي ثلاثة:

مذهب مَن يعطى الفقير نصاب زكاة:

أحدها: مذهب مَن يجوِّز أن يُصرف للمحتاج ولكلٍّ واحد من عياله، نصاب زكاة، أو دونه بقليل، وهو مذهب أبي حنيفة.

ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين، وثلاثة أولاد تُعطَى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي للزكاة.

فإذا قدَّرنا النصاب في عصرنا بما يساوي قيمة (٨٥) جراما من الذهب، وكان جرام الذهب يساوي مائة عشرين (١٢٠) جنيها، أي نحو أحد عشر ألف ومئتي جنيه (١١٢٠٠) جنيه مصري، كان مقدار ما يُعطى لهذه الأسرة المحتاجة ستة وخمسين ألفا (٥٦٠٠٠) جنيه، وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صُلبة، ويمكن ان يكون أساسا لعمل، يكفيها ما يأتي من دخله. فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقُّه.

مذهب مَن يعطى الفقير كفاية السنة:

والثاني: مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية: وهو أن يأخذ المحتاج ما يتمُّ كفايته من وقت أخذه إلى سنة. وهو الذي رجَّحه الإمام الغزالي[1].

من حيث إن السنة إذا تكرَّرت، تكرَّرت أسباب الدخل، ومن حيث إن النبي ﷺ ادَّخر لعياله قوت سنة[2]. ويري القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حدٌّ معلوم لا تتعدَّاه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحقِّ كفاية سنته بالغة ما بلغت. فإذا كانت كفاية السنة لا تتمُّ إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٠٠٦) طبعة الحلبي بتصرف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٧١)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٥)، والترمذي في الجهاد (١٧١٩)، والنسائي في قسم الفيء (٤١٤٠)، عن عمر بن الخطاب.

نصاب من نقد، أو حرث، أو ماشية، أُعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقًّا[1].

الزواج من تمام الكفاية:

وأحبُّ أن ألقي مزيداً من الضوء على مفهوم (الكفاية) المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورُها الاقتصاد الإسلامي. فمن الرائع حقًّا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلحُّ عليه، وتطالبه بحقِّها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظِّمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتُّل والاختصاء، وكلِّ لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كلَّ قادر عليه مستطيع لمؤنته: "مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج"[2]، فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج، ممَّن عجزوا عن تكاليفه المادية، من المهر، وإعداد بيت الزوجية، ونحوه، ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية؛ ما يأخذه الفقير ليتزوَّج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[3]. وقد أمر عمر بن عبد العزيز مَن ينادي في الناس كلَّ يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[4]، أي الذين يريدون

---

(1) شرح الخرشي على متن خليل (٢/ ٢١٥)، وفي حاشية الدسوقي: يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة، من نفقة وكسوة. وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة (١/ ٤٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد في المسند (٣٥٩٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٨٤٥)، أربعتهم في النكاح، عن ابن مسعود.

(٣) حاشية الروض المربع (١/ ٤٠٠)، وانظر: هامش مطالب أولي النهى (٢/ ١٤٧).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٢٠٠).

الزواج، وذلك ليقضى حاجة كلٍّ طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ، جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: "على كم تزوَّجتَها؟". قال: على أربع أواق (٤٠×٤=١٦٠درهمًا). فقال النبي ﷺ: "على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل!؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه"(١). والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ، لهم في مثل هذه الحال كان معروفًا لهم، ولهذا قال له: "ما عندنا ما نعطيك". ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرِّم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعدُّ العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتدُّ بإيمان المقلِّد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر:٩)، ويقول الرسول ﷺ: "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"(٢).

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده، بل كلُّ علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحَّة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوُّق العسكري والعلمي والمالي على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرَّر المحقِّقون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقرِّرون في أحكام الزكاة: أن يُعطَى منها

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤)، وابن حبان (٤٠٩٤)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة، وانظر: نيل الأوطار (٦/٣١٦)، والأواقي: جمع أوقية، وقد كانت تساوي حينذاك (٤٠) درهما، وكانت الشاة تقدر من (٥) دراهم إلى (١٠)، فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، وأبو يعلى في المسند (٥/٢٢٣)، والطبراني في الأوسط (١/٧)، وفي الصغير (١/٣٦)، والبيهقي في الشعب باب طلب العلم (٢/٢٥٣)، وضعفه، عن أنس، وصحح الألباني موضع الشاهد منه دون بقيته في صحيح ابن ماجه (١٨٣)، وفي تخريج كتابنا (مشكلة الفقر).

المتفرّغ للعلم، على حين يُحرم منها المتفرّغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرُّغ، كما يحتاج العلم والتخصُّص فيه. كما أن عبادة المتعبِّد لنفسه، أما علم المتعلِّم فله ولسائر الناس[1].

ولم يكتفِ الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[2].

مذهب من يعطى الفقير كفاية العمر:

والمذهب الثالث: مذهب مَن يعطى الفقير والمسكين (كفاية العمر) الغالب لأمثاله، وهذا هو الذي نصَّ عليه الشافعي في (الأم)، واختاره جمٌّ غفير من أصحابه.

ومعنى هذا: أن يُعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضى على أسباب عَوَزه وفاقته، ويكفيه طول عمره كفاية تامَّة بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرَّة أخرى، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية.

يقول الإمام النووي في (المجموع): في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: (قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نصُّ الشافعي رحمه الله. واستدلَّ له الأصحاب بحديث قَبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحلُّ المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة، يا

---

(١) المجموع (٦/١٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف في الفقه الحنبلي (٣/١٦٥، ٢١٨).

قَبيصة، سحت يأكلها صاحبها»(١).

فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسدُّ حاجته، فدلَّ على ما ذكرناه ...)(٢).

أي المذاهب نختار؟

وبعد عرض هذه المذاهب: أرجِّح هنا ما رجَّحه الإمام ابو سليمان الخطابي حيث قال في معالم السنن، في شرح حديث قَبيصة، الذي فيه إباحة المسألة لذي الجائحة وذي الفاقة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، فقد استدلَّ بالحديث على (أن الحدَّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة والكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلَّة. وذلك يعتبر في كلِّ إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حدٌّ معلوم يُحمَل عليه الناس كلُّهم مع اختلاف أحوالهم)(٣).

أما هل تكون الكفاية كفاية العمر أو كفاية السنة؟ فالذي اختاره ما أشار إليه في غاية المنتهى وشرحه: أن ذلك يختلف باختلاف نوع الفقير والمسكين وإن شئت قلت: باختلاف سبب الفقر والمسكنة، وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

١ . نوع سبب فقره ومسكنته: البطالة أو الإفلاس أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى عجز بدني أو عقلي يعوقه عن الكسب، فهذا يستطيع - إذا تهيَّأت له الأسباب المساعدة - أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع ولكن ينقصه أدوات الصنعة، أو رأس المال، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي .... فالواجب لمثل هذا أن يُعطَى من الزكاة ما يمكِّنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرَّة أخرى، بشراء ما يلزمه لمزاولة حِرفته أو تجارته وتمليكه إياه،

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد في المسند (٢٠٦٠١)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩)، كلاهما في الزكاة، عن قبيصة بن المخارق.

(٢) المجموع (٦/١٩٣، ١٩٤).

(٣) معالم السنن (٢/٢٣٩).

وقد رححت الإبقاء على روح هذا المعنى، وهو نصرة الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ولكن الجهاد ليس بالسيف وحده، هناك جهاد بالبيان والدعوة، وهو الذي خاطب الله به رسوله في سورة الفرقان وهي مكية إذ قال: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢). أي بالقرآن، فهذا جهاد، بل جهاد كبير، وهو ليس جهاد بالجيوش والقوة المادية.

وقال ﷺ: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم"(١).

ومن أخطر ما هدد المسلمين، وما حوربوا به في الأزمنة الأخيرة: ما عرف باسم (الغزو الفكري) أو (الاستعمار الثقافي). وهو غزو يستخدم أسلحة شتى ليس فيها المدافع ولا الدبابات ولا الصواريخ. ولكنه يستخدم الكتاب والصحيفة والإذاعة والتلفاز، والقنوات الفضائية، وشبكة الإنترنت وغيرها من أدوات العصر الجبارة.

ولا بد أن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به، كما قال سيدنا أبوبكر لخالد. وهم يحاربوننا اليوم حربا شرسة عن طريق أجهزة الإعلام التي تتطور يوما بعد يوم. واستطاعوا أن يغزوا أجهزة الإعلام في ديارنا نفسها، وأن يوجهوها - للأسف - وجهتهم، ويجعلوها تَحْمل فكرتهم، وتُروّج بضاعتهم، وتتنكر لرسالة قومها وعقيدتهم وقيمهم.

ولذلك كان إنشاء القنوات الهادفة ذات التوجهات الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والتي تنظر إلى الإسلام وتراثه بعين، وتنظر إلى العصر ومنجزاته بعين: فريضة وضرورة، فريضة يُوجبها الدين، وضرورة يُحَتِّمها الواقع، ويحتمها العصر الذي نعيش فيه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٢٤٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٤)، والنسائي في الجهاد (٣٠٩٦)، وابن حبان في السير (١١/٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في مستدرك كتاب الجهاد (٢/٩١)، وصححه، عن أنس.

استقلالا أو اشتراكا، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة، بحيث يكون له دخل منتظم تتمُّ به كفايته وكفاية مَن يعول، من غير إسراف ولا تقتير. وبهذا ينتقل من آخذ للزكاة إلى معطٍ للزكاة، من يد سفلى إلى عليا، ويصبح قوَّة منتجة في المجتمع.

والنوع الآخر: عاجز عن الكسب، كالزَّمِن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة واليتيم، ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يُعطَى الواحد منهم كفاية السنة، أي يُعطَى راتبًا دوريًا يتقاضاه كلَّ عام، بل ينبغي أن يوزَّع على أشهر العام إن خيف من المستحقِّ الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسَّة.

وهذا هو المتَّبع في عصرنا، فالرواتب إنما تُعطَى للموظفين شهرًا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية لذي الحاجة، ولكن إذا اتَّسعت أموال الزكاة، وقلَّت حاجة الأصناف الأخرى، وأمكن إعطاء الفقير والمساكين ما يغنيهم غنًى دائما عن طريق تمليكهم عقارات أو نحوها، مما يدرُّ عليهم دخلا يكفيهم وعيالهم، كان الأخذ بمذهب التوسعة أولى، لما في ذلك من نقلهم من معوزين إلى ملاَّك، وإشعارهم بنعمة التملُّك، وما لذلك من أثر طيب في نفوسهم وفي الحياة الاجتماعية عامَّة.

عمر يقول: إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا الاتجاه هو الموافق للسياسة العُمرية الراشدة في الإنفاق من مال الزكاة: فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تتمثَّل في القاعدة الحكيمة التي طالما أعلن عنها قولا وتوجيها، ونفَّذها عملا وتطبيقا، تلك هي قوله لولاته وعمَّاله: إذا أعطيتم فأغنوا. فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرَّد سدِّ جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثًا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك، وقال للموظَّفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقِّين: كرِّروا عليهم الصدقة، وإن راح على

أحدهم مائة من الإبل[١]. وقال معلّقًا على سياسته تلك تجاه الفقراء: لأكرِّرنَّ عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[٢]. ومائة من الإبل تساوي عشرين نصابا من نُصُب الزكاة!

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحبُّ إليَّ[٣].

وهذا الاتجاه هو الذي أيّده الإمام أبو عبيد، وعضّده بمنقول الأثر، ومعقول النظر.

وبناء على هذا المذهب تستطيع مؤسسة الزكاة - إذا كثُرت مواردها واتَّسعت حصيلتها - أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحيي أو تشتري أراضي زراعية، أو تبني عقارات للاستغلال، أو تنشئ مؤسَّسات تجارية، أو نحو ذالك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية، وتملّكها للفقراء كلِّها أو بعضها. لتدرَّ عليهم دخلاً دوريا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحقَّ في بيعها ونقل ملكيتها، لتظلَّ شبه موقوفة عليهم.

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبيَّن لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحا من الحبوب، أو دريهمات من النقود، كما يتوهَّم كثير من الناس، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به بوصفه إنسانًا كرَّمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلمًا ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أُخرجت للناس. وأدنى ما يتحقَّق به هذا المستوى: أن يتهيَّأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في

---

(١) الأموال صـ٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (١٠٦٤٥) (٢/ ٤٢٢)، عن مُرَّة الهمداني، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٦).

(٣) الأموال صـ٥٦٥، وابن أبي شيبة (٤/ ٦١)، وعبد الرزاق (٤/ ١٥١).

(المحلى)، وذكره النووي في (المجموع) وفي (الروضة)، وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها، لذوي الحاجة: (قال أصحابنا: المعتبر ... المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)[1].

وهذا تحديد مرن يتَّسع لكلِّ حاجة لا بد للمرء منها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلَّم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسِّر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه؛ فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي. وأحسب أن هذا لا يتمُّ في عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية، وأن يتاح للمتفوِّقين منهم الاستمرار.

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يُيسَّر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس، وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: "تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء"[2]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩). وفي الصحيح: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه"[3]، وإذا ترك المسلم أخاه،

---

(١) المجموع (٦/ ١٩١)، وانظر: الروضة (٢/ ٣١١).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٤٥٥) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أيضا أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، ثلاثتهم في الطب، عن أسامة بن شريك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦)، والنسائي في الرجم (٧٢٥١) عن ابن عمر

أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شكٍّ.

والذي ينبغي الالتفات إليه: أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كلِّ أمَّة ومقدار دخلها القومي. وربَّ شيء يكون كماليًّا في عصر، أو بيئة، يصبح حاجيًا، أو ضروريًّا في عصر آخر، أو بيئة أخرى(١).

استثمار الزكاة والصدقات

السؤال٢:

هل يجوز استثمار المتوفِّر من أموال الزكاة والصدقات وتنميتها لصالح مصارفها ومستحقِّيها، بدلا من تركها جامدة لا تتحرك؟

الجواب:

لقد سئلتُ منذ سنين هذا السؤال من قِبَل الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، حيث تتوافر لديها أموال الزكوات التي تأتيها وتظلُّ مدَّة، حتى تصلَ إلى مصارفها في الأقطار المختلفة، ولا سيما أن الهيئة بطبيعتها عالمية. وكان رئيس الهيئة حفظه الله يتحرَّج من أدنى استخدام لأموال الزكاة، حتى لا تتعرَّض لمخاطر قد تذهب بها أو ببعضها.

ولكن الرأي الذي انتهيتُ إليه، وأخذت به الهيئة: أن الزكاة فريضة حَولية، وأن مواردها تتجدَّد كلَّ سنة بما يأتي من المكلَّفين من أرباب الأموال. لذا لا أرى مانعا من استثمار أموال الزكاة خلال السنة حتى يتيسَّر وصولها إلى مستحقِّيها. أي تستثمر لمدَّة ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو تسعة أشهر، أو سنة على الأكثر. على

(١) انظر: كتابنا (فقه الزكاة) مصرف الفقراء والمساكين ٥٥٦-٥٩٠ الطبعة الخامسة والعشرون. نشر مكتبة وهبة.

أن يكون ذلك في استثمارات مأمونة لا مجازفة فيها ولا مخاطرة، حرصا على أموال الزكاة التي يشدِّد الشرع فيها وفي الحفاظ عليها.

أما التفكير في تحويل أموال الزكاة إلى (أموال استثمارية) ولو كانت لحساب المستحقّين والمصارف فهذا لا يجوز؛ لأن في هذا تغييرا لطبيعة الزكاة من مال يُصرَف إلى مستحقّيه فورا، إلى مال يستثمر في مصنع أو نحوه فلا يُصرَف منه شيء إلا بعد سنوات، حين يوجد له عائد، ولا يُصرَف كلُّه، بل يُصرَف رَيْعه وعائده، وقد يكون أقل من العشر. فهذا ما لا يملك أحد تغييره.

أما الصدقات التطوُّعية، فيجوز فيها من الاستثمار ما لا يجوز في الزكاة، خصوصا ما كان متوفِّرا من أموالها.

حساب الزكاة بالتقويم الميلادي

السؤال٣:

هل يجوز حساب الزكاة على الحَول الميلادي؟ وهل حَول الزكاة اختياري أو هو لازم عند ملك النصاب؟

الجواب:

الأصل في حول الزكاة أن يكون بالحساب القمري، أي اثنا عشرا شهرا قمريا، فهذا هو الحول الشرعي، الذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة:٣٦).

وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (البقرة:١٨٩).

فالحَول في الزكاة: أن يمرَّ على المال في يد مالكه عندما يتمُّ النصاب: اثنا عشر

شهرا قمريا، فإذا ملك النصاب أول شهر رجب، فإن الزكاة تجب عليه في أول شهر رجب القادم.

ومع هذا يجوز لاعتبارات إدارية وحسابية معيَّنة: حساب الزكاة على الحول الميلادي، كما في أكثر الشركات التي تحسب ميزانيتها على التقويم الميلادي، لأنه الذي تعتمده معظم الحكومات، حتى الإسلامية، على أن يحسب الفرق بين السنة القمرية والميلادية، فيكون مقدار الواجب في السنة البسيطة هو: ٢,٥٧٥٪، وفي السنة الكبيسة هو: ٢,٥٧٧٪.

أما حَول المزكِّي، فهل هو اختياري أو لازم عند كل ملك للنصاب. فالجواب: أنه لازم عند ملك النصاب، وعلى هذا يمكن أن يكون للمكلَّف الواحد أكثر من حَول في العام الواحد. فهذا في أول محرم، وذاك في أول ربيع الأول، وثالث في أول رمضان ... الخ.

ولكن يمكن للمزكِّي أن يجمعها كلها في زمان واحد، ليكن أول رمضان، أو أول محرم. على أن يدفع الفرق الذي يوجبه هذا التوحيد. وهذا يمكن حسابه بسهولة.

وجوب الزكاة على الفور أم التراخي

السؤال ٤:

هل وجوب إخراج الزكاة فوري أو على التراخي؟ وإذا كان على الفور، فكيف المخرج من تقسيط الزكاة على الفقراء، في شكل رواتب شهرية، خشية إضاعتهم المال بالإسراف، لو دفع إليه ما يستحقُّونه في السنة مرَّة واحدة؟

الجواب:

الزكاة واجبة على الفور، لأن أوامر الله تعالى الواجبة الطاعة تقتضي الفورية في

التنفيذ، حتى تتحقق الطاعة للآمر سبحانه. وخصوصا مع قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ (البقرة:١٤٨، المائدة:٤٨)، وقوله: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله﴾ (الحديد:٢١)، ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين﴾ (آل عمران:١٣٣).

وفي الزكاة تكون الفورية اوكد، لأنها تلبّي حاجات ناجزة للناس، لا تحتمل التأخير، فلا بد للجائع أن يأكل، ولا بد للعريان أن يكتسي، ولا بد للمشرَّد أن يُؤوى، ولا بد للمريض أن يُداوى، ولا بد للجاهل أن يتعلَّم. وكلُّ هذه حاجات مطلوب أداؤها على الفور.

ولكن يكفي في تحقيق الفورية في الزكاة: أن يخرجها الإنسان من ملكه، ويضعها في يد المؤسَّسة التي تتولَّى توزيع الزكاة، سواء كانت هيئة شعبية، أو جمعية خيرية، أو لجنة الزكاة في أحد المساجد، أو نحوها، أو كانت بيتا أو صندوقا، أو إدارة أو مؤسسة للزكاة تتبع للدولة.

ومثل ذلك أن يخرج المسلم الزكاة من ملكه، ويعزلها عن سائر ماله، في خزانته الخاصة، ويكتب عليها أنها أموال زكاة، أو في حساب خاص في المصرف أو البنك الذي يتعامل معه. ثم بعد ذلك يصرف منها حسب الحاجة، وفق ما ينظمه، كل شهر، أو كل ثلاثة أشهر، أو أقل أو أكثر.

مصرف سهم العاملين عليها

السؤال٥:

هل يجوز للجمعيات الخيرية أن توظِّف من مال الزكاة موظَّفين للعمل على جبايتها وتوزيعها فتصرف إليهم الرواتب من الزكاة؟ وهل يمكن أن تصرف مكافآت للعاملين المساعدين للجمعية كالباحثات الاجتماعيات من مال الزكاة،

وكذلك دفع المصروفات الأخرى من أجور مكاتب وإعلام وما إلى ذلك؟ والصرف على الدورات التأهيلية للأسر الفقيرة؟

الجواب:

من حكمة التشريع الإسلامي في الزكاة: أنه خصَّص مصرفا من مصارف الزكاة الثمانية للجهاز القائم على أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا.

فالقائمون على التحصيل للزكاة: أشبه بموظَّفي الضرائب، والقائمون على التوزيع للزكاة: أشبه بموظَّفي الضمان الاجتماعي، وكلاهما يستحقُّ أجر عمله من الزكاة، كلَّ الأجرة إذا تفرَّغ للزكاة، أو بعض الأجرة إذا أعطى بعض وقته لمؤسَّسة الزكاة.

وهذا حتى لا يتعطَّل هذا الركن، لعدم تمويل مَن يحصِّله ويشرف عليه وينظِّمه ويوصله إلى مستحقِّيه.

هذا ما نقرأه بوضوح في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فجعل القرآن الكريم مصرف: ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ بعد مصرفي: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وهما أهم مصارف الزكاة، لأن الأصل فيها: أنها شُرعت لعلاج مشكلة الفقر والمسكنة، وسدِّ حاجات الفقراء والمساكين، ولهذا قال في حديث ابن عباس في إرسال معاذ إلى اليمن: "تؤخذ من أغنيائهم، لترد إلى فقرائهم"(١)، فلا مانع شرعا على الجمعيات الخيرية التي تقوم بجباية الزكاة وتفريقها: أن توظِّف لذلك أناسا للقيام بهذا الأمر، فتصرف لهم رواتبهم من الزكاة نفسها، وأن تصرف

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) أربعتهم في الزكاة، عن ابن عباس.

مكافآت للعاملين المساعدين للجمعية - كالباحثات الاجتماعيات – من الزكاة، وكذلك يجوز دفع المصروفات الإدارية المختلفة، من أجور مكاتب وأثاث وإعلام وما إلى ذلك.

كل ما هو مطلوب هنا: هو الاعتدال في الإنفاق، فلا يجوز التوسُّع في ذلك، والظهور بمظهر الأبهة، فإن كل توسع هنا يكون على حساب الفقراء والمستحقين ومن نصيبهم. ولهذا أميل هنا إلى مذهب الإمام الشافعي في أن هذا المصرف لا ينبغي أن يزيد على الثُمُن، على اعتبار أن المصارف ثمانية. وهذ الثمن هو الحدُّ الأقصى، وكلما قلَّلنا النفقات الإدارية فهو أفضل. وإن تبرَّعت جهة بهذه المصاريف الإدارية كإحدى وزارات الحكومة: الأوقاف أو غيرها، فهذا أولى.

أما الصرف على الدورات التأهيلية للأسر الفقيرة، فليس من هذا الباب. أعني: ليس من الصرف على العاملين عليها، بل هو صرف على الفقراء، فيما هو من مطالب حياتهم. فتصرف لهم من سهم الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق.

من هم الغارمون وكم يعطون؟

السؤال٦:

من هو الغارم؟ وهل مَن غرم في معصية أو ربا يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين من الزكاة؟ وكم يعطى الغارم من الزكاة؟

الجواب:

الغارم مَن لزمه غُرم، أي دين. سواء كان دينا لمصلحة نفسه أو دينا لمصلحة غيره.

وبهذا قسَّم العلماء الغارمين إلى صنفين:

الأول: هو الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه، أي ليقضي وطرا لنفسه، من مأكل، أو ملبس، أو مركب، أو مسكن، أو دواء، أو زوَّج أحداً من أبنائه أو بناته، لأنه لم يكن عنده من المال ما يكفي، فدفعته الحاجة إلى الاستدانة. ومعظم الغارمين (أو المدينين) كذلك.

والإسلام حريص على أن يتخلَّص أبناؤه من ديونهم، فإن الدين همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار، ولهذا جاء في الحديث الحديث: "وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهرِ الرجال"[1] جعل له سهما في مصارف الزكاة.

والثاني: هو الغارم لمصلحة المجتمع. كما كان يفعل سراة الجاهلية وفضلاؤها، حين يتدخَّلون بين القبائل المتنازعة لإصلاح ذات البين، وإيقاف القتال بينهم، ويتحمَّلون الديات التي تكون لاحدى القبائل على الأخرى، وقد تكون أحيانا آلافا من الإبل. فيتعهَّد هذا القائم بالإصلاح أن يدفعها لمن يستحقُّونها، وكثيرا ما تضيق ذات يده عن دفع هذه المقادير الكبيرة، فيعينه مَن كان مثله من أهل الشهامة والفضل. فلما جاء الإسلام أقرَّ هذه المكارم، وجعل لها نصيبا من مصارف الزكاة، حتى يستمرَّ هذا الاتجاه الإيجابي من عمل الخير.

لكلٍّ من هذين الصنفين من الغارمين حقُّه في مصارف الزكاة، فأما الصنف الأول فيشترط أن لا يكون دينه في سَفَهٍ أو معصية، حتى لا نعينه بمال الله على معصية الله. ومن ذلك: أن يكون قد استدان بالربا، وركبَتْه ديون من جرَّاء ذلك. ما لم تبدُ منه توبة نصوح ظهرت علاماتها في سلوكه، فـ"التائب من الذنب كمَن لا ذنب له"[2]، والله يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المتطهِّرين. فإذا كان يريد أن يتطهَّر من

---

(1) جزء من حديث متفق عليه. رواه البخاري في الدعوات (6369)، ومسلم في الذكر والدعاء (2706)، كما رواه أحمد في المسند (12616)، وأبو داود في الصلاة (1541)، والترمذي في الدعوات (3484)، والنسائي في الاستعاذة (5452) عن أنس.

(2) رواه ابن ماجه في الزهد (4250)، والطبراني في الكبير (10 / 150)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (10 / 154)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (10 / 330)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (3145).

المعاملات الربوية وآثارها، وأن يسدَّ ديونه منها حتى لا يعود إليها مرة أخرى، فمن المشروع أن نساعده على ذلك.

أما كم يعطى الغارم، فالأصل أن يعطى ما يقضي به غُرمه (أي ما يسدُّ دينه)، قليلا كان أو كثيرا، حسبما تتَّسع له حصيلة الزكاة المجموعة، وحسب عدد المحتاجين ومقادير حاجاتهم من أصناف المستحقين. فليس من المعقول أن أسدَّ عن غارم مائة ألف أو نصف مليون، وعندي من صف الفقراء مَن لا يجد في بيته ما يمسك به الرمق، فلا بد من الموازنة بين المستحقِّين بعضهم وبعض[1].

أرجح الأقوال في مصرف: في سبيل الله

السؤال٧:

ما هو المرجَّح من أقوال الأئمة الأربعة في تفسير قوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (التوبة: ٦٠)؟

الجواب:

المذاهب الأربعة كلُّها تدور في تفسير عبارة: ﴿**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ حول الجهاد، بمعنى القتال في سبيل الله وما يتعلَّق به. بمعنى إعطاء الجنود والمتطوِّعين للجهاد لمقاومة أعداء الأمة، الذين اعتدوا عليها في أرضها أو اعتدوا على المسلمين في دينهم أو ديارهم. وهو الذي جاء في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٠).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ (الأنفال: ٦٠).

فيعطى هؤلاء الجنود ما يحتاجون إليه لطعامهم وشرابهم وكسوتهم ودوائهم

---

(١) انظر: كتابنا (الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاقتصادية وشروط نجاحها) صـ٤١-٤٩.

وأغطيتهم وسائر حاجاتهم البشرية، وما يحتاجون إليه من الأسلحة المختلفة، التي تتطوَّر بتطوُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال، وكذلك ما يحتاجون إليه من الدروع والحصون ووسائل الوقاية من العدو وأسلحته المتطوِّرة.

ومن المقرَّر بالكتاب والسنة والإجماع: انه يشرع دفع مال الزكاة لهذه الغاية الشريفة، فلهذا لا يخالف فقيه في عصرنا في دفع الزكاة إلى إخواننا الذين يجاهدون في فلسطين.

غير أن هناك اجتهادات حديثة ومعاصرة، ترى أن الجهاد ليس بالسيف وحده، فقد قال القرآن: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان: ٥٢)، أي بالقرآن.

وقال الرسول الكريم ﷺ: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم"[١]، يشمل ذلك: الجهاد العسكري، والجهاد الدعوي، والجهاد المالي.

وهو ما وضحته وفصلته بادلته في كتابي (فقه الزكاة) مصرف في سبيل الله فليرجع إليه.

وقد أصدر المجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قرارا، باعتبار العمل الدعوي بصوره المختلفة، من إرسال الدعاة، وإنشاء المراكز، ونشر الكتب، ونحوها من الجهاد في سبيل الله في عصرنا.

الغني الغارم لمصلحة غيره

السؤال٨:

إنسان التزم بتسديد دين، من أجل إصلاح ذات البين، أو ضمن دينا لشخص آخر، أو استدان لحاجته: هل يجوز له الأخذ من مال الزكاة؟ وهل يجوز ذلك للقائم بإصلاح ذات البين، ولو كان غنيًّا؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

هذا السؤال تتمة للسؤال السادس حول الغارمين، والمقرَّر هنا: أن مَن غرم لنفسه أو استدان لحاجته، له الأخذ من مال الزكاة ما يسدُّ به دينه، إذا لم يكن عنده مال يسدُّ به، وليس من الضروري أن يكون المال سائلا، أي في صورة نقود، فقد يكون عنده عقارات أو نحوها لا حاجة به إليها، يمكنه بيعها أو بيع بعضها، وسدَّ ديونه منها. فعليه أن يفعل ولا يأخذ من مال الزكاة.

بخلاف مَن غرم أو استدان لمصلحة غيره، كإصلاح ذات البين، أو البذل لمشروع خيري متوقِّف، فهذا يمكن أن يأخذ من مال الزكاة، وإن كان غنيًّا، وفي هذا جاء الحديث النبوي: عن قَبيصة بن المُخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحمَّلتُ حَمَالة، فأتيتُ رسول الله ﷺ، أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها". ثم قال: "يا قَبيصة، إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسك - أي يكف عن السؤال - ورجل اجتاحت ماله جائحة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه: قد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلت له المسألة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن - يا قَبيصة - من المسألة فسُحت يأكلها صاحبها"(١).

دفع العينيات بدل النقود

السؤال٩:

هل يمكن أن ندفع للمستحقِّين بدل النقود: أشياء عينية أو غذائية، خشية

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد في المسند (٢٠٦٠١)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩)، كلاهما في الزكاة، عن قبيصة بن المخارق.

إنفاق المال (إذا كان في صورة نقود) في إسراف او بطرق لا تليق به؟

الجواب:

زكاة النقود، وعروض التجارة، الأصل فيها: أن تدفع نقودا لا أشياء عينية ولا غذائية. إذ قد لا يكون الفقير في حاجة إلى هذه الأشياء العينية، فيفرض عليه أن يأخذها رغما عنه. بخلاف النقود، فإنه يشتري بها ما يحتاج إليه، وما تحتاج إليه أسرته.

ولهذا لم يُجزِ الفقهاء للتاجر أن يدفع الزكاة بضاعة، فقد لا يكون الفقير في حاجة إليها، ولم يجيزوا ذلك إلا في حالات الكساد حين تفتقد السيولة النقدية، وحيث يرجِّح أن سلعة التاجر سيستفيد منها الفقير وعائلته.

وقد يتدخَّل المجتمع ومؤسسة الزكاة، لتفرض على المستحق ان يشتري – أو يُشترَى له – بالمبلغ المستحقِّ له أو ببعضه: أشياء عينية يحتاج إليها هو وأولاده من الغذاء، أو الكساء، أو الدواء، أو الأثاث، أو الأدوات المنزلية، إذا كانت هذه الأشياء يحتاج إليها بالفعل، وفق البحث الاجتماعي المبنيِّ على واقع الشخص وواقع أسرته. ولم يكن هناك اطمئنان إلى أن رب الأسرة سينفق النقود إذا تملكها في محلها، بل كان يخاف منه أن ينفقها في بعض شهواته كالتدخين مثلا – وربما المخدرات وغيرها من المحرمات – وأولاده في حاجة إلى القوت الأساسي.

دفع الزكاة لغير رب الأسرة

السؤال ١٠:

في حالة عدم صلاح الوالد (ربِّ الأسرة): هل يمكن دفع الزكاة إلى الأولاد، أو إلى أمِّهم القائمة على شئونهم، أو إلى قريب يقوم عليهم؟

الجواب:

من الناحية الشرعية، لا مانع من ذلك إذا قامت مؤسسة الزكاة بذلك، أو بعض جماعات المجتمع المدني القوية، وضمنت تنفيذ ذلك على الوجه المرضي شرعا وعرفا، كأن تأخذ تعهُّدا على ربِّ الأسرة: أن لا يفرض نفسه على الزوجة والأولاد، ولا يجبرهم على أن يعطوه ما أخذوا من الزكاة رغما عنهم، فيضطَّروا إلى إعطائه ما يطلب، خوفا من الفضيحة. فإذا كان المجتمع قويا ومتماسكا، أمكنه أن يحمي هذا القرار، بوسائله وضماناته الخاصة وإلا نفَّذ الرجل ما يريد، ولم يقف أحد في وجهه.

تقدير حاجة الفقير كيف يكون؟

السؤال ١١:

هل نقدِّر حاجة الفقير بمستوى البلاد المعيشي أو بموازين أخرى؟

الجواب:

حاجة الفقير تقدَّر بأكثر من معيار:

أ. مستوى البلد الذي يعيش فيه، فمستوى المعيشة في بلاد الخليج غير مستوى المعيشة في النيجر او في بنغلاديش.

ب. مستوى بيئة الشخص نفسه، فالبدوي في بلاد الخليج غير الحضري، ولكلٍّ مطالبه وحاجاته، وإن كان الجميع في بلد واحد. وفي بلاد أخرى نرى مستوى المعيشة في القرية غير مستوى المعيشة في المدينة، ونرى مستوى المعيشة في العاصمة غير مستوى المعيشة في المدن الأخرى.

ج. مستوى فئة الشخص نفسه، إن كان طبيبا أو مهندسا، أو صيدليا، أو محاسبا، فهذا مستوى غير مستوى الشخص الذي لم يصل إلى الجامعة في

تعليمه، أو الشخص الأمي أو شبه الأمي. ولهذا لا يمكن أن تسويَ بين حاجة أستاذ الجامعة والعامل في الجامعة، ولا بين خطيب المسجد وعامل النظافة في المسجد. فحاجاتهما تختلف يقينا.

ولهذا حين عرَّف الإمام النووي الكفاية المطلوبة للشخص من الزكاة أو من غيرها، قال: المعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[1].

فانظر إلى قوله: (على ما يليق بحاله)، لتتبيَّن اختلاف الحاجات باختلاف الأحوال.

مالك العقارات غير المستغلة

السؤال ١٢:

إنسان يملك مزرعة لا تدرُّ عليه شيئا، أو محلات تجارية مغلقة، أو معدَّات صيد لا تستغلُّ، هل يُدفع له من الزكاة؟

الجواب:

من المقرَّر شرعا: أن الإنسان الذي لا يملك تمام كفايته هو فقير أو مسكين يستحقُّ أن يُعان من الزكاة، ويتمَّم له كفايته منها.

والواضح من السؤال أن هذا الإنسان - المسئول عنه - لا يملك هذه الكفاية، وإن كان لديه ممتلكات غير مستغلَّة. فإن كان لا يستغلُّها لعجزه عن استغلالها بنفسه أو بمشاركة غيره عن طريق المزارعة أو المضاربة، أو عن طريق إيجارها لغيره لكساد في الأسوق، أو عدم وجود مَن يشتغل بهذه الممتلكات، أو نحو ذلك، فلا

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٩١).

إثم عليه ولا حرج في أخذه من الزكاة فهو من أهلها.

وإن كان يستطيع استغلال هذه الممتلكات بنفسه أو بغيره، ولكنه تقاعس وتهاون في ذلك، واستمرأ أن يأخذ من مال الزكاة، فأخشى أن يكون آثما في ذلك؛ لأنه زاحم المستحقِّين للزكاة، وهو يستطيع أن يستغني عنها، بالاستفادة مما عنده من نعم الله. ويجب نصحه ومساعدته حتى ينتفع بما عنده من مزرعة أو محلاّت أو أدوات صيد، وأن يتعاون مع غيره في ذلك، فيفيد ويستفيد. ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق: ٢، ٣).

روى أحمد وغيره عن عبيد الله بن عدي: أن رجلين أخبراه إنهما: أتيا النبي ﷺ، يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جلْدين (قويين) فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها (أي في الزكاة) لغني ولا لقوي مكتسب"[1].

وإنما خيرهما، لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جلْدين قادرين، ويكونان في الواقع غير مكتسبين، أو مكتسبين كسبا لا يحقق كفايتهما.

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لدافع الزكاة سواء أكان رب المال أو ولي الأمر أن يعظ آخذ الزكاة، الذي لا يعرف حقيقة حاله بأنها لا تحل لغني ولا لقوي قادر على كسب ما يكفيه وأسرته، أسوة برسول الله ﷺ.

وإذا كان السؤال حول من يملك عقارات أو حوانيت غير مستغلة، فنزيد هنا من باب الفائدة للقارئ: ومثل ذلك إذا كان يستغل هذه الأشياء، ولكنها لا تدر عليه دخلا يحقق له تمام كفايته لنفسه ولمن يعول.

وقد ذكرنا في (فقه الزكاة) فتوى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٩٧٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٨)، وقال أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا، وقال النووي: هذا حديث صحيح. المجموع (٦/ ١٨٩)، وسكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر السنن ٢/ ٢٣٣).

لمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها، أو غلّتها ثلاثة آلاف ولا تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة: أنه يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفا وعليه الفتوى عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين[1].

كما ذكرنا فتوى الإمام أحمد في الرحل: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه - يعني لا تقوم بكفايته - بأنه يأخذ من الزكاة[2].

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه[3].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[4].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئا أو لا يملك شيئا، وإنما يقصد بها أيضا إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

---

(١) رد المحتار (٢/ ٨٨).

(٢) المغنى مع الشرح الكبير (٢/ ٥٢٥).

(٣) المجموع: (٦/ ١٩٢).

(٤) شرح الخرشي بحاشية العدوي على خليل (٢/ ٢١٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).


النادي الشبابي

التنمية البشرية
هل هي من مصارف الزكاة؟

السؤال:

فضيلة العلامة الفاضل الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنحن فريق عمل تطوعي يعمل في مجال تنمية مهارات المجتمع من خلال محاضرات وورش عمل (أيام تدريبية مطوَّلة) في التنمية البشرية.

أكثر ما يعنينا أن نساعد في عملية تغيير حقيقية للأفراد ليكونوا أداة فعالة لنهضة الأمة ... تغيير على المستوى الاجتماعي (مع الأهل، والأصدقاء ... الخ)، وعلى المستوى المهني (مع الزملاء، والرؤساء)، وتغيير على المستوى المادي والثقافي.

مهمتنا اخترناها أن تصبَّ في تطوير الفرد، حتى يكون شخصية ايجابية متوازنة وفعالة.

على سبيل المثال: نقدم محاضرات عن كيفية تحسين مهارات التواصل مع الاخرين، وكيفية إدارة الخلافات بنجاح، وكيف نتعامل مع الشخصيات الصعبة، وكيفية استخدام الوقت ليكون أداة فعالة للتغيير، وكيف يستخدم الفرد مشاعره وعقله؛ ليتغير للأفضل على جميع الأصعدة، ويكون مؤمنا قويًا يستطيع أن يتعامل مع الابتلاءات ونوبات اليأس ... الخ.

نعطي هذه المحاضرات بمقابل مادي بسيط، حتى نتمكن من الإنفاق على تأجير القاعات التي نعطي فيها المحاضرات، وبعض مصاريف الفريق.

وقد وفَّقنا الله عزَّ وجلَّ خلال عامين من تدريب (٧٠٠٠) فرد من خلال

محاضرات وورش عمل في العديد من الجامعات والمحافظات والمؤسسات، وجعلنا الله سببا لإصلاح بعض العَلاقات بين الأبناء والآباء، وبين الأزواج والزوجات، في أمثلة محدَدة ومحفوظة عندنا، هذا بجانب بعض الأيام التدريبية للأطفال، والتي تنمّي فيهم حبَّ التعاون، ورُوح الفريق والقيادة ومعرفة الذات، والتي صارحنا أولياء أمورهم بعدها بالتغيير الذي حدث لشخصيات أبنائهم.

وكما تعلم فضيلة الشيخ ما تمر به بلدنا من ظروف صعبة، أثرت على مؤسسات الدولة، وخاصة مؤسسات العمل الخيري ... وفي ظل هذا نعاني من ظروف مادية تهدِّد وجودنا واستمرارنا في العمل والعطاء

فهل يجوز أن يكون التبرُّع للفريق من أموال الزكاة؟

ومن باب علم ينتفع به، هل تعتبر التبرُّعات لهذا العمل صدقة جارية؟

جزاك الله خيرا سيدي على وقتكم الثمين، وجعلكم الله ذخرا للأمة.

فريق بداية للتنمية البشرية

القاهرة – مصر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فلا أرى مانعا من دفع جزء من الزكاة لفريق العمل الذي يبذل جهوده في سبيل التنمية البشرية، والعمل على النهوض بالمجتمع وتطوير مهاراته، والرقي بشخصية الأفراد، وصقل مواهبهم، وإمدادهم بخبرات تنفعهم في الحياة، وتجعلهم أعضاء نافعين في مجتمعاتهم.

بشرط أن يكون الذين توجَّه إليهم هذه الخدمات من الفقراء والمساكين وأبناء

السبيل، أي من المستحقّين للزكاة، وأن يكونوا من المسلمين، أو على الأقل أغلبهم من المسلمين والمستحقّين، إذ الأصل في أموال الزكاة: أنها تؤخذ من الأغنياء من المسلمين لتردَّ على الفقراء منهم.

فمن هنا اشترطنا أن يكون عمل فريق التنمية البشرية في مناطق الفقراء ومحدودي الدخل، وليس في مناطق الموسرين، فهؤلاء لا يأخذون من موارد الزكاة.

وإذا كان هؤلاء يستحقُّون ان ينفق عليهم من مال الزكاة، فإن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب. ومن ذلك ما يقوم به فريق العمل والتدريب والتعليم، وهو لا يأخذ من الأجر إلا القليل الذي لا بد منه، فلا حرج في ذلك شرعا، ولا سيما في ظلِّ الظروف الصعبة التي شُرحت في السؤال، والتي أصبحت تهدِّد العمل الخيري عامة، وتهدد وجود هذا الفريق المتطوِّع بالخير واستمراره في البذل والعطاء.

وبالله التوفيق

بناء مستشفى خيري
في جنين من أموال الزكاة

السؤال:

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

تهديكم نقابة المهندسين الأردنيين خالص التحية والتقدير موصولا بدعوات منتسبيها إلى الله عز وجل بأن يمتعك بكامل العافية ويبقيك منارة علم وهدى للمسلمين، ويسرها إعلامكم بأن نقابة المهندسين الأردنيين أخذت على عاتقها إقامة مستشفى خيري في منطقة مثلث قباطيا في محافظة جنين، دعما منها لصمود أهلنا في فلسطين، وخدمة لشريحة كبيرة من المعوزين والفقراء وجرحى الانتفاضة. ولقد بدأت التحضير لإطلاق حملة جمع تبرعات في الأردن والوطن العربي من أجل بناء المستشفى.

وعليه نرجو التكرم من فضيلتكم بمنح هذا العمل الجليل فتوى شرعية عامة أو خاصة بجواز التبرع لبنائه من أموال الزكاة، علما بأن ملكية المستشفى تعود للجنة أموال زكاة جنين، وذلك من أجل جمع التبرعات لبناء هذا الصرح الطبي الخيري الإنساني الكبير دعما لصمود شعبنا العربي الفلسطيني المرابط على ترابه الوطني، خط الدفاع الأول عن الأمة العربية والإسلامية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نقيب المهندسين

المهندس وائل أكرم السقا

بل إني أعد المساهمة في هذا المشروع نوعا من أنواع الجهاد الواجب بالمال، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (التوبة: ٤١)، فقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس لأنه لا يمكن أن يستمر جهاد إلا بالمال.

وشكر الله لإخواننا في نقابة المهندسين بالأردن مبادرتهم الكريمة لدعم إخوانهم من شعب فلسطين.

وبالله التوفيق.

صرف زكاة المال وزكاة الفطر
لدعم حملة الغارمين

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

نتمنى من فضيلتكم الرد على السؤال التالي في فتوى شرعية خاصة، جزاكم الله خيرا.

هل يجوز صرف زكاة المال وزكاة الفطر لدعم حملة الغارمين التي تتبنَّاها جريدة الشرق بهدف إخراج عدد من المسجونين المعسرين من السجن؟

ولفضيلتكم جزيل الشكر.

جابر الحرمي

نائب رئيس تحرير جريدة الشرق

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه.

(وبعد)

فإن الإسلام حريص على أن يتخلَّص أبناؤه من ديونهم، فإن الدين همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار، ولهذا كان النبي يكثر من الاستعاذة منه فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"[1]، والمأثم المعصية، والمغرم: الدَّين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٩)، ورواه أيضا أحمد في المسند (٢٤٥٧٨)، وأبو داود في الصلاة (٨٨٠)، والنسائي في السهو (١٣٠٩) عن عائشة.

وفي حديث آخر: "أعوذ بك من ضَلَع الدين"(١)، وضلع الدين: شدَّته وثقله بحيث لا يجد المدين وفاء دينه مع المطالبة.

كما علَّم أحد أصحابه أن يقول: "أعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقهرِ الرجال"(٢).

وقد رغب الإسلام في معاونة الغارمين، سواء بالصدقات التطوعية أو بالزكاة المفروضة، وذلك قضاء لحق الأخوة، وأداء لواجب التعاون، وابتغاء لمثوبة الله، فبالصدقات التطوعية كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه". فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه، "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"(٣).

وبالزكاة المفروضة، كما في السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد المغارم عن المدينين: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وما عرف التاريخ إلى اليوم شريعة غير شريعة الإسلام تنصُّ في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله تعالى.

والغارمون هم المصرف السادس من مصارف الزكاة.

من هم الغارمون:

الغارم هو: مَن لزمه غُرم، أي دَيْن. سواء كان دَيْنًا لمصلحة نفسه أو دَيْنًا لمصلحة غيره.

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٩)، وأحمد في المسند (١٢٦١٦)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٤)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٠) عن أنس.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٩)، والترمذي في الزكاة (٦٥٥)، والنسائي في البيوع (٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢٣٥٦) عن أبي سعيد.

صرف زكاة المال وزكاة الفطر لدعم حملة الغارمين

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

نتمنى من فضيلتكم الرد على السؤال التالي في فتوى شرعية خاصة، جزاكم الله خيرا.

هل يجوز صرف زكاة المال وزكاة الفطر لدعم حملة الغارمين التي تتبنّاها جريدة الشرق بهدف إخراج عدد من المسجونين المعسرين من السجن؟

ولفضيلتكم جزيل الشكر.

جابر الحرمي

نائب رئيس تحرير جريدة الشرق

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه.

(وبعد)

فإن الإسلام حريص على أن يتخلَّص أبناؤه من ديونهم، فإن الدين همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار، ولهذا كان النبي يكثر من الاستعاذة منه فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"(1)، والمأثم المعصية، والمغرم: الدَين.

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (832)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (589)، ورواه أيضا أحمد في المسند (24578)، وأبو داود في الصلاة (880)، والنسائي في السهو (1309) عن عائشة.

وفي حديث آخر: "أعوذ بك من ضَلَع الدين"[1]، وضلع الدين: شدَّته وثقله بحيث لا يجد المدين وفاء دينه مع المطالبة.

كما علَّم أحد أصحابه أن يقول: "أعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهرِ الرجال"[2].

وقد رغب الإسلام في معاونة الغارمين، سواء بالصدقات التطوعية أو بالزكاة المفروضة، وذلك قضاء لحق الأخوة، وأداء لواجب التعاون، وابتغاء لمثوبة الله، فالصدقات التطوعية كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه". فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه، "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[3].

وبالزكاة المفروضة، كما في السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد المغارم عن المدينين: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

وما عرف التاريخ إلى اليوم شريعة غير شريعة الإسلام تنصُّ في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله تعالى.

والغارمون هم المصرف السادس من مصارف الزكاة.

من هم الغارمون:

الغارم هو: مَن لزمه غُرم، أي دَيْن. سواء كان دَيْنا لمصلحة نفسه أو دَيْنا لمصلحة غيره.

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٩)، وأحمد في المسند (١٢٦١٦)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٤)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٠) عن أنس.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٩)، والترمذي في الزكاة (٦٥٥)، والنسائي في البيوع (٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢٣٥٦) عن أبي سعيد.

ولهذا قسَّم العلماء الغارمين إلى صنفين:

الأول: هو الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه، أي ليقضي وطرا لنفسه، من مأكل، أو ملبس، أو مركب، أو مسكن، أو دواء، أو زوَّج أحداً من أبنائه أو بناته، لأنه لم يكن عنده من المال ما يكفي، فدفعته الحاجة إلى الاستدانة. ومعظم الغارمين (أو المدينين) كذلك.

والثاني: هو الغارم لمصلحة المجتمع. كما كان يفعل سَراة الجاهلية وفضلاؤها، حين يتدخَّلون بين القبائل المتنازعة لإصلاح ذات البين، وإيقاف القتال بينهم، ويتحمَّلون الديات التي تكون لأحدى القبائل على الأخرى، وقد تكون أحيانا آلافا من الإبل. فيتعهَّد هذا القائم بالإصلاح أن يدفعها لمن يستحقُّونها، وكثيرا ما تضيق ذات يده عن دفع هذه المقادير الكبيرة، فيعينه مَن كان مثله من أهل الشهامة والفضل. فلما جاء الإسلام أقرَّ هذه المكارم، وجعل لها نصيبا من مصارف الزكاة، حتى يستمرَّ هذا الاتجاه الإيجابي من عمل الخير.

ولكلٍّ من هذين الصنفين من الغارمين حقُّه في مصارف الزكاة.

شرطا إعطاء الغارم لمصلحة نفسه:

على أنه يشترط لإعطاء الصنف الأول، وهو الغارم لمصلحة نفسه شرطان:

١ . أن يكون غرمه في غير سَفَهٍ ولا معصية، حتى لا يُعان بمال الله على معصية الله. ومن المعصية: أن يكون قد استدان بالربا، وركبَتْه ديون من جرَّاء ذلك. ما لم تبدُ منه توبة نصوح ظهرت علاماتها في سلوكه، فـ"التائب من الذنب كمَن لا ذنب له"(١)، والله يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهِّرين. فإذا كان يريد أن يتطهَّر من المعاملات الربوية وآثارها، وأن يسدَّ ديونه منها حتى لا يعود إليها مرة أخرى، فمن

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٥٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٥٤)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (١٠ / ٢٣٠)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٤٥)

المشروع أن نساعده على ذلك.

٢ ـ أن يكون ذلك بعد أن يأخذ الفقراء والمساكين حقهم من الزكاة، ولا يعطى الغارمون على حساب الجائعين، فليس من المعقول أن أسدَّ عن غارم مائة ألف أو نصف مليون أو أكثر، وعندي من صنف الفقراء مَن لا يجد في بيته ما يسد به رمقه.

ولذا أرى أن تبدأ الحملة بأصحاب المديونيات الصغيرة قبل أصحاب المديونيات الكبيرة؛ وذلك لإطلاق سراح أكبر عدد ممكن من الغارمين.

زكاة الفطر طعمة للمساكين:

أما بالنسبة للسداد عن الغارمين من زكاة الفطر، فالأصل في زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين، كما جاء في الحديث[1]، فهي إسعاف لهم في يوم العيد، وإغناء لهم عن السؤال في هذا اليوم.

ولكن لا مانع إذا تكاثرت أموال زكاة الفطر، وزادت عن حاجة الفقراء والمساكين: أن يؤخذ نصيب منها للغارمين ومعونتهم على الخروج من كربتهم.

وشكر الله لجريدة الشرق تبنيها لحملة تفريج كربة الغارمين، وسعيها لإطلاق سراحهم، وإدخال البسمة على أسرهم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، وجزى الله خيرا كل من ساهم في التنفيس عن المكروبين، والتيسير على المعسرين، وستر المسلمين، وإعانة المحتاجين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ابن عباس: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين" رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/٥٦٨)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٢)، أربعتهم في الزكاة، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٠).


النادي الشبابي

في الصيام

توحيد المطالع في شهر رمضان

السؤال :

سماحة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

في كل سنة، وعند بدء تحديد شهر رمضان، نقع في اختلاف شديد، فمنا من يؤيد وحدة المطالع، ومنا من يؤيد اختلافها. فاجتمع رأي العديد من المساجد تتزعمها منظمة إسنا (المجمع الإسلامي لشمال أمريكا) على اختلاف المطالع، فيحدد بدء شهر رمضان في رؤية الهلال في كل قارة أمريكا. وفي معظم الأحيان ننتظر إلى الساعة الحادية عشر ليلا ليتم الإعلان عن بدء أو عدم بدء شهر رمضان، ونحن ملتزمون بذلك، لأن هذا رأي الأغلبية. لكن هناك شيخ جليل نحترمه يريد إتباع رأي إتحاد المطالع، ويعلن عن بدء شهر رمضان مع الدول الإسلامية في الشرق الأوسط. فتناقشنا نحن وإياه في هذا الأمر من خلال فتوى قرأناها لك عبر موقع إسلام أون لاين، وهي : أن الإتحاد في البلد الواحد أمر مطلوب، فاقتنع هذا الشيخ، والحمد لله، نظرا لاحترامه لك ولرأيك، لكنه سألني سؤال لم أستطع الإجابة عنه، إذ قال لي : نجتمع مع إسنا في تحديد بدء شهر رمضان، وتحديد يوم العيد، لكن ماذا عن عيد الأضحى؟ إذ إن إسنا في السنوات الماضية عيدت عيد الأضحى بعد يوم من تحديده في السعودية، حجتهم في ذلك أن السعودية تخطيء عمدا أو عن غير قصد في تحديد يوم العيد.

في تحديد عيد الأضحى الأولى اتباع إسنا أم اتباع السعودية؟

مسلمو مونتريال

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(وبعد)

فمنذ فترة طويلة وأنا حريص كل الحرص على الوجود الإسلامي في الغرب؛ شريطة أن يحافظوا على جوهر شخصيتهم الإسلامية المميزة، وكم ناديت إخواننا هناك بالبعد عن الخلافات التي تدعو إلى التفرق والتشرذم، فهذه الخلافات وإن ظهرت في ديار الإسلام فينبغي أن تغيب عن الأقليات المسلمة لأنهم في حاجة إلى ما يوحدهم.

ولهذا فكم أحب أن يتفق المسلمون في صومهم وفطرهم، وأن يتفقوا كذلك في أعيادهم (الفطر والأضحى).

ويرجع سبب الاختلاف في مثل هذه القضية إلى أمرين:

الأول: في طريقة إثبات الشهر: هل يثبت بشاهد واحد، أو بشاهدين، كما هو رأي الشافعية والحنابلة، أو لا بد من جمع غفير كما هو رأي الحنفية وغيرهم.

وهل يمكن أن يكون للحساب الفلكي مدخل في الإثبات أو لا؟

والحق: أن المذاهب الثلاثة (الحنفي والمالكي والشافعي) فيها أقوال ترى الأخذ بالحساب الفلكي، وإن رفض الحنابلة ذلك.

الثاني: هو إذا ثبت الهلال في بلد ما هل يلزم البلاد الأخرى؟ أو أن لكل بلد رؤيته الخاصة؟

وأحب أن أكد للإخوة أنني أفتيت منذ فترة الإخوة في مؤسسة (إسنا) في أمريكا، أن يأخذوا بالحساب الفلكي القطعي وجوبا في النفي لا في الإثبات، بمعنى: أن الحساب الفلكي إذا نفى إمكان الرؤية لم يؤخذ بشهادة الشهود ونحوها، وقد التزم الإخوة في (إسنا) بذلك.

والذي أحب أن أنبه عليه أننا إذا كنا لم نصل إلى وحدة المسلمين في العالم حول هذه الشعائر، فالواجب أن نحرص على وحدة المسلمين في كل بلد بحيث يصومون معا ويفطرون معا، بمعنى أن يتبعوا سلطتهم الشرعية، فإن مما يدمي القلب أسى وحسرة أن المسلمين في كل قطر أو بلد يفطر بعضه ويصوم بعضهم، أو يعيّد بعضهم ولا يعيّد آخرون.

ولهذا فإنني أرى أن يلتزم الإخوة في (مونتريال) بما يراه الإخوة في (إسنا) سواء في صوم رمضان ابتداء وانتهاء، وسواء في عيد الفطر أو عيد الأضحى، وليس هناك ضرورة لارتباط المسلمين في (مونتريال) أو غيرها بالسعودية بعيد الأضحى، لأن العيد فيها إنما يلزم أهلها والحجاج على أرضها، ولا يلزم هذا البلاد الأخرى التي يختلف تقويمها عن تقويم السعودية.. فقد يكون هناك خطأ أدى إلى الوقوف بعرفة في غير اليوم التاسع.

وفي عيد الأضحى الماضي (١٤٢٨هـ) كان هناك فرق يومين عن السعودية في عدد من البلدان. فكيف يُعالج هذا؟ أيعيِّد المخالفون مع السعودية، ثم يعودون إلى تقويمهم المعمول به في حياتهم مرة أخرى؟! لا يُعقل هذا. الأولى أن يعمل كلُّ قوم بما يثبت لديهم، حتى يجمع الله شمل المسلمين، على أن الخطأ في هذا الأمر مغتفر ومتساهل فيه.

وقد نصَّ الفقهاء من قديم على أن: الحجيج لو وقفوا عرفة في الثامن أو العاشر من ذي الحجة خطأ فحجُّهم صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق.

الإفطار مع أهل البلد أم مع من سافر إليهم

السؤال:

سماحة الإمام العلامة يوسف بن عبد الله القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

مشكلة تؤرقني في كل عام، أتعرض لها كما يتعرض لها غيري من آلاف المسلمين، حيث إنني أقيم في دولة خليجية، وفي العادة أغادرها قبل عيد الفطر بأيام، وكما لا يغيب عن علم فضيلتكم أن الأمة الإسلامية لا تتفق في صومها ولا فطرها، وكم نادى فضيلتكم بضرورة الاجتماع والوحدة، ولكن:

لقد ناديت لو أسمعت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادي

شيخنا المبارك:

تكمن المشكلة في كوني وأمثالي أحيانًا نصوم في الدولة التي أقيم فيها قبل دولتي الأصلية (مصر الأردن - باكستان) بيوم أو أكثر، ويصادف أن أسافر فتفطر دولتي (مصر - الأردن - باكستان) بعد الدولة التي أقيم فيها، فيكون عدد الأيام التي أصومها (٣١) ويأتي يوم العيد، وقد صمت أكثر من المشروع، وقد أخبر النبي - ﷺ - أن الشهر (٢٩) أو (٣٠) يومًا، وقد يحدث العكس فأصوم (٢٨)، والخطير في هذا أنني قد أضطر لصيام يوم العيد لإتمام الشهر بالنسبة لي، فما رأيكم أدام الله فضلكم، وأحسن أعمالكم، ونفع بكم وبعلمكم.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فقد شرع الله الصيام على عباده من كل عام، وجعل رسول الله ﷺ ذلك ركنا من أركان الإسلام، وقد أثبتت الأحاديث الصحاح: أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق:

١- رؤية الهلال.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٣- التقدير للهلال.

ومع هذا وللأسف الشديد فلا زال المسلمون يختلفون في مطلع كل رمضان وكذلك شوال اختلافات بينة واضحة، نرى على إثرها تفاوتًا لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين.

وقد رأيت بنفسي في رمضان عام (١٤٠٩هـ) أن ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق: السادس من أبريل ١٩٨٩م في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت.

ولهذا ناديت منذ سنوات بالأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات، تقليلا للاختلاف الشائع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وعيد الفطر.

ولهذا فإن اختلاف المسلمين في صيامهم يوجد مثل هذه المشكلة التي عرضها السائل، فقد يصوم (٢٨) يومًا إن انتقل من بلد تأخرت في صومها عن البلد الذي ينتقل إليه، وقد يصوم (٣١) يومًا إن انتقل من بلد تقدمت في صومها عن

البلد الذي ينتقل إليه، وهذا مخالف لطبيعة الشهر القمري الذي لا يقل عن (٢٩) يومًا ولا يزيد عن (٣٠) يومًا كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

فإذا انتقل من بلد إلى أخرى وأكمل ثلاثين يومًا أرى أن يفطر وأن يكون عدد أيامه مع البلد الذي ابتدأ صومه فيها.

وإذا حدث أن صام (٢٨) يومًا وجاء العيد في البلد التي انتقل إليها فالذي أرجحه أن يفطر مع الناس يوم عيدهم، على أن يقضي يومًا بعد العيد، حتى لا يكون منفردًا في صومه شاذًا عن قومه، وفي الحديث قال ﷺ: "صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون"[1]، وقال الترمذي: فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس.

وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الترمذي في الصوم (٦٩٧)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في الصوم (٢٣٢٤)، وابن ماجه في الصوم (١٦٦٠) عن أبي هريرة.

رؤية هلال رمضان في النهار بسبب كسوف الشمس

السؤال:

سماحة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تناقلت وكالات الأنباء خبرا مفاده: أن كسوفا جزئيا للشمس سيحدث يوم الاثنين القادم ٢٩ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٥م ويستمر من الثانية عشرة ظهرا حتى الثالثة عصرا، وسوف يكون من الممكن رؤية ولادة الهلال في منطقة الخليج بواسطة نظارات خاصة، وفي ليبيا والسودان سيكون هناك كسوف كلي حلقي يمكن معه رؤية الهلال بصورة أوضح؟

والسؤال: هل تعتبر هذه الرؤية التي تتم في وضح النهار رؤية شرعية يثبت بها دخول شهر رمضان المبارك ويصوم الناس على أساسها؟

أم أن تحري الهلال لا بد أن يكون بعد المغرب.

وفقكم الله لما فيه خير المسلمين.

عبد الله مهران

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد فرض على المسلمين صيام شهر رمضان من كل عام، وعدّ ذلك رسول الله ﷺ من أركان الإسلام، وإنما يجب الصيام على المسلم ويلزمه، إذا علم بدخول

الشهر علم يقين، أو على الأقل بظن راجح، كما قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥). والمراد بشهود الشهر هنا: العلم به.

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته - أي الهلال - وأفطروا لرؤيته"(١).

ورويا أيضا: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"(٢).

فربط دخول الشهر برؤية الهلال، لأنها كانت العلامة المقدورة والميسرة لجميع الناس، ولم يربطه بحساب الفلك، أو تقدير منازل القمر، مما لا يعلمه إلا القليل - بل النادر - من الناس في ذلك الوقت، وقد كانوا من غير المسلمين.

إلا أن العبارة النبوية: "فإن غم عليكم فاقدروا له". فتحت بابا لأهل الاجتهاد والاستنباط، فقد أخذ بعض علماء السلف ومنهم الإمام أبو العباس بن سريج أن عبارة "فاقدروا له": خطاب لأهل العلم بالحساب الفلكي، وهو ما قال به بعض التابعين مثل: مُطَرِّف بن عبد الله، وقال به قتادة. ولذا قال مَن قال في المذاهب الثلاثة: الشافعية والمالكية والحنفية، باعتبار الحساب الذي نبغ فيه المسلمون أيام ازدهار الحضارة الإسلامية، وتقدم في عصرنا تقدما هائلا، على أساسه وصل الإنسان إلى القمر، وحاول غزو الكواكب الأخرى كالمريخ.

ورأينا: أن نعتمد الحساب في عصرنا - على الأقل - في النفي لا في الإثبات. على معنى أن لا نناقض الحساب إذا نفى إمكان الرؤية. فإن هذا النفي قائم على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام (١٠٨١)، كما رواه أحمد في المسند (٩٤٧٢)، والنسائي في الصيام (٢١١٧)، والترمذي في الصوم (٦٨٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٥) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٢٩٣)، والنسائي في الصيام (٢١٢١) عن ابن عمر.

قواعد علمية رياضية قطعية، ولم يجئ الشرع أبدا بمناقضة القطعيات، وقد فصلنا هذا في مقام آخر. فليرجع إليه[1].

وإذا كانت الرؤية هي المعتمدة بالإجماع فإن المعتاد في الهلال أن تكون رؤيته بعد غروب الشمس؛ لأن سطوع الشمس بالنهار، يحول دون التمكن من رؤية الهلال.

وإذا رُئي الهلال بعد الغروب، فهو بداهة لليوم القادم.

ولكن ما الحكم إذا رئي الهلال في النهار، كما في الواقعة المسؤول عنها، حين يرى الهلال نهارا، بسبب كسوف الشمس ووجود الظلمة التي يؤكدها الكسوف الجزئي أو الكلي؟

لقد ذكر الفقهاء هذه القضية، واختلفوا فيها على عدة أقوال:

١- قول من لا يعتد بالرؤية إلا إذا كانت بعد الغروب، وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد، وما رئي بالنهار لا عبرة له[2]. وكذلك نقل عن الشافعية: أنهم قالوا: لا تكفي رؤيته نهارا عن رؤيته ليلة الثلاثين.

٢- وقول من يعتدُّ بالرؤية النهارية، ولكنه يفرق بين ما رئي قبل الزوال، وما رئي بعده، فما كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وما رئي بعد الزوال، فهو لليلة المقبلة، لأن ما بعد الزوال ملحق بما بعد الغروب، فهو أقرب إليه.

وقد جاء ذلك عن علي وعائشة، وهو رواية عن عمر أيضا[3].

٣- وقول من يرى: أن الرؤية في النهار معتبرة شرعا، وأن ما رؤي في النهار فهو لليلة القادمة، سواء كان قبل الزوال أم بعده. وهو رواية أخرى عن عمر، كما نقل عن ابنه عبد الله، وعن ابن مسعود وعن أنس: أن رؤية الهلال بالنهار لليلة القادمة،

---

(١) فصلنا هذا في كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية)، وفي كتابنا (فقه الصيام).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦ / ٢٥١)، بتحقيق د. حسام الدين فرفور.

(٣) راجع المحلى لابن حزم (٣ / ٥٤٠-٥٤٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٤ / ٩-١١).

وهو المعتمد عند الجمهور: قال في الدر المختار: رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب قال في الحاشية: سواء قبل الزوال أو بعده[1].

وعن مالك في المدونة: من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي[2].

وهذا الذي نرجحه؛ لأن ما قبل رؤية الهلال لا يكون من الشهر، إذ بها يعد الشهر، فكيف يعتبر من رمضان فيصام، إن كان هلال رمضان؟ أو يعتبر من شوال فيفطر ويحرم فيه الصوم قبل ثبوت الشهر؟

وقد لخص الإمام ابن قدامة فقه المسألة في كتابه (المغني) فأحسن، حين شرح قول العلامة الخرقي في مختصره: (وإذا رئي الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة) قال رحمه الله:

(وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد: أن الهلال إذا رئي نهارا، قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته. وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة.

وقال الثوري وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه. رواه سعيد؛ لأن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وقد رأوه فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية وحكي هذا رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين[3]، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية[4].

ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم (أي

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المدونة (١/١٧٥).

(٣) بلدة من نواحي السواد، في طريق همذان من بغداد.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الصيام (٤/٢١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام (٤/١٦٢،١٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٦٧).

المخالفين) محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال.

ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية.

فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضا أنه لليلة المقبلة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطا للعبادة، والأول أصح، لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره، فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر)[1].

وبهذا يتضح لنا: أنه إذا كانت رؤية الهلال بعد منتصف النهار، وبتعبير آخر: بعد زوال الشمس، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يعتبر لليلة القادمة، ولا صيام على الناس في ذلك اليوم - أعني بقية النهار - إن كان هلال رمضان. كما لا فطر عليهم في ذلك اليوم وإعلان العيد، إن كان هلال شوال. وذلك بالإجماع المتيقن، كما قال الإمام ابن حزم.

وإنما أجمعوا على ذلك؛ لاتفاق الروايات عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم باعتبار رؤية الهلال بعد الزوال لليلة القادمة[2].

وبما أن الواقعة المسؤول عنها: أن الكسوف سيكون بعد الثانية عشرة والنصف، أي بعد الزوال، فمعنى هذا: أن الهلال الذي يرى حينئذ هو لليلة المقبلة باتفاق. وعليه يكون ابتداء شهر رمضان - إذا ثبتت هذه الرؤية - يوم الثلاثاء الموافق الرابع من أكتوبر ٢٠٠٦م.

يؤكد هذا أن يوم الاثنين الذي يرى فيه الهلال، هو اليوم التاسع والعشرون من شعبان، ولا يتصور أن يكون الهلال لليلة الماضية، ويكون يوم الاثنين من رمضان؛ لأن معناه: أن الشهر يكون ثمانية وعشرين يوما، وهو مناف لما هو ثابت شرعا: من أن الشهر إما ثلاثون أو تسعة وعشرون يوما، كما هو ثابت في الأحاديث الصحاح.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، طبعة هجر.

(٢) راجع المحلى لابن حزم (٣/ ٥٤٠-٥٤٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٩-١١).

إفطار المسافر بالطائرة

السؤال:

سماحة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فما هو رأي سماحتكم في المسافرين من ركاب الطائرات الذين يأخذون بالعزيمة في رمضان ويصومون، وعند الغروب قد يعلن طاقم الطائرة: أن وقت المغرب قد دخل حسب توقيت المدينة التي يحلقون فوقها، على الرغم من رؤية من في الطائرة للشمس بأعينهم، وقد تستمر هذه الرؤية مدة قد تقصر، وقد تطول، وخصوصا إذا كانت الطائرة تتجه نحو الغرب.

وقريب من هؤلاء سكان الأدوار العليا في العمارات الشاهقة، وكذلك من يقطنون المرتفعات في الجبال، أو من يكون عملهم على منارات مرتفعة، حيث تعلن أجهزة الإعلام من إذاعة وتلفزة عن دخول وقت المغرب، وتتعالى أصوات المؤذنين بالأذان، لكن هؤلاء القوم ما زالوا يرون الشمس ذاهبة إلى الغروب، فهل يفطر هؤلاء على ما يسمعون أم ما على يشاهدون وينظرون؟!

وما الحكم بالنسبة للإمساك عند الفجر، وهل يعتبر ذلك في كل أوقات الصلاة من فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء؟

نرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا الحكم الشرعي في هذه المسألة سائلين الله تعالى أن يطيل عمركم ويحسن أعمالكم وينفع بكم وبعلمكم.

ابنكم

أ. ك

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الصيام في الإسلام هو الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب ومباشرة النساء وما يتعلق بذلك من تبين الفجر إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ (أي الزوجات) وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ (البقرة:١٨٧).

وفسر النبي ﷺ معنى: ﴿ إِلَى الَّليْلِ ﴾ بقوله: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"[١].

ومن المعلوم: أن الشمس لا تغرب في وقت واحد في كل العالم، كما لا تطلع في وقت واحد في كل العالم، كما أصبح معلوما من كروية الأرض ودورانها حول الشمس. ولهذا تغرب في كل قطر في وقت معين، حسبما يعرف بـ(خطوط الطول). بل تختلف البلدان والمدن في القطر الواحد، فنجد بين القاهرة والإسكندرية في مصر نحو ستة دقائق، وفي المملكة العربية السعودية بين الرياض وجدة نحو ثلث ساعة، وهكذا.

ولذلك نجد أجهزة الإعلام، كما في الإذاعة والتلفاز، تنبه بعد إذاعة الأذان، تنبيها مهما، تقول فيه: استمعتم إلى الأذان بتوقيت القاهرة أو الدوحة أو الرياض، وعلى المقيمين خارجها أن يراعوا فروق التوقيت.

وهذا الاختلاف في التوقيت بالنسبة للغروب – ومثله للفجر – واضح وبيّن بالنسبة للامتداد الأفقي.

ولكن الذي لا يتضح للكثيرين ما يتعلق بالامتداد الرأسي أو العمودي، أي ما

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام (١١٠٠)، ورواه أيضا أحمد في المسند (٣٣٨)، وأبو داود في الصوم (٢٣٥١)، والترمذي في الصوم (٦٩٨) عن عمر.

يتعلق بارتفاع المكان وانخفاضه.

فقد لاحظت وأنا أسكن الطابق الرابع عشر على الشاطئ (الكورنيش) بمدينة الإسكندرية، أن أذان المغرب ينطلق من المساجد بجوارنا، ونحن لا نزال نرى نصف قرص الشمس تقريبا لم يغب بعد، فكيف بمن كان يسكن الدور الثلاثين أو الأربعين، وما هو أعلى من ذلك؟!

ولهذا قلت لمن حولي: ينبغي على أجهزة الإعلام أن تضيف إلى تنبيهها المهم في مراعاة فروق التوقيت لمن كان خارج المدينة تنبيها آخر: أن على الذين يسكنون في الأدوار العليا أيضا: أن يراعوا فروق التوقيت بينهم وبين الذين يسكنون الأدوار الدنيا.

ومثل هؤلاء: الذين يسكنون فوق الجبال، ونحوهم.

وقد وجدت الفقهاء نصوا على هذه المسألة بصراحة، فقد نقل العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته الشهيرة عن صاحب (الفيض) قال: ومن كان على مكان مرتفع، كمنارة الإسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر والسحور"(١).

ولا شك أن الذين يركبون الطائرات، ويحلقون في أعالي الجو لأميال عدة بعيدا عن الأرض: ينطبق عليهم هذا الحكم، شأنهم شأن من يسكنون أعالي الجبال، أو العمارات الشاهقة، فلهم فجرهم الخاص بهم، وشروقهم، وغروبهم، فإذا ظهر الفجر في الأفق وبدت علاماته لهم: وجب أن يمسكوا في الصيام، وبدأ وقت صلاة الفجر بالنسبة لهم، ولا يجوز لهم الصلاة قبل ذلك، ولا الأكل والشرب بعد ذلك.

ومثل ذلك في الغروب، فلا يجوز لركاب الطائرة أن يصلوا المغرب على توقيت البلد الذي يحلقون فوقه، ولا أن يفطروا على هذا التوقيت، فيأكلون ويشربون

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، تحقيق د. حسام الدين فرفور (٦/ ٣٤٣).

وهم يرون الشمس بأعينهم!!.

ومن الخطأ الشائع لدى بعض قادة الطائرات في بعض البلاد العربية: أن يعلن القائد (الكابتن) عن دخول المغرب، ويبيح للركاب الإفطار في الصوم، ومشروعية صلاة المغرب، بناء على فتوى سمعها من بعض المشايخ، وهذا خطأ يجب تصحيحه، والتنبيه عليه، فمغرب من في الطائرة غير مغرب من على الأرض، بيقين. وقد بينا أصل هذه المسألة، وهو: أن التوقيت كما يختلف بالامتداد الأفقي، يختلف بالامتداد الرأسي والعمودي.

والحمد لله رب العالمين.

هل يمنع الإفطار بعذر، التتابع؟

السؤال :

إلى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أسأل الله لكم دوام الصحة والعافية . وهذا بعد أن علمت خلال مكالمة هاتفية مع مكتبكم بانكم تمرون بفترة نقاهة .

أود أن أحصل على فتوى من طرف فضيلتكم حول أمر يهمني ويقلقني وهو مفصل كما يلي :

في رحلة صيد ، قتلت أحد زملائي عن طريق الخطأ ، حيث إنني نويت صيام شهرين متتابعين ، وبالفعل بدأت في الصيام ، لكنني لم أنتبه إلى أن يوم عيد الأضحى يقع خلال فترة الكفارة .

السؤال المطروح : هل أصوم عيد الأضحى أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالنفي ، كيف يكون حال الكفارة ؟ هل أتم صيام الكفارة أو أعيده من جديد بعد يوم العيد ؟

ملاحظة : لا يخفى على فضيلتكم أننا في الجزائر على مذهب الإمام مالك .

وفي الأخير أشكركم كثيرا على فتواكم . شكرا لكم فضيلة الشيخ

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد صلوبي لخضر - الجزائر

رسول الله، هلكتُ. قال: "مالك". قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين". قال: لا ... [1] الحديث.

والشهران المتتابعان هما اللذان لا يفطر المكفر في نهار شيء منهما.

أما الإفطار بعذر – الذي يسأل عنه السائل - فقد اتفق العلماء على أن الحيض لا يمنع التتابع، واختلفوا في المرض والغيم والسفر وحلول رمضان أو عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق: فمنهم من رأى أن يتابع المكفر الصوم بعد زوال العذر الذي لم يتسبب فيه، ومنهم من رأى أن يستأنف صيام الشهرين متتابعين كلما أفطر أيا كان سبب إفطاره.

من رأى متابعة الصوم عند الإفطار بعذر:

قال أصحاب الرأي الأول: إذا كان إفطاره لعذر فزال بنى على ما مضى، قياسا على الحيض المتفق على متابعة الصوم بعده، فممَّن قال: يبني على ما مضى عند عذر المرض: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري والشعبي وعطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار ومجاهد وقتادة وطاوس.

وهو رأي مالك، وأحد قولي الشافعي وهو الصحيح من مذهبه، ورجحه الشوكاني.

قال مالك: (أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه: أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما قد مضى من صيامه. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الصيام (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، كما رواه أحمد في المسند (٧٢٩٠)، وأبو داود في الصيام (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧١)

ظهري صيامها: أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله: أن يفطر، إلا من علة مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك)[1].

وقد جاءت الروايات عن سعيد بن المسيب، وعن الحسن، وعن عطاء، والشعبي: أنه يبني على ما مضى، ويتم صومه، ولا يستقبل الصوم من جديد.

مَن قال: يستأنف الصيام من أفطر بعذر:

وقال آخرون: بل يستأنف الصيام؛ لأن مَن أفطر بعذر لم يتابع صوم شهرين كما أمر الله. قاله سعيد بن جبير وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، والشافعي في أحد قوليه.

وقد نص السرخسي على سؤال السائل في المبسوط فقال: (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه صيام شهرين متتابعين بالنص، فإن أفطر فيهما يوما لمرض أو لغيره فعليه استقبال الصيام لفوات صفة التتابع بفطره) والواجب المقيد بوصف شرعا لا يتادى بدونه ...

(قال): (ولو صام شهرين أحدهما شهر رمضان لم يجزه عن الظهار) لأنه لم يشرع في شهر رمضان إلا صوم واحد، وهو الفرض فلا يصح التكفير به؛ لأن وجوب الكفارة في ذمته، وما في الذمة إنما يتادى بما للمرء لا بما عليه ... وإذا لم يجز صومه في شهر رمضان عن الظهار فعليه أن يستقبل بعد يوم الفطر شهرين لانقطاع التتابع في حق صوم الكفارة، وكذلك لو دخل صومه يوم النحر أو أيام التشريق فعليه استقبال الصوم صام في هذه الأيام أو لا؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه، فلا يتادى به الواجب في ذمته، وينقطع التتابع بتخلل هذه الأيام لأنه

---

(١) الموطأ (١/٣٠١).

يجد شهرين خاليين عن هذه الأيام[1].

وفرق أصحاب هذا القول بين الحيض والمرض؛ لأنه يمكنه في العادة صيام شهرين متتابعين بالمرض، ولا يمكنها ذلك بالحيض. ووجه آخر: وهو أن حدوث المرض لا يوجب الإفطار بفعله، والحيض ينافي الصوم، فأشبه الليل ولم يقطع التتابع[2].

عن إبراهيم في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر قال: يستأنف، والمرأة إذا حاضت فأفطرت تقضي[3].

وعنه قال: إذا مرض فأفطر استأنف[4]. يعني من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر.

وعن أبي جعفر قال: يستأنف[5].

قال أبو عمر: حجة مَن قال: يبني. لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه، ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد، وحجة مَن قال: يستأنف. لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم، قياسا على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات، فإذا قطعها عذر استأنف ولم يبنِ[6].

أولى القولين بالصواب:

قال ابن جرير الطبري: (وأولى القولين عندنا بالصواب: **قول مَن قال:** يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بغير عذر؛ لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر فمثله؛ لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قبل الله، فكل عذر كان من قبل الله فمثله)[7].

---

(١) المبسوط (٥/٤٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٣).

(٣) تفسير الطبري (١٢/١٠).

(٤) تفسير الطبري (١٢/١٠).

(٥) تفسير الطبري (١٢/١٠).

(٦) الاستذكار (٣/٣٣٨).

(٧) تفسير الطبري (١٢/١٠).

ونحن مع الطبري نرجح هذا الرأي: بمتابعة صيام الشهرين المتتابعين بعذ روال العذر، من مرض أو غيم أو انشغال المكفر بفرض صيام رمضان، أو حرمة الصيام كيومي الفطر والأضحى وأيام التشريق، بناء على الاعتبارات التي ذكروها.

ومن تأمل تيسير رسول الله مع المفطر بالجماع في نهار رمضان وانتقاله من عتق الرقبة إلى صيام شهرين متتابعين، ومن الصيام إلى الإطعام، وإعانته له بفرق من تمر: تبين له تيسير الإسلام في مثل هذا، وهو دائما يرفق بأصحاب الأعذار. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


النادي الشبابي

في الحج والعمرة

نسيان الحلق والتقصير بعد العمرة

السؤال:

فضيلة الشيخ الداعية الكبير الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أديت العمرة في مكة المكرمة والحمد لله، وعدت إلى الفندق في جدة حيث كنت أقيم، وعند عودتي استقبلني بعض الأصدقاء فأخذوني إلى المطعم لتناول العشاء، وأنا بلباس الإحرام، وبعد العشاء، ذهبت إلى غرفتي، وخلعت ملابس الإحرام، ولبست ملابسي العادية، ونسيت أن أقص أو آخذ شيئا من شعري، وضاع هذا من ذهني تماما، ولم أتذكر ذلك إلا بعد أن عدت إلى بلدتي بأيام، وذهبت إلى الحلاق ... وفي هذا الوقت تذكرت أني لم أحلق ولم أقصر بعد العمرة.

فما الحل في هذه الحالة، وأعتقد أني عاشرت زوجتي في تلك المدة، فماذا علي أن أفعل في هذه الحالة؟ وهل عمرتي صحيحة؟ أو علي فدية؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

(وبعد)

اختلف العلماء في الحلق والتقصير بعد العمرة أو بعد الحج: أهو نسك أم لا؟ وبعبارة أخرى: أهو نسك أم خروج من النسك؟ أي استباحة محظور.

القول المشهور الذي عليه جماهير العلماء: أنه نسك، لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (الفتح: ٢٧).

ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات: أن يغفر الله لهم، ودعا للمقصرين مرة واحدة[١].

وفي قول للشافعي: إنه ليس بنسك؛ لأنه أمر محظور في الإحرام كالطيب والصيد ولبس المخيط، فهو معتبر من (المرفهات) أو (المُجَمِّلات) للإنسان، فحظر على المحرم في حالة الإحرام[٢]، ليظل أشعث أغبر من آثار الإحرام، فإذا شرع له الحلق فقد شرع له إباحة ما كان محظورا عليه بالإحرام كالطيب والملابس.

وفي ظني – والله أعلم – أنهم كانوا يعتبرون الحلق أبلغ في الخروج من النسك، وفي نظافة الرأس من التقصير. وكان بعضهم كانوا يتحرزون منه، فلذا دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا، ترغيبا لهم في الحلق.

وذكر الإمام النووي رحمه الله في (المجموع) مذاهب العلماء في الحلق: هل هو نسك أولا؟ قال: ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب: أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه. ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف أيضا[٣].

وأضيف إلى ما ذكره النووي عن القاضي عياض: أنه رواية أيضا عن الإمام أحمد، ذكرها الإمام ابن قدامة في (المغني) فبعد أن ذكر أنه نسك في ظاهر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٢٧)، ومسلم في الحج (١٣٠١)، كما رواه أحمد في المسند (٤٦٥٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٩)، والترمذي في الحج (٩١٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٤) عن ابن عمر

(٢) انظر: المجموع للنووي (٨/١٩٤) الطبعة المنيرية.

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٠٨).

المذهب، قال: وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور.

قال ابن قدامة: (والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي: "بم أهللت؟". قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: "أحسنت". فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: "أحل"[1])[2].

ومن هذا يتبين لنا: أن القول بأن الحلق ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور، قول معتبر، قال به من ذكرنا من الأئمة، وهو قول في مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. فيسع المسلم أن يأخذ بهذا القول، ولا حرج عليه، وخصوصا أنه فعل ما فعل ناسيا، وقد علم الله تعالى المؤمنين أن يدعوا فيقولوا: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وجاء في الصحيح أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء، كما جاء في الحديث الآخر: أن الله وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه.

وعلى السائل أن يستغفر الله تعالى، فإنه غفور رحيم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٢٤)، ومسلم في الحج (١٢٢١)، كما رواه النسائي في مناسك الحج (٢٧٣٨) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) انظر: المغني (٥/٣٠٤-٣٠٥) الناشر: هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

حول توسعة الصفا والمروة

السؤال :

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

ما رأي فضيلتكم في توسعة المسعى بين الصفا والمروة، وهل هناك أهمية لذلك، وما حكم الإسلام في ذلك ؟

قناة mbc الفضائية

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فكل ما ييسر على المسلمين أداء هذه الشعيرة العظيمة : حج بيت الله الحرام، وأداء مناسكه بسهولة، ويرفع عنهم الحرج في ذلك، فأنا أؤيده وأنصره. وخصوصا أن أعداد الحجاج والمعتمرين تتزايد عاما بعد عام، حتى قدر عدد الحجاج في العام الماضي (١٤٢٨هـ) بنحو ثلاثة ملايين، كما قدر عدد المصلين في المسجد الحرام ليلة السابع والعشرين من رمضان بأكثر من مليونين.

والإسلام يأمرنا دائما : أن نيسر ولا نعسر، وأن نبشر ولا ننفر، كما قال ﷺ : "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"(١)، "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

(١) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، كما رواه أحمد في المسند (١٣١٧٥)، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٤)، عن أنس.

معسرين"(١)، وفي القرآن الكريم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة:٦).

وشعارنا في هذا قول النبي ﷺ، وقد سئل في كثير من أمور الحج، فكان جوابه: "افعل ولا حرج"(٢).

يؤكد ذلك: أن أمر السعي ليس فيه تحديد ولا تقييد من نصوص الشرع ولا من قواعده. إلا أن يبدأ من (الصفا) وينتهي بـ(المروة) في سبعة أشواط معروفة. أما عرض المسعى فلم يرد فيه ما يقيده أو يحدده. ذلك أن هذا يخضع لعدد الناس قلة أو كثرة، فإذا كان العدد قليلا كانت المساحة المستعملة عرضا محدودة، وإذا كثر العدد اتسع بطبيعة الحال.

وقد يتوقف بعض العلماء في هذا الصدد، كما توقفوا في نقل مقام إبراهيم قبل ذلك، بناء على أنه إحداث في الدين، ومخالفة لسنة السلف الماضين، وكان الخير فيما انتهى الاجتهاد إليه، من نقله إلى مكانه الذي هو فيه الآن. وقد أقره جميع المسلمين، بل أصبح الآن مطلوبا أن ينقل مرة أخرى إلى مكان أبعد حتى يتسع المطاف للطائفين.

والواجب على أهل العلم والفقه في هذا المقام: أن يؤيدوا أولي الأمر في المملكة العربية السعودية في كل خطوة تهدف إلى تيسير أداء المناسك على حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين. فهذا من أعظم الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وهذا ما شهدناه في السنين الأخيرة من توسيعات وتيسيرات، كان آخرها ما يتعلق

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وأحمد في المسند (٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦)، ثلاثتهم في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، كما رواه أحمد في المسند (٦٤٨٤)، وأبو داود في المناسك (٢٠١٤)، والترمذي في الحج (٩١٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) عن عبد الله بن عمرو.

برمي الجمرات، وما كان يقع فيه من زحام، يقتل فيه الحجاج بالعشرات؛ بل بالمئات، يداسون تحت الأقدام.

فجزى الله خيرا كل من أسهم في التخفيف على المسلمين، من الحجاج والمعتمرين، والتيسير على الطائفين والعاكفين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


النادي الشبابي

في الأضحية

ذبح الأضحية خارج البلد

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظك الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

نتوجه إليكم، نحن القائمين على جمعية المسلمين الخيرية (مرحمت) في فدرالية البوسنة والهرسك، بالسؤال التالي:

نحيطكم علما بأن جمعيتنا المذكورة أعلاه تأسست عام ١٩١٣م. وهي كانت وما زالت بمثابة عمود فقري وجهة معينة للمسلمين المستضعفين والفقراء حتى أيامنا هذه.

كان دور الجمعية كبيرا أيام الهجمة المعادية الأخيرة على وطننا حيث قامت الجمعية بإغاثة الجماهير من المسلمين المقيمين والمهاجرين.

أثرت الظروف المعيشية الصعبة في تدني مستوى الحياة عند الكثيرين والذي جعل بعضهم عالة يبحثون عن لقمة عيش.

نحن في الجمعية المذكورة نقوم بواجب رعاية هذه الطبقة الفقيرة من المسلمين في البوسنة ومن ضمن مشاريعنا فتح المطاعم الجماعية في معظم المدن الكبرى والتي تقدم الخدمات لجمهور المحتاجين الذين ازدادت أعدادهم نتيجة الحرب الأخيرة ووصل عدد المستفيدين فيها إلى ٨٠٠٠ آلاف شخص.

إن الجمعية منذ عشر سنين تعلن قبيل كل عيد الأضحى فتح أبوابها لاستقبال المكلفين بهذه الشعيرة من شعائر الإسلام) ذبح الأضحية) الذين

يسجلون أسماءهم في القائمة ويدفعون قيمة الأضحية، ويقررون استلام الثلث لأهلهم والتصدق بالباقي (الثلثين) لمطاعم الجمعية حين وصولها من استراليا، أو التصدق بكامل الأضحية لصالح الفقراء الذين يفدون يوميا إلى هذه المطاعم والتي يقوم عملها أساسا وعلى مدار العام على لحوم الأضاحي التي تشترى بسعر رخيص.

الجدير بالذكر أن الحرب الأخيرة أثرت سلبيا أيضا على توفر العدد الكافي من الأنعام، فمثلا سعر الضأن في أستراليا ثلاث مرات أرخص من الضأن في البوسنة، من أجل ذلك قررت الجمعية أن تذبح الأضاحي هناك في أيام عيد الأضحى تحت إشراف المسلمين البوسنويين، ثم تشحن اللحوم وعلى متن السفينة ترسل تلك اللحوم المجمدة إلى البوسنة وتصل إليها بعد شهرين تقريبا.

توزع الجمعية جزءا من هذه اللحوم على المدارس الإسلامية، وبيوت الأيتام واللقيطين، وبيوت العجزة، والمهاجرين وغيرهم.

في حالة إيقاف عمل جمعية (مرحمت) الخيرية، لا سمح الله، يمكن أن يؤدي ذلك إلى توقف عمل المطاعم الجماعية وإطعام المحتاجين من المسلمين فيها.

نرجو من فضيلتكم التكرم بإبداء رأيكم والإجابة على السؤال التالي: هل الأنشطة المتعلقة بالأضاحي التي تقوم بها جمعيتنا جائزة شرعا نظرا إلى عدم حضور المكلفين من البوسنة ذبح أضاحيهم في أستراليا؟

جزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

(أما بعد)

فأسأل الله أن يبارك جهود الإخوة القائمين على هذه الجمعية (مرحمت) وأن يروا ثمار أعمالهم في الدنيا والآخرة.

وهذا دائما هو حال المسلم؛ أن يسعى بكل ما يجد من جهد لمواساة إخوانه، الذين قست عليهم الأيام، واشتدت بهم الليالي، كما هو حال إخواننا في البوسنة والهرسك. وهذا امتثال لقول الحق سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة:٢)، ولقول النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"(١).

والأصل في الأضحية أن الله شرعها في العيد ليوسع الناس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم، وعلى أهل الفقر والحاجة.

وقد ذكر الفقهاء: أنه يستحب للمضحي: أن يذبح بنفسه، إن قدر عليه، لأنه قربة إلى الله تعالى، فإن لم يكن المضحي ممن يحسن الذبح فله أن ينيب غيره، ولكن إذا كان كما ذكر الأخ السائل من أن الأضاحي في أستراليا أرخص ثمنا منها في البوسنة والهرسك، فلا مانع من ذبحها هناك، وإرسال لحومها، إن شاء الله تعالى، وخصوصا إذا كان هناك من مسلمي البوسنة من يحضر بنفسه ذبح الأضاحي، ويشرف على إيصالها إلى مستحقيها. على أن شهود الذبح ليس أكثر من أمر مستحب، وليس بفرض ولا واجب. فلا ضير في التنازل عنه لهذه المصلحة.

والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

توضيح
حول فتوى ذبح الأضاحي خارج البلد

سعادة الأخ الكريم د. مصطفى تسيرتش حفظه الله

رئيس العلماء والمفتي العام بدولة البوسنة والهرسك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فقد وصلتني رسالتكم الكريمة التي تبدون فيها دهشتكم لفتوى نسبت إليّ، تجيز لجمعية (مرحمت) ذبح الأضاحي في استراليا لحساب مسلمي البوسنة والهرسك، وجمعية (مرحمت) جمعية بوسنية قديمة، والذي استفتاني عالم بوسني درس الفقه والأصول في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه منها، وأنا أعرفه جيدا. والذي أدهشني هو اعتراضكم بشدة على الفتوى، حتى إنكم طلبتم مني سحب هذه الفتوى!! وهذا في منتهى الغرابة!

ومما عجبت له: أن مجلس الفتوى الذي تأسس عندكم منذ سنة تقريبا، تبين له: أن ما تقوم به جمعية مرحمت من ذبح الأضاحي في استراليا، لا يتفق مع أحكام الأضاحي لسببين:

١- عدم وجود إشراف مباشر ومناسب من البوسنة.

٢- هذا العمل ليس سوى عملية شراء اللحم الرخيص، وهذا ما لا يتفق مع الأضحية.

وأي فقيه ينظر لهذين السببين لا يجد في أحدهما شيئا يعارض أحكام الأضحية.

١- فأما عدم وجود إشراف مباشر ومناسب من البوسنة، فهذا ليس شرطا من غير شك، إذ المطلوب الإشراف من قبل المضحي أو من يوكله، ولعلكم لا يخفى عليكم أن المسلمين في بلدان كثيرة يوكلون الجمعيات الخيرية لتضحي عنهم في

أقطار مختلفة، بعد أن يحددوا لها نوع الأضحية وثمنها، وربما البلد الذي يضحّى فيه، وهذا ما تفعله جمعية قطر الخيرية، ومنظمة الدعوة الإسلامية، وهيئة الإغاثة الإسلامية، وجمعية (مرحمت) وغيرها، ولا سيما بعد الحرب الأفغانية والبوسنية والمجاعات في أفريقيا وغيرها. وهؤلاء جميعا يوكّلون من يقوم عنهم بذبح الأضاحي من مسلمي البلد الذين يثقون بهم، ولا يطلب منهم شيء غير ذلك.

وكثير ممن يوكلون هذه الجمعيات في التضحية عنهم، يضحون في بلدانهم مع أسرهم، ويتطوعون بهذه الأضاحي لإخوانهم المسلمين الأشد حاجة. ومنهم من يعجز عن الأضحية في بلده لغلاء ثمنها، ويوكل من يضحي عنه في بلد آخر، تكون فيه الأضحية أرخص. ولا حرج في ذلك على المسلم. ومنهم من يكتفي بشراء اللحم، ويتبرع بأضحيته لإخوانه في بلد مسلم أحوج، وكل هذا مشروع.

٢- وأما أن هذا العمل ليس سوى شراء اللحم الرخيص، فهذا لا يتعارض مع أحكام الأضحية، كما قلتم. المهم أن لا تكون الأضحية معيبة بسبب يؤثر في لحمها، كما هو معروف في كتب الفقه. ولا مانع أن يبحث الإنسان عن البلاد التي يكون لحم الأنعام فيها أرخص، حتى إن المضحي يستطيع أن يشتري بقرة بثمن شاة أو شاتين في بلده.

كل ما أرجو يا أخي الدكتور مصطفى: ألا يتسرع مجلسكم (مجلس الإفتاء) في الحكم على الأمور، وأن يتأنّى مجلس الإفتاء عندكم - وهو حديث العهد - فلا يحكم بخطأ عالم آخر، ويهاجمه، إلا بعد تحر وتدقيق.

ومن حق كل مسلم أن يستفتي من يثق به من أهل العلم والورع، ومن واجبه أن يفتيهم، ووجود مفت عام للدولة لا يمنع العلماء الآخرين من الفتوى. إذ من حق كل عالم أن يفتي بما يرى أنه أقرب إلى الحق والسداد، ولكل مجتهد أجره، أصاب أم أخطأ.

مع خالص تحياتي ودعائي لكم بالتوفيق في مهمتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ترك الأضحية في أوربا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم

السؤال:

سماحة شيخنا القرضاوي حفظه الله

تعلمون ما تناولته وكالات الأنباء، وما أصبح معلوما للخاص والعام من انتشار الأوبئة الفتاكة في المواشي في أوربا، من جنون البقر، إلى الحمى القلاعية في الغنم وغيرها، مما جعل الكثيرين يحذرون من تناول هذه اللحوم، وينصحون المسلمين - بمناسبة قدوم عيد الأضحى - بالاستغناء عن الأضاحي في هذا العام، خوفا من الإصابة بالأمراض.

فهل يسعنا - نحن المسلمين في أوربا ترك هذه الشعيرة أو هذه السنة الإسلامية؟ أو ماذا تنصحوننا أن تفعل إزاء هذه الأزمة الطارئة، حتى لا تفوتنا فضيلة الأضحية.

وجزاكم الله خيرا

إخوة من بريطانيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

شرع الإسلام الأضحية في العيد ليوسع الناس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم وعلى أهل الفقر والعوز منهم، ولكن إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيضحى بها أمراضا يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلها، أو تنقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة أو المستقبلة، فإن القاعدة الشرعية المقررة

بإجماع الأمة: أن لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضار غيره. وهي قاعدة مقطوع بها، لأنها مأخوذة من القرآن والسنة.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩).

وقال جل شانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥).

ولهذا شرع الرخص والتخفيفات، حفاظا على سلامة الإنسان وصحة بدنه، وقال ﷺ: "إن لبدنك عليك حقا"(١).

ولهذا حرم علماء الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان من مأكول أو مشروب أو ملبوس، أو غير ذلك. حماية للنفس البشرية ومحافظة على حياتها وسلامتها، وهذه إحدى الضروريات الخمس، التي اتفقت على رعايتها كل الأديان.

ومن هنا نقول: إذا ثبت أن في تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضرارا على الإنسان، فحرام عليه تناولها في الأضحية وفي غيرها، لأن نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحل له التفريط في حقوقها، أو إيذاؤها بغير حق.

وفي الأضحية يكون الترك أوجب، لأنه يعطي منها غيره من الجيران والأحباب، ومن الفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصورا عليه، بل هو ضرر متعدٍّ إلى غيره، فتكون الحرمة أوكد.

وهذا كله إذا ثبت أن هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والاختصاص في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ (الفرقان:٥٩)، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر:١٤)، فقد ذكر المختصون من العلماء: أن الحمى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنها لا تضر الإنسان.

فإذا ثبت الضرر في لحوم نوع من الأضاحي، فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصيام (١١٥٩)، كما رواه أحمد في المسند (٦٨٦٧)، والنسائي في الصيام (٢٣٩١) عن عبد الله بن عمرو.

غيره، فإذا ثبت في البقر، تركها وضحى بالغنم، أو بالإبل، إن تيسر له ذلك، فإذا ثبت الضر في جميعها في بلد ما، فإن المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أي بلد آخر يوكل عنه من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية في بلاد شتى. بل قد يستطيع المسلم أن يشتري عدة أضاح في بعض البلاد الفقيرة، بثمن الأضحية الواحدة في بلده، وفي هذا فائدة كبيرة للمسلمين الفقراء في تلك البلاد، فنعم البديل هذا. والله أعلم.

تعليب لحوم الأضاحي
وتوزيعها خلال أيام السنة

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نهديكم أطيب التحيات والتمنيات بموفور الصحة والعافية، وندعو لكم بطول العمر وحسن العمل، وأن يلهمكم الرشد والسداد.

من خلال متابعتنا للمشاريع الخيرية والإنسانية التي ننفذها بالخارج، والسعي الحثيث لتحسين وتطوير آليات الإنجاز والتقييم وتحديد أثر هذه المشاريع في تغيير حياة الناس نحو الأفضل.

وخلال هذه الأيام المباركة التي نستعد فيها لتنفيذ مشروع الأضاحي لهذه السنة، وسعيا منا في تلبية طلبات المحتاجين في بعض المناطق التي يصعب وصول لحوم الأضاحي لها يوم عيد الأضحى، سواء بسبب الظروف الأمنية أوالسياسية كفلسطين والعراق ... أو بسبب تعذر وصول الأضحية للمحتاجين خلال الأيام الشرعية للذبح، لصعوبة الوصول لتلك المناطق في الوقت المحدد، خصوصا في الدول الأفريقية.

فإننا نستفتيكم في شرعية تعليب لحوم الأضاحي وتوزيعها خلال أيام السنة على المحتاجين والفقراء والمعوزين، بحيث:

- يتم ذبح الأضاحي خلال أيام عيد الأضحى المبارك تحت إشراف لجنة مخصصة لهذا الغرض.

- يتم تعليب هذه اللحوم في البلد الذي يتم فيه الذبح والتي تتوفر على

مصانع التعليب كماليزيا أو نيوزيلاندا أو استراليا.

- يتم شحن المعلبات خلال أيام السنة حسب الاحتياج للمناطق المستهدفة.

وأخيرا ندعو الله الكريم أن يجعلكم ذخرا لهذه الأمة ويسبغ عليكم من نعمه ظاهرة وباطنة، وأن يحفظكم ويطيل في عمركم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد الله بن حسين النعمة

المدير العام لجمعية قطر الخيرية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

كان من حكمة الله تعالى ومن روائع الإسلام: أنه لم ينس الفقراء والمساكين في أيام الأعياد والمسرات، فشرع من الأحكام ما يضمن لهم أن يكونوا شركاء في أفراح العيد، مع سائر إخوانهم في مجتمعهم. فشرع في عيد الفطر: زكاة الفطر، وشرع في عيد الأضحى: الأضحية، ليوسع المسلم على أهله وجيرانه وفقراء المسلمين. فإن السنّة أن يوزع أضحيته أثلاثا: ثلث لأهل بيته، وثلث لأصدقائه وجيرانه، وثلث للفقراء والمعوزين.

ولهذا تقتضي حكمة مشروعية الأضحية أن تصل إلى الفقراء أيام العيد الثلاثة، وهو الأصل، كما أنه الأولى والأفضل.

ولكن إذا كانت هناك عقبات، تمنع وصول لحم الأضحية إلى الفقراء في أيام العيد، فلا مانع من (تعليبها) لحسابهم وإيصالها إليهم بعد ذلك وفق حاجاتهم، نزولا على حكم الضرورة، وهي تقدر بقدرها، ولا يتوسع فيها. على أن يتم الذبح

في أيام النحر المعلومة. وهي يوم العيد ويومان بعده.

وقد جاء في السنة النبوية: إباحة الادخار في الأضحية، حيث قال في الحديث الصحيح: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا"(١).

وقد ذكرت أحاديث أخرى سبب نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وهو أن المدينة دفت عليها دافة (وفود) من الناس، فأراد النبي ﷺ أن يكرموا الوافدين عليهم في العيد، ولا يدخروا اللحم ويدعوا ضيوفهم محرومين. وقال في ذلك: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا"(٢). وفي رواية للبخاري ومسلم أن سبب النهي هو الجهد والمشقة التي أصابت الناس في تلك السنة، فعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادَّخِروا. فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها"(٣).

وعلى هذا يكون ادخار لحوم الأضاحي مشروعا، ويمكن الاستفادة منه في فتوانا هذه. وبالله التوفيق.

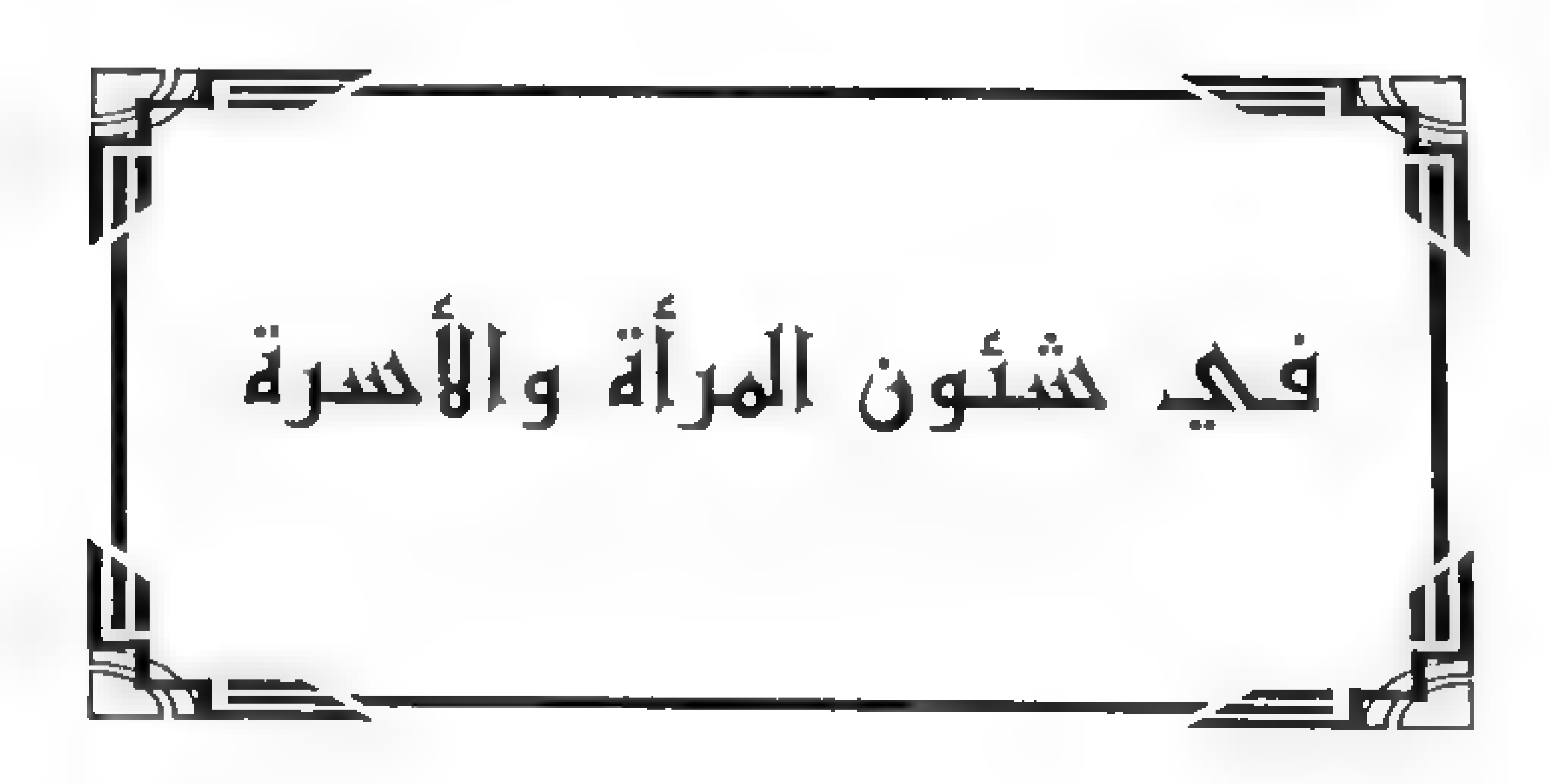
---

(١) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) وأحمد في المسند (٢٣٠١٥) والترمذي في الأضاحي (١٥١٠) والنسائي في الأشربة (٥٦٥٢) وابن ماجة في الأضاحي (٣١٦٠) واللفظ للترمذي، عن بريدة.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧١) وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٢) عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٤).


النادي الشبابي



في شئون المرأة والأسرة

السن القانوني لمحاسبة الطفل جنائيا

السؤال :

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

بداية أتقدم لفضيلتكم بأحر التهاني بحلول الشهر الفضيل أعاده الله على الأمة الإسلامية بالنصر والرفعة وعلى المسلمين بالخير والبركات .

كما تعلمون فضيلتكم أنني عضو في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، ودور هذه اللجنة هو مراقبة تطبيق نصوص المعاهدة من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية . أحد هذه البنود هو سن المساءلة الجنائية ، إذ تحث اللجنة الدول الأعضاء على رفع هذا السن ، إلا أنه لا يوجد تحديد واضح ، ونحن الآن في صدد تحديد سن الخضوع للمسؤولية الجنائية كي تعتمده اللجنة ، وحيث إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدر الأمثل لاستنباط القوانين ، لذا أطلب من فضيلتكم التكرم بإمدادي بالمعلومات أو المراجع التي يمكن أن أستند عليها في التحضير لهذه الوثيقة الهامة .

أدامكم الله ذخرا لهذه الأمة الإسلامية .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير .

د. غالية آل ثاني

عضو لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأخت الفاضلة الدكتورة غالية محمد آل ثاني حفظها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فاعتذر إليك لتاخري عن الرد على رسالتك، فيعلم الله كم عندي من المشاغل والمتاعب التي ينوء بها الظهر، ولكنا نستعين عليها بالله عز وجل فهو الذي يذلل الصعاب، وييسر العسير.

السن التي تتحدد في الشرع لحمل المسؤولية الجنائية تكون بالبلوغ الطبيعي (البيولوجي) والبلوغ الطبيعي ان يكون الإنسان - ذكرا أو أنثى - صالحا للزواج والإنجاب. وما دام صالحا لتكوين أسرة، فهو أهل للمسؤولية. ولهذه الصلاحيات علامات:

منها: الاحتلام والإنزال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ..﴾ (النور: ٥٩)، وفي الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم..."[١].

ومنها: أن تحيض البنت، وفي الحديث: "لا صلاة لحائض إلا بخمار"[٢] فاعتبر الحائض مكلفة، وهي بعد الحيض قابلة للحمل والإنجاب.

ومنها: أن تحبل، فهذا دليل على نضجها وبلوغها، وكذلك على بلوغ من أحبلها.

ومنها: إنبات الشعر الذي على العانة بحيث يحتاج الرجل إلى حلقه بالموسي. ولما حكم سعد بن معاذ على بني قريظة بأن يقتل رجالهم، ويسبى صبيانهم

---

(١) رواه أحمد (٩٤٠)، عن علي بن أبي طالب وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، الحسن بن أبي الحسن البصري لم يسمع من علي. وأبو داود في الحدود (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى كتاب الرجم (٧٣٤٧)، وله شاهد من حديث عائشة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٥١٦٧)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح، وأبو داود في الصلاة (٦٤١)، والترمذي في الصلاة (٣٧٧)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٥٥) عن عائشة.

ونساؤهم، كان يعرف الرجل من الصبي بالإنبات[1].

وهذه كلها علامات طبيعية للبلوغ، ولكنها خفية لا تعرف إلا بإقرار صاحبها عادة، أو بإقامة البينة، إلا فيما يتعلق بحبل المرأة إذا كان ظاهرا.

ولهذا ذكر الفقهاء البلوغ بالسن، لتنضبط الأحكام عندما لا يعرف البلوغ الطبيعي، وإن اختلفوا في تحديد السن المطلوبة أيضا، فمنهم مَن قال: خمس عشرة سنة. ومنهم مَن قال: ثماني عشرة سنة أو تسع عشرة سنة. وبعضهم قال: الذكر ١٨ والأنثى ١٧، لأنها تبلغ غالبا قبل الولد.

وأنا أرجح هذا القول بالنسبة للجرائم الكبيرة التي تستحق عقوبة القتل قصاصا، أو تعزيرا، أو تستحق عقوبة قطع اليد، أو ما شابه ذلك. وما دون هذا مما يستحق عقوبة تعزيرية، وما فوق السابعة أو التاسعة أو العاشرة يستحق تأديبا يناسبه من أبيه أو من ولي أمر المسلمين. وقد جاء في الحديث: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر"[2].

ومن أراد الاستزادة والتوسع في هذه المسألة، فأنصحه أن يرجع إلى (الموسوعة الفقهية) التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[3].

وفقكم الله وسدد خطاكم، وجعل جهودكم في خدمة الحق، وإعلاء كلمة الإسلام.

---

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٠٥)، والترمذي في السير (١٥٨٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والدارمي في سننه كتاب السير (٢/ ٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير (١١/ ١٠٤)، وقال الأرنؤوط. إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/ ٤٣٠)، عن عطية القرظي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٥٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٣٣٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن الربيع، وأبو داود في الصلاة (٤٩٤)، والترمذي في الصلاة (٤٠٧)، وقال. حديث حسن صحيح، والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة (٢/ ١٠٢)، والحاكم في المستدرك كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (١/ ٣٨٩)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٥)، عن سبرة بن معبد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٥).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٨/ ١٨٦ - ٢٠٥).

حكم الاحتفال بعيد الأم

السؤال:

فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

كما تعلمون أن في كل سنة يحتفل العالم بما يسمى بـ(عيد الأم) تكريما لها على ما تبذله في سبيل خدمة الأسرة والمجتمع. كما يحتفل بهذا اليوم أيضا المسلمون فينظمون الحفلات والمحاضرات إحياء لهذا العيد.

فهل الاحتفال بهذا العيد حرام؟

وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خيرا

م. ل

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

(أما بعد)

لا يعرف التاريخ دينا ولا نظاما كرم المرأة باعتبارها أما، وأعلى من مكانتها، مثل الإسلام.

لقد أكد الوصية بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وجعل برها من أصول الفضائل، كما جعل حقها أوكد من حق الأب، لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية. وهذا ما يقرره القرآن ويكرره في أكثر من سورة ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم. وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ (لقمان: ١٤)، ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ**

كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله: من أحق الناس بصحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أبوك"(١).

ويروي البزار أن رجلاً كان بالطواف حاملا أمه يطوف بها، فسأل النبي ﷺ هل أديت حقها؟ قال: "لا، ولا بزفرة واحدة"!(٢). اي من زفرات الطلق والوضع ونحوها.

وبرها يعني: إحسان عشرتها، وتوقيرها، وخفض الجناح لها، وطاعتها في غير المعصية، والتماس رضاها في كل أمر، حتى الجهاد، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلا بإذنها، فإن برها ضرب من الجهاد.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك، فقال: "هل لك من أم؟". قال: نعم. قال: "فالزمها فإن الجنة عند رجليها"(٣).

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الام، ولا تجعل لها اعتباراً، فجاء الإسلام يوصي بالأخوال والخالات، كما أوصى بالأعمام والعمات.

أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أذنبت، فهل لي من توبة؟ فقال: "هل لك من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٤٨)، كما رواه أحمد في المسند (٨٣٤٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (١/١٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الصغير، وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلس (٨/٢٥٤)..

(٣) رواه أحمد في المسند (١٥٥٣٨)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والنسائي في الجهاد (٣١٠٤)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب (٥/٢١٩)، والطبراني في الكبير (٨/٣١١)، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (٢/١١٤)، وصححه ووافقه الذهبي، عن معاوية بن جاهمة.

أم؟" قال: لا. قال: "فهل لك من خالة"؟ قال: نعم. قال: "فبرها"(١).

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمر ببر الأم وان كانت مشركة، فقد سالت أسماء بنت أبى بكر النبي ﷺ عن صلة أمها المشركة، وكانت قدمت عليها، فقال لها: "نعم، صلي أمك"(٢).

ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها: أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها، وأولى بهم من الأب.

قالت امرأة: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني، وأراد أن ينترعه مني! فقال لها النبي ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"(٣).

واختصم عمر وزوجته المطلقة إلى أبى بكر في شأن ابنه عاصم، فقضى به لامه، وقال لعمر: (ريحها وشمها ولفظها خير له منك)(٤). وقرابة الأم أولى من قرابة الأب في باب الحضانة.

والأم التي عنى بها الإسلام كل هذه العناية، وقرّر لها كل هذه الحقوق، عليها واجب: أن تحسن تربية أبنائها، فتغرس فيهم الفضائل، وتبغضهم في الرذائل،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٦٢٤)، وقال محرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان (٢/١٧٧)، وقال الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (٤/١٧١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الشعب باب في بر الوالدين (٦/١٨٧)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٠٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٩١٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٧٠٧)، وقال محرّجوه: حسن، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق (٢/٢٢٥)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق (٧/١٥٤)، عن ابن عباس، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق (٤/١٨٠)، عن سعيد بن المسيب، واللفظ لابن أبي شيبة.

وتعودهم طاعة الله، وتشجعهم على نصرة الحق، ولا تثبطهم عن الجهاد، استجابة لعاطفة الأمومة في صدرها، بل تغلب نداء الحق على نداء العاطفة.

ولقد رأينا أما مؤمنة كالخنساء، قبل معركة القادسية تحرض بنيها الأربعة، وتوصيهم بالإقدام والثبات في كلمات بليغة رائعة، وما أن انتهت المعركة حتى نعوا إليها جميعا، فما ولولت ولا صاحت، بل قالت في رضا ويقين: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم في سبيله!!

هذه هي منزلة الأم عندنا نحن المسلمين.

أما بالنسبة للام عند الغربيين فقد جعلوا لها يوما في السنة، سموه (عيد الأم) لأن سنة الغربيين - بعد أن يبلغ الابن او البنت - أن يذهب كل واحد إلى حال سبيله، ولا يعرف الأسرة، ولا يتصل بالأب ولا يتصل بالام، بل كل منهم مهموم بامر نفسه، الابن يبحث له عن صديقة (غيرل فرند) والبنت تبحث عن صديق (بوي فرند) ولا يذكران ذلك المحضن الذي نشآ في ظله، وماله من حق عليهما. بر الوالدين فضيلة لا وجود لها في المجتمع الغربي. نحن لسنا هكذا، الابن عندنا مرتبط بأسرته، والإبنة مرتبطة باسرتها، وكل أيام أمهاتنا اعياد، وليس يومًا في السنة، بخلاف الحال عندهم، حيث لا يرى الآباء والأمهات أولادهم، ولا اولادهم يرونهم، فكان لا بد من تخصيص يوم للأب، ويوم للام في كل عام! اما نحن فما حاجتنا لهذا؟ نحن نقلدهم تقليداً اعمى. وإن كان ولا بد أن نحتفل بعيد الأم، فلنحتفل بها في عيد الفطر وعيد الأضحى، فلو كان أحدنا غائبا عن أمه فعليه أن يزورها يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

لا أقول: أن إقامة عيد للام حرام، فإن التحريم لا يقدم عليه عالم إلا بنص، والأصل في الأشياء والعادات: الإباحة. وإن كنت لا أجد حاجة لمثل هذا الأمر في مجتمعاتنا.

قد نقول بكراهة هذه الأمور التي نفقد فيها ذاتيتنا، ونسير فيها وراء غيرنا،

شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلناه تبعا لهم، وهو ما ذمَّه النبي ﷺ[1].

فإذا كان ولا بد، فلنسمه (يوم الأم) بدل (عيد الأم) لأن فكرة العيد عندنا مرتبطة بالدين. ولا نود أن يكون لنا عيد غير عيد الفطر، الذي نحتفل فيه بإتمام الصيام لشهر رمضان، وعيد الأضحى، الذي نشارك فيه حجاج بيت الله الحرام في يوم حجهم الأكبر.

وليحرص الناس في مثل هذا اليوم أن لا ينسوا الأبناء والبنات، الذين فقدوا أمهاتهم، ويصبح هذا اليوم يوم حزن ونكد عليهم.

ومثل ذلك: الأولاد الذين انفصلوا عن أمهاتهم بسبب الطلاق، فحرموا من عطف الأمهات، واستبدلوا بهن زوجات الآباء، اللاتي كثيرا ما يعاملونهم بالقسوة والجفاء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، كما رواه أحمد في المسند (١١٨٩٧) عن أبي سعيد الخدري.

الحكم الشرعي في ختان الإناث

السؤال:

سماحة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فقد احتضن الأزهر مؤتمرا تحت رعاية دار الإفتاء المصرية ومفتيها الأستاذ الدكتور علي جمعة، وحضر حفل الافتتاح شيخ الأزهر، وبالتعاون مع الجمعية الألمانية (تارجت) في الفترة من ١-٢ ذو القعدة ١٤٢٧ الموافق ٢٢-٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م كان عنوانه (مؤتمر العلماء العالمي نحو خطر انتهاك جسد المرأة) وأعطى حضوركم للمؤتمر ثقلاً وسمعة إعلامية واضحة. وفي نهاية المؤتمر خرج القائمون عليه بتوصيات ربما فهم القارئ لها أن فضيلتكم - وبما أنكم كنتم من المشاركين في هذا المؤتمر - من الموافقين عليها والمقرين لها كلها. وفيها من المبالغة ما لا يستريح إليه أهل العلم.

نرجو من فضيلتكم أن توضحوا لنا رأيكم موثقًا بالأدلة في هذه القضية الشائكة في ضوء ما عرفناه عنكم من وسطية في المنهج، وسعة في الاطلاع، وتبصر بالواقع.

والله نسأل أن ينفع بكم وأن يجعلكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

طالب علم من الأزهر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(وبعد)

فمنذ كنتُ طالبا في الأزهر الشريف، وأنا أرى الناس يختلفون في أمر ختان البنات: علماء الشرع يختلفون، وعلماء الطب يختلفون. ولا زلتُ أذكر كلمات الدكتور حامد العوابي، وقد كان من أشدّ الأطباء حماسا لختان البنات، وكان يجادل المخالفين ويقاومهم بقوة، ويجلب بخيله ورجِله، ويجمع من الأدلّة والقرائن والمؤيّدات الدينية والطبية والاجتماعية، ما يؤيّد رأيه، ويؤكّد حجّته.

على حين يخالفه أطباء آخرون كثيرون، يردُّون عليه، ويفنّدون أدلّته.

وعلماء الفقه لم يحسموا الأمر في ذلك الزمان، لأن المذاهب مختلفة في حكم الختان - ويسمُّونه بالنسبة للإناث: الخفاض - ما بين مَن يوجبه ومَن يستحبه، ومَن يقول: إنه مجرَّد مَكرُمة للمرأة.

والذي جعلهم يتّفقون على اختلافهم: شيوع التقليد للمذاهب، وتقديس ما جاء في كتب القدماء، وتهيُّب مخالفتهم، واعتقادهم: أن في الموضوع أحاديث صحيحة أو حسنة يجب العمل بها، ولا يجوز إغفالها. ولا سيما مع عدم المعرفة بعلوم الحديث ورجاله وتخريجه.

ولا يزال الأمر إلى اليوم، لم يحسم تماما، وخصوصا في مصر، فإن كثيرا من أقطار العروبة والإسلام، لم تُثر فيها هذه القضية على الإطلاق، لأن نساءها توارثن من قرون عدم الختان.

وقد عقدت (دار الإفتاء) المصرية بالاشتراك مع الاتحاد العالمي في ألمانيا لمكافحة تشويه الجهاز التناسلي للمرأة: (مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة)[1] في القاهرة، تحت رعاية فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، بُغية إظهار الموقف الإسلامي الصحيح من حماية الإنسان، وتحريم العدوان عليه، في نفسه أو جسده أو عقله، أو كرامته وعِرضه، أو غير ذلك من حرماته، وخصوصا المرأة، التي اتُّهم كثير من الغربيين الإسلام بانتقاص حقوقها، مع أن الإسلام كرَّمها إنسانا، وكرَّمها أنثى، وكرَّمها بنتا، وكرَّمها زوجة، وكرَّمها أما، وكرَّمها عضوا في المجتمع.

ومن المعلوم لكل دارس أو طالب علم: أن الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، هي – أولا – القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، ولا خلاف فيهما، ويأتي بعدهما: الإجماع والقياس.

فلننظر ما في هذه المصادر أو الأدلة الأربعة حول ختان الإناث. وهل يوجد في كل منها ما يستدَلُّ به أو لا يوجد. وما قيمته العلمية لدى الراسخين في العلم؟

أولا: دليل القرآن الكريم:

مَن نظر في القرآن الكريم لم يجده تعرَّض لقضية الختان تعرُّضا مباشرا في أي سورة من سوره المكية أو المدنية.

ولكن فقهاء الشافعية الذين قالوا بوجوب الختان على الذكور والإناث، استدلُّوا – فيما استدلوا – بقوله تعالى في سورة النحل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ

---

(١) قلت في بداية إلقاء محاضرتي في مؤتمر الختان بالقاهرة: إني أعترض على أمرين حول هذا المؤتمر:

اولا: على عنوان المؤتمر: انه (مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة) فقد تبنى رأيا وأعلن عنه مقدما، فما معنى البحوث والدراسات المقدمة إذن؟ كان المعروض ان يكون العنوان محايدا.

وثانيا: ان يكون تمويله من جهة أجنبية في ألمانيا، لأن هذا يعطي شبهة في ان المؤتمر يعمل لحساب جهات خارجية، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل:١٢٣).

وقالوا: إن الختان من مِلَّة إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين: أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة[١].

والحق أن الاستدلال بالآية استدلال متكلَّف، فالأمر باتباع مِلَّة إبراهيم: أكبر وأعمق من مجرَّد عملية الختان، بل المراد اتباع منهجه في إقامة التوحيد، واجتناب الطاغوت، والدعوة إلى وحدانية الله بالحكمة والحُجَّة، كما رأينا ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه. فكل محاجَّته معهم كانت حول التوحيد، ولم تكن حول شيء من جزئيات الأحكام، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء من هذه الفرعيات.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:١٦١).

وقال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة:٤).

على أن الذين يستدلُّون باتباع مِلَّة إبراهيم عليه السلام، على وجوب الختان، إنما يستدلُّون به في شأن ختان الذكور، فلا مدخل للاستدلال بالآية في شأن الإناث.

ثانيا: دليل السنة النبوية:

وإذا لم يكن في القرآن الكريم ما يشير إلى حكم ختان الإناث كما رأينا، فلم يبقَ إلا السُّنَّة، فهي مَظِنَّة أن يوجد فيها من الأحاديث ما استدلَّ به أصحاب الأقوال المختلفة. وهذا هو الواقع، فقد رأينا عامَّة الفقهاء يستدلُّون بالأحاديث في هذه القضية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠)، كما رواه أحمد في المسند (٩٤٠٨) عن أبي هريرة.

وأهم الأحاديث التي يُستدلُ بها في هذا الموضوع (ختان الإناث) ثلاثة:

الحديث الأول: "إذا التقى الختانان وجب الغسل". ومعنى التقاء الختانين، أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل. والحديث مروي عن عائشة.

الحديث الثاني: حديث أم عطية: أن النبي ﷺ، قال للخاتنة: "أشِمِّي ولا تَنهَكِي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج". وقد روي بألفاظ عدَّة، متقاربة في المعنى.

ومعنى "أشِمِّي": مأخوذ من إشمام الرائحة، أي الاكتفاء بأدنى شيء.

ومعنى "لا تَنهَكِي": من النَّهك، وهو المبالغة في كلّ شيء. ينهاها عن التجاوز والإسراف في القطع. قال في (النهاية) في تفسير "لا تَنهَكِي": أي لا تأخذي من البظر كثيرا، شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنَّهك بالمبالغة فيه[1].

الحديث الثالث: هو حديث: "الختان سُنَّة للرجال، مكرُمة للنساء".

وسنتحدَّث عن كلّ حديث منها بما يبيِّن قصورها عن الاستدلال بها على هذا الحكم. ونبادر هنا فنقول: إن ما ورد من أحاديث حول ختان الإناث في السنة المشرَّفة، لم يصحَّ منها حديث واحد، صريح الدلالة على الحكم، أجمع على تصحيحه أئمة هذا الشأن الذين يُرجع إليهم فيه: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر:١٤)، ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ (الفرقان:٥٩).

ومن المعلوم المجمَع عليه عند أهل العلم جميعا، محدِّثين وفقهاء وأصوليين: أن الحديث الضعيف لا يُؤخذ به في الأحكام، وإنما تساهل مَن تساهل في روايته والاستفادة منه في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ونحوها، أما الأحكام وما

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/١٢٢٣) طبعة المكتبة العلمية ببيروت.

يتعلَّق بالحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب، فلا. وهو أصل مجمَع عليه بيقين.

وهنا لم يوجد إلا حديث واحد صحيح، ولكن لا دلالة فيه على المطلوب.

مناقشة الأحاديث المستدل بها:

ويجدر بنا أن نناقش الأحاديث التي استدلَّ بها أهل الفقه، حديثا حديثا، في صحتها، وفي دلالتها.

١- أما حديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[١]، فهو يدلُّ على أن النساء كن يختتن، أي يدلُّ على وجود الختان عند العرب، وهو ما لا نجادل فيه، فربما كان عادة عند بعضهم. إنما نجادل في الوجوب أو الاستحباب. أي نجادل في وجوده بناء على أمر قرآني أو نبوي، يدل على الوجوب أو الاستحباب.

وما ذكره بعض العلماء من تأويل "إذا التقى الختانان": بأن المراد ختان الرجل، وإنما ثُنِّي على التغليب المعروف في اللغة مثل: الأبوين (للأب والأم)، والعمرين (لأبي بكر وعمر)، ونحوهما: ليس بظاهر، ويردُّه رواية مسلم في صحيحه: "ومسَّ الختانُ الختانَ"[٢] فلم يجئ بلفظ التثنية.

٢- وأما حديث أم عطية عند أبي داود: أن امرأة كانت تَخْتِن بالمدينة، فقال

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٠٢٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح (أي لغيره)، وهذا إسناد ضعيف: عبد العزيز بن النعمان: من رجال (التعجيل)، ولم يذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه لا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكر البخاري في (تاريخه الكبير) (٦/ ٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن ماجه في الطهارة (٦١١)، والشافعي في المسند (٧٦٨)، وابن حبان في الطهارة (٣/ ٤٥٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٤٧)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥). وأصل الحديث عند مسلم في الحيض (٣٤٩)، ونصه: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل".

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٤٩) عن أبي موسى.

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٧١)، والبيهقي في الشعب باب في حقوق الأولاد والأهلين (٦/ ٣٩٦)، وفي الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٢٤) عن أم عطية، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٨).

لها النبي ﷺ: "لا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل" فإن أبا داود قال عن محمد بن حسان - أحد رواته -: مجهول، وهذا الحديث ضعيف[1]. وذهب الحافظ عبد الغني بن سعيد إلى أن هذا الراوي ليس بمجهول، بل هو معروف، وهو محمد بن سعيد المصلوب! فهو محمد بن سعيد بن حسان، الذي قتله المنصور صلبا على زندقته، قالوا: وضع أربعة آلاف حديث، ليضلَّ بها المسلمين. فهو متروك هالك.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كلُّها ضعيفة، وإن صحَّحه بتعدُّدها الشيخ الألباني[2]، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح، فإن هذا أمر يهمُّ كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعي على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطرق الضعيفة؟

دلالة الأمر في حديث (أشمِّي ولا تنهَكي):

على أننا لو سلَّمنا بصحَّة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوي: أهو أمر إيجاب؟ أم أمر استحباب؟ أم أمر إرشاد؟ الأرجح عندي: أن الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد، فلا يدلُّ على الوجوب أو الاستحباب، لأنه يتعلَّق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حدَّدها الحديث بأنها: نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد - عند وقوع الختان - إلى عدم النَّهك والمبالغة في القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحبُّ إلى زوجها أيضا. ولكنه يدلُّ - من جهة أخرى - على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخِفاض - كما يسمَّى - وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره. لأنه إقرار إرشادي يتعلق بأمر دنيوي.

٣- وأما حديث: "الختان سنة للرجال، مكرُمة للنساء": فقد رواه أحمد (٢٠٧١٩) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٥) من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد،

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٧١)، والبيهقي في الشعب باب في حقوق الأولاد والأهلين (٦/٣٩٦)، وفي الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/٣٢٤) عن أم عطية، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٨).

(٢) ذكر ذلك في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٩٨).

والطبراني في الكبير (٧/٢٧٣). وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٢٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (١٩٣٥).

وحتى لو ثبت هذا الحديث فماذا يدلُّ عليه؟ يدل على أن الختان (مكرمة للنساء).

ومعنى أنه مكرمة للنساء: أنه شيء مستحسن عُرفا لهنَّ، وأنه لم يجئ نصٌّ من الشارع بإيجابه ولا استحبابه. وهذا أمر قابل للتغير، فما يعتبر مكرُمة في عصر أو قطر، قد لا يعتبر كذلك في عصر أو في قطر آخر ... ولهذا رأينا عددا من أقطار المسلمين لا تختَّن نساؤهم، مثل بلاد الخليج العربي، وبلاد الشمال الأفريقي كلِّها.

ورأينا كثيرا من الأطباء في عصرنا يشنُّون الغارة على ختان الإناث، ويعتبرونه عدوانا على جسد المرأة. والمؤثرات الثقافية على الإنسان تتغيَّر من عصر إلى آخر، نتيجة التقدم العلمي، والتقارب العالمي، وثورة المعلومات وغيرها.

ثالثا: دليل القياس:

هل يمكن أن يستدلَّ بالقياس على وجوب ختان الإناث أو استحبابه؟ قد يخطر هذا في بال بعضهم، فيقيس ختان الإناث على ختان الذكور، باعتبار أن الأصل في خطاب الشارع أنه للجنسين معا، فإذا قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾، أو ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، فإنها تخاطب الرجل والمرأة جميعا. والجنسان يشتركان في أن أحكام الشرع في العبادات والمعاملات، وهي شاملة لهما معا، إلا ما استُثني، وهو قليل جدا، ولا يخرق أصل القاعدة.

فمن هنا قد يقول بعض المتعجِّلين: نقيس الإناث على الذكور في حكم الختان، فقد قال النبي ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"[1]، وقال الله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ**

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦١٩٥)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عمر العمري، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، كلاهما في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (٨/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (١/١٦٨)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤).

﴿لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥). ومعنى الآية: أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، هي تكمِّله وهو يكمِّلها، لا تستغني عنه، ولا يستغني عنها، فلماذا لا يُقاس أحدهما على الآخر؟

ونقول: إن للقياس أركانا وشروطا يجب أن تُراعى.

منها: أن تكون هناك عِلَّة جامعة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، فأين هي العِلَّة هنا؟

ومنها: ألاَّ يكون هناك فارق معتبَر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، وإلا رُدَّ القياس، وقيل: هذا قياس مع الفارق. ولا شكَّ أن هناك فارقا كبيرا في هذه القضية بين الذكر والأنثى، حيث ينتفع الذكر بالختان، وتتضرَّر الأنثى به أضرارا شتَّى.

ومنها: أن الأصل هو منع تغيير خلق الله، وقطع جزء من الجسم الذي خلقه الله، وقد استُثني هذا الأصل في ختان الذكور، وبقي ما عداه على أصل المنع. وفقا للقاعدة الأصولية: ما جاء على سبيل الاستثناء: يُحفظ ولا يُقاس عليه.

دليل الإجماع:

وإذا لم يكن هناك دليل من القرآن أو السنة بالإيجاب أو الاستحباب، ولا دليل من القياس، فهل يوجد دليل من الإجماع؟

إن الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها، يتبيَّن له: أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدَّد بالنسبة لخفاض الأنثى أو ختانها.

فهناك مَن قال بالوجوب.

وهناك مَن قال بالاستحباب.

وهناك مَن قال بأنه سنة للرجال مكرُمة للنساء.

فلا إجماع في المسألة إذن.

ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخلاف بإجماع الكلّ على الجواز. إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أعني أن مَن يقول بالوجوب أو بالاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بانه "مكرُمة" قريب من الجواز، لأن معنى المكرُمة: أنه أمر كريم مستحسَن عُرفا. فمَن قال به قال بالجواز.

والخلاصة: أن أحدا من الفقهاء لم يقُل: إنه حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها. وهذا يدلُّ على المشروعية والجواز في الجملة عند الجميع.

وأن هذا الإجماع الضمني من الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس الفقهية وخارجها: دليل على أن مَن فعل هذا الختان، على ما جاء به الحديث، (الذي حسَّنه قوم وضعَّفه آخرون)، الذي نصح الخاتنة بالإشمام وعدم النَّهك والإسراف: لا جُناح عليه، ولم يقترف عملا محرَّما.

فلا ينبغي إذن التشنيع على كل مَن قام بختان بناته (أو خفاضهن) على الوجه الذي جاء به الحديث، ولا يجوز تسمية ذلك بانه (جريمة وحشية) تُرتكب في القرن الحادي والعشرين! إلا ما كان منها متجاوزا للحدود الشرعية المتَّفق عليها، وهي تتمثَّل في ثلاثة أشياء:

الأول: تجاوز الإشمام إلى النَّهك، أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرِم المرأة من لذَّة مشروعة بغير مبرِّر. وهو ما يتمثَّل فيما يسمونه (الخفاض الفرعوني).

الثاني: أن يباشر هذا الختان الجاهلات من القابلات وأمثالهن، وإنما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المختصَّات الثقات، فإن عُدمن قام بذلك الطبيب المسلم الثقة عند الضرورة. وذلك أن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان (أي الإتقان) على

كل شيء"[1] ومباشرة الجاهلات ليس من الإحسان في شيء.

الثالث: أن لا تكون الأدوات المستخدمة مُعقَّمة وسليمة، وملائمة للعملية المطلوبة، وأن لا يكون المكان ملائما، فلا يجوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية، وفي أمكنة غير مهياة لذلك. كما يحدث في الأرياف ونحوها. لما يترتب على ذلك من أضرار يحظرها الشرع. بل يجب أن يكون المكان ملائما، مثل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات.

فإذا روعيت هذه الأمور الثلاثة: لم نستطع أن نصف ختان الإناث بانه حرام، ولا بانه جريمة وحشية، ولا سيما إذا اقتضته حاجة قرَّرها الطبيب المختصُّ الذي يُرجع إليه في مثل هذا الأمر.

نظرتان تأصيليتان:

بعد أن نظرنا في الأدلَّة العامة: من القرآن الكريم، والسنة المشرَّفة، والإجماع والقياس، وما يمكن أن يستفاد منها حول موضوع ختان الإناث.

بقي أمامنا نظرتان أساسيتان، يلزم الفقيه أن يضعهما في اعتباره عند النظر إلى هذه الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر عادة بين أهل الاجتهاد في الفقه.

وهاتان النظرتان الأساسيتان متعلِّقان بالرجوع إلى القواعد الفقهية التي أصَّلها المحقِّقون من علماء المذاهب المختلفة، أو إلى مقاصد الشريعة الكلية الماخوذة من مُحكمات القرآن والسنة.

النظرة الأولى: شرعية منع المباحات للمصلحة:

لا شكَّ أننا عندما نظرنا إلى الأدلَّة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلا على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلا

---

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد في المسند (١٧١١٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) عن شداد بن أوس.

على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على انهم متَّفقون على الجواز.

ولكن من المعلوم فقها: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررا، فإنما اباح الله ما أباح لعباده ليـيسِّر عليهم ويخفِّف عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ (النساء:٢٨).

فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضررا على الناس او اكثرهم: وجب منعه، بناء على قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[١]. كما يمكن أن يبقى ويطوَّر ويحسَّن اداؤه، وهو ما اشار إليه حديث: "أشمِّي ولا تَنهكي"[٢]. كما منع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة من زواج اليهوديات او المجوسيات، لما فيه من فتنة على نساء المسلمين.

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا اثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا اهواء غيرهم: ان الختان يضرُّ بالإناث، ضررا مؤكَّدا او مرجَّحا: وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سدًّا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار. وقد يكون لنا العذر في مخالفة مَن سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من اجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال. ولو أن مَن قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيَّروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحقِّ حيث دار.

---

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/١٢٨)، في الكبير (١١/٢٢٨)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٥)، وفي صحيح الجامع (٧٥١٧) بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختصّ: وجب أن تستثنى تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة. وإذا كان بعض الفقهاء - ومعهم بعض الأطباء - يحبّذون ختان البنات، خوفا عليهن من استثارة الشهوة الجنسية في فترة المراهقة أو البلوغ، وخشية أن يؤدّي ذلك إلى وقوعهن في الحرام، أو اقترابهن منه، فإن من المقرَّر شرعا لدى الراسخين من العلماء: أنه لا يجوز المبالغة في سدّ الذريعة، كما لا يجوز المبالغة في فتحها. فإن المبالغة في السدّ تفوّت على الناس مصالح كثيرة بغير حقّ. وقد رأينا بلادا كثيرة من بلاد المسلمين لا يختتن نساؤها، ولم نجد فيها آثارا سلبية ظاهرة لدى الفتيات، من أجل ترك الختان. قد توجد انحرافات أخرى تشترك فيها المختونات وغير المختونات.

النظرة الثانية: قواعد تحكم منطق الفقيه في المسألة:

والنظرة الثانية هنا: أن الرأي الذي تبيَّنته في هذا الأمر الذي اتَّسع فيه الجدال وكثر فيه القيل والقال: مبنيٌّ على عدة قواعد، أعتقد أنها عند التأمُّل لا ينبغي الاختلاف عليها.

أولا: الأصل إبقاء خلق الله سبحانه على ما خلقه، وعدم تغييره، لأن الله تعالى: ﴿**أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**﴾ (السجدة:٧)، بنصّ القرآن: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ (النمل:٨٨)، وهو جلَّ شأنه لا يخلق شيئا باطلاً ولا عبثا، ﴿**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ**﴾ (آل عمران:١٩١).

ولهذا كان تغيير خلق الله من عمل الشيطان وكيده للإنسان، ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ (النساء:١١٩).

وكان من الأحاديث النبوية الصحيحة: لعن كلّ مَن غيَّر خلق الله من النساء، من الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمِّصة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلِّجات

للحُسن المغيِّرات خلق الله(١)، والرجال يشاركونهم في هذا الحكم. وقد استأذن بعض الصحابة النبي ﷺ، أن يخصوا أنفسهم ليحصِّنوا فروجهم، ويضمنوا ألا تهيج عليهم شهواتهم، فنهاهم النبي ﷺ(٢).

وبناء على هذا الأصل المقرَّر المتَّفق عليه: يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوِّغ يوجبه: أمرا غير ماذون به أو محظورا شرعًا.

ثانيا: إذا كان قطع هذا الجزء من جسم المرأة، يترتَّب عليه أذى أو ضرر معيَّن لها، في بدنها أو نفسها، أو يحرمها من حقٍّ فطري لها، مثل حقِّ المتعة الجنسية مع زوجها، وحقِّ (الارتواء الجنسي)، الذي جعله الله لبنات حواء بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها: كان ذلك محظورا شرعا، لأنه ضرر على المرأة أو الأنثى، فرض عليها بغير إرادتها، والإسلام يُحرِّم الضرر والضرار، لهذا كان من القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع الفقهاء: لا ضرر ولا ضرار، وهي نص حديث صحَّحه العلماء بمجموع طرقه، وهو تطبيق لمجموع نصوص قرآنية تمنع الضرر والضرار.

حتى وجدنا من الفقهاء مَن يمنع ثقب أذن الصبية، من أجل تحلِّيها بالقرط، مستدلا بانه إيلام لها لم يامر به الشرع، وخالفهم آخرون لادلَّة قدَّموها.

ثالثا: خرج ختان الذكور من هذا الحكم، لما ورد فيه من أدلَّة شرعية ظاهرة، صحيحة الثبوت صريحة الدلالة، باعتباره من سنن الفطرة، ومن مواريث الملَّة الإبراهيمية، واعتباره كذلك من شعائر الإسلام، كالأذان، وصلاة العيدين ونحوهما، ولإجماع المسلمين على هذه السُّنَّة منذ بدء الإسلام إلي اليوم، لم يُعرف شعب ولا قطر ولا قبيلة بالشذوذ عن هذه القاعدة. وقد أكَّد الحكم الشرعي هنا:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤)، كما رواه أحمد في المسند (٤٧٢٤)، وابو داود في الترجل (٤١٦٨)، والترمذي في اللباس (١٧٥٩)، والنسائي في الزينة (٥٠٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٧) عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠٢)، كما رواه أحمد في المسند (١٥٢٥)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)، ثلاثتهم في النكاح، عن سعد بن أبي وقاص.

إجماع أطباء العصر على ما في ختان الذكور من فوائد صحية وطبية جسيمة، ووقاية من أمراض شتَّى من السرطان وغيره، حتى ذكروا أن في أمريكا اليوم نسبة من المواليد (من ٦١ إلى ٨٥٪) يختتنون بعد الولادة، كما نشرت ذلك أشهر المجلات الأمريكية(١)، ومن المؤكَّد أن نسبة اليهود والمسلمين المعروفين بالختان لا تبلغ هذا القدر، ومعنى هذا أن المسيحين أنفسهم بدأوا يتَّجهون إلي الختان من تلقاء أنفسهم، لما رأوا فيه من مصلحة لأولادهم.

ولهذا لا حديث لنا عن ختان الذكور، فهو أمر مُجمَع علي شرعيته وعلى نفعه، اتُّفق على ذلك الفقهاء والأطباء. كلُّ ما يوصَى به في ذلك: أن يزاوله الأطباء المختصُّون، بأجهزتهم الحديثة، في الأماكن المهيَّئة لذلك، بعيدا عن الممارسات التي لا تزال تقع إلي الآن في كثير من بلاد المسلمين، لا تتوافر فيها الشروط الصحية.

رابعا: إذا كان ختان الذكور مستثنًى من الأصل العام الناهي عن تغيير خلق الله، لما ورد فيه من نصوص صحيحة صريحة، قوَّاها وثبَّتها الإجماع النظري والعملي، فلا يوجد في ختان الإناث مثل ذلك ولا قريب منه. فيبقى على الأصل في منع إيلام الإنسان في بدنه لغير حاجة، فكيف إذا كان من وراء هذا الإيلام ضرر مؤكَّد، وفق ما يقوله أهل العلم والطب في عصرنا؟

رأي الطب والعلم في ختان النساء:

يؤكِّد الاتجاه إلى المنع: ما نصَّه الأطباء المعاصرون – المختصون بأمراض النساء والجنس ونحوها – بأن ختان النساء يضرُّ بالمرأة في الغالب، ويحرمها من لذَّة مشروعة، وهي كمال الاستمتاع بزوجها.

بل أثبت بعض الأطباء: أن من وراء هذا الختان أضرارا صحية ونفسية وجنسية واجتماعية لا يجوز إغفالها. يقول د. أحمد شوقي الفنجري:

---

(١) ذكر ذلك د. حسان شمس باشا في مقدمة كتابه (أسرار الختان) صـ٧، نشر مكتبة الوادي للتوزيع. جدة.

(من المعروف طبيا أن الأعصاب الجنسية في المرأة: تكون مركزة في البظر -Clit) oris) كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة في رأس الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة: يعني قطع البظر ... وفي بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة.

وهذا يعني عمليا حرمان المرأة من جميع أعصاب الحسّ الجنسي، فهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له (orgasm) يشبه إلى حد كبير تأثير الخصي على الرجل[١] ... فهو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشاعرها وأحاسيسها ... ويصيبها بالبرود الجنسي، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكُّك الأسر في الإسلام.

بقي أن نضيف إلى ذلك: ظاهرة خطيرة منتشرة في البلاد التي تمارس عادة ختان البنات ... وهي اضطرار الرجال إلى تعاطي المخدرات كالأفيون والحشيش بقصد إطالة الجماع، حتى يستطيع إشباع زوجته جنسيا.

وقد أجمع علماء الاجتماع على أنه لا أمل في القضاء على ظاهرة المخدرات في العالم الإسلامي، إلا بعد القضاء نهائيا على ظاهرة ختان البنات.

ولا ننسى أن طهارة (ختان) البنات لها مضاعفات صحية وطبية أخرى غير التأثير الجنسي، فالذي يمارسها قابلات جاهلات. وقد يلتهب الجرح ويتلوَّث ... ويصل التلوث إلى الرحم وقنوات المبيض، وقد يسبب عقما دائما للبنت ... وكثير من القابلات بعد قطع الشفرة يأمرن الفتاة: بضم رجليها بشدة، مما ينجم عنه التصاقات وضيق في باب المهبل، وهذا بدوره يسبب عسر الولادة، بحيث تحتاج الفتاة إلى عملية شق المهبل حتى لا يختنق الجنين أثناء الولادة.

وهذا قليل من كثير من أضرار هذا العادة البغيضة)[٢].

قد يقال: إن الآفات التي ذكرها الأطباء والاجتماعيون وغيرهم لم تكن نتيجة

---

(١) أعتقد أن في هذا مبالغة كبيرة، فالخصي يقطع الشهوة تماما، بخلاف الختان. المؤلف.

(٢) الإسلام والحياة الجنسية (١٢٨، ١٢٩).

الختان الشرعي، كما جاء في حديث: "أشمّي ولا تَنهَكي"، بل جاء نتيجة المبالغة في الختان، بحيث يجور على حقّ الأنثى في التمتع باللذّة الجنسية المشروعة عندما تتزوج، وهو ما جرى عليه كثير من الناس في مصر والسودان من إجراء ما عرف باسم (الختان الفرعوني)، الذي يشوّه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى، وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة نهكا شديدا – على خلاف توجيه الحديث النبوي – فتزيل البظر بكامله، والشفرين، إزالة شبه تامة، مما ينتج عنه ما يسمى بالرتق، وهو التصاق الشفرين بعضهما ببعض.

قد يقال هذا، أو نحوه في هذا المقام، ولكن التشريعات تصدر تبعا لحاجة القاعدة العريضة من الناس، وإذا ثبت أن هناك ضررا على الأكثرية فلا حرج في المنع، إلا ما ثبتت الحاجة إليه عن طريق الطبيب المختص، فالضرورات والحاجات لها أحكامها، وشريعتنا لا تغفل الواقع أبدا.

وقد رأيت معظم بلاد العرب لا يختَّن فيها الإناث، ما عدا مصر والسودان، وكأنَّ الختان يتوارث عندهم من عصر الفراعنة. أما بلاد الخليج، وبلاد المغرب العربي كلها وبلاد الشام: فلا ختان فيها، فكيف سكت علماؤهم على ذلك طوال العصور الماضية؟ مع قول الفقهاء: إن الختان لو تركه أهل بلدة أو قرية – بالنسبة للذكور – لوجب على الإمام أن يقاتلهم، حتى يقيموا هذه السُّنَّة التي تعدُّ من شعائر الإسلام؟

إن في الأمر سَعَة إذن، وينبغي توعية الناس في هذا الموضوع توعية دينية، وتوعية طبية، تسيران جنبا إلى جنب، وقد يغني التوجيه والتثقيف الشرعي والصحي عن التشريع والإلزام بالقانون.

ولا أدري: هل هناك قانون يمنع الختان في البلاد العربية الإسلامية التي لا يختَّن فيها النساء؟ أو إن هذا متروك لوعي المجتمع وثقافته؟

هذا ما استبان لي في هذه القضية. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.


النادي الشبابي

دية المرأة

السؤال:

فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

لقد أثير في أحد المجالس موضوع دية المرأة في الإسلام، حيث اعتبر بعض الحاضرين أن هذا الأمر عليه إجماع بين العلماء في أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، وعليه فلا يمكن جعل ديتها متساوية مع ديته. وذهب آخرون إلى عكس ما اعتبره البعض إجماعا، حيث شكك في هذا الإجماع على أساس أنه لا يستند إلى أدلة قوية تثبته، بالإضافة إلى أنه لا يصمد أمام طبيعة الشرع ومبادئه العامة.

المرجو من فضيلة الشيخ بيان الرأي الصحيح في هذا الموضوع بالأدلة الشرعية، وبيان آراء العلماء فيه.

وجزاكم الله خيرا

مجموعة من الباحثين

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

رأي الجمهور في دية المرأة:

اشتهر في تراثنا الفقهي: حكم شرعي، شاع بين المسلمين، وهو أن دية المرأة

نصف دية الرجل، وقد أخذت به مذاهبهم المتبوعة كلها: المذاهب الأربعة الشهيرة، والمذهب الظاهري والمذهب الزيدي، والمذهب الجعفري، والمذهب الإباضي.

واستقر هذا الحكم طيلة القرون الماضية، حتى ظن الكثيرون: أن هذا من الأحكام القطعية، التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وقد نقل بعض الأئمة: أنه مجمع عليه! فهل يجوز لنا أن نجدد اجتهادا في هذه المسألة: بأن ننظر فيها نظرة جديدة من خلال مصادر تشريعنا، وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، والمصادر التبعية الأخرى: الاستصلاح وغيره، أو لا يجوز لنا مجرد التفكير في البحث والاجتهاد فيها من جديد؟

من المعروف: أن عندنا في الفقه الإسلامي دائرتين متمايزتين:

دائرة مفتوحة قابلة للتجديد والاجتهاد:

أولهما: دائرة مفتوحة، يدخلها الاجتهاد والتجديد، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف. وهي دائرة الأحكام الظنية، التي أُخِذ الحكم فيها من نصوص ظنية الثبوت، أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معًا. أو استنبطت مما لا نص فيه عن طريق القياس والاستصلاح وغيرها.

وهذه الدائرة يدخل فيها معظم أحكام الشريعة. وهذا من فضل الله ورحمته بالأمة: أن جعل في مصادر شريعتها - وبالتالي في أحكامها - متسعا للاجتهاد واختلاف الآراء، ليتسع صدر الشريعة للمشدد والميسر، والآخذ بالظاهر، والناظر إلى المقصد، ولهذا لم يرد الله أن يثبت الأحكام بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، حتى لا يُقطع الطريق على الاجتهادات المتجددة بتجدد الزمان والمكان والإنسان.

ومن هنا وجدت الأحكام المتعددة: والمذاهب المختلفة، والأقوال المتباينة، بين المذاهب بعضها وبعض، وداخل المذهب الواحد.

وربما ضاق بعض الناس بهذا الخلاف المنتشر، ولكنه لو أنصف وتدبر، لوجد في

هذا: سعة ورحمة للأمة[1]، فقد يصلح مذهب أو قول لزمن، ولا يصلح لغيره، ويصلح لبلد، ولا يصلح لآخر، ويصلح في حال ولا يصلح في أخرى. ولهذا ألف بعض العلماء كتابا سماه (رحمة الأمة باختلاف الأمة).

ودائرة مغلقة لا تقبل اجتهادا ولا تجديدا:

والدائرة الأخرى: دائرة مغلقة، لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد، ولا تتغير أحكامها بتغير الزمان أو المكان أو الحال، لأنها تمثل الثوابت: العقدية والفكرية والعملية للأمة، وهي التي تمسكها على الجادة، حتى لا تتحول إلى (أمم)، بل تبقى أمة واحدة في الظاهر والباطن.

وهذه الأحكام هي (القطعيات) أي التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وهي قليلة جدا، ولكنها مهمة جدا، لأنها التي تحفظ على الأمة وحدتها العقلية والوجدانية والسلوكية.

ولهذا يجمع العلماء على أن من أنكر هذه الأحكام القطعية، أو استخف بها: يحكم عليه بالكفر، لأنه أنكر معلوما من الدين الضرورة، وهو بهذا يكذب الله تعالى ويكذب رسوله، ومثل هذا لا يصدر إلا من كافر.

ففي أي الدائرتين نضع حكم هذه القضية التي نبحث فيها اليوم، وهي: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؟ هذا ما سنلقي عليه الضوء في الصحائف التالية.

تشريع كان في الجاهلية وأقره الإسلام:

وأبدأ هذا البحث بتمهيد يوضح مأخذ التشريع في الديات.

كان تشريع الديات في القتل الخطأ، مما تعارف عليه العرب في الجاهلية، وكان منهج الإسلام مع ما كان عليه أهل الجاهلية يتمثل في واحدة من ثلاث:

---

(1) انظر: كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) باب: الاختلاف ضرورة ورحمة وسعة صـ ٤٢ ـ ٦٥ طبعة دار الشروق.

١ . إما أن يقر ما كانوا عليه، إذا وجده صالحا، كما أقر نظام (المضاربة) أو (القراض) وهو: اشتراك العمل والخبرة من جانب، ورأس المال من جانب آخر، للقيام بمشروع مشترك. وهذا يعتبر مما يسميه العلماء: السنة التقريرية.

ومن ذلك: أن يختار أصلح ما عندهم من أنواع المعاملات ويقرها، ويبطل غيرها مما لا يتفق وأهدافه ومبادئه، كما فعل في شأن (النكاح) فقد كان هناك أربعة أنواع، أبطل ثلاثة منها، وأبقى الرابع، وهو النكاح المعروف اليوم، والمتوارث من عهد النبوة.

٢ . وإما أن يلغيه ويبطله، كما فعل في الأنكحة الثلاثة من نكاحات الجاهلية (الاستبضاع والشغار والبغاء) ومثل إكراه الفتيات (الإماء) على البغاء، ليتكسب سادتهن من وراء بغائهن.

٣ . وإما أن يدخل عليه من التعديلات، بحذف بعض الأشياء، أو إضافة بعض الأشياء، حتى يستقيم العمل أو التصرف مع ما جاء به الإسلام.

كما في كثير من المعاملات والبيوع وغيرها. فقد كانوا يتعاملون بالسلم، ولكن بغير قيود تضبطه، فقال عليه الصلاة والسلام: "من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"(١).

وكانوا يتعاملون بمبدأ القصاص من القاتل، ولكن أحيانا يقتلون غير القاتل، ويقتلون بالرجل اثنين أو جماعة. فجاءت الشريعة، وأقرت مبدأ القصاص، ولكن منعت التجاوز فيه: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ (الإسراء: ٣٣).

وموضوع الديات من الموضوعات التي أقرها الإسلام من عمل الجاهلية، إلا أنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٠)، ومسلم في البيوع (١٦٠٤)، وأحمد في المسند (٢٥٤٨)، وأبو داود في الإجارة (٣٤٦٣)، والترمذي في البيوع (١٣١١)، والنسائي في البيوع (٤٦١٦)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠)، عن ابن عباس.

ضبطه بمجموعة من الأحكام تحدد نطاقه، وتحفظ حدوده.

وقد عُني القرآن الكريم نفسه بهذا الأمر، وجاءت فيه آية محكمة من كتاب الله: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** (النساء: ٩٢).

كما جاءت عدة أحاديث عن الدية ومقدارها، وعلى من تجب، ولمن تجب؟ إلى آخره.

ولا بد لمن يريد تجديد الاجتهاد في هذه القضية (دية المرأة): أن ينظر فيها من خلال أدلة الأحكام أو مصادر التشريع كلها: القرآن والسنة والإجماع والقياس. والمصادر التبعية كلها: المصلحة المرسلة والاستحسان وغيرهما.

نظرة في المصدر الأول: القرآن:

ومن نظر في القرآن: وجد فيه الآية الكريمة التي ذكرناها من سورة النساء، وهي آية بيِّنة مُحكَمة واضحة الدلالة.

والمتأمِّل في هذه الآية القرآنية: يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة، والدية هي: حق أولياء الدم، والكفارة هي: حق الله.

إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين، وفي رحاب مجتمعهم، إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ، ولا تجب الدية، لأنها تدفع لأهله المحاربين للمسلمين، فيفتون بها في حرب المسلمين.

فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصا، سواء كان قاتلها

رجلا أم امرأة.

حتى لو أن قاتلها كان زوجها، يقتل بها، وقد فعل ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه، فقتل رجلا اعتدى على امرأته فقتلها.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

ومن هنا أجمعت كل المذاهب والمدارس - منذ عهد الصحابة، ومن بعدهم - على قتل الرجل بالمرأة قصاصا، وفقا لقاعدة (النفس بالنفس).

وكذلك الجزاء الأخروي للقاتل، هو لكل من قتل مؤمنا، رجلا أو امرأة. كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

هذا ما يظهر لمتدبر القرآن في مسائل القتل عمدا أو خطأ، وما فيه من الجزاء الدنيوي والأخروي، لا يجد فيه تفريقا بين ذكر وأنثى.

وقد قرر القرآن ما جاء في الكتب السماوية السابقة من تعظيم جريمة قتل النفس البشرية بغير حق فاعتبر: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

وقوله: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم كل نفس، سواء كانت نفس رجل أم نفس امرأة.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وفي سورة أخرى قال: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء: ٣٣).

فالنهي عن القتل في الآيتين: يشمل قتل الرجل وقتل المرأة على حد سواء فكل منهما يقتص من قاتله عمداً بلا شك، سواء كان القاتل رجلاً أم امرأة، لأن قوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ نكرة في سياق الشرط، وهي تفيد العموم، فكل من قتل مظلوما – من رجل أو امرأة – فلوليه حق القصاص من قاتله، إلا أن يقع عفو منهم أو مصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥).

هذا ما كتبه الله في التوراة، والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في ديننا، ولا سيما إذا ذكره القرآن واقره.

نظرة في السنة النبوية:

ولكن الخلاف في تمييز دية الرجل عن دية المرأة: جاء من ناحية النظر في السنة النبوية، وما ورد في ذلك من أحاديث استنبط منها جمهور العلماء ذلك الحكم.

ومن ثم وجب على الفقيه المعاصر الذي يريد تجديد اجتهاد في هذا الحكم الذي انتشر واشتهر العمل به قرونا طويلة: أن ينظر نظرة مستوعبة مستقلة في هذه الأحاديث: هل هي صحيحة الثبوت لا يطعن في سندها؟ وهل هي صريحة الدلالة لا احتمال في دلالتها على الحكم؟.

وإذا نظرنا في الصحيحين صحيحي (البخاري ت٢٥٦هـ)، و(مسلم

ت٢٥٦هـ): لم نجد في أي منهما: أيّ حديث عن التمييز بين دية المرأة ودية الرجل: لا حديثا مرفوعا ولا موقوفا، ولا مسندا ولا معلقا من أحاديث البخاري، ولا من أحاديث الدرجة الأولى في مسلم (أحاديث الأصول) ولا من أحاديث الدرجة الثانية (أحاديث التوابع).

بل إذا نظرنا في كتب السنن الأربعة: سنن (أبي داود ت٢٧٥هـ)، و(الترمذي ت٢٧٩هـ)، و(النسائي ت٣٠٣هـ)، و(ابن ماجه ت٢٧٣هـ)، لم نجد فيها حديثا يميز في الدية بين المرأة والرجل.

وانتهى عصر أئمة السنن الأربع، وآخرهم النسائي (ت٣٠٣هـ)، ثم انتهى القرن الرابع الهجري، ظهر جماعة من الأئمة المحدثين الكبار المكثرين، أمثال: أبي يعلى في مسنده (ت٣٠٧ هـ)، وأبي بكر بن خزيمة في صحيحه (ت٣١١هـ)، وأبي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (ت٣٢١ هـ)، وأبي حاتم ابن حبان في صحيحه (ت٣٥٤ هـ)، وأبي القاسم الطبراني في معاجمه الثلاثة (ت٣٦٠هـ)، وأبي الحسن الدارقطني في سننه (ت٣٨٥هـ)، وأبي عبد الله الحاكم في مستدركه (ت٤٠٤هـ). ولم يرو واحد من هؤلاء أية أحاديث في تنصيف دية المرأة.

ثم جاء الحافظ الكبير الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) ليروي لنا في (سننه الكبرى) حديثا عن معاذ بن جبل، عن النبي (قال: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، رواه البيهقي من طريق عبادة بن نُسَيٍّ، قال: وفيه ضعف، وفي الباب التالي: أشار إلى إسناد هذا الحديث، وقال: لا يثبت مثله[1].

هذا ما ثبت في الحديث المرفوع عن دية المرأة خاصة، أعني: دية النفس.

وقد جاءت بعض أحاديث في جراحات المرأة مثل كسر الأصابع أو الأسنان أو نحوها، فقد رَوَوا حديثا: يصرح: أن دية المرأة مثل دية الرجل، حتى تبلغ الثلث، فتكون على النصف من دية الرجل.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨/ ٩٥، ٩٦) عن معاذ.

روى ذلك النسائي في سننه، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : "عقل المرأة: مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها"(١). والعقل هو: الدية، لأن الأصل فيها أن تكون إبلا تعقل وتربط.

قال أبو عبد الرحمن (أي النسائي): إسماعيل بن عيَّاش ضعيف كثير الخطأ(٢). انتهى. فقد روى الحديث وضعَّفه، إشارة إلى أنه لا يحتج به، ولا سيما أن إسماعيل بن عيَّاش هنا يروي عن الحجازيين، وقد اتفق المحققون على ضعفه في ذلك.

ثم هو يروي عن ابن جُرَيج، وهو - على فضله ومكانته - متهم بالتدليس، وخصوصا فيما رواه عن عمرو بن شعيب. فقد قال الإمام أحمد: لم يلق ابن جُرَيج عمرو بن شعيب(٣).

ونقل الترمذي عن الإمام البخاري قوله: لم يسمع ابن جُرَيج من عمرو بن شعيب(٤).

ثم إن ابن جُرَيج يرويه عن عمرو بن شعيب، وفيه أيضا كلام كثير، فهناك من وثَّقه وقبله، وهناك من جرحه وردَّه، ولا سيما فيما يرويه عن أبيه، عن جده.

فعن ابن المديني قال: حديثه عندنا واهٍ(٥).

واختلف قول يحي بن مَعين فيه، فمرة قال: ثقة، ومرة قال: ليس بذاك(٦).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٩٦) (١٧٧٥٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٠٥)، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/٩١) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) انظر ترجمة ابن عيَّاش: تهذيب الكمال (٣ / ١٦٣-١٨١).

(٣) أعلام النبلاء (٦ / ٣٢٢).

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٠٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٣ / ٢٦٥).

(٦) التاريخ لابن معين (١ / ٤٤٦)، وتهذيب التهذيب (٨ / ٤٩).

وعن الإمام أحمد قال: له أشياء مناكير، ونكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا[1].

وقيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة[2].

ولا غرو أن ضعَّف الحافظ البيهقي الحديث في سننه (٨ / ٩٦). وضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٢١)، وضعَّفه في (إرواء الغليل برقم (٢٢٥٤) لعلَّتين فيه: إسماعيل بن عيَّاش، وتدليس ابن جُرَيج.

نظرة في الإجماع:

وإذا لم نجد في القرآن الكريم، ولا في السنة السوية: نصا ثابتا يدل على هذا الحكم: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهل يمكن الاعتماد على المصدر الثالث في ذلك، وهو الإجماع؟.

ولا نريد أن نناقش هنا قضية الإجماع وما فيه من كلام كثير عند الأصوليين: في إمكانه، وفي وقوعه بالفعل، وفي العلم به إذا وقع، وفي حجيته بعد التأكد من وقوعه. وقد ذكر ذلك الغزالي في (المستصفى) والآمدي في (الإحكام).

وقد قال الإمام أحمد: من ادَّعى الإجماع فقد كذب: ما يدريه: لعل الناس اختلفوا، وهو لا يعلم. فإن كان ولا بد، فليقل: لا أعلم الناس اختلفوا[3].

ومن تأمَّل ما كتبه الإمام الشوكاني عن (الإجماع) في (إرشاد الفحول): وجد أنه يميل مع المخالفين في إثباته أكثر من ميله مع الموافقين، انظر ما قاله في إمكان العلم به إذا وقع، قال: فإذن العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعا، ومن ذاك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في

---

(١) الميزان (٢٦٤).

(٢) الميزان (٢٦٤).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٧٣).

الشرق والغرب، وسائر البلاد الإسلامية؟ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلا عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد، بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلا عن الإقليم الواحد، فضلا عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام.

ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس، فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل، وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسألة بعينها.

وأيضا قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التَّقِيَّة والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام، فإنهم قد يعتقدون شيئا إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم.

وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد، وإجماعهم على أمر، فيمكن أن يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم، قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى، بل لو فرضنا حتما اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع، لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه وسكت تقية وخوفا على نفسه.

وأما ما قيل من أنا نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة نبينا محمد ﷺ إن أراد الاتفاق باطنا وظاهرا فذلك مما لا سبيل إليه البتة، والعلم بامتناعه ضروري، وإن أراد ظاهرا فقط استنادا إلى الشهرة والاستفاضة، فليس هذا هو المعتبر في الإجماع، بل المعتبر فيه: العلم بما يعتقده كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة بعد معرفة أنه لا حامل له على الموافقة، وأنه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا، ولا

يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه، ومن ادَّعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا.

ورحم الله الإمام احمد بن حنبل فإنه قال: من ادَّعى وجوب الإجماع فهو كاذب.

والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من انكر تصور وقوع الإجماع عادة، فإن إنكاره على المنكر هو المنكر.

وفصَّل الجويني بين كليات الدين، فلا يمتنع الإجماع عليه، وبين المسائل المظنونة، فلا يتصور الإجماع عليها عادة، ولا وجه لهذا التفصيل، فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة.

وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الإطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن، وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به.

قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظة، وشدة إطلاعه على الأمور النقلية. قال: والمنصف يعلم انه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبا في الكتب، ومن البيِّن أنه لا يحصل الإطلاع إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا[1]. انتهى.

هذا ما قاله الشوكاني حول الإجماع، ومع هذا لا نريد أن نقف عنده.

ولنسلم بذلك كله، فهل نرى الأمة أجمعت على ذلك؟

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١ / ٢٨٨ - ٢٩١) طبعة دار الكتبي، بتحقيق د. شعبان إسماعيل.

هذا ما استند إليه العلامة ابن قدامة الحبلي في كتابه (المغني) فقال: (قال ابن عبد البر، وابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة المسلمة: نصف دية الرجل.

قال: وحكي غيرهما، عن بن عُليَّة[1] (ت١٩٣ هـ) والأصم[2] (ت ٢٠١هـ) أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله ﷺ: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[3].

قال ابن قدامة: وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ. فإن في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل". وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا: مفسرا لما ذكروه، مخصصا له[4]. انتهى.

ولا يمكن أن يثبت الإجماع، وقد خالف فيه هذان الإمامان، وإنما خالفا الجمهور في ذلك، لأنه لم يثبت لديهما دليل على التمييز بين الذكر والأنثى.

وقول ابن قدامة: هذا قول شاذ: مردود، إذ لا وجه لوصفه بالشذوذ، فكثيرا ما ينفرد الإمام الواحد عن جمهور الأمة بالقول المخالف ولا يوصف بالشذوذ، وهذا مروي كثيرا عن فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ومن المعروف: أن الإمام أحمد له (مفردات) في سائر أبواب الفقه قد انفرد بها عن الأئمة الآخرين، ونظمها بعض الحنابلة في كتاب معروف.

---

(١) قال عنه الذهبي في (أعلام النبلاء): إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت، المشهور بابن علية، وهي أمه (٩ / ١٠٧) وما بعدها.

(٢) قال الذهبي عنه: شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم، كان دينا وقورا صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة، وعدّد له مؤلفات شتى (أعلام النبلاء) (٩ / ٤٠٢)، وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ما قاله عنه القاضي عبد الجبار الهمذاني في طبقات المعتزلة. كان من أفصح الناس وأورعهم، وأفقههم، وله تفسير عجيب (١ / ١٢١) ومن المعلوم: أن المعتزلة في الفقه لا غبار عليهم، إنما الإنكار عليهم في مجال العقائد

(٣) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨ / ١٠٠) عن عمرو بن حزم في كتابه الذي كتبه له النبي(، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٤٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢ / ٥٦) ط. هجر، القاهرة.

ودعوى مخالفة إجماع الصحابة غير مسلَّمة، فلم يثبت أنهم أجمعوا، بل لم يثبت عن واحد منهم تنصيف الدية للمرأة بسند صحيح صريح. كما سنبيِّن بعد.

وكذلك دعوى مخالفة سنة النبي ﷺ في التفريق بين الرجل والمرأة: فقد بيَّنا من قبل كلام أئمة الحديث المعتبرين: أنه لم تصح سنة عن رسول الله ﷺ في التفريق بين الرجل والمرأة.

وأما ما قاله ابن قدامة عن حديث عمرو بن حزم، وأن فيه: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" ... إلخ، فنقول: قال الحافظ ابن حجر: في التلخيص حديث عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ قال: "دية المرأة نصف دية الرجل" هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله[1]. انتهى.

وهنا نقطة في حديث عمرو بن حزم، أحب أن أنبه عليها وهي: أن هذا الحديث الذي استدل به من استدل، إنما كتبه الرسول - إذا صح سنده - ليبيِّن فيه الديات (أو العقول) وأنواعها ومقاديرها، وحكم كل منها، فإذا خلا من التمييز بين دية المرأة ودية الرجل، في مقام يجب فيه البيان، لأنه مكانه وأوانه: كان ذلك دليلاً واضحًا على عدم الفرق، فقد اتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولعل هذا هو ما دفع بعض المعارضين لتسوية المرأة بالرجل: أن يجعلوا جملة (دية المرأة نصف دية الرجل) من كتاب عمرو بن حزم، حتى لا يخلو الكتاب من هذا الحكم، وقد أنكر ذلك الحفاظ، وعلى رأسهم علامة المتأخرين، وخاتمة الحفاظ المتقنين: ابن حجر العسقلاني، الذي نفى فيما نقلنا عنه في (تلخيص الحبير)، وجود هذه الجملة في كتاب عمرو بن حزم، وأنها لا توجد إلا فيما رواه البيهقي،

---

(١) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ٢٤) طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة.

عن معاذ بإسناد لا يثبت. وقوله هذا ينفي أن يوجد حديث مرفوع في تنصيف دية المرأة.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير في (المسألة الثامنة): مذهب أكثر الفقهاء: أن دية المرأة: نصف دية الرجل. وقال الأصمُّ وابن عُلَيَّة: ديتها مثل دية الرجل.

حجة الفقهاء: أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك. ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية.

وحجة الأصمِّ وابن عُلَيَّة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية. والله أعلم[1]. انتهى.

وكأنه يؤيد هذا الرأي، لأنه لم يرد عليه ولم يتعقبه.

وقد عقب بعض الأخوة من القضاة القطريين ممن كتبوا في الموضوع في الصحف القطرية (القاضي سعيد البديوي المري) فركز على أن القول بالتسوية بين دية المرأة ودية الرجل: معارض للإجماع.

ومما استند إليه أن الفقيهين اللذين اعتمد عليهما من نقضوا الإجماع، وهما: ابن عُلَيَّة والأصمُّ: مجروحان عند العلماء، لا يعتمد عليهما ولا يعتد بخلافهما.

فابن عُلَيَّة المذكور ليس هو الأب إسماعيل بن عُلَيَّة الإمام العلامة الثبت كما وصفه الحافظ الذهبي وغيره، بل هو ابنه إبراهيم الذي جرحوه واتهموه.

والحق الذي يقتضيه التأمُّل والإنصاف: أن المقصود في هذا السياق هو الأب، وليس الابن، لأن ابن عُلَيَّة حقيقة هو الأب، إسماعيل بن عُلَيَّة، نسب إلى أمه، كما هو معلوم، فإذا قيل: ابن عُلَيَّة انصرف الذهن إليه، لأنها الحقيقة، ولا يعدل

(١) التفسير الكبير للرازي (٩ / ٢٣٣).

عن الحقيقة إلى غيرها إلا بقرينة. أما إبراهيم المذكور، فليس ابن عُلَيَّة على الحقيقة، وإنما هو ابن ابن عُلَيَّة.

وابن عُلَيَّة الأب هو الفقيه والمحدث، وأما الابن فلم يعرف بالفقه وإنما قيل عنه: المتكلم.

قال الذهبي في (الميزان) عن الأب: كان حافظا فقيها كبير القدر[1].

ونقل المزي في (تهذيب الكمال) عن شعبة قال: ابن عُلَيَّة ريحانة الفقهاء[2].

على أن هنا مسألة مهمة في الاحتجاج بالإجماع، وهو أن الإجماع لا بد أن يكون له مستند شرعي يعتمد عليه من كتاب بيِّن أو سنة مُحكَمة، أو قياس صحيح. أما ما خلا من ذلك كله، وكان مبنيا على مجرد الرأي فمثله قابل للنزاع والمعارضة.

فكيف إذا كان ظاهر القرآن، وصحيح السنة، والقياس السليم، كلها تعارضه كما في قضية دية المرأة، على ما بيَّناه في موضعه.

سلمنا أن صاحب هذا القول هو ابن عُلَيَّة الابن، فهل يخرجه اعتزاله أو ابتداعه عن اعتباره في الإجماع، وكذلك الأصمُّ شيخ المعتزلة؟

ونقول: إن الأصوليين قد بحثوا هذه المسألة، واتفقوا على أن من كانت بدعته تقتضي تكفيره لا يعتبر في الإجماع بلا خلاف، لعدم دخوله في الأمة المشهودِ لها بالعصمة[3].

---

(١) ميزان الاعتدال (١ / ٢١٦).

(٢) تهذيب الكمال (٣ / ٢٧)

(٣) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٤٠٤) في البدعة التي يكفر بها: لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك. انتهى.

وهذا الضابط مهم، لأن كل فرقة كثيرا ما تكفر غيرها وبهذا تكفر الأمة كلها. مع أن الحديث الذي يتمسك به الكثيرون في (الفرقة الناجية) يجعل المفترقين جميعا من الأمة (ستفترق أمتي)

وأما إذا اعتقد ما لا يقتضي التكفير بل التضليل والتبديع، فاختلفوا فيه على أقوال، ذكرها الشوكاني:

الأول: اعتبار قوله في الإجماع لكونه من أهل الحل والعقد. قال الصفي الهندي: وهو الصحيح.

الثاني: لا يعتبر كما هو رأي الأستاذ (أبي منصور) وغيره، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث.

وقال أبو بكر الصيرفي: ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم، وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر، ومن رأى الإرجاء، وغير ذلك من اختلافات أهل الكوفة والبصرة، إذا كان من أهل الفقه. وهناك قول يفرق بين الداعية وغير الداعية من المبتدعين، فمن كان من المجتهدين داعية إلى بدعة: لا يعتد به في الإجماع، ومن لم يكن: اعتد به. إلى آخر ما فصله الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول[1].

نظرة في دليل القياس:

وإذا رجعنا إلى الدليل الرابع من أدلة الأحكام، وهو: القياس: وجدنا من الفقهاء من يرجع في حكم دية المرأة، وأنها نصف دية الرجل: إلى القياس على أن ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، كما قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ (النساء: ١١).

وأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، مبحث (اعتبار المجتهد المبتدع) (١ / ٣١١ - ٣١٥) طبعة دار الكتبي، بتحقيق د. شعبان إسماعيل.

والحق: أن قياس الدية على الميراث والشهادة: قياس غير صحيح، لأن باب الميراث، وباب الشهادة: غير باب الدية. والتفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة: تفرقة لها أسبابها واعتباراتها، وهي ليست تفرقة عامة ولا مطلقة في كل ميراث وفي كل شهادة كما سنبيِّن بعد.

ولو صح العمل بالقياس هنا، لكان الأولى: أن نقيس الدية على القصاص، لأنهما من باب واحد، وهو العقوبة على الجناية. وقد ثبت شرعا بالنص والإجماع: أن القصاص يستوي فيه الرجل والمرأة، فمن قتل امرأة عمدا قتل بها بلا نزاع من أحد، ومن قتلت رجلا قتلت به بلا خلاف من أحد، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وقال: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٧٩). فلم يفرق في وجوب القصاص من القاتل المتعمِّد بين امرأة ورجل.

تميز الذكر على الأنثى في الميراث وسببه:

على أن باب الميراث ليس كله مفرقا بين الذكر والأنثى، فقد رأينا فيه صورا متنوعة، صور تأخذ فيها الأنثى نصف الذكر، وذلك في أربع حالات معروفة في علم الفرائض (المواريث)، وصور أخرى تأخذ فيها الأنثى مثل الذكر، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ (النساء: ١١).

وقوله تعالى: في ميراث الأخوة لأم: ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** (أي لا والد له ولا ولد) **أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** (أي لأم) **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ (النساء: ١٢)، ومعنى أنهم

﴿ شركاء ﴾ في الثلث : أي تستوي أنصبتهم فيه .

وهناك صور أخرى تأخذ فيها الأنثى مثل حظ الذكر.

وهناك صور غيرها ثالثة، تأخذ فيها الأنثى أكثر من الذكر.

وصور رابعة ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر شيئا.

وهذه الصور كلها أحصاها أخونا الدكتور صلاح سلطان في كتاب له في هذه القضية[1].

وإذا تأمّلنا بإنصاف في الصور التي جعل فيها الشرع ميراث الأنثى على النصف من ميراث الرجل: تبيَّن لنا أن هذا ما تقتضيه العدالة. لأن الشرع رتَّب على الذكر من الأعباء والواجبات المالية ما لم يرتِّبه على الأنثى. من ذلك أن نفقة المرأة على الرجل إذا كانت بنتا أو زوجة أو أما أو أختا، كما أن الرجل إذا تزوج عليه: أن يدفع مهرا، ويؤثث بيتا. أما المرأة فإنها تقبض مهرا، ولا تكلف بشيء في تأثيث البيت.

فلو فرضنا أن رجلا توفي وترك مالا يقدر بمائة وخمسين ألف ريال قطري (١٥٠٠٠٠) وترك ورثة له هما ابن وبنت، فإن الابن يأخذ نصيبه من التركة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف، والبنت تأخذ نصيبها (٥٠٠٠٠) خمسين ألفا. للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولكن انظر ماذا يحدث بعد ذلك؟

الابن يريد أن يتزوج فيدفع مهرا نقدره بخمسة وعشرين ألفا (٢٥٠٠٠) والبنت تحتاج إلى أن تتزوج فيدفع لها مهر نقدره بخمسة وعشرين ألفا (٢٥٠٠٠).

---

(١) انظر: امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة للدكتور صلاح الدين سلطان: الفصل الأول صـ ١٦ - ٤٦ . طبعة سلطان للنشر بالولايات المتحدة الأمريكية.

وهنا ينقص نصيب الابن الذكر فيصبح (٧٥٠٠٠) ويزيد نصيب البنت فيصبح (٧٥٠٠٠) وبهذا يتساويان في النهاية وفي الحقيقة.

فإذا قدرنا أن الابن عليه أن يجهز بيته ويفرشه بالأثاث المناسب، ويتكلف نفقات العرس، وهدايا العروس، وغير ذلك، فإن نصيبه سيزداد نقصا، ونصيب البنت بما يأتيها من هدايا من الأقارب، و(نقوط) الأصدقاء، سيزداد يقينا.

فلا مجال للادّعاء بأن الإسلام يميز الرجل ويفضله على المرأة، ويجعلها في مرتبة إنسانية دون مرتبة الرجل.

ومن ثم لا يسلم قياس دية المرأة على ميراثها، كما قيل.

تمييز الذكر على الأنثى في الشهادة وسببه:

وكذلك باب الشهادة في الشريعة: ليس كله مفرقا بين المرأة والرجل، وإنما ذكر القرآن ذلك في باب المعاملات المدنية والتجارية، وفي مقام استيثاق المسلم لديونه وحقوقه، عندما يريد أن يستشهد على الوثيقة (أو الكمبيالة) شهودا يعتمد عليهم إذا احتاج لرفع دعوى على خصومه، فهنا أرشده القرآن أن يستشهد أولًا بالرجال، لأنهم أقدر على الحضور عند الطلب، ولا يتحكم فيهم أحد من أب أو أخ أو زوج، ثم إنهم أكثر ضبطا لوقائع المعاملات المدنية، وتدكرا لها من النساء، فإن لم يجد رجلين يشهدهما، فليكن رجل وامرأتان، وقد علَّل القرآن ذلك بضعف ذاكرة المرأة أكثر من الرحل في هذا الشأن من المعاملات، التي لا تهتم المرأة -عادة- بها كثيرا، بل يغلب عليها النسيان فيها. ولهذا علَّل القرآن ذلك بقوله: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وهذا لا يعني: تنصيف شهادة المرأة بإطلاق، فقد اعتبرت شهادة المرأة الواحدة في بعض القضايا المهمة مثل: ثبوت الحيض والولادة والرضاع وغيرها من شؤون النساء.

وكذلك شهادات النساء وحدهن في باب الجنايات من بعضهن على بعض في

المجتمعات التي لا يحضرها الرجال عادة، مثل الأعراس والحمامات، فيشهدن بما رأين، ولا يهدر القضاء شهادتين، حتى لا تضيع الحقوق[1].

نظرة في أقوال الصحابة:

بقي أن ينظر إلى ما جاء عن الصحابة في المسألة، وهنا يحق لنا أن نسأل: هل يعتبر قول الصحابي حجة أو لا؟

خلاف بين الأصوليين طويل الذيول.

قال الإمام الشوكاني في (إرشاد الفحول إلى علم الأصول):

(اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر.. واختلفوا: هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم، على أقوال، أولها: انه ليس بحجة مطلقا، وهو قول الجمهور..

وذكر الشوكاني ثلاثة اقوال اخرى، ثم قال:

(ولا يخفاك[2] - اي لا يخفى عليك - ان الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، اما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده، والحق انه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مامورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة.

فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، واثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يامر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوُّل بالغ، فإن الحكم لفرد أو

(١) انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم صـ١٩٠ وما بعدها ط المكتب الإسلامي. بيروت.

(٢) هذا التعبير غير صواب لغة، لان خفي يخفى فعل لازم لا يتعدى بنفسه إلى مفعول، وليس في اللغة. خفيك، او يخفاك، ولكن جرى ذلك في استعمال بعض المتاخرين، وهو لا وجه له.

أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعا ثابتا متقررا تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده، لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشان، وهذا مُسلَّم لا شك فيه، ولهذا مُدُّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد(١).

وقد روى الحافظ البيهقي في (سننه الكبرى)، عن الشعبي: أن عليا رضي الله عنه، كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر(٢).

وقاسوا دية النفس على الجراحات. ولكنّ سند هذا الأثر فيه كلام، إذ الشعبي وإن أدرك عليًا - لم يرو عنه إلا حرفا واحدا كما قال الدارقطني(٣).

ومع ذلك هو مخالف لما جاء عن صحابة آخرين في التسوية بين الجراحات فيما هو أقل من الثلث، وهو مخالف لما روي فيه من حديث أخرجه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وضعّفه. وقد تقدم.

ولهذا قال ابن قدامة في (المغنى) بعد أن ذكر هذا الأثر عن علي: ولا نعلم ثبوت ذلك عنه(٤).

وروى البيهقي أيضا من طريق إبراهيم (النخعي)، عن عمر وعلي: أنهما قالا:

---

(١) إرشاد الفحول (٢/٢٦٨ - ٢٧١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨/٩٥)، ويرده ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

(٣) انظر: العلل للدارقطني (١/١٣٢)، وانظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٠).

(٤) المغني (١٢/٥٨).

عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. ثم قال: حديث إبراهيم منقطع، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي[١].

والحق أن الضعيف المنقطع لا يؤكد ولا يثبت.

وقد جاءت عدة آثار موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم حول دية المرأة وتنصيفها، ولكن الناظر فيها بموضوعية وإنصاف يتبين فيها ما يلي:

أولا: أن أسانيدها ضعيفة، والضعيف لا يحتج به في الأحكام، لو كان مرفوعًا، فكيف إذا كان موقوفًا؟ وقد رواها البيهقي في سننه وضعَّفها، وقد أشرنا إلى مصدر ذلك فيما سبق. وقد لا يضعِّف الأثر، ولكنه يكتفي بذكر السند، وفيه راو متفق على ضعفه، مثل ما روي عن عمر من طريق الشافعي، ورواه البيهقي في السنن (٨ / ٩٥): أن دية المرأة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم[٢]. وهذا الأثر ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري وأبو زُرعة: منكر الحديث. وضعَّفه ابن مَعين، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم.

ومثل ذلك: ما رواه البيهقي في السنن أيضا (٨ / ٩٦) بسنده عن عمرو، عن شُريح قال: كتب إليَّ عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي الأمراء. يعني بها: القضايا التي لا نص فيها، ويجتهد فيها الأئمة والأمراء برأيهم. ومن هذه الخمس: أن جراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل[٣].

وفي سند هذا الأثر: جابر الجعفي، وهو متهم بالكذب، قال ابن مَعين: لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقالوا عنه: متروك. ومطعون فيه.. وضعيف جدا، وكذاب.

ومثل هذا إذا وجد في سند حديث أو أثر أسقطه يقينا من درجة الاحتجاج به

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨ / ٩٦).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨ / ٩٦).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨ / ٩٦).

أو التعويل عليه.

ثانيًا: أنها يعارض بعضها بعضًا، فما جاء عن علي يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

وما جاء عن زيد بن ثابت: أنه جعل جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، وما زاد فعلى النصف[١].

وقال ابن مسعود: السن والموضحة -الشَّجَّة التي تبدي وضح العظم- فإنها سواء وما زاد فعلى النصف[٢].

ثالثًا: أن أقربها إلى القبول - في نظر بعض الباحثين[٣]- أثر عثمان الخليفة الثالث، الذي رواه البيهقي من طريق الشافعي: أن رجلا أوطأ امرأة بمكة (داسها) فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم (دية وثلث). قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ، لقتلها في الحرم[٤]. نجد في سنده راويا متهما بالتدليس - وهو ابن أبي نَجيح - كما قال النسائي. ولذا ذكره الحافظ في طبقات المدلسين. وقال في (التقريب): ثقة رُمي بالقدر وربما يدلس[٥].

وراويا آخر هو الربيع بن سليمان، لم يكن من المتقنين، وقيل فيه: كان يوصف بغفلة شديدة، وأقصى ما قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به[٦]. ومثل هذا الحديث

---

(١) رواه ابن الجعد في المسند (٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨ / ٩٦) عن زيد بن ثابت.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول (٩ / ٣٩٧) (١٧٧٦٠)، وابن الجعد في المسند (٢٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات (٥ / ٤١١) (٢٧٤٩٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨ / ٩٦) عن ابن مسعود.

(٣) مصطفى عيد الصياصنة في كتابه (دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة) صـ ٨٧ وما بعدها.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول (٩ ٢٩٨) (١٧٢٨٢) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه، والبيهقي في الكبرى كتاب الديات (٨ / ٩٦).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ٥٥)، ومقدمة الفتح (٤٣٦)، وطبقات المدلسين (٦٢)، والتقريب (١ / ٤٥٦).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٢٤٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٤٦٤).

بهذا السند لا يصلح للاعتماد عليه في موضع النزاع.

رابعًا: إن هذا الأثر عن عثمان، قد ورد عن عثمان من طريقين آخرين أصح إسنادا من هذه الطريق، أما أحدهما فقد رواه البيهقي نفسه، من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه: أن رجلا وطئ امرأة بمكة في ذي القعدة، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث[1].

والطريق الآخر: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه: أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث الدية[2].

ويلاحظ هنا في هاتين الروايتين الأصح سندا من الأولى أنهما لم يذكرا موضوع (الثمانية آلاف درهم) واكتفيا بذكر دية وثلث. وبهذا خالف الطريق الأول: هذين الطريقين - وهما أصح منه فيعتبر وفق وصف المحدثين شاذا.

والمفهوم هنا: أن عثمان قضى في هذه المرأة المقتولة في الحرم وفي الأشهر الحرم بدية وثلث، فجاء أحد الرواة وفسر الدية بأنها نصف دية الرجل، وهي ستة آلاف درهم. وثلثها: ألفا درهم، فروى الأثر بالمعنى: وقال: قضى بثمانية آلاف درهم، دية وثلث.

خامسًا: أن أثر عثمان الأول إذا سلمنا بقبوله وصلاحيته للاحتجاج: يعتبر من تصرفات الإمام بمقتضى رئاسته للدولة، وسياسته للرعية وفق المصلحة كما يراها. ولا يكون هذا شرعا عاما دائما إلى يوم القيامة.

ولعلماء الأصول كلام مهم في تصرفات الرسول وأنواعها وآثارها، ومنها تصرفه بمقتضى الإمامة، وأنها لا تكون من الشرع العام الدائم. وإذا كان هذا في شأن تصرف الرسول فكيف بتصرف غيره من الأئمة والخلفاء؟

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات (٨ / ٧١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات (٢٧٦٠٩)، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٢٢٥٨).

ولعل مما يؤكد هذا: إن عثمان غلَّظ دية المرأة المقتولة وجعلها دية وثلثا، لأنها قتلت في الحرم. وهذا لم يُرو فيه أي شي عن الرسول ﷺ، ولكن فعل عثمان هذا بمقتضى السياسة الشرعية.

كما نجد لعمر رضي الله عنه أكثر من اجتهاد في قضية الدية، منها: نقله العاقلة من (القبيلة) إلى (الديوان). فالذين يأخذون عطاءهم من الديوان يعتبرون كأنهم قبيلة فيما بينهم، حيث انتقل التناصر الذي كان أساسه القبيلة – في عصر النبوة – فأصبح أساسه الديوان، وهو ما أخذ به الحنفية، وأيده شيخ السلام ابن تيمية[1].

نظرة في الحكمة والمصلحة:

وإذا نظرنا إلى دليل المصلحة التي يتوخاها الشرع في أحكامه جميعا، ولا سيما أحكام المعاملات، وإلى الحكمة المقصودة من وراء جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل: وجدنا من الفقهاء من يقول: إن المنفعة التي تفوت بقتل الرجل: أكبر من المنفعة التي تفوت بقتل المرأة، لأن الرجل هو الكاسب والكادح، وهو الذي يعول الأسرة، وينفق عليها، فالخسارة بموته أكبر من خسارة المرأة.

وأذكر في ذلك واقعة حدثت منذ بضعة عشر عاما، في عمَّان عاصمة الأردن، وكنا مجموعة من العلماء منهم: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ مصطفى الزرقا، والأستاذ محمد المبارك، ود. معروف الدواليبي، والأستاذ عمر الأميري، والفقير إلى الله تعالى، وقد دار نقاش حول ما أثاره الشيخ الغزالي في كتابه (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) الذي أحدث ضجة كبرى في الأوساط الدينية، وخصوصا السلفية. ومن ذلك: ما اختاره في موضوع دية المرأة وأنها مثل دية الرجل، وقد توليت الدفاع عن شيخنا الغزالي في هذا الموقف وأن القول بتنصيف ديتها ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٥-٢٥٦).

وكان العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا يتبنى وجهة نظر الفقه التقليدي في ذلك. وقد أيدها بأن الفقهاء راعوا اعتبارا مهما في الأخذ بتنصيف دية المرأة، وهو: أن العائلة بفقد الرجل ينهدُّ ركنها، وتفقد عائلها، بخلاف فقد المرأة التي تعال ولا تعول.

قلت له: يا مولانا، ولكن الشريعة - كما لا يخفى عليكم - لم تعر هذا الاعتبار التفاتًا في باب الدية، فدية الطفل الصغير: مثل دية أبيه الكبير، ودية الزمِن العاجز عن العمل: مثل دية القادر المكتسب، ودية الذي يكسب درهما في اليوم: مثل دية الذي يكسب ألف درهم، ودية الكناس الأمي الذي يعمل في الجامعة: مثل دية أستاذ الجامعة الكبير، إذ المدار هنا على (النفس الإنسانية) والاعتداء عليها، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

وماذا يقول أستاذنا الزرقا إذا توفي الأب، وكانت الأم هي تقوم مقامه في العمل والكسب، وهي التي تعول أولادها، ما ديتها إذا قتلت: أتكون نصف الرجل؟ أم تكون لها دية كاملة؟

وقال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"(١)، قال العلماء: أي تتساوى دماؤهم في القصاص والحرمات، لا يفضل شريف على وضيع. وذلك لأنهم سواء في المكانة، وفي الحرمة والتحريم والحقوق، ومقتضى هذا: أن لا نفرق هنا بين ذكر وأنثى، فليس دم المرأة أرخص من دم الرجل، حتى تكون عقوبة الاعتداء عليها أقل من عقوبة الاعتداء على الرجل، ولو صح ذلك لم يكن هذا الحديث صحيح المعنى، لأن دماء المسلمين في هذه الحالة غير متكافئة ولا متساوية.

علماء العصر ودية المرأة:

أحسب أنه قد تبين لنا من خلال مناقشاتنا السابقة لمسألة دية المرأة: أهي مثل

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٦٩٢)، وقال مخرّجوه: صحيح، وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات (٥ / ٤٥٩) (٢٧٩٦٨) عن عبد الله بن عمرو.

دية الرجل، أم على النصف منها كما هو المشهور في مذاهب الفقه الإسلامي: أن هذا الرأي المشهور الذي أخذ به الجمهور: لا يستند إلى نص من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية، ولا من إجماع متيقن، ولا من قياس مُسلَّم، ولا من مصلحة معتبرة.

وبقيت معنا الآية الكريمة من سورة النساء: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢). وهو عام في قتل كل إنسان مؤمن، رجلاً أو امرأة، وكذلك الأحاديث التي ذكرت أن في النفس مائة من الإبل، وبقى كذلك أن وجهة الشريعة في عقوبة القتل: أنها تنظر إلى (النفس الإنسانية) والعدوان عليها، عمداً أو خطأ، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى التي تميز بين الناس بعضهم وبعض. ولهذا كان القصاص من قاتل المرأة كالقصاص من قاتل الرجل، ولا فرق.

وهذا ما اتجه إليه كثير من علماء عصرنا، الذين لهم بصر بالنصوص، وبصر بالمقاصد، وبصر بالعصر.

رأي الشيخ رشيد رضا في المنار:

وأولهم العلامة السيد محمد رشيد رضا، الذي قال في تفسيره عندما تعرض لآية قتل الخطأ، وتعرض لرأي الفقهاء في دية المرأة، وأنها مثل دية الرجل، والأصل في ذلك: أن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التي تفوت بفقد الأنثى، فقدِّرت بحسب الإرث. قال الشيخ رشيد: وظاهر هذه الآية: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى[١].

اختيار الشيخ شلتوت:

وعرض لذلك الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) فقال رحمه الله تحت عنوان (دية الرجل والمرأة سواء):

---

(١) انظر: تفسير المنار (٥ / ٣٣٣).

(وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان (القصاص) هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل، فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (النساء: ٩٢). وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل بين الذكر والأنثى.

نعم... اختلف العلماء في مقدار الدية، أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟

وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين في (تفسيره الكبير) فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصمُّ وابن عُلَيَّة: ديتها مثل دية الرجل.

وحجة الأكثر من الفقهاء أن عليًا، وعمر، وابن مسعود، قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون على النصف من الدية.

وحجة الأصمِّ قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾.

وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتًا بالسوية)[1].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٢٠٨، ٢٠٩.

ترجيح الشيخ أبي زهرة:

وأيد هذا الرأي العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة) تحت عنوان (دية المرأة) قال: (يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: قال ابن المنذر وابن عبد البر: اجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن عُليَّة والأصمُّ أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله عليه السلام: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[1]، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً له[2].

هذا نص ما قاله صاحب المغني، وقد ادَّعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع: إن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم، ولم ينكر سائرهم، فكان إجماعًا سكوتيًا، وقد أنكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي، وقد زكَّى ذلك النظر بدليلين آخرين:

أحدهما: أن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أن الدية تعويض عن المفقود، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف.

ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر

---

(١) ينظر النسائي في (سننه) كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين (٤٨٥٥-٤٨٥٧)، ومالك في (الموطأ) كتاب العقول، باب ذكر العقول (١٦٠١) عن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) المغني (١٢ / ٥٦).

للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه أو له هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء.

ولذلك ترجح كلام أبي بكر الأصم، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينهما ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ والنبي ﷺ بين الدية بقضية عامة، وهي مائة إبل)[1]. انتهى.

رأي الشيخ الغزالي:

وهذا الرأي: أن دية المرأة مساوية لدية الرجل، هو الذي أبداه الداعية الإسلامي الكبير: الشيخ محمد الغزالي في كتابه: (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) حيث قال: فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون: زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب[2].

رأينا الذي اخترناه:

وهو الرأي الذي اخترناه، ودافعنا عنه في كتابنا (مركز المرأة في الحياة الإسلامية) وفي كتابنا (الشيخ الغزالي كما عرفته) حيث شددت أزره في رأيه الذي تبناه، ودافعت عنه من منطلق حديثي وفقهي.

وهو ما جلَّيته وألقيت عليه أضواء كاشفة في هذا البحث، وأعتقد أن من قرأه بإنصاف وتأمُّل، وقارن بين الأقوال بعضها وبعض، وردَّ الفروع إلى أصولها، وبحث

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ ٥٧٢، ٥٧٢ ط. دار الفكر العربي.

(٢) انظر: السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث صـ ١٩ .

الأمور من جذورها، سينشرح صدره لما وصلت إليه.

وفي ذلك إنصاف للمرأة، وتكريم لها، واعتبار لإنسانيتها، وهو يتفق مع النظرة الإسلامية العامة للمرأة: فقد كرمها الإسلام إنسانا، وكرمها أنثى، وكرمها بنتا، وكرمها زوجة، وكرمها أما، وكرمها عضوا في المجتمع.

وهو يتفق كثيرا، مع توجهات العصر، التي تعظم شأن المرأة، وتمحها حقوقها، وتتهم المسلمين بأنهم يجورون عليها، ويضعونها في مرتبة دونية، كأنما خلقت لخدمة الرجل، ومتعة الرجل، والله تعالى يقول: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ (آل عمران: ١٩٥).

ومعنى ﴿**بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة، هي تكمله وهو يكملها، لا يستغني عنها ولا تستغني عنه. وذلك غاية التكريم.

لماذا لم يظهر اجتهاد جديد خلال القرون الماضية حول دية المرأة؟

وقد تساءلت في نفسي: إذا كان هذا الحكم الذي ذاع واشتهر – وهو تنصيف دية المرأة – لا يستند إلى دليل معتمد من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، أو قول صاحب، أو مصلحة معتبرة، فكيف سكت عنه علماء الأمة طوال اثنتي عشر قرناً، ولم يبرز عالم بعد ابن عُلَيَّة والأصمّ، ينقد هذا الرأي ويدعو إلى اجتهاد جديد فيه، ينصف المرأة ويعطيها حقها، كما أعطاها في القصاص مثل الرجل سواء؟!!

كما وجدنا من العلماء من نقد وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد: ثلاثا، وهو ما استقر عليه العمل طيلة قرون، قبل ظهور شيخ الإسلام ابن تيمية، باجتهاده الجديد، الذي خالف فيه من تقدمه من علماء الأمة، حتى علماء مذهبه الحنبلي، وأنكر وقوع الإجماع قبله على ذلك؟

لماذا لم يظهر مثل هذا الاجتهاد في قضية تنصيف دية المرأة؟

والذي تبين لي أن القضية لم تلح على العقل المسلم، وتدفعه إلى البحث فيها من جذورها، ومناقشة أدلتها. لأنها – بحكم الواقع – حادثة نادرة الوقوع.

ذلك أن الدية تجب في حالتين:

١ . حالة مجمع عليها، وهي القتل الخطأ.

٢ . وحالة مختلف فيها، وهي شبه العمد.

وحالة القتل الخطأ بالنسبة للمرأة نادرة الوقوع. ربما تمر السنون ولا تقتل امرأة خطأ، لعدم وجود ظروف وأسباب تعرضها لذلك.

بخلاف عصرنا الذي كثرت فيه حوادث السيارات ونحوها، مما يسبب قتل الكثيرين والكثيرات، على سبيل الخطأ، وهنا تجب الدية والكفارة.

وحالة شبه العمد: تتمثل في الشجار الذي يقع بين الأفراد أو بين العوائل والقبائل، ويتضاربون بالعصيِّ العليظة ونحوها من المثقّلات وليس بالسيوف والرماح، وهذا يقع عادة بين الرجال بعضهم وبعض. أما المرأة: فالغالب أنها إذا تشاجرت مع المرأة أن تشدها من شعرها، أو تعضها بأسنانها، أو تمزق ثيابها ونحو ذلك.

وإنما يحفز العلماء على الاجتهاد كثرة وقوع الأمر، كما حفز شيخ الإسلام ابن تيمية كثرة وقوع الطلاق - وخصوصاً الطلاق بالثلاث - وانهيار الأسرة المسلمة، ولجوء الناس إلى (المحلِّل) وغير ذلك، إلى الاجتهاد للخروج من هذه الأزمة في ظل الشريعة الإسلامية، برفض إيقاع هذه الطلاقات التي أوقعت الناس في الضيق.

شهر سيف الإجماع وخطورته على الاجتهاد:

وأود أن أذكر هنا للأخوة الذين يدافعون بحرارة عن الإجماع في قضية تنصيف دية المرأة ويشهرون هذا السيف في وجه الذين ينادون بالتسوية على ما يقتضيه ظاهر القرآن الكريم والسنة المطهرة: إن هذا السيف نفسه هو الذي شهره رجال المذاهب المتبوعة في وجه ابن تيمية ومدرسته، حين جدد الاجتهاد في مسائل الطلاق، التي كانت توقعها تلك المذاهب، ويفتي بها عامة العلماء: أنها واقعة لا محالة. مثل إيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة، فتبين بها المرأة بينونة كبرى. ومثل ذلك الحلف بالطلاق، والطلاق المعلق، وكذلك الطلاق البدعي

(طلاق الحائض ونحوها) فقد قال ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق في ذلك كله، مخالفا مذهبه والمذاهب الأربعة وغيرها.

وقد اتهم ابن تيمية من علماء زمنه بأنه خرق الإجماع الذي استمر عليه العمل ستة قرون قبله، ونال العلماء منه، وجرحوه، وعرضوه للمحاكمة، ودانوه، وأدخل السجن ... إلى آخر ما هو معروف في سيرة ابن تيمية.

انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح) في قضية الطلاق البدعي، أو طلاق الحائض، في شرح حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض، وما فيه من كلام. قال: قال النووي: شذَّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض.

وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. يعني الآن.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ. وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عُليَّة. يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّة، الذي قال فيه الشافعي في حقه: إبراهيم ضالّ، جلس في باب الضَّوال (موضع كان بجامع مصر) يضل الناس! وكان بمصر. وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه. وحاشاه. فإنه من كبار أهل السنة. انتهى ما نقله ابن حجر عن النووي[1].

والذي يظهر لنا: أن الإمام النووي - رحمه الله - المتوفى في القرن السابع الهجري (ت ٦٧٦ هـ) هو أول من قال: إن ابن عُليَّة المقصود في النقول الفقهية للعلماء هو الابن لا الأب! وهذا خروج عن الأصل والظاهر، ومجرد دعوى لا دليل عليها، لأن هذا الابن المذكور لم يكن من الفقهاء المعدودين حتى يهتم العلماء بنقل أقواله وآرائه، بل هو معروف بعلم الكلام، وبقوله بخلق القرآن. والمفهوم لأول وهلة من المنقول عن الفقهاء: إذا قيل: ابن عُليَّة إنه الإمام الكبير إسماعيل.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) فتح الباري (٩ / ٣٥٢، ٣٥٣) طبعة دار الفكر. لبنان.


النادي الشبابي

موقف الإسلام من جرائم الشرف

السؤال:

فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ: كثر الحديث في الآونة الأخيرة عما يسمى (جرائم الشرف) وهي الجرائم التي ترتكب داخل العائلة أو القبيلة، كأن يقتل الأب ابنته البكر العذراء عمداً، أو يقتل الأخ أخته عمداً، بدعوى الدفاع عن الشرف، والغيرة على العرض، حين تتهم الفتاة - صدقا أو كذبا - بارتكاب الزنى، فتثور ثائرة الأب أو الشقيق، ولا يطفئ ناره، ولا يمحو عادة إلا أن يتخلص منها بقتلها.

فهل نعامل هذه الجريمة معاملة الجريمة العادية بما لها، وما عليها، وتحكمها القوانين العامة التي تحكم الجميع، أو نعاملها معاملة خاصة، نظرا للدوافع التي أدت إليها، وهي دوافع الغيرة على العرض والشرف العائلي، التي تقتضي التخفيف عن القاتل، والنظر إلى بواعثه للجريمة بعين العطف والرحمة؟

لقد عرضت هذه القضية على كثير من البرلمانات في بعض الدول العربية، واحتد الجدل حولها، بين المؤيدين والمعارضين، ونريد من فضيلتكم بيان الموقف الشرعي في هذه القضية، كما نريده من خلال النظر في الأدلة الشرعية، والاعتبارات الواقعية كماهو عهدنا بكم.

نفع الله بكم وجزاكم خيراً.

الجواب:

لا يعرف الإسلام ما يسمى: جرائم الشرف، إلا أن يجد رجل مع زوجته في فراشه رجلا أجنبيا يرتكب معها الفاحشة، فتأخذه الغيرة فيقتله، دفاعا عن عرضه. فهذا قد وجده متلبسا بالجريمة الكبرى في قلب بيته، ومع زوجته. ولكن لا بد أن يثبت ذلك بالبينة، أو باعتراف ولي المقتول، الذي له حق القصاص من القاتل. وإلا استحق العقوبة الشرعية اللازمة لمثله.

يقول العلامة ابن ضويان الحنبلي في كتابه (منار السبيل) وقد لخص فيه ما جاء في (المغني) لابن قدامة في هذه القضية:

(ومن قتل شخصا في داره، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي: فعليه القود (أي القصاص)، لأن الأصل عدم ذلك. قال في المغني: ولا أعلم فيه مخالفا. وروى عن علي رضي الله عنه (أنه سئل عمن وجد مع إمرأته رجلا فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[1]، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية، لاعتراف الولي بما يهدر الدم. ولما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يوما يتغدى، إذ جاء رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت (أي بسيفي) فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته! فقال: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد)[2] رواه سعيد.

هذا ما ذكرته كتب الفقه بالنسبة لقتل المعتدي على زوجته في هذه الحالة

---

(٢) انظر: منار السبيل شرح الدليل (٢/ ٣٢٣)، وانظر: المغني (١٧/ ٤٦١، ٤٦٢)، طبعة هجر.

وبهذه الضوابط.

وماعدا ذلك فالأصل في الجريمة: أنها سواء في حق الرجال والنساء. وليس في الشرع أن العمل الواحد يكون جريمة، بل جريمة كبيرة، بل كبرى، في حق المرأة، ولكنه لا يجرّم ولا يعاقب في حق الرجل. وهذا ليس من منطق الإسلام في شيء. كما نرى الرجل يزني ابنه فلا يتمعض وجهه ولا ينكر عليه، وتزني ابنته فتثور ثائرته، ويرى إنها ارتكبت ما يوجب قتلها، والعمل محرّم على الابن والبنت معا.

أجل، إن الزنى حرام في حق الرجال والنساء جميعا، وهو كبيرة من الكبائر بعض النظر عن جنس من ارتكبه، يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ (الإسراء: ٣٢).

وفي جرائم الشرف تقع جملة من الأخطاء الشرعية:

أولاً: التفرقة بين الرجال والنساء، أو بين الأبناء والبنات، فلا يوجه الآباء أوالأخوة كلمة لوم واحدة إلى الفتى الزاني، ويقتلون البنت الزانية.

ثانيا: أنهم يحكمون بالقتل على الفتاة البكر، وعقوبتها الشرعية - لو ثبت عليها الزنى بالبينة أو الإقرار الحر أربع مرات - هو الجلد.

ثالثا: أنهم كثيرا ما يحكمون عليها بكبيرة الزنى، وهي لم تزن، بل ربما كان لقاء بينها وبين رجل، اقتصرا في لقائهما على المقدمات، ولم ينتهيا إلى النتائج. أي بقيا في مرتبة: ﴿ **إِلَّا اللَّمَمَ** ﴾، والله تعالى يقول في وصف المحسنين: ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** ﴾ (النجم: ٣١)، ويقول: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا** ﴾ (النساء: ٣١). وهذا الذي يعتبر صغيرة لا شك انه حرام، ولكنه لا يوجب القتل، بل لا يبيح القتل.

رابعا: أنهم كثيرا ما يأخذون بالإشاعات، ويصدقون الاتهامات الباطلة، ولا يحققون فيها تحقيقا قضائيا عادلا مثبتا، ناسين أو متناسين: أن الأصل في الإنسان

السلامة، وفي المتهم البراءة، وخصوصا في قضية (الزنى) التي شدد الشرع في إثباتها تشديدا لا نظير له، فاشترط أربعة شهود عدول، يرون عملية الزنى بوضوح ينفي كل احتمال، ويقطع كل شبهة.

الحقيقة: أنهم يعطون أنفسهم: سلطة المفتي والمحقق والقاضي والشرطي جميعا!!

ولا غرو أن يقعوا في أخطاء جسيمة، كثيرا ما تتبين لهم، بعد تنفيذ العقوبة على الفتاة، ووقوع الفاس على الراس، وحينئذ يندمون حيث لا ينفع الندم.

والواجب في هذه القضية: الوقوف عند حدود الله تعالى، والتقيد بأحكام شرعه، وتغليبها على الأعراف القبلية التي كثيرا ما يحكمها الشطط والتجاوز والتعدي: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).

ومما ينبغي أن يذكر هنا: أن القاتل إذا كان هو الأب: لا يحكم عليه بالقصاص شرعا؛ لأنه لا يقتل والد بولده. كما هو مذهب الفقهاء.

وإذا كان القاتل هو الأخ فلا بد أن يوافق جميع أولياء الدم على طلب القصاص، فإذا عفا واحد منهم عن حقه: سقط القصاص. ويبعد جدا في مثل هذه الحالة: أن يوافق الأب إن كان حيا، أو الإخوة جميعا على القصاص من أخيهم الذي لم يرتكب جريمته إلا دفاعا عن شرفهم. وحتى لا تتضاعف الخسارة عليهم، فتفقد العائلة اثنين بدل فقد واحد.

وفي هذه الحالة تنتقل العقوبة من القصاص إلى التعزير المفوض إلى المحكمة، فتحكم عليه بالسجن المدة التي تراها.

وبهذا نرى: أن التخفيف هنا قائم، بحكم طبيعة الجريمة وإطارها وظروفها.

ومن المتعذر أن يحكم بالإعدام (القصاص) - أو ينفذ الحكم به - وفق أحكام الشريعة، لاشتراط إجماع أولياء الدم على القصاص من القاتل. ومن الصعب جدا أن يتحقق هذا الإجماع.

والله أعلم.

اختلاط الأسر في الرحلات الترفيهية

السؤال:

فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله وبارك في عمره.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

هذا استفسار أو استفتاء من بعض إخواننا في مصر، ويريدون فيه رأيكم خاصةً.

تعلمون جيدا ما يقوم به شباب الحركة الإسلامية من رحلات ترفيهية بين الحين والآخر.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة أحدثت جدلا كبيرا بين صفوف الحركة في إحدى المدن المصرية، ألا وهي ظاهرة الرحلات الأُسْرية.

فقد قامت مجموعة من الأزواج وزوجاتهم بالجلوس إلى منضدة واحدة رجالا ونساء، وأخذوا يتبادلون أطراف الحديث في بعض القضايا.

هذا يردُّ على تلك، وهذه تناقش هذا في رأيه، وما يستتبع ذلك من ضحكات وابتسامات أحيانا، وهناك انطباعات تؤخذ من خلال الحوار، هذا مثقَّف، وهذا متخلِّف، وهذا أسلوبه جميل، وهذا يتكلَّم بخشونة، وكذلك الحال بالنسبة للزوجات ... وهكذا.

وهذه الصورة من التعامل أثارت جدلا واسعا - كما قلتُ - في صفوف الملتزمين بين مُنكر لهذه الصورة حيث عدَّها اختلاطا محظورا، وبين مدافع عنها متَّهما المنكرين بالتخلُّف والتراجع واعتناق فكر متشدِّد لا يدرك طبيعة الإسلام، ولا يفهم كيف كان النبي يكلِّم النساء، مطلق النساء، ولا كيف كان الصحابة مختلطين بالنساء، وهكذا.

فهل هذه الصورة حلال أم حرام، أم أنها لا تباح بإطلاق ولا تحرم بإطلاق؟؟

ولما سيكون لكلمتكم من حسم بين هؤلاء المختلفين بما أفاءه الله من علم وحكمة، نرجو الإجابة الشافية الكافية الشاملة، التي تتناول المسألة من وجهة شرعية واجتماعية ونفسية، مدعَّمة بأدلَّة واضحة: تاريخية وشرعية ومقاصدية ... إلخ.

وجزاكم الله خيرا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فإن ما يسال عنه السائل يدخل فيما يسمِّيه الناس في عصرنا (الاختلاط) بين الرجال والنساء. وكلمة (الاختلاط) لم تشع كثيرا المعجم الإسلامي إلا في هذا العصر الحديث.

ولقد كان الرجال يلتقون بالنساء منذ عصر النبوة في مناسبات شتَّى: في صلاة الجماعة، وفي دروس العلم في المسجد، وفي موسم الحجِّ والعمرة، وفي الغزوات، وفي صلاة الجمعة والعيدين، وفي مناسبات اجتماعية مختلفة، أحصى الكثير منها أخونا وصديقنا الباحث المدقِّق عبد الحليم أبو شُقَّة، صاحب موسوعة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) رحمه الله، الذي كان عمدته في الاستنباط والاستدلال في كتابه الجامع: القرآن الكريم والسنة النبوية، وبخاصة صحيحا البخاري ومسلم.

وخلاصة القول هنا: أن الأصل الشرعي في هذا المقام: أن لا مانع من نصوص الشرع يمنع من لقاء الرجال والنساء، لتحقيق هدف مشترك، قد يكون هدفا دينيًّا، وقد يكون هدفا دنيويًّا مشروعا، مثل تقوية الروابط بين أُسَر العاملين للإسلام، وقد يكون استفادة بعضهم من بعض، بحيث يستمعون إلى نصائح أهل العلم، وإلى تجارب أهل الفضل.

والأولى أن يكون هذا اللقاء بين أسر بينها تعارف وتواصل من قبل لأسباب شتَّى، مثل القرابة والمصاهرة والزمالة والجوار والصداقة المتينة.

فحين يلتقي مثل هؤلاء في رحلات مشتركة أو ولائم، أو مناسبات معينة، لا يوجد حرج، ولا تأثُّم، ولا تخوُّف، ولا ارتياب.

أما فيما عدا ذلك، فليس هناك حكم واحد لكلِّ الحالات، ولكلِّ الناس.

فهناك أناس وصلوا إلى درجة من النضج الثقافي والاجتماعي والديني والنفسي: بحيث يستطيعون أن يلتقوا في تلك المناسبات، دون أيِّ حساسيات أو توجُّسات، وليس في نفوسهم عُقَد من ناحية النساء واللقاء بهن والكلام معهن بالمعروف: كما كلَّم سيدنا موسى الفتاتين حين سقى لهما. بل تكون هذه اللقاءات دروسا لعقولهم من ناحية، وترويحا لأنفسهم من ناحية أخرى. وهم في هذه الرحلات وأمثالها أكْفَاء بعضهم لبعض، كلٌّ منهم يأخذ ويعطي، ويستفيد ويفيد.

وهنا ينتفي أيُّ حرج من هذه اللقاءات.

بل إذا قصد من ورائها الأهداف الحميدة التي أشرنا إليها: اعتُبرت لونا من القربة إلى الله، والعبادة له، لأنها تعين على طاعة، وتقوِّي المحبة فيه، والترابط على نصر دعوته.

وهناك أناس لم يبلغوا هذه الدرجة من النضج النفسي والفكري والديني والاجتماعي، ولا تزال تسيطر عليهم أفكار قديمة، ربما عرفوا غيرها، ولم يستطيعوا التخلص منها، فالمرأة لم تزل في أذهانهم - أو في عقولهم الباطنة - هي الأفعى السامَّة، وهي أحبولة الشيطان، وهي مصدر الفتنة للرجال، ولا يزال بعضهم يتعامل مع المرأة، وكأن وجهها عورة، وصوتها عورة، وأن الأولى لها أن تعتكف في بيتها، ولا تخالط رجلا، ولا يخالطها رجل. ربما لا يصرِّح أحدهم بذلك، ولكنه كامن في أعماقه، يؤثِّر فيه من حيث يشعر أو لا يشعر.

فمثل هؤلاء لا تصلح لهم هذه الرحلات المختلطة، ولو جُرُّوا إليها جراً بإغراء أو ضغط من إخوانهم ورفقائهم في الدرب، فسيشعرون بالضيق والتحرُّج، قبل الرحلة، وفي أثناء الرحلة، وبعد الرحلة. ولا يكاد ينتفع فيها بموعظة تُلقى عليه، أو يتروَّح بفكاهة أو نكتة يسمعها، لأن قلبه يحمل تخوُّفا وتوجُّسا وارتيابا لا يستطيع الانفكاك عنه، ومثل هذا أولى به بيته، وأن يحاول تطوير نفسه، وتنمية وعيه، وزيادة علمه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (طه: ١١٤)، وتعميق فقهه في الدين، وأنه يسر لا عسر، وتبشير لا تنفير.

وهناك فئة ثالثة بين أولئك وهؤلاء، ليسوا في نضج الطائفة الأولى، ولا في سطحية الطائفة الثانية، فأحيانا يرتقون إلى فقه الطائفة الأولى، وأحيانا يهبطون إلى ضحالة الطائفة الثانية، فهؤلاء لا نمنعهم أن يلتقوا ويكتسبوا من ثمرات اللقاء، وجوانبه الإيجابية، وما أكثرها، ولكن يجب أن تتوافر لمثل هذا اللقاء شروط:

١ . أن يلتزم الرجال والنساء جميعا بأدب الإسلام عند اللقاء، مثل غضّ البصر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾ (النور: ٣٠، ٣١). فإن أخطر ما يمكن أن يقع هنا هو النظر بشهوة، نتيجة لإعجاب بعض الرجال ببعض النساء، أو بعض النساء ببعض الرجال، والنظرة المشتهية سهم من سهام إبليس[١].

ومثل: الجديّة في الحديث وخصوصا من النساء، وعدم الخضوع بالقول الذي حذَّر منه القرآن: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (الأحزاب: ٣٢).

ومثل: الحذر من الإفراط في الضحك، بحيث يصبح ضحك المرأة فتنة للرجل.

ومثل: الالتزام في الزيِّ والتزيُّن، بحيث تبتعد المسلمة عن التشبُّه بالكاسيات

---

(١) إشارة إلى حديث: "النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله، أثابه جل وعز إيمانا يجد حلاوته في قلبه". رواه الحاكم في الرقاق (٤/ ٣٤٩)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وأقره العراقي.

العاريات، المائلات المميلات[1]، وتلتزم بآداب اللباس أو الحجاب الشرعي، وهي معروفة.

ومثل: الابتعاد عن الزينة العصرية، مثل الماكياج التي تزيِّن به المرأة خدَّيها أو شفتيها أو تنمُّص حاجبيها، أو تَصِل شعرها بشعر آخر ولو كان صناعيا، أو تلبس ما يسمى (الباروكة).

ومثل ذلك: الوقار في المشي والحركة: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (القصص: ٢٥)، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

٢ . أن يجلس الرجال بعضهم مع بعض، ويجلس النساء بعضهن مع بعض، اهتداء بما شرعه الله تعالى في صلاة الجماعة، حيث تكون صفوف الرجال في الأمام، وصفوف النساء في الخلف. ولا ضرورة لأن يجلس الرجل وبجانبه امرأة، وأن تجلس المرأة وبجانبها رجل. فإن التماسَّ بين الرجال والنساء محظور. ولا بأس أن يجلس الرجل وبجانبه زوجته، وبجانبها زوجة رجل آخر، بحيث تكون كلُّ امرأة بجانب امرأة، ويكون كلُّ رجل بجانب امرأته.

وقد لاحظتُ في كثير من المجتمعات: أن النساء الملتزمات عادة يفضلن ذلك، فهو أروح لهن، وأكثر توسعة لهن، بحيث لو ضحكن أو نكَّتْن أو علَّقن يكون ذلك فيما بينهن، دون حرج ولا تضييق عليهن.

٣ . ألا يكون بعض الحاضرين من أهل المجون، الذين لا يبالون برعاية القِيَم، وصيانة الحُرُمات، ويتجاوزون الحدود في العلاقات بين الرجال والنساء، وفي عدم ضبط الكلام، فمثل هؤلاء إذا وُجدوا يفسدون الجو، ويقلبونه من جو تواصل وانتفاع إلى جو هزل ومجانة، وخروج عن الأعراف، وإذا وُجد واحد من هؤلاء فلا

---

(١) إشارة إلى حديث. قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا". رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد في المسند (٨٦٦٥) عن أبي هريرة.

بد أن يلزم حدوده، ويراعي مشاعر الآخرين، ولا يطلق له العنان، ليلوّث هذا الجو الطاهر بتصرفات غير محسوبة، وكلمات غير منضبطة بأحكام الشرع.

وليس معنى هذا: منع المزاح والفكاهة والنكت والطرائف، فهذا يخالف الفطرة التي فطر الله عليها الناس، ويخالف ما اعتاده الناس في مثل هذه التجمعات التي يراد منها الترويح، ويخالف ما كان عليه المجتمع المسلم الأول. فقد كان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا، وكان يضاحك أصحابه ويداعبهم حتى النساء والأطفال، ولكن المبالغة في كلّ أمر تفسده، وتخرجه عن حدّه، وقد ينتقل من المباح إلى المكروه، بل ربما إلى المحظور.

٤ . ألا يكون هناك مخاوف حقيقية من مثل هذه اللقاءات، وأعني بالمخاوف الحقيقية: التي تقوم عليها الأدلة الواضحة، لا مجرّد توجّسات لا أساس لها من الواقع. فبعض المتدينين يتخوّف أن يرى امرأته أحد من الناس، أو ترى هي أحدا من الرجال، ولم يعُد ذلك ممكنا في عصرنا، الذي اضطرَّت فيه المرأة أن تذهب إلى المدرسة والجامعة والسوق وغيرها. ومثل هذه التوجُّسات لا اعتبار بها. ولم يأمر الإسلام بحبس المرأة في البيوت، لأن هذه عقوبة كانت للمرأة التي تثبت عليها فاحشة الزنى، ثم نسخها الإسلام[1]. ومن المتدينين مَن يذكر هنا حديثا لا يعتدُّ به: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: "أيُّ شيء أصلح للمرأة؟". قالت: أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل! فقبَّلها وقال: "ذرية بعضها من بعض"[2]!!

وبعض المتدينين يمنع امرأته أن تكلِّم رجلا أو يكلِّمها رجل في أيِّ قضية، ويرى من وراء ذلك فتنة أيَّ فتنة، وهذه العقلية لا تصلح في عمل جماعي يشترك فيه المؤمنون والمؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥).

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: رواه البزار والدارقطني في الأفراد بسند ضعيف (٢ / ٥٣)، وهو من رواية الحسن عن علي وروايته عنه مرسلة فقد رآه ولم يسمع منه.

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (التوبة: ٧١)، والله تعالى قال لنساء النبي: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (الأحزاب: ٣٢). فمنع الخضوع بالقول، وأمر بالقول المعروف، وقال في نساء النبي وقد ضيَّق عليهن ما لم يضيِّق على غيرهن: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، ولا شكَّ أنهم إذا سألوهن سيرددن عليهم.

إذا كانت هناك مخاوف حقيقية من أضرار أُسرية أو اجتماعية أو دينية، مثل: أن يعجب بعض النساء ببعض الرجال أو بالعكس، ونخشى أن يتحوَّل الإعجاب إلى حبٍّ، ويتحوَّل ذلك إلى نقطة ضعف، أو (خميرة عكننة) في الحياة الزوجية، أو يصبح هذا التلاقي مجالا للقيل والقال، وسوء ظن الناس بعضهم ببعض، ففي هذه الحالة نُعمل (فقه المآلات) وننظر بواقعية وإنصاف إلى النتائج والآثار المترتِّبة على مثل هذا التلاقي، فإن وجدنا منها خطرا، أو وجدنا ضررها أكبر من نفعها، فهنا يترجَّح المنع، كما في قضية الخمر والميسر، ولا غرو يتَّجه القول إلى تجنُّب هذه اللقاءات، سداً للذريعة، وبعدا عن الخطر، وفي المثَل: الباب الذي تهبُّ منه الريح، سُدَّه لتستريح.

ولكني أُذكِّر هنا مرة أخرى: ألا يبني الناس ذلك على الظنون والأوهام والمبالغة في توقُّع الشرِّ، فإن الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئا. والرسول ﷺ يقول: "إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذب الحديث"(١)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢).

كما يجب أن يراعي الإخوة تطوُّر المجتمعات، وتغيُّر الأفكار والأعراف، وأن ما كان منتقدا في جيل، قد لا يكون كذلك في جيل آخر، والمحقِّقون من علماء الأمة قرَّروا: أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال. وهذا من واقعية هذه الشريعة الغراء، وتيسيرها على الناس في أحكامها، وخصوصا فيما عمَّت به البلوى، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (النساء: ٢٨).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، كما رواه أحمد في المسند (٧٣٣٧)، وأبو داود في الأدب (٤٩١٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٨)، عن أبي هريرة


النادي الشبابي

ميراث الزوجة

السؤال:

فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أرجو أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في هذا الشأن:

شقيقتي (ز) التي تعيش في أبو ظبي وتحمل جنسيتها تعمل منذ أكثر من ثلاثة عقود مع الشيخة (ف). وقد توفي عنها زوجها، وخرج إلى المعاش منذ ١٥ عاما، وتوفاه الله في العام الماضي، علما بأن له خمسا من البنات، وليس لديه أولاد.

بسبب تلك العلاقة الخاصة مع الديوان الأميري أهديت إلى الأسرة قطعة أرض، وتم الإهداء إلى الزوج نظرا للظروف الاجتماعية المفهومة، كما أن الشيخة (ف) مولت مبنيين أقيما على أرض (فيلتان) واحدة لإقامة الأسرة، والثانية لاحتياجات البنات أو للاستثمار.

السؤال هو: هل تدخل قطعة الأرض والمباني المقامة عليها ضمن التركة التي توزع على الأقارب أم لا؟ علما بأن واحدة من البنات تشهد بأن الأب أبلغها بأن الأرض وما عليها هو حق خالص للزوجة.

وشكرا

ف. هـ

القاهرة

الجواب:

ما سألت عنه فيه اعتباران: الاعتبار الدياني والاعتبار القضائي.

فإذا نظرنا إلى الأمر من ناحية الديانة، فالظاهر من مجريات الأمور: أن الشيخة (ف) لم تهد الأرض وما بني عليها إلا للشقيقة حفظها الله، مكافأة لها على خدماتها تلك المدة الطويلة.

ولكن لو عرض الأمر على القضاء؛ فإن القضاء لا يجد بينة تثبت ذلك، بل يجد عكس ذلك، وهي أن الأرض مكتوبة باسم الزوج!

وما شهدت به إحدى البنات التي تدرس في أمريكا: أن والدها قال لها: إن الأرض وما بني عليها حق خالص لزوجته: لا يفيد هنا؛ لأن البنت صاحبة مصلحة في ذلك، وهي إحدى الوارثات.

والنزاع ينحصر في (٥) من (٢٤) من التركة، فإن للبنات الثلثين، وللزوجة الثمن. وهما يكونان (١٩) من (٢٤).

فإذا أخذ العصبة الوارثون من الزوج رحمه الله بظاهر الأمر، وأن الهبة حقيقة كانت للزوجة، كما يؤكد ذلك ما بني عليها، وأنه لم يكتب باسم الزوج كما تثبت الأوراق، كما يقول السؤال... إذا اكتفوا بذلك، ولم يطلبوا إثباتات رسمية، فقد قضي الأمر وكفى الله المؤمنين النزاع.

وإذا تمسكوا بالإثباتات الرسمية؛ فليس للزوجة إلا ما ثبت لها بحجة قانونية تثبت الملكية. والباقي للزوج، يرثه البنات والزوجة من باب الفريضة المنصوص عليها (الثلثان والثمن) والباقي للعصبة. وبالله التوفيق.

الزواج من بنت الأخ في الرضاع

السؤال:

سماحة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

إني شاب في الثلاثين من عمري وأرجو من فضيلتكم إفادتي في هذا الأمر.. حيث إنني قد قمت وقبل سنتين بخطبة ابنة خالي وكنا ننوي الزواج في هذه السنة.

وبمحض الصدفة أثناء زيارتنا إلى جدتي من قبل أمي قالت: إنها قد أرضعتني عدة رضعات وبالأخص عند ولادتي، وذلك لأن أمي كانت حالتها الصحية سيئة، ولمدة عشرة أيام تقريبا، حيث إن جدتي كانت قد أنجبت قبل ولادتي بعدة أشهر.

وبعد سؤالي قالوا لي: إنني بهذا قد أصبحت أخا لخالي من الرضاعة علما بأن بيني وبينه أكثر من عشرين سنة، وبهذا أكون عما لخطيبتي من الرضاعة.

وقد قمت - يا فضيلة الشيخ - بالاتصال بالأزهر وقد أفتوني بوجوب حلف اليمين من قبل جدتي على أنها قد أرضعتني وأشبعتني، حيث إن من شروط الرضاعة الإشباع.

وقد بينوا لي أن للإشباع عدة أمور وشروط، وبسؤالي الجدة عن الحلف، وافقت على أن تحلف على الرضاعة، ولم توافق على الحلف على الإشباع.

ومن ناحية أخرى أود - يا فضيلة الشيخ - السؤال عن وضع الرضاعة حيث إنها من الجدة، وهل الجدة هي أصل لأمي أم لا؟ فإن كانت أصلا لأمي هل لا يجوز لي الرضاعة منها؟

وهل صحيح أن أمي أصبحت أختا لي؟ ولفضيلتكم جزيل الشكر.

ابنكم: باسل

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ..﴾ (النساء:٢٣).

فقرر القرآن الكريم: أن الرضاعة سبب للتحريم، مثل النسب، ونص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، كما نص على تحريم الأمهات والأخوات من النسب.

كذا جاءت الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ، فقاست على الأمهات والأخوات غيرهن من الأقارب، وصح بذلك الحديث المتفق عليه: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"(١).

وقد اختلف الفقهاء في المقدار المحرِّم من الرضاع، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، حتى المصة والمصتين تكفي للتحريم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التحريم يثبت بخمس رضعات مشبعات، لما جاء في حديث عائشة: "خمس رضعات مشبعات معلومات يحرِّمن"(٢) وهذا هو الذي نرجحه.

ومعنى الإشباع هنا: أن يلتقم الصبي الثدي، ويرضع منه، حتى يتركه باختياره، بحيث تكفيه الرضعة لعدة ساعات عادة.

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٢)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٧) عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٢)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٧) عن عائشة.

والمفهوم من سؤال السائل ههنا: أن جدته أرضعته لعدة أيام (نحو عشرة أيام) كانت الأم فيها مريضة، فتولت الجدة - وقد ولدت منذ أشهر - إرضاع حفيدها، والمعتاد بطبيعة الحال في مثل ذلك: أن يرضع الطفل حتى يشبع، فقد أصبحت الجدة هي الأم البديلة. ولا مبرر للتشكيك في وجود الإشباع في هذه الحالة.

وإذا رضع الصبي من جدته لأمه (خمس رضعات مشبعات على ما اخترناه) فقد أصبحت أمه من الرضاع، وأصبح جميع أولادها من بنين وبنات أخوة له، يستوي من كان معه؛ ومن كان قبله؛ ومن كان بعده، ولا عبرة بطول السنين، حتى أمه أصبحت أختا له من الرضاع. وبهذا يحرم عليه أن يتزوج أي واحدة من بنات أخواله، أو بنات خالاته، لأنه أصبح خالا لهن جميعا من الرضاع.

ولو أرضعت الجدة ابنة إحدى بناتها: تصبح ابنة لها من الرضاع، ولا يجوز لها أن تتزوج أي واحد من أبناء أخوالها أو خالاتها، فقد أصبحت خالة لهم من الرضاع.

وقول السائل: ألا يجوز لي أن أرضع من جدتي؟ فالجواب: لا يحرم الشرع أن ترضع من جدتك عند الحاجة إلى ذلك، ولكن يترتب على الرضاع أثره في التحريم بلا شك.

وما قلناه في الرضاع من الجدة للأم: ينطبق تماما على الجدة للأب، فمن رضع من جدته لأبيه، أصبحت جدته أمه من الرضاع، وأصبح أخا لأعمامه وعماته، وحرم عليه جميع بناتهم، لأنه أصبح عمًّا لهن.

وهذا حكم شرعي متفق عليه، كثيرا ما يغفل عنه الجدات لأم أو لأب، ويرضعن أحفادهن، بلا مبالاة، وينسين أن هذا له آثاره الشرعية التي تمنع زواج الأبناء والبنات بعضهم من بعض. فيجب التنبيه على ذلك، وتوعية النساء بهذا الأمر، حتى لا يقدمن عليه إلا وهن عالمات بما يترتب عليه. والله الموفق.

إمامة المرأة في صلاة الجمعة

السؤال:

سماحة الشيخ الدكتور العالم العلامة: يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

ففي سابقة هي الأولى من نوعها، من المتوقع أن تصبح أمينة ودود - أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة (فيرجينيا كومنولث) الأمريكية - أول امرأة تؤم المصلين من النساء والرجال في صلاة جمعة تقام بمدينة نيويورك الأمريكية يوم ١٨ مارس ٢٠٠٥.

وذكرت صحيفة (الشرق الأوسط) الجمعة ١١-٣-٢٠٠٥ أن هذه الخطوة تأتي بدعم من جماعات إسلامية في الولايات المتحدة (تسعى إلى تعزيز مكانة المرأة المسلمة والمطالبة بحقوقها).

وستقام الصلاة في قاعة (سوندارام تاجور جاليري) بنيويورك، التي تُنظم فيها لقاءات وحوارات عديدة حول العلاقة بين الحضارتين الشرقية والغربية.

ويسجل هذا الحدث سابقة تاريخية لكون أمينة ودود أول امرأة تؤم المسلمين في صلاة جمعة مختلطة. وستطالب أمينة - بحسب تعبيرها - بحق النساء المسلمات في المساواة مع الرجال في التكاليف الدينية كحق المرأة في الإمامة، وعدم ضرورة أن يصلي النساء في صفوف خلفية وراء الرجال، باعتبار أن هذا الأمر هو ناتج عن (عادات وتقاليد بالية) وليس من الدين في شيء.

ومن خلال الأبحاث التي قامت بها ترى أمينة (أنه لا يوجد في سلوكيات النبي محمد ﷺ: ما يمنع أن تؤم المرأة المسلمين رجالا ونساء)، وترى ودود أن

عدم إعطاء المرأة المسلمة حق الإمامة هو أمر (متجذر داخل المجتمعات الإسلامية دون أن يقوم أحد بمحاولات جادة لتصويبه).

نرجو من سماحة شيخنا العلامة فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى: بيان رأيه في هذا الخبر، في ضوء ما عرفناه عن سماحتكم. من وسطية في المنهج، واتباع للدليل، مع مراعاة لفقه الواقع، وفي ضوء رد الجزئيات إلى الكليات، وفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.

سائلين الله أن ينفع بعلم سماحتكم، ويبارك في عمركم، ويمتع المسلمين بكم، ويجعلكم ذخرا لهذه الأمة، وهذا الدين.

الجواب:

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله ﷺ.

(وبعد)

لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنا: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل (شجرة الدر) في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني.

والأصل في الإمامة في الصلاة: أنها للرجال، لأن الإمام إنما جُعل ليُؤتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهال ودعاء كالصلاة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم

الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنبا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها[1]، بعدا عن أي فتنة تثار أو تحتمل. وحتى يركز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية الفطرية.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُحلِّق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتنان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصا في أوقات التعبد والمناجاة والوقوف بين يدي الله.

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة؛ بل الثمانية على أن المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها. ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين.

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصا صحيحا مباشرا ينهى أن تقوم المرأة بخطبة

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" والحديث رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠)، وأحمد في المسند (٧٣٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٨)، والترمذي في الصلاة (٢٢٤)، والنسائي في الإمامة (٨٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) عن أبي هريرة.

الجمعة، أو بإمامة المصلين.

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجه بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعا، يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا"(١).

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جدا. فلا يحتج بمثله في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"(٢). (وقد كان منهم الرجال والنساء).

وهذا الحديث ضعّف العلماء إسناده، ومع هذا، فهو خاص بامرأة قارئة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم. وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها(٣).

قال ابن قدامة في (المغني): وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر (أي الحديث) عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنها لا تؤمهم (أي الرجال) في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، لاختصاصها بالأذان

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨١)، وقال محققه بشار عواد: إسناده ضعيف جدا. لأن فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والراوي عنه: عبد الله بن محمد العدوي: متروك، بل اتهم بالوضع، والراوي عنه أبو خباب: لين الحديث. ورواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة (٣/ ٣٧١)، عن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٢٤).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٨٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة جدة الوليد، وأبو داود في الصلاة (٥٩١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٣).

(٣) انظر: سنن الدارقطني. كتاب الصلاة (١/ ٢٧٩).

والإقامة[1].

وقد أيد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم.

ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصا بأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلي خلفها: جاز لها أن تؤمهم في الفرائض والنوافل. ولا سيما صلاة التراويح.

وعند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين، قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد[2].

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصلي بأهل دارها وأقاربها. وقد قيدها بعضهم بالمرأة العجوز.

قال في الإنصاف: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح[3].

وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكون الإمام أمام المأمومين، طلبا للستر، ومنعا للفتنة بقدر الإمكان.

إمامة المرأة للنساء:

أما إمامة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك:

حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقد روى عبد الرزاق (٥٠٨٦)،

---

(١) المغني (٣/ ٣٢- ٣٤)، طبعة هجر.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٢٨٥).

والدارقطني (١ / ٤٠٤)، والبيهقي (٣ / ١٣١) من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنهما أمتهن، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة (٢ / ٨٩)، من طريق ابن أبي ليلى، والحاكم (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ الحاكم عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

وروى الشافعي (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٨٨) وعبد الرزاق (٥٠٨٢) من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن، فقامت وسطا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١ / ١٦٩): وأخرج محمد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطا.

وروى عبد الرزاق (٥٠٨٣) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحيين السنة التي ماتت - من صلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في (المغني): اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله: أنه مستحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزأهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة[١].

---

(١) المغني (٣٣/٣).

ومن المهم هنا أن نقرر: أن الأصل في (العبادات) في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم. ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه.

وهذا ما حذّر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١).

وحذرت منه السنة النبوية حيث قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا (أي في ديننا) ما ليس منه فهو رد"[١]، أي مردود على صاحبه لا يقبل منه.

وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"[٢]، فالعبادات - كما قرر عامة العلماء - توقيفية.

وإنما حُرِّفت الأديان الأخرى وغُيِّرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين.

وهذا بخلاف أمور المعاملات وشؤون الحياة، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة.

فالقاعدة الإسلامية هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التألق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) عن عائشة.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧١٤٤)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح ورجاله ثقات، وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال حديث صحيح، وابن ماجه في المقدمة (٤٣) عن العرباض بن سارية.

على أني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نسائنا يُغْرِبن ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكايد الكبرى التي لا تريد أن تبقي لهم من باقية؟!

ونصيحتي إلى الأخت أمينة ودود: أن تراجع نفسها، وترجع إلى ربها ودينها، وتطفئ هذه الفتنة التي لا ضرورة لإثارتها[1]. كما أنصح إخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات في أمريكا ألا يستجيبوا لهذه الدعوة المثيرة، وأن يقفوا صفا واحدا في وجه هذه الفتن والمؤامرات التي تحاك بهم.

أسأل الله أن يلهم أبناءنا وبناتنا، وإخواننا وأخواتنا في كل مكان: السداد في القول، والرشد في العمل، وأن يري الجميع الحق حقا ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه. آمين. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران: ٨).

(١) لقد وقع المحذور، وأقامت الصلاة المنوه عنها، وأدت امرأة غير محجبة، ورأينا في الصفوف المرأة وعن يمينها رجل، وعن شمالها رجل، ومن بين يديها رجل، ومن خلفها رجل، ولا نملك إلا أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

علاج الزوجة على من تكون نفقته؟

السؤال:

صاحب الفضيلة العالم العلامة يوسف بن عبد الله القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أثار بعض الدعاة قضية (علاج المرأة) وعلى من تكون هذه النفقة وقال هؤلاء: إن فقهاء المذاهب قالوا: إن نفقة علاج المرأة غير واجبة على الرجل، ومعنى هذا أن المرأة إذا مرضت وهي عند زوجها، تقوم على رعايته ورعاية أبنائه، تؤنسه بالليل، وتخدمه بالنهار: ولا يلزمه علاجها ومداواتها، بل إذا مرضت عالجها غيره، وداواها سواه!! أو تركت فريسة للمرض حتى تموت!

فضيلة الشيخ، نريد من سماحتكم بيان الحكم في هذه المسألة - التي تظهر إجحاف الإسلام للمرأة - في ضوء ما عرفناه عنكم من سعة اطلاع، وتبصر بالواقع، ووسطية في المنهج، واتباع للدليل.

بعض طلاب العلم

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

(وبعد)

فإن من الفتاوى ما يحمل طابع زمانه، لأن الإنسان - وإن كان من الفقهاء - لا يستطيع أن يتحرر من تأثير زمانه ومكانه، إلا نادرا، ولهذا قرر المحققون من علمائنا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وهو ما يلحظه كل دارس للفقه وأثر هذا التغير فيه. وهو ما جعلنا نصدر كتابنا (موجبات تغير

الفتوى في عصرنا)[1]. وأوردنا فيه عشرة موجبات في عصرنا لتغير الفتوى.

ومن ذلك: ما قرره الفقهاء حول دخول المداواة والعلاج في (نفقه المرأة) الواجبة على الزوج، والتي ينبغي أن تدخل ضمن المعاشرة بالمعروف، التي أمر بها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وليس من المعروف أن يراها الزوج تتلوى أمامه من الألم، ولا يحضر لها الدواء اللازم لها، أو يعرضها على الطبيب الذي يشخص الداء، ويصف الدواء.

وهذا يتنافى مع ما شرعه الإسلام من الرحمة بالضعفاء، والمريض منهم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[2].

بل هذا يتفق مع القسوة التي ذم الله أصحابها، كما قال مخاطبا بني إسرائيل: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (البقرة:٧٤)، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ (المائدة:١٣).

ثم هناك قاعدة فقهية متفق عليها، وهي: لا ضرر ولا ضرار. وهي قاعدة قطعية مقتبسة من نص حديث، وهي كذلك مقتبسة من جملة آيات صريحة من القرآن في منع الضرر والضرار.

ومنها أخذت قواعد فرعية، مثل قاعدة: الضرر يزال بقدر الإمكان. ولا ريب أن المرض ضرر بصاحبه، وخصوصا إذا كان مؤلما لصاحبه، وإذا كان علاجه معروفا.

ومن هنا رأينا أمم الأرض كلها تنشئ (وزارات الصحة) وتؤسس المستشفيات لعلاج المرضى، وتقيم كليات الطب ومعاهد التمريض، وكليات الصيدلة، ومصانع الدواء، لمعالجة الذين يشكون من الأمراض، ويعتبرون المرض أحد (الأعداء الثلاثة) التي تصيب المجتمعات، وتحتاج إلى المقاومة المنظمة للتغلب عليها: الجهل والفقر

---

(١) نشره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما نشرته (دار الشروق) بالقاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٤٩٤)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥)، وقال: حسن صحيح. عن عبد الله بن عمرو.

والمرض. وبعض الدول تفرض التأمين الصحي لكل مواطنيها.

والمسلمون في عهود ازدهار حضارتهم أقاموا المستشفيات والبيمارستانات التي يعالج فيها الجميع بالمجان. كما ارتقى علم الطب ارتقاء عظيما.

وإنما لم ينص الفقهاء على اعتبار العلاج (الذي يعبرون عنه بثمن الدواء وأجرة الطبيب) ضمن النفقة الواجبة للمرأة، لأنه - كما ذكروا - ليس من النفقة الراتبة، وإنما يحتاج إليه لعارض.

ولكن لماذا لا يقال: إن هناك أشياء تعرض للإنسان، وهي عند عروضها يجب أن نقوم بها.

واعتقد ان السبب البعيد وراء ذلك هو أنهم لم يوجبوا على الشخص أن يداوي نفسه، بل اعتبروا التداوي من جملة المباحات، وقد روى عن الإمام احمد: ان ترك التداوي أفضل.

وفي باب من أبواب كتاب التوكل في (الإحياء) رد الإمام الغزالي على مَن قال: ترك التداوي أفضل في كل حال. وإذا كان التداوي لا يجب على المرء في شأن نفسه، فكيف يجب عليه مداواة غيره؟!

وقد كان الطب في ذلك الوقت علما تخمينيا في الغالب، في تشخيصه، وفي وصفه للدواء. بخلاف الحال في عصرنا بعد تقدم الطب تقدما هائلا، وتقدمت الصيدلة وعلم الادوية، وأصبح أكثر الأمراض يسهل معرفته، ويسهل وصف علاجه، فكيف ندع المريض أمامنا يتوجع مما به من أوصاب وآلام، ولا نزيله عنه؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩).

وهناك أشياء لا يمكن القول إلا بعلاجها، مثل الكسور والجراحات التي تصيب الإنسان بسبب وآخر. لا مفر من القول بوجوب علاجها. وهذا معروف بالفطرة والممارسة.

والله اعلم

ظهور المرأة في البرامج التلفزيونية

السؤال:

فضيلة الدكتور العلامة يوسف القرضاويحفظه الله

(وبعد)

هل يجوز استخدام المرأة غير المحجبة في قناتنا (قناة الرسالة) في أعمال معيَّنة، كمقدمة برنامج، أو كمضيفة في برنامج، أو كمشاركة من الجمهور، وكممثلة في فيلم أو مسلسل أو مسرحية (نظرا لعدم توافر المواد) مع التزامنا بضوابط الاحتشام، وعدم الابتذال وإثارة الغرائز.

ما هو رأيكم حول ظهور المرأة غير محجبة، ولكنها محتشمة (بمعنى لا تثر الغرائز أو تخضع بالقول أو نحو ذلك) في برامج متخصصة، اجتماعية أو طبية أو علمية ... وما في حكمها، حيث أن وجودها أحيانًا قد يكون لبيان رأي علمي متخصص، أو نحو ذلك كما في برامج المرأة والطفل مثلاً، وذلك نظراً لعدم توافر البديل المناسب، مع التزامها بالاحتشام الكامل؟

الدكتور طارق محمد سويدان

مدير قناة الرسالة الفضائية

الجواب:

عن ظهور المرأة في البرامج والدراما، مثل: أن تكون مقدمة برامج، أو ضيفة فيها، أو مذيعة أخبار، أو مشاركة من الجمهور، أو ممثلة في فيلم أو مسلسل.. الخ.

هل يحور ظهورها غير محجبة، ولكنها محتشمة ... الخ؟

ونحن هنا نُقِر أمرين مهمين:

الأول: إنه لا يمكن لقناة تليفزيونية أن تستغنى عن المرأة تماما، إلا إذا استغنت عن نصف المجتمع. فالمرأة جزء من الحياة البشرية، كما قال تعالى: ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ (آل عمران:١٩٥).

ومنذ خلق الله آدم أبا البشر، خلق له من نفسه - أي من جنسه - زوجا ليسكن إليها، وقال له: اسكن أنت وزوجك الجنة، وألزمهما معا بأول تكليف إلهي: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ (البقرة:٣٥).

وقد رأينا المرأة في قصص الأنبياء: بعد آدم، نوح وإبراهيم ويوسف وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة السلام.

ولذا لا يتصور أن تخلو الحياة من المرأة إلا استنكافا واعتسافا.

والأمر الثاني: أننا إذا أردنا أن ندخل معترك الإعلام، ونُقيم لنا إعلاما ملتزما ينافس إعلام الآخرين، بل يتفوق عليهم، فلا بد أن نتبنى في فقهنا الإسلامي أصلين أساسيين أراهما ضروريين:

الأصل الأول: التيسير: لا بد أن نتبنى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وبعض الإخوة ينكرون هذا ويقولون: نحن مع الدليل، سواء جاء باليسر أوبالعسر.

وأنا أقول لهم: إن التيسير منهج نبوي، أمر به النبي الكريم أبا موسى ومعاذا حين أرسلهما إلى اليمن[1]، وأمر به الأمة كلها فيما رواه أنس عنه: "يسروا ولا تعسروا"[2]، فلا بد أن يكون لهذا التيسير معنى. وقد قال ﷺ لأصحابه، حين

---

(١) إشارة إلى حديث "يسرا ولا تعسرا..." متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٣)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٧٤٢) عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، كما رواه أحمد في المسند (١٣١٧٥)، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٤) عن أنس.

همُّوا بالصحابي الذي بال في المسجد: "لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) وصُبّوا عليه ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين[1]".

ومعنى هذا: أنه لو كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فبماذا نفتي عموم الناس؟

أما أنا فأفتيهم بالأيسر، وخصوصا في عصرنا، الذي رَقّ فيه الدين، وقَلّ فيه اليقين. ودليلي على هذا أن النبي ﷺ، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[2].

ولا شك أن الفقهاء يتفاوتون في التشديد والتيسر، فمنهم من يتمسك بحرفية النص، ومنهم من ينظر إلى مقصوده، ومنهم من يتوسع في الأخذ بالرخص، ومنهم من يُضَيِّق، وقد عرف تراثنا شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس.

وأرى أن الإعلام خاصة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير، فإذا كان هناك من يُشَدِّد ويقول: الوجه عورة، فعلى الفقه الإعلامي أن يأخذ بقول من يقول: الوجه ليس بعورة.

وإذا كان هناك من يُحَرِّم التصوير، فلا بد لنا من ترجيح القول بجواز التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وغيرهما.

وإذا كان هناك من يُحَرِّم الغناء بآلة أو بغير آلة، وهناك من يجيزه بشروط فلا بد لنا أن نرجح جوازه بشروط. وهكذا.

الأصل الثاني: هو (التدرج): والتدرج سنة كونية، وسنة شرعية، ولا يمكن أن نُوجد إعلاما إسلاميا يحقق الأهداف، ويُشْبِع طموحات المؤمنين، بغير أن نُعد له القوة، ونهيئ له الأسباب، ومنها الطاقات أو (الكوادر) البشرية الفنية

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وأحمد في المسند (٧٢٥٥)، وأبو داود في الطهارة (٣٨٠)، والترمذي في الطهارة (١٤٧)، والنسائي في الطهارة (٥٦) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٨٣٠)، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٥) عن عائشة.

المتخصصة والمدربين، وهذا يحتاج إلى زمن طويل، وإلى أعداد كبيرة من البشر، وإلى أموال غزيرة تجمد لتهيئتهم للقيام برسالتهم المتنوعة والمتعددة.

ونحن نعلم كيف تدرجت تعاليم الإسلام وأحكامه، في فرض الفرائض، وتحريم المحرمات، ولعل تحريم الخمر على مراحل من أوضح ما يذكر هنا. فلماذا ننسى هذا في إقامة مجتمع إسلامي معاصر قادر على منافسة المجتمعات المتقدمة، مع المحافظة على أصوله وقيمه ومعتقداته وشرائعه؟!

بناء على تقرير هذين الأصلين: التيسير والتدرج، لا أرى مانعا من استخدام المرأة غير المحجبة في غير تقديم البرامج؛ لأن مقدمة البرامج موظفة أساسية في القناة، أما الأمور الأخرى فلا مانع منها، إذا لم تكن متبرجة ولا مبتذلة، ولكنها تلتزم بالحشمة المعقولة.

وهذا بحكم الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وللضرورات أحكامها، ولكن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما ألحق بالضرورات من الحاجات - خاصة كانت أو عامة - يأخذ حكمها. وهذا من فضائل هذه الشريعة.

على أن تسعى القناة ما أمكنها للبحث عن المحجبات والملتزمات، كلما وجدت إلى ذلك سبيلا، فهي تتعامل مع الواقع، مع السعي في إصلاح الحال. ومن سار على الدرب وصل، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى. وبالله التوفيق.


الناري الشبابي

ظهور صورة المتبرجة في المجلات الإسلامية

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

تعترضنا في عملنا الصحفي مشكلة، وهي إظهار صور النساء في المجلة، خصوصا أن هذه المجلة تعنى بشؤون المرأة.

فهل يجوز إظهار صور النساء خصوصا غير المتحجبات على صفحات المجلة؟

وجزاكم الله خيرا

مجلة الزهور

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه.

(أما بعد)

فاود في البداية أن أشد من أزر الأخوات القائمات على محلة الزهور وأطلب منهن دائما الرقي والتقدم، فلا أريد من أخواتنا وبناتنا مجرد العمل، وإنما أريد منهن التميز.

وأما بخصوص السؤال الوارد إلينا عن ظهور النساء غير المحجبات في المجلة فأقول:

أولا: إن العمل الصحفي يحتاج إلى الجودة والإتقان، ومن جودة العمل الصحفي إظهار العديد من الصور الملائمة والمتماشية مع الموضوع المطروح، سواء كانت هذه الصور طبيعية أو غير طبيعية، وقد انتقدتُ بعض المجلات الإسلامية التي أصرت ولفترة طويلة أن تتجنب نشر الصور، سواء كانت صورا لما فيه روح أم لا. ولكن ينبغي أن نميز بين الصورة المقبولة والصورة غير المقبولة، والصورة التي

يحتاج إليها التميز الصحفي والصورة التي لا يحتاج إليها، على أن نكون في عملنا كله ملتزمين بشريعتنا الإسلامية.

ثانيا: لا ضرورة توجب علينا وضع صور غير المحجبات في المجلات الإسلامية، لأن هذا لون من الترويج لترك الحجاب، والذي أراه أن تبقى المجلة على العهد الذي أخذته على نفسها، وهو الالتزام بالإسلام في كل عملها، وألا تحيد عن هذا، واما القياس الدي ذكرته الأخت الفاضلة (نور الهدى سعد) من أننا بهدا نكون نحجب هؤلاء كما يتم حجب المحجبات من الظهور على شاشات التلفاز، فهذا قياس مع الفارق، فإنه لا يمكن الاستفادة من علم المحجبات في التلفاز، إلا بظهورهن على الشاشة، وهؤلاء الأحوات غير المحجبات يمكن الاستفادة من كفاءتهن وخبرتهن بنشر مقالتهن في المجلة دون نشر الصورة.

الخلاصة: أن الصورة في التلفاز ضرورية، وفي الصحف ليست ضرورية، ولو لم يكن لدينا كفاءات إسلامية، واحتجنا إلى واحدة من هؤلاء المتخصصات غير المحجبات لإبداء رأي في مسالة، فلا أرى بأسا بذلك، على ألا تكون مسرفة في تبرجها.

لكنني أحب أن أؤكد هنا على عدة أمور:

الأول: أن هناك فرقا بين الصحيفة الإخبارية، وصحيفة الرأي والفكر، فالاولى لا نستطيع أن نستغني عن الصورة ولو لغير محجبة، بخلاف الأخرى.

الثاني: ينبغي أن ندفع ببناتنا الملتزمات إلى الدخول في الجوانب التي وقع فيها القصور، والتي تحتاج الأمة إليها، فإن كل فن من الفنون أو علم من العلوم يقوم به الدين أو الدنيا: يعد طلبه من باب فرض الكفاية.

الثالث: وهو نصيحة للأمة عامة، ولأجهزة الإعلام خاصة: أن تمنح الفرصة المكافئة للمسلمة الملتزمة في الظهور على الشاشات وغيرها، كما أعطيت زميلتها غير الملتزمة. هذا مع أن ديننا يفرض علينا أن نقدم الملتزمات على سواهن.

والله أعلم

زرع بويضة امرأة في رحم ضرتها

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا سيدة عربية مسلمة، متزوجة منذ خمس سنوات، أم لطفلة عمرها حوالي سنتين، مقيمة حاليا مع زوجي العربي المسلم بدولة ماليزيا، زوجي متزوج للمرة الثانية منذ سنتين - زواجا شرعيا صحيحا - بسيدة ماليزية مسلمة لم ترزق بعد بأولاد. وبعد الفحوصات العديدة والمتكررة، أكد الأطباء أن الوسيلة الوحيدة للإنجاب، هي زرع بويضة امرأة ثانية في رحمها حتى يتم تلقيحها بالسائل المنوي لزوجي وتتمكن ضرتي من التمتع بنعمة الأمومة.

وباعتباري قادرة على الإنجاب، وأحمد الله على هذه النعمة حمدا كثيرا، قررت أن أتطوع لها ببويضة أو مجموعة بويضات حتى تستطيع بذلك أن ترزق بطفل أو طفلة، بدون أي مقابل مادي أو أية ضغوطات، سوى المساعدة الإنسانية باعتبارها سيدة مسلمة وطيبة وأحقق رغبة زوجي في الإنجاب من زوجته الثانية.

فما حكم الشرع في ذلك؟؟

جزاكم الله عنا خير الجزاء

المغرب

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد عرضنا لهذا الأمر من قديم وقلنا: إنه لا يجوز، كما قررت المجامع الفقهية: عدم جواز ذلك شرعا، وأن الإنجاب المشروع هو الذي يكون السائل المنوي فيه من الزوج، وتكون البويضة فيه من الزوجة، كما يكون الرحم رحمها. وأي عنصر من هذه العناصر الثلاثة: السائل المنوي، أو البويضة، أو الرحم يكون من طرف ثالث فهو حرام.

فأما شرط أن يكون الولد الشرعي من (نطفة الزوج)، فهذا ما لا يجادل فيه أحد، لا من الخاصة ولا من العامة. ولا ينازع فيه عالم. ومن أجل هذا شرع الإسلام (اللعان) بين الرجل وزوجته إذا اتهمها بأن الطفل الذي ولدته، أو الحمل الذي في بطنها ليس من مائه. وهو الذي فصلته سورة النور بالآيات الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (النور: ٦-٩).

وأما ضرورة أن يكون الولد الشرعي من (بويضة الزوجة) فلأنها هي التي تحمل جينات الوراثة، والبويضة الملقحة بماء الرجل هي تحمل خصائص كل من الأبوين، ومن أسرتيهما. وفيها مشروع الإنسان بكل مكوناته. فالأم هي صاحبة البويضة بيقين، كما أن الأب هو صاحب السائل المنوي أو الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب.

وأما الشرط الثالث، وهو: أن تكون البويضة الملقحة في رحم الزوجة، وليس في رحم امرأة أخرى؛ لأن الأمومة لا تكون أمومة حقا إلا بمعاناة آلام الحمل والوحم

والطلق والولادة وما بعدها، كما قال تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ (لقمان:١٤)، وقال: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (الأحقاف:١٥)، بل إن اللغة العربية تسمي الأم (الوالدة) وتسمي الأب مجازا: الوالد.

وفي أمريكا كل شيء يشترى أو يستأجر، فلا عجب أن تستأجر بعض النساء (أرحامها) لتقوم فيها بالحمل، بمبلغ عشرة آلاف دولار، أو أكثر أو أقل، وليس من الضروري أن يكون رحمها غير قابل للحمل، أو لا رحم لها أصلا، بل ربما يكون ذلك من باب الترف. لماذا تعاني متاعب الحمل، وآلام الولادة، وهي قادرة بدولاراتها: أن تشتري أو تستأجر من ينوب عنها في ذلك؟!!

وكثيرا ما استأجرت النساء الثريات بعض الفقيرات لتحمل عنهن، وإذا بالمرأة المستأجر رحمها: تتمرد بعد الولادة على الإجارة، وترفض تسليم الولد الذي أصبح جزءا من كيانها، وتعبت في حمله ما تعبت: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ كيف تأتي امرأة تريد أن تنتزعه منها، وهي لم يكن بطنها له وعاء، ولا حجرها له حواء، ولا صدرها له سقاء. وكم من امرأة رفعت دعوى إلى المحكمة تدعي أنها أحق بالأمومة من ربة البويضة، وهي ترد إلى صاحبة البويضة ما أخذت منها من دولارات.

وربما خطر ببال بعض الناس: أن الضرة يمكن أن تتبرع لضرتها المحرومة من إنتاج البويضات - ببويضة أو بويضات من عندها، مساعدة لها على أن تحمل، ما دام الزوج واحدا، وهو الأب على كل حال. ومثل ذلك: أن تكون لدى الزوجة بويضات سليمة قوية صالحة للتلقيح بمني رجل، ولا عيب فيها أو آفة، ولكن ليس لديها رحم أو لها رحم غير قادر على الحمل. فتتبرع لها ضرتها برحمها لتحمل عنها، ما دام السائل المنوي الذي يلقح البويضة من الزوج، وليس من أجنبي.

ولكن يبقى هذا السؤال حائرا لا جواب له، وهو: من تكون الأم الشرعية من الزوجتين في هذه الحالة: أهي صاحبة البويضة حاملة الجينات الوراثية؟ أم هي التي حملت ووضعت وأرضعت وتعبت؟

لهذا قرر فقهاء العصر عدم جواز ذلك، وإبقاء الأمور على الفطرة التي فطر الله

الناس، ومحاولة علاج الأمر بوسائل أخرى، على قدر ما يتيح الله للناس من إمكانات علمية وعملية.

فإذا عجز الناس عن وسيلة تؤمن لهم ما يبتغون، فليس لهم إلا الصبر والتوكل على الله: ﴿ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (النحل: ٤٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠).

فبين الله سبحانه: أن من الناس من يجعله الله عقيما، كان ينتج الرجل حيوانات منوية ميتة، أو تنتج المرأة بويضات لا تصلح للتلقيح، أو امرأة لا رحم لها. فمثل هذا مما يبتلي الله به عباده، وليس له دواء، إلا الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء، وممارسة الأبوة والأمومة برعاية اليتامى وكفالتهم، والتقرب إلى الله بالإحسان إليهم، كما قال ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"[1] وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى.

هذا وقد كان مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته في سنة ١٩٨٦م أصدر قرارا بجواز أن تتبرع إحدى الزوجتين لرجل واحد ببويضتها لضرتها، لأن الولد - أيا كانت الأم - سينسب إلى أبيه، وهو زوج لكل منهما.

ثم كتب الفقيه العلامة الشيخ مصطفى الزرقا للمجلس مذكرة بين فيها: أن قرار المجلس أغفل قضية هامة، وهي من تكون أم هذا الطفل؟: صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم التي حملت وولدت.

وفي الدورة التالية أعلن المجمع رجوعه عن فتواه السابقة، وخطأ نفسه، وأصلح خطأه، وليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم، والحق أحق أن يتبع.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٥)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٣)، كما رواه أحمد في المسند (٢٢٨٢٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨)، عن سهل بن سعد.

هل يعد الهجر طلاقا؟

السؤال:

فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أنا امرأة متزوجة من رجل يريد الزواج من أخرى، لكنني أرفض هذا، غير أن زوجي هددني بالهجر إذا رفضت وعارضت هذا الزواج.

فما حكم الشرع في هذا الأمر؟ وهل يعتبر هذا الهجر بمثابة طلاق؟

وما حكم أن يعزل الرجل عن زوجته خصوصا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

(وبعد)

فلا حرج على الرجل شرعا أن يتزوج بأخرى إذا كان قادرا على أعباء الزواج من النفقة والإحصان، وكان واثقا من العدل بين زوجتيه، وإلا حرم عليه الزواج بأخرى. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء:٣).

والعدل المطلوب هنا: هو العدل في الأمور الظاهرة مثل: المأكل والمشرب والمسكن والكسوة والمبيت، لا في الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء:١٢٩).

والمعلقة هي المهجورة من زوجها، فلا هي مزوجة، ولا هي مطلقة.

وسواء كان الزوج متزوجا بأخرى أم غير متزوج، فلا يجوز له شرعا أن يهجر زوجته هجرا طويلا، بحيث تكون كالمعلقة. وكما أن للرجل حقا على زوجته ألا تهجر فراشه، فإن للمرأة حقا على زوجها ألا يهجرها، ما لم ترض هي بذلك، وتسقط حقها باختيارها. وقد ترضى بعض النساء بذلك بديلا عن الطلاق، أو لقلة رغبتها في الرجال. كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة، حين تنازلت عن يومها لعائشة رضي الله عنها[1].

على أن الزوجة مهما طال هجرها، فهي لا تعتبر مطلقة، وهي زوجة لها كل حقوق الزوجية، ومن حقها أن تجالس زوجها، وتأكل معه، وتشرب معه، وتنام معه، ولا حرج عليها في شيء من ذلك.

إنما تطلق بطول الهجر، في حالة واحدة وهي: حالة (الإيلاء): إذا حلف ألا يقربها أبدا، أو لا يقربها مدة أربعة أشهر فصاعدا. وهي التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

ويجوز للزوج إذا جامع زوجته أن يعزل عنها، ولكن برضاها وإذنها، فقد جاء في الحديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[2]. فمادامت الأخت السائلة راضية بذلك فلا إثم عليه ولا عليها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٣٩٥)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٢)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢١٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٨) عن عمر.

حكم عمل الطفل

السؤال:

فضية الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن عمل الأطفال وعن مشروعيته، حيث اختلف الناس فيه بين مؤيد ومعارض.

فما هو الحكم الشرعي في عمل الطفل؟

وجزاكم الله خيرا

و. أ

مصر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله.

(وبعد)

الأصل أن الطفل له حق أن يستمتع بطفولته، وألا تحول طفولته إلى رجولة مبكرة، فهذا يؤثر عليه سلبا، ويحرمه من مرحلة مهمة من مراحل حياته، وهي مرحلة (الطفولة)، ولا بد أن يلعب الطفل في سن الطفولة ويتعلم ما وسعه التعلم، خصوصا لو كان من الموهوبين الأذكياء، ولا يجوز ما تفعله بعض المجتمعات من حرمان للأطفال من التعليم، أو عدم إعانته على التعليم عند عدم استطاعته، وهذا ما دعاني إلى الدعوة إلى إنشاء (المؤسسة العالمية لرعاية الموهوبين من أبناء المسلمين).

استخدام الأطفال في سباق (الهجن)

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

كثر استخدام الأطفال في ما يسمى (سباق الهجن)، الأمر الذي قد يعرضهم لكثير من المخاطر، كما أن حياتهم لا تخضع لأي شكل من أشكال تأمين.

فما هو رأي الشرع في هذا الموضوع؟

وبارك الله فيكم

هـ. م

السعودية

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

من الرياضات التي عرفها العرب من قديم: (رياضة سباق الهجن) والهجن جمع هجين، وهو ضرب من الإبل خفيف الجسم سريع السير، وهو لفظ مولَّد كما في معجم الوسيط، فهي رياضة عربية أصيلة، ولكنهم كانوا يستبقون على رواحلهم، وللفائز سبق كان له ما اتفقوا عليه من جائزة، ولكنها أصبحت الآن مختلفة عما كانت عليه من قبل. فالآن يشتري الأغنياء الإبل، المعدة لهذه الأنواع من السبق،

بمليون أو مليوني أو ثلاثة ملايين، أو أقل أو أكثر، ويتنافسون في شرائها، لأنها أصبحت تمثل لهم رافدا تجاريا. ثم لا يركبونها هم، بل يأتون بالأطفال يستأجرون لركوب (الهجن) من البلاد الفقيرة مثل السودان أو باكستان أو بنجلاديش أوغيرها. وأحيانا ينتج عن ركوب الأطفال للهجن إصابات للطفل في ظهره، أويسقط من فوق الهجين فيموت، أو تترك له عاهة تظل معه طوال حياته، دون أن يشفى منها، مما يستحق عليه دية أو أكثر من دية، ولكنه لا يعطى هذا التعويض ولا أهله، وهذا أمر غير مقبول شرعا.

وعلى المسؤولين عن هذه الرياضة: أن يعودوا بهذا السباق إلى طبيعته وفطريته بحيث يكون سباقا بين الهجن وركابها الحقيقيين من الرجال، كما في سباق الخيل، فإنه سباق بين الخيل وفرسانها معا، إذا لا ينفصل الحصان عن راكبه، وكذلك لا ينبغي أن ينفصل الهجين عن راكبه.

فإذا أصر الذين يقيمون هذا السباق ويطمونه على اعتبار هذا السباق للهجن وحدها مستقلة عن ركابها من الرحال، وأصروا على استخدام الأطفال، فعليهم البحث عن بدائل عن الأطفال، كالاستعانة بطفل آلي يركب الهجين، بدلا من الطفل الحقيقي، الذي قد يتعرض لكثير من المخاطر، وبخاصة أن الراكب في صورة السباق الحالية لم يعد له قيمة، ومن الممكن أن تقوم الآلة مقامه.

فإن كان ولا بد من الأطفال، فلا بد أن يتم ذلك بعقود واضحة، وبأجور عادلة، وبتأمين على هؤلاء الأطفال، على حياتهم وسلامتهم تأمينا إسلاميا.

فمن الظلم الواقع على هؤلاء الأطفال، أطفال الهجن: أنهم لا يأخذون بدل إصابة، ولا الأجر المناسب، وإذا ماتوا لا تدفع لأهلهم دية كاملة، وهذا ظلم بيِّن، وهضم للحقوق لا يرضى به الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ (النساء: ٩٢)، ولا يجوز أن يهدر دم في الإسلام. وكل هذا يجعل الغرب يشنع بنا نحن العرب، من

حيث استغلال الأطفال والإضرار بهم. والقوانين الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، كلها تمنع استغلال الأطفال في مثل هذا العمل.

وأنا أنادي الإخوة العرب والخليجيين منهم خاصة: أن يبحثوا عن بدائل لهؤلاء الأطفال، وإن كان لا مفر منهم، فلا بد من الأجر المناسب المجزي، وأما من يصاب فلا بد من علاجه ودفع تعويض له، لأن كثيرا ما يدفع الطفل ثمن هذه اللعبة حياته، أو عجزا كاملا في جسده. فلا بد من تعويضه أو تعويض أهله. والله أعلم.


النادي الشبابي

اشتراك الأطفال في الانتفاضة

السؤال:

ما هو رأي فضيلتكم في مشاركة الأطفال في الانتفاضة، خصوصا أنهم معرضون لأي شكل من أشكال الأذى والخطر بما في ذلك الموت؟

إ. هـ غزة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

إن الجهاد نوعان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع. جهاد الطلب، هذا فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي، ولنا فيه كلام ومناقشات في كتابنا (فقه الجهاد). أما جهاد الدفع: إذا اغتصب عدو أرض المسلمين، فهنا يجب على المسلمين جميعا أن ينفروا، الولد بدون إذن والديه، والمدين بدون إذن دائنه، والزوجة بدون إذن زوجها، والطفل بدون إذن أهله.

وإننا لنباهي بما يفعله أطفالنا في فلسطين، وماذا نفعل إذا تقاعس الرجال الكبار عن الجهاد، وتقدم الأطفال، بل إن أعمالهم فيها ما فيها من رعب لليهود، فهؤلاء هم - بحق - الصغار الكبار، التلامذة الأساتذة، الأشبال الأسود.

والحمد لله ربّ العالمين

الطلاق في إغلاق

السؤال:

فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عندي طلب أرجو من فضيلتكم تلبيته لي، لأهميته الشديدة عندي، وهو أن تقوم فضيلتكم بالإجابة على سؤالي، حيث إني أثق في علمكم، وأسمعكم كثيرا خلال بعض القنوات، وأشعر بطمأنينة لفتاواكم، وأرجو منكم الصبر على رسالتي وقراءتها كاملة.

مشكلتي أيها الشيخ الكريم، أنه حدث معي أمر صعب أصبح يؤلمني بشدة، ويسلب النوم من عيني، وصرت أعيش في حالة من القلق اليومي غير الطبيعي، والوساوس المستمرة التي أصبحت تؤثر على حياتي، وعلى علاقاتي بمَن حولي من زوجي وبناتي الصغيرات، وحتى أهلي وأصدقائي.

وكنتُ منذ فترة أخطط لتنفيذ مشروع طالما حلُمتُ به، وهو تكملة دراستي والعمل كأستاذة جامعية، ولكن ما حدث في حياتي جمَّد كلَّ خططي، وسلبني أفكاري الإيجابية، حتى أصبحت ذابلة، وكأنني انتهي ببطء، وكلُّ ذلك بسبب تلك الكلمة المشئومة (الطلاق)، وعدم تأكُّدي من الوضعية التي أعيش عليها مع زوجي: (حلال أم حرام). فأنا يا شيخ، لا أريد أن أغادر هذه الدنيا وأنا آثمة، ولقد كنتُ من قبل - للأسف - متهاونة في أمر ديني، متبرِّجة، ولا أُصلِّي، وكنتُ أجهل الكثير من أمور الدين الأساسية، وكذلك زوجي، وبالتأكيد ما حدث في حياتي الزوجية نتيجة لهذا التهاون، ولكن ولله الحمد والشكر، الذي أنعم علي بالهداية، تبتُ منذ سنتين، وأصبحتُ أُصلِّي بانتظام، وارتديتُ الحجاب الشرعي، وأصبحتُ اجتهد وأحاول الالتزام في

كافة أموري قدر المستطاع، وأقرأ وأتثقّف في الدين باستمرار، حتى أصبحتُ أشعر بأني مراقَبة من قِبَل ربي في كلِّ وقت وكلِّ حين، وهذا ما يجعلني قلقة باستمرار، وغير متيقّنة من وضعي، فأنا إنسانة عصبيَّة، وزوجي المصون سريع الغضب، ومتسرِّع، دائما يلفظ كلمة الطلاق بسرعة، وبدون تفكير، وفي لحظات غضب، ومن ثَمَّ عندما يهدأ يندم كثيرا، ويعلن في كلِّ مرة: انه لم يكن ينوي فعليا الطلاق، ولكنه نتيجة الغضب.

يا شيخي الكريم في حياتي الزوجية الممتدّة عشر سنوات، طلقني زوجي أربع مرات:

* المرة الأولى: حدثت بعد سنة من زواجنا بعد مشادَّة كلامية كان في حالة غضب ولفظ بصيغة: أنت طالق. ثم خرج من البيت ورجع بالمساء وتصالحنا.

* المرة الثانية: عن طريق الهاتف، وللأسف لفظ نفس الصيغة، ولكن لخطأ أنا ارتكبته، ولم أحسب للعواقب لقلّة عقلي وتفاهتي في تلك الفترة، فقد رويتُ له حكاية كاذبة لم تحدث في الواقع، بأن أحد الزملاء في العمل معجب بي، حتى أغيظه وأثير غيرته، فلم يتحمَّل، وتسرَّع ولفظ: أنت طالق! فصرختُ فيه معاتبة: بأني أكذب، ولا شيء مما حكيتُ صحيح، فلامني على ذلك، وقال: إنه لم يكن يريد الطلاق، ولكن أنا مَن أغظته ودفعته إلى تلفُّظه. ولكن رجعنا وتصالحنا في نفس اليوم.

* وفي المرة الثالثة: لفظها أيضا عن طريق الهاتف بعد مشادَّة كلامية عنيفة، وصل إلى حدِّ السباب وشتم الأهل، ولفظها وهو يتغيّظ من شدَّة الغضب، ولكنه ندم بعدها كثيرا، وظلَّ حزينا؛ لأنه - أيضا - لم يُرِد ذلك، ولكن بسبب شعوره الشديد بالغيظ لفظها، وكنتُ وقتها حائض، فقام بعض الأخيار من أهلي، بالبحث عن فتوى من بعض الشيوخ في بلد مجاور، حيث إني سُنيَّة، ومذهب بلدي إباضي، فأفتوا بأنه طلاق غير واقع، لأنه حرام، ووقع في غير التوقيت الذي شرعه الله، وهو أن تكون المرأة على طهر ولم يمسَّها فيه

زوجها، فرجعتُ إليه، بعد يومين من المشكلة، أمام شهود من أهلي وأهله.

* وفي المرة الرابعة: حدثت نتيجة غضبه الشديد، لاتهامي له بالخيانة، فقام من مكانه، وأخذ يصرخ، ويرمي بالأشياء في الأرض كالمجنون، ويلطم بكفيه رأسي، ووجهي، ثم كأني سمعته ولستُ متأكّدة يتمتم بصيغة: أنت طالق. بسبب تغيُّر صوته من شدَّة الغضب فتركته، وذهبت أنام في غرفة منفصلة، وفي الصباح عندما هدأت الأمور ذكَّرته بما نطق، فتفاجأ، وأنكر ذلك، وأنه لا يتذكَّر ما قال، وأنه كان على غير وعيه من شدَّة الغضب. والحقيقة أني - أيضا - غير متيقِّنة من صيغة اللفظ هذه المرَّة، وعندي فقط الظن والشك، وعليه وبناء على إنكاره وعدم تذكُّره، وعدم تيقُّني أنا أيضا، تغاضينا عن الموضوع.

* سؤالي الأول: هنا أيها الشيخ، ما هي الطلقات التي وقعت، وأي منها لم تقع؟

* سؤالي الثاني: هل تعتبر الطلقة الثانية واقعة، والتي كنتُ أنا المتسبِّبة فيها، بسبب الرواية الكاذبة عن غير قصد، ونتيجة جهلي وقلة عقلي، والتي لا زلتُ نادمة عليها أشدَّ الندم؟

* سؤالي الثالث: أنه بعد أن استفتينا بعض الشيوخ في الطلقة الثالثة عندما كنتُ حائضا، وعرَفتُ منهم أنه غير واقع، لم أكن أعلم وقتها بسبب جهلي - مثلما ذكرت في تلك الفترة - في أمور الفقه والدين، ولأنهم لم يفصِّلوا الأمر أيضا لي، بأن هناك اختلافا في وقوع هذا النوع من الطلاق، وهذا ما أوقعني في حَيرة شديدة، وقلق مزمن؛ لأن جمهور العلماء يذهب إلى وقوع الطلاق في فترة الحيض، لكن هناك مجموعة من العلماء يقولون بعدم وقوعه، وأيضا هؤلاء العلماء من الشيوخ المشهود لهم بالعلم والورع والنزاهة والثقة. والحقيقة أني بحثتُ وراء التفسيرين، وأسباب كلٍّ منها، وحجج الشيوخ في كلا الفريقين. لا أعرف لماذا - يا شيخ - اطمأننتُ للفتوى التي لا توقع الطلاق في الحيض، ليس لأني أردتُ الإفلات من الطلقة الأخيرة، ولكن والله العظيم

هذا ما شعرتُ به. وأيضا هناك حديث واضح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حسب علمي المتواضع حديث متَّفق على صحَّته. ألا تستغرب معي أيها الشيخ، من الخلاف الواقع حوله ألا يبدو الحديث واضحا، وهؤلاء الشيوخ أليس لهم ثِقَلهم الديني والتاريخي، كأمثال ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، والشيخ محمد متولي الشعرواي.

سؤالي هنا: هل يجوز أن آخذ بفتوى هؤلاء الشيوخ دون أن يقع عليَّ أثم، وخاصَّة أني عشتُ مع زوجي بعد هذه الفتوى سنوات، دون أن أعلم أن جمهور العلماء يجيز وقوع الطلاق في الحيض، بالرغم من اعترافهم بأنه حرام. لا أدري ولكن ألا يشبه الأمر بنهي المرأة عن الصلاة وقت الحيض، وإذا أدَّت الصلاة وهي حائض لا تجوز صلاتها، ولا تقبل أليس الأمر سيان؟ ألم يُنه الرجل عن تطليق امرأته في الحيض، وإذا طلقها ألا يعتبر فعله هذا غير جائز، وبالتالي غير مقبول.

* أما الرابعة: فهل يجوز الاعتماد على الظنِّ والشكِّ فقط لوقوع الطلاق؟ لأن زوجي لم يتذكَّر ما قال، وأنكر تلفُّظه بصيغة الطلاق، لأنه في حالة غضب أشبه بالهستريا، وأنا لستُ متأكِّدة مما تمّم.

أيها الشيخ عندي رأي متواضع في موضوع الطلاق، فأنا من شدَّة انشغالي بموضوع الطلاق، قرأتُ واطَّلعتُ كثيرا في هذا الموضوع، ورأيت - والله أعلم في النهاية - لأن رأيي مجرَّد رأي إنسانة حاولت الاجتهاد بطريقتها الخاصَّة، ووصلت إلى هذا التحليل. أيها الشيخ، الله ربٌّ عادل، وربٌّ رحيم، والله بكلِّ ما يحمل من صفات الكمال والعظمة، أحلَّ الطلاق، وهو كاره له، ألا تعتقد بما أنه كاره له سيضع من الضوابط والشروط الدقيقة حتى لا يقع ما هو كاره له بكلِّ سهولة، لأن فيه تفكُّك أسرة بأكملها، وهو أمر يسعد الشيطان، ألا ترى يا شيخ، بأن الطلاق الصحيح هو الذي يقع بين الطرفين بالتفاهم والاتفاق في جلسة هادئة من غير أيِّ انفعالات، ويكون عن تراضٍ حتى لا يعقبه ندم. وأنا

اعتقد أن من أسباب تفشّي الطلاق ووصوله إلى نسب عالية - حتى تكاد تكون أعلى من نسب الزواج هو استسهال الكثير من الشيوخ في وقوع الطلاق، فالجميع - تقريبا الآن - يوقعون الطلاق بكلّ الطرق والوسائل: الهاتف، الفاكس، رسائل الجوال، البريد الالكتروني ... إلخ، وعدم إعطاء أهمية لبعض التفاصيل الصغيرة أثناء وقوع الطلاق، والتي لا تلاحظ بسبب التركيز على الأمور الواضحة فقط. أين التريُّث؟ أين التعمُّق في هذا الموضوع؟ أيها الشيخ، أنت أحد علماء هذه الأمة، وأنت ترى وتسمع ما يحدث لهذه الأمة، فالأسرة والكيان الأسري هي الورقة الوحيدة الرابحة التي لا زالت بحوزتنا، والتي فقدتها الأمم الأخرى، وإن تسهيل تفكيك هذه الأمة من خلال تسهيل تفكيك الأسرة بالطلاق لأمر يبعث على الحزن وجدير بالتفكير.

*** ملاحظة استخرت ربي عدةُ مرات في موضوع الانفصال، ولكن بعد كلّ استخارة أتراجع عن الموضوع.**

أفيدوني أرجوكم، وأعتذر على الإطالة، ولكن رأيتُ من الصواب أن أوضّح الأمور، خصوصا أننا الآن نحاول أن نبدأ صفحة جديدة في حياتنا من أجل مصلحة الأطفال، الذين سيتضرَّرون كثيرا من هذا الطلاق، وتعاهدنا على التقرُّب إلى الله، وربي يعلم كم أني أدعوه ليلا ونهارا بأن يغفر لنا ويلطف بنا. وشكرا لكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

(وبعد)

أشكر لابنتنا التي لم تذكر اسمها على صراحتها، واعترافها بخطئها وتقصيرها في الماضي، وندمها على ما وقع منها، وتوبتها منه، وعزمها على المضي قُدُما في

طاعة الله سبحانه والاستقامة على أمره، من التفقُّه في الدين، والمحافظة على الصلوات، وترك التبرُّج، واجتناب كلِّ ما يغضب الله تبارك وتعالى. أسأل الله لابنتنا ولزوجها الثبات على الخير، والعزيمة على الرشد، والمزيد من التوفيق، وأن يغفر الله لهما ما مضى، ويصلح لهما ما تبقَّى.

أما حكم الطلقات الأربع التي سألت عنها ابنتنا العزيزة، فأستطيع أن أقول على الإجمال: أنها غير واقعة، لأنها وقعت كلُّها في حالة غضب، ينتهي الغضب بالطلاق.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لا طلاق في إغلاق"(١)، فسَّر بعضهم الإغلاق بحالة الإكراه، وبعضهم بحال الغضب. والصحيح أنه يشمل الحالتين جميعا.

ففي كلٍّ منهما يفقد الإنسان إرادته، ويقع منه ما لم يكن يريده. حيث ينغلق عليه قصده وتصوُّره، ويفقد السيطرة على نفسه، ويخرج لفظ الطلاق من فمه فجأة، دون أن يكون قد فكَّر فيه، أو وجَّه إليه نيته وإرادته.

والأصل في ذلك: أن الشرع لا يعتمد الأعمال والتصرُّفات الواقعة من الإنسان إلا إذا كانت واقعة بإرادة ونية، كما جاء في الحديث الصحيح المشهور: "إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى"(٢).

ولهذا رفع الإثم عمَّا وقع من المكلَّف تحت تأثير النسيان أو الخطأ أو الإكراه،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٣٦٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٣٤٢)، وقال عوَّامة: لا يبعد تحسين الحديث لهذه الطرق، ثلاثتهم في الطلاق، وأبو يعلى في المسند (٧/٤٢١)، والحاكم (٢/٢١٦)، وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف، والدارقطني في السنن (٤/٣٦)، والبيهقي في الكبرى من طريق ليس فيها محمد بن عبيد (٧/٣٥٧)، كلاهما في الطلاق. عن عائشة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) عن عمر.

كما جاء في الحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"(١). وذكر القرآن من الأدعية التي علّمها الله عزّ وجلّ للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وثبت في الصحيح: أن الله تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام: أنه قد استجاب هذا الدعاء(٢).

حالة الغضب أشبه بحالة الخطأ والنسيان والإكراه، ولا سيَّما إذا اشتدَّ الغضب بصاحبه، فاصبح يتكلَّم بما لم يكن يريد، ويتصرَّف بما لم يكن يقصد. ففي هذه الحال يتصرَّف كالمجنون، أو كالسبع. والمجنون قد رُفع عنه قلم التكليف، والسبع لا يتوجَّه إليه تكليف اصلا.

ولنتحدَّث عن الطلقات الأربع واحدة واحدة، فنقول:

الطلقة الأولى:

الطلقة الأولى وقعت بعد مشادَّة كلامية، كان الزوج فيها في حالة غضب، ولفظ بصيغة: أنت طالق. ثم خرج من البيت، وعاد في المساء وتصالحا.

ورغم ان الزوجة لم تصف حالة غضب الزوج بانه كان شديدا، فإن الظاهر من الحالة العصبية للزوج في سائر الحوادث: أنه من النوع الذي يثيره الغضب، فلا يملك إرادته، ويقع في حالة (الإغلاق)، التي جاء بها الحديث، وأنه لا يقع فيها الطلاق. وقد تحدَّثنا عن الطلاق في حالة الغضب، وفصَّلنا القول فيه وفي احكامه، في فتوى سابقة، فيلزم الرجوع إليها(٣). فقد فرَّقنا هناك بين الغضب الخفيف، والغضب الشديد، والغضب المتوسط، وما لكلٍّ منهم من حكم وأثر شرعي.

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/١٦١) عن ابن عباس، وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في (٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٩٣)، كلاهما في التفسير، عن ابن عباس.

(٣) راجع: فتاوى معاصرة (٣/٣٤٤) وما بعدها.

الطلقة الثانية:

والطلقة الثانية أقرب إلى عدم الوقوع من الأولى، لأمرين:

الأول: أن الزوجة لفَّقت له قصة كاذبة، أثارت غضبه، مما أدَّى إلى التلفُّظ بالطلاق الصريح. وقد اعترفت الزوجة بذلك، وأنها ارتكبت الكذب، ولم تكن تحسب العواقب! وأخبر الزوج أنه لم يكن يريد الطلاق ولا يفكِّر فيه، لولا هذه القصة الزائفة. ومن المقرَّر: أن ما يبنى على الباطل فهو باطل.

الثاني: أن الطلاق وقع نتيجة غضب، كالطلقة الأولى.

الطلقة الثالثة:

أما الثالثة فقد وقعت - كما تقول الزوجة - بعد مشادَّة كلامية عنيفة، وصلت إلى حدّ السباب وشتم الأهل، فلفظ بالطلاق، وهو يتغيَّظ من شدُة الغضب، فنطق بلفظ الطلاق، بالرغم من أنه لم يكن يريده. وقد ندم بعدها كثيرا، وظلَّ حزينا لما وقع. وهذا كلُّه يؤكِّد: أن الغضب كان مؤثّرا وقويًّا، وأدَّى إلى حالة (الإغلاق) التي لا يقع فيها الطلاق. وهذه من الوضوح بمكان.

بالإضافة إلى ذلك، كانت الزوجة في حالة حيض، ومعنى هذا: أن هذا الطلاق مخالف لطلاق السُّنَّة، الذي شرعه الله ورسوله، وهو: أن يطلِّق المرأة في طهر لم يمسَّها فيه. فإذا طلَّقها في حالة حيض، أو في طهر مسَّها فيه، فهذا هو الطلاق (البدعي) المحرَّم. وقد اختلف فيه الفقهاء، برغم اتفاقهم على بدعيته، وتحريم وإثم فاعله، فهل يقع أم لا يقع؟

المذاهب الأربعة على أنه واقع وإن كان محرَّما ومخالفا للسُّنَّة، ولهم أدلَّة على ذلك، وهناك مذاهب أخرى، واجتهادات داخل المذاهب الأربعة، ترى أن هذا الطلاق لا يقع، لأنه على غير ما أمر الله تعالى ورسوله، وقد صحَّ في الحديث: "مَن عمِل عملا ليس من أمرنا فهو ردٌّ"[1]، أي مردود على صاحبه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) عن عائشة.

وثبت عن ابن عمر: أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فردَّها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئا(١).

وقد انتصر لهذا الحديث العلاَّمة ابن القيم في كتابه (تهذيب سنن أبي داود)، وأطال النفس في الاحتجاج به، والدفاع عنه.

وما أفتاها به مَن أفتاها من جيران بلدها: فيعتمد على ما قاله ابن القيم، وقبله شيخه ابن تيمية، واجتهادهما هنا، اجتهاد له اعتباره، وهو موثَّق بالأدلَّة، وهو الموافق لمقاصد الشرع في بقاء الأسرة، وحمايتها من التصدُّع لأدنى الأسباب. وقد أخذ به كثير من قوانين الأحوال الشخصية، كما تبنَّاه كثير من رجال الفقه والفتوى. فلا حرج على الزوجين إذا أخذا بذلك. وإن كان رأيي أن الغضب الشديد وحده كافٍ في عدم إيقاع الطلاق.

الطلقة الرابعة:

والرابعة فيها شكٌّ في وقوعها، والزوج ينكرها، والشكُّ هنا يفسَّر لصالح بناء الأسرة، لأن الزواج ثابت بيقين، فلا يُزال بالشكِّ. على أن حالة الغضب التي وصفتها الزوجة بخصوص زوجها، وأنه أخذ يصرخ ويرمي بالأشياء على الأرض كالمجنون، ويلطم رأسها ووجهها بكفيه. وقول الزوج: أنه كان في غير وعيه، وأنه كان في حالة أشبه بالهستريا، كلُّ هذا يثبت أن الطلاق - حتى لو كان موجودا - لم يحكم بوقوعه، لأنه لا طلاق في إغلاق.

وأشكر لابنتنا الكريمة: اهتمامها بأمر دينها، وحرصها على أن تقرأ وتطَّلع على ما يهمُّها، ولا سيما في أمر الطلاق وأحوال الأسرة. و"مَن يرد الله به خيرا يفقهه في

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق (٢١٨٥)، وقال: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وأحمد في المسند (٥٥٢٤)، وقال: صحيح دون قوله: "ولم يرها شيئا" رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير، فقد روى له البخاري مقرونا، ومسلم احتجاجا، وقد صرح بالتحديث هو وابن جريج، فانتفت شبهة تدليسهما، والشافعي في المسند (٩٣٩)، وعبد الرزاق (٦/٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢٧)، كلاهما في الطلاق، عن ابن عمر.

الدين"(١).

وأودُّ أن أقول لها: إن ما وصلت إليه نتيجة تأمُّلها وقراءتها، هو ما قرَّره المحقِّقون من العلماء أمثال ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وهو الذي مال إليه الإمام البخاري في صحيحه. وهو التضييق في وقوع الطلاق، فلا يقع طلاق السكران، ولا طلاق المكره، ولا طلاق الغضبان، ولا طلاق الناسي، وكما جاء عن ابن عباس: إنما الطلاق عن وطر(٢).

وتوسُّع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق، لا يوافق عليه هؤلاء العلماء، وأنا منهم. وأنا أضيق كثيرا في وقوع الطلاق، كما هو واضح في كتابي (فتاوي معاصرة) في أجزائه الثلاثة التي نشرت(٣)، وفي الجزء الرابع الذي يُعَد للنشر قريبا بإذن الله.

وما قالته الأخت العزيزة: من أن الله أباح الطلاق، وهو له كاره، فأعتقد أنها تشير إلى الحديث الذي يقول: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"(٤)؛ لأن الأصل: أن الحلال لا يكرهه الله، ولكن لأن هذا الحلال يترتَّب عليه تشتيت الأسرة، لم يكن محبوبا من كلِّ وجه، ولهذا قيل: أبغض الحلال.

والحمد لله رب العالمين.

---

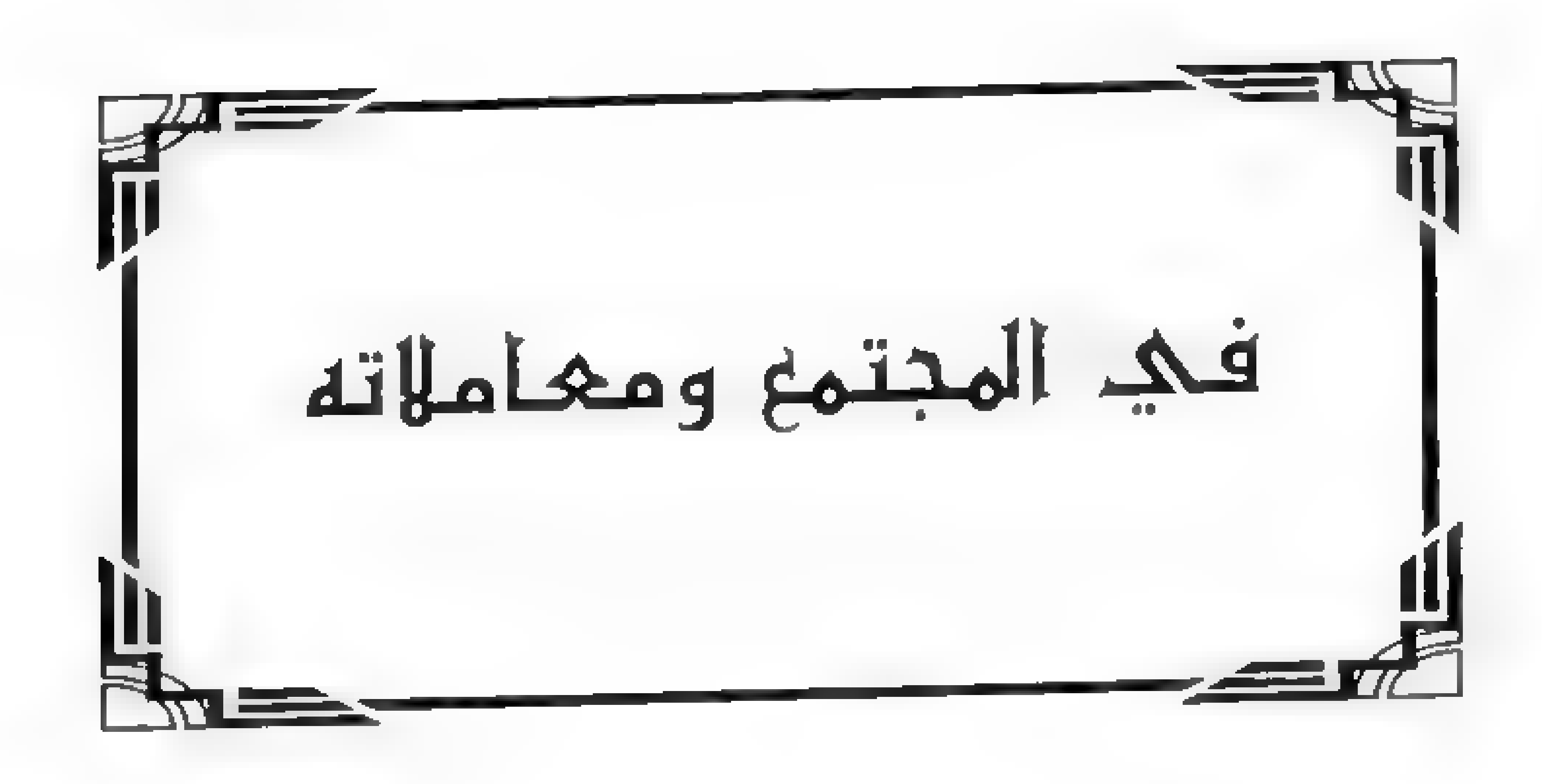
(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٨٣٧)، عن معاوية بن أبي سفيان.

(٢) رواه البخاري تعليقا في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.

(٣) انظر: فتاوى معاصرة (١/٥١٧، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٥٥)، (٣/٣٢٩، ٣٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢٢)، ثلاثتهم في الطلاق، عن ابن عمر، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٢)، ورواه الحاكم في الطلاق (٢/٢١٤)، وصحح إسناده، وقال الذهبي: على شرط مسلم، بصيغة: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق".


النادي الشبابي



في المجتمع ومعاملاته

حكم الإسلام في المحافظة على الآثار

السؤال:

سماحة الأستاذ الدكتور العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله.

أفيد فضيلتكم أنني أقوم بالتحضير لنيل شهادة الدكتوراه، وقد طلب الأستاد المشرف على الرسالة مني تغطية موضوع هام، ألا وهو: موقف الإسلام من المحافظة على المواقع والمباني التي لها طابع تاريخي أو معماري مميز.

وهل الإسلام يحث على المحافظة على تلك المباني أو المواقع؟

وهل يجوز على سبيل المثال المحافظة على موقع أو مبنى شهد أحداثًا مهمة تاريخية أو دينية؟

وهل يجوز تحويله إلى متحف يزوره الناس؟.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

لقد جاء الإسلام ليبني لا ليهدم، وليضيف لا ليبدد، وليقيم حضارة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية. تستفيد من كل الحضارات السابقة، وتأخذ عنها أفضل ما فيها، وتتنزه عن سيئاتها ومثالبها. فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها.

وقد حثنا القرآن على السير في الأرض، لنتعلم من آثار السابقين، وماذا وقع لهم، وكيف مضت عليهم سنن الله، يقول الله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ**

فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج:٤٦).

وقد فتح المسلمون منذ عصر الرسول وأصحابه بلاداً شتى، فيها مواقع وميادين وآثار، فلم يهدموها، ولا عمدوا إلى إزالتها، إلا ما كان من الأصنام المعبودة من دون الله وما في معناها، مثل: هدم اللات والعزّى.

ومن توجيهات القرآن والسنة: اهتم المسلمون بالتاريخ وألفوا فيه موسوعات شتىّ، بتاريخ الامم والدول والملوك، وتاريخ الثقات من العلماء والمحدثين والفقهاء، والصلحاء والقواد والادباء والحكام، والشعراء والأطباء واللغويين والنحويين، وغيرهم، وتاريخ الأعلام المتميزين في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو جانب من الجوانب.

وقد أجمع أهل هذا الفن (التاريخ) على ان من مصادره غير الكتب والوثائق والمراجع المكتوبة: المواقع والآثار والمباني المشيدة، التي تدل على ما كان القوم عليه من حضارة أو بداوة، من تقدم أو تخلف، من تعلم أو امية. فلا بد من المحافظة عليها لتكون شاهدا على ما كانت عليه الأمة.

وقد يستفيد اللاحق مما أسسه السابق، ويبني عليه، ويضيف إليه.

وإذا كان الماضون قد أساءوا أو اسرفوا وأفسدوا في الأرض، فعاقبهم القدر الاعلى بالهلاك والتدمير عليهم، فلا بد من الاعتبار بهذه السير، وأخذ العظة منها. ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (الروم:٩).

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا

فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ (الفجر:٦-١٤).

فمن المهم المحافظة على تراث الأمم المعماري للاستفادة منه ماديًّا، والاستفادة منه أدبيًّا ومعنويًّا.

وربما كان في استكشاف بعض هذا التراث تصديق لما جاء في القرآن الكريم. وبهذا يزداد المؤمنون إيمانًا.

ولا يجوز تدمير هذه المواقع والآثار، بدعوى أنها قد تؤدي إلى فتنة كالتقديس ونحوه، فقد رأينا آثارا ثمينة وقيمة في بلاد شتى، ولم يفتن بها الناس، ولا أثرت في عقائدهم، ولا يجوز المبالغة في سد الذرائع - كما نبه العلماء - حتى لا تضيع مصالح كثيرة للأمة.

وبالله التوفيق

موقف الإسلام من التأمين الصحي

الإخوة في موقع (إسلام أون لاين) بالقاهرة ... حفظهم الله

جوابا عن سؤالكم عن (التأمين الصحي) لموظفي الموقع في شركات التأمين التقليدية، وحاجتكم إلى هذا التأمين.

أقول وبالله التوفيق.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه.

(وبعد)

فإن الأصل في التأمين من الشركات التقليدية التي لا تلتزم الأحكام الشرعية في معاملاتها: أنه حرام، لما فيه من غرر، وقد يدخله الربا وغيره.

ولا يجوز ارتكاب الحرام إلا لضرورة، عملا بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من خمس آيات من القرآن الكريم.

وقد أصَّل العلماء قاعدتين ملحقتين بقاعدة (الضرورات) يجب أن نلاحظهما عند الفتوى وعند التطبيق:

الأولى: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولا سيما إذا كانت حاجة ماسة وشديدة.

والثانية: أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولا ينبغي أن يتوسع فيها، أو يزاد عليها، لتظل الضرورة - ومثلها الحاجة الملحقة بها - استثناء، ولا تصبح قاعدة مقررة ومقبولة باستمرار.

وإذا لم يكن في مصر شركات إسلامية للتامين، يمكن التعاقد معها على التأمين المطلوب، وكان هذا التأمين من الحاجات الملحة والماسة، بالنسبة لموظفي الموقع، فيمكنهم بناء على ذلك التعامل مع الشركات الموجودة، وخصوصا ما كان أقربها للحلال، دفعا للحرج عن المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:٧٨).

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله أولا وآخرا.

الرشـــوة

السؤال:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

نعمل في مجال تسويق الأدوية البيطرية، وكثير من الأدوية يتم وصفها من خلال الطبيب البيطري المعالج، ولكي يقوم الطبيب البيطري بوصف دواء شركتنا يطلب واحدا أو أكثر من الآتي:

١- هدايا عينية ذات قيمة مالية مختلفة من طبيب لآخر ومن منتج لآخر.

٢- نسبة مالية يتم الاتفاق عليها تتراوح ما بين ٥ و١٠ ٪ من قيمة المبيعات تؤخذ أحيانا جزءاً مقدما، والباقي بعد تمام البيع، وأحيانا تؤخذ النسبة بعد تمام البيع كاملا.

٣- (عزومات) في اجتماعات عامة للشركة لشرح المنتجات مع باقي الأطباء المعنيين، وأحيانا (عزومة) خاصة لكل طبيب.

٤- إضافة إلى الزيارات البيعية من المندوب ومديري الشركة للطبيب ومعهم مواد الدعاية، مثل: النشرات والهدايا البسيطة مثل: الميداليات أو الحقيبة البسيطة، أو ساعة مكتب، أو مقلمة أو غيرها مكتوب عليها اسم المنتج.

علما بأن هؤلاء الأطباء رغم قلة عددهم، إلا أن تأثيرهم قوي جدا جدا لأنهم أطباء ذوو فاعلية عالية، ويشكلون في حجم العمل حوالي ٧٠ - ٨٠٪ كما أنهم مؤثرون في غيرهم، بل ويتبعهم بعض الأطباء من الدرجة الأقل

تأثيرا، ولذلك يطلبون البند رقم (٢) أعلاه، وفي حالة رفضنا لا يكتبون الدواء الخاص بشركتنا، وكذلك وضعهم مع باقي الشركات مما يترتب عليه الأضرار التالية:

١- ركود الأدوية كمخزون لدينا.

٢- ركود رأس المال حيث تم دفع قيمة الأدوية للشركة المصنعة نقدا، مما يعرضنا نحن أصحاب شركات التوزيع للخسارة كرأس مال معطل.

٣- اقتراب مدة الصلاحية من الانتهاء مما يهدد بإعدام كامل للكمية المتبقية والتي تصل أحيانا إلى ٧٠٪ من إجمالي الكمية المشتراة وذلك يشكل خسارة فادحة لرأس المال.

٤- إحباط المندوبين وفريق التسويق لإحساسه بعدم القدرة على البيع مما يجعله يستسلم ولا يقدر على العمل، وغالبا ما يفكر في الانتقال لشركة أخرى تتيح بند الاتفاقيات مع الأطباء (البند رقم ٢) مما يسبب خسارة أخرى للشركة؛ حيث إن تدريب وتجهيز المندوبين يكلف الشركة كثيرا ويعرض المنطقة لأن تكون شاغرة بدون دعاية أو بيع، مما يسبب فقد كثير من العملاء وتعرض الديون لأن تكون معدومة.

٥- نتيجة انخفاض المبيعات لا تعطي فرصة للشركة لأن تعطي حوافز للمندوبين أو الزيادة في المرتبات، مما يشعر المندوب بقلة الدخل ولا يكون لديه حافز لمزيد من الجهد، ويستمر في العمل بطريقة (على قدر فلوسهم) حتى يجد الفرصة الأفضل.

٦- إضاعة فرص عمل لكثير من الشباب الملتزم، والذي يتعرض للبطالة مثل غيره، حيث إن تشغيل الشباب الملتزم من الأهداف الرئيسية لإنشاء هذه الشركة.

٧- يؤدي لعرقلة نمو الشركة، فلا يستطيع إضافة منتجات أخرى لتنافس

بها في السوق؛ مما قد يهددها بالتوقف والشلل التام.

علما بأن الشركة تبيع أدوية سليمة وصحية ومسجلة في وزارة الصحة أو الزراعة، وبالجرعة المحددة، دون مبالغة في ذلك، ومن دون مبالغة في السعر أو الربح ونأمل من سيادتكم الفتوى.

وجزاكم الله خيرا.

مقدمه

م. حسن شعلان

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(وبعد)

هذا الموضوع يكثر السؤال عنه في هذا الزمان، ولا سيما من الأفراد والشركات الذين يحبون أن يتحروا الحلال، ويتجنبوا الحرام، فلا يدخل خزائنهم درهم من حرام، ولا يدخل بطونهم لقمة من حرام.

يسأل التجار والشركات والمنتجون الذين لا يستطيعون أن يسوِّقوا ما عندهم من سلع، إلا بأن يدفعوا قليلا أو كثيرا (للوسطاء) الدين تمر من بين أيديهم كل القرارات التي تختص بشراء مثل هذه الأشياء. فمن دفع أخذ نصيبه ومن رفض حرم نصيبه.

ويسأل كذلك عن هذا الأمر: المختصون الذين بأيديهم القرار، أو المؤثرون على من بأيديهم القرار: فالطبيب في المستشفى، والمهندس في اختصاصه، ونحوهما. وما يعرض عليه من إغراءات ومنافع، بعضها في صورة هدايا، وبعضها في صورة عمولات، وبعضها في صورة رشوة صريحة. وهو يرى غيره يقتحم هذه الأمور دون حرج، فما موقفه أمام ذلك؟

وسر هذا معروف لمن تأمل أحوال الناس في هذا الزمان.

فإن من آفات عصرنا: شيوع النزعة المادية، وتهافت الناس على متاع الحياة الدنيا، ومحاولة اقتناص لذاتها، واكتساب فوائدها، دون تحري الحلال، وترك ما حرم الله. كما جاء في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قال: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام"(١).

وأكثر ما يشيع ذلك في أوساط أصحاب التجارات ورجال الأعمال، الذين يعيشون في دوامة الأرقام، وتستهلكهم الأسواق، والتنافس المحموم على كسب المال، إلا من رحم ربك، وقليل ما هم، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "يا معشر التجار" فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق"(٢).

وفي هذا المناخ الملتهب يسعى كل تاجر وكل ذي راس مال: أن يحصل على أكثر ما يمكن من الكسب الدنيوي، ولا مانع من اتخاذ الرشوة وسيلة لتسهيل الحصول على الصفقات.

وخصوصا مع المؤسسات التي تشتري البضائع بكميات كبيرة.

وهنا تعمل الرشوة عملها في النفوس الضعيفة، التي هي مستعدة لأن تبيع ذمتها بالدرهم والدينار. ولا سيما أن في عصرنا توجد فيه صفقات بالملايين وعشرات الملايين، بل مئات الملايين. وعن طريق الأشخاص الذين يملكون قرار الشراء من هذه المؤسسة أو تلك، ومن هذا الشخص أو ذلك، أو الذين يعتبر رأيهم مؤثرا في ذلك، كالطبيب المختص في المستشفى، والمهندس المختص في الإدارة الهندسية، ومدير المشتريات في الدائرة الحكومية أو الشركة الأهلية، وغيرهم؛ فتدور رحى الرشا المكشوفة أو المغيبة تحت ستار (العمولات)!

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٩)، والنسائي في البيوع (٤٤٥٤) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي في البيوع (١٢١٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٦)، وابن حبان في البيوع (٤١١٠)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (١٧٨٥) عن رفاعة.

فهذا وجه من وجوه الفساد في هذه الجهة، جهة الشركات التي تريد أن تبيع ما لديها بأكبر كمية ممكنة، وبأفضل سعر ممكن، بحيث تتغلب على منافسيها ما استطاعت.

وهناك وجه آخر في هذه القضية، يتعلق بالجهة التي تشتري، فقد تجد ممثليها ومندوبيها أو الذين يملكون التأثير على قرارها، هم الذين يطلبون العمولات أو قل بصريح العبارة: الرشوة. كما في السؤال الذي معنا الآن.

فالشركة المنتجة أو البائعة، لا تريد أن ترشو أحدا، ولكن الطبيب هو الذي يقرر الحاجة إلى شراء هذا الدواء أو ذاك، ويفضله على غيره من الأدوية لجودة أو لرخص سعره، أو لغير ذلك.

هذا الطبيب هو الذي يطلب من الشركة وممثليها نصيبه في الصفقة التي يريد عقدها.

والأصل في هذه القضايا: أن يدخل الناس سوق التنافس متساوين، وبفرص متكافئة، وأن يفوز في حلبة السباق من كان منهم أجود بضاعة، وأرخص سعرا، دون مؤثرات خارجية.

ذلك: أن دخول هذه المؤثرات يفسد المعاملات، ويفسد الضمائر، ويفسد الحياة كلها.

فقد يظفر بالصفقة فرد أو شركة بضاعته أقل جودة، وسعره أرفع من غيره، ويطرد منافسين أجدر منه وأحق، لكنهم أبوا استعمال أساليبه في شراء الذمم، والخاسر في هذا: أصحاب الضمائر الحية، والمصرون على النظافة والاستقامة، والجمهور المستهلك في النهاية.

وإذا شاع هذا الأسلوب في بلد ـ كما هو الشائع في أكثر بلادنا الآن ـ فلا تملك إلا الحوقلة والاسترجاع (إنا لله وإنا إليه راجعون).

وعلى كل حال، فإن التجار أصحاب الشركة الذين يريدون أن يسوّقوا بضاعتهم، ويرون أنهم أحق من غيرهم بعقد الصفقة، ولم يجدوا وسيلة إلا دفع

هذه العمولة أو هذه الرشوة للموظف المتحكم أو اللجنة المتحكمة. فمن المعروف: أن دفع المبلغ المطلوب يحل للفرد أو الشركة بحكم الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. ويكون الإثم على القابض والآخذ، لأنه أخذ ما لا يحل له. إذ عمله الذي يأخذ عليه أجر: أن يشتري لمؤسسته الحكومية أو الأهلية أحسن البضائع بأرخص الأسعار. وليس له أن يأخذ من المشتري شيئا إلا ما يجري به العرف من بعض الهدايا المعتادة. ولا مانع من حضور بعض الولائم التي يسمونها (غداء عمل) أو (عشاء عمل) أو نحو ذلك، ما دامت معروفة وعلى رؤوس الاشهاد.

وقد شدد الإسلام في هذا المجال، وحرم دفع الرشوة، كما حرم قبولها، ولعن الراشي والمرتشي والرائش، أي المتوسط بينهما، وذلك لحماية المجتمع من أسباب الفساد والخلل.

يقول ﷺ: "الراشي والمرتشي في النار"(١).

وفي حديث آخر: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"(٢).

أما ما يعطى للطبيب والمهندس وغيرهما من أهل الاختصاص الفني والمهني، من مبالغ هدية لهم، ودون طلب منهم، وبعد إنهاء الصفقة، بحيث لم يعد يؤثر في عقدها سلبا أو إيجابا، فلا بأس بها إن قبلها. وإن كان الأورع والأحوط أن يتورع عن ذلك، خشية أن يكون لذلك تأثير فيما يستقبل من عمليات. فإن الإنسان أسير الإحسان. وقد كان بعض السلف يقول: اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فيحبه قلبي!

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٩٦)، عن عبد الله بن عمرو، وقال: المنذري في الترغيب: رواته ثقات معروفون. انظر: كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) حديث رقم (١٢٩٦)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: منكر (١٣٤١)، ورواه الترمذي (١٣٣٦)، عن أبي هريرة بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم" وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٧٧٨)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داوود في الأقضية (٣٥٨٠)، والترمذي في الأحكام عن رسول الله (١٣٣٧)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧١).

الرشوة لرفع ظلم:

وقد أوضحت في كتابي (الحلال والحرام): أن ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم، ونيل الحق.

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك، فالإثم على الآخذ المرتشي، وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى، وما دام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين.

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبي ﷺ من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون، فعن عمر أن النبي ﷺ قال: إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها - يحملها تحت إبطه - وإنما هي له نار. قال عمر: يا رسول الله، كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟

قال: "فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتي، ويأبى الله عز وجل لي البخل"(١).

وفي رواية عند مسلم: أن عمر قال: والله يا رسول الله، لغير هؤلاء كان أحق بها. قال: "إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخّلوني فلستُ ببخيل"(٢).

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يعطي السائل ما يعلم أنه نار على آخذه، فكيف ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر؟!

فهل الحاجة إلى بيع البضائع تدخل في هذه الدائرة؟

أرى أن الاعتبارات التي ذكرها السؤال إذا ضم بعضها إلى بعض: جديرة أن تدخل في هذه الدائرة (دائرة من يأخذ حقا، أو يرفع ظلما) بشرط أن لا يؤدي إلى ظلم الآخرين، ويستحوذ على أكثر من حقه.

---

(١) رواه أحمد (١١٠٠٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٨/٢٠٣)، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان (١/١٠٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار في مسنده (١/٣٤٢)، عن عمر.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٥٦) عن عمر

حكم الألعاب الكرتونية وألعاب الكومبيوتر

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة: يوسف عبد الله القرضاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

لا يخفى على سماحتكم حاجة الإنسان إلى اللهو واللعب، وميوله إلى الترويح عن نفسه ساعة بعد ساعة، وهذا ما جاءت به الشريعة الغراء، ولكن هناك ألعاب يقف المرء حائرا في حكمها، وخصوصا إذا تضاربت فيها الأقوال بين مبيح ومحرم، ومجيز ومانع، ومن هذه الألعاب:

١ . الألعاب الكرتونية.

٢ . ألعاب الكومبيوتر.

نرجو من سيادتكم بيان الحكم في هذه الألعاب التي غدت لا تفارق البعض من الناس.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(وبعد)

من الألعاب العصرية التي فتن بها الأطفال، واجتذبتهم إلى ساحتها، وأثرت في عقولهم ووجدانهم: ما عرف باسم (الألعاب الكرتونية) التي تقوم على الصور المتحركة، والتي تعرض على شاشات التليفزيون، وأكثرها مترجمة عن لغات

أخرى، أهمها الإنكليزية.

وهي تستخدم حيوانات معينة تحركها وتنطقها، وتدخلها في صراع مع غيرها، وأكثر ما تستخدمه (الفأر).

والأطفال مولعون أشد الولع بهذه الصور المتحركة، ويتابعونها بشغف ولهفة، يترقبون حلقات المسلسل كل يوم، ليعرفوا بقية القصة التي بدأوا معها، ويهمهم أن يعرفوا نهايتها.

والأصل - في رأيي - أنه لا مانع من استخدام هذه الوسائل الجديدة في تعليم الأطفال وتسليتهم، وشغل بعض أوقاتهم، ولكن بضوابط وشروط:

١ . أن يكون لهذه الألعاب هدف تربوي، يقصد لإفادة الطفل والارتقاء به عقليا أو دينيا أو خلقيا. بحيث توسع افقه، وتنمي معارفه، وتعلمه ما لم يكن يعلم. كما تنمي فيه الإيمان الذي يحس به يملأ جوانحه بمقتضى الفطرة.

٢ . أن تكون المادة العلمية التي تقدم للطفل سليمة شرعا، بحيث لا تناقض العقيدة، ولا تصادم الشريعة، ولا تنافي القيم التي جاء بها الإسلام.

فليحذر من الأشياء التي تسخر من الغيبيات، أو التي تستخف بقضايا الحلال والحرام، او التي تدعو إلى دين غير دين الإسلام.

٣ . أن لا تكون هذه الألعاب بالنسبة للطفل: همه الأول، وشغله الأكبر، الذي يسيطر عليه، ويستهلك وقته وجهده، حتى يصل إلى حالة (الإدمان) وهي حالة مرضية، تحتاج إلى علاج. وكثيرا ما نرى الطفل يقبل على هذه الصور أو الرسوم، وينسى واجباته المدرسية.

وأفضل طريقة في هذه الصور الكرتونية: أن ينتج المسلمون منها ما يلائم عقيدتهم، ويوافق شريعتهم، ويعبر عن هويتهم، وينبئ عن ثقافتهم وحضارتهم.

كما أنشأ الإخوة في تركيا فيلما كرتونيا عن (محمد الفاتح) أثنى عليه

العارفون، ووصفوه بانه عمل فني موفق، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

كما أنشأ المختصون في مجلس التعاون الخليجي مسلسلاً ناطقًا باللغة العربية الفصحى بعنوان: (افتح يا سمسم) أعتقد أنه أفاد كثيرا، وكانت إيجابياته أكثر من سلبياته.

ألعاب الكمبيوتر:

ومن الألعاب التي شاعت في عصرنا، نتيجة التقدم العلمي الهائل، وأصبح لها هواتها وعشاقها، ولا سيما في عالم الأطفال، وإن نافسهم فيها الكبار في كثير من الأحيان: ما يسمى (الألعاب الإلكترونية) أعني: ألعاب (الكمبيوتر) و(الفيديو).

مخاطر الألعاب الإلكترونية:

١- المخاطر الصحية: لقد حذّر خبراء الصحة من أن تعود الأطفال على استخدام أجهزة الكمبيوتر، والإدمان عليها في الدراسة واللعب، ربما يعرّضهم إلى مخاطر إصابات قد تنتهي إلى تعويقهم، أبرزها إصابات الرقبة والظهر والأطراف.

٢- المخاطر السلوكية: ذكرت دراسة أمريكية حديثة أن ممارسة الأطفال لألعاب الفيديو التي تعتمد على العنف: يمكن أن تزيد من الأفكار والسلوكيات العدوانية عندهم. وأشارت الدراسة إلى أن هذه الألعاب قد تكون أكثر ضررًا من أفلام العنف التلفزيونية، أو السينمائية، لأنها تتصف بصفة التفاعلية بينها وبين الطفل، وتتطلب من الطفل أن يتقمّص الشخصية العدوانية ليلعبها.

الشروط التي يجب مراعاتها في ألعاب الكمبيوتر:

والأصل في هذه الألعاب بصفة عامة: هو الجواز، ولكن بقيود وشروط. منها:

١- أن نطمئن على محتوى المادة التي تقدم للأطفال، بحيث لا تحتوي على شيء مضاد للدين أو الأخلاق، أو ثقافة الأمة وحضارتها. ومن المحظور: أن تشتمل

المادة على مظاهر العنف والقسوة والوحشية، التي تؤثر في الأطفال في هذه السن الصغيرة، وتنمي عندهم نزعة الشر والعدوان.

ومن ذلك: أن نغرس في نفسية الطفل التمييز العنصري وكراهية أجناس معينة، أو شعوب معينة، على خلاف ما جاء به الإسلام من أن البشرية كلها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى رب واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد وهو آدم.

٢- ألا يسرف الطفل فيها بحيث تأكل وقته، وتستغرق جهده، وتعطله عن أمور أخرى مهمة، مثل واجباته الدينية والأسرية، وواجباته المدرسية، وألعابه الضرورية، لتقوية جسمه، وعلاقاته بزملائه وأصدقائه. يعني الحذر من الإدمان.

٣- أن تراعى التعليمات الصادرة من المربين والمرشدين الناصحين والفنيين من أهل الاختصاص، من ناحية المحافظة على صحة الطفل، وسلامة حواسه، من كل ما يؤثر عليه تأثيراً ضاراً عند استعماله هذه الأدوات في اللعب.

فوائد الألعاب الإلكترونية:

تشير العديد من الدراسات إلى أن ألعاب الكومبيوتر تؤدي إلى الراحة والتدريب والتعاون والتنظيم وإعطاء الثقة بالنفس. أما جديد هذه الدراسات الحديثة فهو تركيزها على الذكاء. ومع ذلك يصر تقرير وزارة الداخلية البريطانية الذي صدر بهذا الشأن على ضرورة مراقبة الأهل، أي ترك الطفل يلعب على الكمبيوتر مع مراقبته، إذ أن هناك خيطًا رفيعًا يجب الانتباه إليه: هو الفاصل بين الفائدة والضرر من ألعاب الكومبيوتر والفيديو.

ومن المعروف: أن هذه الألعاب أمست تستهوي الكبار أيضا، وتستحوذ عليهم، وتصيبهم في أحيان كثيرة بداء (الإدمان). وهو داء خطر، أشبه بإدمان الخمر والمخدرات. ومن الواجب التنبيه على خطره، والتحذير منه.

وقد شكت إلي بعض الزوجات أن زوجها مصاب بهذا الداء الخطير، وهو لهذا لا يهتم بها، ولا بأطفالها، ولا يستجيب لدعوة، ولا يشهد جماعة، ولا محاضرة، ولا يشارك في نشاط. وهذا هو الخطر حقا.

موقف الإسلام من الرقص

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور العلامة يوسف القرضاوي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أثيرت فيما بيننا قضية اللهو بين المسموح والممنوع، واختلفت الآراء حول هذا الأمر. فنرجو من سماحة شيخنا العلامة فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى: بيان رأيه في ما يعرف بالرقص، وهل يدخل ذلك في الأمور المباحة أم الأمور المحظورة شرعا؟ في ضوء ما عرفناه عن سماحتكم: من وسطية في المنهج، واتباع للدليل، مع مراعاة لفقه الواقع، وفي ضوء رد الجزئيات إلى الكليات، وفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.

سائلين الله أن ينفع بعلم سماحتكم، ويبارك في عمركم، ويمتع المسلمين بكم، ويجعلكم ذخرا لهذه الأمة، وهذا الدين.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

فالإسلام دين واقعي لا يحلق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع. ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع. ولكنه يعاملهم بشرا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق.

لذلك لم يفرض على الناس - ولم يفترض فيهم - أن يكون كل كلامهم ذكْرا، وكل صمتهم فكرا، وكل سماعهم قرآنا، وكل فراغهم في المسجد. وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون، ويضحكون ويلعبون، كما خلقهم يأكلون ويشربون.

ولذلك شرع الإسلام للناس أنواعا شتى من اللهو والترويح، ومن ألوان اللهو والترويح التي اتخذها الناس في بلدان مختلفة، وفي عصور شتى: الرقص.

ولا نستطيع أن نقول: الرقص كله مباح، أو الرقص كله محظور.

فحسب نوع الرقص، ومن يقوم به من رجل أو امرأة، وما يصاحبه من محرم شرعي أو لا يصاحبه، يكون الحكم عليه.

الرقص المباح:

فمن المباح: رقص الرجال في المناسبات السارة، مما لا يكشف عورة، ولا يؤذي أحدا، ولا يعطل عن صلاة أو واجب، ولا ينافي قيمة دينية أو خلقية حث عليها الإسلام.

وأوضح دليل على مشروعية هذا النوع هو: رقص الحبشة بحرابهم في مسجد النبي ﷺ في يوم عيد بمشهده وتشجيعه وحثه لهم، حتى كان يقول لهم: "دونكم يا بني أرفدة"[١] وهو اسم ينادى به الحبشة. كما يقال للروم: يا بني الأصفر، ونحو ذلك.

روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله، وقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٠)، ومسلم في العيدين (٨٩٢) عن عائشة

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٤٩)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) عن عائشة.

قالت: وكان يوم عيد فيه السودان (أي الحبشة) بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: "تشتهين تنظرين؟". فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة". حتى إذا مللت، قال: "حسبك؟". قلت: نعم. قال: "فاذهبي"(١).

وروى الشيخان أيضا عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصى، فحصبهم بها، فقال: "دعهم يا عمر"(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد (أي ابن حارثة) فقال لزيد: أنت موالي (وفي رواية: أنت أخونا ومولانا) فحجل، قال: وقال لجعفر: أنت أشبهت خَلْقي وخُلُقي، فحجل وراء زيد، قال: وقال لي: أنت مني، وأنا منك، قال: فحجلت وراء جعفر(٣).

والحجل: أن يرفع رِجْلا ويقفز على الأخرى من الفرح. وقد يكون بالرجلين إلا أنها تسمى قفزا.

والحجل هو ضرب من الرقص، وإنما رقص زيد وجعفر وعلي رضي الله عنهم، تعبيرا عن فرحهم بثناء رسول الله ﷺ على كل منهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٣)، كما رواه أحمد في المسند (٨٠٨٠) عن أبي هريرة.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد في المسند (٨٥٧)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، عن علي. وفي رواية أخرى (٩٣١)، قال مخرّجه: إسناده صحيح ونصها: عن علي أن ابنة حمزة تتبعتهم تنادي يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حمليها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي وقال: زيد ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، ثم قال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال: لزيد أنت أخونا ومولانا، فقال له علي رضي الله عنه: يا رسول الله ألا تزوج ابنة حمزة؟ فقال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة".

وقد ذكر الحافظ البيهقي هذا الحديث في سننه تحت عنوان (باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ولا تخنث). وساق الحديث ثم قال: هانئ بن هانئ - أحد رواته - ليس بالمعروف جدا، وفي هذا - إن صح - دلالة على جواز الحجل... فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز، والله أعلم[١].

وقوله: ليس بالمعروف جدا، يعني أنه معروف، وإن لم يكن جدا، ويكفي أن الإمام البخاري ذكره في تاريخه الكبير، وقال: (سمع عليا) ولم يذكر فيه جرحا.

وتأسيسا على ذلك لا نجد أي حرج شرعي في الرقصات الشعبية المشهورة المتوارثة في الأقطار العربية والإسلامية المختلفة، والتي يمارسها الناس في المناسبات السارة مثل الأعياد الدينية، والذكريات القومية، والأفراح الشعبية، كما في رقصات العرضة والرقص بالسيف في بلاد الخليج، ورقصات (الدبكة) في فلسطين وبلاد الشام بصفة عامة، ومثل التحطيب واللعب بالعصا في مصر. وفي كل بلد نجد ألوانا من الرقص الشعبي المعبر عن الفرحة والابتهاج، ليس فيه تكسر ولا تخنث، ولا يعمد إلى أي نوع من أنواع الإثارة. ومثل هذا لا ينكر شرعا.

ومما يدخل في هذا: رقص النساء في الأعراس، بعضهن مع بعض، مجاملة للعروس، إذا لم يشتمل على منكر آخر يقارفه.

الرقص المحظور:

وإذا كان ما عرضنا له هنا بعض من الرقص المشروع والمأذون به، فهناك ألوان أخرى من الرقص تعد محظورة شرعا، لما تشتمل عليه من مخالفات ينكرها الدين.

الرقص النسائي الشرقي:

من الرقص المحظور: ما يعرف باسم (الرقص الشرقي) وهو رقص تقوم به المرأة المحترفة لهذه المهنة، تتثنى فيه وتتكسر وتتلوى كأنها الأفعى، تعتمد على الإثارة

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٢٦).

الجنسية للرجال الذين يشاهدونها ويبذلون الأموال لها، ولا سيما أنها كاسية عارية، بل تكاد تكون عارية غير كاسية، لأن المستور منها شبه مكشوف لنوع الثياب التي تلبسها، فكأنما هي ملابس من زجاج.

ولا يشك عالم - بل ولا مسلم عادي - في حرمة هذا النوع من الرقص لما فيه من تحريض على الإثم، وإغراء بالفاحشة.

وإذا كان تعمد النظر إلى المرأة إذا بدا من جسمها ما لا يحل كشفه حراما، فكيف إذا كان ذلك مع الإثارة والإغراء؟

رقص النساء (الباليه) أمام الرجال:

ومن الرقص المحظور - وإن كان دون السابق: ما يسمى برقص (الباليه) وهو يقوم على الرشاقة والخفة والقدرة على الحركة والتثني والارتفاع والانخفاض بسرعة وتفوّق.

فإذا كانت المرأة تفعل ذلك في ناد مغلق على النساء، ولا يشهده الرجال، فلا حرج في ذلك، فهو ضرب من ضروب الرياضة. ما لم يكن فيه كشف لعورة محرمة.

ولكن الحرج يتأتى إذا تم ذلك في حضور الرجال الذين ليسوا بمحارم لهؤلاء النساء، ولا يحل لهم الاطلاع على ما أمر الله بستره من زينتهن، كما قال تعالى: **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (النور: ٣١).

كما لا يجوز أن يصور هذا المشهد وينقل إلى الرجال أيضا.

المراقصة بين الرجال والنساء:

ومن الرقص المحظور شرعا: المراقصة بين الرجال والنساء، فنجد المرأة وقد التصقت برجل أجنبي عنها، وقد تماس جسماهما، ووضع كل منهما يده على جسد الآخر، ووقفا يتمايلان ويتثنيان يمنة ويسرة، على أنغام الموسيقى التي تحرك السواكن، وتثير الغرائز، وتوقد الشرر.

وقد يفعل ذلك بامرأة الرجل وهو جالس يتمتع بالنظر إلى امرأته وهي بين يدي رجل آخر، وكثيرا ما نراهم يتبادلون ذلك، فكل منهم يرقص مع زوجة الآخر.

وإياك أن تعترض، فهذا الرقص ثقافة، وهذا الرقص حضارة، فلا تكن متخلفا، وتظن السوء بالأطهار والطاهرات. فمن الممكن أن تدخل في أتون اللهب ولا تحترق، وأن تسقط في أعماق البحر ولا تغرق!

وهذه بدعة دخيلة على مجتمعاتنا، لم يكن يعرفها الناس حتى استوردناها فيما استوردناه من الغرب، الذي لا يعرف قيمنا في الحياء والإحصان والاحتشام، والذي لا يحكمه ما يحكمنا من شرائع الحلال والحرام.

وإذا كان الشرع قد حرّم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية، وحرّم الخلوة بها، سدا للذريعة إلى الفساد، وإغلاقا لباب قد تهب منه رياح الفتنة، فما بالكم بهذا التلاصق والتَّماس في جو الإثارة ونغمات الموسيقى المصاحب له؟ وخصوصا مع إغراء الزينة والتأنق والتبرج، ومع كشف ما يحرم كشفه من بدن المرأة الذي أمر الله بستره: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ (النور: ٣١).

رقص الصوفية:

كلامنا فيما مضى كان عن الرقص والتصفيق بنية اللهو والترويح، إذ هو المقصود بالبحث هنا.

وهناك لون من الرقص والتصفيق يتعلق بهما، ذكره بعض العلماء، مما يقع من المتصوفة الذين يتقربون إلى الله تعالى بالسماع وما قد يكون معه من دف وآلات، وما قد يصاحبه، أو ينتج عنه من رقص وتصفيق، قد يزعم بعضهم أنه نشأ عن (حال) وجدانية غلبت عليه، فلم يعد يملك أمر نفسه. وقد يفعل ذلك بعضهم تصنعا ومراءاة للناس.

فما حكم هذا النوع من الرقص وما معه من تصفيق ونحوه؟

وكنا قد عرضنا للغناء الديني أو الغناء الصوفي وما يلحق به من رقص في كتابنا عن (فقه الغناء والموسيقى) ولا بأس أن نشير هنا إلى قضية الرقص الصوفي تكملة للبحث، وإن كان قصدنا الأساسي هو اللهو والترويح.

ومن أبرز العلماء الذين عرضوا لمسألة الرقص عند الصوفية: الإمام المجتهد عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد عرض فيه لمسألة سماع الصوفية، وحرر فيه كلاما في غاية التوازن والاعتدال، ثم إنه - وإن أباح بعض أقسام السماع - حط على من يرقص ويصفق عنده فقال:

وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة، مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب، وكيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه، وقد قال عليه السلام: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"(1)، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعل شيئا من ذلك. وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل، ولقد مانوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا، من جهة أنهم عند سماع المطربات (الأشياء المطربة) وجدوا لذتين اثنتين:

---

(1) متفق عليه رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٨٢٠)، وأبو داود في السنة (٤٦٥٧)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٢)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٠٩) عن عمران بن حصين.

إحداهما لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال.

والثانية: لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس، التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء. وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام: "إنما التصفيق للنساء"[1] "ولعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"[2]، ومن هاب الإله وأدرك شيئا من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٩٠). وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئا من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أعراض نفسه وليس بقربة إلى ربه، فإن كان ممن يقتدى به، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات.

وأما الصياح والتغاشي[3] ونحوهما فتصنع ورياء. فإن كان ذلك عن حال لا يقتضيهما فإثم الفاعل من جهتين. إحداهما: إيهامه الحال الثابتة الموجبة لهما. والثانية: تصنعه ورياؤه، وإن كان عن مقتض أثم إثم رياء لا غير. وكذلك نتف

---

(١) جزء من حديث متفق عليه. رواه البخاري في أبواب السهو (١٢٠٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٥٠)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٩)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٩)، والنسائي في الإمامة (٧٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، وأحمد في المسند (٣١٥١)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٨٤)، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٤) عن ابن عباس.

(٣) التظاهر بأنه مغشي عليه.

الشعور وضرب الصدور، وتمزيق الثياب محرم، لما فيه من إضاعة المال، وأي ثمرة لضرب الصدور، ونتف الشعور، وشق الجيوب، إلا رعونات صادرة عن النفوس. اهـ كلامه.

ونقل العلامة الالوسي في تفسيره (روح المعاني) عن بعض الأجلة من العلماء قوله: ومن السماع المحرم: سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص، فإن مفاسده أكثر من ان تحصى، وكثير مما يسمعونه من الأشعار من اشنع ما يتلى، ومع هذا يعتقدونه قربة، ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه اشدهم رغبة أو رهبة، قاتلهم الله تعالى انى يؤفكون.

قال الآلوسي:

(ولا يخفى على من احاط خبراً بما تقدم عن القشيري وغيره: أن سماعهم مذموم عند من يعتقدون انتصاره لهم، ويحسبون أنهم وإياه من حزب واحد، فويل لمن شفعاؤه خصماؤه، وأحباؤه أعداؤه، وأما رقصهم عليه فقد زادوا به في الطنبور رنة، وضموا – كسر الله تعالى شوكتهم – بذلك إلى السفه جِنّة، وقد أفاد بعض الأجلة بأنه لا تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف الذي قيل: يباح أو يسن ضربه لعرس وختان وغيرهما من كل سرور، ومنه قدوم عالم ينفع المسلمين، رادا على من زعم القبول فقال: وعن بعضهم: تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف، لاعتقادهم ان ذلك قربة، كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ، لاعتقاده إباحته، وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. اهـ، ورد بأنه خطأ قبيح، لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح، ولا كذلك غيره، وإنما منشؤه الجهل والتقصير، فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه[1] اهـ.

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي (٢١ / ٧١) وما بعدها.

حكم الكوتشينة والدمينو

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة: يوسف عبد الله القرضاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

لا يخفى على سماحتكم حاجة الإنسان إلى اللهو واللعب، وميوله إلى الترويح عن نفسه ساعة بعد ساعة، وهذا ما جاءت به الشريعة الغراء، ولكن هناك ما يستجد من الألعاب ويقف المرء أمامها موقف المتسائل، وخصوصا إذا تضاربت فيها الأقوال بين مبيح ومحرم، ومجيز ومانع، ومن هذه الألعاب:

١ . الورق (الكوتشينة).

٢ . الدومينو.

نرجو من سيادتكم بيان الحكم في هذه الألعاب التي غدت لا تفارق البعض من الناس.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(وبعد)

فمن اللهو الذي يمارسه كثير من الناس: اللعب بالورق (الكوتشينة) ويسأل الكثير عن حكمه.

ومما لا شك فيه: أن اللعب إن كان بمال، بحيث يحتمل الكسب أو الخسارة،

فهو قمار (مَيْسِر) محرم بلا نزاع.

وأما إذا لعب لمجرد التسلية، فقال البعض: إنه حرام. لأنه يقوم على الحظ والنصيب، فأشبه النَّرْد.

ولكن الواقع: أن في لعب الورق جانبين: جانبا للحظ، وجانبا للنظر والمهارة، فهو يشبه النرد من ناحية، ويشبه الشطرنج من ناحية أخرى. على أنا قد ناقشنا قضية اعتماد النرد على الحظ وحده، وقلنا: إن هذا غير مسلَّم، فهو يعتمد على الحظ في جزء من اللعب، ثم يعتمد على التفكير بعد ذلك. ولهذا أرى الاكتفاء بكراهته، إذا لم يبلغ حد الإسراف والانهماك، بحيث تضيع معه الواجبات الدينية والدنيوية.

وهذا ما نقوله في اللعب بهذا الورق، فهو مكروه تنزيها، ما لم يدخله القمار، أو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، أو يبلغ حد الإسراف.

لعبة (الدومينو):

ومثل اللعب بالورق في الحكم فيما أرى: لعبة (الدومينو) المعروفة، ففيها شبه من النرد يقوم على الحظ، وشبه بالشطرنج يقوم على المهارة في الحساب وإعمال الفكر. وكثيرا ما يتبارى فيها الأذكياء: أيهم يغلب الآخر. لهذا أرى أن الحكم عليها بالكراهة هو الأقرب، ما لم يكن اللعب على مال، فهو قمار محرم بلا نزاع، أو يسرف فيها حتى تشغل عن واجب ديني أو دنيوي، فتحرم أيضا، فهذا ضابط عام في كل لهو ولعب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم التصفيق

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور العلامة يوسف القرضاوي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أثيرت فيما بيننا قضية التصفيق وخصوصا للرجال، واختلفت الآراء حول هذا الأمر، وثار جدال طويل، ولما احتدم الخلاف بيننا، آثرنا مكاتبة فضيلتكم لمعرفة رأيكم في هذه القضية الشائكة، في ضوء ما عرفناه عن سماحتكم: من وسطية في المنهج، وإتباع للدليل، مع مراعاة لفقه الواقع، وفي ضوء رد الجزئيات إلى الكليات، وفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.

سائلين الله أن ينفع بعلم سماحتكم، ويبارك في عمركم، ويمتع المسلمين بكم، ويجعلكم ذخرا لهذه الأمة، وهذا الدين.

دكتور عبد الله عمر

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

التصفيق: ضرب اليد باليد بحيث تحدث صوتا مسموعا، وإذا تكرر أحدث صوتا منتظما، وفي الأمثال: اليد وحدها لا تصفق.

والناس يستعملون التصفيق لعدة مقاصد:

الأول: التنبيه، كما إذا دخل أحد دار أحد، وأراد أن ينبه صاحب الدار أو أهل

الدار، صفق بيديه، ليعلمهم أنه موجود.

وهذا ما جاء به الحديث في الإذن للمرأة المسلمة إذا صلت مأمومة، وقد أخطأ الإمام، وأرادت أن تنبهه من خلف الصفوف: أن تصفق بيديها، ليسمعها الإمام فيعلم أنه أخطأ ويراجع. وفي الصحيح: "من رابه شيء في صلاته فليسبح (أي ليقل: سبحان الله) فإنه إذا سبح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[1].

وفي حديث آخر: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"[2] أي داخل الصلاة.

الثاني: الإطراب، كأن يستخدم مساعدا للدف ونحوه من الآلات بصورة منتظمة كأنها موزونة، كما نشاهد ذلك في الأغاني الخليجية وغيرها.

الثالث: الاستحسان، كما نشاهد في تصفيق الجمهور حين يلقي الشاعر قصيدة، أو يلقي الخطيب خطبة تهز المشاعر، فما أن يفرغ الشاعر أو الخطيب من إلقاء قصيدته أو خطبته أو جزء مهم منها، حتى تضج القاعة بالتصفيق.

الرابع: التعبد، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية العربية من مشركي قريش وأمثالهم من الصفير والتصفيق عند المسجد الحرام، وهو ما أنكره عليهم القرآن الكريم حين قال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال:٣٥).

قال القرطبي:

قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة في ظنهم. والمُكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، قاله مجاهد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، كما رواه أحمد في المسند (٢٢٨٠١)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٠) عن سهل بن سعد.

(٢) جزء من حديث متفق عليه: رواه البخاري في أبواب السهو (١٢٠٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٥٠)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٩)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٩)، والنسائي في الإمامة (٧٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤) عن أبي هريرة.

والسدي وابن عمر.

وعن قتادة: المكاء: ضرب بالأيدي. والتصدية: صياح[1]. (أي عكس ما جاء عن مجاهد).

والأول من هذه المقاصد لا شك في مشروعيته، ولا احد يجادل فيه. والرابع: لا شك في إنكاره ومنعه، لأنه شرع في الدين بما لم يأذن الله به.

وقد يلحق به ما يفعله بعض الصوفية، كما قال القرطبي: فيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون. وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت[2].

وقد ذكرنا كلام العز ابن عبد السلام آنفا في الرقص فليرجع إليه.

التصفيق للطرب أو للاستحسان:

بقي الأمران: الثاني والثالث فيما ذكرناه من مقاصد التصفيق، وهو التصفيق للهو والطرب أو التصفيق لإبداء الإعجاب والاستحسان. ما الحكم الشرعي فيهما؟ وماذا يقول الفقه المعاصر عنهما؟

الحق أني لا أجد في نصوص الشرع المحكمات من القرآن والسنة، ما يدل على تحريم احدهما أو المنع منه.

ربما استدل بعضهم بآية سورة الأنفال: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ (الأنفال: ٣٥)، ولكن هذا الاستدلال في غير محله، لان هذا فيمن يتعبد بالتصفيق، ولا يوجد هنا مظنة تعبد.

وربما استدل آخرون بقوله ﷺ: "إنما التصفيق للنساء"[3]، وقد منع الرجال من التشبه بهن، ولعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء.

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٤٠٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

ومن المعلوم: أن الحديث إنما جاء في شأن التصفيق في الصلاة، فلا دلالة فيه على منع الرجال منه خارج الصلاة، وهذا ما ذكره العلامة ابن حجر الهيثمي. وذكر أيضا أن التشبه بهن إنما يحرم فيما يختص به النساء. وهذا ليس كذلك.

قال: وجريت في شرح الإرشاد على كراهة هذا.... والأصح فيه: الحلُّ[1].

بقي أن يقال: إن الاستحسان بالتصفيق عادة غير إسلامية، إنما هي تقليد غربي نقله من نقله عنهم، ونحن منهيون أن نتشبه بغير المسلمين.

والجواب: إننا منهيون أن نتشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم وما يتعبدون به. أما ما كان من شؤون الدنيا، فلا مانع أن نقتبسه منهم، إذا لم يشتمل على محظور شرعي، أو مفسدة شرعية. والله أعلم.

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٠١).

سباق الخيل والهجن

السؤال:

فضيلة العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

لا يخفى على فضيلتكم ما يجري من مسابقات في عدد من الدول الإسلامية وخصوصا دول الخليج، وهو ما يطلق عليه مسابقات الخيل أو الهجن، نريد من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في هذه المسابقات مع توضيح شروطها، والتنبيه على المخالفات التي تشوب هذه المسابقات وأمثالها.

وبارك الله فيكم

محبكم

أ. ع

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(وبعد)

تعد رياضة ركوبِ الخيل والمسابقة عليها، من الرياضات التي عُني بها الإسلام، وأولاها اهتماما؛ لأنها تربي في ممارسها خُلُق الفروسية، وتدربه على مهارات عالية. في حسن استخدامها، وتوظيفها لأهداف عليا، مثل الجهاد في سبيل الله، ومطاردة أعداء الدين والأمة، وقد قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**

وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وجاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الخيل وإعدادها والإنفاق عليها، باعتبارها عدة للجهاد، قال ﷺ: "من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(١). يعني حسنات.

وقد سبّق رسول الله ﷺ بين الخيل وأعطى السابق(٢).

فالسباق بين الخيل مشروع، وإعطاء السابق منها: جائزة: مشروع أيضا.

وقد وضع الفقهاء ضوابط وشروطا لشرعيّة المسابقة بين الخيل تتمثل فيما يلي:

١ . الا يدخل فيها محظور شرعي كالقمار وما يشبهه.

٢ . تحديد المسافة ابتداءً وانتهاء، لأن الغرض من مثل هذه المسابقات معرفة الأسبق، وهذا لا يكون إلا بتساوي المسافة.

٣ . إرسال الفرسين في وقت واحد، فلا يجوز إرسال أحدهما قبل الآخر، حتى تكون الفرصة متساوية أمام المتسابقين ولا يكون لأحدهما مزية على الآخر في أي من الأمور.

٤ . أن يكون عند بدء السباق والمسافة من يرتب هذا الأمر ويراقبه، وكذلك عند الغاية.

٥ . أن يتم تعيين الفرسين ومعرفتهما، فلا يجوز التبديل أو التغيير أثناء السباق.

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣)، وأحمد في المسند (٨٨٦٦)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٢) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٥٦٥٦) عن ابن عمر، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وعن ابن عمر قال: "سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحَفْياء (مكان خارج المدينة) وكان أمدها: ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق وكان ابن عمر ممن سابق بها" متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠)، كما رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٥)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٤).

منها: أنهم يشترونها أحيانا (إبل السباق) بأثمان باهظة، فيبلغ ثمن الواحد منها: مليونين أوثلاثة ملايين من الريالات أو الدراهم.

ومنها: أنهم يبالغون في الإنفاق عليها وعلى إطعامها وخدمتها، حتى قالوا: إنهم يسقونها العسل المصفَّى.

ومنها: أنهم لا يركبونها هم ولا أولادهم ولا أحفادهم، ليروضوها بأنفسهم ويسابقوا عليها غيرهم، ولكنهم يستأجرون لها صبيانا صغارا من باكستان أواليمن أو السودان، وغيرها من البلاد الأفريقية أو الآسيوية الفقيرة، ويعرضون هؤلاء الصبية للخطر، حتى إن أحدهم قد يصاب في عموده الفقري، أو يبتلى بعاهة مستديمة، مما يوجب له دية كاملة او نصف دية، وربما أكثر من دية. ولكنه لا يأخذ التعويض الشرعي اللازم، ولا يجد من يدافع عنه، ويطالب له بحقه.

ولا يكون هذا السباق شرعيا يرضى عنه الله، إلا إذا تفادى القائمون عليه هذه المخالفات الشرعية.


النادي الشبابي

الغناء والآلات الموسيقية

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود معرفة رأي فضيلتكم فيما أقدم من غناء، فأنا أهدف إلى تقديم فن راق وغناء هادف، بعيد عن الإسفاف والابتذال، ولا يخلو من الترويح، ويتضمن كل جوانب الحياة من حالات عاطفية، وقضايا اجتماعية، وجوانب إنسانية ووجدانية، وابتهالات روحانية ودينية، وانتماءات وطنية، بحيث يكون نموذجا في إشباع جميع متطلبات الحياة، فيسمو بالإنسان، ويعطيه دفعة للحياة، بتقديم الفكر الواعي والترويح المتزن، واضعا في الاعتبار أربعة ضوابط:

١- البعد عن الشركيات أو أي خلل عقائدي.

٢- البعد عن الإسفاف والابتذال في الوصف وإثارة الشهوات.

٣- البعد عن الدعوة إلى أي فاحشة أو منكر.

٤- البعد عن التميع في الأداء.

مستعينا في ذلك بكل الآلات الموسيقية، والتطور التكنولوجي الذي توصل إليه عالم الفن والغناء في هذا العصر.

سائلا من المولى العلي القدير أن يمد في عمركم وأن ينفع بكم الأمة.

ابنكم الفنان

فهد الكبيسي

قطر ٢٠٠٧م

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى صحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فاشكر - أولا - لابنا العزيز الفنان: فهد الكبيسي: التزامه بالمنهج الإسلامي في حياته، كما أحيي فيه هذا الفهم الجيد لهذه القضية الشائكة، التي تمس: الترويح واللهو والفنون بأنواعها المختلفة، وما ذكر فيها من ضوابط؛ ينطلق من خلالها في عمله الذي اختطه لنفسه. أسأل الله تعالى أن يثبّته على نهجه، ويزيده هدى.

وأحب أن أؤكد للأخ الكريم بأن الإسلام دين واقعي، لا يصادر فطرة البشر، ولا يحجّر عليهم واسعا، فهو يتعامل مع الإنسان كله: جسمه وروحه وعقله ووجدانه، ويطالبه أن يغذيها جميعا، بما يشبع حاجتها، في حدود الاعتدال، الذي هو صفة (عباد الرحمن): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان:٦٧)، وليس هذا خُلُقهم في أمر المال فقط، بل هو خُلُقٌ أساسي عام في كل الأمور، هو المنهج الوسط للأمة الوسط.

وإذا كانت الرياضة تغذي الجسم، والعبادة تغذي الروح، والعلم يغذي العقل، فإن الفن يغذي الوجدان.

ونريد بالفن: النوع الراقي الذي يسمو بالإنسان، لا الذي يهبط به.

وإذا كانت روح الفن هي الإحساس بالجمال وتذوقه، فهذا ما عُني القرآن بالتنبيه عليه وتأكيده في أكثر من موضع.

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصر (الحُسن) أو (الجمال) الذي أودعه الله في كل ما خلق، إلى جوار عنصر (النفع) أو (الفائدة) فيه.

كما أنه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو (الزينة) مع المنفعة أيضا.

هذا؛ وقد عرف الناس رأيي في هذه القضية منذ زمن بعيد، والذي ضمنته كتابي الأول: (الحلال والحرام في الإسلام) وكذلك ما كتبته في كتابي (فتاوى معاصرة) وما كتبته في فصل (اللهو والفنون) من كتابي (ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده) وكذلك في رسالة (الإسلام والفن) من رسائل ترشيد الصحوة الإسلامية. ثم وضعت فيها كتابا مستقلا هو (فقه الغناء والموسيقى) في ضوء القرآن والسنة.

ومن خلال كتاباتي المتعددة، فأنا أعتبر هذه القضية من أهم الموضوعات وأخطرها فيما يتعلق بالمجتمع المسلم.

ذلك أن أكثر الناس وقعوا في هذا الأمر بين طرفي الغلو والتفريط. نظرا لأنه أمر يتصل بالشعور والوجدان، أكثر مما يتصل بالعقل والفكر، وما كان شأنه كذلك فهو أكثر قبولا للتطرف والإسراف من ناحية، في مقابلة التشدد والتزمت من ناحية أخرى.

فهناك من يتصورون المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك، ومجتمع جد وعمل، فلا مجال فيه لمن يلهو ويلعب، أو يضحك ويمرح، أو يغنِّي ويطرب. لا يجوز لشفة فيه أن تبتسم، ولا لسنّ أن تضحك، ولا لقلب أن يفرح، ولا لبهجة أن ترتسم على وجوه الناس!!

وربما ساعدهم على ذلك سلوك بعض المتدينين، الذين أساؤوا فهم الدين، فلا ترى أحدهم إلا عابس الوجه، مُقَطَّب الجبين، كاشِرَ النَّاب.

وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك، ولكن الخطر هنا: أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله، ويلزموه برأي رأوه، في أمر عمَّت به البلوى، ويمس حياة الناس كافة.

وعلى العكس من هؤلاء: الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم، فجعلوا الحياة كلها لهوا ولعبا، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع.. بين المفروض والمرفوض..

بين الحلال والحرام.

فتراهم يدعون إلى الانحلال، ويروجون الإباحية، ويشيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن باسم الفن، أو الترويح، ونسوا أن العبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين. والأمور بمقاصدها.

وفي كتابي الأخير في هذا الموضوع (فقه الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسنة) ذكرت عدة قيود وضوابط لا بد من مراعاتها، ربما ذكرت أنت بعضا منها، وها أنا اذكرها بنوع من الإيجاز:

١ـ سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية:

فلا بد أن يكون موضوعه متفقا مع الإسلام وتعاليمه، غير مخالف لعقيدته ولا تشريعاته ولا أخلاقياته.

فلا يجوز التغني بقول أبي نواس:

دع عنك لومي، فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء!

ولا بقول شوقي:

رمضان ولّى هاتها يا ساقي مشتاقة تسعى إلى مشتاق

وأخطر منها: قول إيليا أبي ماضي في قصيدته (الطلاسم):

جئتُ لا أعلم من أين، ولكني أتيت!

ولقد أبصرتُ قُدامي طريقا فمشيت!

كيف جئتُ؟ كيف أبصرتُ طريقي؟ لست أدري؟

ولماذا لست أدري؟ لست أدري!

لأنها تشكيك في أصول الإيمان: المبدأ، والمعاد، والنبوة.

ومثلها: ما عُبّر عنه بالعامية في أغنية (من غير ليه)! وليست أكثر من ترجمة

شك أبي ماضي إلى العامية، ليصح تأثيرها أوسع دائرة.

والأغاني التي تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإسلام، الذي يلعن الظالمين، وكل من يعينهم، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم؟!

والأغاني التي تمجد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠). ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

٢ـ سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء:

ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه، ولكن طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة، ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة، من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المشاهدون والمشاهدات، أو المستمعون والمستمعات في إذاعاتنا وتلفازاتنا العربية، من الأغاني التي تلح على جانب واحد، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام.

٣ـ عدم اقتران الغناء بأمر محرم:

ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم، كشرب الخمر أو الخلاعة أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم. ومن المؤسف أن معظم الأغاني اليوم أصبحت ممزوجة بالرقص الذي لا يتقيَّد بدين ولا خلق.

وأما استخدام ما يعرف بالآلات الموسيقية سواء الجديد منها أو القديم، أو ما يستخدم من خلال أجهزة الكومبيوتر، أو ما يعرف بتداخل الأصوات، فقد أوضحت رأيي في الآلات الموسيقية، وشاع الأمر عني، وتناقل به الركبان في كل

مكان، وهو: أن الأصل فيها: الإباحة لا التحريم، ما لم تقترن بمحرم، أو بإثارة للغرائز، ونحو ذلك، وهذا الرأي عندي؛ إنما تبنيته عن قناعة، لأنني وجدت أن القضية ليس فيها عندي حديث صحيح صريح. وإنما كل ما جاء فيها: إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح.

وإنا لنحيي أخانا الكريم فهد الكبيسي على التزامه وتحرّيه ما يرضي الله تعالى، ونسأل الله تعالى له الثبات على الحق، والعزيمة على الرشد، والابتعاد عن فتن البيئة الفنية وما يحيط بها. آمين.

اليوجـــا

السؤال:

فضيلة الشيخ الجليل: يوسف بن عبدالله القرضاوي حفظه الله

أحييكم بتحية الإسلام وتحية الإسلام هي السلام: فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

شاع بين شبابنا الآن رياضة تعرف باسم (اليوجا) وهي رياضة قديمة لها علاقة بالديانة الهندوسية، وقد انتشرت هذه الرياضة بطريقة ملحوظة، والسؤال الآن: ما حكم هذه الرياضة التي يقوم بها شبابنا المسلم، وإلى أي مدى يجوز التعامل مع هذه اللعبة، أفيدونا بارك الله فيكم، وجزاكم عنا وعن الإسلام خيرا.

مسلم غيور

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

(وبعد)

يسأل الكثيرون عن ما عرفه الناس باسم (رياضة اليوجا).

وهي تقوم على تمريسات وحركات بدنية يصحبها نوع من التركيز العقلي والوجداني.

وهي عبادة من عبادات الديانة الهندوسية يتقربون بها إلى آلهتهم وهي معهودة عندهم من قديم.

وإذا كانت لها هذه السمة، وهي العبادة، فلا يجوز للمسلم أن يستخدمها كما يستخدمها أهلها، أي بنية التعبد، لأن العبادة عندنا توقيفية، أي لا تؤخذ باستحسان العقل، ولا باستعمال الرأي، بل لا يجوز لأحد - بالغا ما بلغ من العلم والتقوى - أن ينشئ عبادة من العبادات بأي صورة من الصور، أو يضيف إلى العبادات المشروعة ما ليس منها. ومن فعل ذلك اعتبر عمله بدعة مردودة عليه، كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(١) أي مردود على فاعله.

وفي الحديث الآخر: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"(٢) فكيف يسمح الإسلام بعبادة يفترض فيها أنها موجهة للأوثان المعبودة من دون الله؟! ومثل هذا يغلق الإسلام بابه تماما.

ومن استعمل رياضة اليوجا - أي تمريناتها الرياضية - ولم يخطر في باله تعبد، ولا تقليد لأولئك الوثنيين، ولا نية التشبه بهم، فإن الأسلم والأورع البعد عن مشابهة هؤلاء، ولا سيما بعد أن يعرف أصل الرياضة الوثني عملا بالحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٣).

وقد شدد الإسلام في مشابهة الوثنيين في مجرد الشكل والصورة، فنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن عباد الشمس يتعبدون لها في هذين الوقتين، فلا غرو أن نهى عن الصلاة فيهما، سدا للذريعة، وإن لم يخطر ببال المصلي عبادة الشمس أو التوجه لها بالصلاة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٢٣)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الصحيح كتاب الرقائق (٢/٤٩٨)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/١٥) عن الحسن بن علي، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٨).

كرة القدم والتفرغ لها

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور العلامة يوسف القرضاوي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فلا يخفى على فضيلتكم ما جرى لكرة القدم من شهرة رائجة بين الناس كل الناس الآن؛ وقد بهرتهم واستهوت عقولهم، وشغلت أوقاتهم، وطغت على كثير من أعمالهم.

ولما كان الأمر كذلك فقد كتبت إلى فضيلتكم لتبين لنا الحكم الشرعي في هذه اللعبة، خصوصا بعد أن أفتى بعض أهل العلم بحرمتها لعبا ومشاهدة!

كما أريد من فضيلتكم بيان حكم التفرغ لهذه اللعبة، أو ما يعرف في عرف أهل هذه اللعبة بـ (الاحتراف).

سائلا الله أن ينفع بعلم سماحتكم، ويبارك في عمركم، ويمتع المسلمين بكم، ويجعلكم ذخرا لهذه الأمة، وهذا الدين.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(أما بعد)

فإن من الألعاب التي اشتهرت في عصرنا، ولم يذكرها فقهاؤنا السابقون في كتبهم، أو في نوازل أزمنتهم: الألعاب الخاصة بالكرة، التي بهرت الناس واستهوت

عقولهم، وسحرت أعينهم وألبابهم، وشغلت أوقاتهم وأفكارهم، إلى حد كبير.

أهمها (كرة القدم) التي يلعب فيها فريق مقابل فريق شوطين يتبادلان فيهما المواقع، ويقسمون في الميدان ما بين الهجوم والدفاع، ومن يقف على باب الموقع النهائي لصد الكرة حتى لا تدخل، فيحسب هدفا للفريق المهاجم.

والمتفرجون عليها كثر، والحماس لها شديد، وفي بعض البلاد ينقسم الجمهور إلى حزبين شديدي التنافس، كأنهم فريقان سياسيان رئيسيان، في معركة انتخابية حاسمة!

ضوابط وشروط لكرة القدم:

ولا مانع شرعا من لعب كرة القدم، إذ ليس فيها محظور شرعي، بشرط أن تراعى عدة ضوابط:

١- أن لا تشغل لاعبها عن واجب ديني كأداء الصلوات في أوقاتها، أو دنيوي كمذاكرة الطالب لدروسه، أو شغل العامل عن كسب عيشه، أو إهمال موظف لوظيفته.

٢- أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها، حتى أصبحت ميثاقا يجب المحافظة عليه، حتى لا ينقضه أحد جهرة أو خفية.

٣- أن لا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر، فإن الله يحب الرفق، ويكره العنف.

٤- أن لا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكما، بل يجب أن يكون محايدا، ويجعل العدل شعاره ما استطاع: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨).

ومثل كرة القدم: كرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة وغيرها. فالأحكام التي تجري عليها واحدة، وإن كان لكرة القدم أهمية خاصة من ناحية تحمس الجماهير لها، واشتغالهم بها، وانقسامهم حولها، حتى لتكاد تكون في بعض البلدان (وثنا يعبد)!

وهذا ما يجب التحذير منه، فإن كل شيء يزيد عن حده، ينقلب إلى ضده،

وأن الأصل في اللهو كله: أنه مباح، ما لم يبلغ حد الإسراف، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، فإذا بلغت حد الإسراف، استحالت إلى الحرام.

بل العبادة إذا غلا فيها الإنسان أنكرها الشرع، وقال لمن غلا: "إن لبدنك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لزورك (زوارك) عليك حق"[1]. أي: فاعط كل ذي حق حقه.

التفرغ للرياضة:

بقي هنا سؤال مهم، وهو: هل يجوز للإنسان أن يتفرغ للعبة من هذه اللعب، ويصبح محترفا، في فرقة من فرق الأندية، ويأخذ على ذلك أجرا، بل أجرا كبيرا في بعض الأحيان، يحسده عليه أساتذة الجامعة، وكبار الأدباء؟

والجواب: أن هذا يتبع المصلحة العامة للشعب وللوطن، فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أن هذا التفريغ لازم للنهوض باللعبة، والرقي بمستواها، وتوريثها من جيل لجيل، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافس مع الدول الأخرى، فلا مانع حينئذ من الاحتراف في إحدى هذه اللعب، إذا كان الشخص مؤهلا لذلك، قادرا على أن يؤدي دورا ينفع به الناشئين من أهل بلده، الذين يتعلمون منه - بالقول والفعل والأسوة - ما ينفعهم، ويرفع من شأن وطنه وأمته في مجالات التنافس الدولي.

على أن يكون ذلك بقدر وحساب يرجع فيه إلى أهل الاختصاص الثقات المأمونين، بحيث لا يطغى جانب على جانب، كما هو المشاهد في الكثير من بلادنا. فيغدق على بعض الجوانب إلى حد الإسراف، وتحرم بعض الجوانب من الحد الأدنى الذي تفرضه الضرورة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصيام (١١٥٩)، كما رواه أحمد في المسند (٦٨٦٧)، والنسائي في الصيام (٢٣٩١) عن عبد الله بن عمرو.

حكم إنشاء قاعات
للأعراس والمؤتمرات والمناسبات

السؤال:

فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فضيلة الشيخ: إنني بصدد إنشاء قاعة احتفالات متعددة الأغراض (كالأعراس، والمؤتمرات، ... الخ)، ولا يخفى على فضيلتكم ما قد يقع من مخالفات شرعية في كثير من الأعراس، وما يصاحبها من تصرفات وأفعال.

والسؤال هو: هل يقع وزر هذه الأعمال على مالك القاعة الذي أجرها لهم؟ وإن كان الإثم يقع على عاتقي هل يعفيني منه أن أدفع بإدارة هذه القاعة لشركة متخصصة في إدارة مثل هذه المشاريع؟

أفتونا وجزاكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

غانم بن سعد آل سعد

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فيكفي مالك القاعة أن يؤجرها لأغراض مشروعة في الأصل، مثل إقامة الأعراس أو المؤتمرات، فهو لا يؤجرها (بارا) لشرب الخمر، ولا ملهى ليليا، ولا مقرا تجاريا أو إعلاميا لعدو محارب مثل الكيان الصهيوني.

وإذا كان الغرض الذي يستأجر له المبنى مشروعا في أصله، فلا يضر أن يقترن في بعض الأحيان ببعض المخالفات الشرعية. فليس المالك مسؤولا عنها.

ومثل ذلك لو كان عند بعض الناس عمارة فأجر شققها لسكنى عدد من الناس، فلا يضره أن يستخدم أحدهم شقته في فعل أمر محرم.

على أن معظم ما يحدث في الأعراس من الموسيقى وغيرها: ليس من المحرمات القطعية، بل هو مما اختلف فيه العلماء قديما وحديثا. وقد أجازت الأحاديث ضرب الدف في النكاح.

ومن هنا لا أرى حرجا ولا إثما على الأخ مالك القاعة في تفصيل ما يحدث فيها بعد ذلك من مخالفات إن وقعت، وإثمها على من فعلها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتاوى في مجال الفن والإعلام

أخي الحبيب الداعية الإسلامي الإعلامي الموفق:

الدكتور طارق محمد سويدانحفظه الله وسدد خطاه.

المدير العام لقناة (الرسالة) الفضائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فقد وصلتني رسالتكم المطولة عن قناتكم الفضائية الجديدة (الرسالة) ذات التوجهات الإسلامية، وأسأل الله تعالى أن يجعلها لسان صدق للدعوة إلى الإسلام وتعليمه بلسان العصر، ولسان القوم لتبين لهم، ولغير المسلمين وأن يهبكم نورا تمشون به في الظلمات، وفرقانا تميزون بين المتشابهات.

ولقد كنت لقيت الأمير الوليد بن طلال في بيت أبيه في الرياض منذ نحو سنتين، وقلت له: إن الناس يَشْكُون من قناة تُنْسَب إليك، وأن بها أشياء كثيرة لا تقبل بمنطق الدين، ولا بمنطق الأخلاق، ولا الأعراف، وقد حاول أن يعتذر، وقلت له: كان المفروض من مثلك أن يُجنِّد أمواله – وقد وسَّع الله عليه – لإنشاء قناة أوقنوات تدعو إلى الحق والخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

فلعل استجابته لإنشاء هذه القناة تحقيق لما أمليناه في ذلك اللقاء.

ولا مانع أن نأخذ منه الخير، عسى أن يُكفِّر عن ذلك الشر، ولا أقبل منطق بعضهم الذي يرى أن نرفض الخير والفضيلة، إذا كان في بعض أعماله ما يعاب وينكر، فإن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧).

ونحن نرى أن في كل إنسان خيرا بحسب فطرته، فكيف إذا كان مسلما؟ فعلينا أن نستفيد من هذا الخير وننميه، ونوجهه إلى ما فيه نفع الأمة، وعسى أن يكون ممن جاء فيهم: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٢).

وأنا آمل خيرا في هذه القناة، ولا سيما أن مثلك كُلِّف بقيادتها وتأسيسها وإدارة العمل فيها بأصالة وإبداع. وأحسب – ولا أزكي على الله أحدا – أنهم أعطوا القوس باريها. وأنها ستؤسس – إن شاء الله – على تقوى من الله ورضوان، وخصوصا مع الاستعانة بالكفايات المُتْقِنَة والمؤمنة، من كل قوي أمين، وحفيظ عليم، وإن كان اجتماع القوة والأمانة – أو الحفظ والعلم – في الناس قليلا، ولكنه موجود، ولن تعدم هذه الأمة الفضل والخير أبدا.

ولقد سرّني غاية السرور: أن تتبنى الوسطية والاعتدال، وتتخذها منهجا لقناة (الرسالة)، والحمد لله الذي أحيانا حتى رأينا المنهج الذي دعونا إليه، وقاتلنا من أجله جملة عقود، تحتضنه وتدافع عنه مؤسسات شتّى في عالمنا الإسلامي اليوم، بعد أن ظللنا نهاجَم من أجله سنين عددا.

أخي، أما أسئلتك التي وجهتها إليّ لاستبانة الرؤية الشرعية فيها، فأجيبك عنها موضوعا موضوعا، بما يفتح الله تعالى به، برغم ما لديّ من مشاغل وأعباء، لا يعين عليها إلا الله، ولكني رأيت من الواجب عليّ ألا أتأخر عن إجابتك.

استخدام الموسيقى في البرامج التلفزيونية

السؤال الأول:

وهو يتضمن جملة أسئلة فرعية:

١ . ما هو رأيكم في استخدام الموسيقى بما يسمى: إيقاعات الشاشة المصاحبة للبرامج والفواصل الإعلانية، وما في حكمها مما يعرف بهوية القناة وأسلوبها؟

٢ . وما هو رأيكم في استخدام الموسيقى المصاحبة لأغنية تعتزم القناة إصدارها عن الرسالة، للتعريف بها، وبهويتها، وبقيمها، ورؤيتها بهدف توصيل معاني وقيم أصيلة؟

٣ . ما هو رأيكم في استخدام الموسيقى في البرامج، والأفلام الدرامية، والوثائقية، وما في حكمهم؟

٤ . ما رأيكم في استخدام الموسيقى في النشيد، أو الأغنية الإسلامية، أو الفيديو كليب الإسلامي، والأغنية الوطنية التي تحث على الحماسة الإسلامية والوطنية، وتساعد على الترويح عن النفس؟

الجواب:

هذا موضوع له حساسيته خاصة لدى المتدينين، وقد شاع فيه التشدد من قديم، مع العلم بأنه لا يوجد في كتاب الله اي نص من سوره المكية أو المدنية يشير إلى التحريم من قريب أو بعيد.

وما جاء في السنة، فلا يخلو من كلام في ثبوته أو في دلالته، ولا يعقل أن يترك الشارع الحكيم امرا مثل هذا يمس حياة الناس الوجدانية والترويحية، وتشترك فيه جميع الأمم شرقا وغربا، دون أن يبين الحكم فيه (بيانا شافيا) كما كان الصحابة يرجون أن ينزل الله في الخمر بيانا شافيا حتى نزلت آية سورة المائدة الحاسمة.

ولكن ما استخدم من الموسيقى لإثارة الغرائز والشهوات الدنيا، كما نرى في بعض ألوان الموسيقى الغربية الصاخبة، التي تجعل هواتها أشبه بالمجانين! فهذه لا يقول فقيه بإباحتها.

أما استخدام الموسيقى فيما ذكر في السؤال في بنوده: ١، ٢، ٣، ٤ فلا أرى بأسا في استخدامها، لأنها من لوازم التأثير المطلوب والمحمود في المشاهد، ومن ضرورات تميز القناة عن غيرها بإيقاعها وتأثيراتها، ومن ضرورات إتقان العمل الفني والإعلامي.. ونحن مأمورون أن نُحسن أعمالنا التي نكلف بالقيام بها، كما

في الحديث الصحيح: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"[1].

حكم إنشاء وقف ينفق من ريعه على العمل الإعلامي

السؤال الثاني:

هل يجوز إنشاء وقف ينفق من ريعه على العمل الإعلامي بشكل عام، وإنتاج الأعمال الدرامية، والوثائقية التي تحتاج إليها الأمة، مثل: الأفلام التاريخية التي تمجد تاريخ العرب والمسلمين، وتدافع عن حضارتهم، وتحسن صورتهم أمام العالم، كذلك إنتاج البرامج الحوارية والتنموية والترفيهية الهادفة، التي تساعد في بناء هوية الأمة؟

الجواب:

يجوز إنشاء وقف يحبس أصله، وتسبّل ثمرته، أي ينفق من ريعه وعائده على العمل الإعلامي الإسلامي بشكل عام، وعلى إنتاج الأعمال الفنية والإعلامية الكبيرة، مثل الأعمال الدرامية والوثائقية التي تحتاج إليها الأمة، مثل الأفلام التاريخية التي تُظْهِر تاريخ العرب والمسلمين على حقيقته، وتُبْرِز ما فيه من فضائل ومآثر، وتدافع عن فتوحات المسلمين وعن حضارتهم الرائدة، التي جمعت بين العلم والإيمان.

وكذلك إنتاج البرامج الحوارية والتنموية والترفيهية الهادفة، التي تسهم في بناء هُويّة الأمة.

ولقد كانت مؤسسة (الوقف الخيري) في تاريخ المسلمين لها أهمية كبيرة، في

---

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد في المسند (١٧١١٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) عن شداد بن أوس.

سد الثغرات، وتحقيق مطالب المجتمع من المدارس والمستشفيات والسبل (مياه الشرب) والتكايا وغيرها. ويَحْسُن بالمسلمين أن يُحيوا هذه السنن. ولا ريب أن المجال الإعلامي هو من أعظم المجالات أهمية وتأثيرا في حياة الناس، وهو جدير أن يوقف عليه كما كان أخيار المسلمين يوقفون على المدارس من قبل.

استخدام أموال التطهير لدعم العمل الإعلامي الإسلامي

السؤال الثالث:

هل يجوز استخدام أموال التطهير والاستفادة منها في دعم العمل الإعلامي الإسلامي، وإنتاج الأفلام والبرامج التي تحتاج إليها الأمة؟

الجواب:

كل مال من كسب خبيث، كأموال (الفوائد الربوية) وما شابهها، أو الأموال التي تأتي من المشاركة في الشركات المساهمة التي تعمل في نشاط مباح، ولكن تدخل عليها الفوائد الربوية، عند الاقتراض لمشروع تقوم به الشركة من بنك ربوي، أو عند إيداع فائض سيولتها في بنك ربوي، فعندما يريد المساهم في نهاية السنة أن يطهر الأرباح التي كسبها، وفق ما تشير إليه الميزانية، وعرف المبلغ الذى يجب تطهيره، يمكنه أن يصرفه في جهات الخير.

ولذا نقول: إن كل هذه الأموال يجوز الاستفادة منها في دعم العمل الإعلامي الإسلامي إذا كان في حاجة إليها، لأن مصرف المال الخبيث هو: الفقراء وجهات الخير التي تنفع المسلمين ماديا ومعنويا. ومنها: الإعلام الإسلامي الهادف الذي يقوم عليه أناس ثقات مأمونون بل ربما كان له الأولوية في بعض الأحيان.

ثواب العمل لدعم العمل الإعلامي الإسلامي

السؤال الرابع:

١ . ما هو ثواب من يدعم مثل هذه القنوات بأي دعم فكري، أو فني، أو مادي، أو إداري، أو نحو ذلك من العاملين في المجال الإعلامي، شركات أو أفراد؟

٢ . وما هو أجر من ينوي العمل في قناة الرسالة الفضائية من (موظفي وفريق القناة) دعماً لرسالة الإسلام، ونشر الخير بين الناس؟

الجواب:

أما ثواب من يدعم مثل هذه القنوات الإعلامية الإسلامية الهادفة، بأي دعم فكري أو فني، أو إداري، أو مادي، من العاملين في مجال الإعلام من أفراد أو شركات، فأقول:

إن من روائع هذا الدين: أن الله تبارك وتعالى لا يضيع فيه عمل عامل، من ذكر أو أنثى، وأنه تعالى يثيب عباده على كل عمل صالح، وإن صَغُر حجمه، في نظر صاحبه، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٤٠).

فما كان من الأعمال في صغره مثل مثقال الذرة، فلن يظلمه الله أجره، ولن يبخسه حقه، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا** ﴾ (طه: ١١٢)، أي لا يهضم بإضاعة أجره وبخسه حقه، ولا يظلم بتحميله وزر غيره.

ثم إن من فضل الله تعالى: أنه يجزي السيئة بمثلها، أما الحسنة فيضاعفها لصاحبها، بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. كما قال تعالى: ﴿ **مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي**

﴿كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١).

وثواب العمل الواحد يتفاوت من شخص إلى آخر، بحسب إخلاصه وتجرده، وبحسب قوة الباعث على العمل، وبحسب قوة الشخص وضعفه، حتى قال النبي ﷺ: "سبق درهم مائة ألف درهم!! قالوا: كيف ذلك؟ قال: "رجل له درهمان، أخذ أحدهما فتصدق به. ورجل له مال كثير، فأخذ من عرضه مائة ألف، فتصدق بها"(١).

فالأول تصدق بنصف ثروته، وهو قطعا يحتاج إلى الدرهم الذي تصدق به، ولكنه آثر على نفسه، بخلاف صاحب المال الكثير، فلن يثقل عليه التصدق بالمائة ألف.

والمدار على الإخلاص وقوة الرغبة فيما عند الله وابتغاء مرضاته، وماذا يريد من وراء عمله ودعمه؟ فإذا كان يريد إعلاء كلمة الله على كلمة الطاغوت، والمحافظة على هوية الأمة وعقائدها وقيمها وعاداتها وأخلاقها، حتى لا تضعف ولا تهدم على أصحابها، فله من الأجر على قدر نيته.

وأما سؤالكم رقم (٢) عن أجر من يعمل في قناة إسلامية مثل الرسالة، بنية نصرة الإسلام في مجال الإعلام، ونشر رسالة الحق والخير والهداية في الناس، ومقاومة وسائل الباطل والشر والضلالة، التي يُرَوِّج لها الكثيرون من أفراد وشركات وحكومات، فأقول هنا:

قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(٢) وإن من

---

(١) رواه النسائي في الزكاة (٢٥٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٤ / ٩٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٨ / ١٣٥)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١ / ٥٧٦)، وصححه، والبيهقي في الكبرى كتاب الكبرى (٤ / ١٨١)، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، كما رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) عن عمر.

روائع هذا الدين أن نية المرء فيه تُحَوِّل المباحات إلى قربات وطاعات. فمن أراد بأكله وشربه التقوّي على طاعة الله وأداء واجباته، فأكله وشربه عبادة وقربة، والعمل في قنوات الإعلام الإسلامية الفضائية مثل (الرسالة) أو (اقرأ)، أو (المجد) وغيرها، ليس مجرد أمر مباح، بل هو فرض كفاية على الإعلاميين والقادرين على العطاء من المسلمين، حتى يكون لدى المسلمين إعلام مكافئ لإعلام خصومهم. وعلى قدر إخلاص النية، يكون الأجر عند الله.

استخدام الخدمات التفاعلية والاتصالات الهاتفية في بعض البرامج التلفزيونية

السؤال الخامس:

ظهرت مؤخراً خدمات عبر القنوات الفضائية والأرضية، التي تدعو المشاهدين لاستخدامها، ويطلق عليها ما يلي:

خدمة SMS (خدمة الرسائل القصيرة من النقال / الجوال)

خدمة MMS (خدمة الصور المرسلة من النقال / الجوال)

خدمة IVR (خدمة الاتصال الصوتي المسجل)

حيث يقوم المتصل بالاتصال، والإجابة على بعض الأسئلة، أو المشاركة بالتعليق على برنامج في الحلقة القادمة، أو التعبير عن رأيه في قضية محددة.

١ . ما هو رأيكم حول استخدام خدمة SMS لاستقبال الرسائل التفاعلية للجمهور والمشاهدين لبرامج الرسالة الحوارية، وغيرها للتعليق، أو الدعاء، أو المشاركة برأي؟

٢ . ما هو رأيكم حول إجراء محادثات دينية (تشات ديني) قد يشترك فيها أكثر من طرف من الجنسين على الشاشة، كالأقارب، والأصدقاء، ونحو

ذلك، على غرار ما يعرض في قناتي المجد والفجر؟

٣ . وما هو رأيكم مثلاً حول مسألة التصويت على قضية معينة، أو لاختيار شخصية العام من بين نخبة من الشخصيات البارزة، والتي لها قصة كفاح ونجاح أثرت في حياة العديد ممن حولهم، وحققت إنجازا نوعيا معينا، حيث يتم عرض القصة ودعوة المشاهدين للتصويت على أفضل قصة، بهدف حض الشباب للاستفادة، وبث روح التحدي والأمل في نفوسهم، كذلك يتم استخدام هذا النظام لتقييم برامج القناة، علماً بأن عائد هذه الرسائل يكون لقناة الرسالة نصيب منها بعد حسم نصيب الشركة المكلفة بإدارة النظام، وشركة الاتصالات المعنية بتحصيل تكلفة الخدمة؟

٤ . ما هو رأيكم في دعوة المشاهدين للتبرع لمشروع خيري معين من خلال إرسال رسالة معينة، أو الاتصال على رقم محدد (SMS - IVR) للتبرع لصالح مشروع كمشروع (كافل اليتيم أو بناء مركز إسلامي أو مستشفى لفقراء المسلمين) عبر قناة الرسالة، حيث يتم تخصيص جزء من الإيرادات لصالح القناة كرسوم تشغيل الخدمة، والدعاية لها في الأوقات المختلفة على مدار الساعة أثناء البث لحث الجمهور على المشاركة بالتنسيق والتعاون مع بعض الجهات الخيرية المعتمدة؟

٥ . وما هو رأيكم في نشر خدمة الشعارات المصورة والمنطوقة، مثل شعاري (عمل وإنجاز)، (حب وعطاء) حيث تستخدم خلفية لأجهزة الهاتف النقال بدلاً من الخلفيات السائدة، ويمكن أن يتم التراسل بها للحث على التواصل القيمي بين الشباب، كذلك الصور والخلفيات الإسلامية لأجهزة الهواتف النقالة، التي يستخدمها الشباب عن طريق خدمة (SMS - IVR) ، حيث يقوم الجمهور والمشاهدون الراغبون في هذه الخدمة بالاتصال، أو إرسال رسالة قصيرة على رقم معين من أجل تحميل الشعار أو الصورة، علماً بأن هذه الخدمة ستكون بهدف نشر الخير، وتوفير البديل الإسلامي الهادف لما يدور بين بعض

الشباب اليوم من رسائل وصور قد لا تكون هادفة، أو نحو ذلك، مع تحقيق عائد مادي للرسالة من خلال حسم رسوم تشغيل الخدمة والإعلان عنها؟

الجواب:

أرى أن الأمور المذكورة في الأسئلة الثلاثة الأول التي طُرِحت، وقد شُرحت في السؤال وبُيِّن المقصود منها، لا حرج من استخدامها بالكيفية التي طرحت بها.

المهم هنا: أن لا يكون هناك مَظِنَّة للميسر أو القمار، بحيث يدفع الشخص مالا - ولو كان هو أجرة الهاتف المستخدم الزائدة على أجرة الهاتف العادي - بنية احتمال أن يكون ممن يصيبهم الحظ في كسب معين، فهذا من القمار المحرم، لأنه دفع مالا، يطمع في أن يكسب من ورائه، وقد يخسر.

ولا أجد في هذه العمليات المسؤول عنها مجالا لقمار أو ميسر، إذ لا مجال فيها لخسارة تُحْتمل، ولا لربح مؤمّل، وهي تهدف إلى نفع المشاهدين بما تقدم إليهم.

ولا مانع أن تأخذ القناة (الرسالة) نصيبا من مجموع الاجرة المدفوعة، بعد حسم نصيب الشركة المكلفة بإدارة النظام، وشركة الاتصالات المعنية بتحصيل الخدمة.

وإذا كان استعمال هذه الخدمات في مسابقات معينة، فالذي يبدو لي من خلال شرح هذه العملية في السؤال: أنها لا تجوز، وذلك لما دخلها من القمار، وإن كان يسيرا، فإن العبرة بالمبدأ، لا بالقلة والكثرة.

فما كان فيه احتمال للكسب والخسارة، فلا يحوز للمسلم الملتزم الدخول فيه، ولذا غناه الله بحلاله عن حرامه.

وهنا ما يدفعه المشارك في المسابقة من أجرة للهاتف زائدة على الأجرة العادية، رغبة في الحصول على كسب معين هو الجائزة المرصودة، وقد يحصل عليها، وقد لا يحصل عليها.. هذا يدخله في القمار أو الميسر المحظور شرعا.

فلا بد للقناة أن تبحث عن بديل آخر لا تشوبه شائبة الحرام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

وعن الدعوة إلى التبرع لمشروع خيري عبر (SMS & IVR) الذي يظهر لي أيضا من خلال ما شرح في السؤال: أن دعوة المشاهدين للتبرع لمساعدة مشروع خيري، مثل: إنشاء مسجد أو مركز إسلامي، أو مستشفى خيري، أو مدرسة إسلامية، أو كفالة يتامى، أو معاونة في كوارث نزلت ... أوغير ذلك من خلال إرسال رسالة معينة، أو الاتصال مع رقم محدد، عبر (قناة الرسالة) حيث يتم تخصيص جزء من الإيرادات لصالحها، كرسوم تشغيل الخدمة والدعاية لها في الأوقات المختلفة على مدار الساعة أثناء البث، يحث الجمهور على المشاركة، مع التنسيق والتعاون مع بعض الجهات الخيرية المعتمدة..

أرى أن هذه الصورة لا غبار عليها، ولا مانع من إجازتها، بل نحبذ ذلك، لما يرجى من ورائها من خير للمشروعات النافعة للمسلمين، ولما تستفيده القناة الإسلامية من وراء ذلك، وبارك الله فيمن انتفع ونفع.

وعن الاشتراك في خدمة الشعارات والصور عبر (SMS - IVR)، فإني لا أرى مانعًا من ذلك كله، ما دام الهدف المنشود مشروعا ومحمودا، وهو ترسيخ قيم معينة، وآداب معينة، باستخدام هذه الهواتف فيما يُذكّر بالله، وبالدار الآخرة، ويحيي المعاني الربانية، والمُثُل الأخلاقية، ويصل الناس بعضهم ببعض على أسس إيمانية، بدل ما هو واقع من انشغال الناس - وخصوصا الشبان والشابات - بالهزل واللهو واتباع الهوى، وإثارة الغرائز الدنيا، أو على الأقل الدخول في (اللغو) والكلام الفارغ، الذي يجب أن يعرض عنه المؤمنون، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ١-٣).


النادي الشبابي

حكم تمثيل الصحابة في الأفلام

السؤال:

الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

(وبعد)

شركة (رواج) للإنتاج الفني تهديكم أطيب تحياتها متمنية لكم دوام التوفيق والسداد.

نود في البداية أن نوضح لسيادتكم نبذة تعريفية عن شركة رواج للإنتاج الفني، وذلك في الأتي:

* أهداف الشركة:

١- أن تكون الشركة الرائدة في الشرق الأوسط في مجال الإنتاج الفني من حيث المعايير الأصيلة والجودة.

٢- تطوير نمطها الفني في مجال الإنتاج الصوتي والمرئي والأعمال المسرحية والمهرجانات الفنية التي تطرح الفن الرفيع.

٣- تبني الطاقات الشبابية، وصناعة نجوم جدد في منطقة الشرق الأوسط بمعايير عالمية، من خلال التركيز على فئة الشباب العربي، والأسرة العربية، والتوسع في توجيه أعمالنا لتخاطب جميع العقول الشبابية.

* رسالة رواج:

تأسست (رواج) لتحمل رسالتها إلى المجتمع العالمي، مع حرصنا على نمو الشركة، هذه الرسالة التي لا نقبل المساومة فيها، وبناء على بنودها التالية

نضع قراراتنا ونقيس نجاحنا.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإننا نحيطكم علمًا بأن شركة رواج للإنتاج الفني ستقوم إنشاء الله بعمل مسلسل تاريخي عن الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه، حيث يتناول هذا المسلسل سيرة البطل والصحابي خالد بن والوليد منذ ما قبل إسلامه وحتى وفاته.

فنرجو من سيادتكم إعطاءنا فتوى عن الأتي:

أولا: حكم ظهور الصحابة في التمثيليات أو المسلسلات أو الأفلام؟

ثانيًا: من الصحابة المحظور ظهورهم في التمثيل؟

ثالثا: هل محظور ظهور المبشرين بالجنة والخلفاء الراشدين؟

فنرجو من سيادتكم أعطاءنا الفتوى الشرعية وفق منهج أهل السنة والجماعة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

المديرالعام

محمد سامي العنزي

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

فهذا سؤال لم يعرض على الأئمة والفقهاء السابقين في عصور الاجتهاد، ولا من بعدهم. ولذا لا نجد إجابته في كتبنا الفقهية التراثية، حيث لم يعرف المسلمون في عهود حضارتهم فن التمثيل الذي اشتهر عند اليونان. كما لم يعرف الناس فن التصوير إلا في عصرنا.

وقد أصبح التمثيل في عصرنا من مميزات الحياة المعاصرة، وأصبحت له معاهده وكلياته وخريجوه، وصار له عشاقه ومريدوه، وغدت له صور شتّى في المسرح وفي الأفلام وفي المسلسلات وغيرها. كما غدا يطرق أبواب الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية وغيرها. وأمسى له تأثيراته الهائلة في حياة الناس إيجابا وسلبا.

وقد وجد في بعض الأوقات من علماء المسلمين من يمنع التمثيل من أصله، ولا يجيزه، ويعتبره ضربا من الكذب!

ثم استقر الأمر عند الأكثرين على جواز التمثيل بصفة عامة، إذا كان من ورائه عظة وعبرة للناس، ولم يشتمل على منكر يُحرمه الشرع، من قول أو فعل، أو مشهد.

ولكن علماء العصر الذين أجازوا التمثيل في الجملة: لم يجيزوا تمثيل بعض الفئات لما لها من مكانة دينية خاصة في نفوس المؤمنين، قد يُشَوّش عليها ظهورهم على المسرح أو الشاشة مُمَثَّلين في أشخاص قد لا يحسنون تجسيد شخصيتهم، وربما يكون هؤلاء الممثلون لهم أو عليهم اعتراضات في سلوكياتهم، طوال تاريخهم الفني، لا تتفق مع من يمثلونه من هؤلاء العظماء، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

على أن هناك اعتبارا له أهميته الخاصة في هذه القضية: وهو أن المسلم قد رسم في مخيلته لهذه الشخصيات العظيمة: صورة مثالية، قد تتأثر بتمثيلها على المسرح أو الشاشة وتهتز قيمتها الراسخة عند المسلم العادي.

والشخصيات التي حرم العلماء تمثيلها، هم:

أولا: الرسل والأنبياء، المذكورون في القرآن الكريم، وخصوصا أولي العزم من الرسل: نوح وإبراهيم وموسى والمسيح عيسى بن مريم ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

ثانيا: أمهات المؤمنين من أزواج رسول الله ﷺ اللاتي قال فيهن القرآن: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، مثل: خديجة وعائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن.

ثالثا: العشرة المبشرون بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما الخلفاء الراشدون منهم: أبو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنهم.

وبعضهم أضاف إليهم: الحسن والحسين من آل البيت رضي الله عنهم.

وقد ظهر في فيلم (الرسالة) الشهير صورة أسد الله وأسد رسول الله سيدنا حمزة رضي الله عنه، واستنكره في أول الأمر كثير من الناس، ثم أساغوه بعد ذلك، وقد أصبح لهذا الفيلم شهرة كبيرة، وسمعة حسنة لدى الناس، وإن لم يتح لي أن أراه.

وأما من دون هؤلاء من الصحابة: أمثال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وحسان بن ثابت وأمثالهم فلا حرج في تمثيلهم.

وقد ظهر من قديم في مصر فيلم عن سيدنا (خالد بن الوليد) رضي الله عنه، مثله وأخرجه الممثل المعروف المحبوب: حسين صدقي، وأحسب أنه لم يلق اعتراضا ولا إنكارا من العلماء في حينه.

ومن ثم لا أرى بأسا من القيام بعمل درامي تمثل فيه شخصية سيدنا (خالد) رضي الله عنه، كل ما نوصي به: أن يلتزم بالتاريخ الحق، وخصوصا في المواطن التي تحتاج إلى تمحيص وتحقيق، مثل عزل عمر لخالد وبواعثه، وأن تأخذ الشخصية حقها في إبراز الخصائص وتجسيد الفضائل، وأن يقوم بالتمثيل شخصية محببة لا اعتراض عليها. والحمد لله أولا وآخرا.

الأذان بصوت الفنانين

السؤال:

سماحة الشيخ العلامة الدكتور: يوسف القرضاوي حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نود إخباركم أن إذاعة صوت الخليج FM القطرية تقدم العديد من برامجها الفنية والثقافية والشعرية التي تخاطب شرائح متنوعة في محيط مجتمعنا القطري والخليجي، وبحكم قربها من شريحة الشباب على وجه التحديد، فإن النية لديها تتجه إلى تسجيل (الأذان) وبعض الأدعية والابتهالات الدينية بأصوات بعض الفنانين (الرجال) المشهورين على نطاق الخليج والعالم العربي كي تقدم ضمن حزمة برامجها الرمضانية وغير الرمضانية. لذا نود أن نستفتيكم في جواز قيامنا بتسجيل أصوات الفنانين لهذه المواد الإذاعية، خصوصا أن هذه الأصوات لها حب وقرب لدى شريحة كبيرة من الشباب. فهل يجوز لنا ذلك شرعا؟

نرجو من سماحتكم إفتاءنا في ذلك، لأنه في ضوء هذه الفتوى سنقوم بالتسجيل، وفي حالة حرمة ذلك أو وجود أي إشكالية دينية سنلتزم بكل ما يأتي في حيثيات فتواكم، لثقتنا بعلمكم الوفير، وفضلكم الكبير، راجين من سماحتكم أن تزودونا بفتوى مكتوبة حتى نستند عليها في عملنا هذا.

والله يحفظكم ويرعاكم

٤ مايو ٢٠٠٦

مدير إذاعة صوت الخليج

محمد المزروقي

الجواب:

الأخ الأستاذ محمد المرزوقي حفظه الله

أحمد إليكم الله تعالى وأصلي وأسلم على رسوله الكريم محمد وعلى آله وصحبه.

(وبعد)

فإن الإسلام يرحب بكل وسيلة تحبب الدين إلى الناس، وترغبهم في تعظيم شعائره. ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت.

وأداء الأذان بصوت ندي حسن محبب إلى الأسماع والقلوب: أمر مشروع ومحمود، وقد قال النبي ﷺ للصحابي الذي رأى الأذان في رؤيا صادقة، أقره عليها الرسول: "علمه بلالا، فإن صوته أندى منك"(١).

ولنا في رسول الله أسوة حسنة: أن تختار للأذان من كان أندى صوتا، وأحسن قبولا لدى الناس، لا كما نرى في بعض المساجد من المؤذنين الذين ينفرون ولا يبشرون.

ولكن يجب أن نختار من أصحاب الأصوات الندية: من لا يعرف الناس عنه انحرافا في سلوكه، كما هو للأسف حال كثير من الفنانين في الخليج وفي غيره من بلدان العالم العربي، إلا من رحم ربك، وهؤلاء يقبل عليهم قوم، ويعرض عنهم آخرون، ويثير أذانهم بعض الإشكالات والاعتراضات من كثير من المتدينين الملتزمين.

ويحضرني الآن فنان مسلم ظهر منذ فترة قريبة، وذاع صيته، وانتشرت

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٠٢٧)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فقد روى له البخاري ومسلم في مقدمة صحيحه، وهو صدوق حسن الحديث، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ فهو منقطع، وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة (١/٢٤٢)، عن معاذ، "وأندى منك صوتا" عند البيهقي في الكبرى كتاب الحيض (١/٣٩٩) عن عبد الله بن زيد.

أناشيده، وملك القلوب بصوته الرخيم، وتلحينه العذب، وأدائه المؤثر، تلكم هو (سامي يوسف) الذي يعتبر من (الفنانين الدعاة) بتوجههم وسلوكهم وأسلوبهم. فهذا يمكن التفاهم معه على تسجيل أذان مميز بصوته، وأعتقد أنه يرحب بذلك ويسعد به. كما أعرف في مصر الفنان إيمان البحر درويش.

هذا ما أراه وأنصح به، والله يوفقكم ويسدد خطاكم.

حكم السب واللعن

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

هل يجوز للإنسان أن يسب حيوانا أو جمادا أو كافرا.

وجزاكم الله خيرا.

م. ص

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

الأصل في الإسلام: أنه يحرم على المسلم السب، ويربيه على عفة اللسان، وعلى نظافة اللسان، فليس المسلم سبابا ولا لعانا، فلا يسب الأشخاص، ولا الحيوانات، ولا الأشياء، ولا الظواهر الطبيعية، هكذا يقول النبي ﷺ: "لا تسبوا أصحابي"(١).

"لا تسبن أحدا ولا تحقرنه"(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١)، كما رواه أحمد في المسند (١١٠٧٩)، وأبو داود في السنة (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب (٣٨٦١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد في المسند (٢٠٦٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى كتاب الزينة (٨/ ٤٣٣) عن جابر بن سليم، وذكره الألباني في صحيح الجامع (٧٣٠٩).

"لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"(١).

"لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدّموا"(٢).

"لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم"(٣).

"لا تسبوا الريح"(٤)، "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر"(٥).

"لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة"(٦)، كل شيء يحتمل فيه جانب من الخير لا ينبغي أن يسب.

وأكثر من ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:١٠٨)، لا تسبوا الأصنام، الحجارة التي يعبدها المشركون.. لا تسبوها، لأن هذا يجرئهم على أن يردوا على السب بسب

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٢٠٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٢)، وابن حبان في الصحيح كتاب الجنائز (٧/٢٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٠) عن المغيرة.

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣)، وأحمد في المسند (٢٥٤٧٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٣٦) عن عائشة.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٥)، وابن حبان في الصحيح كتاب الجنائز (٧/٢٠٠)، وأبو يعلى في المسند (٤/٦٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجنائز (٣/٣٧٧) عن جابر.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢١١٣٨) بلفظ: "لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون..."، وقال مخرّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، والترمذي في الفتن (٢٢٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (١/٢٥١)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩/٣٤١) عن أبي بن كعب.

(٥) رواه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦)، وأحمد في المسند (٩١٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥/٣٦٠)، وأبو يعلى في المسند (١٠/٤٥٢)، والنسائي في الكبرى كتاب النسائي (٦/٤٥٧) عن أبي هريرة.

(٦) رواه أحمد في المسند (٢١٦٧٩)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله، وأبو داود في الأدب (٥١٠١)، وابن حبان في الحظر والإباحة (١٣/٣٧)، والطيالسي في المسند (١/١٢٩)، والطبراني في الكبير (٥/٢٤٠)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩/٣٤٥)، عن زيد بن خالد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٤).

مثله، فيسبوا الله عز وجل، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وأخطر من ذلك الحديث الشريف الذي يقول: "لا تسبوا الشيطان، وتعوّذوا بالله من شره"[1] الشيطان.. يعلم المسلم الإيجابية، بدل أن تسب الشيطان تعوذ بالله من شر الشيطان، استعذ بالله من الشيطان الرجيم، ليس في القرآن ... العنوا الشيطان، أو سُبوا الشيطان، إنما فيه استعذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون:٩٧)، إلى آخر ما في القرآن الكريم.

وبهذا يحرص التوجيه الإسلامي، والتربية الإسلامية، على أن تكون شخصية الإنسان المسلم شخصية إيجابية نافعة، تتجه إلى البناء، بدل أن تتجه إلى الهدم، وبدل أن تلعن الظلام، تضيء شمعة في الطريق.

وقد كان النبي ﷺ هو المثل الأعلى في هذا الخلق، فلم يكن سابا ولا لعانا.

---

(١) رواه يحيى ابن معين في جزئه الثاني (١٢٠)، وتمام الرازي في الفوائد (١/ ٣١١)، عن أبي هريرة وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٢٢)، وفي صحيح الجامع (٧٣١٨) وزاد في مخرجيه: الديلمي

حكم التدخين

السؤال:

فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

بداية يطيب لنا أن نتقدم إليكم بأصدق آيات التهاني وأعذب المنى بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، الذي نسأل الله أن يكون مناسبة خير وبركة وعزة وتمكين لأمتنا الإسلامية، كما نسأله تعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وأن يبارك لنا في علمكم وأن ينفعنا به.. إنه سميع مجيب.

شيخنا الجليل:

تعلمون أن الدخان (تعاطيا له وصناعة وبيعا وشراء) كثر حوله الجدل في أوساط عامة الناس، نظرا لتباين أراء وأقوال العلماء في ذلك بين قائل بالتحريم، وآخر بالكراهة، وما بين ذلك، بل ربما تناقل الناس عن بعض أهل علم ورجال دعوة ممن يتعاطون شرب الدخان، فنرجو من فضيلتكم مدنا بالحكم الشرعي الواضح حول هذه المسألة، وذلك في مختلف جوانبها، وبما يشفي الغليل ويجيب عن كافة التساؤلات والجزئيات العالقة في الأذهان؛ حول بيع وشراء وصناعة وشرب الدخان بأصنافه المختلفة.

والله يتولاكم ويسدد خطاكم وأن يبارك لنا فيكم وفي علمكم وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. وكل عام وأنتم بخير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

عبد الجبار هائل سعيد

اليمن - تعز

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الأخ الفاضل: عبد الجبار هائل سعيد حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فالتدخين حرام؛ لأنه مضر بالصحة، مسبب للسرطان، وهو قتل بطيء للنفس، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩).

وهو حرام؛ لأنه يضر بمن يجالس المدخن، ويشركه في التدخين رغما عنه، والحديث النبوي يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

وهو حرام؛ لأنه يضر بالضرورات الخمس التي اتفقت كل الشرائع على حفظها: يضر بالدين، ويضر بالنفس، ويضر بالنسل، ويضر بالعقل، ويضر بالمال.

وهو حرام؛ لأنه يجعل المسلم أسيرا أو عبدا لهذه العادة، ولا سيما عند ادمانها، والإسلام يريد المسلم حرًّا.

وهو حرام؛ لأنه ضرر على متعاطيه من كل وجه، والمستفيد الأول منه هو الشركات العالمية الاستعمارية، التي تكسب المليارات من ورائه.

لهذا كاد تعاطيه محرما، وزراعته محرمة، وصناعته محرمة، واستيراده محرما، وبيعه محرما، والترويج له والإعلان عنه محرما، وكل إسهام في ترويجه بصورة ما محرما.

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك. آمين

وللمزيد راجع فتوانا المفصلة (أحكام التدخين في ضوء النصوص والقواعد الشرعية)[٢].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/١٢٨)، وفي الكبير (١١/٢٢٨)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٥).

(٢) فتاوى معاصرة (١/٦٥٤-٦٦٩).

تخدير الحيوان قبل ذبحه

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

تحية تقدير واحترام أرسلها لسيادتكم من فينا داعيا الله لكم بكامل الصحة وطول الدوام وبعد:

يرى كثيرا من الأوربيين أن ذبح الحيوانات بالطريقة المتبعة عندنا حسب الشريعة الإسلامية يسبب ألما شديدا للحيوان. وتعترض بعض الأحزاب السياسية بشدة على استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوانات، وتنصح منظمات حماية حقوق الحيوان بالتخلي عن هذه الطريقة في الذبح.

وهناك رأي يقول بوجوب إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر مزيل للآلام قبل الذبح، حتى لا يشعر الحيوان بآلام أثناء ذبحه.

ونحن نود أن نسأل سيادتكم عن رأي ديننا الحنيف في هذا الأمر. هل يمكن إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر قبل ذبحه ينتهي مفعوله بعد الذبح مباشرة، ولا ينتقل تأثيره إلى الإنسان عند تناول لحم هذا الحيوان أم لا؟

نرجو من سيادتكم موافاتنا برد كتابي في هذا الأمر حتى يتسنى لنا نشر هذا الرد، وتعميم المصلحة وتجنب حدوث الفتنة لكل المسلمين في هذا البلد وفي غيره من بلدان أوروبا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. مصطفى عواد التلبي

رئيس الجمعية المصرية النمساوية

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

إن الإسلام حين اختار طريقته في تذكية الحيوان، بحيث يحل أكله : إنما كان ذلك لأنها كانت أفضل الطرق لإزهاق روح الحيوان من غير تعذيب له، وتخفيف الألم عنه بقدر الإمكان.

فالإسلام يحرم القسوة على الإنسان والحيوان، كما يوجب الرحمة بالإنسان والحيوان، ويقول : "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"(١)، "من لا يَرحم لا يُرحم"(٢).

وكما أوجب الرحمة أوجب الإحسان والإتقان في كل عمل يعمله المسلم : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"(٣).

ولهذا اشترط أن يذبح في رقبته، ولا يهشم رأسه، أو يخنق بحبل، أو يضرب حتى يموت، أو يهمل حتى يتردى من شاهق، أو نحو ذلك، فكل هذه تعتبر (ميتة) لا يحل أكلها كما نص القرآن في قوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ (المائدة:٣).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٤٩٤)، وقال محرّجوه : صحيح لغيره . وأبو داود في الأدب (٤٩٤١) عن عبد الله بن عمرو، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥)، وقال : حسن صحيح.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠١٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩)، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٦٩)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٢) عن جرير بن عبد الله.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد في المسند (١٧١١٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) عن شداد بن أوس.

ومن الإحسان الواجب: أن يحد الذابح شفرته، وأن يريح ذبيحته، ومن آداب الذبح: ألا يحد الشفرة أمام البهيمة، وألا يذبح بهيمة أمام أخرى؛ لأنها تحس بذلك بفطرتها، وتفزع وتتألم من داخلها.

وقد اختار الإسلام الذبح في الرقبة، وقطع الودجين؛ لأنه أقرب الطرق لقتل الحيوان، لا سيما بالآلة الحادة، ونهى عن الذبح بعظم أو ظفر، أو نحوهما.

ولهذا لا نقبل نحن المسلمين أن نتهم بأننا قساة على الحيوان، بل نحن أبعد الناس عن ذلك. ولكن لو وجدت وسائل تخفف عن الحيوان ألم الذبح، وتعين على راحته، فهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الرحمة بالحيوان.

ولذا يرحب التشريع الإسلامي بأي إضافة إلى هذه الطريقة تزيد من راحة الحيوان، وتخفف من ألمه، مثل إعطائه حقنة أو جرعة من عقار مخدر، ما دام هذا العقار لا يعجل بموته قبل أن يذبح، ولا يضر به ولا بالإنسان الذي سيأكل لحمه بعد ذلك. فهذا يتفق مع توجه التشريع الإسلامي في إراحة الحيوان والرفق به. ولا ضرر فيه ولا ضرار. ومثل هذا لا يرفضه الشرع، ولا ينكره الفقه، إلا إذا ثبت ضرره على الإنسان أو الحيوان، فيمنع للضرر. فلا حرج في ذلك ولا بأس، لأنه من باب الإحسان بالحيوان الذي كتبه الله تعالى وفرضه، وليس له أثر جانبي ضار، إذ لا ضرر ولا ضرار. وهو أشبه بتخدير الإنسان قبل إجراء العملية الجراحية له، رفقا به، ورحمة له.

وقد صح في الحديث: أن رجلا سقى كلبا عطشان في الصحراء، يأكل الثرى من شدة العطش، فملأ خفيه ماء من البئر وسقاه، فشكر الله له، فغفر له، فقال الصحابة: أئن لنا في البهائم لأجرا، يا رسول الله؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"(١).

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في الشرب (٢٣٦٣)، ومسلم في السلام (٢٢٤٤)، كما رواه أحمد في المسند (٨٨٧٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) عن أبي هريرة.

كما أخبرنا عليه الصلاة السلام: "أن امرأة (بغيًّا) سقت كلبا فشكر الله لها، فغفر لها"(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: "اتقوا الله في البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة"(٢).

هذا، وبالله التوفيق. والحمد لله أولا وآخرا.

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧)، ومسلم في السلام (٢٢٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٦٢٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك (٤/١٤٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان (٢/٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٦/٩٦) عن سهل بن الحنظلية.

حكم إلقاء السلام على غير المسلمين، ورد السلام عليهم

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

تعلمون فضيلتكم ما ورد من أحاديث صحيحة تنهى عن إلقاء السلام على غير المسلمين. بل تأمر بتضييق الطريق عليهم. وما كان من اكتفاء الرسول ﷺ في الرد على اليهود بقوله: "وعليكم". وكذلك ما ورد عن بعض الصحابة والسلف من عدم إلقاء السلام على أهل الكتاب.

ولا شك أن لبعض المسلمين جيرانا في السكن، وزملاء في العمل من غير المسلمين.

فهل يجوز إلقاء السلام أو رده عليهم؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

(وبعد)

فإن روح التسامح التي عرفت بها الشريعة الإسلامية السمحة تقتضي منا أن ننظر إلى هذا الأمر بروية، وأن نضع النصوص الواردة في موضعها المناسب مع معرفة المناسبة التي قيلت فيها.

إلقاء السلام على المسلمين وغير المسلمين:

أما إلقاء السلام على غير المسلمين، فإن كانوا في مجلس يجمع بينهم وبين

المسلمين، فليس هنا خلاف في جواز إلقاء السلام عليهم، وقد روى البخاري في صحيحه: "أن رسول الله ﷺ ركب حمارا حتى مر على مجلس فيه أخلاط المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل[1].

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بعنوان: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين).

وقال النووي: (السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم)[2].

ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدهم:

وأما ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدهم، فذهب جمع من السلف إلى جواز إلقاء السلام عليهم، واستدلوا بادلة منها:

١ . قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ** ﴾ (الممتحنة:٨). ومن برهم: إلقاء السلام عليهم.

٢ . وقوله على لسان إبراهيم لأبيه وهو مشرك: ﴿ **سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي** ﴾ (مريم:٤٧).

٣ . وقوله تعالى آمرا نبيه في خطاب المشركين: ﴿ **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ** ﴾ (الزخرف:٨٩).

وذكر القرطبي أن عدداً من السلف فعل ذلك، ومنهم ابن مسعود، والحسن،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٧٦٧)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٢) مختصرا، عن أسامة بن زيد

(٢) انظر: فتح الباري (١١/٤٧).

والنخعي، وعمر بن عبد العزيز[1].

كما ذكر ابن حجر في الفتح أن أبا أمامة، وابن عيينة فعلوا ذلك أيضا.

ومما ورد: أن ابن مسعود فعله مع دهقان صحبه في طريقه، فلما سئل: أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة[2].

وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني، ولا صغير ولا كبير إلا سلّم عليه، فقيل له في ذلك فقال: أُمِرْنا أن نُفشي السلام[3].

وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه. فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك.

وقال أبو أمامة: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانا لأهل ذمتنا[4].

وأخرج بن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب: أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم. قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسا أن نبدأهم[5].

أما حديث مسلم: "لا تبدؤوا اليهود بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقه فاضطروه إلى أضيقه"[6]، فهو مقيد بأيام الحرب ويدل على ذلك ما رواه أحمد

---

(١) انظر: القرطبي (١١/١١١، ١١٢).

(٢) رواه البيهقي في الشعب باب في مقاربة أهل الدين (٦/٤٦٣).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٦/٤٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في الأدب (٥/٢٤٩)، بلفظ قريب.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٨/١٠٩)، وفي الأوسط (٣/٢٩٨)، وفي مسند الشاميين (٢/٦)، والبيهقي في الشعب (٦/٤٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي وقال غيره: مقارب الحديث (٨/٣٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٥/٢٤٩)، وراجع هذه القول في القرطبي (١١/١١)، وفتح الباري (١١/٤٧).

(٦) رواه مسلم في السلام (٢١٦٧)، وأحمد في المسند (٧٦١٧)، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٥)، والترمذي في السيَر (١٦٠٢) عن أبي هريرة.

وغيره أن رسول الله قال: "إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام"(١).

ويمكن القول بتأكيد الجواز إن كان هناك سبب يستدعي السلام كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر، أو حاجة، وقد ذكر القرطبي ذلك عن النخعي فقال: مؤولا حديث أبي هريرة: "لا تبدؤوهم بالسلام" إذا كان بغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤهم بالسلام من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار، أو سفر(٢). وهذا كله في تحية غير المسلم بلفظ السلام.

أما إذا كانت التحية بغير السلام فلا مانع منها، كان يقول له صباح الخير، مرحبا، مساء الخير.

رد السلام على غير المسلم:

وأما رد السلام على غير المسلم، فقد اتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب بـ"وعليكم"(٣). ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم"(٤).

وقد جعل البخاري هذا الحديث تحت باب: (كيف الرد على أهل الذمة) وعلّق على ذلك ابن حجر بقوله: (في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مانع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية)(٥).

ويكون الرد بهذه الصيغة: "وعليكم"، إذا تحقق أنه قال: (السام عليكم) أو شك فيما قال(٦).

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٢٩٥)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٠) عن عبد الرحمن الجهني.

(٢) انظر: القرطبي (١١/١١٢).

(٣) انظر: موسوعة الإجماع (١/١٥٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم في السلام (٢١٦٣)، كما رواه أحمد في المسند (١١٩٤٨) عن أنس.

(٥) انظر: فتح الباري (١١/٥٠).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٩٩).

أما إذا تحقق من قول (السلام عليكم) قال ابن القيم : (فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (النساء:٨٦)، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل)[١].

وقال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : قال : رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا"[٢].

وكنت قد قرأت منذ زمن بعيد كلاما لشيخنا العلامة السيد رشيد رضا في تفسيره (المنار) وأحب أن أنقل هنا بعض فقرات مما قاله :

(إن الإسلام دين عام، ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج، وجذب بعضهم إلى بعض ليكون البشر كلهم أخوة. ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة : إفشاء السلام إلا مع المحاربين، لأن من سلم على أحد فقد أمنه، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنا ناكثا للعهد.

ورُوي عن بعض الصحابة كابن عباس أنهم كانوا يقولون للذمي : السلام عليك. وعن الشعبي من أئمة السلف أنه قال لنصراني سلم عليه : وعليك السلام ورحمة الله تعالى. فقيل له في ذلك فقال : أليس في رحمة الله يعيش؟! وفي حديث البخاري : الأمر بالسلام على من تعرف ومن لا تعرف[٣]، وروى ابن المنذر

---

(١) انظر : المرجع السابق (١/١٩٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٥ / ٢٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٣ / ١٠٠)، وابن جرير في التفسير (٥ / ١٨٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة (٨ / ٨٢)، وانظر : فتح الباري (١١ / ٥٠)

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف". متفق عليه : رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أبو داود في الأدب (٥١٩٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣).

عن الحسن أنه قال: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ لأهل الكتاب[1]. وعليه يقال للكتابي في رد السلام عين ما يقوله وإن كان فيه ذكر الرحمة).

إلى أن يقول رحمه الله: (أما جعل تحية الإسلام عامة، فعندي أن ذلك مطلوب، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن اليهود كانوا يسلمون على المسلمين فيردون عليهم، فكان من تحريفهم ما كان سببا لأمر النبي ﷺ المسلمين أن يردوا عليهم بلفظ: "وعليكم"، حتى لا يكونوا مخدوعين للمحرِّفين.

ومن مقتضى القواعد: أن الشيء يزول بزوال سببه. ولم يرد أن أحدا من الصحابة نهى اليهود عن السلام، لأنهم لم يكونوا ليحظروا على الناس آداب الإسلام، ولكن خلف من بعدهم خلف أرادوا أن يمنعوا غير المسلم من كل شيء يعمله المسلم، حتى من النظر في القرآن، وقراءة الكتب المشتملة على آياته وظنوا أن هذا تعظيم للدين، وصون له من المخالفين، وكلما زادوا بعدا عن حقيقة الإسلام زادوا إيغالا في هذا الضرب من التعظيم، وإنهم ليشاهدون النصارى في هذا العصر يجتهدون بنشر دينهم، ويوزعون كثيرا من كتبه على الناس مجانا، ويعلمون أولاد المخالفين لهم في مدارسهم، ليقربوهم من دينهم، ويجتهدون في تحويل الناس إلى عاداتهم وشعائرهم ليقربوا من دينهم).

وقال رحمه الله عن حديث: "لا تبدؤهم بالسلام":

(فيظهر هنا أنه نهاهم أن يبدؤوهم؛ لأن السلام تأمين، وما كان يجب أن يؤمنهم وهو غير أمين منهم، لما تكرر من غدرهم ونكثهم للعهد معه، فكان ترك السلام عليهم تخويفا ليكونوا أقرب إلى المواتاة، وقد نقل النووي[2] في شرح

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده (3/100)، عن الحسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (7/64).

(2) انظر: شرح النووي (14/145)، ومعنى كلامه. وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي.

مسلم جوار ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي مُحَيريز رضي الله عنه قال: وهو وجه لأصحابنا)[1].

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: تفسير المنار (٥/٣١٤،٣١٥).

هل يتلبس الجن بالإنسان؟

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

ما قول فضيلتكم فيما هو شائع عند كثير من المسلمين: أن الجن يتلبس بالإنسان، أو كما يقول العوام: يركبه، ويدخل في جسده، ويتحكم فيه، وينطق على لسانه، وأن بعض الناس الذين يذهبون إلى أناس يزعمون أن لهم قدرة على إخراج الجن من الجسد، وقد يكون ذلك بضرب الشخص على أنه ضرب للجن حتى يخرجه من جسمه، ويحكون في ذلك حديثا: أن امرأة شكت إلى النبي ﷺ ما يصيب ابنها، فأخذه وقال له: اخرج عدو الله! فخرج الجن من جسد الولد.

كما يستدلون بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (ص: ٤١).

فهل هذا صحيح؟ وهل هذه النصوص واضحة الدلالة على ذلك؟

نرجو إيضاح هذه القضية التي اختلف فيها الناس ما بين منكر لا يصدق شيئا فيما يقال، وبين مسلّم بكل ما يروى من الحكايات في هذا الشأن. وأن يكون بيانكم كالعادة مؤيدا بأدلة الشرع والعقل. نفع الله بعلمكم المسلمين.

س. ع. س

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

مشكلتنا دائما في مثل هذه القضايا هي: الوقوع بين طرفي الغلو والتفريط. ففي قضية مثل الجن وعلاقته بالإنسان، نجد فيها: من ينكر وجود الجن بالمرة، معتسفين في تأول ما جاء في القرآن عنهم من آيات بينات، وما وقع لهم مع الرسول ﷺ، حتى نزلت صورة كاملة في ذلك تسمى (سورة الجن).

ومع حديث القرآن المستفيض: أن الله تعالى سخرهم لنبيه سليمان عليه السلام.

وفي مقابل هؤلاء: نجد خرافيين حَشَوْا أدمغتهم بأقاصيص و(حواديت) وتهاويل، تجعلك تتخيل أن الجن هم الذين يحكمون عالم الإنس، ويتصرفون فيهم، ويعبثون بهم.

الأولون ضحايا الثقافة المادية والعلمانية التي لا تؤمن بعالم الغيب وهي ثقافة مستوردة. والآخرون ضحايا ثقافة التخلف الإسلامية، التي تراجعت فيها حضارتنا، وانتقلت الأمة من الاجتهاد إلى التقليد، ومن الإبداع إلى مجرد النقل، ومن الحركة إلى الجمود، ومن الابتكار إلى الاجترار.

ولا يزال يقوم على هذه الثقافة أناس ممن ينتسبون إلى العلم الديني، يعيشون خارج عصرهم، وقد حدثني بعضهم: أن خطيبا في إحدى بلاد الخليج ألقى عشر خطب عن الجن! فانظر: كيف يُشغَل جماهير الناس بمثل هذا الأمر. الذي لا يترتب عليه عمل، أو ترقى به الأمة، أو تحل بها مشكلاتها المتفاقمة في الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع!!

إن الذي أومن به في هذه القضية: أن الجن نوع من خلق الله المكلفين بعبادته

مثل الإنس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وكلمة (الجن) تعني: الستر، أي الخلق المستور، لأنهم يرون الإنس، والإنس لا يرونهم. فهم مستورون عنهم، فهم جزء من (عالم الغيب) الذي نؤمن به وإن لم نره.

وقد حدثنا القرآن عن الجن، وبين لنا أن نبينا محمدا مرسل إليهم، كما هو مرسل إلى الإنس، فهم جزء من (العالمين) الذين أرسله الله رحمة لهم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). وأن الله صرفهم إليه ليستمعوا القرآن، ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الأحقاف: ٢٩-٣١).

وعاد القرآن يقص علينا قصتهم في سورة كاملة سميت (سورة الجن) وفيها قال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ (الجن: ١، ٢).

وفي هذه السورة يبين الله لنا بعض أوصاف الجن، وصلتهم بالإنس، في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (الجن: ٦).

كما بينت السورة: أن منهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمطيع والعاص، قال تعالى على لسان الجن: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (الجن: ١٤، ١٥).

ولم أجد في القرآن الكريم ما يدل على أن الجني يسخر الإنسان ويركبه ويتحكم فيه كما يزعم بعض الناس.

وما استدل به بعضهم من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة:٢٧٥)، فلا دليل فيه على أن الجني يسخر الإنسي. حتى لو أخذنا النص على ظاهره، فإن المس لا يعني الركوب والتحكم والدخول في الجسد والتصرف فيه.

واستدل آخرون بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (ص:٤١)، والمس هنا لا يعني: الركوب والتسخير، معاذ الله،! بل المراد: أنه مسه بما وسوس إليه من إيحاءات وأوهام أن الله غاضب عليه، وأنه تعالى تخلى عنه، وسيدعك تعالى في مرضك وآلامك ... إلخ، فهذا هو النصب والمعاناة التي قصدها.

وفي نظري: أن هذه الدعوى على الإنسان أن الشيطان يؤذي الشخص أو الأشخاص ويمسهم بنصبه وعذابه، غير دعوى أن الشيطان أو الجن يركب الإنسان ويتحكم فيه ويسخره له، بل هذه الدعوى تنافي عدة حقائق قرآنية.

١- تكريم الله للإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:٧٠).

٢- استخلاف آدم وذريته في الأرض: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:٣٠).

٣- تسخير الله الكون علويه وسفليه لمنفعة الإنسان: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان:٢٠).

٤- تحرير الناس من سلطان الشيطان، إلا من اتبع غوايته منهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر:٤٢).

٥- قوله على لسان الشيطان يوم القيامة: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ (إبراهيم: ٢٢)، فبين أن سلطانه على الغاوين الذين اتبعوه لم يكن إلا سلطان الوسوسة في صدورهم، وهو معنى قوله: ﴿ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾.

وقد عرفنا من النصوص الشرعية: أن الإنسان هو الذي سخر الجن، ولم يأت نص شرعي واحد صحيح صريح، يدل على أن الجني سخر الإنسان.

أجل، قرأنا في كتاب الله تسخير الجن لسليمان الذي سأل الله ملكا لا ينبغي لأحد بعده، فاستجاب له: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (ص: ٣٩،٣٨،٣٧،٣٦).

وفي موضع آخر في حديث عن سليمان: ﴿ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ * فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (سبأ: ١٤،١٣،١٢).

فانظر كيف ظلوا يخدمون سليمان مدة من الزمن، وهو ميت وهم لم يعلموا بموته، مما يبين أن الجن كالإنس لا يعلمون الغيب، ولا يخترقون أسواره.

وعرفنا من قصة سليمان مع ملكة سبأ، التي قصها الله علينا في سورة النمل: أن بعض الإنس - بما خصهم الله من مواهب وقدرات - أقوى من عفاريت الجن.

فقد قرأنا قول الله تعالى عن سليمان وملكة سبأ: ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا

آتيكَ بهِ قَبْلَ أن يَرْتَدَّ إليْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي ﴾ (النمل: ٤٠،٣٩،٣٨).

فقد رأينا كيف عجز عفريت الجن أن يأتي بعرش الملكة من اليمن إلى الشام، قبل أن يقوم سليمان من مجلس الحكم، وذلك قد يستغرق عدة ساعات. ولكن هناك في مجلسه ممن عنده علم من الكتاب مَن قال له: أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك، أي في مثل لمح البصر، وهذا الذي فعل هذا لا بد أن يكون من الإنس ما دام الآخر من الجن.

ولا يتصور أن يكون من الملائكة، لأن حديث سليمان مع (الملأ) الحضور في مجلسه، وهم كانوا من الإنس الجن، ولا دخل للملائكة في هذا، لأن الله تعالى لم يسخر له الملائكة. وقد قال تعالى: ﴿ **وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ** ﴾ (النمل:١٧)، ومعنى هذا: أن الإنسان بما آتاه الله من علم تفوق على الجن بما عنده من قدرة على الاختفاء والتشكل ونحو ذلك. وقد رأينا الإنسان في عصرنا قد استطاع بواسطة العلم: أن يسخر قوى الطبيعة لمصلحته، وأن يصنع العجائب التي تكاد تشبه المعجزات. ولم نسمع أن الجن فعلوا شيئا من ذلك.

وهكذا عرفنا من نصوص القرآن: أن الإنسان سخر الجن، وكذلك عرفنا من قراءة كتاب الواقع: أن من الناس من يسخر الجن لخدمتهم. وسمعنا من الوقائع والغرائب التي شاهدها الناس بأعينهم ما لا يكاد يصدق. ولكنهم شهود عدول ثقات رأوا هذه العجائب رأي العين، وتكررت أمامهم مرات.

وقد قرأنا في الأحاديث النبوية: أن الجن يأكلون من بقايا أكل بني آدم، فابن آدم يأكل اللحم، والجن يأكل العظم، وكذلك أرواث بهائم بني آدم، طعام لدواب الجن. فكيف يمكن الله هذا النوع من التحكم في بني الإنسان، بحيث يركبونهم ويتصرفون فيهم، وينطقون على ألسنتهم؟!

وما ذكره بعضهم من أحاديث تدل على دخول الجن في جسم الإنسان، وأن الرسول ﷺ أخرجهم من بعض الأجساد، وقال له: "اخرج عدو الله"! وهو مروي في مسند أحمد، فهو حديث ضعيف الإسناد، كما حقق ذلك مخرّجو المسند[1]. ومثل هذا الحديث الضعيف لا يثبت به مثل هذا الأمر الجلل.

وما اعتبره بعضهم من أن مرض (الصَّرَع) إنما هو من الشيطان، فهُم غير مسلّم طبيا، فالأطباء يعتبرونه مرضا طبيعيا من الأمراض المعتادة، ويضعون له من الأدوية ما يعالجه أو يخففه، ولا سيما في حالة حدوث (الصرعة) وما بعدها.

وهو غير مسلّم دينيا أيضا، فقد شكت امرأة إلى النبي ﷺ: انها يصيبها الصرع، وسألته أن يدعو الله لها بأن يذهب عنها هذا المرض بماله من مقام عند الله. فقال لها النبي ﷺ: او تصبرين، ولك الجنة؟ فقالت: أصبر ولي الجنة! ولكني أتكشف (أي عند وقوع الصرع ينكشف بعض جسمها إذ لا تتحكم في نفسها) فادع الله لي: أن لا أنكشف، فدعا الله لها الا تنكشف.

ولو كان الصرع عدوانا من جني عليها، ما قبل ﷺ: أن يظل الجني يظلمها ويعتدي عليها، وهو قادر على إبعاده ورفع الظلم عنها، بمجرد قوله: اخرج من المرأة المؤمنة، يا عدو الله! فلما لم يفعل ذلك، فهمنا انه مرض من جملة الامراض التي تصيب الإنسان، فأراد أن يترك لسنن الله المعتادة في الخلق، ولا يسأل الله تعالى أن يشفيها بخارقة من الخوارق، وعليها أن تصبر كما يصبر سائر المؤمنين والمؤمنات على أمراضهم وآلامهم، ويغنيها الله تعالى بالجنة جزاء على صبرها واحتسابها.

واستدل بعضهم بالحديث الصحيح: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" على أنه يدل على تمكن الشيطان من الإنسان وتحكمه فيه. وهذا سوء فهم للحديث؛ لأن المقصود من الحديث ليس معناه: أن الشيطان يدخل في جسم

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٥٤٩)، عن يعلى بن مرة، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، لانقطاعه والحاكم في المستدرك كتاب تاريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٦٧٤)، وصححه الذهبي، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٤).

الإنسان ويجري منه مجرى الدم، فما قال أحد هذا قط، ولا فهم هذا عالم قط من الحديث. وإلا كان جميع بني آدم مركوبين للشيطان، يتصرف فيهم كما يشاء. وكيف والله تعالى يقول للشيطان: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الإسراء:٦٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٧٦).

والرأي الذي أطمئن إليه في هذه القضية الخطيرة: أن هؤلاء الذين يدعون أن الجن قد ركبهم وتلبس بهم: مصابون بأمراض نفسية أو عصبية، مثل مرض: (ازدواج الشخصية): أن يكون للمرء شخصيتان: شخصية ظاهرة يتعامل بها في حالاته العادية، وشخصية باطنية تتغير حالتها وصفتها وكلامها عن الشخصية الأخرى، وهي التي تسيطر في بعض الأحيان على الشخص، وتخفي الشخصية الأخرى، وهي التي تتكلم بصوت آخر، فإذا كانت امرأة تكلمت بصوت رجل، وإذا كان رجل تكلم بصوت امرأة، وادعى الرجل: أن هناك جنية تركبه، لأنها تحبه وتعشقه، كما تدعي المرأة: أن هناك جنيا يركبها؛ لأنه يحبها ويعشقها. والحقيقة لمن يتأمل ويتعمق: أن لا جن ولا جنية هناك. وإنما هو نفس الشخص في حالة أخرى.

وحبذا أن يتعاون أطباء النفس والأعصاب وعلماء الدين في علاج هذه الأمراض بطريقة علمية وواقعية صحيحة، ولا يدعوا ذلك للغلاة والمدعين والمتلاعبين بعقول العوام وعواطفهم، ونقاط ضعفهم، ليكسبوا من ذلك الثروة الحرام، ويأكلوا أموال الناس بالباطل.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.


النادي الشبابي

هل يتزوج الجني الإنسية ويتزوج الإنسي الجنية؟

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

نرجو من سماحتكم: أن تبينوا لنا بالأدلة الشرعية، قضية ما يشيع بين الناس من تزوج الجني بالإنسية، وتزوج الإنسي بالجنية؟ وكيف يتم العقد بينهما؟ وكيف يتعايشان؟ وهما مختلفا الطبيعة؟

وما الدليل على ذلك من كتاب الله أو السنة الصحيحة لرسول الله ﷺ؟

نطمح ألا تضنوا علينا ببيان يشفي الصدور، ويزيح الغموض عن هذه الأمور. وفقكم الله، وأجرى العلم النافع على لسانكم وقلمكم. آمين

ي. ا. هـ

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا رسول الله

(وبعد)

فلا أعلم نصًا من كتاب الله تعالى، ومن السنة الصحيحة لرسول الله ﷺ، تفيد وقوع هذا الزواج، أو يدل على مجرد جوازه ومشروعيته. بل وجدت ما يدل على عكس ذلك.

فإن الله تعالى قد جعل الزواج - كما بين في القرآن - بين أفراد الجنس الواحد، لتنشأ بينهم السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الأسرة المؤمنة، التي يسعى

القرآن لإنشائها، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

ومعنى ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾: أي من جنسكم، لأن الجنس يأنس إلى جنسه، ويسكن إليه، بخلاف الجنس الأجنبي، الذي لا تأتلف طبيعته مع طبيعته.

وقد حدثنا الله عن الإنسان الأول، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، ومعنى ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾: أي من جنسها ليتحقق سكونه إليها، وأنسه بها.

أما زواج الجني بالإنسية، والإنسي بالجنية، فكيف يتصور لقاؤهما وتعايشهما وتلاصقهما، ويتحقق قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وهما جنسان مختلفان، كما يعبر عن ذلك أصل خلقتهما، فهذا خلق من نار، وذلك خلق من طين.

وأكثر الفقهاء لا يجيزون التزاوج بين الجن والإنس، وبعضهم خشي من وراء دعوى الزواج بالجن: أن تنحرف المرأة وتسقط في فاحشة الزنى، ويظهر أثر ذلك بالحبل، فتدعي أن جنيا تزوجها! وأن حملها من هذا الجني، الذي لا تستطيع أن تستجوبه، ولا أن تحقق معه الشرطة أو النيابة، أو يمثل أمام القاضي؟

روى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك، يسألونه عن نكاح الجن! قالوا: إن ههنا رجلا من الجن يزعم أنه يريد الحلال! فقال: ما أرى بذلك بأسا في الدين. ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل، قيل: من زوجك؟ قالت: من الجن! فيكثر الفساد في الإسلام![١]

ولا أدري كيف يتم هذا الزواج؟ كيف يحدث التعارف؟ وكيف تقع الخطبة؟ ومن أين يستدعى الشهود؟ وكيف يتم الإيجاب والقبول والإشهاد؟ وكيف يمكن إعلان النكاح الذي أمر به النبي ﷺ؟ وما موقف أولياء المرأة من هذا الزواج؟ وإذا

(١) انظر: روح المعاني للألوسي (٢٧/ ١١٩).

علموا به وأرادوا أن يفسخوا هذا الزواج، فلمن يرفعون أمره؟ وليس بين الإنس والجن أية مؤسسات مختلطة؟

هذه إشكالات حقيقية تلزم الذين يقرون بشرعية هذا الزواج: أن يخرجوا منها، وأن يحددوا لها حلا أو جوابا مقنعا.

وقد رأيت بعضهم يستدلون على شرعية ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ ﴾ (الأنعام:١٢٨).

استدلوا بقولهم: ﴿ اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ فاخذوا من العبارة: أنها استمتاع بالزواج، فهو الذي ذكره القرآن في مقام الاستمتاع، كما في قوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء:٢٤).

والحق: أن الاستمتاع في الآية بعيد عن ذلك، ولو كان المراد به الزواج المشروع، ما أجابهم بقوله: ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ ﴾.

وإنما معنى استمتاع بعضهم ببعض: أن الشياطين استمتعت بإضلالهم وأمرهم بالسوء والفحشاء، واستجابة الآخرين، فهذا يمتعهم ويسرهم ويرضي غرورهم، ان أمروهم فاطاعوا. وأما استمتاع الأنس، فبما هووا إليه من اتباع الشهوات، واقتراف المحرمات، التي غرقوا فيها، وظنوها دائمة، وهي متاع الغرور.

كما استدل بعضهم بقوله تعالى في وصف حور الجنان: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ ﴾ (الرحمن:٥٦).

والمراد: لم يجامعهن أحد قبل ذلك بمن يقدر على الجماع من إنس أو جن. قال العلامة بن عاشور في تفسيره: قوله (ولا جان): تتميم واحتراس، وهو إطناب دعا إليه: أنها دار ثواب لصالحي الإنس والجن، فلما ذكر (إنس) نشأ توهم أن يمسهن

جن، فدفع ذلك التوهم بهذا الاحتراس[1].

وقال بعضهم: الجن في الجنة لهم قاصرات الطرف من الجن من نوعهم، فالمعنى: لم يطمث الإنسيات أحد من الإنس، ولا الجنيات أحد من الجن قبل أزواجهم[2].

والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٤٢٥٧).

(٢) نظر تفسير الطبري (١١/ ٦٠١)،

شركات تبيع الوهم

السؤال:

الرجاء من فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي الإجابة على هذه الفتوى بنفسه.

فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي

ما حكم الدين فيما يلي:

شركة تأسست في هونغ كونغ عام ١٩٩٨م اسمها (Quest International) وموقعها على الانترنت: (www.quest.net) تعمل في أنشطة متعددة (الذهب، التكنولوجيا، المنتجات التذكارية، المنتجعات السياحية والتمويل وغيرها) وتسوق منتجاتها هذه عن طريق التجارة الإلكترونية فقط، أي ما يسمى بالتسويق الشبكي الذي يتم عبر الانترنت.

والفكرة في أبسط صورها هي أنك تشتري أحد منتجات هذه الشركة (يتفاوت سعر المنتجات من ٥٢٠ دولار فأكثر + قيمة شحن المنتج لدولتك في حدود ٤٠ دولار تقريبا + ١٠ دولار كرسوم تسجيل سنوية للوكالة) وتعطيهم الشركة مقابل ذلك وكالة مسجلة باسمك، وهناك اختيار أن تصبح مسوقًا للشركة أو أن تكتفي بشراء المنتج فقط.

وسؤالي عن شرعية الاختيار الثاني: وهو أن تطلب الشركة منك أن تستجلب الزبائن عن طريق وكالتك لهذه الشركة، وتطلب منك الشركة أن تحضر (تقنع) ٢ زبون على الأقل (حتى تحصل على العمولة المقدمة من الشركة وتعطي الشركة كل واحد من هؤلاء أيضا وكالة مسجلة باسمه) وعلى هؤلاء أن يأتي كل واحد بـ٢ زبون كذلك فيكون العدد ٦ زبائن (تسمى هذه خطوة) تعطيك الشركة مقابلها ٢٥٠ دولارا أمريكيا وتسمى هذه الخطوة (مجموعة

العمل) تكون أنت مسؤولا عنها، وتتابع عمل هذه المجموعة لكي يزيد عدد الزبائن بهذه الطريقة (الخلية). وتعطي الشركة للذي يليك من الزبائن مباشرة إذا أكمل الذي تحته إلى ٦ في وكالته كذلك ٢٥٠ دولارا أمريكيا أيضا وهكذا تستمر الخلية إلى ما لا نهاية.. بهذا الشكل الجميع يربح عن كل ستة تحته قيمة ٢٥٠ دولارا أمريكيا. في شكل تنظيم شجري.

ولكن المنتج ليس هو الهدف بالدرجة الأولى، ولكن الهدف هو العمولة التي تنتج من إقناع الأشخاص الآخرين.

فما حكم الدين في ذلك؟

مصطفى ناجي محمد

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فهذه الشركات الهرمية، رأيتها منذ نحو أربعين سنة تظهر للناس ما بين حين وآخر في صورة من صور، وباسم من الأسماء، وكلها تبيع (الوهم) للناس، ويمكن أن تجمع الملايين وعشرات الملايين بهذه الطريقة، دون أن يكون هناك سلعة أو منتج حقيقي يستفيد منه الناس.

وكثيرا ما انكشف أمرها للمتعاملين معها، وظهر أن القائمين عليها إنما هم (نصابون) محتالون، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويستغلون سذاجة العقول، وضعف النفوس، عند بعض الناس، ليجروهم إلى هذا التعامل الغامض الملتوي في هدفه وفي طريقته، والذي نتيجته النهائية جمع أكبر كم من الأموال من الناس، ثم الهرب بها بعد ذلك، أو الاختفاء.

وأحذّر كل مسلم أن يشارك في هذا الباطل، أو يدخل فيه بوجه من الوجوه، فمن شأن المسلم الحق: ألا يدخل في أمر إلا على بينة ونور. فهذا أمر لا يعرف له رأس ولا رجلان، وإنما هو ظلمات بعضها فوق بعض.

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك.

حكم الاقتراض من البنك الربوي لشراء بيت

السؤال:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله ﷺ.

إلى فضيلة الشيخ الجليل العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

الموضوع: طلب فتوى:

بناء على الفتوى التي أصدرتموها بجواز امتلاك السكن بقرض ربوي لفائدة المسلمين المقيمين بديار الغربة.

فقد أخذ بعض الشباب في المغرب هذه الفتوى وصاروا يوظفونها في بلدهم بدعوى فتوى الشيخ القرضاوي.

سيدي الشيخ: لامتلاك السكن في المغرب، المرء أمام خيارين إما أن يكون له مال فيشتري سكنا أو يقوم ببنائه في أول الأمر.

ومن ليس له مال فعليه أن يلجأ إلى البنوك للاقتراض، وقد وضعت الدولة تسهيلات في هذا المجال للحصول على قرض ربوي لامتلاك السكن، والمغرب لا يتوفر على بنوك تعتمد المعاملات الشرعية.

لذا يطلب الكثير من الناس بيان حكم الشرع في هذه القضية، هل يجوز في المغرب امتلاك سكن بقرض ربوي؟

وجزاكم الله خيرا وأطال في عمركم

إخوة من المغرب

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد أصدر المجلس الأوربي للإفتاء: فتوى تجيز للأقليات المسلمة في أوربا شراء بيوت للسكن عن طريق القروض البنكية، مراعاة للظروف التي يعيشها المسلمون في تلك البلاد، وحاجتهم الماسة إلى السكن في بيت يملكونه، ولا يتحكم فيهم المؤجر الذي يضيق بسكن المسلمين الذين يتميزون عن غيرهم بكثرة الأولاد، وهو ما لا يحبه الأوربيون.

وقد أفتى المجلس باغلبيتة بهذه الفتوى بناء على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة متفق عليها، مستمدة من نصوص القرآن الكريم في خمس آيات، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:١٧٣).

وقد قرر العلماء الراسخون: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

ولا يختلف اثنان ان السكن حاجة من الحاجات الاصلية للإنسان، كما امتن الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (النحل:٨٠).

وقد ذكر الإخوة الذين يعيشون في أوربا: مزايا كثيرة، لشراء هذه البيوت وتملكها، بالإضافة إلى الحاجة إليها.

كما يستانس هنا بمذهب الحنفية الذي يجيز التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام، إذا كان فيها منفعة للمسلمين، وكانت برضا غير المسلمين.

وأعتقد ان الأساس الذي بنيت عليه الفتوى للأقليات المسلمة في أوربا، ينطبق على الإخوة في المغرب، ما دامت الأبواب مسدودة أمامهم لامتلاك بيت بطريق غير طريق البنك التقليدي. فيجري عليهم ما يجري على إخوانهم في دار الاغتراب.

ولا سيما اني سمعت أن الدولة في المغرب لا تكاد تاخذ فائدة، إلا شيئا قليلا، قد يعتبر نوعا من الخدمة ونفقات الإدارة.

وبالله التوفيق

هل القروض على شروط البنك الإسلامي للتنمية تعتبر قروضا مطابقة للشريعة الإسلامية؟

السؤال:

صاحب الفضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

أولا أحمد الله سبحانه وتعالى على أن سخر لنا عالما جليلا وسطيا كفضيلتكم في وقت كثر فيه الانفلات والتسيب من جهة، والتزمت والتشدد الديني من جهة أخرى.

هناك ثلاثة أسئلة نود أن نطرحها على فضيلتكم، ونرجو الإجابة عليها في أسرع وقت ممكن مع علمنا بكثرة مشاغلكم.

أبدأ بتعريف صغير عن جاليتنا التي يقدر عددها بحوالي ثمانية آلاف مسلم من أصول مختلفة (باكستان، المغرب العربي، وبلاد الشام) والتي اتخذت جنوب مونتريال مكانا لإقامتها. في أواسط الثمانينيات (آب ١٩٨٥) اشترينا كنيسة صغيرة وحولناها مسجدا نقيم فيه صلواتنا وتجمعاتنا، ومع تزايد أعدادنا أصبح هذا المسجد ضيقا علينا، مما اضطرنا إلى التفكير ببناء مركز ومسجد أكبر يفي باحتياجاتنا كجالية مستمرة النمو والتزايد بحمد الله، وهنا يبدأ السؤال الأول: في سنة ١٩٩٥ اشترينا أرضا تبلغ مساحتها ٩٢٩٠,٣٠ متر مربع بمبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ دولار لنبني عليها مركزنا الجديد الذي سوف يحتوي على مسجد، ومدرسة، ومكتبة، ودار حضانة، وملعب رياضي، بالإضافة إلى مركز للشباب. فيكون هذا المركز لنا ولأجيالنا

القادمة من بعدنا. فنتوحد على اختلاف أصولنا تحت راية الإسلام.

وضع الإداريون المسئولون عن إقامة هذا المشروع خطة عمل لبناء هذا المركز، وأعلموا الجالية أن التكلفة ستصل إلى ما يقارب الأربعة ملايين دولار. وفي شهر نيسان من عام ٢٠٠٣ وافقت بلدية بروسار (البلدة التي نعيش فيها) على إقامة المشروع. وبمبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠٠ دولار كندي، والأمل في الحصول على دعم مادي بما يقارب المليونين دولار من العديد من المؤسسات والمساجد في مونتريال وخارجها، والبلدان الإسلامية التي وعدت بالمساعدة بعد الاتصال بها، بُدأ بحفر الأساسات لهذا المشروع في ربيع ٢٠٠٤ على أمل إتمامه ضمن الخطة الموضوعة له خلال سنتين. ولكن وللأسف ورغم الاتصالات بتلك المؤسسات والبلدان كما ذكرنا آنفا لم يحصل الإداريون إلاّ على الوعود. من جهة أخرى وبحمد الله سبحانه وتعالى، ومن خلال عمل الإداريين الدؤوب خلال الخمس سنوات الماضية وكرم جاليتنا في جنوب مونتريال استطاعوا الحصول على مبلغ ٢,٢ مليون دولار كندي كتبرعات و ٤٠٠,٠٠٠ دولار كندي كقروض حسنة، واصلوا فيها البناء تحت ضغوطٍ شديدة وظروف صعبة جدًا نذكرها لكم:

١- الضغوط التي تعرضنا لها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. (نخاف أن نشرحها تفصيلا نلخصها بوضع قوانين شديدة من الدولة في شمال أميركا، وفي فهمكم كفاية)

٢- توقف الدعم المادي من المؤسسات الخيرية الإسلامية الكبيرة منها والصغيرة.

٣- الإرتفاع الدائم لتكاليف البناء الناتج عن ارتفاع أسعار العقارات في مونتريال.

٤- التأخر في الدفع لشركات البناء المتعاقد معها نظرا لنقص الموارد المالية.

٥- الصعوبة في التعاقد مع متعهدين البناء أيضاً نظرا لنقص الموارد المالية.

٦- المشاكل التي تعرض لها هيكل البناء بسبب برودة الطقس الشديدة (٤٠ درجة مئوية تحت الصفر) لأنه لم يتم إغلاق المبنى ذلك نظرا لنقص الموارد المالية.

٧- الإلحاح المستمر والدائم على الجالية للمزيد من التبرع في الوقت الذي تشعر فيه الجالية بأنها أعطت بما فيه الكفاية.

٨- الوقت الزمني المحدد والضيق الذي سمحت به البلدية لنا لإتمام المشروع.

٩- تململ الجالية من التأخير في إتمام المشروع، والتأخير في بدء النشاطات به رغم حصولنا في السنة الماضية وهذه السنة على إذن خاص من البلدية للسماح لنا بإقامة صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك.

١٠- المشاكل في الحصول على رخصة دائمة لإستخدام المركز في حال تأخرنا في إتمام البناء.

١١- المشاكل في الحصول من البلدية ومن حكومة كيبيك على إعفاء من الضرائب لمركز قد تصل تكلفته إلى ٤,٥ مليون دولار كندي، حجة البلدية والحكومة الكيبيكية في ذلك أننا للآن لم نستعمل مركزنا لغايته المنشودة نظرا لعدم إتمامنا بناءه. قد تصل هذه الضرائب المطالبين بدفعها إلى عشرات الألوف من الدولارات (في كندا المؤسسات الخيرية تستطيع الحصول على إعفاء دائم من الضرائب المترتبة على المؤسسات الأخرى).

ونظرا لقلة الموارد المالية والتأخر في الدفع لشركات البناء المتعاقد معها توقف العديد منهم عن العمل مهددين بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المركز (يستطيع المتعهدون الحجز على المركز وبيعه بالمزاد العلني للحصول على مستحقاتهم).

تحت هذه الضغوط الكثيرة والقوية اضطر الإداريون المسؤولون عن هذا المشروع مستلهمين الحل من العلماء المتخصصين في التمويل الإسلامي من خلال موقع البنك الإسلامي للتنمية الحصول على قرض غير ربوي قدره مليون دولار من بنك في كندا بشروط مماثلة للبنوك الإسلامية وبضمانات شخصية من بعض الإداريين (رهنوا بيوتهم)، ورسوم إدارية تدفع شهريا إلى البنك، وسداد تدريجي للقرض بالأقساط خلال فترة زمنية محددة. ويدَّعي هذا الموقع (البنك الإسلامي للتنمية) أن هذا النوع من القروض مطابق للشريعة الإسلامية. لمزيد من المعلومات الرجاء مراجعة الموقع: (www.isdb.org).

ما زال الإداريون يحاولون الحصول على الدعم المادي من الجالية الإسلامية في جنوب مونتريال، ومن المؤسسات الإسلامية في كندا وخارج كندا، ومن الدول الإسلامية لرد هذا القرض في أسرع وقت ممكن. نسأل فضيلتكم بعد أن نعلمكم أن البعض هنا اعتبر هذا النوع من القروض هي قروض ربوية وأن ما فعله الإداريون رغم كل الظروف التي شرحناها آنفا كان خطئا جسيما، وانقطعوا على حد علمنا عن الصلاة في مسجد هذا المركز، وشبهوا هذا المركز بمسجد ضرار.

١- هل القروض على شروط البنك الإسلامي للتنمية تعتبر قروضا مطابقة للشريعة الإسلامية؟

٢- هل يعتبر قرار الاستدانة من البنك الذي اتخذه الإداريون تحت الظروف التي شرحناها آنفا قرارا صائبا أم خاطئا بنظر الشريعة الإسلامية؟

أفتونا جزاكم الله عنا كل خير. بارك الله لنا بك ونفعنا بعلمك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسلمو مونتريال

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

(أما بعد)

فمن المعلوم أن المساجد هي بيوت الله التي ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (النور: ٣٦، ٣٧).

وقد حث الإسلام على أداء الصلاة في جماعة، وجعلها النبي تفضل صلاة المرء في بيته بسبع وعشرين درجة كما صحت بذلك الأحاديث.

ووظيفة المسجد ليست مقصورة - كما يتوهم البعض - على الجانب التعبدي، وإنما كانت منذ فجر الإسلام وفي أيام الرقي والازدهار بجانب الوظيفة التعبدية تحمل وظيفة تثقيفية توجيهية دعوية، وأخرى اجتماعية ... إلى آخر هذه الوظائف.

وإذا كان هذا هو دور المسجد في دار الإسلام، فإن المسلمين أكثر حاجة إلى دور المسجد في بلاد الهجرة، ذلك أنهم في حاجة إلى استيعاب الأعداد الداخلة في دين الله أفواجًا، واستقبال المهاجرين الجدد، فضلاً عن تعليم الأجيال المتوارثة لهذا الدين.

والأصل في بناء المساجد - كغيرها من الأعمال - أن تكون من الحلال الطيب. وفي الحديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيب"[1].

ولم يوضح لنا الإخوة السائلون - رغم ما فصلوه فيه - طبيعة القرض الذي أخذوه من البنك وشروطه وقيوده، كل ما قالوه أنه موافق لقروض البنك الإسلامي

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد في المسند (٨٣٤٨)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٩) عن أبي هريرة.

للتنمية. ومدى علمي أن البنك الإسلامي للتنمية لا يقدم على مشروع في بلد، إلا بعد استشارة شرعية بجواز عمله ذلك.

ولذا يغلب على ظني أن هذه المعاملة صحيحة.

وإذا كان الأخوة في مونتريال – من بداية عملهم – حريصين كل الحرص على الحلال الطيب، ولكن خرج الأمر من أيديهم، واضطروا لهذا القرض وبهذه الصورة التي رهنوا من خلالها بيوتهم؛ فالذي أراه هو: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجات تنزل منزلة الضرورات، وأن الظروف يجب مراعاتها، والتيسير في هذا الأمر مطلوب حتى لا يتضرر الإخوة الذين أخذوا على أنفسهم هذا الأمر، وحتى لا تباع بيوتهم.


النادي الشبابي

تمويل الأفلام الوقفية التراثية والدينية من فوائد الربا

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ... حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

النجم للإنتاج الفني شركة متخصصة في إنتاج برامج الأطفال وخاصة الرسوم المتحركة. أنشئت الشركة منذ عام ١٩٩٥ في دمشق. ولدينا فروع في أمريكا ودبي والسعودية. تهدف شركتنا إلى المساهمة في سد الثغرة الموجودة في إنتاجات الأطفال في العالم العربي الإسلامي. والعمل على إنتاج بديل قوي ومنافس عالميا، يستطيع أن يقف بقوة في مواجهة المنتجات المستوردة من الشرق والغرب والتي تبث في ثناياها سموما في عقول أطفالنا من سحر وعنف، وحتى تشويه في العقيدة وقد وصلنا بحمد الله إلى مستويات عالية في الإنتاج يشهد على ذلك أكثر من خمسة جوائز عالمية حصلت عليها أعمال الشركة في مهرجانات دولية في مصر والبحرين وأوربا وأمريكا.

نلتزم في جميع أعمالنا بالوسطية في طرح المنهج الإسلامي، وذلك بهدف لفت نظر أطفالنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. والالتزام بتعاليم الدين الحنيف، ومقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال أعمال فنية ممتعة، وشخصيات تمثل قدوة من إفراز بيئتنا وثقافتنا وحضارتنا.

وقد وفقنا الله مؤخرا لإبرام عقد مع قناة الرسالة التي يشرف عليها الدكتور طارق السويدان - والتي ستبدأ بثها الفضائي قريبا إن شاء الله - على أن نكون

مسؤولين بشكل كامل عن فترة الأطفال في القناة من الإنتاج إلى التمويل والرعاية.

ضمن هذه الأطر تعتزم شركتنا إطلاق مشروع إنتاج أفلام وقفية تراثية ودينية. وأول هذه الأفلام فيلم يتناول شعيرة الحج مدته ٤٥ دقيقة. يركز الفيلم على معنى الآية الكريمة: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة:١٩٧)، من خلال قصة درامية لأسرة تقوم بمناسك الحج وتتعرض لمواقف عديدة يبرز من خلالها بعض معاني الحج والأثر الروحي والأخلاقي له. نأمل أن نقوم بإنتاج هذا الفيلم خلال عام ٢٠٠٦ ليكون جاهزا عند موسم الحج المقبل بإذن الله وليعرض على المحطات الفضائية وعلى متن جميع الرحلات الجوية التي تقل الحجاج إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج.

كما أننا نحضر أكثر من عشرين فيلما عن مواقف من حياة السلف أولها فيلم يتناول بعض مواقف الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، مدته ٧٠ دقيقة. تبلغ كلفة الفيلم الواحد من مليون إلى مليون ونصف المليون ريال.

الجدير بالذكر أن جميع أعمالنا مراقبة من مستشارين مختصين سواء في التربية أو الدراما أو الشريعة الإسلامية. لضمان جودة الإنتاج في الفكر والفن.

السؤال الذي نريد طرحه هو:

بما أن إنتاج هذه الأفلام الوقفية بمستوى فني عال ذو تكلفة عالية. ولا يمكن استرجاع هذه الأموال استثماريا (ولدينا تجارب عديدة في هذا المجال)، هل يجوز لنا شرعا أن نمول هذه الأفلام الوقفية من أموال الفوائد التي يريد بعض التجار التخلص منها علما أننا سنلتزم بالضوابط التالية.

١ لن يذكر اسم الجهة التي أخذ منها المال في مقدمة الفيلم أو مؤخرته حتى لا تنتفع منه.

٢ - لن يذكر اسم الشركة المنتجة حتى لا تنتفع منه.

٣ - ملكية الفيلم ستعود إلى مؤسسة وقفية تؤسس خصيصا لهذا الغرض.

٤ - ستقوم شركتنا بإنتاج الفيلم بالتكلفة المباشرة بدون ربح.

٥ - سنسعى إلى نشر الفيلم في العالم العربي الإسلامي وبلغات مختلفة في جميع الوسائل الممكنة من التلفزيونات وأقراص الليزر وذلك كي يتحقق النفع العام لأمة المسلمين من هذه الأفلام.

نرجو من حضرتكم إفادتنا بفتوى خطية ضابطة في هذا المجال كي يتسنى لنا العمل بما يرضي الله ورسوله، ويحقق أهدافنا في دعم العمل الإعلامي الإسلامي بشتى السبل المتاحة شرعا، لما للإعلام من أهمية خاصة في عالم اليوم.

شكر الله لكم جهودكم وحرصكم ومساعدتكم، ولكم كل الشكر والاحترام، والسلام عليكم ورحيمة اله وبركاته.

د. تحسين مزيك

المدير التنفيذي

الجواب:

الأخ الفاضل د. تحسين مزيك حفظه الله

المدير التنفيذي لشركة (النجم) للإنتاج الفني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

لقد قرأت رسالتك، واطلعت على أهداف شركتكم النبيلة والمثمرة، وسرني ما تقومون به من أعمال فنية لتوجيه أطفالنا، عن طرق الأعمال الدرامية ذات التوجه

الإسلامي الوسطي المستنير، التي تغنيهم عن المنتجات المستوردة من الغرب والشرق، والتي تحمل في ثناياها سموما فكرية دينية، تتسلل إلى عقول أولادنا، وفلذات أكبادنا، فتربك عليهم رؤيتهم، وتشوش عليهم عقيدتهم، وتغرس في أنفسهم ضلالات شركية من السحر والخرافة، وانحرافات سلوكية لممارسة العنف، وغير ذلك.

إننا نرحب بقيام هذه المؤسسة، وندعو الله لها بالتوفيق والسداد في مهمتها، وأن يبارك في جهود إدارتها والعاملين بها.

وبالنسبة للسؤال أو الأسئلة التي تفضلتم بها حول تمويل (الأفلام) الوقفية التوجيهية والتربوية والدينية ذات المستوى الفني الرفيع والتكلفة العالية ... إلخ من أموال الفوائد البنكية، التي يريد بعض التجار والصناعيين التخلص منها، هل يجوز لنا أخذها والانتفاع بها في الأغراض التي سبق شرحها؟

والجواب: إنه لا حرج مطلقا في أخذ هذه الأموال من فوائد البنوك المحرمة، والانتفاع بها في هذه الأعمال الخيرة النافعة للأمة. فإن من المقرر شرعا: أن المال الحرام لا يجوز إتلافه ولا إلقاؤه في البحر، كما فكر قديما بعض الصالحين! كما لا يجوز لمن استثمره في الحرام أن ينتفع به لشخصه ولا لأحد من أهله. بل مصرفه هو للفقراء وجهات الخير، ومنفعة المسلمين.

ولا شك أن هذه الأعمال الفنية الموجهة المدروسة والمخدومة، والتي تشرف عليها جهة موثقة مأمونة، تجمع من اللغات والخبرة من ناحية والديانة والأمانة من ناحية أخرى، يعتبر عملها هذا في خدمة الإسلام، ومصالح المسلمين.

والمال الخبيث أو الحرام إنما هو حرام على كاسبه، حلال لمصارف الخير. والمال لا يخبث لذاته، بل يخبث لسبب دخل عليه من جهة تملكه أو تنميته.

وقد صدرت فتوى من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمشروعية الاستفادة من المال الحرام لجهات الخير والفقراء.

فعلى بركة الله سيروا، والله يسدد خطاكم، ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

تمويل الاكتتاب

في مصرف الريان الإسلامي

السؤال:

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

الحمد لله على سلامتكم بعد أن منّ الله عليكم بالشفاء، وخرجتم من المستشفى بعد عملية عانيتم منها كثيرا. والأمة كلها تدعو لكم بتمام العافية ودوام الصحة.

سمعنا أنكم أجزتم للبنوك الإسلامية أن تمول الاكتتاب في (مصرف الريان) الإسلامي الجديد. فمن لم يكن لديه مال يذهب إلى البنك الإسلامي يطلب منه المال الذي يريد، ويرده عليه بعد مدة بزيادة. فهل ما سمعناه صحيح؟

أحد طلاب العلم الشرعي

الجواب:

لم أفت بذلك قط، وما يكون لي أن أفتي به، لأنه ضد منهجي الإسلامي في فهم الشريعة؛ لأنها ليست مجرد ألفاظ وأشكال، بل كل أحكام الشريعة - ما عدا التعبدي المحض منها - معللة، ولها مقاصد وأهداف فيما تحلل وفيما تحرم، وفيما توجب وفيما تستحب. وقد كتب المحققون من فقهاء الأمة ضد الحيل، وأنها تنافي مقاصد الشريعة.

وقد أصبح علم (مقاصد الشريعة) موضع اهتمام كل العلماء والباحثين، وتقام له المراكز وترصد له الجوائز، وأنا من أول المعنيين بهذا الأمر، فكيف أعود عليه بالإبطال، وأجيز التحايل على الشريعة بصورة أو بأخرى؟ وأجيز ما صنع اليهود من

قبل حين وضعوا الشباك يوم الجمعة، ليسقط السمك فيها يوم السبت، ثم يصطادوه يوم الأحد، وهم ظاهرا لم يفعلوا شيئا في يوم السبت الذي حرم عليهم فيه الصيد!

ومع هذا لعنهم الله على فعلتهم، وجعلهم قردة خاسئين، وكرر قصتهم في القرآن وخصوصا سورة الأعراف ليكونوا عبرة للمتحايلين على الله تعالى وعلى محارمه: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف:١٦٣)، وقد جاء في بعض الأحاديث: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[١].

ورأيي أن ما تحاول أن تفعله بعض البنوك الإسلامية أصرح في استحلال الحرام مما فعله اليهود. وقد قال بعض السلف عن أصحاب الحيل: إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان!

ولطالما حملنا على السطحيين والحرفيين الذين يقفون عند أشكال الشرع ولا ينفذون إلى جوهره، ويتمسكون بظواهره، ويغفلون مقاصده، وسميناهم (الظاهرية الجدد)!

وها نحن نرى ظاهرية من نوع جديد، ظاهرية تتفلت من أحكام الشرع بالحيل، والذين سميناهم (الظاهرية الجدد) كانوا يميلون إلى التشدد في الشرع فلهم عذرهم وأجرهم، وإن أخطأوا الطريق.

والذي أنصح إخواني المسلمين به: أن من كان معه مال فليكتتب به كله أو بعضه، ومن ليس عنده مال فليقنع بما آتاه الله، ولا يورّط نفسه في حرام، ولا شبهة حرام، وليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ

---

(١) ذكره ابن كثير بسنده في تفسير الآية وقال. وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح (١/ ١٥٠).

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢، ٣). وخصوصا أن هذا الأمر ليس من الضروريات ولا من الحاجيات، بل من التوسعات. والله تعالى يبارك في القليل من الحلال ما لا يبارك في الكثير من الحرام.

كما أنصح المصارف الإسلامية ومفتيها: أن يقفوا عند حدود الله ويتقوا الشبهات، "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[1]، ويبتعدوا كل الابتعاد عن كل إقراض بالفائدة وما يشبهه.

وأنصح رجال الإدارة والاستثمار في المصارف الإسلامية: أن يتقوا الله في أنفسهم وفيما ائتمنوا عليه، وألا يورطوا علماء الشرع بالضغط والإحراج، ليوجدوا لهم حيلا تبيح كل محظور، وأن يتخلوا عن اعتقادهم أن الشرعيين قادرون على استخراج هذه الحيل إذا اشتد الضغط عليهم، فالحلال بيّن والحرام بيّن، وفي الحلال ما يغني عن الحرام.

وعلى الشرعيين ألا يستجيبوا لهذه الضغوط، وأن يعتصموا بالمحكمات، ولا يركضوا وراء المتشابهات. فليس هذا من شأن الراسخين في العلم.

إنني أخشى على البنوك الإسلامية أن تفقد مصداقيتها إذا أرادت أن تنافس البنوك التقليدية في كل ما تصنعه؛ فلماذا كانت هذه إسلامية، وتلك غير إسلامية؟

بل إنني أرى أن الذي يذهب إلى البنك التقليدي، ليأخذ منه قرضا بفائدة معلومة: أقرب إلى السلامة من المستقرضين من البنك الإسلامي، لأن الأول صريح مع نفسه، يعلم أنه ارتكب حراما، وأما الثاني فهو يخدع ربه، ويتلاعب بدينه، أو هكذا يزين له سوء عمله بعض المفتين، فيراه حسنا.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٦٨)، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٣٢٩)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، والنسائي في البيوع (٤٤٥٣)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤) عن النعمان بن بشير.

ولكن من المتفق عليه: أن الأمور بمقاصدها، وحسبنا الحديث النبوي الشريف: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، كما رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) عن عمر.

توضيحات حول شركة الناقلات

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

نحن مجموعة من المساهمين في شركة الناقلات، قد قمنا بالاكتتاب بهذه الشركة، وشراء أسهمها، وعلمنا أن هذه الشركة قد بدأت تتعامل مع البنوك الربوية بإيداع الفائض فيها، وهي الشبهة التي من أجلها حرم بعض العلماء المساهمة في هذه الشركة، أي أن التحريم يأتي من دخول الفوائد على الشركة من ناحية إيداع أموالها بالفائدة أو الحصول على أموال بالفائدة.

فهل يجب علينا الانسحاب من هذه الشركة، أم أنه يجوز لنا الاحتفاظ بأسهمنا فيها مع تطهيرها؟

المرجو من فضيلتكم استجلاء الحكم الشرعي، وجزاكم الله خيرا.

مجموعة من المساهمين في شركة الناقلات

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

فمن المعلوم أن الشركات المساهمة ثلاثة أقسام:

١- قسم حلال لا شائبة فيه، مثل الشركات أو المصارف التي تعمل في نشاط

مباح، وتلتزم بأحكام الشريعة، مثل البنوك الإسلامية، وشركات التامين الإسلامي ونحوها.

٢- وقسم حرام لا شك فيه، مثل الشركات التي أصل نشاطها محرم، مثل شركات الاغذية المحرمة مثل الخمر والخنزير، والملاهي المحرمة، والمعاملات المحرمة.

٣- وقسم أصل نشاطه في التعامل الحلال، مثل شركة الماء والكهرباء والأسمنت والصناعات والناقلات ونحوها، ولكن يدخله الحرام بالتعامل مع البنوك الربوية، ايداعا لفوائضها فيها بفائدة معلومة، واقتراضا منها لمشروعاتها بفائدة معلومة.

فهذه قد اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا، فكثيرون منعوها، وقسم أجازها بشروط وضوابط أهمها:

١) أن لا تصل نسبة الديون والنقود إلى أكثر من ٥٠ ٪. وبعضهم يناقش في ذلك.

٢) وأن لا تزيد نسبة اقتراضها عن ٣٠ ٪.

٣) وأن لا تصل نسبة الفوائد إلى ١٠ ٪ وبعضهم قال: ٥ ٪.

٤) أن يقوم الشخص بتطهير سهمه وربحه.

وممن أجازها: الشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نظام يعقوبي وغيرهم، ونحن في قطر: أنا ومجموعة من إخواني من اهل العلم: الدكتور علي القره داغي، والدكتور ثقيل الشمري، والدكتور علي المحمدي، والشيخ عبد القادر العماري، والشيخ وليد هادي، اخترنا الرأي الثاني وأجزناها تيسيرا على الناس، ودفعا للحرج، وإفادة للمجتمع ... وعلى هذا أجزنا الأشتراك في الصناعات والناقلات ونحوها.

ومنذ ذلك الوقت يقوم أخونا الدكتور القره داغي بمتابعة ميزانيات هذه الشركات، وبيان نسب التطهير فيها، وبالتنسيق في ذلك مع صندوق الزكاة، وهذه خدمة يشكر عليها، وفيها خير لأصحاب الأسهم لتطهير مالهم، كما فيه خير للفقراء وجهات الخير التي تستفيد من وراء ذلك، وهو يقوم بهذا الأمر متطوعا، استجابة لما يوجبه الله على العلماء، من وجوب البيان، وحرمة الكتمان، فجزاه الله خيرا.

وحينما نشرت ميزانية الناقلات تحدث معي أنها خرجت عن الضوابط والمعايير الشرعية، التي قيدها بها المجيزون لها، ولذلك سعينا لإيجاد حلٍّ، واتصلنا بإدارة الناقلات، وقد استجاب الأخ الكريم الأستاذ فيصل السويدي وعدد من المسؤولين معه، فزاروني - شكر الله لهم - في منزلي بحضور الدكتور القره داغي والأخ وليد هادي، وبعد التحاور والمناقشة، وافق الأخ فيصل على تحويل المبالغ المودعة في البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية داخل قطر، وهي كثيرة.

أما مشكلة الاقتراض من البنوك التقليدية، وهي قروض كبيرة وطويلة الأجل (٢٥ سنة)، فقد اقتضتها ضرورة أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقوم بها لضخامتها. ومع هذا اتفقنا جميعا على السعي الحثيث لإيجاد بدائل إسلامية من صكوك إسلامية، أو حلٍّ آخر بقدر الإمكان، وحسب قدرات البنوك الإسلامية.

وبناء على ذلك فإنه يجوز البقاء والاستمرار في الناقلات مع تطهير الأسهم، (١٢ درهمًا عن كل سهم)، وإخراج الزكاة من الأرباح بنسبة ١٠٪. كما هو الرأي الذي أفتي به.

أسأل الله تعالى أن يكفينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه.

التخلص من الأموال المحرمة في أرباح الشركات (التطهير)

السؤال:

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

رئيس اللجنة الشرعية صندوق الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

كيف يمكن التخلص من الأموال المحرمة الداخلة في أرباح الشركات المختلطة (التطهير) في الحالات الآتية:

- وجود أرباح موزعة.
- عدم وجود أرباح أو وجود خسائر.
- الأرباح المحققة من بيع أسهم هذه الشركات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. خليفة بن جاسم الكواري

مدير صندوق الزكاة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

بالنسبة لكيفية التخلص من الأموال المحرمة الداخلة في أرباح الشركات المختلفة:

١- في وجود أرباح موزعة:

فالذي أفتي به أن هذه الأموال تصرف في مصارف الخير، أي للفقراء والمساكين

واليتامى وفي سبيل الله، وللمؤسسات الإسلامية الخيرية والدعوية والاجتماعية.

وأود أن أوضح أن هذا التصرف في المال ليس من باب الصدقة حتى لا يقول البعض: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"(١).

إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقا، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

٢- عدم وجود أرباح أو جود خسائر:

وأما إذا لم توجد أرباح، أو وجدت خسائر محققة، فليس هناك شيء واجب إخراجه على صاحب المال، طالما أنه لم يدخل إلى ماله كسب جديد.

٣: الأرباح المحققة من بيع أسهم هذه الشركات:

وأما الأرباح المحققة من بيع أسهم هذه الشركات، فالذي أراه أن تطهير هذه الأرباح بالنسبة المعروفة لكل شركة بقدر المدة التي ملكها صاحب المال قبل أن يبيع الأسهم، فإذا باعها قبل ظهور الميزانية، فلا نستطيع أن نلزمه إخراج نسبة معينة تطهيرا؛ لأنها لا تعرف إلا من الميزانية، ولذا ينبغي للمسلم المتحري أن يخرج ما تطيب به نفسه، حسب تقديره واجتهاده.

وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٦٨٦)، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله (٢٩١٥) عن أبي هريرة.

فتوى في قسمة قطعة أرض

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

نحن ثلاثة شركاء في عقار على الشيوع، تم تقسيمه إلى أربعة أقسام متساوية في القيمة، واختص أحدنا بما يقارب الربع من الأرض لنفسه منذ خمسة وعشرين عاما، ولم يتجاوز صاحب الربع هذا حقه، ولم يعتد على ملك أحد من شريكيه، أو تعطيل حق له، وهو يستغلها منذ ذلك الوقت.

وبعد كل هذه المدة دعوت شركائي إلى إعادة تقسيم الأرض، والسبب في ذلك هو أن الأرض التي تم اختصاصها من طرف أحد الشركاء قيمتها أعلى من بقية الأرض.

فما حكم الشرع في هذه القضية؟ وهل يجوز إعادة القسمة من جديد؟

شريف محمد أحمدي

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

(وبعد)

فجوابا عن الاستفتاء المقدم من الأخ شريف محمد أحمدي أقول:

كان الواجب على الملاك الثلاثة للعقار – ما دامت ملكيته على الشيوع – أن

يتفقوا على قسمته بينهم قسمة شرعية تحدد نصيب كل منهم وموقعه في العقار، فربما كان بعض أجزائه أكثر خصوبة من بعض في الناحية الزراعية، أو أهم وأغلى من بعض بالنسبة للبناء. ويمكن أن يتم ذلك بالتراضي أو التحكيم أو القضاء.

ولكن ما دام قد اختص أحد المُلاك لنفسه على ربع العقار تقريبا، واستغله بالفعل لمدة خمسة وعشرين عاما، وسكت عليه المالكان الآخران وأقراه، ولم يثيرا أي اعتراض عليه، فهذا يعتبر رضا وإقرارا عرفيا بما وقع. وخصوصا أن السائل ذكر أن الأرض قسمت إلى أربعة أقسام متساوية في القيمة، فلم يتجاوز صاحب الربع هذا حقه، ولم يعتد على ملك أحد من شريكيه، أو تعطيل حق له.

فالذي يظهر لي بما شرحه السائل في استفتائه: أنه ليس من العدل إعادة القسمة التي أقرها الشريكان طوال هذه المدة، وإجراء القرعة من جديد، فهذا يضر الشريكين الآخرين ضررا بالغا. والقاعدة الشرعية أن لا ضرر ولا ضرار.

كل ما يمكن قوله هنا: أن الأرض التي أخذها الشريك الثالث، لو ثبت أنها عندما أخذها منذ خمس وعشرين سنة كانت أعلى قيمة من بقية الأرض، وأمكن إثبات ذلك بالأدلة الشرعية، فإن على الشريك الثالث هذا أن يدفع لشريكيه الآخرين قيمة الفرق - إذا ثبت - في ذلك الزمن.

وأما إذا كانت القيم متساوية كما يقول المستفتي في سؤاله، وكما يظهر لأول وهلة من خارطة الأرض المرافقة، فلا شيء عليه.

هذا ما بدا لي في هذه القضية المستفتى فيها، والمفتي ليس عليه أن يحقق في الوقائع، فهذا عمل القاضي. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اقتطاع جزء من راتب الموظف

السؤال:

فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فقد جرى عرف (جامعة قطر) على استقطاع مقدار من رواتب الموظفين في حالة وفاة أحدهم بنسبة معلومة، من غير أخذ موافقتهم، والوقوف على رضاهم وطيب نفوسهم. وكما تعلمون فضيلة الشيخ أن هذه أموال تدخل على ورثة الميت أموالا مغصوبة من أصحابها، فهل يجوز شرعا هذا التصرف؟ وإذا كان يجوز فما الحل؟

نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي مؤيدا بالأدلة؟

وجزاكم الله خيرا ونفع بكم.

موظفون وموظفات من جامعة قطر

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

فقد شدد الإسلام في تحريم الأموال، كما شدد في تحريم الدماء، وأعلن النبي ﷺ ذلك على الأمة في حجة الوداع أمام الجموع الكبيرة من صحابته قائلا: "إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم

هذا"[١]. ولم يجز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بأحد طريقين:

* إما عن طريق المعاوضة المشروعة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء:٢٩).

* وإما عن طريق طيب النفس بالهبة والتبرع اختيارا، كما قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[٢].

ولهذا لا يجوز اقتطاع جزء من راتب الموظف إلا برضاه واختياره وطيب نفسه، حتى لا يكون المقتطع منه مالا حراما، وأكلا لأموال الناس بالباطل.

ومن المعلوم أن هذا النظام - وهو اقتطاع جزء من راتب الموظف لإعطائه لورثة من مات من زملائه الموظفين - أول من ابتكره وعمل به هو: وزارة التربية والتعليم في قطر من نحو ما يقرب من أربعين عاما، حيث كان عدد موظفي الوزارة محدودا جدا، وكان معظم الموظفين من الشباب، وعدد الذين يتوفون قليلا، بل نادرا جدا، فكان اقتراح الوزارة هو التبرع براتب يوم لصالح ورثة المتوفى، وقَبِلها الموظفون في ذلك الوقت وإن لم يكن برضا صريح.

ثم تطور الأمر - بعد أن كثر الموظفون، وكثرت الوفيات - في وزارة التربية، ووضع له نظام أو صندوق للتكافل، قَبِله قوم، واعترض عليه آخرون.

وعندما أُنشئت جامعة قطر كانت تابعة لوزارة التربية فأخذت منها هذا النظام،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة والمحاربون والقصاص والديات (١٦٧٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨٦) عن أبي بكرة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٠٦٩٥)، عن عم أبي حرة (حنيفة) الرقاشي، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره مقطعا، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وأبو يعلى في المسند (٣/١٤٠)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٣/٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (٦/١٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى. وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين (٤/٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

وكان عدد الموظفين في الجامعة محدودا، والذين يتوفون قليلين أيضا. أما الآن فقد اتسع العدد، وتغيرت الظروف، وكثر عدد المتوفين، ولا يكاد يخلو شهر إلا ويموت فيه واحد أو أكثر، وأصبح الناس يتسلمون رواتبهم ناقصة، دون علمهم ولا إذنهم، ولا رضا منهم، وهذا لا يجوز شرعا. فالناس مسلطون على أموالهم، لا يجوز ان يؤخذ منها شيء إلا بطيب انفسهم. وقد سالت شخصيا كثيرا من الموظفين والموظفات، فوجدتهم جميعا غير راضين عما يُستقطعُ منهم. ومقتضى ذلك: أن المستقطع منهم لا يحصّلون اجرا ولا مثوبة عند الله فيما يستقطع منهم؛ لانهم لا نية لهم فيه، وإنما الأعمال بالنيات. كما نخشى ان تكون هذه الاموال محرمة على من اخذها من ورثة المتوفين، لعدم رضا المتبرعين.

على اني ارجح ان ما أُخذ من قبل وصرف لمستحقيه حسب النظام المعمول به قد حل لاصحابه، لانه جرى به العرف لسنين طويلة، ولم يعترض عليه أحد بصوت مسموع.

وقد قيل:

والعرف في الشرع له اعتبارلذا عليه الحكم قد يدار.

وأرجو من إخواني وأبنائي من موظفي الجامعة وموظفاتها: ان يُحلّوا الذين أخذوا من رواتبهم من قبل صراحة، ويبرئوا ذمتهم من أي مطالبة في الدنيا والآخرة، ولعلهم بذلك يكتب لهم الأجر فيما أُخذ منهم إن شاء الله.

أما في المستقبل فرأيي: أن يوقف هذا الاستقطاع من آخر هذا العام الجامعي، ليعرض على موظفي الجامعة من جديد في صورة استفتاء، ليعرف من يقبل ومن لا يقبله. وقد يغير هذا بنظام جديد للتكافل، يرضى عنه المشتركون فيه، لان في هذا النظام كثيرا من الخلل والغبن والغرر. وقد يلغى هذا الموضوع بالكلية، كما في الوزارات الاخرى في الدولة، واكتفاء بما تقرره الدولة لموظفيها من ضمانات اجتماعية، وتأمينات ومعاشات، ومن ناحية أخرى يكتفي الموظفون وأهلوهم بأنظمة التكافل والتامين الإسلامية التي أصبحت موجودة وميسرة الآن. والحمد لله.

تمثيل الصحابة

السؤال:

فضيلة الوالد الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

نحن مدرسة آمنة بنت وهب الثانوية للبنات، قمنا بطرح نشاط إذاعي بين طالبات المدرسة بعنوان أسبوع في حب الصحابة. وأثمر هذا النشاط تأثيرا طيبا لدى بناتنا من حيث العودة لكتب السيرة ودراسة حياة السلف الصالح، وقدمت أنشطة وتمثيليات هادفة عن أصحاب الرسول ﷺ. وقامت الطالبات بتجسيد شخصيات بعض الصحابة مثل: جليبيب وسعيد بن عامر وصفية بنت عبد المطلب وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، مع تجنب تجسيد شخصية المبشرين بالجنة الكرام وأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن، وآل بيت رسول الله ﷺ. واحتجت إحدى مدرسات العلوم الشرعية لدينا بأنه لا يجوز تجسيد أي صحابي أو صحابية بمشهد تمثيلي. وأن ذلك يدخل في باب الحرام، فأثر رأيها سلبا على نشاطنا المطروح، وترددت الطالبات في الاستمرار فيه خوفا من الوقوع في الحرام. ونحن نلجأ إلى فضيلتكم لنستنير برأيكم الكريم ولنعلنه في الطابور الصباحي منعا لأي لبس ولتوضيح الصورة لبناتنا الطالبات، مع خالص دعائنا بأن يمد الله في عمركم وأن يحفظكم ذخرا للإسلام والمسلمين.

مع الشكر والتقدير

مديرة المدرسة

فخرية الحداد

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

فما اتفق عليه المحققون من فقهاء العصر: أنه لا يجوز تمثيل أمهات المؤمنين من النساء، ولا الخلفاء الراشدين، وبعضهم زاد: العشرة المبشرين بالجنة. أما سائر الصحابة فلا حرج في تمثيلهم إذا لم يكن في ذلك إساءة إليهم أو تحريف لتاريخهم.

وذلك أن المسلم قد رسم لهؤلاء الصحابة الكبار في ذهنه صورة مثالية، لا يجوز أن يشوش عليها بالصورة التي يجسدها بعض الممثلين المعروفين، فينتقص ذلك من قدر الصحابي الجليل في ذهنية المسلم. وأنا أؤيد هذا الاتجاه، وارى الالتزام به، دون توسع لا ضرورة له.

والله أعلم


النادي الشبابي

تضييع وقت العمل بحجة الصلاة

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يرجى التكرم بالإجابة على سؤالنا:

ما حكم الذين يقيمون الصلاة أثناء دوام العمل لزمن يتجاوز - في أحيان كثيرة - نصف الساعة، وأحيان أخرى تصل إلى الساعة، مما يؤخِّر مصالح الناس وأشغالهم.

ولكم كلُّ التقدير والاحترام.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

من الظواهر المحمودة في دوائر العمل المختلفة، حكومية أو غير حكومية: أن يتاح للعاملين فيها فرصة لأداء الصلاة المفروضة على المسلم والمسلمة أثناء العمل. وهذا هو الواجب على المجتمع المسلم بالنسبة لفريضة تعتبر هي عمود الإسلام، وإقامتها من دلائل صلاح الأمة، وصلاح الدولة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج: ٤١).

وكان سيدنا عمر يقول: لولاته: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمَن ضيعها،

فهو لما سواها أشدّ تضييعا[١].

ولكن يجب على المسلم الملتزم بالصلاة: أن يعين إدارة الشركة أو المؤسَّسة على القيام بتيسير الصلاة في مكان العمل، ذلك بتقليل المدّة التي تستغرقها الصلاة ما أمكن ذلك. وهنا أنصح المسلم الموظف أن يذهب إلى العمل متوضّئا، ليصلّي بوضوئه، فإن كان يصعب عليه ذلك، فعليه أن يلبس جوربه على وضوء، فإذا انتقض الوضوء أثناء العمل، أمكنه أن يمسح على الجوربين، دون أن يخلعهما ففي ذلك توفير كثير للوقت. وقد أفتى بجواز ذلك بضعة عشر صحابيا، وأنا أفتي بمشروعية ذلك بكلّ اطمئنان. وحتى لا تستغرق الصلاة أكثر من عشر دقائق.

أما التطويل والتمطيط في الوضوء، وفي إقامة الصلاة، وفي ختام الصلاة، وفي إقامة السنن، فهو ليس مطلوبا في ساحة العمل. الذي تحسب فيه كلُّ دقيقة، ولا سيما في دائرة الأعمال غير الحكومية وشبه الحكومية.

والله الموفق.

---

(١) رواه مالك في وقوت الصلاة (٦)، وعبد الرزاق في الصلاة (١/٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب المواقيت (١/٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة (١/١٩٣)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٨٥).

الوقف باسم قبيلة من القبائل

السؤال:

الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور يوسف القرضاويحفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتهوبعد:

شيخنا الفاضل، أتقدم لكم بهذه المسألة لعل الله ييسّر بيانها وإجابتها على يديك بإذن الله.

هل يجوز - شيخنا الفاضل - أن يكون هناك وقفية باسم قبيلة، كأن تكون هناك وقفية قبيلة الكبيسي لبناء المراكز الإسلامية مثلا، بحيث يتحوّل مبلغ شهري من أفراد القبيلة الراغبين لجمع مبلغ لهذه الوقفية، برعاية الهيئة القطرية للأوقاف، وذلك مما يمكن أن يشجّع أهل هذا البلد الطيّب إذا ما استثيرت فيه العاطفة القبلية لدعم المشاريع الخيرية، مما سيكون له الخير الكبير بإذن الله.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

السائل

محمد الكبيسي

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإن عمل الخير وإشاعته وتثبيته، يعدُّ من أهداف الرسالة المحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وقد حضَّ الله سبحانه وتعالى على فعل الخير فقال:

﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وأمر بالمسارعة إليه فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (آل عمران: ١٣٣، ١٣٤)، والتسابق عليه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٤٨).

ولذا وجدنا صحابة رسول الله يتنافسون على فعل الخيرات، كما في حديث: ذهب أهل الدُّثُور من الأموال بالدرجات العُلا، والنعيم المقيم ... [(١)].

فالمجتمع المسلم مجتمع يتسابق أبناؤه على فعل الخير والمسارعة إليه والتنافس فيه، لا على التنافس في الحياة الدنيا وملذاتها وشهواتها.

ونتيجة لاهتمام الإسلام بالخير وفعله والحضّ عليه، اهتمَّ بتنويع مصادر الخير وتكثيرها، فبعضها منوط بالفرد، وبعضها منوط بالمجتمع، بعضها دوري وبعضها غير دوريٍّ، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة.

وكلُّها تكوِّن في مجموعها روافد أساسية وهامَّة لتمويل أعمال الخير، وبقائها واستمرارها، حتى تظلَّ محقِّقة هدفها، مؤتية أُكُلها بإذن ربها.

فهناك الزكاة المفروضة، وزكاة الفطر، والهدي والأضحية، والكفارات الواجبة، والنفقة الواجبة على الأقارب، والوصية من المال قبل الموت، والصدقات التطوعية، والصدقة عن الميت، وهناك الفيء والخراج وموارد الدولة.

وكذلك هناك الصدقات الجارية وهي الأوقاف، وهي التي تبقى للمسلم بعد موته، ويظلُّ أجرها محسوبا له ما دام هناك مَن ينتفع بها.

وفيها جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٢٤٣)، وأبو داود في الوتر (١٥٠٤) عن أبي هريرة.

عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

والصدقة الجارية: هي الدائمة المتجدِّدة، وتتمثَّل في الوقف الخيري، وهو ما يخرجه المسلم من ملكه الخاص، ليجعله لله تبارك وتعالى، أي للخير ومظانِّه، على التأبيد، فيحبِّس الأصل المملوك، ويجعل ثمرته لله.

وقد وقف عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر بمشورة النبي ﷺ، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل[2].

ولقد كان للوقف الخيري - في العصور السابقة - أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، فإن المسلمين لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيِّرون منهم جزءًا من أموالهم، حتى وقفوا على مَن يزور المرضى في مستشفياتهم ويؤنسهم، وعلى من يكسر صحنه من الخدم ليأخذ بدله، حتى لا يؤنِّبه سيِّده أو سيِّدته!!

وقد كانت هذه الأوقاف من السعة والضخامة والتنوُّع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من (تكاياها): ما يقيهم الجوع والعري، ومن مستشفياتها الخيرية: ما يعالجون به الأمراض والأوصاب، ومن (سُبُلها، ورُبُطها) ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار.

والحقُّ أن الأمة الإسلامية في حاجة إلى أن تصل حاضرها بماضيها، فتعيد تفعيل هذا المصدر الثر من مصادر الخير بطرق جديدة، مثل ما يقترحه السائل، بأن تتشارك العائلة الواحدة أو القبيلة كلُّها في وقف تنفعه على وجه من وجوه الخير.

وإذا كان الإسلام قد ساوى بين الناس، وحارب العصبية القبلية والتفاخر

---

(1) رواه مسلم في الوصية (1631)، وأحمد في المسند (8844)، والترمذي في الأحكام (1376)، والنسائي في الوصايا (3651) عن أبي هريرة.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (2737)، ومسلم في الوصية (1632)، كما رواه أحمد في المسند (4608)، وأبو داود في الوصايا (2878)، والترمذي في الأحكام (1375)، والنسائي في الأحباس (3599)، وابن ماجه في الصدقات (2396) عن ابن عمر.

بالأحساب والأنساب في مثل قول الرسول ﷺ : "دعوها فإنها منتنة"[1]، فإن رسول الله ﷺ استخدم النزعة القبلية في خدمة الإسلام.

ففي جيش النبي الذي أعدَّه لفتح مكة كانت كلُّ قبيلة تقاتل مجتمعة على رايتها، كما اتَّضح ذلك عندما مرُّوا على أبي سفيان، وهو واقف مع العباس.

ففي هذا الحديث: ومرَّت به القبائل على راياتها، كلَّما مرَّت قبيلة قال: مَن هؤلاء، يا عباس؟ قال: أقول: سُلَيم. قال: يقول: ما لي ولسُلَيم.

ثم تمرُّ القبيلة فيقول: مَن هؤلاء؟ فأقول: مزينة. فيقول: ما لي ولمزينة.

حتى نفذت القبائل لا تمرُّ قبيلة إلا سألني عنها، فإذا أخبرتُه يقول: ما لي ولبني فلان. حتى مرَّ رسول الله ﷺ في الخضراء كتيبة رسول الله، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحَدَق من الحديد، قال: سبحان الله، من هؤلاء، يا عباس؟ قلتُ: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار. فقال: والله، ما لأحد بهؤلاء من قِبَل ولا طاقة، والله - يا أبا الفضل - لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما. فقال: ويحك! إنها النبوة[2].

وفي الفتوحات الإسلامية كان القادة المسلمون يستغلُّون التناصر القبلي، في إثارة التنافس بين القبائل في نصرة الإسلام، وتوجيه هذه النزعة وجهة إيجابية.

فلا مانع من أن تتشارك القبيلة في إنشاء وقف على جهة من جهات الخير، على أننا ينبغي أن نذكِّر بألَّا يكون الدافع للاشتراك في مثل هذا مجرَّد الرغبة في إعلاء اسم العائلة أو القبيلة، ولكن يجب أن يكون المقصود الأول هو ابتغاء وجه الله وحده لا شريك له، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠). والله ولي التوفيق.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٤٦٧)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٣١٥) عن جابر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٥٠)، عن ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٦/ ٢٤٢)، وصححه الألباني بطرقه وشواهده في الصحيحة (٣٣٤١)، وذكر ابن إسحاق في غزوة أحد أنه كان لكل قبيلة راية. انظر: الإصابة (٤/ ٦٩٤).

حكم المشروبات
التي تحتوي على نسبة ٠,٠٥٪ من الكحول

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

صرح الدكتور محمد سيف الكواري المدير العام للهيئة القطرية للمواصفات والمقاييس أول أمس في ندوة حول تأثير مشروبات الطاقة، بأن هناك مواصفة قياسية قطرية بخصوص المشروبات تسمح بوجود ما نسبته (٠,٠٥) بالمائة من الكحول بالمشروبات الموجودة بالسوق.

ويؤكد الكواري على أن هذه النسبة طبيعية بفعل التخمر الطبيعي وغير مصنعة.

فما رأي الشرع في تناول هذه المواد التي تتضمن هذه النسبة؟

- وهل التنصيص عليها قانونا جائز؟

وماذا عن حديث الرسول ﷺ. "ما أسكر كثيره فقليله حرام"؟

محمد لشيب

جريدة العرب

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين

(وبعد)

هذه النسبة: (٠,٠٠٥) خمسة من مائة في المائة – وبعبارة أخرى: خمسة في العشرة آلاف – لا أثر لها في التحريم، لأنها نسبة ضئيلة جدا، وكما قال الدكتور: إنها تحدث بفعل التخمر الطبيعي، وليس مصنعة، ولذلك لا أرى حرجا من تناول هذا المشروب.

والشريعة الإسلامية شريعة واقعية، ومن واقعيتها هنا: أنها وضعت قاعدة مهمة جاء بها الحديث الشريف، وهي أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام. وأعتقد أن أي إنسان شرب من هذا المشروب ما شرب فلن يسكره، ولذا لا يحرم القليل منه.

وقد علمت من منظمة الصحة العالمية: أن لبن الزبادي فيه نسبة أكبر من ذلك، وكذلك الخبز المعجون بالخميرة، وكثير من الأشياء التي يتناولها المسلمون بغير نكير من أحد.

وأما التنصيص على هذه النسة، فهو أمر جائز ولا حرج فيه، حتى يعرف الناس الحقيقة، ولا يصدقوا الشائعات التي يروجها بعض الناس أحيانا لأغراض شتى، وبيان الأمور على حقيقتها لا ضرر فيه بحال.

وأود أن انبه على أن هذه النسبة من الكحول وما في حكمها، إذا أضيفت عمدا إلى المشروب لغير حاجة صحية أو طبية، أو نحو ذلك، فإن من أضافها يأثم على ذلك. وإن لم يكن مؤثرا في إباحتها لشاربها.

وبالله التوفيق

حكم المساهمة
في شركات التأمين غير الإسلامية

السؤال:

حضرة صاحب الفضيلة العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

بعد تقديم أسمى آيات التحية والاحترام لشخصكم الكريم، لا أريد الإطالة على فضيلتكم ...

ما حكم أسهم شركات التأمين الغير إسلامية؟ (قطر للتأمين - القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ... الخ).

جزاكم الله خيرا، ودمتم ذخرا للإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حامد منصور حجازي

مكتب المرحوم الوالد عبد الله عبد الغني

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

(وبعد)

شركات التأمين غير الإسلامية، شأنها شأن البنوك غير الإسلامية: لا يجوز المساهمة فيها ابتداء، ولا شراء أسهمها بعد ذلك، ولا التأمين فيها.

ومَن ساهم فيها قبل ذلك، ولم يكن يعرف الحكم، أو كان يعرفه ولكن لم يكن يتحرَّى الحلال ويتجنَّب الحرام قبل ذلك، وهو الآن يريد أن يتطهَّر من كلِّ ما فيه شائبة حرام، فعليه أن يتخلَّص من أسهمه، وإن كان هذا نفسه لا يخلو من مشكلة من الناحية الشرعية، لأنه إذا باعه، فسيبيعه غالبا لمسلم.

على كلِّ حال إذا باع مثل هذه الأسهم فسيكون الربح هائلا، نتيجة للفرق الضخم بين ثمن السهم القديم وثمن السهم اليوم.

ومعرفة ما يحلُّ له منه وما لا يحلُّ، ليست بالأمر السهل، ولهذا نقول من باب الاستحسان: يقسم المال نصفين، يأخذ نصفه لنفسه، ويَدَع الباقي للفقراء وجهات الخير.

وبالله التوفيق.

شراء أسهم البنوك الربوية

السؤال:

حضرة صاحب الفضيلة العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

بعد تقديم أسمى آيات التحية والاحترام لشخصكم الكريم. لا أريد الإطالة على فضيلتكم...

ما حكم شراء أسهم البنوك التجارية، والتي أسست فروعا إسلامية للبنك (قطر الوطني - الدوحة - التجاري)؟

جزاكم الله خيرا، ودمتم ذخرا للإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حامد منصور حجازي

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

أما شراء أسهم البنوك التجارية، والتي أسست لها فروع إسلامية. مثل: (قطر الوطني، الدوحة، التجاري) فلا يجوز؛ لأن هذه البنوك في أساسها بنوك ربوية تقليدية، وفتح نوافذ أو فروع لها، لا يخرجها عن طبيعتها، لأن هذه الفروع تُعتبر شيئا ضئيلا، بالنسبة لرأس مالها الكلّي، وموجوداتها العامّة.

وإنما أجزنا التعامل معها - بقيود وشروط معيّنة - للحاجة وتيسيرا على الناس، ولكن ذلك لا يخرج البنك الأصلي عن حقيقته الربوية. والله الموفق.

الاشتراك في بناء دار عبادة لغير المسلمين

السؤال:

حضرة صاحب الفضيلة العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

بعد تقديم أسمى آيات التحية والاحترام لشخصكم الكريم، لا أريد الإطالة على فضيلتكم ...

ما حكم المشاركة في مناقصة بناء إحدى دور العبادة الغير إسلامية (كنيسة) مثل عمل شبابيك ... وفي حالة المشاركة فما حكم الربح الذي عاد على الشركة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

(وبعد)

أما المشاركة في مناقصة لبناء إحدى دور العبادة لغير المسلمين، مثل: معبد للهندوس أو كنيسة للنصارى، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وأبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى القول بالتحريم، على النحو التالي:

رأي صاحبي أبي حنيفة:

يري صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، تحريم البناء أو الوصية أو الإجارة أو العمارة أو حتى الإنفاق عليها، ويرون أن الإجارة باطلة، فقالا: (لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة:٢))[١].

رأي المالكية:

وكذا رأي المالكية، فعندما سئل مالك رحمه الله، عن الرجل يؤاجر نفسه في عمل كنيسة، هل يجوز له ذلك؟ قال: (لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرَّم الله، ولا يكري داره ولا يبيعها ممَّن يتَّخذها كنيسة، ولا يكري دابته ممَّن يركبها إلى الكنيسة)[٢].

وفي منَح الجليل: (ولا تجوز إجارة مسلم لكنس كنيسة أو رعي خنزير أو لعمل خمر)[٣]واختلف هل يأخذ الأجرة أو يتصدَّق بها؟ فنقل صاحب مواهب جليل قول ابن القاسم: (التصدُّق بها أحبّ إلينا)[٤].

رأي الشافعية:

يقول الشافعي رحمه الله: (وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم)[٥].

وفي حاشية قليوبي: (لا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة، ومثله أيضا استئجار كافر مسلما لبناء نحو كنيسة، وإن أُقرّوا عليها لحرمته، وما نُقل عن الزركشي من جوازه: محمول على كنيسة للمارة، ومثله استئجار أجنبي أجنبية لخدمته، ولو

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٩).

(٢) المدونة (٣/ ٤٣٥)، (٤/ ١٤٩) دار الكتب العلمية.

(٣) منح الجليل (٧/ ٤٩٨).

(٤) مواهب الجليل (٥/ ٤٢٤) دار الفكر.

(٥) الام (٤/ ٢٢٦) دار المعرفة.

امة؛ لأنه لا يخلو عن النظر غالبا)[1].

رأي الحنابلة:

وفي اقتضاء الصراط المستقيم ينقل ابن تيمية رأي الحنابلة فيقول: (وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس[2] ونحوه، فقال الآمدي: لا يجوز، رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرَّمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكَتْب كتبهم المحرفة)[3].

القول الثاني: الجواز:

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز اشتراك المسلم في بناء الكنائس، ففي حاشية ابن عابدين: (ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها، لا بأس به، لأنه لا معصية في عين العمل)[4].

يقول صاحب البحر الرائق: (ولو استأجر الذميُّ المسلم ليبني له بيعة، أو كنيسة جاز، ويطيب له الأجر، ولو استأجرته امرأة ليكتب لها قرآنا أو غيره جاز، ويطيب له الأجر، إذا بيَّن الشرط، وهو إعداد الخط وقدره، ولو استأجر مسلما ليحمل له خمرا، ولم يقُل: لأشربه، جازت الإجارة على قول الإمام، خلافا لهما، وفي المحيط: السارق أو الغاصب لو استأجر رجلا يحمل المغصوب أو المسروق لم يجُز؛ لأن نقل مال الغير معصية)[5].

الرأي المختار:

والذي أراه: أن إقامة الكنيسة لغير المسلمين من أهل الذمَّة، أو بعبارة أخرى:

---

(١) حاشية قليوبي (٩/ ٣٠٧)

(٢) مقبرة النصارى.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٤).

(٤) رد المحتار (٦/ ٣٩١)، دار الكتب العلمية.

(٥) البحر الرائق (٦/ ٣٩١).

للمواطنين من المسيحيين وغيرهم، ممّن يعتبرهم الفقهاء من (أهل دار الإسلام). لا حرج فيه إذا كان لهم حاجة حقيقية إليها، بأن تكاثر عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبُّد، وأذن لهم ولي الأمر الشرعي بذلك. وهو من لوازم إقرارهم على دينهم.

ومثل ذلك غير المسلمين من غير المواطنين الذين دخلوا دار الإسلام بأمان، أي بتأشيرات دخول وإقامة، للعمل في بلاد المسلمين، وتكاثرت أعدادهم، واستمرّ وجودهم، بحيث أصبحوا في حاجة إلى كنائس يعبدون ربهم فيها، فأجاز لهم ولي الأمر ذلك في حدود الحاجة، معاملة بالمثل، أي كما يسمحون هم للمسلمين في ديارهم بإنشاء المساجد لإقامة الصلوات.

وأعتقد أن السماح للنصارى بإقامة كنيسة في قطر يدخل في هذا الباب، وهو من حق ولي الأمر، بناء على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، والموازنة بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضتا. ويجب على وليْ الأمر الرجوع إلى فتوى العلماء الراسخين، حتى لا يقع فيما لا يحبُّه الله ولا يرضاه.

وإذا أجزنا لهم إقامة هذه الكنائس في دار الإسلام، فما سُمح لهم به، وأجازه علماء الشرع، يجوز المشاركة في بنائه وإقامته، وإن كان كثير من العلماء يكرهون ذلك للمسلم، لأنه يعين على أمر يعتقده في دينه باطلا وضلالا، فالمعاونة فيه داخلة بوجه ما في قوله تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ (المائدة:٢).

وهذا ما أرجحه في ذلك. والأولى أن يقوموا هم ببناء كنائسهم ومعابدهم، وحسب المسلمين أن أجازوا لهم إقامتها.

وبالله التوفيق.

إنشاد الفتاة أمام الرجال

السؤال:

سماحة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بداية نسأل الله أن تكونوا بخير وعافية وعلى خير ما يحب ربنا ويرضى

ابنتي تبلغ من العمر ١٢ عاما، هل يجوز لها النشيد الإسلامي الملتزم (الحماسي، الجهادي، الأطفال) أمام الرجال؟ وهل يجوز لها تصوير النشيد فيديو كليب؟ وهل تنشد كاشفة الرأس أم بالحجاب الإسلامي؟

أرجو من سماحتكم الرد كتابيا

وجزاكم الله خيرا

السائل

إياد عيسى المطوق

فلسطين – غزة

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(وبعد)

مما يثلج صدر العالم المسلم: أن يرى فتيان الإسلام وفتياته، مشغولين بالإسلام، والحماس له، ودعوة الناس إليه، حتى يسعدوا في دنياهم وآخرتهم.

وقد سرني من ابنتنا اهتمامها بالأناشيد الإسلامية. ولا ريب أن هذه الأناشيد إذا كانت قوية في مضمونها، قوية في أدائها، يكون لها تأثيرها البالغ على من يلقيها، وعلى من يسمعها، وهي سلاح من أسلحة الدعوة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقومون بهذه الأناشيد للتحميس والتثبيت وخصوصا في غزواتهم مثل نشيد :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلنْ سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

كما أنشد فتيات المدينة النشيد الترحيبي المعروف عند مقدم النبي ﷺ إلى المدينة :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ولذا لا أرى حرجا أن تنشد هذه الفتاة مع أخواتها، أو وحدها بعض الأناشيد الإسلامية ما دام مضمونها مقبولا شرعا، وطريقة أدائها مقبولة أيضا، وما دامت أهدافها: ترقيق القلوب وإحياءها بالمعاني الربانية، أو تقوية العزائم ورص الصفوف، تشجيعا على الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن حرمات الأمة وغير ذلك من القيم والمعاني الربانية والأخلاقية.

على أن تتحرى الصدق والإخلاص، وتبتعد عن الرياء وحب الظهور، وتتجنب ما سماه القرآن (الخضوع بالقول) كما قال تعالى: ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا** ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

أما هل يجب عليها الحجاب - بمعنى لبس الخمار على رأسها - فهو واجب إذا كانت تنشد أمام الرجال، أو في التلفزيون ونحوه، لأنها - وقد بلغت الثانية عشرة - إما قد بلغت البلوغ الطبيعي، أو على وشك البلوغ، فمثلها يطلب له الستر والاحتشام. أما إذا كانت تنشد في مجتمع نسائي، أو في تسجيل للإذاعة، فلا حرج عليها في عدم ارتداء الخمار.

وأما السؤال عن تصوير هذه الأناشيد عن طريق الفيديو كليب، فلا مانع من ذلك، ما دامت ملتزمة بهذه الضوابط.

وبالله التوفيق

مقدار رواتب العاملين
في المؤسسات الخيرية

السؤال:

الشيخ العلامة فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي مجتهد هذا العصر

حفظه الله ورعاه

تحية من عند الله مباركة طيبة وبعد:

شيخنا الكريم: نحن من العاملين في إحدى المؤسسات الخيرية بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تقوم على تبرُّعات أهل الخير، وتعلمون فضيلتكم ما حدث في دولة الإمارات من ارتفاع رهيب في أسعار السلع الأساسية وارتفاع الإيجارات، مما اضطَّر الحكومة الإماراتية أن تزيد الرواتب بالقطاع الحكومي مرتين:

المرة الأولى: كانت الحكومة قد زادت الرواتب بنسبة ٣٠٪ في العام الماضي ٢٠٠٧م.

والمرة الثانية: تمت زيادة الرواتب إلى ٧٠٪ من أساسي الرواتب في هذا العام ٢٠٠٨م.

أي بما يعادل ١٠٠٪ تماما.

ونحن كقطاع خاص (العمل الخيري) قمنا بطلب زيادة رواتبنا أسوة بما حدث للعاملين بالقطاع الحكومي، ولكن مجلس إدارة مؤسَّستنا رفض هذا الطلب وبرَّر هذا الرفض بأن هذه الأموال خاصَّة بالفقراء والمساكين، ولا يجوز التصرُّف فيها حتى على العاملين عليها - وهذا كلام صحيح - مع العلم بأن إجمالي ما يُصرَف على العاملين عليها لا يقارب نسبة الواحد ونصف في المائة

(١,٥ ٪) من جملة إيرادات التبرُعات، وقد علمنا - سيدي الكريم - أن بعض العلماء قد أقرُّوا نسبة خمسة في المائة (٥٪) لرواتب العاملين عليها من جملة الرواتب.

سيدي الكريم: أن نسبة الواحد ونصف في المائة (١,٥٪)، والتي تُصرف لرواتب العاملين عليها جعلت متوسط الإجمالي الذي يحصل عليه العاملون في المؤسَّسة يبدأ من الثلاثة آلاف درهم فقط لا غير، مع العلم بأن إيجار السكن الشهري للشقة الصغيرة، والتي تتكوَّن من (غرفة واحدة وصالة صغيرة فقط) يتجاوز الثلاثة آلاف درهم، مما اضطُر الكثير من العاملين في المؤسَّسة إلى البعد والافتراق عن أولادهم وذويهم، وتسبَّبت هذه الظروف الصعبة في افتراق كثير من الأسر (الأب في بلد، والأم والأولاد في بلد آخر).

وتعلمون فضيلتكم: ما يترتَّب على هذا البعد وهذا الفراق من آثار سيئة، من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والنفسية والتربوية على العاملين وذويهم وأولادهم.

سيدي الكريم: التساؤل الذي يطرح نفسه هنا:

هل يجوز لمجلس إدارة مؤسَّسة خيريَّة يفترض أن تكون سببا في تخفيف الأعباء عن المحتاجين، وحلِّ المشاكل لأصحاب الحاجات أن تكون في الوقت نفسه سببا رئيسيًا في جعل العاملين في المؤسَّسة من المحتاجين وأصحاب الحاجات. كيف يحدث ذلك؟!!!

سيدي الكريم: نودُّ أن تتفضلوا علينا برأي فضيلتكم في هذا الأمر: بمعنى هل يحقُّ لنا شرعا الآتي:

أولا: زيادة رواتبنا وبدلات السكن وغيرها، مما يحقِّق درجة الكفاف فقط لا درجة الكفاية للعاملين، طالما أنها لا تتعدَّى نسبة الخمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي ما يتمُّ جمعه من التبرُعات كنصيب مفروض.

ثانيا: إذا صحَّ أن بعض العلماء قرَّروا أن نسبة رواتب العاملين عليها من إجمالي ما تمَّ جمعه هي خمسة في المائة (٥٪): فهل إذا قرَّر القائمون على اقتطاع نسبة ثلاثة في المائة (٣٪) مثلا لرواتب العاملين عليها، وادِّخار نسبة اثنين في المائة (٢٪) المتبقية من الخمسة في المائة (٥٪) مثلا، فهل يجوز وقف هذه النسبة المتبقِّية بعد اقتطاع الرواتب على خدمة العاملين عليها في مسائل بدل السكن، وبدل العلاج، والحوادث والكوارث الإنسانية، خصوصا إذا كانوا في حاجة إليها، بمعنى أن صافي الرواتب تكون (٣٪)، ويتمُّ وقف (٢٪) على بدلات السكن والعلاج والكوارث الإنسانية للعاملين عليها؟

العاملون بالمؤسسة الخيرية بالشارقة

الجواب:

الحمد لله، والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد قرَّر الشارع الحكيم أجرة (العاملين عليها) من أموال الزكاة نفسها، حتى يظلَّ تحصيل الزكاة من أربابها، وتوزيعها على مستحقِّيها: مستمرًّا بانتظام لا يتوقَّف على أمر خارجي، قد لا يتيسَّر دائما.

ولم يقرِّر الشرع ماذا يُعطَى للعاملين، كما لم يقرِّر ماذا يعطى للأصناف الأخرى. ومذهب الإمام الشافعي: التسوية بين الأصناف بعضها وبعض، يعني: الأصناف الثمانية المذكورة في الآية (٦٠) من سورة التوبة، التي حدَّدت مصارف الزكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠).

والمذاهب الأخرى لا ترى التسوية، بل يُعطَى كلُّ صنف ما يستحقُّه حسب العدد والحاجة، فقد يغلب صنف في بلد وفي زمن معيَّن، حتى قد يستغرق كلَّ

حصيلة الزكاة، وقد يُغزو بلد ما الأعداء، ويتطلّب جهاد العدو ومقاومته معظم الحصيلة.

ولو طبّقنا مذهب الشافعي في صنف (العاملين عليها)، فلهم الثمن من المصارف الثمانية المنصوص عليها أي (١٢,٥٪)، تقسّم ما بين المصاريف الإدارية كالأثاث، وإجارة المبنى، والآلات، والسيارات المستخدمة، ونحو ذلك، وبين أجرة العاملين.

والمفروض في (العامل على الزكاة)، ومثله العامل في مؤسّسة خيرية: أن يأخذ من الأجرة ما يحقّق له (الكفاية التامة) على ما يليق بحاله، وحسب مستوى المعيشة في البلد الذي يعيش فيه.

ولا يجوز أن يكون عمله في جمع الزكاة أو تفريقها، أو في أيْ عمل خيريْ: سببا في حرمانه من حقّه في العيش الملائم لمثله.

والمفروض في إعطاء الرواتب والأجور في المجتمع المسلم: رعاية أمرين:

الأول: كفاية العامل وخبرته ودُربته، فلا يسوّي بين حامل البكالوريوس وحامل الثانوية، ولا يسوّى بين النشيط والخامل، أو الذكيُ والبليد، حسبما تشهد به تقارير الرقابة على العاملين. فالتسوية بين المختلفين ظلم، كما أن التفرقة بين المتساويين ظلم كذلك. ولذلك كان ﷺ، في توزيع الغنائم يعطي الفارس ما لا يعطي الراجل[1] (الماشي).

الثاني: أن تراعى الحاجات التي تختلف مابين شخص وآخر، فالمتزوّج غير العزب، وذو الأولاد غير مَن يعيش هو وزوجته فقط.

ولهذا كان النبي ﷺ يعطي العزب حظًا، ويعطي الآهل (المتزوج) حظَّين،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٤٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٣)، والترمذي في السير (١٥٥٤)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٤) عن ابن عمر.

رعاية لحاجة كلٍّ منهما.

وعلى هذا نقول: أن تحديد نسبة (١,٥٪) من حصيلة الأموال المجموعة للعمل الخيري، ليس عليها دليل من الشرع، ولا من الواقع. ولا سيما للمتفرِّغ للعمل الذي لا يمارس معه أيَّ عمل آخر.

وقد يكون ذلك مقبولا في بلاد تجمع المليارات، كما في أمريكا ونحوها. ولا يوجد هذا عندنا.

والذي ينبغي هنا زيادة هذه النسبة بما يحقِّق كفاية الموظف (العامل)، وخصوصا مع غلاء الأسعار غلاءً فاحشا، وبشكل ملحوظ، وخصوصا إيجارات المساكن، مما اضطَّر الدولة أن تزيد الرواتب مرتين، كما قال السائل.

وإذا كنا حريصين على أن نوصل المال إلى الفقراء أقرب ما يكون إلى الكمال، فإننا يجب أن نحرص على أن نوصل إلى العاملين في مؤسَّساتنا حقوقهم كاملة غير منقوصة، وقد نصَّ كتاب ربنا على حقِّ هؤلاء العاملين، فلا يجوز أن نظلمهم ونظلم أسرهم وذرياتهم معهم.

والمؤسَّسات الإسلامية يجب أن تكون مثلا يُحتذي في إقامة القسط، وإعطاء الحقوق إلى أهلها بالمعروف. وهذا هو الظنُّ بها.

وبالله التوفيق.

المشاركة
في مشروع يشارك فيه إسرائيليون

السؤال:

شيخنا الكريم: الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أرسل إليكم بسؤالي هذا سائلا المولى عز وجل أن ينير لنا الطريق.

نحن مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بهندسة القاهرة، قام بالاتصال بنا عالم تركي يعمل بجامعة في تركيا، يعرض علينا المشاركة في مشروع ممول من الاتحاد الأوربي. في بادئ الأمر قبلنا ورحبنا، نظرا للفائدة العلمية فضلا عن المادية التي ستعود علينا.

بعد هذه الموافقة فوجئنا بأن المشروع مشترك فيه مجموعة من العلماء الإسرائيليين، فأسقط في أيدينا، ونحن الآن في حيرة، علما بأن:

١- المشروع سيتم تنفيذه في تركيا.

٢- قد يتطلب الأمر تعاونا مع العلماء الإسرائيليين، بل ومقابلتهم في تركيا أحيانا.

٣- الجامعة الإسرائيلية في حيفا الأسيرة هي من أفضل جامعات العالم.

٤- العائد العلمي على الجامعة المصرية جيد جدا.

٥- العائد المالي على المشتركين في المشروع ممتاز.

٦- في المشاركة خيانة لمبدأ مقاطعة إسرائيل بما فيها المقاطعة الأكاديمية.

أفيدونا أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(وبعد)

هذا المشروع يدخل في نطاق (التطبيع) مع العدو الصهيوني الذي يدعو إليه أناس من قومنا، ممن وهن الإيمان في قلوبهم، بل وهنت الوطنية في نفوسهم، فقبلوا أن يطبّعوا العلاقات مع العدو، الذي اغتصب الأرض، وهتك العرض، وسفك الدم، وشرد الأهل، ولا زالت جرائمه تتفاقم وتزداد يوما بعد يوم، يهدم المنازل، ويغتال الأفراد، ويقتلع الأشجار، ويخرب الديار، ويقتل النساء والأطفال، ويكيد كيده لهدم المسجد الأقصى، وابتلاع القدس، ولا تزال سجونه مليئة بالآلاف من أبناء فلسطين، وهو يريد أن يأخذ كل شيء، ولا يعطي الفلسطينيين شيئا، إلا السراب!!

فكيف يقبل مسلم أو عربي أو أي إنسان شريف بتطبيع العلاقة مع هذا العدو الفاجر، الذي لا يرقب في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، ولا يرعى لإنسان عهدا ولا حرمة؟

إن الواجب علينا هو مقاومة هذا العدو ومشروعه العدواني، ومقاتلته حتى نصل إلى حقنا. ولن نصل إليه إلا بالقوة، فإنه لا يفل الحديد إلا الحديد.

وقد قال الشاعر العربي:

وكنت إذا قوم غزوني غزوتهم فهل أنا في ذا يا لهمدان ظالم؟

متى تحمّل القلب الذكي وصارما وأنفا حميّا تجتنبك المراغم!

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

ومَن لم يستطع المقاتلة، فأقل ما يجب عليه هو المقاطعة للعدو، فإن كل اقتراب منه، وتعامل معه، يشعره بالأمان والاستقرار، وأن الأمور تجري على ما يرام، وفي

هذا كل الخطر على أرضنا التي غصبت، وحرماتنا التي انتهكت، ومقدساتنا التي دنست، وحقوقنا التي ضيعت. يجب أن يظل شاعرا بالقلق والخوف والرعب، لما ارتكبه من جرائم، وما اقترفه من عدوان.

وأولى الناس بفهم ذلك ومعرفته حق المعرفة، هم: أساتذة الجامعات الذين يخرجون الأجيال، ويصنعون المستقبل، حين يعلمون خيرة أبناء الأمة، الذين هم قادة الغد.

فلو جاز التساهل مع غيرهم – وما هو بجائز – لا يجوز التساهل بحال مع رجال الجامعات، ومصلحي الأجيال.

وما يتوقع أن يخسروه في هذه الصفقة، فإن الله يعوضهم عنه في الدنيا والآخرة. والقيم والمبادئ لا تباع بملء الأرض ذهبا. ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:٩٦).


النادي الشبابي

الجديد الذي جاء به محمد ﷺ

السؤال:

فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

تذكرون فضيلتكم التطاول الذي صدر من بابا الفاتيكان ضد الإسلام ونبي الإسلام، وقد أشار البابا إلى حوار دار بين إمبراطور بيزنطي وعالم (أو متعلم) مسلم جاء فيه: أخبرني: ما الجديد الذي جاء به محمد غير الأشياء الشرِّيرة وغير الإنسانية، مثل أمره بنشر دينه - الذي يدعو إليه - بحدِّ السيف؟

وقد كان لعلماء الأمة عامة، ولكم خاصة: وقفة قوية تؤجرون عليها عند الله تعالى يوم القيامة، في مواجهة هذا البهتان. ولكني أود من فضيلتكم أن تردوا لنا كتابة على هذا الهراء، الذي لا يساوي المداد الذي كتب به، مبينين الجديد الذي جاء به محمد مما ليس عند اليهود والنصارى. ليحيى من حيَّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.

سائلين الله تعالى لكم طول العمر، وحسن الخاتمة.

أ.ع.ك

من جامعة الشارقة

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فقد ذكر البابا في محاضرته أن الإمبراطور البيزنطي سأل محاوره العالم (أو المتعلم) المسلم: (أخبرني: ما الجديد الذي جاء به محمد غير الأشياء الشريرة وغير الإنسانية، مثل أمره بنشر دينه - الذي يدعو إليه - بحدّ السيف؟).

ولم يخبرنا البابا في كلمته: ماذا أجاب به هذا العالم (أو المتعلم) الفارسي المسلم؟ فلا شك أنه ردّ على محاوره، وإلا كان حوارا من جانب واحد!

وقد سكت البابا نفسه عن هذا التساؤل، والسكوت في هذه الحال تسليم وإقرار ومُوافقة على ما تضمنه السؤال القبيح.

يؤكّد هذا: أن البابا قد اقتبس هذا الكلام على لسان القيصر البيزنطي - وهو مسيحي أرثوذكسي، مخالف لدين البابا، بل هو في نظره كافر - ليستشهد به على الفكرة المخبوءة في رأسه، وهي: أن الجهاد في الإسلام - أو الحرب المقدسة كما يقول - يحمل معنى العنف في التعامل مع الآخرين. وهو ما تخالف فيه النصرانية الإسلام، فهي ترفض العنف بإطلاق، ولا ترى أن تُقابل السيئة بمثلها، ولا توافق مَن يقول: (الشر بالشر يُحسم، والبادئ أظلم!) بل يقول إنجيلها: (مَن ضربك على خدك الأيمن فأدِرْ له خدك الأيسر، ومَن سخّرك لتسير معه ميلا فسِرْ معه ميلين)[1]!

أما الإسلام، فقد قال لأتباعه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣)، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦).

---

(١) انظر: إنجيل متّى الفقرات (٣٨ - ٤٣)، وإنجيل لوقا (٦/ ٢٩، ٣٠).

وإذا لم يردَّ البابا على سؤال القيصر، فنحن نتطوَّع بالردِّ عليه، ونقول له: يا سيادة القيصر أو الإمبراطور، أحسب أنه لا يخفى عليك ماجاء به الإسلام من جديد، في كل المجالات التي اشتملت عليها الرسالة الإسلامية العامة الخالدة الشاملة.

١- في مجال العقائد:

جاء بالجديد في مجال العقيدة في كلِّ أقسامها ونواحيها:

في مجال الألوهية: جاء بالتوحيد الخالص، فلا يُشارك اللهَ أحدٌ في ربوبيته ولا في ألوهيته، كما جاء بالتنزيه المحض، فلا يُشبَّه الله بأحد من خلقه، كما فعلت اليهودية، ولا يُشبَّه المخلوق بالخالق، كما فعلت النصرانية. وحسبك سورة الإخلاص: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾.

وفي مجال النبوات: جاء بمبدأ عِصمة الأنبياء من الذنوب، ولا سيما الكبائر، التي تنسبها إليهم أسفار التوراة، فهذا يسكر، وهذا يزني، وهذا يطمع في امرأة جاره، ويحتال عليه حتى يقتل في المعركة، ويحظى بزوجته من بعده!!

وفي مجال الغيبيات والآخرة: جاء بمبدأ العدل الإلهي، الذي لا يخاف عنده أحد ظلما ولا هضما، والذي لا يظلم أحدا مثقال ذرة: ﴿**وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾ (الأنبياء: ٤٧).

وبهذا أبطل الشفاعة الشِّركية التي اعتمد عليها الوثنيون في أن أصنامهم أو آلهتهم المزعومة تَشفع لهم عند الله، ولا يملك الله أن يردَّ شفاعتها، وقد انتقلت فكرة الشفاعة هذه إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين زعموا أنهم تشفع لهم أحبارهم ورُهبانهم. فأبطل الله هذه الشفاعة الشركية بصفة مُطلقة، وأثبت شفاعة أخرى، ولكنه قيَّدها بقيدين:

الأول: أنه لا يشفع أحد إلا بإذن الله: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾

(البقرة: ٢٥٥)، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (النجم: ٢٦).

والثاني: أن لا شفاعة لغير أهل التوحيد، فأما المشركون فلا شفاعة لهم، قال تعالى في شأن الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء: ٢٨)، ولا يرتضي الله أهل الشرك أبدا، وقال عن المشركين: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، وقال عنهم: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨).

٢- في مجال العبادات والشعائر:

وجاء بالجديد في مجال العبادات: في الصلاة والزكاة والصيام والحج.

*** الصلاة:**

أما الصلاة: فهي في الإسلام فريضة عظيمة، وهي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركانه بعد الشهادتين. الإسلام وحده هو الدين الذي يجعل المسلم على موعد مع ربه خمس مرات في كل يوم، لا يوجد دين يربط الإنسان بربه هذا الربط، يجعله ينتشل نفسه من لُجَّة الحياة إذا غرق في أعمالها ومشاغلها، ليقف بين يدي مولاه.

عندما تزول الشمس عن كَبِد السماء، بعد الزوال يناديه المنادي: الله أكبر، الله أكبر، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فينتزع نفسه من الدنيا، ويأتي ليؤدِّي صلاة الظهر، وبعد أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله، يؤدِّي صلاة العصر، وبعد أن يغرب قرص الشمس يؤدِّي صلاة المغرب، وبعد أن يغيب الشفق الأحمر يؤدِّي صلاة العشاء، وبعد أن ينبلج الفجر يؤدِّي صلاة الفجر، "خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة"(١).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٦٩٣)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير المدحجي، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، ثلاثتهم في الصلاة، عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥٨).

كما جاء بنوافل تطوُّعية كثيرة لا تُعرف في أديان أخرى، مثل: صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكُسوف والخُسوف، وغيرها من الصلوات التي تُؤدَّى في جماعة.

هذا غير السنن الرواتب، وغير النوافل التى فتح الله بابها، لمن يحب الاستزادة من الخير، "ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ولان سألني لأعطينَّه، ولان استعاذ بي لأعيذنَّه"(١).

كما فتح الباب لصلوات فردية، مثل: صلاة الضحى، وقيام الليل.

ومن أعظم الصلوات الجماعية التي جاء بها: صلاة التراويح في رمضان من كل عام، وهي صلاة طويلة يحرص المسلمون عليها، ويتقرَّبون إلى الله بآدائها، وخصوصا في الحرمين الشريفين.

كما جاء بصلاة الجمعة الأسبوعية، التي يجتمع فيها الناس في المساجد، ويسمعون الموعظة.

الصلاة في الإسلام ليست كالصلاة عند المسيحيين أو اليهود، الصلاة عند المسيحيين دعاء وابتهال، أما الصلاة في الإسلام، فهي قيام وقعود، ركوع وسجود، وتلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتشهُّد، يعمل فيها اللسان ذاكراً مسبِّحا، ويعمل فيها الجسم متحرِّكا قائماً قاعداً، ويعمل فيها القلب مخلصا خاشعاً، ويعمل فيها العقل متدبِّرا متأمِّلاً.

هذه الصلاة التي جمعت كل أنواع التعظيم لله عز وجل، ولها شروط ليست عند أي دين من الأديان: ان لا تقوم للصلاة إلا متطهِّراً: طاهر الثوب، طاهر البدن، طاهر المكان، طاهراً من الحَدَث الاكبر إذا اصابتك جنابة، ومن الحَدَث الاصغر إذا انتقض وضوؤك، تقوم متطهِّراً متوضئاً تقف بين يدي الله، آخذا زينتك، ساترا

(١) رواه البخاري في الرقائق (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

عورتك، متجرِّدًا بقلبك لله، مستقبلا الكعبة، مراعيا الوقت، حتى لا تكون من ﴿الذين هُمْ عن صلاتهم ساهُون﴾ (الماعون: ٥)

* **الزكاة:**

وأما الزكاة، فقد تميّزت عن الصدقات في الأديان الأخرى بجُملة مزايا:

أولاً: إن الزكاة الإسلامية لم تكن مُجرّد عمل طيّب من أعمال البر، بل هي رُكن أساسي من أركان الإسلام، يُوصم بالفسق من منعها، ويُحكم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحسانا اختياريًا، وإنما هي فريضة تتمتّع بأعلى درجات الإلزام الخُلُقي والشرعي.

ثانيًا: إنها في نظر الإسلام حقٌّ للفقراء في أموال الأغنياء، وهو حقٌّ قرَّره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، فليس فيها معنى من معاني التفضُّل والامتنان من الغني على الفقير.

ثالثًا: إنها ﴿حقٌ معلُومٌ﴾ قدَّر الشرع الإسلامي نُصبه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه.

رابعًا: هذا الحقُّ لم يُوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حُمِّلت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحقّ، فهي ضريبة تُؤخذ وليست تبرُّعا يُمنح.

خامسًا: إن من حقّ الدولة أن تؤدِّب - بما تراه من العقوبات المناسبة - كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة.

سادسًا: إن أي فئة ذات شوكة تتمرّد على أداء هذه الفريضة، فإن من حقّ إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يُقاتلهم ويُعلن عليهم الحرب حتى يؤدُّوا حقّ الله وحقّ الفقراء في أموالهم.

سابعا: إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام، وإن فرّطت الدولة في المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن

رعايتها. وعليه - ديانة - أن يعرف من أحكام الزكاة ما يُمكّنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.

ثامنًا: إن حصيلة الزكاة لم تُترك لأهواء الحكام، ولا لتسلُّط رجال الكهنوت - كما كان الحال في اليهودية - ولا لمطامع الطامعين من غير المُستحقِّين، تُنفقها كيف تشاء، بل حدَّد الإسلام مصارفها ومُستحقيها، فقد عرَف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال، إنما المهم هو أين يُصرف؟

تاسعًا: إن هذه الزكاة لم تكن مُجرَّد معونة وقتية، بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائمًا، لأنها فريضة دوريَّة مُنتظمة دائمة الموارد.

عاشراً: إن الزكاة - بالنظر إلى مصارفها التي حدَّدها القرآن وفصَّلتها السُّنة - قد عملت لتحقيق عدَّة أهداف رُوحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. فهي أوسع مدى، وأبعد أهدافًا من الزكاة في الأديان الأخرى(١).

*** الصيام:**

وأما الصيام: فقد جاء الإسلام بالجديد الذي يجعل صيام المسلمين مُتميِّزا عن الصيام المعروف عند النصارى، فالصيام الإسلامي حرمان كامل من كلِّ ما يُشبع شهوتي البطن والفرج، ولو من حلال، طلبا لمرضاة الله تعالى. كما قال الله تعالى في الحديث القدسي عن الصيام: "يَدَع طعامه من أجلي، ويَدَع شرابه من أجلي، ويَدَع زوجته من أجلي، ويَدَع لذَّته من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به"(٢).

الصيام في النصرانية عن كل ذي روح، ولكنه يأكل من الأغذية النباتية، ما يُشبع بطنه، ويُلبِّي شهوته.

---

(١) انظر كتابنا: (فقه الزكاة) الباب الأول تحت عنوان (فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى) جـ١ صـ٨٥ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة وهبة القاهرة.

(٢) رواه ابن خزيمة في الصيام (٣ / ١٩٧)، وقال الأعظمي: صحيح، عن أبي هريرة، وأصل الحديث في الصحيحين.

ولا يعرف صيام النصارى الصيام عن الشهوة الجنسية، فلا يحلُّ للمسلم الصائم أن يُجامع امرأته إلا في الليل.

وهذا الصيام مفروض في كلِّ سنة لمدَّة شهر كامل، وهو شهر مُعيَّن معروف، هو شهر رمضان، الذي يدور في الفصول الأربعة كلها، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وفرضية الصيام ثابتة بالقرآن المؤكَّد بالسُّنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، ولا يوجد نصٌّ في التوراة ولا في الأناجيل يُفيد فرضية الصيام على اليهود والنصارى.

ولهذا الصيام أحكام أجملها القرآن، وفصَّلتها السنة، وقنَّنها الفقه، تقوم على اليسر ورفع الحرج، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)[1].

وينتهي صيام رمضان بصدقة مفروضة على كل مسلم يقدر على أدائها، وهي صدقة الفطر، التي فرضها رسول الإسلام، إسعافا للفقراء والمساكين في يوم العيد[2]، يطوف المُوسرون عليهم ليُعطوها لهم، ولا يُكلفوهم بأن يطوفوا هم عليهم، بل يُغنوهم عن السؤال في هذا اليوم[3]، الذي يجب أن يشترك فيه الجميع في مسرَّة العيد.

وبهذا ارتبط عيد الفطر بفريضة الصيام، ويبدأ بصلاة مخصوصة هي صلاة

---

(١) انظر: كتابنا (تيسير فقه الصيام) نشر مكتبة وهبة، ومؤسسة الرسالة.

(٢) إشارة إلى حديث: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث. . ." . رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، كلاهما في الزكاة، والدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (٢/ ١٣٨)، وقال عن رواته: ليس فيهم مجروح، والحاكم في الزكاة (١/ ٥٦٨)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح أبو داود (١٤٢٠).

(٣) إشارة إلى حديث: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" . رواه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٥)، كلاهما في زكاة الفطر، عن ابن عمر، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٤).

العيد، يجتمع فيها أهل البلد أو القرية في صعيد واحد، في صورة مهرجان إسلامي، يُهلِّلون ويُكبرون، يبدأون يومهم بطاعة الله سبحانه وعبادته.

* **الحج:**

وفي عبادة الحج، وهي الرُكن الخامس من أركان الإسلام، تتميَّز هذه العبادة عن مثيلاتها في الأديان الأخرى.

فهي **أولا**: فريضة وركن يُؤدِّيه كل مَن استطاع إليه سبيلا، في العمر مرة، وبعدها يكون تطوُّعا منه.

وهي **ثانيا**: عبادة بدنية ومالية، فإذا كانت الصلاة عبادة بدنية، وكذلك الصيام، والزكاة عبادة مالية، فإن الحجَّ جمع بين الأمرين، فهو عبادة بدنية ومالية، يتعب المسلم فيه بدنه، ويُعاني المشقَّات في سفره، وفي أداء مناسكه، وفي إقامته في مِنى وعرفات ومزدلفة وغيرها. وفي الطواف والسعي، ومع ذلك عليه أن يبذل ماله، في نفقات السفر إلى مكة، والإقامة فيها حتى يعود.

وهي **ثالثا**: تعتمد على الحركة الجماعية للحجيج، لأن مناسك الحجِّ موقوتة بأيام مُحدَّدة، فالتحرُّك إلى مِنى في يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)، والوقوف بعرفة يوم التاسع، والنفير من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب يوم التاسع، أي ليلة العاشر، ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة يوم العاشر، ورمي الجمرات يومي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجَّل.

وكل هذه الأعمال تُؤدَّى في تحرُّك جماعي، يُعتبر عند المسلمين ضربا من العبادة لله، وسببا في التقرُّب إليه. ويعتبر الحجُّ تدريبا للمسلم على السلم، فلا يقتل صيدا، ولا يقطع شجرا. وتدريبا على المساواة، فالناس جميعا يلبسون ثيابا بيضاء بسيطة متواضعة لا تفرِّق فيها بين غني وفقير ولا بين سوقة وأمير.

ويُعتبر الحج إذا كانت نفقته من حلال، وأُدِّي بإتقان وإخلاص: ميلادا جديدا للمسلم، يرجع معه إلى بلده إنسانا آخر، كما صح في الحديث: "مَن حج ولم

يرفث ولم يفسق: رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[1].

وفي يوم العاشر من ذي الحجة: يقع عيد الأضحى، وهو العيد الثاني للمسلمين، وهو مُرتبط بعبادة الحجِّ، ولذا يسمَّى يوم العاشر: يوم الحجِّ الأكبر.

هذا الحجُّ بشعائره وأركانه وشروطه وآدابه: من الجديد الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، وليس من الأشياء الشرِّيرة وغير الإنسانية التي زعمها الإمبراطور البيزنطي!

٣- الجديد في الأخلاق:

وجاء بالجديد في مجال الأخلاق، لقد جاء الإسلام بمجموعة من الفضائل الأخلاقية، أسَّسها على فلسفة ربانية عميقة، تتميَّز بجملة من الخصائص.

أخلاق معلَّلة مفهومة:

لم تكن الأخلاق في الإسلام كما جاءت في اليهودية والنصرانية، تحكُّمية غير معلَّلة ولا مفهومة، (افعل كذا)، مجرَّدا من أيِّ تفسير أو تعليل، لكن القرآن إذا أمر أمرًا علَّله: ﴿**وأقم الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ (العنكبوت: ٤٥)، ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة: ١٠٣)، ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ (لقمان: ١٧)، ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**﴾ (النور: ٣٠)، أطهر لهم، وأنمى لهم، وأرقى لهم.

يُعلِّل القرآن أوامره الأخلاقية، فهي أخلاق مفهومة، ليست أخلاقًا تحكُّمية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أبواب المحصر وجزاء الصيد (١٨١٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٠)، كما رواه أحمد في المسند (٩٣١١)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٧)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) عن أبي هريرة.

أخلاق وسطية متوازنة:

وهي أخلاق وسطية متوازنة، تجمع بين الدنيا والآخرة، بين العقل والقلب، وبين الرُّوحية والمادية، بين الحقّ وبين الواجب، بين ما للإنسان وما على الإنسان، فإذا كان الإنسان المثالي في المسيحية: هو الراهب الذي يتجرَّد عن الحياة، ويعتزل الدنيا، ويعتزل النساء، ولا يتزوج، ولا يعمل للحياة. فإن الإنسان المثالي في الإسلام هو الذي يجمع بين الحسنتين: الدنيا والآخرة، ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ (البقرة: ٢٠١)، في يوم الجمعة يسعى المسلم إلى ذكر الله ويَذَر البيع، أي يمكن أنه كان في بيع قبل الصلاة، ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ١٠)، يمكن أن يعمل قبل الصلاة، ويعمل بعد الصلاة.

العمل في الإسلام عبادة، والعمل في الإسلام جهاد، ولذلك تبدو الأخلاقية الإسلامية هي الأخلاقية الوسطية، ليس هناك إنسان يظلُّ يعبد الله دائمًا، يصوم النهار ويقوم الليل. حينما شكا بعض الصحابة أنه يشعر بأنه نافق في حياته، لأنه يكون على حال عند رسول الله، وعلى حال آخر إذا ذهب إلى بيته، وداعب زوجته ولاعب أولاده، فقال له، وكان اسمه حنظلة: "يا حنظله، لو دمتم على الحال التي تكونون فيها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة"[1].

لا يطلب الإسلام من الإنسان المسلم أن يظلُّ عابداً باكيًا خائفا طول حياته، ولكن ساعة وساعة، هذا هو الإسلام.

جاء الإسلام بالتوازن الأخلاقي، فإذا كانت اليهودية قالت: السنُّ بالسنِّ، والعين بالعين، والأنف بالأنف. والمسيح قال: مَن ضربك على خدِّك الأيمن فأدِر له خدَّك الأيسر[2]. فإن الإسلام لم يأمر بما أمر به المسيح أمرًا عاما، لأن هذا قد يصلح

---

(١) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠)، وأحمد في المسند (١٧٦٠٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٢)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٩) عن حنظلة الكاتب.

(٢) انظر: إنجيل متَّى الفقرات (٣٨ - ٤٣)، وإنجيل لوقا (٦/٢٩، ٣٠).

مجموعة صغيرة منتقاة، لكن لا يصلح أمرًا عالميًا وتوجيهًا عالميًا لكل البشر، ولكنه رغَّب فيه، باعتباره فضلا وإحسانا، الإسلام جاء بالعدل، وجاء بالفضل: مرتبة العدل: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠)، ومرتبة الفضل: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ٤٠).

عليك أن تقوم بالعدل وهذا الواجب، ولك أن تقوم بالفضل والإحسان وتعفو: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (النحل: ١٢٦).

أخلاق واقعية:

الأخلاق في الإسلام أخلاق وسطية، وأخلاق واقعية، تراعي حالة الإنسان لا تريد من الإنسان أن يكون ملاكًا مطهَّرًا، يمكن للإنسان أن يقع في الخطيئة، ولا عجب أن يقع الإنسان في الخطيئة، أبوه آدم أخطأ، ولكن الله فتح له باب التوبة: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ (طه: ١٢٢، ١٢١)، الله تعالى ذكر الأمة المصطفاة فقال: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (فاطر: ٣٢)، من الأمة مَن يظلم نفسه، ويقصِّر في بعض الواجبات، ويقع في بعض المحرمات، ولكن هذا لا يغلق باب التوبة عنه، باب الله مفتوح: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣).

٤- الجديد في التشريع:

أما الجديد في التشريع فحدِّث ولا حرج.

فمن المعروف أن المسيحية ليس فيها تشريع، إلا ما جاءت به في شأن الطلاق، وتحريمه؛ إلا لعلَّة الزنى، وقد كفر المسيحيون بهذا التشريع، وأجازوا الطلاق لأتفه الأسباب، ولم يلتزموا بتعاليم دينهم في ذلك.

وأما ما جاءت به اليهودية من التشريعات فيغلب عليها (القومية الإسرائيلية)، فهو ليس تشريعا إنسانيا عالميا، بل هو تشريع لشعب معيَّن.

وهذا بخلاف التشريع الإسلامي، الذي جاء تشريعا عالميا إنسانيا، فقد أعلن القرآن الكريم منذ العهد المكي أنه جاء: ﴿ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، كما أنه: ﴿ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (القلم: ٥٢)، وقال الرسول محمد: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

ولهذا دخل الإسلام بلاد الحضارات: فارس والروم والعراق والشام ومصر وشمال إفريقيا والهند، وحكم هذه البلاد، فما ضاق تشريعه يوما بواقعة، بل عالج كلَّ المشكلات بروح سمحة، وعقل مرن، في ضوء أصول دينه، ومقاصد شريعته، فكان من وراء ذلك: الخير والعدل والأمن والاستقرار.

لقد كانت الأصول النظرية التي جاء بها التشريع وافية بكلِّ ما يحتاج إليه البشر، في مجال الفرد وحاجاته، ومجال الأسرة ومطالبها، ومجال المجتمع ومقوماته، ومجال الأمة ورسالتها، ومجال العلاقات الإنسانية في السلم والحرب.

وكانت هذه الأصول تتميَّز بخصائص لا تتوافر لغيرها: غايتها الربانية، ونزعتها الإنسانية، ووجهتها الأخلاقية، وعلاجاتها الواقعية، ورؤيتها العالمية، ومراعاتها للمصالح البشرية المتنوِّعة، ومرونتها في مواجهة المشكلات، بما يلائم الزمان والمكان والعُرف والحال، ويراعي لكلِّ حالة ظروفها، ويعطيها حقَّها وحكمها، مع الحرص على الموازنة بين النصوص الجزئية في الواقعة، والمقاصد الكلية للشريعة، ورعاية القواعد الفقهية التي تحكم منطق الفقيه حين ينظر في النصوص، وحين تَرِد عليه الوقائع.

مثل قواعد: الأمور بمقاصدها. العادة مُحكَّمة. لا ضرر ولا ضرار. المشقَّة تجلب التيسير. الضرورات تبيح المحذورات. الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة. الضرر يُزال. الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه. يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يُتحمَّل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى. يُرتكب أخفُّ الضررين. يُفوَّت أدنى المصلحتين.

ولقد خدمت هذا التشريع عقول كبيرة على مرِّ العصور، وتكوَّنت مدارس ومذاهب شتَّى في فقه هذا التشريع، تملك ثروة هائلة من (الفقه) المؤسَّس على (أصول) معروفة، والمستنِد إلى أدلَّة من النقل والعقل، نوَّهت بقيمته المؤتمرات العالمية للقانون، التي انعقدت في أوربا في القرن الماضي، في لاهاي، وفي باريس.

وقُدِّمت مئات الرسائل للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية المتعدِّدة في أنحاء العالم، وفي الجامعات غير الإسلامية أيضا: في كليات الحقوق (القانون) والتجارة والإدارة والاقتصاد وغيرها، كلها تُجلِّي جانبا أو أكثر من جوانب هذا التشريع العظيم.

ولقد سبق هذا التشريع الذي مضى عليه أكثر من أربعة عشر قرنا: التشريعات المعاصرة في تبنِّي نظريات المساواة والحرية والعدل ومحاربة الظلم والفساد والطغيان. وكل النظريات التي يفخر بها القانون الحديث كان للمسلمين السبق فيها، وإن اختلفت المصطلحات أو الصياغات، مثل نظرية (التعسُّف في استعمال الحقِّ)، ونظرية (تحمُّل التبعة)، ونظرية (الظروف المخفِّفة)، وغيرها.

هل جاء محمد بأشياء شريرة ولا إنسانية؟

كان في كلمات القيصر البيزنطي الارثوذكسي، الذي جعل البابا كلامه عمدة فيما تحدَّث به عن الإسلام في محاضرته: أن محمدا لم يجئ بشيء جديد، إلا الأشياء الشريرة واللاإنسانية، مثل أمره بنشر دينه الذي جاء به بحدِّ السيف!

فليت شعري: ما الأشياء الشريرة التي جاء بها محمد؟ وهو أعظم من دعا إلى الخير، وفعل الخير، ونية الخير، والتعاون على الخير، والدعوة إلى الخير، والإنفاق في سبيل الخير، والجهاد في سبيل الخير.

وهو أشهر من قاوم الشرَّ والفساد والجريمة والظلم والرذيلة والاحتكار والربا وكنز

المال والسرف والترف، والاستبداد والطغيان، وقهر الضعفاء، وأكل حقّ الفقراء، وأجر العمال، وحقوق المستضعفين، اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وهو أظهر من دعا إلى برِّ الوالدين – ولو كانا مشركين – وصلة الأرحام وإيتاء ذي القربى، والإحسان إلى الجيران، وإكرام اليتيم، والأرملة، والحضّ على طعام المسكين.

كما دعا إلى تكريم الإنسان من حيث هو إنسان، ورعايته فطرته التي فطر الناس عليها، وعدم مصادرة غرائزه، بل التسامي بها وتهذيبها بحيث تقف عند المُثُل العليا، التي تسمَّى: حدود الله، وتهتدي بهدى الله، والمحافظة على كرامة الإنسان، وحرية الإنسان، الذي جعله الله في الارض خليفة، وسخَّر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه، وأسبغ عليه نِعَمه ظاهرة وباطنة، فلا يجوز أن يسوقه حاكم بالعصا كما تساق الحمير، ولا يجوز أن يهضم حقُّه، أو يهمل أمره، أو تداس كرامته، أو تدس حرماته. بل يجب أن يحمى دينه ودمه وعرضه وماله، وأن يرعى حق الضعيف، حتى أنه أجاز القتال من أجل إنقاذ المستضعفين.

وإني لأسائل الامبراطور ومَن وافق على كلامه: أين أمر محمد بنشر دينه بالسيف؟ هذا هو القرآن أمامنا كاملا غير منقوص، لم تضع منه كلمة واحدة، يضمُّ أكثر من ستة آلاف آية، فأين من هذه الآيات ما يأمر بنشر الدين بالسيف؟

وجدنا الآيات التي ترفض ان يدخل الناس الدين تحت بريق السيف، أو أي لون من الوان الإكراه. **﴿لَاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾** (البقرة:٢٥٦).

ليس في القرآن إلا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

وإذا لم نجد هذا في القرآن، فهل نجد هذا في السنة؟

لا والله، لن نجد هذا في السنة كما لم نجده في القرآن.

يقول القرآن الكريم في سورة النحل المكية: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

ويقول في سورة آل عمران المدنية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

فانظر إلى ختام الآية ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾، أي أعرضوا عن الإيمان، ولم يقبلوه. ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، لم يقل: فاضربوا رقابهم بحدِّ السيف، أو شنُّوا عليهم الغارة.

وليست هذه هي الآية الوحيدة التي تقول ذلك في شأن مَن تولَّوا عن الإسلام وأعرضوا عنه، بل هناك عشرات الآيات تضمُّ مثل ذلك.

ففي نفس سورة آل عمران: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠).

وفي سورة النور: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

وفي سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، وفيها الآيات التي يزعمون أنها (آيات السيف)[١]! نقرأ قوله تعالى في آخر السورة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٨، ١٢٩).

---

(١) ناقشنا ما قيل حول هذه الآيات في كتابنا (فقه الجهاد) - تحت الطبع - وبيَّنا أنها كلها آيات في جهاد الذين يقاتلون المسلمين، ويعتدون عليهم في دينهم، وهي تقابل القوة بالقوة، والسيف بالسيف، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦).

ربما قال بعضهم: هناك حديث يقول: "بُعثتُ بالسيف بين يدي الساعة"[1].

وأقول: هذا الحديث ليس فيه أمر بنشر الإسلام بالسيف، وإنما يقول: "بُعثتُ بالسيف"، وقد بيَّنا في كتابنا (فقه الجهاد) – تحت الطبع – أن هذا الحديث مردود من حيث سنده، وقد ضعَّفه مخرجو الحديث في المسند، ومن حيث دلالته، وهو الموافق لنصِّ القرآن الذي يقول: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ (التوبة: ٣٣).

فهذا ما أُرسل به محمد: ﴿**بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ**﴾ وهذا ما تكرَّر في القرآن[2].

فقل لي بربك: أين أمر محمد بنشر دينه بالسيف؟ إذا لم تجد ذلك في آية أو بعض آية من كتابه، ولا في حديث أو بعض حديث من سنته؟

نعم هناك آيات – وكذلك أحاديث – تحضُّ على القتال في سبيل الله، ولكن هذه ليس فيها أية دلالة على أن المقصود بها نشر الدين بالسيف، بل دفع الفتنة في الدين، وتوفير الحرية للمؤمنين، وقتال مَن يقاتل المؤمنين، وتأديب الناكثين والظالمين، وإنقاذ المعذبين والمستضعفين، فهذا ما جاءت به آيات القرآن الحكيم، وأحاديث الرسول العظيم، وليس فيها نصٌّ واحدٌ يأمر بنشر دين الله بالحديد والنار، والسيف البتار.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥١١٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان اختلفوا فيه وخلاصة القول أنه: حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر عليه، فقد أشار أحمد إلى أن له أحاديث منكرة. قال المحققون: وهذا منها، عن ابن عمر. وانظر: تعليقنا على الحديث في فقه الجهاد ص ٣١٥ وما بعده.

(٢) وتكرر الآية بلفظها في سورة الصف (الآية:٩)، وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ (الفتح:٢٨).

حكم عمولة الوسيط بين الشركة والزبون
(commission)

السؤال:

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

أنا موظف مبيعات أعمل بشركة تبيع سلعا معينة، وأتقاضى راتبا جيدا من الشركة والحمد لله. ومهمتي أن أستقبل الزبائن الذين يرغبون في شراء سلعة من الشركة، وأقوم بالرد على كل استفساراتهم المتعلقة بهذه السلع المعروضة للبيع، كما أقوم بإجراءات البيع للراغبين في الشراء.

وطريقة الشراء عندنا في الشركة تكون إما عن طريق الدفع العاجل (cash) أو تكون عن طريق التقسيط على مدة معينة يتفق عليها عن طريق بعض البنوك.

ومن الظواهر المنتشرة في شركتنا وغيرها: أن بعض البنوك تقدم مكافآت مالية لمن يقوم من الموظفين عندها بجلب وإقناع الزبائن لكي يشتروا عن طريق هذا البنك، دون علم الشركة (أي يكون الأمر بين موظف الشركة والبنك) وقد تكون الشركة على علم بذلك، لكنها تغض الطرف ما دامت غير متضررة بذلك. وقد تصل أحيانا المكافآت في الشهر إلى ٥٠٠٠ ريال أو أكثر.

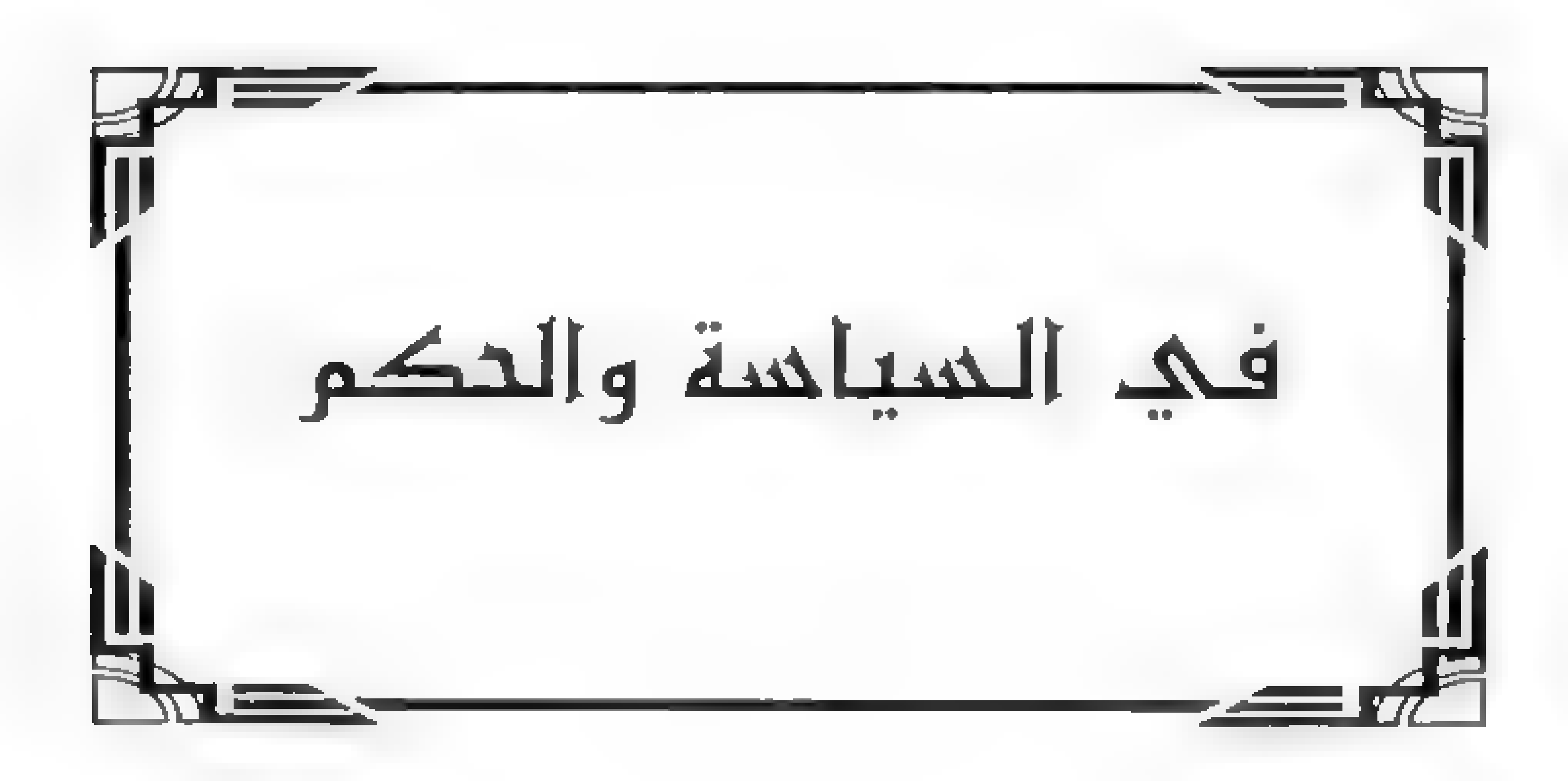
وسؤالي هو: هل هذا جائز؟ وهل المكافأة أو الهدية أو العمولة - سمها ما شئت - التي يأخذها الوسيط بين الزبون والبنك جائزة شرعا؟

وإذا كانت لا تجوز، فما مصير المبلغ الذي جمعته بهذه الطريقة، علما أنني

من شأنه أن يشتري لمؤسسته بضائع من مصادر شتى بأفضل الأسعار وأرخصها ما استطاع، ولكنه قد يؤثر جهة معينة، لأنها تعطيه مكافأة أو عمولة، أو هدية. فيخصها وحدها بالشراء، ويحرم الآخرين من فرصة تنافس حقيقي، من شأنه أن يأتي بالخير على الشركة أو الوزارة، ويوفر عليها أموالاً طائلة. ربما تكون بعشرات الملايين أو مئات الملايين، ولاسيما في الصفقات التي تعقدها الدول، كالسلاح، والطائرات وغيرها. فهذه العمولات ما هي إلا رشوة مقنعة، وهي حرام في الإسلام، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، وهي أكل للأموال بالباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء:٢٩).

فعلى المسلم الذي يخشى الله تعالى ويخاف سوء الحساب: أن يتحرى الحلال، ويتجنب الحرام، فإن الحرام لا بركة فيه، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به. ولو نبه ضميره بعد ذلك وأراد أن يتوب، فإن التوبة من الحرام شديدة، لأن الشرط في قبولها أن يتخلص من كل هذه الأموال، ويردها إلى أهلها ومستحقيها، وأنى له بهم؟ وربما يكون المال قد ذهب، كما هي العادة. فلا كسب الدنيا، ولا كسب الآخرة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.


النادي الشبابي



في السياسة والحكم

حول تفجيرات قطر

سئل العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عن التفجير الذي حدث في قطر ليلة أمس: ما تعليقك عليه؟ فصرح بما يلي:

أستنكر بشدة: ماحدث من تفجير في قطر، وأراه أمرا ينكره الدين، وينكره العرف، وينكره القانون.

أما الدين ونعني به دين الإسلام، الذي يدين به المجتمع القطري، فلأنه يحافظ على دماء الناس وأموالهم، وحرماتهم وأمنهم، ويرى الاعتداء عليها من أعظم الجرائم التي تستوجب عقوبة الله في الدنيا والآخرة.

حتى إن الرسول الكريم ﷺ حرّم أن يروّع المسلم أخاه المسلم عن طريق المداعبة والمزاح، فقال: **"لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما"[1].**

فكيف بهذه التفجيرات التي تسفك فيها الدماء بغير حق، ويؤخذ فيها البريء بالمسيء، وقد قال ﷺ: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حق"[2].

وقد قرر القرآن مع الكتب السماوية الأخرى: ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة:٣٢).

والإسلام كما يستنكر القتل الذي يستوجب لعنة الله تعالى وغضبه وعذابه في نار جهنم: يستنكر إهدار الأموال، وتخريب المنشآت. فإن هذا مال المجتمع، ومن اعتدى على شيء منه، فقد اعتدى على المجتمع كله، وخصوصا المال العام، فهو في

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٠٦٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الأدب (٥٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢/١٨٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/٢٤٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ.

(٢) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥) مرفوعا وموقوفا، ورجح الموقوف، والنسائي في تحريم الدماء (٣٩٨٧) عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٦).

حرمة مال اليتيم في نظر الشرع.

أما إنكار العرف، فلأن المجتمع القطري مجتمع أنعم الله عليه بنعمة الأمن؛ كما أنعم عليه بالكفاية من العيش، وهما النعمتان اللتان امتن الله بهما على قريش، وطلب منها أن تقوم بشكرهما بعبادة الله وحده: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش:٣،٤).

والمجتمع القطري حريص على استمرار نعمة الأمن، ولا يسمح لأحد أن يسلبه هذه النعمة، أو يعكّر عليه صفوها. وهو مجتمع متعارف متآلف متواد، يعرف بعضه بعضا، ويألف بعضه بعضا، ويود بعضه بعضا، وهو ينكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره وتماسكه، ولا يستفيد منها إلا أعداء الأمة وأعداء الدين. ولا يقوم بها إنسان له دين، أو حتى له عقل. فإن العاقل لا يضر نفسه أبلغ الضرر لفائدة عدوه!

وكأن هؤلاء الحمقى استكثروا على المجتمع القطري جو الأمان الذي يتمتع الناس في ظلاله بحريّة الحركة والنشاط، دون قيود ولا عوائق، فأرادوا أن يدخل هذا المجتمع في إجراءات التشديد والتضييق والاحتياط الزائد، وفي هذا ما فيه من ضرر على مجموع الناس.

إن هذا (الفيروس) الخطر: دخيل على جسم قطر، غريب عنها، وليس من شأن أهلها ولا المقيمين فيها، لا من فكرهم ولا من أخلاقهم. ولهذا أهيب بكل من في قطر مواطنين ومقيمين: أن يقفوا صفا واحدا ضد هذا الوباء، وأن يتعاونوا على صده ومقاومته، والكشف عنه، وتتبع آثاره، حتى لا تنتقل عدواه إلى أحد، ولا تسري في البلد الآمن مسرى النار في الحطب.

أما إنكار القانون، فكل قوانين الدنيا تَدين هذه الأعمال اللامسؤولة، الأعمال الدموية التخريبية، التي لا تبالي بإزهاق الأرواح، ولا بتخريب الديار. كل القوانين تقابلها بما تستحق من العقوبات الرادعة التي تردع الباغين عن بغيهم، وترد الشواذ

عن الصراط المستقيم إلى سواء السبيل.

إني باسمي وباسم إخواني من علماء قطر ندين هذه الجريمة المنكرة، التي نرجو أن تكون أولى الجرائم وأخراها، وأن يحفظ الله هذا البلد آمنا مطمئنا وسائر بلاد المسلمين، وكل بلاد العالم. وأن يرد هؤلاء الشاردين المضللين إلى رشدهم، وأما العملاء والخونة فأدعو الله أن يأخذهم أخذا أليما شديدا، ويريح منهم البلاد والعباد.

في مفهوم الكفر والكافر والموقف منه

الأسئلة:

نود أن نوجه إلى إمامنا القرضاوي هذه الأسئلة المهمة، ليجيبنا عنها بما أفاء الله عليه من علم.

أولا: ما معنى الكفر والكافر في الإسلام؟ وما هو معناه اليوم؟

ثانيا: تردد وصف بلاد الغرب عموما بالكفر وأهله بالكفار، وتحديدا الولايات المتحدة، فهل الأمريكان كفار؟

ثالثا: كيف نتعامل في عالم اليوم مع هؤلاء الكفار كأفراد وكدول؟

رابعا: هل بالضرورة تكون علاقتنا بالكفار علاقة قتال وحرب؟ وهل ذلك يبرر القيام بعمليات إرهابية ضد تلك الدول وأهلها من المدنيين؟

خامسا: هل تستعاد الحقوق بمثل هذه العمليات؟

سادسا: هل تنطبق معايير الكفر وتوجه إلى أفراد أو جماعات داخل المجتمعات الإسلامية من أصحاب الأفكار السياسية المخالفة، أو من أهل الديانات الأخرى؟

مجموعة من المثقفين في المغرب

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

أولا: الكفر له عدة معان، فمن معانيه: (الإلحاد) أي الجحود بوجود الله تعالى،

وبرسالات السماء، وبالدار الآخرة. وهذا ما يؤمن به الماديون الذين لا يؤمنون بما وراء الحس، ويقولون: لا إله، والحياة مادة فقط، فهم ينكرون أن للكون إلها، وأن للإنسان روحا، ويقول قائلهم: ليس صوابا أن الله خلق الإنسان، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق (الله)! أي أن (الألوهية) فكرة اختلقها الإنسان.

وهؤلاء يسمون (الدهريين) وقد حكى القرآن قولهم: ﴿مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤).

وهناك كفر آخر هو كفر (الشرك) بالله تعالى، وأصحابه لا يؤمنون بوحدانية الله تعالى، بل يقرون بتعدد الآلهة مع الله أو من دون الله، ويتخذون مع الله آلهة أخرى من الأفلاك كالشمس والقمر، أو من الحيوانات كالبقر، أو من النبات كالشجر، أو من الجن والبشر، أو من الوثن والحجر. وهذا هو الذي شاع في أمم شتى، وأرسل الله الرسل ليحرر البشر منه. ولهذا كان النداء الأول في كل رسالة: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩).

وكان العرب في الجاهلية على هذا الشرك قبل أن يؤمنوا برسالة التوحيد التي بعث بها محمد ﷺ.

وهناك الكفر بدين الإسلام، وبرسالة محمد ﷺ، فكل مَن لم يؤمن بأن محمدا ﷺ رسول من عند الله، وأن القرآن كلام الله المنزل عليه من ربه، فهو كافر برسالة محمد، وبالقرآن وبدين الإسلام، وإن كان من أهل الكتاب، أي يهوديا أو نصرانيا، فكفره هنا ليس بمعنى أنه وثني مشرك، ولا بمعنى أنه جاحد ملحد، ولكن بمعنى كفره بدين محمد. فهو من أهل الكتاب حقيقة، ولكنه من الذين كفروا من أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ١).

وكل ذي دين يعتبر المخالف لدينه كافرا به، وهذا من حقه، ولا حرج عليه. ومن المعلوم أن الفاتيكان لا يعترف إلى اليوم بأن الإسلام دين سماوي.

وفي مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي الذي عقد في القاهرة منذ أسابيع رفض بعض الإخوة المشاركين اعتبار الإسلام ضمن الأديان السماوية، واعتبار قيمه ضمن القيم الربانية.

ثانيا: إذا عرفنا مفهوم الكفر بأحد المعاني الثلاثة السابقة، استطعنا أن نحكم على الغرب وأهله – وخصوصا الولايات المتحدة – بما يناسبها من الكفر الذي ذكرناه. فليسوا كفارا بمعنى أنهم ملحدون، وإن كان منهم ملحدون ومن لا يؤمنون بأيِّ دين. وليسوا كفارا بمعنى أنهم وثنيون. ولكنهم كفار بدين محمد. وهذه حقيقة لا أحسبهم يجحدونها، وإلا لآمنوا به وبكتابه. قال تعالى: ﴿**وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (آل عمران: ١١٠)، وأعتقد أن ما يجري من نزاع بين كثير من المسلمين والولايات المتحدة، ليس بسبب الكفر، بل بسبب الظلم، فهم يصفون الأمريكيين بأنهم ظالمون منحازون للصهيونية مستكبرون في الأرض بغير الحق، كما نراهم اليوم في موقفهم في محاربة ما سموه (الإرهاب) الذي يحددونه على هواهم، ويدخلون فيه كل جماعات المقاومة المشروعة، ثم يقولون: من ليس معنا فهو مع الإرهاب.

ثالثا: إذا كان لا بد من مسلمين وكفار، فكيف تكون علاقة المسلمين بهؤلاء الذين كفروا بدينهم؟ أهي علاقة حوار أم علاقة صراع؟ أهي علاقة سلم أم علاقة حرب؟ أهي علاقة تعصب أم علاقة تسامح؟

أود أولا أن أقرر أن القرآن لم يناد أحدا من مخالفيه بصيغة (الكفار) بل كان ينادي مشركي مكة بعبارة (يا أيها الناس) وينادي اليهود والنصارى بعبارة (يا أهل الكتاب) باستثناء مرة واحدة نادى فيها المشركين بلفظ الكفر، لقطع المساومات في عبادة غير الله، كما كانوا يعرضون على النبي ﷺ، فقال: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ (الكافرون: ١–٦)، وبهذا جمعت السورة في بدايتها بين نهاية التمسك بالتوحيد والرفض

مشرك. ونهاية التسامح محتمية. ﴿لكُمْ دينُكُمْ وليَ دينِ﴾

وأنا شخصيا لا أستعمل في كتاباتي ومحاضراتي كلمة (الكفار) بل أوثر دائما أن أستخدم بدلها (غير المسلمين). وهذا من الجدال بالتي هي أحسن، الذي أمرنا به.

ثم أقول **ثانيا**: إن علاقة المسلم بمخالفيه في الدين هي علاقة حوار وتسامح وسلام فالمسلم مأمور بحوار غيره في قوله تعالى: ﴿**وجادلْهُم بالَّتي هي أحْسَنُ**﴾ (النحل:١٢٥)، كما أنه مطالب بالتسامح مع الآخرين، ومن المعروف أن الإسلام يتسامح مع أهل الكتاب أكثر من غيرهم، حتى إنه أجاز مصاهرتهم والتزوج من نسائهم، كما أعلن القرآن أن النصارى أقرب مودة للمسلمين من غيرهم. كما قال الرسول في حديثه: "أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة"[1].

وهناك جملة اعتبارات عقدية وفكرية وخلقية تجعل المسلم رحب الأفق، عظيم التسامح مع مخالفيه. منها:

أ - اعتبار أن اختلاف الخلق في الدين واقع بمشيئة الله تعالى المرتبطة بحكمته، كما قال تعالى: ﴿**ولوْ شاء ربُّك لآمن من في الأرْضِ كُلُّهُمْ جميعًا أفأنت تُكْرِهُ النَّاس حتَّى يكُونُوا مُؤْمنين**﴾ (يونس:٩٩).

ب - أن الذي سيحاسب الكافرين على كفرهم ويجازيهم عليه، هو خالقهم سبحانه، وليس الإنسان، وموعده في الآخرة، وليس في الدنيا، ولذا قال القرآن: ﴿**وإن جادلُوك فقُلِ اللهُ أعْلَمُ بما تعْملُون * اللهُ يحْكُمُ بيْنكُمْ يوْم الْقيامة فيما كُنتُمْ فيه تخْتلفُون**﴾ (الحج:٦٨،٦٩)، ﴿**اللهُ ربُّنا وربُّكُمْ لنا أعْمالُنا ولكُمْ أعْمالُكُمْ لا حُجَّة بيْننا وبيْنكُمُ اللهُ يجْمعُ بيْننا وإليْه الْمصيرُ**﴾ (الشورى:١٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٢٩) عن أبي هريرة.

جـ - أن الإسلام يحترم الإنسان ويؤمن بكرامته من حيث هو آدمي، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وروى البخاري عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف أنهم مروا على رسول الله ﷺ بجنازة (ميت) فقام لها واقفا، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: "أليست نفسا؟"(١) فما أروع الموقف، وما أروع التعليل!

رابعا: إن القرآن الكريم حدد العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم في آيتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في هذا المجال، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (الممتحنة: ٨، ٩).

والمسالمون من الكفار - أو من غير المسلمين كما أوثر التعبير - لهم البر والقسط من جانب المسلمين، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو فوق العدل. العدل: أن تعطي الواجب، والبر أن تعطي فوق الواجب، العدل أن تأخذ حقك، والبر أن تتنازل عن بعض حقك. ويكفي أن القرآن اختار في معاملة المسالمين من غير المسلمين كلمة (تبروهم) وهي كلمة يعبر بها المسلمون عن أقدس الحقوق بعد حق الله، وهي كلمة (بر الوالدين).

فليس بالضرورة إذن أن تكون علاقتنا مع الكفار علاقة قتال وحرب، ما داموا لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا، ولم يظاهروا على إخراجنا. وقد قال تعالى: ﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** ﴾ (النساء: ٩٠).

إنما يقاتل المسلمون من يقاتلونهم ويعتدون على أرضهم وحرماتهم، كما قال

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢)، ومسلم في الجنائز (٩٦١)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٨٤٢)، والنسائي في الجنائز (١٩٢١) عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠).

والقتال في الإسلام له آدابه وأخلاقياته وضوابطه الشرعية، فلا يقتل إلا من يقاتل، ولهذا حين رأى النبي ﷺ في إحدى المعارك امرأة مقتولة، أنكر ذلك، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"[1] ونهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار، كما نهى خلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر عن قتل الرهبان في الصوامع، وعن قتل الحرَّاثين الذين لا ينصبون لهم الحرب، وعن قتل التجار وأمثالهم من المدنيين.

خامسا: لا تستعاد حقوق المسلمين بالعمليات الإرهابية التي يقتل فيها المدنيون البرآء، الذين لا ناقة لهم في السياسة ولا جمل، بل ربما ألبت الناس على المسلمين، ومن خصائص الإسلام أنه لا يقبل مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة، ولا يرضى الوصول إلى الغاية الشريفة إلا بالوسيلة النظيفة.

ولقد أصدرت فتوى منذ ما يقرب من عشرين عاما حرمت فيها خطف الطائرات، ولو من أجل نصرة قضية عادلة، لأنك تروع برآء لا ذنب لهم، وتعاقب أقواما بجرائم غيرهم، ولا تزر وازرة وزر أخرى. ولكن من المهم هنا أن نفرق بين ما حدث في تفجيرات نيويورك وما يحدث من عمليات استشهادية ضد الكيان الصهيوني في إسرائيل. فالمجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري كله، رجاله ونساؤه مجندون، ثم إن الفلسطيني يقاوم الغزاة المحتلين، وحق الدفاع عن الوطن حق مشروع بلا ريب، ثم هو لا يستخدم أحدا في الهجوم على الأعداء، ولكن يضحي بنفسه، ليرهب عدو الله وعدوه.

سادسا: قضية تكفير الأفراد والمجتمعات قضية في غاية الخطورة، وقد حذر

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٩٩٢)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب (٦/ ١٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٢) عن رباح بن الربيع.

الرسول الكريم من التكفير أشد التحذير، فلا يجوز أن يتهم أحد من المسلمين بالكفر إلا بأدلة قاطعة، لأن إسلامه ثابت بيقين، واليقين لا يزال بالشك، والاحتمال يفسر لمصلحة إسلام المسلم، والحكم بالردة والكفر على مسلم إنما هو من اختصاص القضاء وحده. فلا يجوز لأحد أن يجعل من نفسه مفتيا وقاضيا ومنفذا، فيفتي بكفر الشخص ويصدر حكمه عليه بالقتل، ويتولى تنفيذه.

أما غير المسلمين في الوطن الإسلامي، فهم من أهل دار الإسلام، كما قرر الفقهاء.. أي بتعبيرنا المعاصر: مواطنون، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ودماؤهم وأموالهم معصومة، وحرماتهم وأعراضهم مصونة، فلا يجوز لأحد الاعتداء عليهم بغير حق، ومن فعل ذلك استحق عقوبة الدنيا، وعذاب الآخرة.

الخروج على الحاكم

السؤال:

فضيلة الأستاذ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

نرجو من سماحتكم التكرم بالرد على الأسئلة الآتية، لمسيس الحاجة إليها. وفقكم الله وجزاكم خيرا عن الإسلام وأهله.

س١: ما هو المقصود بالخروج على الحاكم وكيف؟

س٢: ما هو حكم الشرع إذا أتت مجموعة من الناس وقاموا بالمبايعة فيما بينهم بالولاء والطاعة إلى شخص معين أو جماعة في ظل دول قائمة وحاكمها يحكم بالشريعة؟

س٣: وما الحكم الشرعي على مثل هؤلاء الخارجين عن طاعة الحكم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وبعد)

ج١: يقصد بالخروج على الحاكم: حمل السلاح، والقيام بالثورة المسلحة ضده، وهو الذي يسميه الفقهاء (البغي) ويسمون أصحابه (البغاة). ويعرف الفقهاء (البغاة) بأنهم: الخارجون على الإمام (ولي الأمر الشرعي) بتأويل سائغ،

ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم أمير مطاع.

وإنما سموا بغاة، لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

ومن الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر: "تقتلك الفئة الباغية"[١] وقد كان مع علي رضي الله عنه، وقتله رجال معاوية في حرب صفين المعروفة.

فإذا اختل شرط من الشروط المذكورة المشار إليها في تعريف (البغاة) أو الخارجين، بأن لم يخرجوا خروجا مسلحا، أو كان معهم سلاح وليس لهم شوكة لكونهم جمعا يسيرا لا وزن لهم، أو لم يخرجوا على إمام شرعي، أو خرجوا بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ ولا مقبول، فهؤلاء لا يعتبرون بغاة. بل يعتبر الخارجون بالسلاح على الناس بلا تأويل سائغ (قطاع طريق) تطبق عليهم أحكامهم.

ج٢: وأما الحكم إذا أتت مجموعة من الناس، وقاموا فيما بينهم بالولاء والطاعة إلى شخص معين أو جماعة، في ظل دولة قائمة، وحاكمها يحكم بالشريعة، فهذا كلام مجمل يحتاج إلى بيان وتفصيل، حتى لا تضيع الحقيقة، ويلتبس السبيل.

فإن كان المراد بالولاء والطاعة لهذا الشخص أو هذه الجماعة: التحاب فيما بينهم، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر، والتناصح في الدين، والطاعة لرئيسهم أو أميرهم في المعروف، فلا ضير في ذلك شرعا، وقد قال ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧)، وأحمد في المسند (١١٠١١) عن أبي سعيد.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩ / ١٨٥)، عن ابن مسعود موقوفا، وابن الجعد في المسند (١ / ٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٥ / ٤٤٩)، وحسن العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء (٢ / ٢١٧).

على القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع الأخرى اهـ.

ويدخل في ذلك مبايعة أتباع الطرق الصوفية لشيوخهم، ومبايعة أعضاء الجمعيات الدينية لرؤسائهم.

إنما المحظور هنا: أن يبايع شخص ما إماما وحاكما مناهضا لولي الأمر الشرعي، ومحاربا له، لما وراء ذلك من فتنة تراق فيها الدماء، وتذهب الأموال.

لهذا أمرنا النبي ﷺ بالصبر على جَوْر الأمراء وانحرافهم، حفاظا على وحدة الجماعة، وأمرنا بطاعة الأمراء إلا في المعصية.

روى الشيخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية"(١).

وفي حديث ابن عمر عندهما مرفوعا: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"(٢).

وفي حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين: أنهم بايعوا النبي ﷺ على جملة أمور، منها: ألا ينازعوا الأمر أهله، قال: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان"(٣).

ج٣: وأما الحكم الشرعي على هؤلاء الخارجين عن طاعة الحكم. فهذا كلام مجمل، ولا بد من بيان نوع هذا الخروج وكيفيته وأدواته.

فإن كان الخروج عن طاعة الحكم بالسيف، أي بالقوة المادية العسكرية من فئة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، كما رواه أحمد في المسند (٦٢٧٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٧)، والنسائي في البيعة (٤٢٠٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٢٦٧٩).

لها قوة وشوكة - كأن يكونوا عددا من ضباط القوات المسلحة مثلا، لهم وزنهم ورتبهم وسيطرتهم على من دونهم - فإن كان لهم شبهة في خروجهم، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن لهم (تأويلا سائغا)، اي له وجه ما، كأن يعترضوا على بعض المظالم الواقعة، أو على التقصير الشديد في تطبيق بعض جوانب الشريعة، أو التهاون مع أعداء الدين والأمة، بالتمكين لقواتهم أو جنودهم من أرض الإسلام، أو غير ذلك مما له وجه، وإن كان الرد عليه ممكنا وميسورا. فهؤلاء (بغاة) كما سماهم الفقهاء، في المذاهب المختلفة.

وقتال البغاة مشروع، لقول الله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩).

وللحديث الصحيح: "من اتاكم وأمرُكم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه"[١].

وقد قاتل علي رضي الله عنه ومن معه من الصحابة أهل النهروان الذين خرجوا عليه، فلم ينكره أحد.

قال الفقهاء: ويلزم الإمام مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدَّعون من المظالم، لان ذلك وسيلة إلى الصلح المامور به، والرجوع إلى الحق. ولان عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل، قبل الوقعة، وامر أصحابه ألا يبداوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج (غلب) يوم القيامة[٢].

وروى عبد الله بن شداد ان عليا كرم الله وجهه لما اعتزله (الحرورية) بعث إليهم

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢) عن عرفجة.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣ / ٤١٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨ / ١٨٠) عن يحيى بن سعيد عن عمه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٥٦)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، وعبد الرزاق في المصنف كتاب اللقطة (١٠ / ١٥٧)، وابو يعلى في المسند (١ / ٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٥٧)، والحاكم في المستدرك كتاب قتال أهل البغي (٢ / ١٦٥)، وصححه، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال اهل البغي (٨ / ١٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني واحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح.

عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[٣].

فإن رجعوا، فالحمد لله، وإلا لزمه قتالهم، ويجب على رعيته معاونته، استجابة لقول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

ولأن الصحابة قاتلوا – مع أبي بكر رضي الله عنه – مانعي الزكاة. وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين. وأبو بكر وعلي من الخلفاء الراشدين المهديين – بإجماع الأمة – الذين أمرنا أن نتبع سنتهم، ونعض عليها بالنواجذ.

وإذا حضر مَن لم يقاتل، لم يجز قتله، لأن عليا قال: إياكم وصاحب البرنس[١]. يعني: محمد بن طلحة (السجّاد) وكان حضر طاعة لأبيه ولم يقاتل. ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه.

قال الفقهاء: وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم، وقتل مُدْبِرهم وجريحهم. فقد نادى منادي عليٍّ يوم الجمل: لا يقتل مدبر، ولا يدقف (أي لا يجهز) على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم، كالصائل.

وبهذا نرى تشديد الشرع في قضية سفك الدماء، لأن هؤلاء البغاة مسلمون، والأصل في دمائهم الحرمة، وأنها معصومة، فلا يجوز التوسع فيها بغير حق، كما يفعل الجبابرة من أهل السلطان.

وأما إن كان الخروج بمجرد إظهار رأي مخالف، والتعبير عنه باللسان أو القلم، فهذا من المعارضة المشروعة، ما دامت في إطار السلم.

ولا يجوز معارضة القلم أو اللسان بالسيف، وإنما تقابل الحجة بالحجة، والفكرة بالفكرة. أما مقابلة قوة المنطق بمنطق القوة، فلا يفيد إلا التمكين لأصحاب المنطق

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٤٢٣)، عن علي، وانظر تاريخ الطبري (٣/٢١٤، ٢١٥)، وتاريخ المسعودي (٢/٣٦٥، ٣٦٦).

والحجة في قلوب الناس.

قال الفقهاء: إذا أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم. لأن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول: لا حكم إلا لله - تعريضا بالرد عليه في قبول التحكيم - فقال علي: (كلمة حق أريد بها باطل! ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ... ولا نمنعكم الفيء (الحق المالي) ما دامت أيديكم معنا. (يعني: على الأعداء) ... ولا نبدأكم بقتال.. [1])[2].

وهذا يؤخذ منه مشروعية وجود حزب معارض لما تتبناه الدولة من أفكار وأحكام، ما دام عمله سلميا، ولا يشهر السلاح في وجهها. لإقرار علي رضي الله عنه للخوارج، مع مخالفتهم له ولأصحابه. وقد أقره الصحابة على ذلك ولم ينكروه، فهو ضرب من الإجماع السكوتي. والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجمل (٧ / ٥٦٢)، والطبراني في الأوسط (٧ / ٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨ / ١٨٤)، عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف (٦ / ٣٦٤)، وضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل (٢٤٦٧).

(٢) انظر في هذا الموضوع: باب (قتال البغاة) في كتب الفقه، وعلى سبيل المثال (منار السبيل في شرح الدليل) من كتب الحنابلة (٢ / ٣٩٨-٤٠٣).


الناري الشبابي

التماثيل البوذية في أفغانستان
وهل يجب هدمها فورا؟

أثار الخبر الذي أذاعته وكالات الأنباء عن عزم حكومة (حركة طالبان) الإسلامية الأفغانية على تدمير التماثيل القديمة للبوذيين وغيرهم: ضجة في العالم وفي الأمم المتحدة، وطالبت منظمة (اليونسكو) البلاد الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، للتدخل لدى حكومة طالبان لوقف هذا القرار أو تأجيله..

وقد اتصلت بي جهات عدة إعلامية: تليفزيونية وإذاعية وصحفية تطلب مني الرأي في هذه القضية الخطيرة، وهل من الضروري شرعا أن تسارع حكومة طالبان بتنفيذ هذا القرار الذي تستفز به العالم ضدها، في وقت هي أحوج ما تكون إلى إعطاء فكرة عن تسامحها في النظر إلى هذه الأمور؟ وهل يمكن للحركة أن تتعامل بطريقة أخرى مع هذه القضية؟

فكتبت هذه الصفحات، استجابة لطلب الطالبين، راجيا من إخواننا في حكومة طالبان وهم أهل دين وعلم شرعي: أن ينظروا في الأمر من خلال مقاصد الشرع الكلية، ومآلات الأفعال، فإني لا أريد لهم إلا الخير لو كانوا يعلمون[1].

يوسف القرضاوي

---

(١) ذهبنا بعد ذلك في وفد من العلماء بعثته دولة قطر التي ترأس الدورة الحالية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولقينا المشايخ هناك، وأصدرنا بيانا نشرته الصحف في ذلك.

الحمد لله والصلاة والسلام على إمامنا وأسوتنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

فإن قرار هدم التماثيل القديمة، الذي أعلنت عنه إمارة أفغانستان الإسلامية، أو ما يعرف عند العالم بـ (حكومة طالبان) قرار يتعلق بما يعرف في الفقه باسم (السياسة الشرعية). وهي السياسة التي تجعل الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، دون أن تصادم الشرع نصا أو روحا.

والسياسة الشرعية - كما هو معلوم للمشتغلين بالفقه والغواصين في بحاره - لا يكفي فيها المعرفة بالمنصوص في الكتب وحدها على أهميته، بل يجب أن يضم إليها فقه الواقع المعيش.

كما لا يكفي فيها: فقه النصوص الجزئية وحدها، بل لا بد من المزاوجة بينها وبين المقاصد الكلية، تفهم الجزئيات في ضوء الكليات، وفي ضوء فقه المآلات، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات.

وكذلك لا ينفع فيها حفظ المسائل ومعرفتها وحدها، بل لا بد معها من معرفة القواعد الشرعية في الأصول والفقه، لإدراج المسائل الجزئية تحت القواعد الكلية. فالفقيه الحق - ولا سيما في باب السياسة الشرعية - لا يستغني بحال عن الرجوع إلى القواعد وتحكيمها. وعلى الأخص في عصرنا، الذي تشابكت فيه الأمور، وتطورت الحياة تطورا هائلا، يستدعي من أهل الاجتهاد طول النظر، وتوسيع الأفق، وبخاصة ما كان له أثر خطير في عالم اليوم، الذي تقارب حتى أصبح وكأنه قرية صغرى.

على ضوء هذا التمهيد ننظر في هذا القرار الذي يتعلق بتماثيل لـ (بوذا) أقيمت قبل الإسلام، وفتح المسلمون منذ القرن الأول الهجري أفغانستان وقد كانت قائمة. وربما كانت تعبد أو تقدس قديما، حين كانت أفغانستان بوذية، أما

بعد أن مَنَّ الله عليها بالإسلام، فلم يعد أحد من أهل البلاد يتوجه إلى هذه التماثيل بالعبادة.

مستندات طالبان في وجوب الهدم:

اعتمد قرار الإخوة في أفغانستان على عدة أدلة في وجوب هدم التماثيل فورا، وعدم جواز تأجيلها:

١- أن الإسلام حرم التماثيل، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

٢- أن سيدنا إبراهيم حطم الأصنام، وجعلها جذاذا، كما حكى القرآن الكريم، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (النحل:١٢٣).

٣- أن سيدنا موسى حَرَّق (العجل الذهبي) الذي صنعه لهم السامري، وقال له موسى: ﴿**وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا**﴾ (طه:٩٧).

٤- أن سيدنا رسول الله ﷺ حطم الأصنام عندما فتح مكة، ومكَّن الله له فيها، ونحن مكَّن الله لنا في أفغانستان، فلا يسعنا السكوت عليها.

٥- أن سيدنا علي كرم الله وجهه قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: "لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته"(١).

وسنناقش هذه المستندات ونفندها في ضوء نصوص الشريعة السمحة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الكلية. وبالله التوفيق.

تحريم التماثيل التي يصنعها المسلمون أو تصنع لهم:

١- أما ما يتعلق بتحريم التماثيل، فأقول:

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩)، وأحمد في المسند (٦٨٣)، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٤٩)، والنسائي في الجنائز (٢٠٣١) عن علي.

للإسلام حكم معروف في (إقامة التماثيل) أو صنع (الصور المجسمة) وهو التحريم، الذي صحت به أحاديث نبوية كثرت واستفاضت، واتفق عليها علماء الأمة السابقون، ولا سيما الصور المعبودة من دون الله. وإن اختلفوا في الصور غير المجسمة (أي لا ظل لها حسب تعبيرهم).

وهذا كله في (التماثيل) التي يصنعها المسلمون - أو تصنع لهم - بعد أن مَنَّ الله عليهم بالإسلام، وعرفوا منه الحلال من الحرام.

أما التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام، فهي تمثل تراثا تاريخيا، ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمة. فلا يجب تدميرها وتحطيمها، باعتبار أنها محرمات أو منكرات يجب تغييرها باليد. بل هي دلالة على نعمة الله تعالى على الأمة التي هداها للإسلام، وحررها من عبادة الأصنام، التي وقع فيها آباؤهم الأقدمون.

ومن الدلائل على عدم وجوب هدمها: أن المسلمين قد فتحوا أفغانستان منذ القرن الأول الهجري، وكانت فيها هذه الأصنام، ولم يفكروا في إزالتها وتدميرها، وهم خير قرون الأمة من الناحية الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية في العالم يومئذ، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخلفات الأثرية القديمة. فقد كان المهم عندهم هو تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله تعالى.

وكذلك فتح المسلمون مصر في عهد عمر بن الخطاب، وفيها معابد وآثار وصور شتى، في الجيزة وفي الأقصر والكرنك وغيرها، فلم يشغل عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة (أمثال الزبير بن العوام وعبادة بن الصامت) أنفسهم بإزالة آثار الوثنية المصرية في المعابد، بل اتجهوا إلى تحرير البشر أولا، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ولا يكاد يخلو بلد فتحه المسلمون من بلاد الحضارات القديمة - في فارس والعراق والشام - من وجود آثار جاهلية في معابده وقصوره التاريخية. ومع هذا لم يهتم المسلمون الفاتحون - وهم خير منا اليوم - بمحوها وإزالتها، كما يفكر بعض

المسلمين اليوم.

وإنما يطلب هدم هذه التماثيل وأشباهها إذا كان من ورائها فتنة دينية يخاف شرها على عقيدة أبناء الأمة. فالواجب حماية الأمة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فلو كانت هذه التماثيل في أفغانستان أو غيرها من بلاد المسلمين تُشَكِّل خطرا عليهم في عقيدتهم، ويخشى أن تفتن الناس عن عقيدة التوحيد، وتردهم إلى الوثنية القديمة التي حررهم الإسلام منها، لقلنا: يجب هدم هذه التماثيل وإزالتها، حفاظا على عقيدة الأمة وتوحيدها.

ولكن من المؤكد: أن المسلمين اليوم في أفغانستان لا ينظرون إلى هذه التماثيل إلا أنها من آثار إبداع الأقدمين في فن (النحت) ونبوغهم فيه.

كما ينظر المصري المسلم إلى (تمثال رمسيس) المنصوب في قلب القاهرة إلى أنه مجرد أثر من آثار الحضارة الفرعونية القديمة، التي تفننت في صناعة التماثيل، كما تفننت في علم التحنيط، وفي بناء الأهرام، وغيرها، ولا أحسب أن هناك مصريا واحدا ينظر إلى هذا التمثال وغيره في الجيزة أو الأقصر أو الكرنك أو غيرها نظرة فيها رائحة للعبادة أو التقديس.

وقد ناقشنا أحد العلماء في حركة طالبان، ممن كان متحمسا لتحطيم كل التماثيل. بدعوى أن كل تمثال إنما هو صنم.

وقلنا له: إن الصنم هو ما يعبده الناس بالفعل، أو ما أعد ليعبد. وكثير من التماثيل إنما يعدها الناس (تحفا) ولا يخطر ببالهم تقديسها أو عبادتها.

وليس أدل على ذلك من قوله تعالى في شأن جنّ سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (سبأ:١٣).

ولا يتصور أن يعمل الجن لسليمان أصناما، ويذكرها الله في القرآن في معرض

الامتنان على آل داود.

ولهذا نصحت إخواننا في (حركة طالبان) أن يراجعوا أنفسهم في هذا القرار الذي اتخذوه، لعظم خطره، وبُعْد أثره من عدة نواح، أهمها ناحيتان:

الأولى: أنه يتضمن الإنكار على من سبقهم من المسلمين في أفغانستان من عصر الفتح الإسلامي إلى اليوم، وقد كان فيهم العلماء الربانيون، والرجال الصادقون، ولم يزيلوا هذه الأشياء التي يريدون إزالتها اليوم، وقد كانت موجودة من غير شك.

الثاني: أن العالم يعتبر هذه الآثار القديمة من الكنوز البشرية النفيسة، التي لا تقدر قيمتها، ولا بمليارات الدولارات. كما يعتبرها ملكا للبشرية جمعاء. ولهذا تسارع منظمة (اليونسكو) بالإسهام في إنقاذ ما يتعرض منها لخطر التلف أو الغرق، أو عوامل طبيعية، أو غير ذلك، حماية للتراث الحضاري الإنساني.

فعل إبراهيم وموسى في الأصنام:

٢- وما استند إليه المشايخ في حركة طالبان: من تحطيم سيدنا إبراهيم للأوثان وجعلها جذاذا، ومن تحريق سيدنا موسى لعجل السامري، ونسفه في اليم نسفا، فمن المعلوم أن فعل الأنبياء - ولو كان فعل نبينا ﷺ - لا يدل على الوجوب، إنما يدل على الجواز، وهم لا يكتفون بالقول بجواز الهدم، بل يقولون بوجوبه. إذ الجائز للمكلف أن يفعله وأن يتركه.

على أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنما حطم أصناما يعبدها أهلها من دون الله، وقد حاجهم في ذلك وأفحمهم: ﴿**قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (الصافات:٩٦،٩٥).

ومع هذا لم يحطم كل الأصنام، بل استبقى كبيرهم لمصلحة قدرها، وهو استخدامه في مجادلتهم، ﴿**قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ**﴾ (الأنبياء:٦٣).

ومثل ذلك تحريق سيدنا موسى عليه السلام لعجل السامري، لأنه غدا صنما يعبده السامري ومن تبعه من بني إسرائيل الذين قالوا لسيدنا هارون: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ (طه:٩١).

ولا أريد أن أعرض هنا للخلاف المعروف في قضية (شرع من قبلنا) أهو شرع لنا أم لا؟ لأني أرجح أنه شرع لنا ما لم يرد نسخ في شرعنا له.

تحطيم النبي للأصنام يوم الفتح:

ومن أهم وأبرز ما استدل به الإخوة الأفغان، ومن انتصر لهم من العرب: تحطيم النبي ﷺ للأصنام التي كانت حول الكعبة، وكانت نحو ثلاثمائة وستين صنما كما قيل، وقد كان يضربها برمحه، وهو يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١).

ولكن نلاحظ هنا جملة أمور:

الأول: أن هذه الأصنام كانت في المسجد الحرام، وحول الكعبة البيت الحرام، ولا يجوز أن يبقى في مسجد من مساجد المسلمين وثن يعبد، فكيف بأعظم مساجد الله، وبأول بيت وضع في الأرض للتوحيد؟

بخلاف التماثيل المذكورة، فهي ليست في مسجد من المساجد، بل هي منحوتة في الجبال، وليس حولها مساكن ولا أحد يعبدها.

الثاني: أن جزيرة العرب لها شأن خاص، حيث يريد الله تعالى أن تكون معقلا للإسلام ولتوحيد الله في الأرض، ولهذا نهى أن يكون بها دينان، وكان لها وضع خاص في الإسلام، ولا سيما الحجاز منها، وعلى الأخص مكة المكرمة، والمسجد الحرام.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما كسر الأصنام يوم فتح مكة، حين مكن الله له في الأرض، وأصبح سيد الجزيرة بلا منازع، فلا خوف من فتنة، ولا خشية من أذى.

ولهذا رأيناه قبل الفتح بعام واحد - العام السابع للهجرة - يدخل هو وأصحابه مكة معتمرين (عمرة القضاء) والأصنام حول الكعبة قائمة لم يمسها بسوء، لأن الأمر لم يكن قد اكتمل له، فصبر على ذلك حتى عام الفتح.

حديث طمس التماثيل وتسوية القبور:

ومن الطريف الذي يذكر هنا: أن بعض العلماء الأفغان قد استدل بالحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي أن عليا رضي الله عنه قال له: أبعثك لى ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته"(1).

قال: ونحن ننفذ وصية النبي لعلي، ووصية علي لأبي الهياج: ألا ندع تمثالا إلا طمسناه.

قلت له: ولماذا تنفذون جزءا من الوصية دون الآخر؟ لماذا لا تنفذون الشق الآخر من الوصية، وتهدمون القبور المشرفة: الأضرحة والمزارات وغيرها، وهي موجودة ومعروفة في أفغانستان وغيرها من بلاد الإسلام؟

قال العالم الأفغاني: اعتراضك صحيح، ولكنا لم نستطع تنفيذ هذا الجزء من الحديث أو هذا الشق من الوصية النبوية؛ لأننا لو أقدمنا على ذلك لأشعلنا فتنة لا يعلم مداها ونتائجها إلا الله، لأن عوام المسلمين سيثورون علينا، يؤيدهم شيوخ وأشباه شيوخ من دعاة البدع، ومروجي الضلالة، فاتقاء لهذه الفتن سكتنا عن هذا الشق من الأمر النبوي.

قلت له: هذا الرد منك حجة عليكم، لأنكم سكتم على إبقاء ما أمر الحديث النبوي بإزالته، خشية الفتنة المحلية، وهي خشية لها اعتبارها شرعا، ولكن يجب أن توضع في الاعتبار الخشية من (الفتنة العالمية) وما يمكن من هياج العالم عليكم، واعتباركم أناسا متعصبين، وأنكم معادون للحضارات والثقافات الأخرى.

---

(1) سبق تخريجه.

وقد يطالبون بمحاكمتكم، وحصاركم، وقد.. وقد.. وهذه كلها مفاسد ومضار يجب أن تتوقى شرعا، كما تقرر القاعدة الشرعية التي تقول: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

على أن حديث علي رضي الله عنه إنما أمر بـ (طمس التماثيل) أي تشويه معالمها، ولم يأمره بهدمها تماما. وقد كان في دوس صنم يسمى (ذو الخُلُصة) وبعث النبي ﷺ من يقضي عليه، وكان (بيتا) يسمونه (الكعبة اليمانية) فعاد الصحابي المكلف بالإزالة، وقال: تركته يا رسول الله، كالجمل الأجرب![1].

ومعنى هذا: أنه لم يهدمه تماما، بل اكتفى بطمسه وتشويهه وهذا ما نرى أنه كان قد تم بفعل بعض المسلمين الأفغانيين في العصور الماضية، فإن وجه التمثال مطموس من فوق، ومكسور من تحت. وبهذا يتحقق ما أمر به الحديث النبوي من الطمس.

وفي بعض الأحاديث: أن جبريل امتنع من دخول بيت النبي ﷺ، لأنه وجد فيه تمثالا، فلم يدخل، حتى أمر الرسول الكريم برأس التمثال فقطع. وهذا يدلنا على أن الإزالة كاملة ليست ضرورية.

قاعدة التدرج:

ومن القواعد التي تذكر هنا في مجال السياسة الشرعية: قاعدة (التدرج) في معالجة الأمور، ومواجهة المخاطر، وتنفيذ السياسات.

ومن المعلوم أن التدرج سنة كونية، وسنة شرعية. وأحوج الناس إلى استخدامها أهل السياسة الشرعية.

وقد رأينا الشارع الحكيم تدرج بالناس في فرض الفرائض، وفي تحريم المحرمات، ولم يأخذهم بها دفعة واحدة، مراعاة لهذه السنة أو هذه القاعدة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٨٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٢) عن جرير.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ذكره الإمام الشاطبي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أنه حين تولى الخلافة، أخذ يرد الحقوق بأناة وحكمة، وهذا ما لم يعجب ابنه الشاب التقي المتحمس عبد الملك بن عمر، الذي قال له يوما: يا أبت، ما لي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمور؟! فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله! فقال له أبوه الخليفة الفقيه البصير: يا بني، لا تعجل، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، ثم حرمها في الثالثة. وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدعوه جملة، ويكون من وراء ذلك فتنة![1].

يعني أنه رضي الله عنه يريد أن يقود الناس إلى العدل والرشد خطوة خطوة، ويجرعهم الحق المر جرعة جرعة. وهذه هي السياسة الحكيمة، التي تراعي سنة التدرج في التغيير والإصلاح.

ضرورة النظر في مآلات الأفعال ونتائجها:

ومن هنا نبه المحققون من العلماء - مثل الإمام الشاطبي - إلى ضرورة النظر في مآلات الأفعال قبل الإقدام عليها، أي إلى ما تنتجه من آثار، وما تخلفه من منافع أو مضار، وما ينشأ عن الإتيان بها أو تركها من مصالح أو مفاسد، قد تكون مضادة لشرعيتها أساسا.

يقول الإمام الشاطبي في (موافقاته):

(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ (فقد يكون) مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٩٤).

مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة.

واستدل الشاطبي رحمه الله لهذه القاعدة الكبيرة بأدلة عامة مهمة لا مجال هنا لتفصيلها، ثم قال:

(وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.

أما في المسألة على الخصوص فكثير؛ فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[1]، وقوله: "لولا قومك حديثٌ عهدُهُم بكفر لأسَّسْتُ البيت على قواعد إبراهيم"[2] بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله. هذا معنى الكلام دون لفظه. وفي حديث الاعرابي الذي بال في المسجد أمَرَ النبي ﷺ بتركه حتى يُتمَّ بوله وقال: "لا تُزْرِمُوه"[3]. وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري في التفسير (4905)، ومسلم في البر والصلة والآداب (2584)، كما رواه الترمذي في تفسير القرآن (3315)، وأحمد في المسند (15223) عن جابر بن عبد الله.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (1586)، ومسلم في الحج (1333)، كما رواه النسائي في مناسك الحج (2903) عن عائشة، ونصه: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم".

(3)- ونصه: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن الرسول ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن. وأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه"، متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (6025)، ومسلم في الطهارة (284)، كما رواه أحمد في المسند (13368)، والنسائي في الطهارة (53)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (528) عن أنس.

الانقطاع. وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تَذَرُّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع. والأدلة الدالة على التوسعة في رفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع. ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها. قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها)

كما بنى على هذه المسألة عدة قواعد، منها: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة الاستحسان وغيرها، فليرجع إليه[1].

وهذه القاعدة الشرعية المهمة (النظر في مآلات الأفعال) هي التي دعتنا إلى أن نطلب من الإخوة الأفغانيين من علماء حركة طالبان: أن ينظروا في نتائج إقدامهم على هدم تماثيل بوذا ومآلاتها عليهم وعلى دولتهم من ناحية، وعلى إخوانهم من الأقليات الإسلامية التي تعيش في مجتمعات بوذية، من ناحية أخرى.

أما عليهم وعلى دولتهم، فإن (الغرب) - وخصوصا أمريكا - قد ناصبهم العداء، فليس من الحكمة أن يستَعْدوا (الشرق) ويستفزوه بالأعمال التي تثيره عليهم. ولا سيما أن أتباع بوذا يعدون بالبلايين.

وهم في حاجة إلى دول كبرى تساندهم ضد الغرب مثل الصين واليابان، فهم في حاجة إليها وإلى مساندتها سياسيا في مجلس الأمن والهيئات الدولية، وإلى مساندتها اقتصاديا لعلاج مشكلاتهم المزمنة، والنهوض ببلدهم زراعيا وصناعيا.

وأما على الأقليات من إخوانهم، فإن من المعلوم أن هناك أقليات لها وزنها

---

(١) الموافقات (٤/ ١٩٤-٢١١).

وأهميتها تعيش في سريلانكا وتايلند وبورما والصين والهند، وهناك إسلام ناشئ في كوريا واليابان وغيرهما، وكلها بلاد بوذية. ويُخْشَى على هذه الأقليات أن تُضَار وتُؤْذَى من جراء هذا العمل، ولا سيما من العوام والغوغاء، الذين قد يثيرهم بعض المتعصبين ضد المسلمين. وقد نشرت وكالات الأنباء: ان بعض هؤلاء أحرقوا المصحف انتقاما من المسلمين.

ولهذا يثير هذا القرار الخطير العالم الإنساني كله ضد إخوتنا في (طالبان) ويعتبر حركتهم خارج إطار العصر، ويقود حملة تشنيع عليهم، بالإضافة إلى الحملات القائمة بالفعل. والعاقل لا يفتح على نفسه باب شر يمكنه إغلاقه بشيء من الحكمة.

ومن هنا شرع الإسلام قاعدة (سد الذرائع) وذكر ابن القيم في بيان شرعيتها تسعة وتسعين مثالا على رعايتها وإعمالها، في كتابه الشهير (إعلام الموقعين). وقال تعالى في كتابه: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فنهى المسلمين عن سب الأصنام، حتى لا يرد عليهم المشركون بسَبِّ الله تبارك وتعالى.

ومن المعروف لدى أهل العلم: ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، حفاظا على مشاعر القرشيين، الذين سينكرون ذلك، وهم حديثو عهد بالإسلام، فترك ذلك رعاية لخواطرهم[1].

وقرر العلماء لهذا وغيره من الأدلة: أن المنكر لا يُزال إذا خشي من وراء إزالته فتنة أو منكر أكبر منه. وقد سكت سيدنا هارون - إلى حين - على عبادة قومه العجل، خشية أن يمزق شمل الجماعة، حتى يعود أخوه الأكبر، ويتصرفا في الأمر. ولما رجع موسى ووجد قومه قد عبدوا العجل الذهبي الذي صنعه لهم السامري، كان غضبان أسفا، وألقى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وقال له: ﴿**ما**

---

(١) سبق تخريجه.

مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (طه:٩٤،٩٣،٩٢).

فقه الأولويات:

ومن قواعد السياسة الشرعية الحكيمة: بل من ركائز الفهم الصحيح للإسلام: مراعاة ما عبرنا عنه بـ (فقه الأولويات) بمعنى: أن نقدم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم. فنقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، ونقدم المصالح العاجلة على المصالح الآجلة، أو التي تحتمل التأجيل.

ولا يشك مطلع على أحوال أفغانستان أن هناك قضايا أهم وأخطر من هدم هذه التماثيل، التي لا يعبدها أحد في أفغانستان، والتي ورثها الأفغان من عهود ما قبل الإسلام، والتي سكت عليها المسلمون منذ عهد الفتح إلى اليوم.

ولدى حكومة طالبان من القضايا الخطيرة، والمشكلات الكبيرة، التي تتطلب الحل والعلاج الناجز: الكثير الكثير. فأولى بها ثم أولى: أن تجعل أكبر همها في علاج هذه المشاكل، وتوفير الطعام لكل جائع، والكساء لكل عار، والإيواء لكل مشرد، والدواء لكل مريض، والعمل لكل عاطل، والتعليم لكل جاهل، والأمن لكل خائف، وأن تعمل على وقف نزيف الدماء الذي لا يزال يسيل إلى اليوم بين أبناء أفغانستان الحبيبة.

هذا ما أنصح به إخواننا المشايخ في حركة طالبان: أن يهتموا به اليوم، ويجعلوه شغلهم الشاغل، ويدعوا هذا الذي فكروا فيه أو قرروه، أو – على الأقل– يؤجلوه إلى وقت لاحق، يدعون فيه إلى مؤتمر علمي إسلامي عالمي، يمثل علماء الأمة، وهو الذي يقرر هذا الأمر الخطير، بدل أن يتحملوا مسؤوليته وحدهم.

أسأل الله أن ينير بصائرهم، ويهديهم إلى التي هي أقوم.

حقائق يجب أن تعرف وتوضح:

واود أن أذكر هنا بعض الحقائق المهمة تبصرة وتذكرة:

الأولى: أن لدى أفغانستان نحو أربعين ألف أثر من الآثار التاريخية المسجلة في اليونسكو، لم تزل موجودة، ومحافظا عليها، ولم يمسها أحد بسوء.

الثانية: أن في أفغانستان أقلية هندوسية وسيخية، لديها من التماثيل والأصنام الكثير في معابدها، وفي بيوتها، وهي تعبد وتقدس بالفعل. ومع هذا لم يفكر مسلم من طالبان ولا من غيرهم أن يمسها بأذى، لأنّ أهلها يعيشون في كنف المسلمين ولهم ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة جماعة المسلمين، وقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون.

الثالثة: أن في أفغانستان من حظر المجاعة، نتيجة الجفاف المتواصل لثلاث سنوات، ونتيجة الحصار الجائر لشعبها الجاهد المجاهد، ومن الأمراض التي تهددهم، وتهدد أطفالهم، حتى أعلنت الجهات الصحية الدولية: أن أكثر من أربعمائة طفل يموتون يوميا من شدة البرد.

الرابعة: أن العالم بدوله وهيئاته ومؤسساته المختلفة، يجب أن يتحمل مسؤولية ما حدث في أفغانستان من حركة طالبان، التي تسيطر على ٩٠٪ تسعين في المائة من أرض أفغانستان، ومع هذا لم يعترف العالم بها، وعاش البلد معزولا عن الدنيا. واعتقد أنه لو كان في أفغانستان سفارات لدول العالم، وسفراء وقناصل لهم، ما أقدموا على هذه الخطوة التي تنبئ عن تحدٍّ من ناحية، وعن يأس من ناحية أخرى. وفي حالة اليأس قد يرتكب الإنسان من الحماقات ما لا يرتكبه - بل لا يفكر فيه - في حالة الأمل والأمان.

الخامسة: أن العالم والأمم المتحدة، واليونسكو قد ثار ثائرها، وأقامت الدنيا وأقعدتها من أجل التماثيل، ولكنها لم تفعل مثل ذلك ولا بعضه ولا قريبا منه، فيما فعل بمقدسات المسلمين. وفي فلسطين المحتلة حيث محيت من الوجود

(٤٢٠) أربعمائة وعشرون قرية في فلسطين المحتلة (إسرائيل) بمساجدها وكل ما فيها.

وفي البوسنة والهرسك حيث حطم واحرق (٨٠٠) ثمانمائة أثر إسلامي، وخرب أعظم مساجدها أكثر من ستين مرة.

وفي الهند (مسجد بابري) الذي أقيم منذ (٥٠٠) سنة وفي كشمير (مسجد شرار شريف) الذي حوصر ستين يوما ثم تم هدمه.

كل هذا تم على مرای ومسمع من الأمم المتحدة، ومن هيئة اليونسكو، وقد قال لي مندوب اليونسكو حين زارني في قطر: إننا احتججنا على هدم مسجد بابري.

قلت له: ربما احتججتم بصوت خافت لم نسمعه، ولم يسمعه غيرنا، أما الآن فأنتم تحتجون بصوت صارخ، وتتحركون وتحركون غيركم. والصوت الخافت ينيم اليقظان. أما الصوت الصارخ فيوقظ النائم.

ولهذا يناشد المسلمون عامة، والعرب خاصة: الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، كما عُنِيَت بحماية التاريخ والتماثيل القديمة، وغضبت لها: أن تبدي مثل هذه العناية للبشر الأحياء، من أطفال فلسطين، وأهلها جميعا، الذين يعانون من قسوة الحصار، وطغيان إسرائيل، وعتاة الصهيونية الذين طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد. فلا يشك إنسان ذو قلب أن العناية بالأحياء أولى من الأموات، وأن الاهتمام بالبشر مقدم على الاهتمام بالحجر. كما يناشدونها أن تهتم بمقدسات المسلمين، كما اهتمت بمقدسات غيرها.

فلكي يكون نداء الأمم المتحدة مقبولا عند الشعوب كافة، لا بد أن تتعامل مع القضايا الحية بمعيار واحد، هو معيار القسط والعدل الذي قامت به السماوات والأرض.

هل يجوز شرعا
تسيير المظاهرات السلمية الاحتجاجية؟

السؤال:

ما رأي فضيلتكم فيما ذكره بعض العلماء من عدم مشروعية تسيير المسيرات والمظاهرات، تأييدا لمطالب مشروعة، أو تعبيرا عن رفض أشياء معينة في مجال السياسة، أو الاقتصاد، أو العلاقات الدولية، أو غيرها.

وقال هذا العالم: إن تنظيم هذه المسيرات أو الدعوة إليها، أو المشاركة فيها حرام.

ودليله على ذلك: أن هذه بدعة لم يعرفها المسلمون، وليست من طرائق المسلمين، وإنما هي مستوردة من بلاد اليهود والنصارى والشيوعيين وغيرهم من الكفرة والملحدين.

وتحدّى هذا العالم من يأتيه بواقعة واحدة، سارت فيها مظاهرة كبيرة أو صغيرة، في عهد الرسول أو الصحابة.

وإذا كانت هذه المسيرات تعبّر عن الاحتجاج على الحكومة، فهذا خروج على المنهج الإسلامي في إسداء النصيحة للحكام، والمعروف: أن الأولى في هذه النصيحة أن تكون بين الناصح والحاكم، ولا تكون على الملأ.

على أن هذه المسيرات كثيرا ما يستغلّها المخرّبون، ويقومون بتدمير الممتلكات، وتخريب المنشآت. ولذا وجب منعها سدا للذرائع.

فهل هذا الكلام مسلّم من الوجهة الشرعية؟ وهل يسوغ للناس في أنحاء العالم: أن يسيروا المظاهرات للتعبير عن مطالبهم الخاصة أو العامة، وأن يؤثروا في الرأي العام من حولهم، وبالتالي يؤثّرون على الحكام وأصحاب

القرار، إلا المسلمين دون غيرهم، يحرم عليهم استعمال هذه الوسيلة التي أصبحت عالمية؟

نرجو أن نسمع منكم القول الفصل، الموثق بأدلة الشرع، في هذه القضية الخطيرة، التي غدت تهم كل الناس في سائر الأقطار والقارات. وفقكم الله وسددكم.

عدد من طلاب العلم الشرعي

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فمن حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسيروا المسيرات ويمشوا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله. فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون، وكان معهم شخصيات لها وزنها: كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا. لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته. ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة:٢)، وقال رسول الله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا" وشبّك بين أصابعه[١].

ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور (العادات) وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة.

وهذا ما قررته بأدلة - منذ نحو نصف قرن - في الباب الأول من كتاب: (الحلال والحرام في الإسلام) الذي بين في المبدأ الأول أن القاعدة الأولى من هذا

---

(١) سبق تخريجه.

الباب: (أن الأصل في الأشياء الإباحة). وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين.

فلا حرام إلا ما جاء بنص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم. أما ما كان ضعيفا في مسنده أو كان صحيح الثبوت، ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي.

وفي هذا ورد الحديث: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا". وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] (مريم: ٦٤).

وعن سلمان الفارسي: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"[2]، فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالا طيبا.

وقال ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم

---

(١) رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (٢/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢/ ٤٠٦)، وصحح إسناده، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٠/ ١٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦).

(٢) رواه الترمذي في اللباس (١٧٢٦)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧)، والحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (٤/ ١٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٣١).

أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[1].

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها: (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرّمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام: ١١٩)، عام في الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"[2]، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنا من كان - فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه.

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا، ومقرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي

---

(١) رواه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع (٤/ ١٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٠/ ١٢)، عن أبي ثعلبة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) عن عائشة.

هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به – أي من العادات – كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾ (الشورى: ٢١).

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا** ﴾ (يونس: ٥٩).

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول:

البيع، والهبة، والإجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة – وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها – وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)[1] انتهى.

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) القواعد النورانية الفقهية تأليف ابن تيمية ص١١٢، ١١٣، وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة. أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه، ولم يشتمل على محرم فهو حلال.

"كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن"(١).

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.

والقول بأن هذه المسيرات (بدعة) لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار: قول مرفوض؛ لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص. فالأصل في أمور الدين (الاتباع) وفي أمور الدنيا (الابتداع)(٢).

ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان: أمورا كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ. ومن ذلك ما يعرف بـ (أوليات عمر) وهي الأشياء التي ابتدأها عمر رضي الله عنه، غير مسبوق إليها. مثل: إنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها.

وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أمورا كثيرة، مثل: ضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس، ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم وإنشاء علوم جديدة مثل: علم أصول الفقه، وعلوم النحو والصرف والبلاغة، وعلم اللغة، وغيرها.

وأنشأ المسلمون (نظام الحسبة) ووضعوا له قواعد وأحكاما وآدابا، وألفوا فيه كتبا شتى.

ولعل مما يؤيد هذا المسلك، الحديث الصحيح: "من سن سنة حسنة، فله أجرها

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٨)، ومسلم في النكاح (١٤٤٠)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٣١٨)، والترمذي في النكاح (١١٣٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٧).

(٢) انظر: كتابنا (السنة مصدرا للمعرفة والحضارة) صـ ٢٤، طبعة دار الشروق.

وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"(١). فهو يحث على المبادرة واتخاذ الموقف القدوة، الذي يرغب الآخرين في تقليده واتباعه، فيكون له أجرهم. وقد قيل: الفضل للمبتدي، وإن أحسن المقتدي!

ولهذا كان من الخطأ المنهجي: أن يطلب دليل خاص على شرعية كل شأن من شؤون العادات، فحسبنا أنه لا يوجد نص مانع من الشرع.

ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريم لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحا، ويراه المسلمون نافعا لهم. "فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها"(٢).

وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة، لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرق الفرس.

واتخذ الرسول ﷺ خاتما. حيث أشير عليه أن يفعل ذلك، فإن الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون كتابا إلا مختوما.

واقتبس الصحابة نظام الخراج من دولة الفرس العريقة في المدنية والتنظيم.

واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين، من دولة الروم، لما لها من عراقة في ذلك.

وترجم المسلمون الكتب التي تتضمن (علوم الأوائل) أي الأمم المتقدمة، التي طورها المسلمون وهذبوها وأضافوا إليها، وابتكروا فيها مثل: (علم الجبر) بشهادة المنصفين من مؤرخي العلم.

ولم يعترضوا إلا على (الجانب الإلهي) في التراث اليوناني؛ لأن الله تعالى أغناهم بعقيدة الإسلام عن وثنية اليونان وما فيها من أساطير وأباطيل.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) عن جرير.

(٢) رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٩) عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٠٦) ولكن معناه صحيح بالإجماع.

ومن نظر إلى حياتنا المعاصرة في شتى المجالات: وجد فيها كثيرا جدا مما اقتبسناه من بلاد الغرب: في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها.

ففكرة الدستور، والانتخابات بالصورة المعاصرة، وفصل السلطات، وإنشاء الصحافة والإذاعة والتلفزة، بوصفها أدوات للتعبير والتوجيه والترفيه، وإنجاز الشبكة الجبارة للمعلومات (الإنترنت).

والتعليم بمؤسساته وتقسيماته وترتيباته ومراحله واختباراته وآلياته المعاصرة، مقتبس في معظمه من الغرب.

والشيخ رفاعة الطهطاوي، حين ذهب إلى باريس إماما للبعثة المصرية، ورأى من ألوان المدنية ما رأى، بهرته الحضارة الحديثة، وعاد لينبه قومه إلى ضرورة الاقتباس مما سبق به الأوربيون، حتى لا يظلوا يتقدمون ونحن نتأخر.

ومن يومها بدأ المصريون، وبدأ معهم كثير من العرب، وقبلهم بدأ العثمانيون في اقتباس ما عند الغربيين.

كل هذه مقتبسات من الغرب الذي تفوق علينا وسبقنا بها، ولم نجد بدا من أن نأخذها عنه، ولم تجد نكيرا من أحد من علماء الشرع ولا من غيرهم فأقرها العرف العام. وقد أخذ الغرب عنا من قبل واقتبس منا، وانتفع بعلومنا أوائل نهضته: ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠).

المهم أن نأخذ ما يلائم عقائدنا وقيمنا وشرائعنا، دون ما يناقضها أو ينقضها. فالناقل هو الذي يأخذ من غيره ما ينفعه لا ما يضره. وأهم ما يأخذه المسلم من غيره: ما كان متعلقا بشؤون الحياة المتطورة، وجله يتصل بالوسائل والآليات التي طابعها المرونة والتغير، لا بالأهداف والمبادئ التي طابعها الثبات والبقاء.

على أن ما ذكره السائل أو السائلون، من نسبة هذه المظاهرات أو المسيرات إلى الشيوعيين الملحدين: غير صحيح، فالأنظمة الشيوعية لا تسمح بهذه المسيرات إطلاقا؛ لأن هذه الأنظمة الشمولية القاهرة تقوم على كبت الحريات، وتكميم

الأفواه، والخضوع المطلق لسلطان الحكم وجبروته.

قاعدتان مهمتان:

وأود أن أقرر هنا قاعدتين في غاية الأهمية:

١ - قاعدة المصلحة المرسلة:

الأولى هي: قاعدة المصلحة المرسلة، فهذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة (المصلحة المرسلة) وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها.

وشرطها: أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، والتي إذا عرضت على العقول، تلقتها بالقبول، وألا تعارض نصا شرعيا، ولا قاعدة شرعية.

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب، أو ضرر يدفع.

وكان الصحابة - وهم أفقه الناس لهذه الشريعة - أكثر الناس استعمالا للمصلحة واستنادا إليها.

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (٦٨٤هـ) يقول - ردا على من نقلوا اختصاصه بالمالكي:

(وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[١].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٧١.

٢- للوسائل حكم المقاصد:

والقاعدة الثانية: هي أن للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعا في هذه الأمور، فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها.

ولهذا حين ظهرت الوسائل الإعلامية الجديدة، مثل (التلفزيون) كثر سؤال الناس عنها: أهي حلال أم حرام؟

وكان جواب أهل العلم: أن هذه الأشياء لا حكم لها في نفسها، وإنما حكمها بحسب ما تستعمل له من غايات ومقاصد. فإذا سألت عن حكم (البندقية) قلنا: إنها في يد المجاهد: عون على الجهاد ونصرة الحق ومقاومة الباطل، وهي في يد قاطع الطريق: عون على الجريمة والإفساد في الأرض، وترويع الخلق.

وكذلك التلفزيون: من يستخدمه في معرفة الأخبار، ومتابعة البرامج النافعة ثقافيا وسياسيا واقتصاديا، بل والبرامج الترفيهية بشروط وضوابط معينة، فهذا لا شك في إباحته ومشروعيته، بل قد يتحول إلى قربة وعبادة بالنية الصالحة. بخلاف من يستخدمه للبحث عن الخلاعة والمجون وغيرها من الضلالات في الفكر والسلوك.

وكذلك هذه المسيرات والتظاهرات، إن كان خروجها لتحقيق مقصد مشروع، كأن تنادي بتحكيم الشريعة، أو بإطلاق سراح المعتقلين بغير تهمة حقيقية، أو بإيقاف المحاكمات العسكرية للمدنيين، أو بإلغاء حالة الطوارئ التي تعطي للحكام سلطات مطلقة. أو بتحقيق مطالب عامة للناس مثل: توفير الخبز أو الزيت أو السكر أو الدواء أو البنزين، أو غير ذلك من الأهداف التي لا شك في شرعيتها. فمثل هذا لا يرتاب فقيه في جوازه.

ومثل ذلك: الاحتجاج على ما يحدث للإخوة في فلسطين، أو الحفريات تحت المسجد الأقصى، أو الحرب على العراق، أو الاحتجاج على الرسوم المسيئة

لشخصية النبي عليه الصلاة والسلام.

وأذكر أني كنت في سنة ١٩٨٩م في الجزائر، وقد شكا إلي بعض الأخوات من طالبات الجامعة من الملتزمات والمتدينات، من مجموعة من النساء العلمانيات أقمن مسيرة من نحو خمسمائة امرأة، سارت في شوارع العاصمة، تطالب بمجموعة من المطالب تتعلق بالأسرة أو ما يسمى (قانون الأحوال الشخصية) مثل: منع الطلاق، أو تعدد الزوجات، أو طلب التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، أو إباحة تزوج المسلمة من غير المسلم، ونحو ذلك.

فقلت للطالبات اللائي سألنني عن ذلك: الرد على هذه المسيرة العلمانية: أن تقود المسلمات الملتزمات مسيرة مضادة، من خمسمائة ألف امرأة! أي ضعف المسيرة الأولى ألف مرة! تنادي باحترام قواطع الشريعة الإسلامية.

وفعلا بعد أشهر قليلة أقيمت مسيرة مليونية عامتها من النساء تؤيد الشريعة، وإن شارك فيها عدد محدود من الرجال، يقودهم عالم الجزائر: الشيخ أحمد سحنون رحمه الله.

فهذه المسيرة - بحسب مقصدها - لا شك في شرعيتها، بخلاف المسيرة الأخرى المعارضة لأحكام الشريعة القطعية، لا يستطيع فقيه أن يفتي بجوازها.

سد الذرائع:

أما ما قيل من منع المسيرات والتظاهرات السلمية، خشية أن يتخذها بعض المخربين أداة لتدمير الممتلكات والمنشآت، وتعكير الأمن، وإثارة القلاقل. فمن المعروف: أن قاعدة سد الذرائع لا يجوز التوسع فيها، حتى تكون وسيلة للحرمان من كثير من المصالح المعتبرة.

ويكفي أن نقول بجواز تسيير المسيرات إذا توافرت شروط معينة يترجح معها ضمان ألا تحدث التخريبات التي تحدث في بعض الأحيان. كأن تكون في حراسة الشرطة، أو أن يتعهد منظموها بأن يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال

بالأمن فيها، وأن يتحملوا المسؤولية عن ذلك. وهذا المعمول به في البلاد المتقدمة ماديا.

في السنة دليل على شرعية المسيرات:

أعتقد أن فيما سقناه من الأدلة والاعتبارات الشرعية، ما يكفي لإجازة المسيرات السلمية إذا كانت تعبر عن مطالب فئوية أو جماهيرية مشروعة.

وليس من الضروري أن يطلب دليل شرعي خاص على ذلك، مثل نص قرآني أو نبوي، أو واقعة حدثت في عهد النبوة أو الخلافة الراشدة.

ومع هذا، نتبرع بذكر واقعة دالة، حدثت في عهد النبوة، وذلك عندما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فبعد أن يسرد عمر رضي الله عنه قصة إسلامه، ولنستمع إلى عمر نفسه، وهو يقص علينا نبأ هذه المسيرة. حتى إذا دخل دار الأرقم ابن أبي الأرقم معلنا الشهادتين يقول: (فقلتُ: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: "بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم" قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليَّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها. فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق)[1].

ومن تتبع السيرة النبوية، والسنة المحمدية، لا يعدم أن يجد فيها أمثلة أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ٤٠) طبعة دار الكتاب العربي بيروت، وانظر: صفة الصفوة (١/ ١٣٠، ١٠٤).


الناري الشبابي

رئاسة غير المسلم للدولة المسلمة

السؤال:

سماحة العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

هل يجوز شرعا السماح لغير المسلم أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة في مصر، على أساس أن يكون الترشيح لأكثر من مرشح مصري، ويكون تحديد رئيس الدولة بالانتخابات الحرة النزيهة من بين أكثر من مرشح، تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور.

وهذه الشروط هي:

١- أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين.

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٣- ألا يقل سنه عن ٣٥ سنة ميلادية.

٤- ألا يكون منتميا إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

ولكم خالص الشكر والتقدير.

الدكتور/ عبد المنعم أبو الفتوح

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

فالرئاسة العامة – أو رئاسة الدولة – في شريعة الإسلام، ليست مجرد منصب دنيوي، يصلح له أي شخص، بل هو منصب ديني ودنيوي معا، يجمع بين ما يسمى بـ (السلطة الروحية) و(السلطة الزمنية).

ولهذا يعرف علماء المسلمين الخلافة أو الإمامة العظمى بأنها نيابة عن رسول الله ﷺ في إقامة الدين، وسياسية الدنيا به.

ولهذا كان الاسم الإسلامي المصطلحي لرئيس الدولة في الإسلام: (الإمام) وهو مأخوذ من (إمامة الصلاة) والمفروض في رئيس المسلمين أن يكون إمامهم في الصلاة، كما يكون قائدهم في الحرب، وقاضيهم في الفصل بين الناس. فالإمامة في الصلاة هي الإمامة الصغرى، والرئاسة هي (الإمامة العظمى).

ولما اختار النبي ﷺ أبا بكر، ليخلفه في إمامة الناس، والصلاة بالمسلمين: اعتبر الصحابة هذا بمثابة الترشيح لأبي بكر ليتولى قيادتهم في السياسة والحكم. ولهذا قالوا: رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا.

وهذا ما جعل المسلمين يجمعون – بكل مذاهبهم ومدارسهم وفرقهم – على أن يكون الإمام مسلما؛ ليؤمهم في الصلاة، ويقودهم في السياسة، ويحكمهم بشريعة الله، ويعمل على تبليغ دعوة الله إلى الناس.

وليس من المنطق في شيء: أن يحمل غير المسلم هذه الأعباء، التي تتنافى مع دينه وعقيدته التي يؤمن بها. فإما أن يتنازل عن دينه، وينزل على حكم دين المسلمين وشريعتهم، وإما أن يتنازل المسلمون عن دينهم وشريعة ربهم، التي افترض عليهم أن يحكموها في حياتهم، فرضا لا خيار لهم فيه، بمقتضى عقد الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ**

﴿الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

ولم يكتف علماء المسلمين في اشتراط الإسلام لإمامهم ورئيسهم، بل اشترطوا فيه: العدالة. ويعنون بالعدالة: الالتزام والتقيد بأحكام الإسلام: عقيدة وعبادة ومعاملة، فلا يترك فريضة، ولا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة. بحيث يكون من أهل الاستقامة، من الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

بل اشترط علماء الأمة: أن يكون الإمام عالما بأحكام الإسلام، بالغا درجة (الاجتهاد) حتى يستطيع أن يجري أمور السياسة الداخلية والخارجية وفق أحكام شريعة الإسلام. وإن جوزوا في العصور الأخيرة – نزولا على حكم الضرورة ومراعاة الواقع – أن يكون عالما مقلدا، ويستشير المجتهدين.

ولهذا نصت دساتير البلاد الإسلامية أول ما استقلت، على مادة يوجبها الشرع، ويوجبها المنطق، وهو: أن يكون دين الدولة الإسلام. وهذا ما نص عليه دستور ١٩٢٣ في مصر، وغيره من الدساتير.

وهذا يوجب أن يكون رئيس الدولة مسلما. وهذا أمر مسلّم به لدى الجميع، مسلمين وغير مسلمين. فلم يطالب أحد من المسيحيين في مصر او في سورية أو في العراق، أو غيرها من البلدان: أن يكون رئيسا للدولة. ولا كون هذا اي حساسية اومشكلة لدى اي أقلية غير مسلمة في بلد إسلامي.

وفي اعتقادي: انه حتى بعد حذف شرط الإسلام من رئيس الدولة، فلا يتصور أن يرشح غير مسلم نفسه لهذا المنصب، وإن سمح له الدستور بذلك؛ لأن الواقع أن المسلمين عامة، وكثيرا من أهل ملته أنفسهم لن ينتخبوه.

والأولى أن تضبط الأمور في الدستور، ولا تترك لتثير بلبلة أو فتنة، ما أغنى الناس عنها.

والله ولي التوفيق.

حكم الخونة المتعاونين مع الأعداء

السؤال:

فضيلة الشيخ المحترم.

ما قولكم في هؤلاء الفلسطينيين الذين شذوا عن جماعتهم، وخرجوا على صفهم، وخانوا قومهم، فتعاونوا مع اليهود الغزاة، يكشفون لهم العورات، ويدلونهم على أماكن رجال المقاومة، فيسهلون لهم اغتيالهم، إلى غير ذلك من الأعمال التي لا يشك أحد في اتهامهم بالخيانة؟

نرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي فيما يستحقه هؤلاء المجرمون؟

نفع الله بكم، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيرا.

جماعة أبناء القدس

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

انتساب هؤلاء إلى الفلسطينيين عار وشنار، فهذا الشعب الذي سجل بسطور من نور هذه البطولات الأسطورية التي لفتت أنظار العالم في جنين وغيرها، وأثبت رجاله ونساؤه، شبابه وشيوخه، كباره ورجاله: هذا الصمود الخارق الذي لا يكاد يعرف له نظير في دنيانا المعاصرة: هذا الشعب لا يجوز أن ينسب إليه هؤلاء الذين لا يجوز أن ينسبوا إلى الفلسطينيين، ولا إلى العرب ولا إلى المسلمين. فالجميع يبرأ منهم، والجميع يلعنهم، ناهيك بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ولكن جرت سنة الله في خلقه: أن يكون في كل شعب خونة يبيعون آخرتهم بدنياهم، ويبيعون أمتهم بأعدائهم، حتى في عهد الرسول ﷺ كان هناك

منافقون: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٦).

ولقد اجتهد الكيان الصهيوني منذ زمن طويل لتجنيد عدد غير قليل من أبناء فلسطين، ليعملوا لحسابه، وتنفيذ خططه، واستخدم في ذلك كل وسائل الإغراء والترغيب، وغسيل المخ، وبذرهم في وسط أقوامهم، ليقوموا بدورهم الخائن، فيتجسسوا على أهليهم لحساب عدوهم، ويدلوهم على مواطن رجال المقاومة، من حماس والجهاد، وكتائب الأقصى، وغيرهم من رجال الفصائل المناضلة، وكل رجل اغتيل من هذه الفصائل المجاهدة فإنما تم ذلك بمساعدة هؤلاء الخونة، الذين يعاونون أعداء أمتهم على الإثم والعدوان.

هؤلاء حكمهم حكم اليهود المحتلين، لأن ولاءهم لهم، وعونهم لهم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة:٥١).

بل الحق أني أرى هؤلاء شرا من اليهود الغزاة المعتدين، فإن اليهودي عدو واضح معروف، وهذا عدو من جلدتنا، ويتكلم بلساننا، فهو من المنافقين الذين قال الله عنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (النساء:١٤٥).

فالمنافق شر من الكافر ولا شك، فعبد الله بن أبيّ شر من أبي جهل، لأن أبا جهل صرح بكفره فيحذر منه، أما ابن أبي ومن سار في ركبه، فهم الذين ينخرون في عظام المجتمع، ويهدمونه من داخله.

وقد قرر الفقهاء: أن عقوبة الجاسوس القتل، ولا سيما من يتجسس لعدوه على قومه.

وحينما أرسل حاطب بن أبي بلتعة في فتح مكة رسالة إلى أهل مكة يخبرهم فيها بمقدم الجيش المحمدي، واعتذر الرجل بكلام يدل على حسن نيته، وإنه لا يريد الضرر بالمسلمين، قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه فقد نافق! فقال

ﷺ: "وما يدريكم أن الله تعالى اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فإني قد غفرت لكم"[1].

وقد استنبط العلماء من قصة حاطب – كما قال ابن القيم – جواز قتل الجاسوس، وإن كان مسلما، لأن عمر طلب قتل حاطب، وأجابه الرسول بأن ثمت مانعا من قتله، وهو شهوده بدرا، وفي هذا الجواب تنبيه على مشروعية قتل الجاسوس إذا لم يكن عنده، مثل هذا المانع. وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، ولكن يعزر.

وقال سحنون من المالكية: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب. (أي لم تطلب منه التوبة كما تطلب من المرتد).

وقال ابن القاسم: يقتل، ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وقال غيرهما من أصحاب مالك: يجلد جلدا وجيعا، ويطال حبسه، وينفى من موضع يقرب من الكفار.

وقال ابن القيم: والصحيح أن قتله راجع إلى الإمام، إن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه، أصلح استبقاه والله أعلم[2].

ورأيي: أن هذا أيضا يرجع إلى مدى جريمة الجاسوس، ومقدار توغله في خدمة الأعداء ومساندتهم، وماذا ترتب على ذلك من مضار، كأن سهل قتل مسلم، أو دلهم على مواضع السلاح، أو نحو ذلك.

ويجب أن يرد ذلك إلى محكمة مسلمة تنظر في جرائمهم، وتقيم حكمها على أساس البينات، لا مجرد الدعاوى أو الشبهات، فمن أعان الأعداء على أهله

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، كما رواه أحمد في المسند (٦٠٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٣٠٥) عن علي.

(٢) زاد المعاد: (٣/٤٢٢–٤٢٥)، (٥/٦٤،٦٥) طبعة الرسالة بتحقيق آل الأرناؤوط، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/١٥٤–١٥٦) طبعة دار الجيل ببيروت.

وقومه، ودل على عوراتهم، حتى ترتب على ذلك سفك دم حرام: وجب أن يقتل لا محالة، لأنه شر من قطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا.

ومَن لم يبلغ هذه الدرجة عوقب بما يناسبه إذا ثبت عليه. وينبغي التشديد في الإثبات حتى لا يعاقب أحد بغير حق.

كما ينبغي فتح باب التوبة لمن تورط منهم في هذا الجرم، ثم تبين له خطؤه وخطيئته، وأن يشجع على ذلك، فإن باب التوبة مفتوح، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. والله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ (البروج: ١٠).

فرغم أنهم عذبوا المؤمنين والمؤمنات لم يحرمهم من التوبة، ولم يغلق بابها في وجوههم لو أرادوا.

فمن صحا ضميره، وأراد أن يكفر عن ماضيه فباب الجهاد أمامه واسع، عسى الله أن يبدل سيئاتهم حسنات، وكان الله غفورا رحيما.

وقد تاب كثير من أهل الردة، الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ، وتبعوا الأنبياء الكذبة من قبائلهم، مثل مسيلمة وسجاح والأسود، وحاربوا المسلمين، ثم أعلنوا توبتهم، وعادوا إلى حظيرة الإسلام، وكانوا من أحسن الناس بلاء في حرب فارس والروم، تكفيرا عن سيئاتهم الماضية. وإنما الأعمال بالخواتيم.

الأقلية المسلمة في الهند
بين التعايش السلمي والرد بالمثل

السؤال:

فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في جمهورية الهند نشأت فئة من الأمة المسلمة تنادي بدعوى الدفاع عن الأقلية المسلمة في الهند، داعية الأمة إلى الانضمام إليها من أجل رد عدوان الهندوسيين الفاشيين على المسلمين واستخدام الأسلحة ضدهم. ويقلل هؤلاء من شأن الجماعات المسلمة المعتدلة مثل الجماعة الإسلامية الهندية التي تلتزم بمنهج السلم والحوار والمصالحة مع غير المسلمين، وتقوم بتبليغ رسالة الإسلام إليهم عبر وسائل مسموح بها، مستغلة أجواء الديمقراطية والعلمانية السائدة في الهند.

فالسؤال يا فضيلة الشيخ: هل يجوز استخدام الأسلحة ضد الخصوم المسلحين في بلد مثل الهند، حيث إنه يؤثر سلبا على الدعوة الإسلامية وإن ٩٠٪ من الهندوسيين لا يعرفون شيئا عن الإسلام، مع أنهم لا يعتبرون المسلمين أعداء لهم، بل أكثرهم يدافعون عن حقوق الأقلية المسلمة، ويعارضون مواقف الهندوسيين المتعصبين، وخير دليل على ذلك سقوط الحزب الهندوسي المتطرف في الانتخابات الأخيرة. وأما الذين يهاجمون المسلمين فهم لا يمثلون إلا نسبة قليلة منهم. فنخشى أن استخدام الأسلحة من قبل المسلمين لرد العدوان سيفقد المسلمين تعاطف الجمهور معهم، ويؤثر سلبا على مستقبل الإسلام والمسلمين. كما نرى أن ظروف منع القتال في المرحلة المكية

تنطبق على ظروفنا هذه في الهند. ما رأيكم في هذه القضية؟

نرجو البيان بما عهد عنكم من سعة العلم وقوة الحجة. وفقكم الله.

أخوكم

د. عبد السلام أحمد

وكيل الجامعة الإسلامية بكيرالا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

فإن من الخطأ الكبير: أن توضع الوقائع والأحداث في غير موضعها، وأن يستدل على صوابها بأحكام ونصوص لم تُسق لها، بل سيقت لغيرها. وهو نوع من تحريف الكلم عن مواضعه الذي ذمه القرآن، وانتقده على اليهود والنصارى.

ومن ذلك: أن يستخدم بعض المسلمين السلاح أو القوة العسكرية في غير موضعها، ظنّاً أن هذا من الجهاد الذي فرضه الله على المسلمين، باعتبار أنهم يدافعون عن أنفسهم ضد قوات ظالمة وطاغية، تريد أن تسحقهم وتذلهم، ولا تبقي لهم من باقية، وقد قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٠).

ونسي هؤلاء الإخوة المتدينون السليمو النية: أن استخدام القوة العسكرية لقتال الخصوم له شروطه وقواعده التي يجب أن تراعى:

أولاً: لا بد لاستخدام القوة أن يكون ذلك من عمل الجماعة. ولذا قال فقهاؤنا: لا جهاد إلا بإذن الإمام. وذلك حتى لا يصبح الأمر فوضى، ويعلن الحرب كل من شاء، ولا يبالي ما يصيب المجتمع والأمة من خسائر وويلات.

فإذا لم يكن هناك إمام ولا دولة للمسلمين، فلا بد أن يكون للمسلمين جماعة

من أهل الحل والعقد، يرجعون إليهم في أمور السلم والحرب، والأمن والخوف، وتكون هذه الجماعة بمثابة الإمام في حال غيابه.

أما أن تجعل كل مجموعة من نفسها هي الإمام، وتعطي لنفسها سلطة الإمام، وتعلن القتال أو لا تعلن، فهذا ما لا يقبله فقيه مسلم.

ثانيا: إن من يقاتل لا بد أن يملك القوة اللازمة للقتال والمواجهة: من العدد والعدة، ومن الأسلحة المناسبة لحجم العدو وقدراته. ولهذا أجاز فقهاء المسلمين للمقاتلين أن يفروا في مواجهة أعدائهم إذا كانوا أكثر من ضعفهم. لأن الله لم يكلفهم أن يقتلوا أنفسهم أو يلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

وهذا ما جعل خالد بن الوليد والصحابة معه، ينسحبون من مواجهة الروم في معركة مؤتة، إذ كانوا أضعاف أضعافهم. وقد اتهم بعض المتحمسين خالدا والصحابة معه، وقالوا لهم حين رجعوا إلى المدينة: يا فرّار! فرد عنهم النبي ﷺ بأنهم الكرار[1].

لهذا كان التصدي لمحاربة الهندوس بالسلاح في بلد مثل الهند، أكثريته العظمى هندوسية، وبيدهم الجيش والشرطة، والسلاح والسلطة: ضربا من الانتحار، لا تجيزه الشريعة. وقد رأينا الحديث النبوي الصحيح في تغيير المنكر يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فمَن لم يستطع فبلسانه، فمَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2].

ثالثا: أن المسلم لا يقدم على عمل له خطره وأثره مثل القتال، حتى ينظر: ماذا سيكون أثره على جماعته وشعبه وواقعه؟ هل تأثيره إيجابي أو سلبي؟ نافع أم ضار؟

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٤٥) عن أم سلمة، وصححه على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد في المسند (١١١٥٠)، وأبو داود في الصلاة (١١٤٠)، والترمذي في الفتن (٢١٧٢)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وابن ماجه الفتن (٤٠١٢) عن أبي سعيد.

ومما لا شك فيه: أن تأثير مثل هذا العمل، الذي قد يقوم به أفراد معدودون: له أثره الخطير، بل ضرره الكبير على المجموعة الإسلامية، التي تمثل أقلية كبيرة في الهند، قد تقارب ٢٠٠ مائتي مليون مسلم.

ولا يحل للمسلم أن يقوم بعمل يضر جماعته الكبرى، لأن حق الجماعة مقدم على حقوق الأفراد.

وهذا ما يسميه العلماء (فقه المآلات): أن ينظر المرء في مآل عمله ونتائجه، وما يترتب عليه من آثار على نفسه وعلى غيره. ولا سيما الأعمال العسكرية لخطورتها.

وقد علّمنا القرآن هذا الفقه في قصة موسى والخضر، حين حرق السفينة عامدا، ليقذها من غصب الملك الظالم، وعلمناه أيضا في النهي عن سب الأصنام، حتى لا يثير ذلك المشركين، فيردوا على سبنا لآلهتهم بسب الله جل جلاله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:١٠٨).

وليس من الحكمة ولا من المصلحة أن تتحرش الأقلية بالأكثرية بما لها من قوة وسلطان، فإن النتيجة في العادة خسارة الأقلية.

رابعا: لقد جرّبت الأمة في عصرنا في أكثر من بلد: استخدام بعض الجماعات القوة ضد السلطة الحاكمة، ثم انتهت بإخفاقها أمام قوة الدولة. كما في تجربة (الجماعة الإسلامية) في مصر. وقد أصدرت ذلك في كتب سمتها (المراجعات) لأنها راجعت فيها نفسها، واعترفت بخطئها، وأعلنت عنه في شجاعة أدبية نادرة تحسب لها وتحمد عليها. (وقد انضمت إليها جماعة الجهاد، وسارت على نفس الدرب من الاعتراف).

خامسا: إن المنهج الذي ارتضاه زعماء المسلمين في الهند من علماء ودعاة ومفكرين وسياسيين، هو (التعايش السلمي) مع الأكثرية الهندوسية، وهو ما

رضيته الجماعة الإسلامية، ومؤسسها العلامة المودودي، وما رضيه علماء ديوبند، وما رضيه علماء ندوة العلماء، وغيرهم من الجماعات والجمعيات العلمية والدعوية والتربوية والاجتماعية والسياسية.

وأعتقد أنه هو النهج السليم والسديد، ويحسن بأبناء الأمة المسلمة في الهند أن يتجاوبوا مع أهل العلم والحكمة والتجربة في بلدهم، ولا يخرجوا عن الإرادة الجماعية لأمتهم. فيد الله على الجماعة، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

انخراط الأقليات الإسلامية
في الحياة السياسية الغربية

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي حفظه الله

رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

المرجو الإجابة عن هذه التساؤلات التي تطرح في ساحة الأقليات في كل مكان في أوربا وغيرها:

هل تكتفي الأقليات في حياتها بالدِّين وتعتزل عن السياسة؟ أو تتمسك بالدِّين وتنخرط في السياسة؟ وإذا دخلت في السياسة فهل تدخل فيها مشاركة لغيرها من الأحزاب، أو مستقلة بذاتها؟

وجزاكم الله خيرا ودمتم للإسلام والمسلمين

إخوتكم وأبناؤكم في الجالية الإسلامية بأوربا

الجواب:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(وبعد)

إن مزية الشريعة الإسلامية: أنها شريعة واقعية، تراعي حاجات الإنسان ومطالبه، روحية كانت أو مادية، دينية كانت أو سياسية، ثقافية كانت أو اقتصادية، سواء كان يعيش في المجتمع المسلم أم خارج المجتمع المسلم، وأنها في كل ما شرعته من أحكام: تيسر ولا تعسر، وترفع الحرج، وتمنع الضرر والضرار، ولا سيما من يعيش خارج المجتمع المسلم، فهو أولى بالتخفيف ورعاية الحاجات.

ومن حاجة الأقلية المسلمة: أن تعيش متمسكة بدينها وعقيدتها وشعائرها وقيمها وآدابها، ما دامت لا تؤذي غيرها، وأن تندمج في المجتمع الذي تحيا فيه، تُنتج وتُبدع، وتبني وترقّي، وتُشارك في كل أنشطته، تفعل الخير، وتُشيع الهداية، وتدعو إلى الفضيلة، وتقاوم الرذيلة، وتؤثر في المجتمع بالأسوة والدعوة ما استطاعت، ولا تذوب فيه، بحيث تفرط في مقوماتها وخصائصها العقائدية والدِّينية.

وليست كل الأقليات الإسلامية مهاجرة، فبعضها من أهل البلاد الأصليين، كلهم أو بعضهم. حتى يقول بعض الناس: يجب أن يعودوا إلى ديارهم.

ولهذا تحتاج الأقلية في أي بلد إلى أصوات تعبر عنها في المجالس التشريعية والبلدية، وتدافع عن حقوقها، حتى لا تصدر تشريعات تجور عليها، وتحرم عليها ما أحل الله، أو تعوقها عن أداء ما فرض الله، أو تلزمها بأمور ينكرها الشرع.

ومن الخير وجود مسلمين منتخبين في هذه المجالس - مستقلين أو منضمين إلى حزب معين- يعملون للذود عن حرماتهم، والمحاماة عن حقوقهم، باعتبارهم أقلية، لهم الحق في ممارسة حياتهم الدِّينية، وشعائرهم التعبدية، بما لا يضر الآخرين، وهم سيستميلون معهم وإلى صفهم الأحرار والمنصفين، الذين يناصرون العدل والحرية في كل زمان ومكان.

قواعد شرعية مرشدة:

وعندنا هنا جملة قواعد شرعية ترشدنا في هذه المسيرة:

١ . قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فإذا كان حصول المسلمين على حقوقهم الدِّينية والثقافية وغيرها، لا يتم إلا بالمشاركة في السياسة، ودخول الانتخابات، فإن هذا يصبح واجبا عليهم.

٢ . قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من الحديث

المشهور: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(١). ومن نصوص أخرى كثيرة، فمن قصد بالمشاركة السياسية: الدفاع عن حقوق المسلمين، وحريتهم الدِّينية، وهويتهم الثقافية، ومصالحهم الجماعية، وكذلك المساهمة في الخير العام للجماعة كلها، فهو مأجور على ذلك عند الله، ومحمود عند المسلمين.

٣ . قاعدة (سد الذرائع) فإذا كان اعتزال الأقلية للسياسة، وعدم مشاركتها فيها، يشكل خطرا على وجودهم الدِّيني والجماعي، وبجعلهم مهمَّشين، وبحرمهم من مزايا كثيررة، وبوقعهم في مآزق ومفاسد قد يعرف أولها ولا يعرف آخرها، فإن من المطلوب منهم: أن يسدوا الذرائع إلى هذه الأخطار، ويتوقَّوْا هذه المفاسد والآفات، وفي الحديث: "مَن يتوقَّ الشرَّ يُوقَه"(٢).

٤ . قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة) فإذا كان بالجماعة المسلمة في غير المجتمعات الإسلامية ضرورة أو حاجة إلى من يدافع عن حقوقها في بلاد الديمقراطيات، وكان من وراء ذلك بعض ما يخشى من المحظورات مثل القسم على احترام الدستور - الذي قد يتضمن ما يخالف الشرع - ونحو ذلك، مما يتحرج منه بعض المتدينين، فإن هذا الحظر يرفع بحكم الضرورة أو الحاجة: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

٥ . قاعدة (المصالح المرسلة) وهي المصالح التي لم ينص الشرع على اعتبارها ولا

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) عن عمر بن الخطاب.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣ / ١١٨)، عن أبي الدرداء، والدارقطني في العلل (٦ / ٢١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٧٤)، والبيهقي في الشعب (٧ / ٣٩٨)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه الطبراني والدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف (٣ / ١٤١)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٢).

إلغائها، ولكنها إذا عرضت على العقول تلقتها بالقَبول، وتحقق فائدة، مادية أو معنوية، للجماعة المسلمة. وقد اعتبرها الصحابة في كثير من الأمور، المهم ألا تصادم نصا قطعيا، ولا قاعدة شرعية قطعية. وأن يكون فيها للجماعة المسلمة نفع حقيقي لا متوهم.

وفي ضوء هذه القواعد: نرى أن الأولى بالمسلمين أن يشاركوا في السياسة، تحقيقا لمصلحتهم الدينية والجماعية، ودرءا للأخطار والمفاسد عنهم، ولا سيما أنهم إذا تركوا السياسة فإن السياسة لا تتركهم.

يستطيع المسلمون أن ينشئوا حزبا يطالب بحقوقهم وحقوق غيرهم إذا كان لهم عدد وقوة وقدرات تكفي لقيام حزب مستقل، وكان الدستور والقانون يسمحان لهم بذلك.

ويمكن للمسلمين أن يقدموا برنامجا للإصلاح والترشيد، مقتبسا من أصول فكرتهم الإسلامية، ومطعما بالنظرة والتجربة الغربية وما فيها من آفاق جديدة، تتفق مع مقاصد الشريعة وروح الإسلام.

ولا مانع أن ينضم إلى هذا الحزب أعضاء من غير المسلمين، فهو مقدم للمسلمين خاصة، وللمواطنين عامة. والمفترض في النظام الإسلامي: أنه يقدم الخير والمصلحة الحقيقية للناس كافة، مسلمين وغير مسلمين.

ويمكن للمسلمين أيضا: أن ينضموا إلى أحد الأحزاب الموجودة والمؤثرة، مرجحين أي الأحزاب أقرب إلى مبادئهم وقيمهم، فيؤثرونه على غيره، أو أنهم أقرب إلى مصالحهم والحفاظ على كيانهم وهويتهم، وفي ذلك يجب أن تقدم دراسات وتقوم مناقشات حرة، لتختار المجموعة المسلمة ما هو الأصلح لها على نور وبيِّنة.

وقد ترى أن مصلحتها أن تتوزع بين الأحزاب، ولا تنخرط المجموعة كلها حزب واحد، فإذا سقط هدت مصلحتها كلها.

وبالله التوفيق.

المشاركة في الأحزاب العلمانية
في بلاد الغرب

السؤال:

فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

هل يجوز المشاركة في الأحزاب العلمانية في بلاد الغرب، وهل يجوز للمسلم الترشح للمجالس النيابية فيها؟ ثم إن دخول المسلم في السياسة، يلزم منه الإقرار بالدساتير الوضعية القائمة في الدول الغربية وغيرها، والقسم على احترام النظام العام والعمل بالدستور؟ هل هذا يتعارض مع العقيدة الإسلامية؟

مسلمون مقيمون في بريطانيا

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أما بعد)

فأقول: إن هذه التساؤلات نفسها تطرحها بعض الفصائل الإسلامية في كثير من أقطار الإسلام ذاتها.

ومن هذه الفئات: من يرى تحريم تكوين الأحزاب السياسية، أيًّا كانت أهدافها وبرامجها، ويعدها بدعة محدثة، وضلالة في الدِّين.

ومنهم من يرى تحريم الدخول في الانتخابات، والسعي إلى عضوية المجالس النيابية، بل بعضهم يراها ضد العقيدة، ويسميها (المجالس الشركية) وبعضهم ألف رسالة سماها (القول السديد في أن دخول المجلس (النيابي) ينافي التوحيد)!

وبعضهم يعترض على صيغة القسم التي يقسمها الأعضاء على احترام الدستور، وإطاعته إلخ. وبعض الإسلاميين حلَّ هذا الإشكال، بقوله بعد كلمة الطاعة في القسم: (في غير معصية)، يقولها بصوت مسموع.

فإذا كان هذا يقال في داخل بلادنا الإسلامية، فماذا عسى أن يقال في خارج البلاد الإسلامية؟

ومن هنا لا ينبغي أن تستمد الأقلية المسلمة فقهها السياسي من هذه الفئات التي بَعُدَ بها (الغلو) عن سواء الصراط، فهذه الفئات ترى الوجود الإسلامي في هذه البلاد محظورا لا يجاز إلا من باب الضرورات، وهي ترى العيش في هذه البلاد من باب الاضطرار، كما يضطر المرء إلى استخدام المراحيض، برغم ما بها من نجاسة! كما قال بعضهم من اللاجئين السياسيين في لندن!

ومن هؤلاء من يُحرِّم على المسلم الحصول على جنسية هذه الدول، وقد يكفِّر من حصل عليها، لأنه يعتبرها من الولاء للكفار[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١).

ومنهم من يحرم مجرد الإقامة في هذه البلاد إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. ولهم في ذلك شبهات رد عليها المحققون من العلماء.

---

(١) في بعض الأوقات أصدر علماء تونس: فتوى تحكم بالردة على من يحصل على الجنسية الفرنسية من التونسيين، لأن تونس كانت ترزح تحت نير الاستعمار الفرنسي الظالم المتجبر، وكان الحصول على الجنسية حينئذ بمثابة إعلان الولاء والتأييد للمستعمر الكافر، فهو ردة دينية، وخيانة وطنية، بخلاف حصول المسلم على الجنسية اليوم، فهي تقوي المسلم، وتشد أزره، وتمنحه قوة - مع إخوانه - في المحافظة على هويته، وتمكنه من تبليغ دعوته، وتعطيه امتيازات كثيرة، منها. حق الانتخاب والترشيح، دون أن يفرط في شيء من دينه.

يستطيع المسلمون أن ينضموا إلى أي حزب من الأحزاب السياسية التي تعمل على الساحة، فلا مانع من ذلك، وعليهم أن يختاروا منها ما كان أقرب إلى المبادئ الإسلامية من ناحية، وما كان أكثر تعاطفا مع المسلمين ومصالحهم من ناحية أخرى. وما كان فيه من أشياء تخالف الإسلام، يتحفظون عليها.

ولا بد أن يكون ذلك بعد دراسة علمية عملية موضوعية، يقوم بها خبراء ومتخصصون، وأن تناقش هذه الدراسة بين أهل الحل والعقد من الأقلية المسلمة في البلد. وبعد الدراسة والمناقشة والمقارنة، يقرِّر المسلمون: أيهما أفضل لهم دينا ودنيا: أهو تكوين حزب لهم أم الدخول في حزب قائم؟ وأي الأحزاب أقرب إليهم وأولى بهم؟

وقد يجدون الأولى من ذلك كله: ألا يكوِّنوا حزبا، ولا يدخلوا في حزب، ولكن يبقون كتلة حرة مؤثرة في الانتخابات: تؤيد هذا أو ذاك، وتعطي أصواتها لهذا المرشح أو ذاك، تبعا لرؤيتها ومصلحتها الدينية والدنيوية.

وعند ذاك يخطب المرشحون ودها، ويتقربون إليها، لأن هذه الأقلية، كثيرا ما يكون لها تأثير كبير في ترجيح بعض المرشحين على بعض، ولا سيما من يكون الفرق بينهما غير كبير، فتأتي أصوات الأقلية مع أحدهما، فترجح كفة ميزانه، ويفوز على خصمه.

وإذا كان بالجماعة المسلمة في غير المجتمعات الإسلامية ضرورة أو حاجة إلى من يدافع عن حقوقها في بلاد الديمقراطيات، وكان من وراء ذلك بعض ما يخشى من المحظورات مثل القسم على احترام الدستور - الذي قد يتضمن ما يخالف الشرع - ونحو ذلك، مما يتحرج منه بعض المتدينين، فإن هذا الحظر يرفع بحكم الضرورة أو الحاجة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:١٧٣). والقاعدة تقول: (الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة).


النادي الشبابي

مواطنون أم أهل ذمة؟

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

هل يمكن اعتبار الأقليات في الدولة الإسلامية من (أهل الذمة)؟ وهذا يعني تهميشهم في المجتمع، والنظر إليهم نظرة دونية. وهل تفرض الجزية عليهم كما أمر القرآن: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

محمد الهلالي

باحث في علم مقارنة الأديان

المغرب

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

من الضروري هنا: أن نناقش بإيجاز هذه الدعاوى، ونرد عليها واحدة واحدة، بالأدلة الشرعية المستقاة من المنابع الصافية، المؤيدة بالمنطق العلمي السليم.

١ . مسألة أهل الذمة:

أما مسألة (أهل الذمة) فالذمة معناها: الضمان والعهد، أي أنهم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعهدهم، لا يجوز دينا إخفار ذمتهم، أو نقض عهدهم المؤبد، الذي يصون حرماتهم، ويحفظ دينهم وأنفسهم وأعراضهم ونسلهم

وعقولهم وأموالهم. والأصل في ذلك هو القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصتهم وعامتهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، أي في الجملة. وقد فصلنا حقوق أهل الذمة وواجباتهم في كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) فليراجع.

ومع هذا، إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطي انطباعا غير حسن عند إخواننا المسيحيين ويستاؤون منه، فإن الله لم يتعبدنا به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (المواطنة) و(المواطنين).

ومما يؤيد ذلك: أن فقهاء الشريعة في جميع المذاهب، اعتبروا أهل الذمة من (أهل دار الإسلام) ومعنى (أهل الدار): أي أهل الوطن، بمعنى أنهم مواطنون مشتركون مع المسلمين في المواطنة.

٢ ـ مسألة الجزية:[١]

وأما مسألة (الجزية) فقد كانت غاية للقتال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، ومعنى الصغار هنا: خضوعهم لدولة الإسلام والتزامهم بأحكامه المدنية، ودلالة ذلك: دفع هذا المبلغ الزهيد الذي يعبر عن إذعانهم لسلطان الدولة. وفي مقابله تقوم الدولة بحمايتهم والدفاع عنهم، والكفالة المعيشية للعاجزين منهم، كما فعل سيدنا عمر حين فرض ليهودي محتاج، ما يكفيه وعياله من بيت مال المسلمين[٢].

وقد كانت هذه الجزية بدلا من فريضة الجهاد، وهي فريضة دينية تعبدية، فلم يُرد الإسلام – لفرط حساسيته – أن يفرض على غير المسلمين ما يعتبره المسلمون عبادة وقربة دينية، بل أعظم القربات عند الله.

---

(١) للمزيد راجع ما ذكرناه في كتابنا (نحن والغرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة) صـ٢٦-٣٣، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(٢) انظر: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ١٥ طبعة مكتبة وهبة. القاهرة، والأثر ذكره أبو يوسف في الخراج صـ٢٦.

ولقد طلبت قبيلة (تغلب) العربية الكبيرة – وهي تدين بالنصرانية – من أمير المؤمنين عمر: أن يسقط عنهم (الجزية) لأنهم قوم عرب يأنفون من قبول كلمة (جزية) وليأخذ منهم ما يشاء باسم الزكاة أو الصدقة، (فبلوا دفع الضعف) وقد تردد في أول الأمر، ثم قَبِل ذلك؛ لأن المقصود أن يدفعوا للدولة ما يثبت ولاءهم ومشاركتهم لها في الأعباء. ومن هنا رأى أن العبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

وهو اجتهاد عُمَري يجب اعتماده في هذه القضية وفي أمثالها. وهو ما جعله رضي الله عنه، يغض الطرف عن هذا المصطلح الذي جاء في القرآن، ما دام قد حقق المقصود منه، فكيف بمصطلحات لم تجئ في قرآن ولا سنة؟!

وقد قرَّر الفقهاء أن الذمي إذا شارك في الدفاع ومحاربة الأعداء سقطت عنه الجزية.

واليوم بعد أن أصبح التجنيد الإجباري مفروضا على كل المواطنين – مسلمين وغير مسلمين – لم يعد هناك مجال لدفع أي مال، لا باسم جزية، ولا غيرها.

فرض قوانين الدولة الإسلامية
على الأقليات وحرمانهم من الوظائف

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

من الأمور التي يذكرها الحداثيون والعلمانيون: أن الدولة الإسلامية حين تقوم، يترتب على قيامها الجَور على حقوق الأقليات الدِّينية (المسيحية خاصة) بسبب طبيعتها الإسلامية. وذلك من خلال فرض أحكام وقوانين دينية عليهم، مما توجبه الشريعة الإسلامية التي لا يؤمنون بها. وحرمانهم من وظائف معينة، مباحة للمسلمين.

أرجو من فضيلتكم التكرم ببيان حكم الإسلام في هذه القضايا، وبارك الله فيكم وفي جهودكم.

وليد أبو النجا

باحث في العلوم الإسلامية

الجواب:

١ . فرض القوانين الدِّينية:

أما ما يقال عن فرض الأحكام والقوانين الدِّينية على غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، فهذا يحتاج إلى بيان.

أولا: أن الأحكام والقوانين الدِّينية لا تفرض أبدا على غير المسلمين، فلا تفرض عليهم الأحكام المتعلِّقة بالعبادات والفرائض الدِّينية من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها.

حتى الزكاة لم يفرضها الإسلام عليهم، لأن فيها معنى العبادة، ومعنى الحق المالي، فراعى جانب العبادة فيها، ولم يفرضها عليهم، احتياطا في رعاية شعورهم.

وإن كان لي رأي في الموضوع: أنه لا مانع من أن تفرض عليهم ضريبة مساوية للزكاة، تسمى (ضريبة التكافل) توحيدا للمعاملة المالية بين أبناء الوطن الواحد. وقد وضحت ذلك بأدلته في كتابي فقه الزكاة[1].

ومما يلحق بالقوانين الدِّينية: القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والمواريث وغيرها، فهذه تعامل معاملة الأمور الدِّينية الخالصة، ونترك لهم حرية تنظيمها وتقنينها بما يتناسب وعقائدهم. وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون.

ومما سجله التاريخ الإسلامي: أن المسيحيين كانت لهم محاكمهم الخاصة، وفيها قضاة منهم، تفصل بينهم وفقا لأحكام ملتهم.

أما القوانين المدنية والجنائية وغيرها، فيجري عليهم فيها ما يجري على المسلمين، تسوية بين أهل البلد الواحد. والحكم هنا يدور مع الأكثرية، كما تقضي بذلك مبادئ الديمقراطية، بشرط أن لا تجور الأكثرية على حقوق الأقلية.

وأعتقد أن رجوع المسيحيين إلى قوانين الأكثرية المسلمة: لا يتعارض مع أي معتقد عندهم، وخصوصا أن المسيحية لا تحتوي على تشريعات ملزمة لهم، ويستوي عندهم أن يكون القانون الذي يحكمهم: قانون نابليون أو قانون محمد ﷺ.

بل أرى أن قانون محمد في الواقع: أقرب إليهم من قانون نابليون لأمرين:

الأول: أن قانون محمد قانون يراعي القيم الأخلاقية، والمثل العليا، التي جاء

(١) انظر: كتابنا (فقه الزكاة) جـ١ صـ١١٦ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

بها رسل الله جميعا، وحرصت عليها كل رسالات السماء، ومنها رسالة المسيح. بخلاف قانون نابليون الذي تغلب عليه النزعة النفعية والمادية والدنيوية.

والثاني: أن قانون محمد أو قانون المسلمين قانون نابع من المنطقة نفسها، معبر عنها وعن حاجاتها ومطالبها، معالج لمشكلاتها، فهو منها وإليها. بخلاف قانون نابليون المستورد من خارج المنطقة، ولا صلة له بثقافتها ولا بحضارتها، ولا بمفاهيمها ولا بتقاليدها.

وأخيرا أقول: إن مصلحة غير المسلمين: أن يحتكم المسلمون إلى شريعتهم التي تتجلى فيها طاعتهم لربهم، وإذعانهم لحكمه. فهذا أدعى أن يرعوا فيها حقوق الناس وحدود الله تعالى.

وبهذا يأخذ غير المسلمين أحكام الشريعة على أنها قانون عادي، ويأخذها المسلمون على أنها تنفيذ لشرع الله، وامتثال لأمر الله، وفي هذا من الخير ما فيه.

هذا مع ملاحظة: أن بعض القوانين الجنائية المفروضة على المسلمين، لا تفرض على غيرهم، مثل عقوبة شرب الخمر، لأنها غير محرمة في دينهم. وهناك خلاف في تطبيق بعض الحدود على غير المسلمين. وأنا أرى هنا: الأخذ بالأيسر والأوسع في هذا المجال.

٢ ـ الحرمان من الوظائف:

وأما حرمان الأقلية الدِّينية من وظائف الدولة، فنود أن نبين هنا: أن وظائف الدولة أنواع ومستويات.

فمنها: وظائف لها طابع ديني لا يفكر المسيحي ولا اليهودي أن يكون له حظ فيها، مثل وظائف الإمامة والخطابة والأذان وخدمة المسجد، ونحو ذلك.

ومثل ذلك: الوظائف المتعلِّقة بأركان الإسلام الأخرى، مثل: الزكاة والحج وغيرها. وإن كان هناك من الفقهاء[١] من أجاز للذمي أن يكون من (العاملين)

---

(١) جاء هذا رواية عن أحمد، انظر. المغني (٢ / ٦٤٥)، وانظر: فقه الزكاة (٢ / ٦٢٧).

على الزكاة، ويأخذ أجرته منها، وهذا قمة في التسامح.

وهناك وظائف تحتاج إلى تخصص في الشريعة وفقهها، مثل (القضاء) فلهذا اشترط الفقهاء فيما مضى: أن يكون القاضي مسلما، إذْ لا بد له أن يكون عالما بالقرآن والسنة، عالما بالفقه وأصوله. وهذا مما يتعسر - إن لم يتعذر - على غير المسلم.

وقد يتغير الاجتهاد في عصرنا الذي أصبح فيه القضاء جماعيا، وغدت فيه المحكمة تتكون من عدة قضاة، وهنا يمكن أن يقال: لا مانع من أن يكون بعض القضاة من غير المسلمين، إذا مَلَكَ من المؤهلات ما يمكّنه من هذا.

على أن يترك القضاء في الأحوال الشخصية للقضاة المسلمين، لما ذكرنا: أن هذه الأحوال لصيقة بالجانب الدِّيني، ولهذا قلنا: يجب أن تكون لغير المسلمين فيها محاكمهم الخاصة.

وقد تثار هنا قضية رئاسة الدولة، وهل تحرم منها الأقلية؟

والواقع أن الدولة في الإسلام: دولة عقائدية، دولة فكرة ورسالة، وهي موصولة بالدِّين، غير منفصلة عنه. ومن أول مسؤولياتها: التمكين لدين الله، والذود عنه، ورئاسة الدولة في الإسلام لها اختصاصات ذات علاقة بالشأن الدِّيني، وبعضها لا يجوز أن يقوم به إلا مسلم، مثل إمامة الناس في الصلاة، فالإمام أو الحاكم المسلم هو إمام الناس في الصلاة، وقائدهم في المواجهة، وقاضيهم في الخصومات، والنائب عن رسول الله في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا به، كما قال العلماء. فهو المسؤول الأول عن حمل الإسلام: عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، دعوة ودولة، قرآنا وسلطانا، دينا ودنيا. كما قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (الحج: ٤١)، فجعل أول أعمال الممكنين في الأرض: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذا شأن المسلمين.

ولا مانع من أن يكون أحد نائبي الرئيس أو نوابه من غير المسلمين، وخصوصا إذا كانت الأقلية غير المسلمة كبيرة، كما هو حاصل في السودان اليوم.

وما عدا هذا المنصب الحساس، فمجال مفتوح لغير المسلمين في كل ما يحصلون شروطه، ويمتلكون مؤهلاته. ومن ذلك منصب (الوزارة) كما ذكر الإمامان: أبو الحسن الماوردي، وأبو يعلى الفرّاء في (الأحكام السلطانية) من تولي أهل الذمة (وزارة التنفيذ). وهناك بعض الوزارات لها حساسيات واعتبارات معيّنة، مثل: وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية.

المهم هنا هو توافر الثقة بين الجميع، فإذا توافرت، وشاع جو الأخوة والتسامح بين أبناء الشعب الواحد: انحلت كل المشكلات.

وقد رأيت الأستاذ فارس الخوري المسيحي السوري، يرأس مجلس وزراء سوريا فترة من الزمن، وكان من أفضل رؤساء الوزارات، وكان الوزراء المسلمون على تعاون كامل معه، وكان جمهور المسلمين راضيا عنه. وكان من أكثر الناس إيمانا بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنها وحدها القادرة على حلِّ مشكلات العصر، وقطع دابر الجرائم، وقد نقلت بعض أقواله في كتابي (بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين)[1].

---

(1) صـ١٤٥ ـ ٢٤١ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

هل قيام الدولة الإسلامية على عقيدة الحاكمية يعني: أنها دولة دينية؟

السؤال:

فضيلة الإمام الشيخ: يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

من القضايا التي تعرف جدلا كبيرا هذه الأيام: مسألة الدولة الإسلامية، وقيامها على عقيدة الحاكمية بما يعني أنها دولة دينية. وقد استدل البعض على أن الدولة الإسلامية دولة دينية بأنها تقوم على عقيدة الحاكمية الإلهية، التي دعا إليها: أبو الأعلى المودودي في باكستان، وسيد قطب في مصر.

نود من فضيلة الشيخ الرد على هذه الدعوة، لما عرفانه عنكم من اهتمام كبير بهذا الموضوع.

وجزاكم الله خيرا

مجموعة من الباحثين في علم السياسة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(وبعد)

الحق أن فكرة الحاكمية أساء فَهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها.

وأود أن أنبه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية:

الملاحظة الأولى: أن أكثر من كتبوا عن (الحاكمية) التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب، ردوا أصل هذه الفكرة إلى (الخوارج) الذين اعترضوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها، وقالوا كلمتهم الشهيرة: (لا حكم إلا لله)، ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمة حين قال: كلمة حق يُراد بها باطل! نعم، لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلى لله! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر[1]!

وهذا المعنى الساذج للحكم أو الحاكمية أصبح في ذمة التاريخ، ولم يعد أحد يقول به، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها، وأقاموها بالفعل، في بعض المناطق، فترات من الزمان.

أما الحاكمية بالمعنى التشريعي، ومفهومها: أن الله سبحانه هو المُشرِّع لخلقه، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويحرم عليهم، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب، بل هو أمر مقرَّر عند المسلمين جميعا. ولهذا لم يعترض علي رضي الله عنه على المبدأ، وإنما اعترض على الباعث والهدف المقصود من وراء الكلمة. وهذا معنى قوله: "كلمة حق يُراد بها باطل".

وقد بحث في هذه القضية علماء (أصول الفقه) في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي، والحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه.

فها نحن نجد إماما أصوليا مثل حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، يقول في مقدمات كتابه الشهير (المستصفى من علم الأصول) عن (الحكم) الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلُّق بالحاكم، وهو الشارع، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف، وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف...

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجمل (٧/ ٥٥٧) عن علي، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٤).

ثم يقول: (وفي البحث عن الحاكم يتبين أن (لا حكم إلا لله) وأن لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره)[1].

ثم يعود إلى الحديث عن (الحاكم) وهو صاحب الخطاب الموجه إلى المكلَّفين، فيقول: (أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخَلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب من الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئا، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذن الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته)[2].

الملاحظة الثانية: أن (الحاكمية) التي قال بها المودودي وقطب، وجعلاها لله وحده، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء، يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، هي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم، وتراقبهم، بل تعزلهم. والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهم ومضلل.

فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية، بل هذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودي رحمهما الله.

---

(١) المستصفى (١/٨) طبع دار صادر ببيروت، مصورة عن طبعة بولاق.

(٢) المستصفى (١/٨٣)، وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى: مسألة. لا حكم إلا من الله تعالى، بإجماع الأمة، لا كما في كتب المشايخ. أن هذا عندنا، وعند بعض المعتزلة: الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعي الإسلام، بل إنما يقولون: إن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية، سواء ورد به الشرع أم لا، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضا (يعني الماتريدية) فواتح الرحموت مع المستصفى ص٢٥.

أما سيد قطب، فقال في (معالمه):

(ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال الدِّين - كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يعرف باسم (الثيوقراطية) أو الحكم الإلهي المقدس!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مردُّ الأمر إلى الله وفق ما قرَّره من شريعة مبينة)[1].

وأما المودودي، فقد أخذ بعض الناس جزءا من كلامه وفهموه على غير ما يريد، ورتبوا عليه أحكاما ونتائج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التي فصَّلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله، إذا أُخِذَ جزء منه معزولا عن سياقه وسباقه، وعن غيره مما يكمله أو يبينه أو يقيده، فكيف بكلام غيرهما من البشر؟

فقد ذكر المودودي خصائص الديمقراطية الغربية ثم قال: (وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء. فلا يصح إطلاق كلمة (الديمقراطية) على نظام الدولة الإسلامية، بل أصدق منها تعبيرا كلمة «الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية»).

ثم استدرك فقال: (ولكن الثيوقراطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية «الثيوقراطية الإسلامية» اختلافا كليا، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة يشرعون للناس قانونا من عند أنفسهم[2]، حسبما شاءت أهوائهم وأغراضهم، ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي، فما أحدر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية

---

(١) معالم في الطريق للشهيد سيد قطب صـ٦ طبعة دار الشروق. القاهرة.

(٢) لم يكن عند البابوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام، ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم، ثم ينفذونها في البلاد قائلين إنها من عند الله، كما ورد في التنزيل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ (البقرة:٧٩)، المودودي.

منها بالحكومة الإلهية!

وأما الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام، فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ، بل هي التي تكون في ايدي المسلمين عامة، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله. ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة (الثيوقراطية الديمقراطية) أو (الحكومة الإلهية الديمقراطية) لهذا الطراز من نظم الحكم، لأنه قد خوَّل فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة. وذلك تحت سلطة الله القاهرة، وحكمه الذي لا يغلب، ولا تتالف السلطة التنفيذية إلا بآراء المسلمين، وبيدهم يكون عزلها من نصبها، وكذلك جميع الشئون التي يوجد عنها في الشريعة حكم صريح، لا يقطع فيها بشيء إلا بإجماع المسلمين.

وكلما مست الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب، بل يتولى شرحه وبيانه كل مَن بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين.

فمن هذه الوجهة يعد الحكم الإسلامي «ديمقراطيا»)[1].

فهذا ما يُفهم من مجموع كلام المودودي، وإن كان لنا تحفظ على تسميته الحكومة الإسلامية (حكومة إلهية) أو (ثيوقراطية) لما فيه من إيهام التشابه بـ(الثيوقراطيات) المعروفة في التاريخ، وإن نفى هو ذلك.

الملاحظة الثالثة: أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده، وليست لأحد من خَلقه، هي الحاكمية (العليا) و(المطلقة) التي لا يحدها ولا يقيدها شيء، فهي من دلائل وحدانية الألوهية.

وهذه الحاكمية – بهذا المعنى – لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي صـ٣٤ – ٣٦ طبعة دار الفكر.

به الله لهم. إنما هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله، وذلك مثل التشريع الديني المحض. كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم، أو بالزيادة فيما شرع لهم باتّباع الهوى. أو بالنقص منه كمًا أو كيفًا، أو بالتحويل والتبديل فيه زمانًا أو مكانًا أو صورة. ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام، كأن يحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله، وهو ما اعتبره النبي ﷺ نوعًا من (الربوبية) وفسر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب. ﴿اتخذُوا أحبارهُم ورُهبانهُم أربابا من دُون الله﴾ (التوبة: ٣١)

وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة كالقوانين التي تقر منكرات، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أو تعطل الفرائض الحتمية، أو تلغي العقوبات اللازمة، أو تتعدى حدود الله المعلومة.

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم. وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلا وهو كثير، وهو المسكوت عنه الذي جاء فيه حديث: "وما سكت عنه فهو عفو"[١]، وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس.

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية.

ومن ثمّ يستطيع المسلمون أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة. ولكنها تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفرادًا وجماعات.

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية، لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية

---

(١) رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (٢/ ١٣٧) عن أبي الدرداء، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢/ ٤٠٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٠/ ١٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦).

الاعراف السائدة.

وذلك مثل قوانين المرور او الملاحة او الطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة أو الزراعة، او غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية، وهو باب واسع[1].

ومن ذلك تقييد المباحات تقييدا جزئيا ومؤقتا، كما منع سيدنا عمر الذبح في بعض الأيام، وكما كره لبعض الصحابة الزواج من غير المسلمات، حتى لا يقتدى بهم الناس، ويكون في ذلك فتنة على المسلمات.

والأستاذ المودودي – وهو أشهر من نادى بالحاكمية، وتشدد فيها – قد بيُن في كلامه أن للناس متسعا في التشريع فيما وراء القطعيات والأحكام الثابتة والحدود المقرَّرة. وذلك عن طريق تأويل النصوص وتفسيرها، وعن طريق القياس، وطريق الاستحسان، وطريق الاجتهاد[2].

(١) انظر: كتابنا (الحل الإسلامي فريضة وضرورة) صـ٨٦ وما بعدها طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

(٢) انظر: مجموعة (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) صـ١٧١ وما بعدها

الدولة الإسلامية

دولة مدنية مرجعيتها الإسلام

السؤال:

هل الدولة الإسلامية دولة مدنية تقوم على حرية اختيار حكامها، وعلى مبدأ تداول السلطة كما هو معروف في الدول الديمقراطية. أم أنها دولة تحكم بالحق الإلهي؟

محمد عبد الله

دارس في العلوم السياسية

الجواب:

مما يثير مع اتفق عليه العلمانيون من حرمان الإسلام من حق إقامة دولة: ما يلفقونه من مزاعم حول طبيعة هذه الدولة المرجوة، فقد تقولوا عليها الأقاويل، وصوروها تصويرا مليئا بالأخيلة والتهاويل.

قالوا: إنها دولة (دينية) ويعنون بالدينية. أنها دولة كهنوتية، تتحكم في أهل الأرض باسم السماء، وتتحكم في دنيا الناس باسم الله، ويدعون أن (حاكمية الله) التي قال بها داعيان كبيران من دعاة العصر: أبو الأعلى المودودي في باكستان، وسيد قطب في مصر: توجب أن تكون هذه الدولة دينية كدولة الكنيسة الأوربية فيما سمي: (العصور الوسطى).

وهذه الدولة في رأيهم، إنما يملك زمامها (رجال الدين) الذين ليس لأحد غيرهم أن يفسر الدين أو يصدر الأحكام، وهم يفسرون الدين من منطق الجمود والأفق الضيق، ويرجعون إلى الأوراق القديمة، ولا ينظرون إلى الآفاق الجديدة.

وهذه كلها دعاوى ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها برهان.

فالحق أن الدولة الإسلامية: دولة مدنية، ككل الدول المدنية، لا يميزها عن غيرها إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية.

ومعنى (مدنية الدولة): أنها تقوم على أساس اختيار حكامها بنفسها، أي برأيها وإرادتها. فتختار لقيادتها القوي الأمين، المؤهل للقيادة، الجامع لشروطها، يختاره بكل حرية: أهل الحل والعقد، كما تقوم على البيعة العامة من الأمة، وعلى وجوب الشورى بعد ذلك، ونزول الأمير أو الإمام على رأي الأمة، أو مجلس شعبها أو شوراها، كما تقوم كذلك على مسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح له، ويشير عليه، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر. بل يعتبر الإسلام ذلك فرض كفاية على الأمة، وقد يصبح فرض عين على المسلم، إذا قدر عليه، وعجز غيره عنه، أو تقاعس عن أدائه.

إن الإمام أو الحاكم في الإسلام مجرد فرد عادي من الناس، ليس له عصمة ولا قداسة. وكما قال الخليفة الأول: إني وليت عليكم ولست بخيركم[1]. وكما قال عمر بن عبد العزيز: إنما أنا واحد منكم، غير أن الله تعالى جعلني أثقلكم حملا[2].

هذا الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، هناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره من المكلَّفين: رب الناس، مَلك الناس، إله الناس. ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام، ولا أن يُجمِّدوها. ولا أن يأخذوا منها ويدعوا بأهوائهم. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾ (الأحزاب:٣٦).

---

(١) جزء من خطبة أبي بكر وقد سبق تخريجها.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٤٠)، والدارمي في المقدمة (٤٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٦٤).

وهناك أمة هي التي اختارت هذا الحاكم، وهي التي تحاسبه، وتُقوِّمه إذا اعوج، وتعزله إذا أصر على عوجه، ومن حق أي فرد فيها أن يرفض طاعته إذا أمر بأمر فيه معصية بيّنة لله تعالى. بل من واجبه أن يفعل ذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[1]، والقرآن الكريم حين ذكر بيعة النساء للنبي، وفيها طاعة النبي وعدم معصيته: قيد ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة:١٢). هذا وهو المعصوم المؤيد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيدة.

ولم نر أحدا من الخلفاء في تاريخ الإسلام، أضفى على نفسه، أو أضفى عليه المسلمون: نوعا من القداسة، بحيث لا ينقد ولا يُقَوَّم، ولا يؤمر ولا ينهى.

بل تراهم جرّأوا الناس على أن ينصحوهم ويقوّموهم، كما قال أبو بكر في أول خطبة له: إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني. أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم[2].

وكان عمر يقول: مرحبا بالناصح أبد الدهر. مرحبا بالناصح غدوا وعشيا[3]. وقال قولته المعروفة: من رأى منكم في اعوجاجا فليقومني[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، كما رواه أحمد في المسند (٦٢٧٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٧)، والنسائي في البيعة (٤٢٠٦) عن ابن عمر.

(٢) جزء من خطبة أبي بكر وقد سبق تخريجها.

(٣) رواه الطبري في التاريخ (٢/٥٧٩).

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد عن حذيفة قال: دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه، فدنوت منه فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: الذي يهمك والله لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك قال: آلله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمرا تنكرونه لقومتموه؟ فقلت: الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك. قال: ففرح بذلك فرحا شديدا وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم - أصحاب محمد - من الذي إذا رأى مني أمرا ينكره قومني (٣٥٦٢٨) تحقيق محمد عوامة.

أتمثل هذه الدولة - وهذا منهاجها، وهؤلاء أفرادها - دولة دينية تحكم بالحق الإلهي؟ أم هي دولة يحكمها بشر غير معصومين، تقيدهم شريعة الله، وتراقبهم الأمة، وتحاسبهم، وتعتبرهم أجراء عندها؟ كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية[1].
وقد نظم ذلك أبو العلاء بقوله:

مُلَّ المقـــامُ فكم أعاشرُ أمـــةً أمرَتْ بغير صلاحِهـا أمراؤهـا

ظلموا الرعية واستجازوا كيدَها وعدَوْا مصالحها وهمْ أُجَراؤها

وقولنا: إن الدولة الإسلامية دولة مدنية، قاله من قبلنا الإمام محمد عبده في رده الشهير على فرح أنطون في كتابه الأصيل المعروف: (الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية). قال الأستاذ الإمام:

(إن الإسلام لم يعرف تلك السلطة الدِّينية ... التي عرفتها أوربا ... فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتنفير عن الشر ... وهي سلطة خوَّلها الله لكل المسلمين، أدناهم وأعلاهم ... والأمة هي التي تولي الحاكم ... وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه. ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة، عند المسلمين، بما يسميه الافرنج (ثيوكرتيك)، أي سلطان إلهي ... فليس للخليفة - بل ولا للقاضي، أو المفتي، أو شيخ الإسلام - أدنى سلطة على العقائد وتحرير الاحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية، قدرها الشرع الإسلامي ... فليس في الإسلام سلطة دينية بوجه من الوجوه ... بل إن قلب السلطة الدِّينية، والإتيان عليها من الأساس، هو أصل من أجَلِّ

---

(١) دخل أبو مسلم على معاوية، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقيل له: مه. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعرف بما يريد. فتقدم أبو مسلم فقال: السلام عليك أيها الأجير فقال: معاوية وعليك السلام يا أبا مسلم. فقال أبو مسلم: يا معاوية اعلم أنه ليس من راع استرعى رعية إلا ورب أجره سائله عنها، فإن كان داوى مرضاها، وهنأ جرباها، وجبر كسراها، ورد أولاها على أخراها، ووضعها في أنف من الكلأ وصفو من الماء، وفاه الله تعالى أجره، وإن كان لم يفعل حرمه، فانظر يا معاوية، أين أنت من ذلك؟ فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم الأمر على ذلك. انظر: تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٢٣).

أصول الإسلام؟!)[1].

لكن نفي (الوصف الديني) أعني الكهنوتي والثيوقراطي والحكم بالحق الإلهي بواسطة طبقة بعينها - لا يعني نفي (الوصف الإسلامي) عنها. فهي دولة (مدنية) مرجعيتها الشريعة الإسلامية.

ذلك لأن الإسلام كما يقول الأستاذ الإمام: (دين وشرع، فهو قد وضع حدودا، ورسم حقوقا .. ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة ... والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان شأنه أن يحاسب قيصر على ما له، ويأخذ على يده في عمله ... فكان الإسلام: كمالا للشخص ... وألفة في البيت ... ونظاما للمُلك)[2].

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده جـ١ صـ١٠٧.

(٢) المصدر السابق.

حكم قتل الوزيرة الباكستانية

السؤال:

ورد إلينا سؤال من الصحفية BARBARA BIBBO من جريدة GULF NEWS في باكستان حول مقتل الوزيرة الباكستانية يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٧م. ومن قتلها باسم الدين! فكان جوابه كالتالي:

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(وبعد)

أولا: من حق المرأة أن تشتغل بالسياسة، وأن تعمل لخدمة وطنها، وأن تبدي رأيها في القضايا العامة، شأنها شأن الرجل في ذلك، فإن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما قرره القرآن الكريم بوضوح حين قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١). وفي الحديث: "إنما النساء شقائق الرجال"(١).

وليست السياسة في ذاتها أمرا منكرا، ولا شرا أخلاقيا، إنما ينكر من السياسة: إغفالها للجانب الأخلاقي، واعتمادها الكذب والمراوغة، وهذا ينكر على الرجال والنساء جميعا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦١٩٥)، عن عائشة، وقال مخرِّجوه: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري، وأبو داود في الطهارة (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة (١١٣)، وأبو يعلى في المسند (٨/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (١/١٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٣).

وقد أفتينا منذ سنين[1] بأن من حق المرأة أن تصوت في الانتخابات، وأن ترشح نفسها في مجالس النواب والشورى، ولا يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك. كما لا يوجد ما يمنع من توليها المناصب الإدارية والسياسية، أعني: لا توجد نصوص صحيحة صريحة، وإن كان توجد أقوال مجتهدين يؤخذ منها ويترك. كل ما يعتمد عليه خصوم المرأة، هو: حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[2] وهذا له مناسبته.

وقد ذكر القرآن الكريم امرأة حكمت قومها، وقادتهم بالحكمة وحسن السياسة، إلى خيري الدنيا والآخرة، وهي ملكة سبأ التي ذكر القرآن قصتها في سورة النمل.

والمحظور بالنسبة للمرأة هو الخلافة العظمى كما ذكر أبو محمد بن حزم، وما عدا ذلك من المناصب ففيه مجال للاختلاف والترجيح. وقد أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى منصب القضاء في غير الحدود والجنايات، وأجاز لها الطبري والظاهرية تولي القضاء في كل المجالات.

ثانيا: إن هذا الرجل الذي أعطى نفسه حق الفتوى والقضاء والتنفيذ، قد جهل الشرع، وجهل الحكم في هذه القضايا، فلو أن عمل المرأة في السياسة أمر منكر، فإنه لا يجيز القتل، والأصل في الدماء هو: العصمة والتحريم، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وقد حدد الحق في أحاديث صحاح ليس فيها اشتغال المرأة بالسياسة.

ثالثا: إن من أشد الأشياء خطرا على الأمة أن يشيع فيها هذا النوع من الفكر المتطرف، الذي يعطي لأصحابه الحق في أن يقابلوا الحكمة بالرصاصة، والرأي بالرشاش، وهذا ما ينكره الدين، كما تنكره القوانين، وتنكره الأخلاق والأعراف.

---

(١) انظر كتابنا (فتاوى معاصرة) (٢/٣٧٢) حول (ترشيح المرأة للمجالس النيابية) نشر مطابع الوفاء، المنصورة.

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨) عن أبي بكرة

ونحذر أبناء أمتنا من الوقوع في هذه المهاوي التي ليس وراءها إلا الهلاك، هلاك الأفراد وهلاك المجتمعات، وضياع الدين والدنيا معا.

رابعا: إن الإسلام الحقيقي الذي ندعو إليه، ويدعو إليه معنا الدعاة الأصلاء، والحركات الإسلامية العريقة، والمتمسكة بالمنهج الوسطي للأمة الوسط: براء من مثل هذا العمل الإجرامي، ولا ينبغي أن يتهم الإسلام أو رجاله وحركاته بمثل هذه الأعمال التي يعلن الجميع إنكارها، وبراءتهم من فاعليها، ويحرّمون كل من تجرأ على سفك دم معصوم بغير حقه. وقد قرر القرآن مع كتب السماء: ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة:٣٢).

والله أعلم

قتلى الصراع الداخلي الفلسطيني
هل هم من الشهداء أو من أهل النار؟

سؤال:

ذهب بعض علماء فلسطين إلى أن من سقط قتيلا في الفتنة القائمة؛ التي يقتتل فيها الإخوة في حركتي (فتح) و(حماس): ليس شهيدا؛ بل ينطبق على كل منهما الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار!". قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: "إنه قد أراد قتل صاحبه"[1]، فهل هذا القول مسلم به؟ وهل يستوي الظالم والمظلوم، والمعتدي والمعتدى عليه؟ وأيضا: هل يعتبر المقتول في الصراع الداخلي شهيدا، كالذي يقتل اليهود؟!

نرجو البيان الذي يريح ضمائر المؤمنين.

إخوة من الفلسطينيين في الدوحة

الجواب:

الحمد لله والصلاة على رسول الله

(وبعد)

أعتقد أن العالم الذي أفتى بأن من قتل في النزاع بين حركتي فتح وحماس ليس شهيدا، وإنما هو من أهل النار، مستشهدا بالحديث الصحيح المتفق عليه: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار" أعتقد أن هذا العالم أراد بفتواه هذه: أن يردع الإخوة عن الاقتتال المشؤوم، الذي لا يرضاه مسلم: أن يدع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٤٣٩)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٢) عن أبي بكرة

الإخوة الفلسطينيون عدوهم يحتل أرضهم، ويسفك دماءهم، ويدمر منازلهم، ويقتل أبناءهم، ويغتال زعماءهم، وهم مشغولون بعضهم ببعض. أيا كانت الأسباب والدوافع، ومع أن الإسلام حرم ذلك أشد التحريم: أن يرجع الناس كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض، كما كانوا في الجاهلية، بل حرم الإسلام على المسلم أن يشير إلى أخيه بالسلاح، مجرد إشارة، جادًا أو مازحا[1].

ولكن التحقيق في هذه القضية: أنه ليس كل مقتول في هذا الصراع بين الإخوة (شهيدا) وكيف يكون شهيدا من يحمل سلاحه على أخيه، لحساب اليهود الصهاينة، أو حلفائهم من الصليبيين كالأمريكان، ومن يحاول أن ينفخ في النار ليزداد لهيبها، فكلما اتفق الفريقان أو كادا: عكر الماء ليصطاد، وهيج جمهوره، لتفشل جهود الإصلاح؟ مثل هذا الذي يثير الفتنة، ويشعل النار، ويرمي لها بالوقود إذا قتل لن يكون شهيدا. فإن السيف يمحو الخطايا، ولكنه لا يمحو النفاق.

وكذلك نقول: ليس كل من قتل في هذه الفتنة من الفريقين يكون في النار. فلا شك أن هناك فرقا بين المعتدي المعتدى عليه، وبين الظالم المظلوم، فمن الإخوة من لا يفكر قط في رفع السلاح على أخيه، ولكنه يضطر إليه اضطرارا للدفاع عن نفسه أو عن أهله أو عن إخوانه. والدفاع عن النفس مشروع ولو بالقتل إذا اضطر إليه، لأنه قتل اضطرار لا قتل اختيار.

وهذا ما قرره الفقهاء في دفع الصائل: أن يدفع بأخف الوسائل، فإذا لم يجُد الأخف لجأ إلى الأشد، ولو كان القتل، بحكم الضرورة.

وفي الحديث الصحيح: أرأيت إن دخل علي داري؟ فقال: "قاتله"، قال: فإن قتلته؟ قال: "هو في النار"، قال: فإن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"[2].

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار": متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٧)، كما رواه أحمد في المسند (٨٢١٢)، وفيه: "لا يمشين ...".

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٤٠) عن أبي هريرة.

فقد بين الحديث الشريف: أن المعتدى عليه: شهيد، بخلاف المعتدي، فهو في النار.

• وأما حديث أبي بكرة الصحيح في التقاء المسلمين بسيفيهما، فليس على إطلاقه، وإلا حكمنا على الصحابة الكرام، ومنهم: علي بن أبي طالب وطلحة والزبير رضي الله عنهم بأنهم (في النار) وهم من العشرة المبشرين بالجنة بإجماع الأمة، ومن السابقين الأولين من المهاجرين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، بنص القرآن في سورة التوبة، وهم من المؤمنين الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأعلن القرآن رضا الله عنهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح:١٨).

وإنما ينطبق الحديث على من قاتل استجابة لعصبية جاهلية، أو حبا للدنيا، أو اتباعا للهوى، أو مطاوعة لأعداء الدين والأمة، ونحو ذلك. أما من كان عنده تأويل - أي اجتهاد ووجهة نظر شرعية - في قتاله، فلا يدخل في الحديث، وإن كان مخطئا في تأويله، إذا كان موقفه بعد الاجتهاد والتحري. فهو مأجور أجرا واحدا على اجتهاده وإن أخطأ فيه، وذلك من فضل الله تعالى ورحمته على هذه الأمة.

قال الحافظ بن حجر: ولذا كان الذين توقفوا في القتال (أي من الصحابة) في الجمل وصفين، أقل عددا من الذين قاتلوا. قال: وكلهم مأجور إن شاء الله. بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا. اهـ

النية هنا هي الفيصل بين أهل الدنيا، وأهل الدين، والنية محلها القلب، والله وحده هو الأعلم بالنيات والسرائر، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر:١٩).

على أن من المهم هنا: أن نبين أن الحديث نسب المقتتلين جميعا إلى الإسلام، وقال: "إذا التقى المسلمان ..."، فلم يخرجهما عن الإسلام.

كما أن الآية الكريمة في سورة الحجرات صرحت بإيمان المقتتلين بعضهم مع بعض، فقالت: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات:٩). ثم قالت: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات:١٠)، فوصفهم بوصف الأخوة، وهي أخوة الإيمان.

وإنا لنحمد الله تعالى أن هذه الفترة المأساوية السوداء قد انتهت إلى غير رجعة - إن شاء الله - بين الفريقين، من خلال اتفاق مكة المكرمة، الذي نسأل الله تعالى أن يكون خيرا وبركة على الفريقين وعلى أبناء فلسطين جميعا، ويكون بداية عمل مشترك لخدمة القضية وتحرير أرض الإسراء والمسجد الأقصى. آمين.

الرد على فتوى بن جبرين التي تحرم مناصرة (حزب الله) والدعاء له في حربه ضد إسرائيل

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي حفظه الله

ما رأي فضيلتكم في فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين، أحد أكبر المرجعيات الفقهية السلفية بالمملكة العربية السعودية، والتي حرّم فيها مناصرة حزب الله وعدم جواز الدعاء لهم بالنصر والتمكين؛ لأنهم بحسبه (روافض خارجون عن الملة)، كما نصح فيها أهل السنة بأن يتبرءوا منهم، وأن يخذلوا من ينضمون إليهم، لأنهم يضمرون العداء لهم؟

المرجو بيان الرأي الشرعي في هذه المسألة مسنودا بالأدلة الشرعية.

ولكم جزيل الشكر

م. أ

الجواب:

هذه الفتوى - للأسف الشديد - تتسم بالتسرع والسطحية في فقه الشرع، وفي فقه الواقع، وتحتاج من صاحبها - إذا كان يتحرى الحق ويبتغي وجه الله - أن يعاود النظر في فتواه، ويحاول التعمق في فقه النصوص، وفي فقه المقاصد، وفي فقه الواقع: ولا سيما الواقع العسكري والسياسي للأمة الإسلامية، ولأعدائها الذين يتربصون بها الدوائر، ويريدون أن يقتلعوها من جذورها.

وإن المرء ليعجب أن تصدر مثل هذه الفتوى في مثل هذا الموضوع، وفي مثل هذا الوقت العصيب، فما من عالم مسلم يحرم على المسلم أن ينصر أخاه المسلم، بل يمنعه من مجرد أن يدعو له بالنصر على عدوه الذي هو عدو الله، وعدو

المسلمين جميعا.

إن النظر الأول في هذه الفتوى يجدها مصادمة لنصوص الإسلام في كتاب الله، وفي سنة رسوله.

١ . فهي مصادمة لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١).

٢ . وهي مصادمة لقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٣)، ومعنى ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ : أي إن لم يوال بعضكم بعضا ويساند بعضكم بعضا، ويتكتل بعضكم مع بعض، تحدث الفتنة والفساد الكبير في الأرض. حيث يكون التجمع في جانب الكفر، والتفرق في جانب الإسلام.

٣ . وهي مصادمة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ (النساء: ٧٥)، فإذا لم نقاتل فعلى الأقل نساند مَن يقاتل.

٤ . وهي مصادمة لقوله ﷺ : "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه"[١]، أي لا يتخلى عنه، ويتركه لعدوه.

٥ . وهي مصادمة لقوله ﷺ : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"[٢].

٦ . وهي مصادمة لقوله ﷺ : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[٣].

٧ . وهي مصادمه لقوله ﷺ : "المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦) عن ابن عمر

(٢) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢)، وأحمد في المسند (١١٩٤٩)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٥) عن أنس. ورواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) عن جابر.

(٣) سبق تخريجه.

مَن سواهم"(١).

قد يقول مَن أصدروا الفتوى: إن هذه الآيات والأحاديث فيمن ثبت إسلامه وإيمانه، وهو ينفي الإيمان والإسلام عن (حزب الله) لانه حزب شيعي - أورافضي على حسب تعبيره - ونحن نرد هذه الدعوى العريضة بما ياتي.

أولا: ان تكفير مَن يقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) مجازفة لا يجترئ عليها عالم مسلم، شحيح بدينه، مع علمه بالأحاديث التي جاءت تحذر من تكفير المسلم.

ومن المؤكد: أن الإنسان يدخل الإسلام بنطق الشهادتين، وحسابه بعد ذلك على الله، ولا يخرجه من الإسلام إلا جحود ما ادخله فيه. لانه مسلم بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين، واليقين لا يزال بالشك.

وكيف يحكم عالم مسلم بالكفر - وأعني به الكفر الاكبر المخرج من ملة الإسلام - على مسلمين يصلون ويصومون ويزكون ويحجون، ويؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر؟

وكيف إذا أضافوا إلى ذلك: الجهاد في سبيل الله، ومقاومة أعداء الأمة، الذين احتلوا الأرض، وهتكوا العرض، وسفكوا الدماء، وهدموا البيوت، وأفسدوا الزرع والضرع، وأهلكوا الحرث والنسل، فموقف هؤلاء الابطال من حزب الله في مواجهة هؤلاء الطغاة القساة - الذين وصف القرآن قلوبهم بانها: ﴿ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ (البقرة:٧٤) - ولقنوهم دروسا لا تنسى في بطولة أهل الإيمان الذين لا يضنون بنفس ولا نفيس، ولا يبالون بالموت في سبيل الله؟

---

(١) رواه احمد في المسند (٦٦٩٢)، وقال مخرّجوه: صحيح وهذا إسناد حسن، وابو داود في الجهاد (٢٧٥١)، والطيالسي في المسند (١ / ٢٩٩)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الجهاد (٥ / ٢٢٦)، وابن ابي شيبة في المصنف كتاب الديات (٥ / ٤٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٤ / ٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء، والصغرى (٦ / ٣٣٥) عن عبد الله بن عمرو، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠).

إن تكفير (أهل القبلة) بسبب آراء اعتنقوها، أو ذنوب ارتكبوها: خطيئة كبرى لا يقرها الإسلام ولا علماؤه الراسخون.

وإذا كان لدى الشيعة آراء أو تصرفات ينكرها أهل السنة، فهذا لا يخرجهم من الملة، فقد يعتبرون مبتدعين في هذه المسائل أو المواقف أو منحرفين عن السنة. ولكن يبقون في دائرة الأمة.

وقد يوجد لدى أهل السنة بدع أو منكرات تشبه ما عند الشيعة، مثل الاستعانة بأهل القبور، ونحو ذلك، ولا يخرج مثل هذا الابتداع أهله من الإسلام. صحيح أن هناك فرقا بين السنة والشيعة، هو ان السنة يوجد من علمائهم دائما من ينكر هذه المبتدعات ويحاربها، على حين لا يوجد ذلك في الشيعة.

ومما ينبغي أن يذكر هنا: أن الحديث الشهير الذي جاء في افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة - وهو حديث مثخن بالجراح في سنده وفي دلالته، وقد ناقشناه في بعض كتبنا[1]، وأثبتنا انه لا تقوم به حجة - هذا الحديث لم يخرج الفرق المختلفة عن كونها من الأمة، لأن نصه يقول: "ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة"[2]، فكل هذه الفرق إذن من امته عليه السلام، فلا يجوز إخراج فرد أو فرقة منه إلا بقاطع يقيني يقطع صلته بالإسلام.

الحقيقة أن هؤلاء الأبطال الذين يضحون بارواحهم في سبيل الله، ينبغي أن يعتز بهم المسلمون، كل المسلمين، ويفاخروا ببطولتهم، وأن يسجل ذلك في سجل مفاخر الامة الإسلامية.

ثانيا: أن كل مَن يعادي إسرائيل ويحاربها، فهو صديق لنا بوجه من الوجوه،

---

(١) راجعه في كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم).

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٣٩٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في السنة (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١)، وابن حبان في التاريخ (١٤ / ١٤٠)، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان (١ / ٤٧) عن أبي هريرة، وانظر: كلامنا عليه في كتابنا المذكور عن الاختلاف.

كما روى عن علي رضي الله عنه، أنه قال: صديقك: صديق صديقك، وعدو عدوك.

وعلى ذلك، لو افترضنا أن بعض الأوربيين أو الصينين أو اليابانيين أو غيرهم، قدموا إلى المنطقة ليحاربوا إسرائيل مع الفلسطينين أو اللبنانيين، لا لشيء، إلا لأنهم يعتبرون إسرائيل دولة همجية وحشية، لا تبالي بالقيم ولا بالأخلاق، ولا المعاني الإنسانية. أفلا نعتبر هؤلاء المتطوعين المعادين والمقاتلين لإسرائيل: أصدقاء وأنصارا لنا، نحبهم ونواليهم ونعاونهم؟

ومن هنا أقول: إن مقتضى الفتوى المذكورة - التي تحرم مناصرة (حزب الله) والدعاء له بالنصر - مقتضاها: أن المفتي يتمنى النصر لإسرائيل، لأنه إذا كان هناك خصمان يتقاتلان في معركة، فلا بد أن تنتهي المعركة بانتصار أحدهما، وانهزام الآخر.

فإذا منعنا مجرد الدعاء لحزب الله بالنصر: أننا نتمنى أن يكون النصر حليف بني إسرائيل؟ فهل يتمنى ذلك صاحب الفتوى؟

ثالثا: أن المفروض في المسلم في كل حال: أن يكون مع المظلوم ضد الظالم، بغض النظر عن دين كل منهما، فالمسلم لا يظلم، لأن الله: ﴿**لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ (آل عمران:٥٧)، و﴿**لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (البقرة:٢٥٨)، وهو أيضا لا يكون عونا لظالم، كما قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة:٢)، وقال عز وجل: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ (هود:١١٣).

ومما لا يشك فيه مسلم ولا منصف - من أي دين - أن الصهاينة هم الظالمون الطغاة، السفاحون، فكم من دماء على أيديهم سفكت، وكم أعراض هتكت، وكم حرمات انتهكت، وكم من مقدسات ديست، بالإضافة إلى الجريمة الأساسية الكبرى، وهي اغتصاب الأرض وإخراج أهلها منها، وتشريدهم في آفاق الأرض.

فهل يشك صاحب الفتوى في هذه الحقائق؟ وإذا لم يشكك فيها، وأيقن أن العدو الصهيوني (إسرائيل) عدو ظالم باغ مستكبر جبار مفسد في الأرض، وكان هذا الظالم يعتدي في البر والبحر والجو على بلد لم يطلق عليه رصاصة، فأين موقع المفتي: مع الظالم المتجبر القاتل أم مع المظلوم المعتدى عليه؟

إن منطق الإيمان، ومنطق الأخلاق، ومنطق الشرع: أن يقف المسلم مع المظلوم ضد الظالم، ومع المبغي عليه ضد الباغي. فكيف استجاز المفتي لنفسه أن يقف مع الظالم ضد المظلوم، ومع الباغي ضد المبغي عليه؟

إن المظلوم منصور من الله ومن المؤمنين، وفي حديث رواه الترمذي وحسنه: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر - أو حتى يفطر - ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين"(1)، و(أل) في المظلوم للجنس أو للاستغراق، فهي تفيد العموم للمظلوم، مؤمنا كان أو كافرا. وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد: "اتقوا دعوة المظلوم - وإن كان كافرا - فإنه ليس دونها حجاب"(2).

يؤيد هذا: تنويه الرسول الكريم بحلف الفضول الذي قام في الجاهلية بتحالف فئة من علية القوم على الانتصار للمظلوم، وأخذ حقه من الظالم، أيا كان مقامه. وهو ما قال فيه ﷺ: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان: حلفا: ما أحب أن لي به حُمْر النَّعم، ولو دعيت به إلى مثله الإسلام لأجبت"(3).

إن كل تعاليم الإسلام وتوجيهاته: توجب علينا أن نقف مع المظلوم ضد من ظلمه.

---

(1) رواه أحمد في المسند (٨٠٤٣)، وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده، والترمذي في الدعوات (٢٥٢٢)، وقال هذا حديث حسن، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٢)، وابن خزيمة في الصيام (٣/١٩٩)، وابن حبان في الصوم (٨/٢١٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الاستسقاء (٣/٣٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٩٧).

(2) رواه أحمد في المسند (١٢٥٤٩) عن أنس، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٩).

(3) رواه البيهقي في السنن كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٣٦٧) عن طلحة بن عبد الله.

ولا يرتاب عاقل في أن حزب الله في لبنان، وحركة حماس في فلسطين: لم تظلم إسرائيل شيئا، وإذا أسر حزب الله جنديين فهذا من حقه، فالحرب لم تضع أوزارها بين إسرائيل وحزب الله. وعندها أسرى لبنانيون، وهو يريد بذلك أن يبادل أسيريه بما يراه من أسرى عندها.

وكذلك حماس إذا أسرت جنديا من إسرائيل، فما تجاوزت حدها، ولا غامرت مغامرة غير محسوبة، فإن لديها نحو عشرة آلاف أسير، بعضهم أمضى أكثر من نصف قرن في سجونها، فإذا أسرت هذا الجندي، لتبادل به بعض أسراها، فهذا من حقها، وليس مغامرة ولا مجازفة.

يقول تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (الشورى:٣٩)، ويقول: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى:٤١،٤٢).

إن أظلم دولة في الأرض هي دولة الكيان الصهيوني، لأنها قامت في أساسها من أول يوم – ومن قبل أن تقوم بسنين، بل بعقود – على الظلم والعدوان. وما قام على الظلم والباطل فهو باطل أبدا.

رابعا: يبين لنا القرآن في أوائل سورة الروم: كيف يختار المسلم موقفه في الصراع الذي يدور بين القوى المعادية والمتصارعة في الأرض، وقد يكون بعضهم على الحق، وبعضهم على الباطل، وقد يكونون جميعا على باطل، ولكن بعضهم أقرب إلى الحق من بعض، فهناك يكون موقف المسلم مع الفريق الأقرب إلى الحق، وإن لم يكن معه الحق كله.

فقد دارت الحرب بين فارس والروم في فجر الدعوة الإسلامية، وهما القوتان العظميان في الأرض في ذلك الزمان، (أشبه بما كان يقال عن أمريكا والاتحاد السوفيتي). وكان هوى المسلمين مع الروم، لأنهم نصارى أهل كتاب، وهوى

المشركين الوثنيين من أهل مكة مع الفرس، لأنهم مجوس يعبدون النار، ويقولون بإلهين اثنين: واحد للخير والنور، وآخر للشر والظلمة.

ولما جاءت الأخبار بهزيمة الروم وانتصار الفرس في الحرب: فرح المشركون، وحزن المسلمون، وحدث بينهم جدال في مستقبل الحرب، وقال المسلمون: إن المستقبل للروم، وسينتصرون عن قريب. وتراهنوا على ذلك. وفي معمعة هذا الجدال بين الطرفين نزل القرآن يبشر المسلمين بما قالوا به: ﴿ألم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (الروم:١-٥).

نصر الله هنا هو نصر الروم على الفرس، وكلتا الأمتين كافرة برسالة محمد، ولكن إحداهما - وهي الروم - أقرب إلى الإسلام من الأخرى، لأنها في الأصل ذات كتاب سماوي جاء به رسول من الله هو المسيح عيسى ابن مريم.

ومن هذه الآيات، وهذا السياق يجب أن نأخذ العبرة: كيف نوازن بين فريق وآخر، وهو يدخل فيما سميته (فقه الموازنات).

فإذا كان هذا في الموازنة بين كافر وكافر، فكيف بين مسلم - أيا كان مذهبه - وبين الصهاينة الذين كفروا وظلموا، وارتكبوا ما لا يقره دين من الأديان؟

بقي هنا ما يمكن أن يقال من قبل المفتي وغيره وهو: أن يتخذ حزب الله والشيعة عموما: انتصار حزب الله دليلا على صحة مذهب الشيعة في ذاته، وأن يتخذ ذلك ذريعة لغزو المجتمعات السنية، ومحاولة نشر التشيع فيها، كما أصبح ذلك مشاهدا في عدد من الأقطار العربية، والإسلامية في آسيا وإفريقيا.

وهذه نقطة مهمة، لا نستطيع أن ننكرها أو نتجاهلها، ونغض الطرف عنها، وهي محاولة الشيعة - وخصوصا في إيران - التبشير بمذهبها بين أهل السنة، وقد أعدت لذلك المال والرجال، يغريها بذلك انتصار حزب الله، كما يغريها: أن أهل

السنة في غفلة عن ذلك، وأكثر علمائهم لا يحصنون جماهير السنة بثقافة واقية من التأثر بالدعاية الشيعية، ولا سيما مع دعوى الحرص على وحدة الأمة، وجمع الكلمة، والبعد عن إثارة الفتنة، وغيرها.

وهذا ما يجب أن أحذر منه إخواننا من علماء الشيعة ومراجعهم: أن يجازفوا بإشعال نار الفتنة بين فريقي الأمة: الفريق الأكبر والأكثر، الذي يمثل جمهور الأمة، وهو أهل السنة والجماعة، والفريق الأقل، وهو الشيعة.

وقد نبهت على هذه الحقيقة في بعض المؤتمرات التي عقدت للتقريب بين السنة والشيعة، وأعلنت ذلك بصراحة في المؤتمر الذي عقد بالدوحة، وقد أغضب ذلك مني بعض من كنت قريبا منهم من رجال الشيعة، وشرعوا يهاجمونني في صحفهم وإذاعاتهم ووسائل إعلامهم المختلفة. ولكني وجدت من الأمانة والمسؤولية التي حملتها: أن أصارح أمتي بالموقف الواجب، ولا يجوز أن تضيع الحقائق، أو الحقوق من أجل مجاملات لا تحل مشكلة.

إن الله تعالى حمَّلنا الدفاع عن أهل مذهب السنة والجماعة، الذي ندين الله به، ونعتقد أنه المذهب الحق الذي يقوم على القرآن العظيم والسنة النبوية، والذي يقوم على حب أصحاب رسول الله وحب آل بيته، ويعتبر الشورى هي مرجع الأمة في اختيار حكامها. ولا نصل بالشيعة إلى مرتبة الكفر الأكبر المخرج من الملة، كما هو رأي بعض الغلاة، إلا مَن غلا من الشيعة، وخرج على المعلوم بالضرورة من دين الإسلام.


الناري الشبابي

قاتل امرأته غيلة هل يقتص منه؟

السؤال:

ما موقف الشرع من رجل قتل امرأته، وهي في أيام ولادتها، وقد جاءت منه بولد، وقد وضعت طفلها بعملية جراحية (قيصرية)، وقد خدعها بأساليب شتى، حتى ينفرد بها، ولا يبقى أحد معها، حتى والدتها، أوهمها أنه سيبيت عندها فلا حاجة إليها، حتى الممرضات أخرجن من حجرتها، موهما إياهن أنه سيقوم بشأنها، وإذا احتاجت إلى مساعدتهن سيناديهن ليحضرن لمعاونتها.

وبعد أن خلا له الجو، وقد دخلت امرأته الحمام (المرحاض) لتقضي حاجتها، دخل عليها، فأطلق عليها عدة رصاصات في رأسها وعنقها، فأرداها قتيلة، وسقطت غريقة في دمها. ثم خرج من عندها بكل برود، فطلب من الممرضات أن يذهبن إليها ليساعدنها. وعندها منه تسعة أطفال. أكبرهم في الثالثة عشر من عمره، وأصغرهم المولود الجديد ابن الأيام الثلاثة.

فما حكم هذا القاتل المتعمد، الذي لم يرع حرمة الزوجية، وقد سماها الله (ميثاقا غليظا) ولم يرع حرمة الولادة، التي قال الله عنها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (الأحقاف:١٥)، وهي لا تزال تعاني من آلام الجراحة، ولم يشفق على الولد الذي له ثلاثة أيام، وهو في أشد الحاجة إلى أمه. ولم يرع حرمة المجتمع الذي يعيش في كنفه، وما يمكن أن يسببه هذا القتل من قيل وقال، وقبل ذلك كله: لم يخش الله العلي الكبير الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

ما حكم هذا القاتل الذي قام بهذه الجريمة الوحشية، بهذه الخسة والنذالة. وماذا يصنع الشرع الشريف في مثله؟ وماذا عليه من عقوبات؟ فإن أشقاء المرأة يريدون أن يقتلوه بها.

أفيدونا أفادكم الله عن حكم الشرع موضحا بالأدلة الشرعية، وجزاكم الله خيرا.

مجموعة من الشباب القطري

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

هذا القتل من أكبر الكبائر في الإسلام، لأنه قتل عمد عدوان لنفس بريئة مؤمنة، بل هو قتل وقطيعة رحم، وقد أكد القرآن مع كتب السماء: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة:٣٢).

وفي الحديث النبوي: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حق"(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٩٣).

وقد شرع الإسلام في القتل العمد العدوان: القصاص، واعتبره فريضة كتبها الله على عباده، حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة:١٧٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء:٣٣).

فقد أعطى القرآن ولي المقتول الحق والسلطان ليأخذ بثأره إذا ثبت القتل عن طريق القضاء، نفسا بنفس، أو يأخذ الدية، أو أكثر منها أو أقل إذا تصالحوا على ذلك، أو يعفو إن شاء: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:١٧٨).

وأولياء الدم في هذه القضية هم أبناء المرأة المقتولة، وهم مقدّمون على إخوانها في الترتيب الشرعي. وهنا عقبتان تقفان في طريق القصاص:

---

(١) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وموقوفا وقال بعد سند الموقوف: هذا أصح من الحديث المرفوع، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب النفقات (٨/٢٢)، وقال: والموقوف أصح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣٩).

الأولى: أن الأولاد قصر، لا يُملكهم الشرع حق القصاص حتى يبلغوا جميعا. فلعل بعضهم قد يسامح، والآخر لا يسامح ولا يعفو.

والثانية: أن القاتل هو الأب، والشرع لا يملك الابن حق القصاص من أبيه. فحتى لو انتظرنا حتى يبلغ هؤلاء الأولاد، فليس لهم حق القصاص من أبيهم، لأنه كان سبب حياتهم، فكيف يكونون سبب موته. ولأنهم فقدوا أمهم، فكيف يجتمع عليهم فقد الأم والأب معا؟

فهل معنى هذا: أن هذا القاتل المجرم الذي ارتكب هذه الجريمة بكل قسوة وخسة، ينجو برأسه، ويفلت من القصاص، ومعنى هذا: أن يقتل الرجل امرأته، وهي في مضجعه، أو تقتل المرأة زوجها، وهو في مخدعها، وكلاهما آمن من القصاص، لأن الأبناء الذين لهم حق القصاص لا يمكنهم أن يقتصوا منه! فأين عدالة الشرع الذي له في كل عقدة حل، وفي كل مشكلة علاج؟!

والعلاج موجود في داخل الشرع نفسه والحمد لله. فهذا الرجل ليس قاتلا عاديا. لقد قتل زوجته (غيلة)، بعد أن أوهمها أنها في غاية الأمان معه، وخطط لقتلها بمهارة، بعد أن صدقته واستسلمت له، ولم يخطر ببالها أنه يبيت لها شرا، فغدر بها. وقتلها آمن ما تكون من قبله.

وقتل الغيلة له في الشرع أحكام خاصة مشددة، ذهب إليها بعض فقهاء الإسلام، والدليل معهم. حتى قال الإمامان: مالك والليث بن سعد: إن المسلم لا يقتل بالكافر، إلا إذا كان قتل المسلم له بطريق (الغيلة) فهنا يجب القصاص منه. ذكره ابن عبد البر في (الاستذكار) وفي كتب المالكية: إذا قتله غيلة، بأن خدعه، حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل سياسة لا قصاصا[1]. ومعنى (سياسة) أن يتولى ولي الأمر قتله.

وقد شدد النبي ﷺ العقوبة على العرنيين الذين قتلوا راعي الإبل غيلة، وسملوا

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٥/ ١٧٠). وانظر: شرح الموطأ للزرقاني (٥/ ١٥٩).

عينيه. وقد استنبط الإمام ابن القيم من هذه القصة: أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة (أي مالك وأصحابه)، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا وأفتى به[1]. يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكره في (السياسة الشرعية)[2] وغيرها.

وروى الإمام مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا - خمسة أو سبعة - برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو غال عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[3].

قال الحافظ ابن عبد البر في (الاستذكار): هذا الخبر عند أهل صنعاء موجود معروف. وأورد طرقا له من رواية عبد الرزاق[4].

والشاهد فيه: أن عمر رضي الله عنه لم يكل القصاص فيه إلى أولياء المقتول، ولم يبحث عنهم، بل تولى الأمر بنفسه، ليقتص من المجموعة التي قتلته، وإن كثر عددهم، فقد كان من مذهبه: قتل الجماعة بالواحد، وهو مروي عن علي وابن عباس والمغيرة بن شعبة من الصحابة، رضي الله عنهم. وبه قال إبراهيم (النخعي) والشعبي، وقتادة، وأبو سلمة والحسن، وسليمان بن موسى.

وإنما شدد عمر في قتل الغيلة، لما يشتمل عليه من غدر، حيث يقتل الإنسان من يأمنه على نفسه. وفي هذا خطر على أمن المجتمع إذا تفشى فيه هذا النوع من القتل. ولهذا جُعل من (حق الله) الذي يتولاه الإمام، فلا يملك أولياء الدم أن يسقطوه أو يتنازلوا عنه.

---

(١) زاد المعاد (٤/٤٩) طبعة الرسالة.

(٢) انظر: السياسة الشرعية صـ٧٥،٦٩، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٣١٧،٣١٦).

(٣) الموطأ: (٨٧١)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٣١٩) ومصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٥) برقم (١٨٠٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٤١)، وذكره البخاري معلقا في (الديات). انظر: فتح الباري (١٢/٢٣٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/٣٢) وما بعدها.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في عهد رئيسها العلامة الشيخ عبد الله بن حميد، وعضوية الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي وغيرهم: قرارا بالإجماع إلا واحدا: أن القاتل قتلة غيلة يقتل حدا لا قصاصا، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد. وجعل منه: أن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه مثلا، للتخلص منه، أو العكس (أي أن يعمل الزوج مثل ذلك) ونحو ذلك.

قال القرار: والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا ﴾ (المائدة: ٣٣).

وقتل الغيلة نوع من الحرابة، فوجب قتله حداً لا قوداً.

وأما السنة: فما ثبت في (الصحيحين) عن النبي ﷺ، ان يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح (أي مصوغات) لها أو حليّ، فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدل أنه قتله حداً لا قوداً.

وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم، فدل على أنه يقتل حداً لا قوداً.

وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق الله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه. انتهى.

وأنا أؤيد هذا القرار، لقوة أدلته، ولما وراءه من مصالح لها اعتبارها في الشرع، مثل المحافظة على الأرواح، وصيانة الحرمات، وإطفاء نار الفتنة. وتكون العقوبة هنا - وهي القتل - من سلطة ولي الأمر الشرعي، وليس إلى أولياء المقتول. وهذا كله بعد ثبوت الجريمة وفق الأصول الشرعية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

إحالة المدنيين للقضاء العسكري

السؤال:

سماحة العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فنودُّ أن نسألك فضيلتكم عن حكم الشرع في إخلال الدولة بقاعدة المساواة مع رعاياها، من خلال إحالة شخصيات مدنية من إحدى قوى المعارضة السياسية إلى القضاء العسكري الاستثنائي، في نفس الوقت الذي يحال فيه آخرون بجرائم أشد جسامة إلى القضاء الطبيعي، الذي تتوافر فيه كلُّ الضمانات للمتَّهم والدفاع؟

وقد انتهت المحاكمة العسكرية لتلك القيادات الإصلاحية بأحكام قاسية تتراوح بين السجن لمدد مختلفة، وبين مصادرة الأموال والشركات الخاصة، بما أثر على أسرهم، وعلى عدد كبير من أسر العاملين بهذه الشركات.

وهنا نسأل أيضا: عن الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات؟ وكيف يمكن معاملة الجميع على قاعد المساواة، وما واجب المجتمع ومنظَّماته تجاه المظلومين من المحاكمين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

(وبعد)

بغضِّ النظر عن السؤال وظروفه وما يلابسه، يؤسفني أن أقول: إن الأوضاع في بلادنا مقلوبة في عصرنا الحالي، فالإنسان ممنوع من أبسط حقوقه وهو التعبير عن رأيه، والدفاع عن نفسه، والمحاكمة أمام قاضيه الطبيعي. إن من أجلى مظاهر ضياع حقوق الإنسان العربي: المحاكمات العسكرية للمدنيين، وإلقاء الأبرياء في السجون بدون تُهَم.

إن الشريعة الإسلامية تشدِّد كثيرا فيمن يعيَّن قاضيا بين الناس، وتشترط فيه شروطا علمية ودينية وأخلاقية، حتى لا يقضي بغير علم، أو يقضي بالهوى، فيكون من أهل النار[1]، حتى إن الأصل في الشريعة: أن يكون القاضي عالما بالشرع بلغ درجة الاجتهاد.

ثم إن من حقِّ الفرد الذي يُتَّهم اتهاما يعتبره ظالما: أن يدافع عن نفسه تجاه مَن ظلمه، أو مَن يعتقد أنه ظلمه، ويرفع صوته جاهرا بالحقِّ، بل أباح الله تعالى له ما لم يُبِح لغيره، رعاية لظرفه، وذودا عن حرمته، حين قال الله تعالى: ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾ (النساء:١٤٨)، ولا يجوز لأحد منع المتَّهم من الدفاع عن نفسه، أو محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، فهذا حقٌّ طبيعي شرعي وقانوني، وقد أعطى الله الحرية لإبليس اللعين ليجادل عن نفسه أمام ربِّ العالمين، حين أمره بالسجود لآدم، فأبى واستكبر، فلما سأله ربه: ﴿**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ**﴾ (الأعراف:١٢)، كما جعل من حقِّ كلِّ

---

(١) في الحديث: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار". رواه أبو داود في الأقضية (٣٥٧٣)، وقال هذا أصح شيء فيه، والترمذي في الأحكام (١٣٢٢)، بلفظ قريب، والنسائي في الكبرى كتاب القضاء (٥٨٩١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥)، عن بريدة

نفس يوم القيامة أن تجادل عن نفسها، كما قرر القرآن الكريم: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ (النحل:١١١).

ويجب على المجتمع المسلم أن يتيح لكلّ مُتَّهم الفرصة، ويحفظ له حقّ الحرية في هذا الدفاع عن النفس بكلّ ما يستطيع: قولا باللسان، أو كتابه في الصحف، أو حديثا إلى المذياع، أو إلى التلفزيون، ولا سيما إذا كان شخصية عامّة لها وزنها وتأثيرها وتاريخها. فلا يجوز شرعا أن يترك لمخالب خصومه وأنيابهم تفترسه جهارا نهارا، والمجتمع يتفرّج، ولا يحرّك ساكنا، والأبواب مغلقة على المتّهم البريء، لا يملك أن يردّ عن نفسه أسلحة الخصوم الذين يملكون كلّ شيء، وقد جرّدوه من كلّ شيء.

إن الله تعالى أنزل تسع آيات في القرآن من سورة النساء تدافع عن يهودي اتُّهم بالسرقة ظلما، وكان السارق من المسلمين، وكاد الرسول الكريم يصدّق قول قوم السارق، ويجادل عنهم، لولا أن نزل الوحي يبيّن له، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَاأَنتُمْ هَؤُلاَءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً * وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ

عَظِيمًا﴾ (النساء:١٠٥-١١٣).

إن هذه الآيات - كما بينت أسباب نزولها - تدل على أن العدل في القرآن، أو العدل في الإسلام - وهو عدل الله سبحانه - لكل عباد الله، وليس عدلا للمسلمين وحدهم. وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة:٨).

إن المجتمع المسلم مجتمع متضامن متكامل، لا يقبل أن يسقط احد البرآء فيه ضحية لظلم مبيَّت، ومؤامرة مدبَّرة، وكيد عظيم، وهو ساكت، فإن الساكت عن الحقّ شيطان أخرس، وهذا موقف المجتمع المؤمن المتضامن، والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة:٧١). والنبي ﷺ يقول: "المسلم اخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه"(١). ومعنى "لا يسلمه": اي لا يتخلَّى عنه، ولا يتركه في ساعة الشدَّة.

وقال ﷺ: "انصر اخاك ظالما او مظلوما". قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: "تمنعه من الظلم، فذلك نصرك له"(٢).

فالإسلام يوجب على المجتمع المسلم أن ينصر المظلوم على الظالم مهما تكن قوَّته وجبروته، وإلا فقدت الأمة معنى وجودها. والحديث النبوي يقول: "إذا رأيتَ أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تودِّع منهم"(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦) عن ابن عمر

(٢) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢)، وأحمد في المسند (١١٩٤٩)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٥) عن أنس.

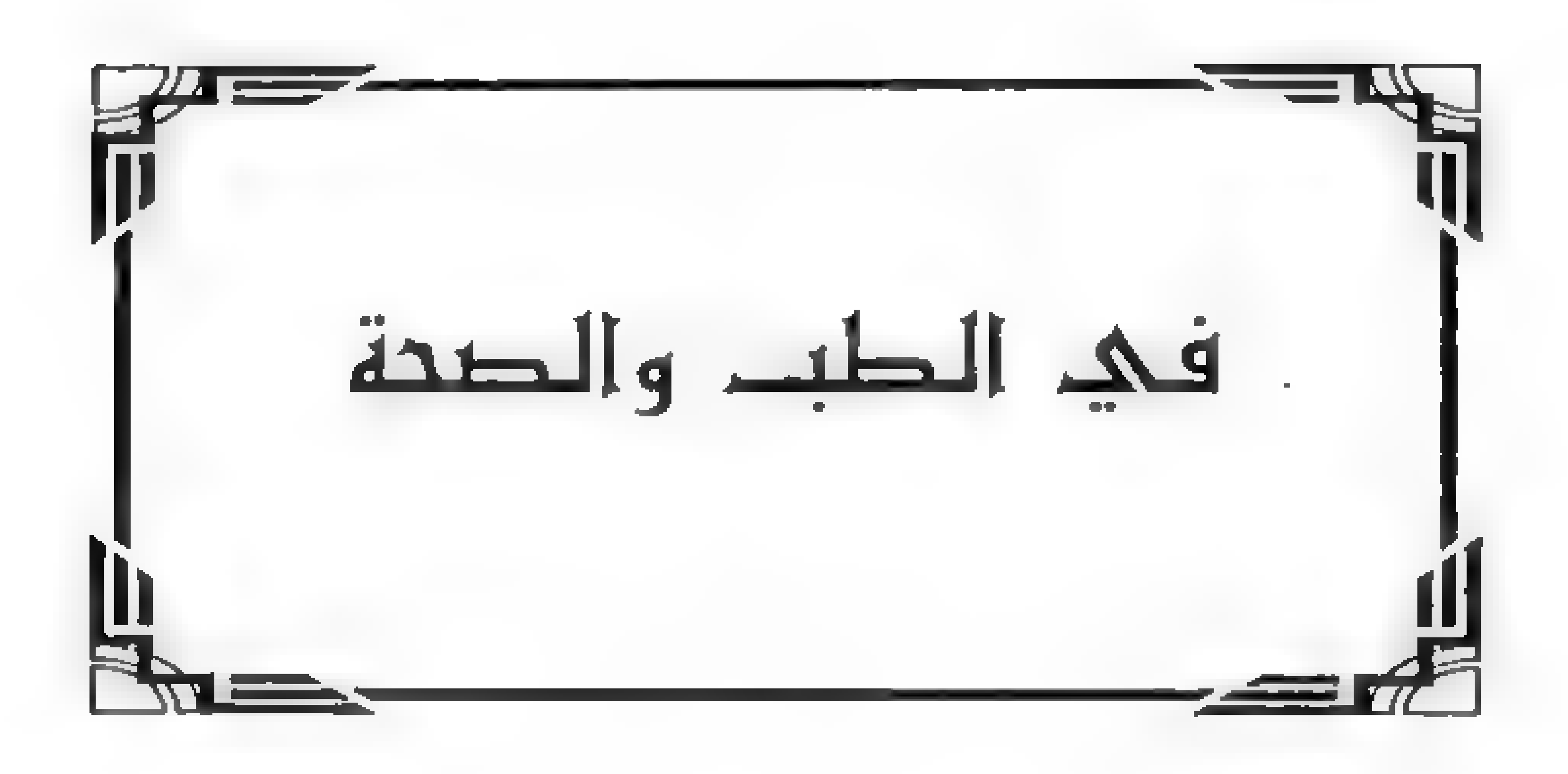
(٣) رواه أحمد في المسند (٦٧٨٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والبزار في المسند (٦/٣٦٢)، والحاكم في فضائل القرآن (٤/١٠٨)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (٦/٩٥)، عن عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد. رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال احد إسنادي البزار رجال الصحيح وكذلك رجال احمد (٧/٥١٨)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠١)، وفي إسناده عندهم ابو الزبير، وقد ذكر ابو حاتم في المراسيل صـ١٥٤: أنه لم يسمع من ابن عمرو، ومثله أيضا عن ابن معين. كما نقل عنه ابن عدي في الكامل. انه لم يسمع منه ولم يره. ولذا=

وقد عرَف العالم المعاصر وسائل وآليات شتَّى سلمية وقانونية، لمواجهة الظلم الواقع على الأفراد، ولو كان ظالمهم هو حكومتهم نفسها، وعلى مجتمعاتنا أن تستفيد من هذه الوسائل، لترفع الظلم عن المظلومين، أو تخفِّف عنهم ما استطاعت، فإنما تهلك الأمم إذا انتشر فيها الظلم، ولم تجد أحدا يقاومه، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧).

والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.

=قال الشيخ شعيب ورملاؤه في تخريج المسند: إسناده ضعيف (٦٥٢١). ورد ذلك أحمد شاكر في تخريج المسند، ورجح سماعه من ابن عمرو، وصحَّح إسناد الحديث ودافع عن تصحيحه دفاعا بليغا، فليراجع، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب واقتصر على نسبته إلى الحاكم، وذكر تصحيحه ولم يتعقبه (٣/١٦٣).


النادي الشبابي



في الطب والصحة

ثبوت النسب عن طريق البصمة الوراثية

السؤال:

فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

نرجو من فضيلتكم توضيح أحقية أحد الزوجين في اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية، وأيهما يقدم على الآخر عند طلب التحليل الوراثي: (الزوج أم الزوجة؟؟) وذلك عند وجود تنازع بين الزوجين في ثبوت نسب الولد، مع رجاء ذكر الأسباب والأسانيد الشرعية التي اعتمدتم عليها في مثل هذا القول، وهل هذا يكون بناء على طلب من القضاء وبرضا الطرفين أو لا؟؟

هذا ونشكركم على دعم طلبة العلم، وجعله الله في ميزان حسناتكم، ونحن نأسف على الإزعاج، ولكن الحاجة ملحة لرسالة الماجستير، وفقكم الله وشفاكم وعافاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمه

الباحث في الشريعة الإسلامية

خليفة علي الكعبي

دولة الإمارات - مدينة العين

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

شرع الله حد القذف لمن رمى إنسانا بالزنى – رجلا كان أو امرأة – ولم يقم بينة على ذلك. والبينة أن يأتي بأربعة شهداء رأوا عملية الزنى وهي تحدث بأعينهم، دون تجسس منهم على الزاني ومن يزني بها.

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور: ٤، ٥).

ولكن القرآن استثنى من هذا الحكم: الأزواج الذين يرمون زوجاتهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فمن اتهم امرأته بالزنى، فقد جعل الله له بديلا عن الشهود الأربعة: أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. كما فصل القرآن ذلك في سورة النور. وبهذا يسقط عنه حد القذف.

أما المرأة فيسقط عنها حد الزنى وعقوبته: أن تشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (النور: ٦–٩).

وهذا اللعان مشروع فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنى أو اتهمها بنفي الولد منها.

وفائدة اللعان: أن يفترق الزوجان، وينسب الولد إلى امه، وقد ستر على المرأة، فلم يعرف إن كانت هي الكاذبة أو هو الكاذب، ولم يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة أو لم يكن ابنه. وفي هذا من المصلحة ما فيه.

وبعد ان ظهرت (البصمة الوراثية) واصبح ممكنا معها تحليل الدم، ومعرفة الولد إن كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه. هل يقبل الشرع أن يرجع الزوجان إلى البصمة الوراثية؟ أو لا؟

وقد اتفق العلماء على ان الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلبت المرأة المقذوفة: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، هل تجاب إلى طلبها او لا؟

بحث ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، فاختلف المشاركون.

اكثر العلماء قالوا: لا يجاب طلبها، ويكتفى باللعان؛ لانه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذه الحالة، فيوقف عنده، ويقتصر عليه، ولا نتعداه.

ولكن الذي أرجحه هنا: أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب، على اساس انها تطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدي على حق إنسان آخر، فهي تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعا:

أولهما: براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهي جازمة بأنها تهمة كاذبة، وهذا امر يحرص عليه الشارع: الا يتهم بريءٌ بما ليس فيه.

وثانيهما: إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن. وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس.

الثالث: إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العملي القطعي: أن الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقا. وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك، والطمانينة مكان الريبة.

وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء: الزوجة والزوج والولد.

وامر يحقق هذه المصالح كلها، وليس فيه ضرر لاحد، ولا مصادمة لنص: لا ترفضه الشريعة، بل هو يتفق مع مقاصدها.

وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي او من المحكمة الشرعية: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، فالواجب - فيما اراه - أن يستجاب لها، رعاية لحقها في إثبات براءتها، وحق ولدها في إثبات نسبه، وعملا على إراحة ضمير زوجها، وإزالة الشك عنه.

هذا وبالله التوفيق، والله اعلم. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تطعيم الأطفال باللقاح الواقي من الشلل

سعادة الأستاذ الدكتور حسين عبد الرازق الجزائري

المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية – مكتب الشرق الأوسط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فقد تلقيت رسالتكم البليغة المعبرة بلسان مبين عن مدى حرصكم على خير الأمة الإسلامية، وسلامة أبنائها في المشارق والمغارب، وعن مدى استيائكم من موقف بعض مشايخ المسلمين في بعض البلدان الإسلامية من تحفظهم على استخدام لقاح شلل الاطفال، الذي يعطى لهم عن طريق الفم، ليقيهم من هذا المرض الخطير الذي يلازمهم طوال حياتهم. وكان يمكن توقيه – حسب سنن الله – بتناول هذه الجرعة من اللقاح.

وحجة هؤلاء العلماء – كما ذكروا – احتواء هذا اللقاح على مواد كيماوية وهرمونية ذات آثار جانبية ضارة، قد تؤدي إلى إحداث العقم لدى نساء المسلمين! أو أن اللقاح يحتوي على مواد عفنة منتنة لا يجوز إدخالها إلى البدن. ظنا منهم: ان الجراثيم أو الفيروسات التي توجد في هذه اللقاحات تنطبق عليها هذه الصفة.

هذا ما أفتى به علماء ولاية (كانو) في شمال نيجيريا لأهلها المسلمين، وحرموا عليهم أن يطعموا أطفالهم باللقاح الواقي من شلل الأطفال. وقد استجاب أهل الولاية لهذه الفتوى، وامتنعوا من تطعيم اطفالهم امتثالا لها، وقد نجم عن ذلك انتشار وباء شلل الأطفال، فاصاب (٣٥٣) ثلاثمائة وثلاثة وخمسين طفلا بالشلل والتعويق الدائم، كما تسبب ذلك في انتشار فيروس المرض مع المسافرين إلى ثماني بلدان مجاورة جلها إسلامية.

والحق أني وقفت موقف الدهشة والاستغراب – بل الاستنكار – لموقف إخواننا

من علماء (كانو) من هذا الأمر، الذي هو في وضوح إباحته كالشمس في رابعة النهار. وإن كنت أقدر دوافعهم الطيبة التي دعتهم إلى هذه الفتوى وادعو الله بأن يأجرهم على حسن نيتهم، وأن يغفر لهم ما أخطأوا فيه.

وقد جاءتني رسالتكم، وأنا أشارك في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامسة عشرة في مسقط بسلطنة عمان، وعرضتها على عدد من إخواني من أعضاء المجمع وخبرائه، وكلهم أبدى استغرابه من هذه الفتوى التي تعرض أطفال المسلمين لمرض خطير، كان يمكنهم الوقاية منه بيسر وسهولة، لو أخذوا اللقاح الواقي كما يأخذه سائر أطفال العالم، ومنهم أطفال المسلمين في كل أقطار الأرض.

والذي أؤكده ويؤكده معي عدد من العلماء الثقات المشاركين في دورة المجمع الفقهي، هو ما يلي:

١- أن الواجب على كل مسلم أن يدفع الضرر عن نفسه بقدر ما يمكنه، ولا يلقي بيده إلى التهلكة، أو يقدم على أمر يقتل به نفسه، لأن نفسه وديعة عنده من الله لا يجوز أن يفرط فيها. فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥)، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩).

وقد صلى عمرو بن العاص رضي الله عنه بأصحابه في إحدى السرايا، في ليلة باردة من ليالي الشتاء، وقد أصابته الجنابة ولم يغتسل، واكتفى بالتيمم، فشكاه أصحابه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كانت الليلة باردة، وتذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)!! فتبسم النبي ﷺ[1]. ومعنى هذا: أنه أقره على فهمه وعمله. وهذا من السنة التقريرية.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٨١٢)، وقال محرّجوه: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وأبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة (٤/١٤٢)، . وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة (١/١٧٨)، والطبراني في الكبير (١١/٢٣٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (١/٢٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣).

ومن هنا تقررت قاعدة من القواعد الشرعية، أو الفقهية، وهي التي تقول: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

وأصل هذه القاعدة مستنبط من الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"(١) الذي رواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة.

كما تقررت قاعدة أخرى تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢- أن على الآباء أن يوفروا لأطفالهم وأولادهم الصغار كل أسباب الحماية والوقاية من الأضرار والآفات والأمراض التي تؤذيهم وتكدر عليهم حياتهم في حاضرهم أو في مستقبلهم، مثل المرض المزمن، بقدر ما يمكنهم ذلك. وهذا داخل في مسؤوليتهم عن رعايتهم التي كلفهم الله إياها، ولا يرتاب عاقل أن مرض (شلل الأطفال) ضرر كبير، وشر مستطير، إذا أصيب به الطفل لازمه طوال حياته، وعاش عمره معوقا يحتاج إلى رعاية خاصة، وعون مستمر، غير ما يسببه له ذلك من أذى نفسي واجتماعي.

فإذا كان في الإمكان تفادي ذلك المرض إلى الأبد، بتناول جرعة من (اللقاح الواقي) فيتقى بها شر ذلك الوباء الخطير: كان على الأب أن يسعى لإعطائها لولده وفلذة كبده، ليجنبه الإصابة بهذا الداء. فإذا تقاعس عن ذلك بغير عذر قاهر: تحمل إثم إضاعة صحة ولده، ومسؤولية عذابه طوال مراحل حياته كلها، لأنه راع وهو مسؤول عن رعيته، وقد قال ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"(٢).

---

(١) ورواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٨)، وفي الكبير (١١/ ٢٢٨) عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٥)، وفي صحيح الجامع (٧٥١٧) بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٤٩٥)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع (١٠/ ٥١)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٧٥)، وصحح إسناده، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٢)، وفي المتوسط (٥/ ٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٢٥) عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

وقال: "إن الله سائل كل راع عمن استرعاه: حفظ أم ضيع؟"(١).

٣- أن على أولي الأمر في كل بلد: أن يسنوا من القوانين، ويضعوا من الأنظمة: ما يحافظون به على صحة الناس عامة، والأطفال خاصة، لا من ناحية العلاج فقط، بل من ناحية الوقاية أيضا، فقد قيل: درهم وقاية غير من قنطار علاج.

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته، ومسؤول عن رعيته"(٢).

وقد قال عمر رضي الله عنه: لو هلك جَدْي بشط الفرات لرأيتني مسؤولا عنه أمام الله يوم القيامة! فكيف بهلاك أطفال المسلمين دون غيرهم من أطفال العالم جميعا؟

وطاعة ولي الأمر في هذه الحالة واجبة بنصوص القرآن والسنة، لأنها طاعة في المعروف.

٤- أن الأصل في الأشياء التي خلقها الله للإنسان: الطهارة والحل، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة:٢٩)، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان:٢٠).

ولا تخرج الأشياء من أصل الطهارة إلى النجاسة إلا بيقين، كما لا تخرج من

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب السير (١٠/ ٤٤٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٥)، والنسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء (٥/ ٣٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٧٤) عن أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، والترمذي في أبواب الجهاد (١٧٠٥) عن ابن عمر.

الحل إلى الحرمة إلا بيقين.

ولم يوجد يقين في اعتبار المواد التي يتكون منها (اللقاح الواقي من شلل الأطفال) نجسا أو ضارا، أو سببا للعقم، حتى يترتب عليه الحرمة.

والمرجع في إثبات الضرر أو النجاسة في ذلك هو: أهل الخبرة، الذين يرجع إليهم في كل فن. كما قال تعالى: ﴿وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر:١٤)، ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ (الفرقان:٥٩)، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣).

وأهل الخبرة في موضوعنا هم: الثقات في منظمة الصحة العالمية، ومكتبهم الإقليمي في القاهرة الذي يقوم عليه أناس مسلمون موثوق بعلمهم وخبرتهم، وبدينهم وأمانتهم. وقد قالوا: إن هذا اللقاح لا ضرر فيه ولا نجاسة ولا خبث، ولا يحمل أي سبب للعقم، بل هو طيب نافع مجرب، محمود الآثار بكل حال والحمد لله.

٥- أن هذا اللقاح الواقي من شلل الأطفال يتناوله أطفال العالم كله في الشرق والغرب، وفي الشمال والجنوب، من كل الأجناس والألوان واللغات والأديان، ومنهم: أطفال المسلمين في أكثر من خمسين دولة تشملها منظمة (المؤتمر الإسلامي) وكان له أثره في وقايتهم من المرض المحذور. ولم يقل أحد في بلدان المسلمين في آسيا أو إفريقيا: إن في هذا اللقاح ما يخالف الإسلام في عقيدته أو شريعته، ولم يعترض عليه عالم في الأزهر، أو في القرويين أو في الحرمين الشريفين، أو في ديوبند، أو في أي بلد مسلم.

فكيف خفي هذا على علماء المسلمين في أقطار الدنيا، وعرفه إخواننا الأعزاء في (كانو) وحدهم؟!! أصلحهم الله وغفر لهم.

إن هؤلاء الإخوة الأعزاء علينا، الأحباء إلينا، إذا أصروا على موقفهم يتحملون أمام الله جل جلاله، وأمام الأمة الإسلامية كلها، وأمام ضمير العالم كله: إثم

تضييع أولاد المسلمين وحدهم، وتعريضهم للإصابة بالمرض بدون ذنب لهم، وتعريض جيرانهم للعدوى، وتعطيل المسيرة الطبية المباركة التي تعتزم القضاء على هذا المرض واستئصاله نهائيا من العالم، كما قضي على مرض الجدري.

كما يتحملون بوجه خاص: الإساءة إلى سمعة الإسلام، وإظهاره بأنه دين يجافي العلم، ويقف في وجه التقدم الصحي والطبي، والله يعلم أن الإسلام بريء من هذه التهمة، فهو الدين الذي احترم الجسد، وقال: إن لبدنك عليك حقا، وشرع التداوي بكل صوره، وكان للطب في حضارته مكان أي مكان. والعلم فيه دين، كما أن الدين فيه علم.

لهذا نهيب بإخواننا من العلماء والمشايخ في ولاية (كانو) من نيجيريا ومن يقول برأيهم: أن يراجعوا فتواهم التي أصدروها أو أصدرها بعضهم دون دراسة كافية، ومشاورة مع سائر علماء المسلمين. والحق أحق أن يتبع، وليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم. وقد قال عمر لأبي موسى: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن تراجع فيه نفسك اليوم، فإن الحق قديم، وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[1].

فإن أصر هؤلاء المشايخ على رأيهم، ولم يستجيبوا لنصيحة إخوانهم من علماء الأمة الإسلامية – وما أظنهم يفعلون ذلك – فإني أدعو إخواننا المسلمين في ولاية (كانو) أن يأخذوا بفتوى جمهور علماء المسلمين في العالم الإسلامي، وهي قطعا مرجحة على فتوى عدد محدود من علماء بلدتهم. وعليهم أن يبادروا بتطعيم أطفالهم ضد الشلل، ويقوهم من هذا الوباء، ويضعوا المسؤولية في عنق هؤلاء الأكثرية من علماء المسلمين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ١١٩) عن عمر.

هذا وقد وافقني على هذه الفتوى عدد من الإخوة الزملاء المشاركين في دورة المجمع الفقهي من الأعضاء والخبراء: الذي يعتبر كل منهم علامة في تخصصه، ومرجعا في بلده. أذكر منهم:

الشيخ محمد تقي العثماني من باكستان، ود. وهبة الزحيلي من سوريا، ود. عبد الستار أبو غدة من سوريا، والشيخ خليل الميس من لبنان، والشيخ محمد علي التسخيري من إيران، ود. رأفت عثمان من مصر، ود. علي القرة داغي من قطر، والشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان، والشيخ عبد الله بن بيّه من علماء موريتانيا، ود. عجيل النشمي من الكويت، ود. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء من الإمارات، ود. عبد اللطيف المحمود من البحرين، وغيرهم.

حكم بنك دم الحبل السُّرِّي

السؤال:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نرجو من فضيلتكم الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو موقف الإسلام تجاه (بنك دم الحبل السُّرِّي)، أي جمع الخلايا الجذعية من الدم المأخوذ من الحبل السُّرِّي مباشرة بعد الولادة وبعد قطع حبل السُّرة، ثم تجميدها وتخزينها بغرض استعمالها في مجال الطب المتجدِّد على الشخص ذاته أو تبرُّعا لغيره، إذا اقتضت الحاجة؟

- هل يجوز التبرُّع بتلك الخلايا إلى البنوك المختصَّة، التي بدورها تخزِّنها ثم تعطيها للأشخاص المحتاجين؟

- هل يجوز للبنك أخذ الأجرة مقابل جمع هذا الدم وتخزينه وعرضه للأشخاص المحتاجين؟

فيما يلي نعطي لمحة قصيرة عن هذه الخلايا، طريقة جمعها وتخزينها، ومجالات استعمالها:

* ما هي الخلايا الجذعية؟

هي الخلايا المبكِّرة التي لديها قابلية التكاثر والتحوُّل إلى كلِّ الأنواع الأخرى من الخلايا والأنسجة تقريبا.

* ماذا تعمل هذه الخلايا؟

تساعد الجسم كي يلتئم ويتجدَّد بعد إصابة أو علَّة.

* كيف تعمل هذه الخلايا؟

الخلايا الجذعية تساعد على إنتاج خلايا جديدة وصحِّية لاستبدال الأنسجة

المتضرِّرة.

* أين توجد هذه الخلايا؟

الخلايا الجذعية توجد في كلِّ الجسم، وبشكل خاصٍّ في نِقي العظم، وفي الدَّم المحيطي، وفي دم الحبل السُّرِّي.

الخلايا الجذعية الموجودة في الحبل السُّرِّي هي متعدِّدة الجوانب، وحياتيَّة، وأقل قابلية للرُّفض من قِبَل النظام المناعي للمتلقِّي، لأنَّها جديدة.

إن تعدُّد الجوانب وتوافر الخلايا الجذعيَّة لدم الحبل السُّرِّي يجعل منها منبعا خصبا لعمليَّات الزرع العلاجيَّة.

* ما هو بنك أو تخزين الخلايا الجذعية للحبل السُّرِّي؟

هو عملية جمع وتخزين دم الحبل السُّرِّي (الغنيِّ بالخلايا الجذعية) تحت ظروف آمنة، ثم تجميدها، لاستعمال علاجي فيما بعد.

* عملية جمعها وتخزينها؟

بعد الولادة مباشرة يتمُّ وضع ملقاط الحبل السُّرِّي من طرفيه، يقطع فيما بين الملقاطين، ثمَّ يطهَّر في المكان الذي سيدخل فيه الإبرة، فيؤخذ منه كمية معينة من الدَّم، ثمَّ يتمُّ تخزينها في البنك الخاص وتحت ظروف مناسبة.

هنا يجب التأكيد على أن هذه العملية بسيطة جداً وعاديَّة وغير مضرَّة للأمِّ أو المولود.

* من المستفيد منها؟

المستفيد من هذه الخلايا هو:

١ . الشَّخص المتبرِّع (الطفل)، وهذا يسمَّى (استخدام ذاتيِّ المنشأ).

٢ . عضو آخر من الأسرة أو أيِّ شخص آخر، وهذا يسمَّى (استخدام أجنبيِّ المنشأ).

هذا النموذج وهذه الخلايا تُقبل بشكل قانوني من قِبَل كلِّ المستشفيات ومراكز الزرع كمادَّة حقن.

* مجالات استعمالها؟

الخلايا الجذعية المشتقَّة من دم الحبل السُّرِّي يمكن استعمالها لعلاج أمراض خطيرة، بما فيها:

- الثلاسيميَّة
- ابيضاض الدّم
- السّكّري
- تصخّر العظم
- الذّئبة
- السُّكتة - الضّربة
- التّصلُّب المتعدّد
- الزهايمر
- باركنسون... الخ.
- فقر الدّم بحسب فانكوني

ملاحظة: لا بدّ من الملاحظة بأن الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السُّرِّي ليست لديها قابلية لخلق جنين آخر، ومن ثمّ، فهي أبعد ما تكون من عملية الاستنساخ المحرَّمة.

هذا وجزاكم الله خيرا.

صالح شاهسيفاري

مقدونيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

فبالنظر في السؤال وما فيه من إيضاحات، لايتراءى لي في موضوع السؤال أيُّ محظور شرعي، وما دام الأطباء المختصُّون قد قرَّروا، أن وراءه منافع للناس، لا يخالطها إثم كبير ولا صغير، ولا يخشى من جرَّائها أيَّة مفسدة في المستقبل، فإن الشرع يحرص على جلب المصالح والمنافع للناس، ودفع المضارِّ والمفاسد عنهم.

فهذا يدخل في باب (المصالح المرسلة)، وهي المصالح التي لا يوجد دليل خاصٌّ من الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها، إنما هي مطلقة من كلِّ قيد، ولكنها تدخل في إطار رعاية الشرع لكلِّ ما يجلب خيرا ومنفعة للفرد أو المجتمع، وكلِّ ما يدفع شرًّا أو ضرًّا عن الفرد والمجتمع.

وبالنسبة للسؤال الأول: هل يجوز التبرُّع بتلك الخلايا للبنوك المختصَّة التي تخزِّنها بالطريقة التي تحفظها، بحيث تكون صالحة للاستعمال، وتعطيها للأشخاص المحتاجين؟

والجواب: نعم، يجوز ذلك، بل يستحبُّ، وللمتبرِّع الأجر من الله على ذلك، وإن كان هذا لا يكلِّفه جهداً ولا مالاً، ولكنه وسيط خير في إيصال النفع إلى من يحتاجه.

وبالنسبة للسؤال الثاني: هل يجوز للبنك أخذ أجرة مقابل جمع هذا الدم وتخزينه لحين الحاجة إليه؟

ونقول أيضاً: نعم، يجوز أخذ الأجرة على ذلك، لأنه أجر في مقابل جهد وعمل مشروع، فلا مانع من أخذ الأجرة عليه، وقد رأينا الإسلام يعطي أجرة العاملين على الزكاة من نفس أموال الزكاة، حتى لا يتعطل التحصيل أو التوزيع، نتيجة عدم وجود مَن يتبرَّع بذلك، وهنا أيضا يُعطى الفريق العامل على هذا المشروع من الأجر ما يكفيه، ولو كان ذلك من تبرُّعات المتبرِّعين.

والله ولي التوفيق.


النادي الشبابي

الفهرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

في العبادات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

في المجتمع ومعاملاته

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

في السياسة والحكم

الموضـــــوع	رقم الصفحة

في الطب والصحة

* * *


النادي الشبابي


النادي الشبابي